Ibn-al-Qāḍī ʿIyāḍ, Muḥammad

at- Tanbīhāt al-mustanbaṭa ʿalā kitāb al-mudauwana wa-'l-muḫtaliṭa ... -
BSB Cod.arab. 339

[S.l.] ca. 1390

Cod.arab. 339#Mikroform
urn:nbn:de:bvb:12-bsb00004871-8
BSB-Hss Cod.arab. 339

Cod. or.
52.

Cod. arab.
339

B.R.M.

F. X. BEER
kgl. Hofbuchbinder
MÜNCHEN
Lederergaſſe N° 25

Cod. ar. 339

I

الحمد لله اللهم الطف بعبدك [illegible]

[illegible] محمد بن محمد [illegible]

الحمد لله نص سؤال وجواب نقيد منه بالقطعة كما عرضه [illegible] الحمد لله تعالى
سيدنا حرس الله علاكم وأدام بجميل نعمه كمال جوابكم في بلد ينتهم أهله بحرسه بالليل
فهل يطلب بذلك جميع السكان أم إنما يكلف به إلا من يكلف بالجهاد وإن تعقب
العادة به أنه إنما يكلف به الطلبة وكل المؤذنون ونحو الأئمة فهل الحكم تبع العادة
أو يكلف به الجميع وإذا كلف به الجميع وانعزلوا أمر سوى الطلبة فمن بعدهم
في دار الحرس هو أم لا وهل يخرج من وقف أي من بعد من الطلبة فمن بعدهم فلا يكفي عنهم
من حارسه إلا أن أشهد أخرج الدراهم من بيوت [illegible] من حضر الساكنين فهل يفرض
على الرؤوس [illegible] ثم الدار أم [illegible] وجوابكم أجركم [illegible]
أن يجازه [illegible] خلل سور البلد ما حصل ذكر الجملة فيطلب به أن يتبع
من [illegible] السلف [illegible] أنه يسمى له خلالة من [illegible] بعضهم فهل يطلب
به [illegible] من مال سور البلد وحوائجهم [illegible] وهي رجل لم يضعف دار والنصف
الآخر الحبس وهو [illegible] مطلبه أن يتبع [illegible] الله نصيبه من [illegible] الحبس [illegible]
منه [illegible] الضعف المشهور [illegible] ذمته ما يحتاج من نفقة نفسه فهل يكلف برفع
نصيبه من نفقة السور أم لا [illegible] جوابكم والسلام عليكم وعليكم السلام [illegible]
الله [illegible] الحراسة كالجهاد [illegible] التكليف [illegible] أحكام الناس [illegible]
لا مسقط عنه [illegible] البدنية والمالية والأعذار [illegible] الطلبة والمؤذنين [illegible]
حسنة أن يكلفهم [illegible] عموم التكليف وما ذكر [illegible]
[illegible] وإذا اضطر [illegible] للتناسع [illegible]
الغنا والعزة [illegible] المعتبر [illegible] والمعتبط
لنفقة السؤال العادل يطلب به [illegible] عليه وأما [illegible] الحبس [illegible]
ثبت [illegible] نصيب على الفقراء من حبس [illegible] والله أعلم وبه التوفيق
قاله [illegible] عبيد ربه [illegible] محمد بن عبد الواحد [illegible] لطف الله به

الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد [illegible]
وعيا [illegible]

كتاب فيه التنبيهات
المستنبطة على كتاب المدونة والمختلطة
وتفسير مهملاتها وشرح غريب كلماتها وبيان
اختلاف رواياتها واصلاح الغلط الواقع من بعض
رواياتها تاليف الشيخ الفقيه القاضي الامام ابي
الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه

تسمية ما فيه من الكتب

كتاب الوضوء والطهارة
كتاب الصلاة الاول
كتاب الصلاة الثاني
كتاب الجنائز
كتاب الصيام
كتاب الاعتكاف
كتاب الزكاة الاول
كتاب الزكاة الثاني
كتاب الجهاد
كتب الصيد
كتاب الضحايا
كتاب الذبائح
كتاب الايمان والنذور
كتاب الحج
النكاح الاول
كتاب النكاح الثاني
كتاب النكاح الثالث
كتاب الرضاع
ارخاء الستور
طلاق السنة
كتب الايمان بالطلاق
كتاب التخيير والتمليك
كتاب الظهار
كتاب الايلاء
اللعان
كتب العتق الاول
كتاب العتق الثاني
كتاب المكاتب
كتاب المدبر
امهات الاولاد
كتاب الولاء والمواريث
كتاب السلم الاول
كتاب السلم الثاني
كتاب السلم الثالث
الصرف
كتاب بيوع الاجال
كتب البيوع الفاسدة
كتب بيع الخيار
كتب المرابحة
الوكالة
كتاب بيع الغرر
كتاب العرايا
كتاب التجارة الى ارض الحرب
كتب الرد بالعيب
الاستبرا
كتاب الصلح
كتاب الجعل والاجارة
كتب تضمين الصناع
كتب المساقاة
الجوائح
كتاب القراض
كتاب الشركة
كتب الرواحل والدواب
كراء الدور والارضين
الاقضية
الشهادات
الحجر والتفليس والمديان
المأذون له في التجارة
الحمالة والحوالة
الرهون
كتاب الغصب
كتاب الاستحقاق
كتاب الشفعة
كتاب القسمة
الوصايا الاول
كتاب الوصايا الثاني
الحبس والصدقة والهبة
كتاب العارية
كتاب الوديعة
اللقطة
والضوال والاباق
كتاب حريم البير
القطع في السرقة والحرابة
القذف والحدود في الزنا
كتاب الاشربة
كتاب الجنايات
كتاب الجراحات والديات

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله نسخة سؤال وجواب تعين امرنا بقطعة كاغد بخط كاتبه من الحضرة
سيدي رضي الله عنكم ونفع المسلمين بحياتكم جوابكم في قاضي البلد في النجعة
طلب من امام الصلاة الا يصلي من جملة من جاء حتى يمضي على البلد لان هذا مما يسمح بعضهم
من ذلك بقول يسوغ له الشهادة ان يحرم بها لهذا الامام ام لا وهل يجوز ايضا اعتبار الامام
في ذلك الحق لضعفائها ام لا جوابكم نرجو والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته الحمد لله هذه مسئلة هي للسلطان وللقاضي فيها النظر من تخصيصها
وضرورة الوقت فيمتد الى اعانة الرعية وبقدر بيت المال او وجوده والاجتهاد
راجع الى من ولاه الله امر المسلمين فهو يسأل ويبحث عن ذلك وبالله التوفيق
والسلام عليكم انتهت النسخة ممن وقف على الاصل المنقول منه وحفظ الله
بيمينه وعلى عقب الجواب المذكور علامة السيد الشيخ الفقيه العالم المحقق
ابي القاسم البرزلي مفتي الحضرة العلية ادام الله بقاءه وعلم انها بخط من المنهو
عنه فيما ذكر لكم شهادته في اوائل جمادى الاولى من عام تسعة وعشرين

De Mahomitanorum religioni.
Abi Alpsadli.

عن ابي الحسن علي بن مسرور عن احمد بن داود عن سحنون **قال** الاصيلي وحدثنا بها ايضا ابو العباس عبيد الله بن احمد الابياني عن يحيى بن عمر واحمد بن داود عن سحنون **قال القاضي** ابو عبد الله محمد بن عيسى وحدثنا بها ايضا الفقيه ابو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال حدثنا ابو الحسن بن ايوب الحداد عن محمد بن عمرون عن محمد بن وضاح عن ابي سعيد سحنون بن سعيد التنوخي عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي **ومما** يحتاج الى بيانه في هذه الاسما وما يقع فيه كثير من الناس في نسب ابن القاسم وصوابه كما ضبطناه العتقي بضم العين المهملة وفتح التاء وهو نسب ولاء فانه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقي منسوب الى العتقاء وهم جماعة من العرب من عليهم فسموا العتقاء لذلك ومنهم بمصر يعرفون بالعتقاء ذكر ذلك غير واحد من اهل المعرفة بعلم الرجال وقد نسب بهذا النسب جماعة من اهل العلم واكثر الناس يضمون التاء وهو خطا ويفتحها على الصواب قيدناها عن المتقنين واهل العلم **اخبرني** الفقيه ابو بكر بن عطية عن بعض شيوخه المصريين انه قال له انما هو الغيقي بالغين المعجمة المفتوحة وياء باثنين تحتها ساكنة وقاف منسوب بذلك الى غيقة قرية على مرحلة من مصر وقد نسب اليها جماعة من اهل العلم ايضا وهو في نسب ابن القاسم غلط والصواب ما ذكرناه **واما** سحنون فالذي سمعناه من جماعة شيوخنا المتقنين وسائر المحدثين والفقهاء بفتح السين وبعض المشايخ والمتفقهة يقولونه بضم السين ويقولون انه لا يوجد فعلون في لسان العرب وقد انكر عليهم مثل الفراء ووجهوا وجهه بما ليس هذا موضعه والصواب ما قاله الجمهور قال صاحب كتاب تقويم اللسان قال ابو علي الحلواني ما سمعت احدا من اشياخنا ابن التميمي وغيره يقوله الا بالفتح وكذلك يقوله ابو محمد بن رزق سمعت بعض مشايخنا يحكي عن بعض مشايخه بافريقية انه انما سمي سحنونا باسم طائر حديد لحدة منه في المسائل وسحنون لقب واسمه عبد السلام مشهور وكنيته ابو سعيد رحمه الله **فصل** واعلم ان هذه الكتب اصلها سماع القاضي بالقيروان اسد بن الفرات من عبد الرحمن بن القاسم وهو اول من جمعها ورواها عنه وساله عنها على اسولة اهل العراق فاجابه عليها ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه او بلغه او قاسه على قوله واصله فحملت عنه بالقيروان وكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية وكتب اسد ومسائل ابن القاسم ثم رحل بها سحنون الى ابن القاسم فسمعها منه واصلح فيها اشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها وجاء بها الى القيروان وهي في التاليف على رتبة ما كانت عليه كتب اسد مختلطة الابواب غير مرتبة المسايل ولا مرسمة التراجم وكتب ابن القاسم الى اسد ليعرض كتبه عليها ويصلحها منها فانف اسد من ذلك ثم ان سحنون بن سعيد نظر فيها نظرا اخر فبوبها وصحح مسائلها واضاف الشكل الى شكله على رتبة التصانيف والدواوين واحتج لمسائلها بالاثار من روايته من موطا ابن وهب وغيره فسميت تلك الكتب المدونة وبقيت منها بقية لم ينظر فيها هذا النظر الى ان توفي فبقيت على اصلها من تاليف اسد وسميت بالمختلطة لاختلاط مسائلها ولتفرقها وبين ما ذكرنا منها وهي كتب معلومة وقد ذكرنا خبر هذه الكتب مستوعبا وما جرى بين ابن القاسم واسد وسحنون في ابتداء جمعها وانتهائه في كتاب تقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك وبالله استعين واليه اناب ٥

كتاب الوضوء والطهارة

الوضوء والوضوء بفتح الواو وضمها فبالضم الفعل وبالفتح الماء وحكي عن الخليل الفتح فيهما ولم

صح المتقنين

صح شيوخه

الحلواني

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم   وعلى آله وصحبه وسلم أفضل التسليم

قال الشيخ الفقيه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله وعفا له

الحمد لله الذي أعمنا بفضله العظيم، وأتم نعمته علينا بهدايته إلى الصراط المستقيم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم، صلاة دائمة مشفوعة بالبركة والتسليم، **وبعد** فإن أصحابنا من المتفقهة أسعدنا الله وإياهم بتقواه، رغبوا في الاعتنا بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلقة مما اشتملت عليه كتب المدونة والمختلطة، اختلفت الروايات في بعضها ومنها ما التبس على أهل زمننا ضبطها ومنها ما اختلف المعنى لذلك لاختلاف محل عربي وجمهير أو تغير الصواب أو الخطا في أحد اللفظين ومن ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب وأسماء رجال مهملة لا يعلم تقييدها إلا من عني بعلم الرجال والحديث وقد اشتهرت روايات الأشياخ والكتب في كثير منها على الوهم الصريح والتصحيف القبيح لتوفر عنايتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب وتعوقهم لذلك عن التحقيق لعلم الآثار والإعراب وقد كنت كثيرا أجري معهم في المذاكرة منها نتفا وأجاذبهم في مجالس المناظرة من ذلك طرفا وأقف عندما لم أحط به علما معترفا فاستخرت الله تعالى على الإجابة واستوهبت الهداية في ذلك والتوفيق للإصابة وأضفته إلى الغرض المطلوب بيان معاني من الألفاظ الفقهية الواقعة في هذا الكتاب وكيفية تحويرها عن موضوعها وأصل اشتقاقها وأصولها وفروعها ونثرنا أثر ذلك **نكتا** من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم التي إنما استمدوها من أسوار الكتاب واستنبطناه إلى تنبيهاتهم وأكثر ما لم يقع في المشروحات لم يذكروا الكشف له في التعاليق ليتمم الفائدة لمبتغيها وتكمل المنفعة لدارسها وراويها والله أسأل عصمة تقي شبهات النفس وهواجسها وتوفيقا يبشر أن هذا مع الطاعة وما عملنا بعزته **ونذكر أسانيدنا في هذا الكتاب** التي حملناه بها وأما أسانيد شيوخنا إلى مؤلفها رحمهم الله جميعهم ومن هو من أهل النقل والرواية كتبي وأقتصر منها هنا على ما أذكره فقرأت بلفظي ومنه بقراءة غيري في جميع كتب المدونة والمختلطة مرتبة بقرطبة حرسها الله على الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب رحمه الله سنة سبع وخمسمائة وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق وحدثني بجميع ذلك عن أبيه عن أبي بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وإبراهيم بن محمد ابن باز وإبراهيم بن قاسم بن هلال عن سحنون بن سعيد التنوخي **قال** أبو عبد الله بن عتاب وحدثني بها أيضا أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري عن أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج عن أحمد بن خالد **قال** خلف بن يحيى حدثني بها أيضا أبو بكر بن أبي الخطاب عبد الله بن يوسف عن ابن وضاح عن سحنون **قال** القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه وقرأت الكثير منها على جهة التفهم والسماع أيضا بسبتة حرسها الله على الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله في سنة سبع وتسعين وبعدها وناظرت عليه فيها غير مرة في تلك السنة التاريخ وبعد ومرا علينا أكثرها بلفظه وأجازني جميعها وحدثني بها عن القاضي أبي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبد الله بن ميقل عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي

Jo. Alb. Widmestadij

مثل الحرفين في المتن والاستشهاد كثير **وقوله** فيه بدأ من مقدم رأسه كذا الرواية في هذا الحرف عندنا
في حرف عمر ابن عتاب والرواية في الموطأ وكتب الشيخ لمقدم رأسه وعلى هذا اختصر هذا الحرف بعض المختصرين
المدونة من القرويين وهي رواية ابن المرابط ومن ابين على مشهور من ثبتنا وظاهر اللفظ لأنها لابتداء الغاية و
على ما بين الروايتين اختلف عمل الشيوخ في مسح الرأس منهم من يبتدئ بالناصية ثم يذهب الى وجهه ثم يرد الى اخره
على مقتضى ظاهر قوله فاقبل بهما وادبر ومنهم من يبتدئ من اول منابت شعر الرأس ويذهب منه على مسح رأسه الى اخره ثم
يرد اليه ويرجع منه بيده الى رأسه الى حيث بدأ ويكون قوله بدأ من مقدم رأسه تفسيرا للاقبال او ردهما تفسير الاقبال
او على ان الواو لا ترتب ويؤيد هذا التأويل ما في بعض طرق الحديث فادبر بهما واقبل ومقدم الرأس ومؤخره
بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء هو المعروف في كلام العرب وعند بعضهم انه اخر مقدم ومؤخر مخفف الثاني مكسور
الثالث **وقوله** الى المرفقين يقال بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء والمرفق اخر عظم الذراع
الجرد المتصل بالعضد وقد اختلف العلماء في المرفقين في دخوله في فرض غسل الذراعين وفي دخول
الكعبين في فرض غسل الرجلين ومثل تكون الى غاية وحدا وبمعنى مع وهو معروف في اصولنا وما ليل
المدونة دخولهما لقوله في مسئلة من اقطع ان المرفقين في الذراعين **وقوله** الا ان تعرف العرب
انه بقي منهما شيء فيغسله **وقوله** فيه يغسل الكعبين كلاهما على ان دخولهما في وجوب الغسل خلاف
رواية ابن نافع عن مالك والكعبان العظمان الناتئان في جانبي الساق وهذا قول اكثر اهل اللغة وهو موافق لقوله
في الكتاب وكل من نتع كعب ومنه سميت الكعبة وقيل هما الناتئان في ظهر القدم وقاله ابن نافع عن مالك
وانكره مالك في المختصر وفي كتاب الوقار هما المفصلان اللذان على ظهر القدم قال النحاس كل مفصل عند
العرب كعب ومنه كعوب القناة **وحمران** مولى عثمان بضم الحاء وبالراء وحديث الحمر وحديث الشعبي
اخر الباب رويناهما فيهما عن ابن عتاب على سيمان وفي رواية اخرى وكيع عن سليمان وكذا رواية يحيى في

سفيان

كتاب ابن المرابط في حديث الشعبي وحده **المضمضة** اصلها التحريك والترديد ومنه مضمض
النعاس في عينيه وقيل هي ماخوذة من مص الماء ومضمضه وهي تحريكه يقال لا تمضمض الخمر الا شربا
وقيل هو من المص وهو الصغير الجسم الماء في فيه ومنه مص الرمن **والاستنشاق** ادخال الماء في
الخياشيم بالنفس ماخوذة من التنشق وهو الشم **والاستنثار** ارسال الماء من الخياشيم ماخوذ من نثرت
الشيء وهو قول ابن حبيب وقال ابن قتيبة هما من النثرة وهي الانف فاذا ادخل الماء في خياشيمه قيل استنشق
واستنثر وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وبه سمي هذا وكان الفقيه ابا محمد بن نصر يجعله من باب
ترقية لانه في تنقيته عنده في الحس الاستنشاق ولم يذكر الاستنثار كانه رآهما سنة واحدة وان الاستنثار
بحكم التبع والامر الضروري الذي لا يقصر في نفسه اذ لا بد من خروج الماء من الانف ضرورة كما لا بد من مج الماء
من الفم في المضمضة من احكام الوضوء والاستنثار مقصود في نفسه لاجل حكم الضرورة وقد يبتلع وما في
الانف ضرورة لا يمكن امساكه بل يسترسل بنفسه لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه في
السنن والاثار تعضده فقد جاء فيها مفردا ومرة جاء اخر بهما ومرة لا اخر وقد حمل الاثر بجعل يده على انفه
اذ هو الذي في نثر ما تعلق بالماء بما في الانف من قذر وهذا لا يشبه نفس خروج الماء بزيادة الا برفع النفس
وقوله لا يتوضأ بشيء من الاشربة والتيمم احب الي من ذلك قال بعضهم احب هنا بمعنى الوجوب
لان العرب تفاضل بين الشيئين وان لم يستويا واحتج بقوله تعالى اذلك خير ام جنة الخلد وشبه هذا
وقوله فقد لا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب كذا رويناه وفيه صح المسئلة اي لا يلين ما كله وشاربه

يغرف الغم قال ابن [illegible] لا نبطلن ولا تدفعوا المخروب والذي عليه اهل اللغة وذكر ان الغسل والغسل والطهور
والطهور وقال الاصمعي غسل غسلا وغسلا والوضوء في عرف الشرع والفقه تطهير اعضاء مخصوصة
بالماء لتنظيف وتحسين ورفع حكم الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة فيها او تطهير ما فيه غسل لازالة
حكمه واستباحة العبادة به ولما كان الحدث مانعا من ذلك اشبه النجس وصارت منزلة لازالة نجسيته وتحسينا
منه واصلها في وضع اللغة من الوضاءة الحسن والنظافة يقال رجل وضيء اي نظيف ما لم يمسها شيء
حسنه وعند اهل اللغة التنظيف اشتغل في الوضوء قبل الطعام ومما سمعت الناس عندنا و[illegible] ذلك
واما الطهارة فاصلها النزاهة والتخلص من الادناس والمرار و الاثام ومنه قوله تعالى
وثيابك فطهر على تفسير فلبسها او نفسك اي خلصها ونزهها عن الاثام والادناس المشركين وقوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله ومطهرك من الذين كفروا
وقوله [illegible] ونظهر له كله من البغي من العيب والتنزيه عنه والتخليص منه ومعنى في عرف الفقه
والشرع ازالة النجس او النجس او ما في معناه من الحدث بالماء او ما في معناه ولا يعترض على هذا بالتيمم وهو
من اقسام الطهارة وليس فيه تحسين كما مر معناه المراد به استباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة
رفع الحدث الموجب لما جاء في معنى التنظيف والتحسين وشرع عند تعذر الماء ومن امته ليلا تخلو الامة فيها
عنه ومن ذكر النفس ان السوعة بترك بعض علينا النوع الرجوع الى اسم الطهارة **والتوقيت**
في الوضوء هو اللغة [illegible] ماخوذ من الوقت وهو المقدار من الزمان ومعنى ما وقت مالك في الوضوء اي لم
فرد فيه مالك عددا يقتصر عليه ويتوقف عنده من امر الجواب لا قول من قال من الشيوخ معناه اوجب
من قوله تعالى كتابا موقوتا ان رضا الامام على احد الاقوال وينشرح لا اعتراض لما قلناه عن قوله واختلف
الاثار في التوقيت اي اختلفت في الاعداد والله الموفق **واسباغ الوضوء** اكماله وتبليغه
حدوده وثوب سابغ اي كامل واسبغ الله عليك نعمة اي كثرها وتممها [illegible] ذكر في حديث عبد الله بن زيد
في الوضوء مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني كذا هو حسن من تصغير والمازني بالزاي
والنون وعمارة بضم العين وكذا رويناه وقال ابن وضاح ابن ابي حسن [illegible] كذا رويناه عن [illegible] وصوابه
حسن **قال المؤلف** يبينه قوله انه سمع جده ابا حسن وهو لا ذكر ولا خلاف في هذا قال البخاري
ابو الحسن المازني جد يحيى بن عمارة له صحبة وقال يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني روى عنه ابنه عمرو
وقوله في هذا الحديث في ذكر عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى كذا في رواية ابن وضاح
وسقط ليحيى قال ابو عمر بن عبد البر كذا وقع في الموطأ لمالك فيما علمت ولم يقله احد من رواة [illegible]
الحديث لمالك ولم يتابعه عليه احد وغلطه [illegible] جد الا وهو كذا النجلي من التصحيح من رواية وهيب
وقال عمرو بن ابي حسن مكان عمارة ووقع في روايتنا عن ابي محمد بن عتاب عن ابيه يحيى قال لعبد الله بن زيد
وكذا هو في الموطا وفي عبد منه الشيوخ في المدونة عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل
عبد الله بن زيد وقال ابو محمد ساقه مخرج بالغ [illegible] لا نعرف لمالك في مسنده ولا متنه وذكر النجلي من
طريق النسائي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم **و**من طريق وهيب
عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد **و**من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى
عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد كذا في رواية الاصيلي وعند عبدوس وقعت لعبد
الله بن زيد [illegible] فقال عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال قيل له توضأ لنا ولا اختلاف في سياق

قال المؤلف وهذا شبه عن ان يريد به الوجوب لما وجب الغسل وقيل ضعف توقيت العدد نحى اليه القابسي ومن اعانه تخصيصه الماء بذلك وانه اغلظ من اراقة الطعام ولا حجة لمن قال انه ضعف الحديث بقوله ولا ادري ما حقيقته فليس في هذا ما يرده ولعل المراد ما حقيقته معناه وما حكمة الله في هذه العبادة او يكون مراعاة مذهب من يرى القياس على خبر الواحد وهو مذهب جماعة من الفقهاء والاصوليين ومن ائمتنا البغداديين وحكوا انه مذهب مالك واستقروا الخلاف من قوله في هذا الاصل منها من قوله هذا ومن مسئلة العرية ومن مسئلة المصراة والقياس مقدما في الاصول لا عدد في اغسال النجاسات ويؤيد هذا التاويل قوله في المختصر ليس غسل الاناء سبع مرات من الامر اللازم وقال يغسل وقال من تاول على مذهبه ان غسله تعبد واجب يخالف ما في رواية ابن وهب عنه من اراقة الطعام ولتسويته مع الماء فيهما ولغ الكلب يلغ بالفتح فيهما **وقوله** والمراد بين منه لانه مما يتخذه الناس كذا عند شيخنا ابي محمد وعند غيره لانهما وفيما رواه شيخنا القاضي ابي عبد الله عن القاضي ابي عبد الله بن المرابط لانهما يعني الهر والكلب المذكور قبله وفي رواية ابي عمران وقال يشبه ان يكون من كلام سحنون استدل بعضهم بهذه الكلمة ومن قوله في الكتاب وكان يرى الكلب كانه من اهل البيت وليس كغيره من السباع ان مذهب المدونة في غسل الاناء من الكلب المأذون في اتخاذه على احد القولين لذلك ومن تنوزع فيه لانه لم يقل فيما ابيح اتخاذه وانما ذكر عادة الناس في اتخاذه مطلقا من يحترزون منهما مما يحترزون مما لا يحترزون **وقوله** لا باس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل وقاله ربيعة وقال ابن شهاب لا باس اذا اضطررت اليه ان تتوضا به كذا في نسختي وروايتي وقال ربيعة وابن شهاب وقد ذكر المسئلة مجملا قول ربيعة في هذا ان ليس في ذلك وزاد في رواية شيخنا ابي محمد وقاله مالك **وقوله** عن علية كبير ابيه رما بما في بطنه ولعله علم انه مما لا ياكل الجيف او حكم بالغالب ولا اكثر من الظن والاصبع فيه لغات عشر صوب الكلمة على افعل كيف شئت تصب والعاشر اصبوع قاله ابو عمر المطرز **وقوله** ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء يعني بنفسه بنجس **وقوله** فيمن لم يجد الا ماء شرب فيه دجاج تاكل النتن فليتيمم ولا يتوضا به حمله بعضهم على ظاهره ومعنى اشارة الشيخ ابي محمد وحمله القاضي ابو محمد على انه تجوز في العبارة وان معناه لا يقتصر على الوضوء به دون التيمم بل يجمعهما على الاقوال في الماء المشكوك فيه واحتج لاعادة الصلاة للمتوضئ به في الوقت وهو من غيره لاجل الخلاف في امر المتوضئ به فهي صلاة مختلف فيها

قال المؤلف رحمه الله وليس اصل ابن القاسم جمع الطهرين في مسائله وانما هو مذهب غيره **وعثمان البتي** بفتح الباء ينسب الى بتي بطن من اليمن قبيلة من قضاعة وقد قيل بكسر الميم ونسبه الى الراي **وعيسى** بن ابي عيسى الحناط يقال بالحاء المهملة والنون من بيع الحنطة ويقال بالخاء المعجمة وبالياء باثنتين تحتها من بيع الخيط وهو مروي والشيخ يعلم لالم ويقال الخياط بالياء باثنتين تحتها من الخياطة كان يعمل هذه الثلاثة اشيا **وقوله** قال له عنه اتصلون من خلفه روينا بالعين والقاف معا في كتاب ابن سهل القاضي وعند ابن عتاب وابن المرابط القاف وخرجها من رواه بالعين ارد الضمير للمتوضئ وبالقاف رده على الله تعالى يريد من يصلي من الملائكة ومن توضى الخ **وقوله** حشوشكم بالحاء المهملة المضمومة وشينان معجمتان يعني المراحيض والكنف واصلها من الحش وهو مجتمع النخل يقال بفتح الحاء وضمها وكانوا

عل

وضوء ومن عليه فوله اخرهما ولكن تمضمض من اللبن ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة وانما سال السائل عن مسئلة
الوضوء مما مسته النار ومن لحوم الابل التي خولفنا فيها وفي بعض دامهات الشيء ومعنى من شيء في المسئلة
الاولى وانما عن لحما موسلي الطعام ولا معنى الماء **والغمر** بفتح الغين المعجمة وفتح الميم هو
الودك **وقوله** في الماء الذي توضأ به فاصاب ثوب رجل ان كان الذي توضأ به اولا طاهرا لا اغتسل فانه
لا يفسد عليه المراد منه سالما من نجاسة في اعضائه **وقوله** يغتر في المتوضئ به احب الي من التيمم
اذا كان الذي توضأ به اولا طاهر المراد منها طاهر الاعضاء من فروه حتى يخف الماء وان لم يكن به نجاسة والمراد
من يماثله اكله الماء المستعمل في الوضوء ثم جمع في انية لا يفصل عن الوضوء واحب منه على ما بيناه من التفصيل والمنة
للاختلاف عند نافع في هذه المسئلة وقول مالك في الماء المستعمل لا يتوضأ به ولا خير فيه حمله غير واحد من شيوخنا
على انه لاجل وجود غيره فانه لم يجد غيره فما قال ابن القاسم يفرغ من استعماله وانه مستعمل وعليه اختصر
المسئلة اكثر المختصرين وذهب بعضهم الى انه خلاف واليه ذهب شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد وانه يخالف بينهما
وان قول مالك لا يتوضأ به ولا خير فيه مثل قوله في المختصر وكتاب ابن القصار يتيمم من لم يجد سواه ومثل قول
اصبغ في الواضحة **وخشاش الارض** بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة ويقال بكسرها وحكى
ابو علي فيها الضم ايضا هو صغار دوابها **والزنبور** بضم الزاي **والعقربا** بضم الفاء
ممدودة مقصورة والصواب بالصاد المهملة وتشديد الراء لا ان هو الجرجر يسمى صوته يقال صر وصرصر اذا
اذا صاح **وقوله** في الخشاش لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء اذا وقع فيه ظاهر الكتاب
عموم القول في المسئلة وقد نوزع في هذا كله ولا اشكال انه اذا لم يتفسخ ويتغير اجزاؤه ويكون مثله
كصارة ان ذلك كله واكل الطعام كما انه لا خلاف انه اذا تغير الماء منه وتغير فيه وغلب عليه
ان له حكم المضاف لا يستعمل في تطهير وهل هو نجس ام لا اختلف فيه ومذهب اشهب تنجيس ما
خالطه بطبخ وشبهه وانكر عليه سحنون والصواب ان لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان واما
اكل الطعام اذا اغتلت فيه او طبخ فيه فاختلف فيه ايضا والصواب ان لا يوكل اذا كان مختلطا
به وغالبا عليه وان تميز الطعام اكل الطعام دونه لانه لا يوكل الخشاش عند الصحيح من المذهب
الا بذكاة وان كان بعض الشيوخ خرج اكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد واليه ذهب القاضي ابو
محمد عبد الوهاب وفيه نظر وقد قال ابو الحسن اللخمي **وقوله** في مسئلة الحيتان فاصيب فيها
ضفادع قد ماتت لا ارى باسا باكلها يعني الحيتان اي لا يحرمها موت الضفادع لانها من صيد البحر
والماء والمسئلة جاءت في جرة صير اصيب فيها ضفادع قال لا باس باكله يعني الصير **وسور**
الدواب وغيرها مضموم الاول مهملة السين مهموز وقد تسهل وهو بقية شرابها ويقال
ايضا في بقية الطعام وعلى هذا جاءت رواية من روى لا باس بخبز من سور الفارة بالضم اي بقيتها
من خبز اكلت منه ومن رواه بالخبز بالفتح اراد به العجين مما شربت منه وفي اختصار ابن ابي
ثابت لابن عبد الحكم لا باس بسور الفارة في العجين وذهب بعضهم الى تصحيح رواية الفتح
اذ الماء يزيع عن نجسه عند غيره ومن اختلاف في الكتاب من التفرقة بين الطعام والماء مما وقع
فيه مما ياكل الجيف وغيره والروايتان صحيحتان **وقوله** في مسئلة غسل الاناء
من ولوغ الكلب وكان يضعفه تنوزع في هذا الضمير كثيرا فقيل اراد تضعيف الحديث لانه
خبر احاد يظاهر نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقيل ضعف

مجاز من شيء وقال ابو عمران معناه الشيء بعينه اقل
وذكر الاول وفتح في بعض دامهات الشيء ونفوه

ويروى القابسي بالباء والنون معا وبالباء وحدها في أصل ابن عتاب القعنبي مخففا مشددا وبان لا الا القاموس
بالنون عربية وبالباء عجمية فيما قاله الزبيدي وهو بالباء وجمع المقعد وتون منها من غير أحد وخروج
القبائل منها، وبالنون انفتاح عروقها وجريانها خفيفا وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ممن الرواية والمعروف
في اسمه ومعروف في افريقية وأول مولود ولد فيها في الإسلام بها وعالمها في وقته لكن تكلم فيه أهل الخبر
يث وبعدات عن كتاب القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل أن ابن وضاح يقول أنعم وغيره يقول بالفتح وكذا
في كتاب ابن المرابط ونصه إلا سنا **والشرج** بفتح الشين المعجمة وفتح الراء أيضا الزبير ومجمع هو
فم شبه بشرج الصغيرة وحكى عن ابن دريد فيه سكون الراء أيضا وقال مواضع وأعلا **والزبيع**
بضم الزاي أيضا وسكون الفاء وبالعين المعجمة في أصل الشجر مما يلي الجوف إلى أسفل ويقال بفتح الزاي
أيضا حكاهما يعقوب وليس قول من قال بأنه العصب الذي بين الزاي وحلقه الرئيس بشيء **وسعيد**
بن المسيب بفتح الياء ويقال بكسرها قال ابن المديني أهل المدينة يقولون المسيب بكسر الياء وأهل العراق
يقولونه بالفتح **وجابر بن زيد** الجعفي بضم الجيم وسكون العين وصبرة ابنة صفوان بضم الصاد وسكون
السين المهملة **ويزيد بن قسيط** بضم القاف وفتح السين المهملة **وحيوة** بن شريح بفتح الحاء
وسكون الياء باثنتين تحتها وأبو بشير مثلثة مضمومة وآخرها وآخرها حاء مهملة **والأحنف**
مضموم ممن الحلوم فأما الركبتين جامعا تربيه عن كبتيه مشكا بين أصابعهما أو جانسا آخر بيما بالأخرى
وسعيد بن إياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى وعن خالد بن علاق كذا عند ابن وضاح وعند
غيره عن علاق وكذا عند القابسي وكذا في كتاب أبي عبد الله بن عتاب وكذا سمعته عن أبيه أبي محمد
والصواب ما عند ابن وضاح من إثبات اسم خالد بن علاق وقول من قال عن علاق خطأ واتفقوا في المدونة على
روايته بالعين المهملة وفتحها وتشديد اللام وقرأت في تعليق عن القابسي بخط أبي عبد الله محمد بن عبد
الرحمن القرشي كان أصحابنا يقولون علاق مشددة وأهل الحديث يقولون علاق بالتخفيف وكسر العين
وصوب القول الأول أبو عمران الفاسي وحكى نحوه ابن ثابت عن أبي الحسن والذي قاله وصوبه صحيح وما عداه
خطأ إلا أنه قد اختلف من يقال بالعين المهملة كما قال أو بالمعجمة ومن الكسر واسمه وفرده في البخاري
في باب الغناء فيمن اسمه خالد والرواية عنه على حرف الغين المعجمة وقال خلاد بن علاق وذكر له سند ماله
الحديث الذي في المدونة وكذا قال أبو الحسن الدارقطني وكذا قيده أبو نصر بن ماكولا في كتبه كلهم بالغين
المعجمة المفتوحة واللام المشددة لكن الدارقطني حكى عن بعضهم قاله بالعين المهملة نحو ما حكاه ابن القابسي
عن الفقهاء وحكى الوجهين عن عباس الدوري ولم يجد واحد فيه كسر العين إلا ما قلناه خطأ الحسن ووقع
في المدونة في نسخة العبسي بباء واحدة وسين مهملة ولم يختلفوا في ضبطه كذلك وهو إن شاء الله وهم
أيضا وإنما هو العيشي بياء باثنتين تحتها وشين معجمة وكذا قيده البخاري في تاريخه وكذا نقلته من خط شيخنا
القاضي أبي عبد الله رحمه الله متقنا **والمروحة** بكسر الميم **والمني** الماء الدافق بفتح الميم
وكسر النون مهموزة وأخرى **وأما المذي** بالذال المعجمة ويقال بسكونها وتخفيف الياء وبكسر الذال
وتشديد الياء ومنه الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة **وأما الودي** فبالوجهين أيضا مثله ويقال فيه
أيضا بالدال المهملة ومنه الماء الأبيض الخارج بإثر البول يقال أمنى الرجل ومنى قال الله عز وجل أفرأيتم ما
تمنون ويقال منها أيضا ويقال مذى وأمذى وودى وأودى قال جميعه صاحب كتاب الأفعال **وقوله** في الزبيدي
إن كان من الرجل غربة أنه أبن خرج منه أو كان إنما يخرج المذي بعد المذي فليغسله ويعيد الوضوء كذا رويناه

والمختبي بالقاف المهملة

يستترون بما عند الغابة او من الحش بالفتح وهو الزبل لانه يكشف في الكنف اذ يتبرز منه فيها الظاهر
الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المراحيض والقرى لجوازه في المراحيض وكثيرها من غير
ضرورة لقوله انما عنى بذلك الصحارى والفيافي ولم يعن المراحيض ورايت جواز مجامعة الرجل امرأته
الى القبلة ولا مشقة عليهما في الاعراب وهو نادر للخمي والى هذا كان يذهب شيخنا ابو الوليد
خلاف ما قاله في المجموعة انما كان ذلك في الكنف المستقبلة ونحوه في المختصر وقيل ايضا جاز ذلك
في السطوح اذا كان عليها حاجز وقد اختلف في معنى قول مالك في الجماع فحمله بعضهم على انه
اجازه في الصحراء وغيرها مستقبل القبلة ومستدبرها ذكره التونسي وابن رشد وغيره وقال انما اجازه
في المنزل وقاله القابسي والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث يجري على ذلك لتعظيم القبلة فيمنع
منه ذلك في الجميع او لحق المصلين خلفه فيباح اذا كان ساترا كيف كان **والاستنجاء**
غسل موضع الحدث بالماء واصله ازالة النجو وهو الحدث وسمي نحو الاستنجاء من يفعله بنجوة من الارض
عن اعين الناس وهو ما ارتفع من الارض وقد يقال اصله ازالة ذلك بالاحجار وجاء في الحديث وقيل
يسمى استنجاء من قولهم نجوت العود اذا قشرته وقيل من النجا وهو الخلاص من الشيء واذا ازال ذلك
عنه فقد تخلص منه ويسمى استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي يزال بها وقيل من الاستجمار
بالبخور والجمر لانه يطيب الموضع كما يطيب البخور ويسمى ايضا استطابة وفاعله مطيب ومستطيب
لتطييبه الموضع بازالة الاذى عنه **والاحليل** بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول
وقوله من استنجى بالحجارة وتوضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى يجزئه يريد موضع الحدث
وقد تنوزع هل يكون ذلك في ما عدا موضع الاستنجاء فانكر اجوبة الامهات عن انه فيما يختص بموضع
النجو لا فيما عداه وابن القاسم خلافه واليه نحا ابو عمران **وقوله** في الفرق بين الانعام والدواب
لان تلك تؤكل لحومها وتشرب البانها وهذه لا تؤكل لحومها ولا تشرب البانها ليس ان لا بأس لما خرج من
في الخيل والبغال والحمير في الكراهية لتشربه والخلاف في لحمهن بين الكراهية والتحريم وهذا هو
المعروف وقد روي عن مالك جواز شرب الاتن ولم ير بشربه بأسا في البان ما لا يؤكل لحمه عند التحريم ثلاثة
اقوال المنع على الاطلاق والتجويز على الاطلاق والكراهة **ومحمد بن طحلا** بفتح الطاء
المهملة وسكون الحاء المهملة ممدود ومقصور **وعمر بن [illegible]** قاص عمر بن عبد العزيز بالظاء
المعجمة بعدها يا كذا رواه بعضهم قاص بالصاد المهملة المشهور من القصص وكذا قيده عند
الغين في نحو كتبه وهي روايتنا عن ابن عتاب قال ابن وضاح وهو الصواب ووقع في رواية تاريخ البخاري
الكبير في رواية حماد قاص او قاضي عمر بالشك والصواب ان شاء الله ما تقدم من قول ابن وضاح
وقد ذكر البخاري عن ابي الغار حدثني محمد فنسم مولى يعقوب القبطي وكان قاصا قال فحصت
على عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة وقد بين ابن افلح وان اراد الاشكال بما ذكر وعبد الرحمن بن زياد
بن انعم بضم العين وفي كتاب ابن سحنون عن ابن وضاح يقوله بفتح العين وهو المشهور وكذا عند
ابن المرابط بالفتح لا غير **وقوله** في سر الحديث باداوة ماء حين تبرز حين ذهب لحاجته
وهو ما يؤخذ من البراز بفتح الباء وهو الفضاء المتسع من الارض كانوا يذهبون اليه عند حاجتهم لا يبصر
من الناس فسمي الحدث به واشتق فعله منه كما عملوا ذلك في الغائط واصله المطمئن من الارض والا
داوة بكسر الهمزة مطهرة الماء وشبهها من الاواني المستعملة في ذلك **وقوله** شعرا من الفاضر

خ
الجُعّال

خ
والخُمر
لبن

بالنضح فإن وجد بعد ذلك بللا فيمكن أن يكون من النضح فتطمئن نفسه إلى ذلك ويزول عنه الوسواس فيستريح
مما هو فيه كما قال في حديث القاسم إذا استنكحك ذلك وشككت فارشش بالماء وفي الخبر لا غير وقال
من الماء ويكون النضح الغسل إلى اغسله بالماء والله أعلم **وقوله** لما تحت ثوبه وجبته مثاله ا
كله في المستخرجة **والصلت** بن زيد بفتح الصاد وآخره تاء باثنتين فوقهما وأبو زيد بن أبان
بكسر وتضم بعد سبا بالثنتين تحتهما تصغير زيد ولبيس في المدونة الصلت بضم الصاد واللام ولا
زيد بالباء ولا بواحدة وما هما مشهوران في غيرنا **والمقداد** بن الأسود بالدال وهو المقداد
بن عمرو البهراني ويقال له الكندي أيضا وهو صحيح من بهراء من بلي وقيل له ابن الأسود لأن الأسود بن
عبد يغوث كان تبناه فنسب إليه **وقوله** فيمن قبل امرأته على غير الفم أو قبلها هو على غير
الفم من التذ منهما فعليه الوضوء وإن لم يلتذ ولم يشتهه فلا وضوء عليه فاشتراطه غير الفم دليل
على أنه لا يشترط وجود اللذة في القبلة على الفم ولا فيما منهما جميعا وهو قول مالك في المجموعة
وفيه دليل على أن القبلة لا تنقض الوضوء إلا أن يقصد بها اللذة وهذا المنصوص عند القاضي عبد
الوهاب وغيره من شيوخنا **وقوله** إلا أن يلتذ بذلك أو ينعظ دليل على أن مجرد الإنعاظ وإن لم
يكن معه لذة فإنه ينقض الوضوء وهذا أحد القولين عندنا في مجرد الإنعاظ وقيل لا يكون وضوء
عليه إلا أن يمذي وهي رواية ابن نافع عن مالك وتأول الباجي على المدونة إيجاب الوضوء له وهذا بعيد
لأن مسئلة المدونة معها قرينة وهي اللمس لقوله إذا لمس زوجته فلا وضوء عليه إلا أن ينعظ أو يلتذ
فليس هنا مجرد الإنعاظ وقول مالك في رواية يحيى في الذي لمس عليه غسل أنثييه إنما عليه غسل
ذكره ليس في المدونة كله ونقلها بعض شيوخنا وقال فيها كله على مذهب سحنون والمغاربة وإنما
العراقيين وفي رواية ابن وهب عن مالك لا يغسل منه إلا موضع الأذى وهو دليل قول ابن القاسم فيه
ثم قال عليه وتأول العراقيون قوله وهو أشهر من التأويل بأنه لا يشبه تحريمه **وقوله** ليس على الرجل
غسل أنثييه إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء قال وظاهر الكلام أنه إن خشي غسل وإن لم يحصل يغسل
في شك النجاسة ولا يجب غسل الثياب لقوله في الموضع الآخر والنضح طهور لكل ما شك فيه وهم كما حكاه
ابن شعبان عن من يسوي بينهما في النضح وعرج منها قولا في الأنثيين ووجه من فرق أن النضح إنما جاء في الثياب
رخصة خارجة عن القياس فلا يقاس عليها ولأن الغسل يفسدها ويفسد لبسها ما دامت مبتلة وذلك
غير موجود في الأعضاء وتأول من قال بتوسعة المسئلة أن ما ذكر حكم إلا أن يخشى لا غسل وإنما الجواب
في الأخرى **ومسئلة** تقع في الذي لا يزال يطلع منه ناسور بالماء فقط **وقوله** فيمن
شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلغ
الشك هذه المسئلة أيضا ترد في معناها بعض الشيوخ والشارحين ولا تردد فيه وكأنه أخذ عنده أن
يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته ويتابع في ذلك عنده قوله فليعد وضوءه وحكى
نحو هذا التأويل ابن لبابة عن بعضهم قال وهذا على تفسير مالك **قال المؤلف** وليس
هو إلا مالك توجيه الإتيان كيف قال بمنزلة من شك في صلاته والنقض هنا في مسئلته أن يبني على
الصلاة لا إبطاله وهذا هو الذي بنى صلاته ورجع [illegible] قولنا [illegible] العين الغالب أن يرجح صلاته
إلى الطهارة بيقينهما ولا يمر إلا أن ذلك كله أمره عليه شكوك في طهارة متقدمة فيلزمه الغسل والبناء
على طهارة متيقنة فشابهت من زحزح شكه في صلاته وهذا صفة مسئلة الشاك في الثلاث والركعات

في خ وفيما تحت ثوبه وجبته

خ على في المدونة ليس عليه

عن ابي محمد وكذا هي في كتاب ابن المواز وعند عيسى من عرقة او قرح يخرج منه وبين الروايتين فرق بين واته على الرواية
الاولى لا يوجب الوضوء في قليل مع القرحة الا ما اتى وعلى الرواية الاخرى يلزمه مع قرحة او لا غيرها وان لم يتفق
وقد اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروايتين واختلف المختصرون عليهما قال ابن ابي زمنين في قوله يغتسل من
في الذي يصيبه المذي واما من كان منه ذلك لطول عزبة او تذكر فعليه الوضوء هذا مثل رواية من يقول لطول عزبة او تذكر
يخرج منه ورواية القرويين او تذكر او كان منهما واختلف المفسرون في وضوء من الذي يخرج منه المذي بعد المذي
مثل تحمله قول مالك فيه على الوجوب اذا لم تشق عليه او على الاستحباب **والجنابة** بفتح الجيم
اصلها البعد والجنب بعيد من اعمال المتطهرين وقد يقال لذلك الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث وقد
قيل في الجمع اجناب وقيل اصله في المخالطة قالوا ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امرأته وهذا من ضد
المعنى الاول كانه من القرب منها وهو وجنبه لجنبها كما قال تعالى والصاحب بالجنب قيل انها الزوجة
وقوله في الذي يغسل ماءه ويعيد الوضوء اشترط بعض المشيخة بقوله ماءه على ان مذهب ابن القاسم ان لا
يغسل من المذي الا موضعه لا الذكر كله كما قال سحنون وتاوله على ظاهر رواية علي **وقوله** ان استحم من
ابردة قال ثعلب في الفصيح وابو عبيد في المصنف من العرب بكسر الهمزة والراء وكذلك قال يعقوب في الا
صلاح وغيره وقال يعقوب ولا يقال ابردة بالفتح قال وابردة الشراب برده وابردة العيث مثله والفقهاء يقولونه
بالفتح ويفسرونه جميعا وابراهيم النخعي بفتح الخاء وقبيلة النخع بالفتح محمد من اباد ينسبون في مذحج
لم قوله فيه سمى ابو منهم بذلك لعقله لانه نخع عن ارضه وبعد عنها واسمه حسن بن عمرو وضبطه الشيخ ابو
محمد عبد الحق في بعض كتبه بالاسكان يعني الخاء **وقوله** في باب السلس فتطهر قطرا كراسي روايتي
فيه وفي الباب بعد في الوضوء بفتح القاف والطاء والراء فيهما بعدا ماضيا وضبطه اخرون يقطر بضم الياء وسكون
الطاء وتنوين الراء فيهما مصدرا وحكيت الروايتان عن القابسي وظاهر ما في الثانية يدل على انكار
قول تحرير القطر في المسئلتين وانه لا يقول لا يتوضأ من القطر حتى يقطر ويسيل او يخرج من المذي في الوضوء
القطر والسيلان وقد وقع في الاسدية وسمعته يرد قول الناس في المذي ولم ير الوضوء قال
فقطر قطرا لم يكن مثل ذلك قطر الماء في الوضوء اذ لو لم يقطر لم يكن الا مسحا واما ابن القصار وقال
ابن سحنون ظاهر قوله انه اراد انه لينقص من حد الوضوء ان يسيل او يقطر وهو خلاف له قال **وقو
له** في الاجر يتحرر منه مثل الخرز بفتح الخاء المعجمة تصغير خرزة وهو مثل قوله في تحديث
لا اجر تحرر اللؤلؤ فقال القاضي ابو الوليد الباجي كان اتاه معناه ان الدم ظاهر من جميع الاحوال كما
شبه ما روي عن ابي محمد الفهري من طريق ابي مصعب في الموطأ فانه قال مثل الخرز ايضا او رحا وكلاهما
غير معجمة فيكون على هذا تشبيهها بها في تخالفها ولونها وفي قول عمر يحيه لم تحيى امامه
من به سلس ومن قول سحنون جاه الا ابن ابي سلمة وذهب بعض شيوخنا الى ان كذا احسن ولستحسن
مثله لانه رخصة فلا تتعداه الى غيره لان صاحبها فاصلا لعمر فان فعل اجزأه وقد يخرج
به من يجوز ان يصلي الذي الطهر في الصلاة حتى يقطر ويتوضأ الذي هذا ذلك بغير هذا وهو مذهب ابن يحيى
المسيب انه لا ينقضها على بعض وان قطر دما **وسلس** البول سلس بكسر اللام في الماضي
وفتحها في المستقبل ومعناه انفلات ومنه المسلسة لانها لا ينقضها بعضها وسلسة الرجل
واليد مستطيلها **وقوله** في البلل بحر انضح ما تحت ثوبك بالماء والذي يعنيه يكون
النضح بمعنى الرش هنا وقد يجيء بمعنى الصب وبابه النضح هنا بالغسل ما به لينتشر الموضع

الحيضة لما حلّ يسعون عن ملابو خلاف لظاهر ما في القصة وقول الا ابيعو **وقوله** في الذي قام لاخر الصلاة
انه وضوءه ان كان قريبا بنا على ما كان ونا على اخر الصلاة وحبّ وضوءه اعاد الوضوء من اوله ثم مسب نفس المسوح ان فقد
اتلم بعد من الصلاة بما يقيم فكان كالمغمص والمعذر للاعذر ما يعنيه بانه وان غضب لكان حكمه حكم الناسي يبني
وان طال وعلة البلاجي على الجلاد وقال غيره فيحتمل انهما سوا على قول من قال من اصحابنا ان الموالات في وضوء الزكي
وسنة الا على ذلك قال **وقوله** وجب وضوءه حتى في العمل على مرتب الكتاب قيل وسنة في الفوات
المغتسل وعن لا حسن له الا العرف وما يرى انه يطول **وقوله** في الذي نسي ان يمسح راسه ان كان ناسيا وجب
وضوءه فلا يكون عليه الا مسح راسه حين يحيى في تكرار الترتيب بقدر ما نسي في الوضوء لحرا الموالات فيه في كميه
العمد والنذر **وقوله** في شعر المراة ان كان معقوصا فلتمسح على ضفرها بفتح الضاد وسكون الشعر
بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر منه قرونا قرونا اصفا من كل جانب **والخمار** معروف والذي
بفتح الزاي **والوقاية** بكسر الواو وبالمد **وزيد** بن الحباب بضم الحاء المهملة وبباءين بواحدة
تحتهما **و**قول عبد العزيز بن ابي سلمة لعمر الفقه كذا رويناه بسكون الحاء، ورأيت في اصل الشيخ قال محمود معناه من
خطا الفقه ومن اسموا الصواب لا عنوة لكن لا بالعنت الى من اشار اليه من يزيد بالخطا قول من خطا الفقهاء لا قول من
قال صواب الفقه يعني قولنا لا ان عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة ويرى على من حلق الوضوء وهو قول غيره انظر
الجمهور من ائمة الفقه على خلافه وانما خطا عبد العزيز قولنا **وقوله** كان يعني من مضى يتوضا
تلك المرسو عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب بباء بواحدة وسين مهملة كذا سمعناه والشيوخ يقولون
عياش بالياء المعجمة تحتها وشين معجمة وهو خطا والصواب ما قاله البخاري وغيره في باب عباس في حرف العين المهملة وكان من
سومن [illegible] ومن اختلف في قوله ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام من [illegible] عنده اي من نضب ومن ثلاث **وسليم**
يولد زينب ابنة ام سلمة يصح **وقوله** في الذي وما يعين عن حال الطعام عمله اي يغير الى احمر واصاب الجماعة
سنة من الضوء والراحة **والقلس** بفتح القاف واللام وهو من القيء والقرى وهو خروج الماء من المعدة
الى الفم يقال قلس يقلس بفتح الماضي وكسر المستقبل قلسا بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم **وقوله**
في العرق يعلم يريد به العصر والفرجة بفتح القاف وسكون الراء الجرح وبعين القاف بفتح القاف وضمها الجرح
ايضا وقيل بالضم الم الجرح وكذا مناه عن [illegible] ان يغشوسا **والقح** بفتح القاف [illegible] وحديث عمر رضي
الله عنه انه صلى والجرح يثعب دما بعين النون ثلاثا [illegible] بواحدة كذا رويناه عن ابن عتاب وعن ابن
عيسى يثعب ومعناه يتدفع بالدم **وقوله** في الترجمة في الرعاف والوضوء على الروث كذا لاكثر من الكتب بالزاي
دون نقط في الزاي بالزاي والباء بواحدة ولم يكن نص الترجمة كذا عن ابن عتاب وبنص ما عنده في الوضوء على
الرواية وحسنا لغير وصوابه خثا مقصور وخثى المواجن بكسر الخاء وسكون الثاء، وهو روث ما كان من البقر
وقوله يبين [illegible] تغيبة على من [illegible] او عرق يفصله [illegible] بعد ما كثير [illegible] على الاهل
في اهلها ومايعا القلب [illegible] نضجها مرتا **والحارث** بن بهلول بفتح النون **والقشب** بسكون الشين
المعجمة وهو الرجيع اليابس واصله العلوم يابس ونشب الشي اذا خالطه [illegible] **وسليمان** بن عمران بكسر
الميم وهو الاعمش عن شقيق [illegible] بفتح الشين والمعجمة وفتح الشين وهي الثانية مهملة وهو ابو وائل الا سوفا
من موسى بضم الميم كذا رويناه، وبفتح الطاء وهم من احد وذكر عبد الغني لا احراني من [illegible] بفتح الميم وكسر
الطاء والياء، وهو بعين من حديثنا يحيى بن عبد الله وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن ماسح الثعلبي كان في
كتاب ابن الخياط وعن ابن عتاب عن محمد بن عطا الثعلبي عن ابيه [illegible] ابيه ابي عبد الله عن محمد بن عامشح

لو لا اربع قيل له لا يسقط عنك حضرة الصلاة ولا يبني في مثله لانه يسقط باداء اربع ركعات فلم الشغل
وجي برابعة تنتقض بها كل ركعاته ومن التشبيه له بالصلاة من قبل المغني وانما من جهة الضرورة فلو
شك في اثناء وضوءه في غسل عضو منه فانه انما يبني على غسل ما تيقن غسله من اعضائه ويلغي
ما شك فيه ويستانف غسله كفعله في ركعات الصلاة كما قال في الكتاب وعليه حمل المسألة بعضهم و كفعله
فرق بعضهم قوله اولا على المستنكح في الوضوء والصلاة دون غيره وحكى ابو القاسم بن محرز عن بعض شيوخه
القابسي اعلى انه اتى بالرابعة ومن غيره رابعة ثم شك بعد فراغه ولا يجزئه السلام مع الاستنكاح فاما
لو صلاها على انها ثالثة ثم شك هل هي رابعة فانه ياتي برابعة وان كان مستنكحا ولا يتميز في هذا الوجه
المستنكح من غيره الا في سجود السهو فهو ساقط عن المستنكح على احد القولين وذلك اذا انتقض
بالطهارة وشك في الحدث وهو مستنكح لم يضره وبنى على يقين طهارته فان غيره وان شك في بعضه غسله
وغيره ان كان مستنكحا لم يعد ما بعده وان كان بحضرة الوضوء وقال القاضي ابو محمد عن غيره المستنكح عندنا
يبني على غلبة ظنه فانظره مع ما سوى ومثله ما قاله ابن محرز من خلاف **وقوله** ان لم يكن مستنكحا فعليه
ذا سبت عنده وحمل على انه على الوجوب وقال ابو يعقوب الرازي بل على الاستحباب وهو معنى رواية ابن وهب عن الرازي
مالك عن بعض شيوخه في قوله لا وضوء عليه اي واجب وقيل هما روايتان الوجوب ومعنى ظاهر المدونة
لتشبيهه بمسألة الصلاة ولا احسن تعليله **وقوله** في منكس الوضوء يعيد ما بعد الذي وما اذى في
ما وجوبه احب منها على بابها من التنقيص والاختيار والمذاهب في وجوبه عامة على الترتيب ويحتمل اعادتها على عنه منا
اعادة الوضوء وهو شرح في اخرى رواية علي بن زياد باعادة الصلاة ابدا ومثله في كتاب ابي مصعب بن
هو خلاف منه وهو نص في وجوب الترتيب او على القول بالاعادة في الشرع عنها **وسعمر** المعمي بضم النا عامر
ومنه قول امير المؤمنين منسوب الى المغيرة ويقال فيه ايضا مغيرة بالفتح ايضا ومنه قول امير الكوفة ويقال مغيرة
بالفتح ايضا نسب الى ذلك لانه كان يالف المقابر ويقال بل من تاجيجهما وحكى عن ابن لبابة فيه مغيرة بضم
الميم وفتح الباء والراء عنه وليس من شي ولا قاله عنه **وابو معشر** بفتح الميم **ونعيم** بن
عبد الله المجمر بضم الثاء وضم ميم المجمر وسكون الجيم وكسر الميم الثانية وسمي بذلك لانه كان يجمر
المسجد اي يبخره **وقوله** فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين في الغسل من
الجنابة لم تركه داخل في الوضوء سقط داخل في كتاب ابن عتاب وثبت لغيره وبسببه صح المسألة ولم يكن في كتاب
ابن وضاح واثبتها عنه ومسح الاذنين وقال ابن وضاح طرحها سحنون لان المسح في الغسل انما هو في داخلهما قال
ابو عمران وابن ابي زيد في داخلهما انما الصماخان وما والاهما اذ ينتقض الاذن وانما ظاهرهما فكظهور ما في وجوب
الغسل وقال بعض شيوخنا اسقاطه داخلهما غير صحيح **قال المؤلف** رحمه الله ليس غلطا ولو
كان غلطا فاعتمد سحنون اسقاطه ليفسر مسألته بان اسقاطه اشار الى ان المسح انما يختص بالصماخين
بعد ما يحتج ان قوله داخل الاذنين انما الصماخان فرده اهل العلم عن ان اسقاطهما ولا يفهم ادخالهما داخل اسقاطه
الاذنين عندهما حتى يحتاج الى ذكرهما ولكن اسقاطهما خطا وليس بمعنى احدهما عن الصماخين داخل الاذنين
وانما يقال ظاهر الاذنين وباطنهما واشار بعض مشايخ الشيوخ الى قوله في الكتاب ولا بد من الزام مسح
الى القول بانما فرض لغير المحتج مسحهما وان يغني ذلك انما نعضه فلما جاء ولا نشير كما قال ابن الماجشون من الرؤس
ان ما جاء في صفة المسح كما قال الجمهور في وجوب المسح وفي **قوله** في المرأة تمسح على الشعر المرخي
عن خرزتها وكذلك الجوني الشعر من الرجال وقولها في كتاب ابن حبيب ولا ليس عليه غسل ما استرسل من

اللحية

والشين المعجمة ساكنة والجباب بالجيم المضمومة المواجل وما ساواها في عرفه لا اشتغال ويبني المانع المتخذة لجميع
مياه الامطار واصله البير التي لا تطوى ما **والحماء** بسكون الميم والمد **وقوله** سيل رجل اصابته السماء
حتى استنقع منها الماء كذا هو رجل في روايتنا بفتح الراء وضم الجيم اي سيل عن رجل نزل به منزلة النازلة وعلى
من النازلة وعلى من اختصر المسئلة المختصرون وقال بعضهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم وتاوله موضع رجل
لا انسان او البهيمة في الطين يستنقع فيها ماء المطر وقيل بل الجراد رجل جراد اصابته سماء ثم استنقع من الملاقي
اصابه شيء وسمعت الفقيه ابا عبد الله بن احمد يقول انما هو رجل بكسر الراء وفتح الجيم ومتى مسايل المياه من الحزون
وكذا قال الشيوخ ابين لا سيما مع قوله فان حبه ذلك الماء فان يتيمم قيل انه لم يفسر المسايل ولا الجراد وانما فسر
ما اسماء ما استنقع في ارض **وقوله** انه يخاف ان يكون فيه زبل قال لا باس به لم يرد ان منزله في الطرق العراة والتي
والمدن التي تكون فيها الزبول وارواث الدواب ولا باس بالتيمم من ذلك ولا يجيز الصلاة فيها الا من ضرورة وانما اراد
غير ما من الارضين وان جوزنا ان يكون فيها زبل بخلاف الطرق التي يكثر فيها **مسئلة** مياه الفلوات يصيبها
الرجل قد انتنت ولا يدري من اي شيء حمل ابو محمد بن ابي زيد جواب ابن القاسم فيها انه لا باس به كما جاء في غير
المدونة لقوله بعد مسئلة البير تنتن من الحماء وغيره لكنه لا باس بالوضوء منها قال وهذا اشكله ويحتمل ان
يكون معنى مسئلة ان كانت انتنت من حماة او نحوها ولم يجب عن مسئلة انه لا يدري مما انتنت ولهذا اختصر
البرادعي الجواب فيها لم يدر مما انتنت **مسئلة** اغتسال الجنب في القصرية وقوله لا خير فيه
حمله ابن ابي زمنين عن بعض شيوخه على انه دخلها قبل غسل ما به من الاذى وحمله ابو محمد على انه وان لم يكن
في جسده اذى قال لانه كما تطهر به مرة وهو من اشعره لا انه مثل جوابه في الماء المستعمل سواء وذهب بعض الشيو
خ الى ان جوابه في الكتاب فيها انه لم يفعل فلذلك شرط ابتداء عليه لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء
الراكد ولو سئل عمن فعل ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسئلة الحوض انه ان كان غسل ما به من الاذى ولا افسد
ماءه في حديث القاسم وسالم لسائله الذي خاطبه بانزلا ان يضطر بقطع الالف وفتح الزاي على خبر الملك
حكاه عنهما الزبيري **وقوله** فيمن تيمم على موضع نجس يعيد ما دام في الوقت فسره ابو الفرج انما
لم يعد ابدا ولو كانت محققة لكان كالماء النجس يتوضا به **وعطاء** بن ميناء بكسر الميم ممدود
وان كان لفظ الميناء وهو من ذا الشعر يمد ويقصر **ومعاوية** بن حديج بحاء مضمومة مهملة بعدها دال
مهملة مفتوحة ويا التصغير واخره جيم **وقزعة** بضم العين وسكون الزاي الذي عليه **والقسقسة**
بفتح القاف والتشديد شبه العرف ولا شك مشتقة وقيل مما سوا **وبكير** بن الاشج بالشين
المعجمة والجيم وكل ما في هذا الكتاب علي بفتح العين وكسر اللام فالاسم المشهور لا **علي** بن رباح
وابنه موسى ابن علي يقال بالضم وفتح اللام على التصغير ويقال مكبرا ايضا وقال البخاري الفتح الصحيح
وفي باب علي بالفتح ادخله وكان ابنه موسى يقول لا اجعل في حل من يصغر اسم ابي وجده رباح بفتح
الراء وبا بواحدة من اسفل الصحيح والمعروف الذي صوابه حكى وكان بعض شيوخنا يرويه بالوجهين
بالاول وبكسر الراء وبالياء باثنتين تحتها وحكاه لنا عن ابي مروان بن سراج وحكاه لنا عنه ايضا ابنه ابو
الحسن شيخنا **وقوله** في الجنب ينتضح من غسله في انائه لا باس به ولا يستطاع الاحتراز منه
وقد روي عن محمد بن سيرين انا لنرجو من رحمة ربنا ما هو اوسع من هذا قاسم ما انتضح من الارض وعليه حمله
الناس وهذا اذا كان المغتسل طاهرا او محجرا لا تثبت فيه نجاسة فان لم يكن كذلك وكان يقف
فيه ويستنقع الماء فيه فهو نجس وينجس ما طار منه من رشاش الماء كما لو اصابه وعلى هذا حال فيكره الوضوء

وقال معي رواية ابن وضاح فيما بلغني **قال المؤلف** رحمه الله وهو الصواب وكذلك ذكره البخاري
وذكره هذا الغريب الذي له في المدونة بسند المدونة بعينه وضبطناه بتاء باثنتين فوقها وعين معجمة من تغلب
ابن وائل وفيه عن ابيه عن حنبل كذا صوابه وهي روايتنا بالقاف وفي بعض النسخ عن حنبل بالميم وكذا هو في كتاب
ابن المرابط وهو هنا خطأ وحنبل ايضا من اصحاب علي ابي طالب رضي الله عنه اخرى وفي كتاب ابن المرابط
لغير يحيى عن ابيه ثم ذكر في اخر الكتاب وكيع عن مجاشع بن ابي الربيع التغلبي مثل المسيب لا وان عن
حنبل عن ابيه رايت عليا خاض طين المطر واخر قوله عن ابيه خلاف ما قال اولا كذا كتبته من كتاب ابن
عتاب وليس هو في كل الكتب وذكر الحبس عن مجاشع لا عن ابيه ولم يذكر وكيع بينه وبين اخر خلاف
ما تقدم **وقوله** ماء المطر المستنقع بضم القاف وقوله في المصلي يرى في ثوبه دما يسيرا لم ينزعه
لم اره باسا معناه مما ليس في نزعه مشقة ولا اشتغال عن الصلاة كنزع الملبوس والرداء والعمامة والازار
وشبهه مراعاة لخفة العمل فيه والقابسي يقول ينزع عمامته اشياء ولو كان قميصا فجرا من العمل الذي يفسد من
اصلاح الصلاة لا يفسد منها كثيره وتامل قوله يغسل قليل الدم وكثيره وان كان في جناب **وقوله** في دم
البراغيث اذا تفاحش غسله وان كان متفاحشا لم يغسل فان وجد من الذباب يغسل فيه ميل على ما ذهب اليه
ابن شعبان من التفريق بين دم البراغيث انه لا ينفك منه وبين دم الذباب لانه يقدر وهذا من هذا الكلام ايضا غسل
الدماء وان كانت قليلة معفوا في الصلاة عنها كما في كتاب ابن حبيب وانما يعفى عنه في حال الصلاة اذا وقعت
به خلاف ما اشار اليه الباجي من انه معفو عن غسله في القليل **وقوله** في المصلي بالنجاسة يقطع
الصلاة ويستانفها باقامة جديدة كان مع امام او وحده ليس من الالتفات الى تجديد الاقامة اذ لا تلزم المأموم
وانما هو لتساوي حكم المأموم والفذ في قطعها الا ان يكون لحديث ما اخرها فيستنون بان ايضا في ان لا اقامة
عليهما او يكون الامام فرا لصلاته بغير امر نزع من ثوبه او غسل ما به فيستنون بان ايضا في استئناف الا
قامة وذهب بعض الشيوخ الى ان معنى المسألة تدل على ان كل من قطع صلاته لامر وجب انه يعيد الاقامة
قرب القطع من الاقامة او لا وبعد لانه انما فصل بها او لا ما قطع فلا يصلي بها غير ما قطع بخلاف اذا تراخى
دخوله للصلاة بعد الاقامة قليلا لعذر او لدعاء اطاله لا يقطع **وقوله** في الذي يرى النجاسة في ثوبه
قبل ان يدخل في الصلاة فانه مثل ما ينساه الا انه يفعل فيه كما يفعل فيما يتم به لذلك كذا وقعت المسألة منثورة
في اكثر الروايات وتمامها في بعض الروايات وكذا في المبسوط فينسى حتى يدخل في الصلاة وكذا كانت مخرجة في
كتاب الشيخ ابي عبد الله بالحولية فيها جوابه في التي قبلها **وقوله** بنت بسار بفتح الخاء
المعجمة وابو مسابة باثنتين تحتها مفتوحة وسين مهملة خفيفة **وقوله** عن سالم مع ابن عمر بالابواء مشترة
الراء وهو النزول بالليل للنوم وقيل لا يختص بالنزول اخر الليل والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء بواحدة ممدود
موضع بين المدينة على مرحلة من الجحفة وامر ابن عمر في هذا الخبر للمصلي في ثوبه احتلاما بالاعادة
بعد خروج الوقت خلاف عند بعض الشيوخ لقول مالك ومثله لقول سحنون في الكتاب وقال بعضهم لعل
المصلي به كان عالما به جاهلا بالحكم فيكون وفاقا **وقوله** في باب الجبائر والمرارة يمادي المنزلة كذا
رويناه من طريق ابن وضاح وابن القاسم عن سحنون يعني مرارة الحيوان يحشى بها الظفر اذا سقط او اذا اعتر
ما احمل المسألة التي قبلها في الجبائر ورويناه من طريق ابراهيم بن باز عن سحنون والمرارة كذلك يعني انها كالرجل
وحديثه عن اليمان واسمه حسيل بضم **وقوله** بات قاعيا ومسح على خفيه اعني حين توضأ
والحديث معروف **وجناب** انطابلس بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة وضم الباء بعدها باء واحدة وبالطاء

لا يتوصل التيمم في التراب ولا ان لا اجتهاد في الماء تجويز منه والنجاسات التي لم تغير ما عليها منكر تجويزه في الانا
ايضا مع ان تحمل عليه النجاسة من الارض في جنب الطاهر منهما قليل وهو في الكثير غير معتبر مع ان اعتبار
التجويزات بغير علامات لا اصل لها في الشرع وهو من الوسواس وقيل معنى قوله في الكتاب بالاعادة في الو
قت ان الارض تسفي عليها الرياح التراب فيقل اختلاط النجس منها بغيره وكان من سبب حصره في قوله ان التيمم
على الارض النجسة يختلف فيه مثل من جعل الارض وان لم يظهر فيها النجاسة بخلاف الماء يحمل الماء
النجاسة ما لم تغلبه ويغير لونه يعني معنى قوله يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول ان جفاف الارض
طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية والكوفيين يقولون ان الشمس تزيل النجاسة الا انهم يمنعون
التيمم عليها ويجيزون الصلاة عليها **وفي حرف ثمامة** تحقيق عن ابيه عن ابن وهب وابن نافع
عن عبد الله كذا عند شيوخنا وكذا في اصل ابن عتاب خارجا وقال كذا عند ابن الحذاء وفي اصل كتابه
وانما هو ابن نافع عن عبد الله وسقط ابن نافع من كتاب ابن دراس وعند ابن وهب وغيره وثمامة هذا مثلثة
مضمومة ابن اثال بضم الهمزة وثاء مثلثة ايضا كذا رواية شيوخنا وهو المعروف في اسمه واسم ابيه وهو
الذي ذكره اهل علم الاثر ووقع في بعض روايات الاندلسيين في اسمه اياثة بضم الهمزة وبعد الالف يا
باثنتين تحتها والاول هو الذي ذكر ابن وضاح **ورعف** يرعف بفتح العين وضم المستقبل وهي اللغة
الفصيحة وقيل رعُف بالضم فيهما واصل الاشتقاق ان الرعاف من السبق لسبق الدم الى الانف ومنه رعف
فلان الخيل اذا تقدمها وقيل من الظهور **وقاء** واستقاء مهموزة مهموز الاخر وكذلك قيء والقيء مهموز
الاخر **وابو الحسن** اليزني بفتح الياء اخت الزاي في نسبه وزاي مفتوحة بعدها نون **وقول**
ابن المسيب فيمن لم ينقطع عنه الدم يومئ ايماء مهموز انما فسره ابن مسلمة انما يومئ لمن يخشى ان زاد
وزيد مرضها بحركة وبه فسر قول ابن المسيب من اهل ان تريش ثيابه لو كان لا يضره وقال ابن حبيب
يومئ وليس عليه ان يركع ويسجد فتلطخ عليه ثيابه وحملهما في التاويل على الخلاف في مرا
عات الثوب بالماء وهو اصل ينبني عليه مسائل في الصلاة وغيرها ولفظ المدونة في بناء الراعف
يدل من اول مسئلة على بنائه وان كان فذا **ومسئلة** في الصلاة لانه في باب الرعف في الصلاة وكذا
تاول ابن لبابة من مذهبه في الكتاب كما جاء في العتبية ونصه ابن مسلمة واصبغ خلاف ما قاله ابن
حبيب واختلفوا في تاويل مذهبه في الكتاب متى يبني فقيل ان مذهبه فيه انه لا يصح له البناء الا من
صلى ركعة بسجدتيها ورعف في الاخرى كما في العتبية والابهري وابتدا الصلاة باقامة واحرام
وقيل بل مذهبه البناء على الاحرام وان لم يتم ركعة وقيل بل الصحيح قوله لا يبني على الاحرام ولا غيره الا
في الجمعة قال شيخنا ابو الوليد وهو ظاهر المدونة عنده لانه في رواية ابن وهب **ومسئلة**
الجوربين كذا في المدونة في بعض النسخ الجوربين ان المسئلة مكان الجرموقين وفي نسخ الجرموقين حيث وقع
ولم يذكر الجوربين فيه الا من جهة المعنى والعتبية في قوله ان كان اسفلهما واعلاهما جلد مخروز
وبالقصير ان المسئلة روينا انهما عن ابن عتاب وبسبب اثباتهما في بعض الروايات وسقوطهما من بعضها
ما ذكره بعض المختصرين واسقطه غيره وليس من شرح الجرموقين بالخف الغليظ او يلبس خف على
خف وخاض من المدونة لانه اخذ المسئلة بان مسئلة من لبس خفين على خفين فان مسح الاعلا منهما
ثم قال ابن القاسم وكان مالك يقول في الجرموقين وساق المسئلة وهما عند ابن القاسم بمعنى الجوربين
وانما خفان من غير جلد خرز عليهما جلد على ما جاء في كلامهما في الكتاب وقال بعض المتاخرين

خ
لخلاف من يقول

في المغتسل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال إن عامة الوسواس منه خرجه الترمذي **وقوله** في باب غسل الجنب والحائض ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس أن أم حبيبة كذا رواية شيوخنا ووقع ليحيى عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان سمعت أم حبيبة قال ابن عتاب وهو الصواب **وقوله** وتضغث المرأة شعرها بفتح التاء والغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة ومعناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بين يديها ليداخله الماء **وقوله** ثلاث حفنات يضغثه ثم أعجزه بالزاي بمعنى ضعفت أو لا أي شق ذلك عليه وأعوزه **وقوله** تغرف بكفيك تغرف فتستغسل في رواية ابن وضاح وقال كذا قرئ علينا سحنون وهو الوجه والصواب وفي رواية ابن باز بكفيك تشبه كف ولا خلاف في الكلمة لأن وإنما هما لغتان **والحشفة** بفتح الشين الكمرة وهو رأس الذكر **والحارث** بن نبهان بفتح النون وسكون الباء **والحقن** بفتح الحاء وسكون القاف تمنع الحدث الخروج ونقله بالاشعل وفي آخر الباب ابن وهب عن التيمي بفتح السين المهملة وكسر الزاي عن التيمي عن عبيد الله بن عمر كذا عند ابن عتاب وابن المرابط وفي كتاب ابن سهل عبد الله غير مصغر ابن وضاح قال وهو الصواب **وأبو غصيف** المزني عن ابن عمر بضم الغين المعجمة وصاد مفتوحة مهملة **وقوله** في مسألة الذي غسل رجليه وخاض نهرا فدلكهما فيه قيل لأنه طرأ له الطهارة بغسلهما بغير نية الطهارة ورفضهما وقال القاضي أبو محمد لأنه لم يقصد وليس بمنزلة لو كان في المجلس يعني في موضعه لأنه ما دام فيه بالقرب فإن حكم النية مستصحب فإذا انقطع بنفور المجلس زال حكم النية الأولى واحتاج إلى أخرى **قال المؤلف** رحمه الله وعلى هذا لو كان توضأ بعضه ثم أنه بعد ذلك مسح برأسه نسي غسل رجليه فغسلهما لحينه من قريب أو غيره لأجزأه لاتصال العمل **وقوله** لمن أصابه غشيان في الصلاة بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة وبالياء باثنتين تحتها مشروح يريد الغشي وهو معناه **وفي الصلاة** بثياب أهل الذمة وكيع عن فضيل بن عياض كذا رويناه وفي أصل ابن عتاب بن عمرو عن فضيل بن عياض وهو كذلك صلح في الكتب الأصول وحرف في بعض أصول شيوخنا عن ابن وضاح ليس لابن مهدي في الوضوء ولا في الصلاة ولا في البيوع يعني في المدونة شيء إنما هو لوكيع وليس لوكيع في الصيام ولا في الزكاة ولا النذور ولا الشهادات شيء إنما هي لابن مهدي قال ابن وضاح وأما التي في كتب وكيع فقرأها يحيى سحنون علينا في كتبه وأما التي لابن مهدي فأخبرني موسى أن سحنون أخرجها منه مناولة **وقوله** فيمن تيمم على موضع نجس أو أصابه البول أو القذر يعيد ما دام في الوقت وشبهه لمن توضأ بماء غيرهما من أنه يعيد ما دام في الوقت ومن قوله فيما يغتسل من الماء والماء يحمل قليل النجاسة وغير الماء بخلافه وظاهر المدونة أنه تحقق النجاسة لقوله بول وخلاف ما ذهب إليه ابن حبيب والأصح أنه متى علم بالنجاسة أعاد أبدا وممن نسبه في الكتاب في المتوضئ بالماء النجس الذي لم يتغير أنه إنما يعيد في الوقت إذا لم يعلم لما يشبه خطاب الصلاة وكله خلاف قول الضبع في غير أو أنه أن المتيمم بالتراب النجس يعيد أبدا كالمتوضئ بالماء المتغير ومن اختلف تأويل الشيوخ في معنى مسألة الكتاب فقيل أبو الفرج إنما لم تكن طاهرة ولو كانت طاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا **قال المؤلف** رحمه الله وأعلم من قيس الماء بخلاف غيره يحمل الربع الماء عن نفسه وقال أبو محمد النقاش معنى لأن الماء يتوصل أبو حنيفة نجاسته بالحواس والصعيد لا يعلم بالرؤية وإنما تعلمها نه بالاجتهاد فإذا تيمم باجتهاده فعرفه أمرضه ولو أمرناه بالتيمم على أرض أخرى لنقلناه من اجتهاد إلى اجتهاد آخر وهذا ضعيف جدا لأن القذر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب من النجاسة وذلك

خ التيمي

ع كان

لما في ومطه الوقت الي اخر الفضيلة يريد ان قد رسم به سندا ان للمغرب وقتين وصفة المغرب في كتاب احمد بن خالد
وقوله في تيمم الجنب يغتسل لما يستقبل وصلاته تامة وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد
كان يقول غير ذلك ثم رجع الي هذا انه يغتسل قال ابو عمر ان يريد بن مسعود وقد كان يقول قبل هذا لا يتيمم
الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء ثم رجع الي مثل قولنا وقال ابن وضاح كان يقول لا يغتسل وان وجد الماء
يريد ويصلي بتيممه ونحوه لابن ابي زمنين في تاويله وليس بصواب وحكى الثعالبي معناه انه كان
يقول يغتسل ويعيد الصلاة ثم رجع عن الاعادة والذي ذهب اليه ابو عمر من الصواب ومن المعروف
من مذهب ابن مسعود وذكر الطحاوي عنه واغفل الخطاب والاول الذي رجع الي هذا منه ابن مسعود
لا مذهب هو لا والقابسي وغيرهم وقيل ان المراد بقوله ثم رجع هو ابن المسيب **وقوله** في المسافر
يريد ان يطا اهله وليس معهما ما يطهر به من حيضتهما ومما سوا قيل معناه الحرة والامة لتحريم
اهل العراق بينهما وقيل المتوفى وغير المتوفى منهما سوا الا ان يخاف على انفسهما العنت الا ان ليس
حتى يكون معهما ما الا ان يكون اقوى ما على ما تكلم عليه الشيوخ ويحتمل عندي ان قوله ومما سوا
اي مس المراة كما قال سعيد ومن في باب التيمم حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعا ومن
لسحنون في رواية ابن وضاح اخر الباب لا اقل مثل هذا ابن وهب عن جرير بن حازم بفتح الجيم وفتح
الحاء المهملة وبالزاي في اسم ابيه عن النعمان بن راشد كذا رواه ابن ابي راشد عن يزيد بن ابي انيسة
بضم الهمزة وفتح النون وبالسين المهملة مصغر انه نسبه الجزري بفتح الجيم والزاي بغير ساراة ○ في
والحصباء ممدود منون الحصى المفضض **وقوله** في مسطة الطين انتضح ولا يجيب
بفتح الجيم والعامة تقولها تريد وليس يجد ترابا الا جبلا **وقوله** ولم يجفف ما استطاع
بالحا وبزون بالجيم ومثله في المختصر جمعهما قال وعيب وضع يديه عليه ويجففهما قليلا
والصفا مقصور الحجارة التي لا تراب عليها **والسبخة** الارض المالحة التي لا تنبت وانما
قاله عن مالك لان لنا وهو الشافعي ومن وافقه لا يجيز التيمم الا بالتراب المنبت وعليه
تاول قوله تعالى صعيدا طيبا اي ترابا منبتا ويحتج بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
وغير الي هذا ابن شعبان من اصحابنا ومعنى لا ان عمر طيبا عندنا ما ذهب اليه معظم اهل اللغة
ان الصعيد كل ما علا وجه الارض ما كان والطيب الطاهر ويعضده قوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وحكى ابن فارس عن بعضهم ان الصعيد ما علا وجه الارض من التراب الذي
لا ينبت واحتج بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا **والكوع** طرف عظم الزراع الذي يلي الابهام
وقوله فهو الي ان ينزع بالرشا ويتوضا ذهب الوقت انه يتيمم يستفاد منه انه لو لم يبق
من الوقت الا مقدار الوضوء وهو ان يتيمم اخر الوقت انه يتيمم واليه ذهب ابن القصار وابن يونس وذهب اهل
القيروان الى انه يتوضا ولا يتيمم **والرشا** ممدود وهو الحبل وقالوا الشغل بالرشا شغل باسباب
الطهارة والشغل بالوضوء شغل بنفسها وبينهما فرق **وقوله** فيمن تيمم وهو جنب من نوم ولا
ينوي به صلاة كذا رواه اكثر شيوخ ابن ابي زمنين والباجي واكثرهم ومعنى ثم لا تيمم
لنوم وكذلك ضبطه ابن ابي زمنين وغيره وكذلك وقع في رواية بعضهم باللام بينة وعليه
اختصره ابن محرز وغيره ووهن المهملة موافقة لما في كتاب ابن حبيب ان الجنب اذا اراد ان ينام ولا ماء
عنده انه يتيمم ولا وجه لحجة من احتج به على منع الصلاة لمن توضا ومن غير جنب لينام على ما

من البغداديين ان قول مالك اختلف في المسح على الخفين لمن لبس خفين على خفين وارى ذلك مما اخذ [illegible] من
سيان مسئلة الجرموقين اثر المسئلة وذكر ذلك عنه بن حبيب على خفين على ما تقدم وقال بعض المتاخرين انما
اختلف قوله اذا لبس الاعليين فقال ان مسح على الاسفلين واما ان كان مسح الاسفلين فلا يختلف في
جواز المسح على الاعليين والى هذا ذهب اللخمي وهذا بين قول البغداديين خلافه **وقوله** ان ابن عمر
كان يمسح اعلاهما واسفلهما كذا اكثر روايتنا وعند ابن المرابط وفي كتاب عمر في ابواب المسح على الخفين
وانضح بيعني بضاد مهملة مفتوحة كذا في الاصل العتيق على كتاب ابي عبد الله بن عتاب المقروء على ابن
وضاح ورواية شيخنا ابن عطية وفي رواية اخرى ينضح بضاد معجمة مضمومة وكذا في اصل شيخنا الفقيه

باب التيمم

ابي عبد الله التميمي **والتيمم** معناه القصد قال الله تعالى فتيمموا اي اقصدوا ولا تيمموا
الخبيث اي لا تقصدوا **وقوله** في صفة التيمم ويمر بهما على باطن المرفقين الى الكوعين ثم قال
ويمر ايضا اليمنى على اليسرى كذلك اختلف في تاويل هذا [illegible] مذهب [illegible] الى انه موافق لما في كتاب ابن
حبيب من الموضع في الذراع اليمنى الى الكف وانه لا يمسح بباطن كفيهما حتى يمسح بها ذراعه اليسرى [illegible]
بهما من الغبار لذلك لقوله ويمر بهما الى الكوعين وكذا كان في اصل ابن عتاب والكثير النسخ وعليه اختصر
ابو محمد وغيره وبين ذلك بيانا في كتاب [illegible] الى الكف وكذا [illegible] معنى ومن اوجب وسقطت هذه
اللفظة جملة من كتاب ابن عتاب ونسخ اخر [illegible] الكلام عند من [illegible] ثم قال ويمر اليسرى على اليمنى
كذلك وتاول الاخرون ان معنى مسئلة الكتاب مسح الذراع [illegible] الاصابع بدليل قوله ويمر اليسرى
ايضا كذلك ولا يختلفون في ان انتهاء اليمنى الى اخر الاصابع وتاولوا قوله ويمر اليسرى في رواية من
روى الى الكف او الكفين وراه من الزيادة ان معنى ذلك ان جهة الكف سائر الى اطراف الاصابع واما
على اسقاطها فتاويله بين والاول بعيد منهما **وقوله** وان تيمم المسافر في اول الوقت وهو يعلم
انه يصل الى الماء في الوقت اعاد في الوقت ان وجد الماء هكذا [illegible] على انه [illegible] يغني من وجود الماء
وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها [illegible] وهو يعلم [illegible] قوله في المبسوطة فقال وهو يظن وهذا
من ان الموضع خلافه على ما في كتاب ابن حبيب وانه يعيد ابدا وان [illegible] والطامع كالخائف الا ان يبلغ
الماء وجمع بين [illegible] بعض شيوخنا وقال [illegible] على يقين من الماء او غلب على ظنه [illegible] ورأى
ان حكمهما سواء والله اعلم **وبكير** بن سوادة بفتح السين وتخفيف الواو وبدال مهملة ونسبه الجذامي بذال
معجمة **وقوله** [illegible] جمع [illegible] بفتح الجيم وضمها والفتح الصواب قال الاخفش [illegible]
جيش وقال ابو عمر [illegible] من [illegible] قول الاخفش وقيل [illegible] جمع [illegible]
عربية **ووجه** رواية الضم [illegible] **والمربد** بكسر الميم موضع يقرب المدينة على ميلين او [illegible]
منها **والجرف** بضم الجيم والراء موضع من جهة الشام قرب المدينة على ثلاثة اميال منها **والليث**
بن سعد عن [illegible] كذا عند شيوخنا وكذا في [illegible] ابن وهب ومن رواية ابن [illegible] ولاكثرهم وعند ابن
وضاح من [illegible] رواية شيوخنا عن ابن [illegible] الصواب ولعله اصح **وقوله** في منكس التيمم
ان هذا اجزاه ويعيد التيمم لما يستقبل قال الشيوخ [illegible] مستغنى عنه اذ لا بد من اعادته
لكل صلاة نكسه او لا وقال غيره من الاندلسيين [illegible] معناه [illegible] ليستقبل [illegible] فيعيد على
سنته وقال اخرون معناه اذا تيمم مرة اخرى بعمله على سنته من الترتيب ولا يعود الى خطائه بتنكيسه
وقوله ان صح ان [illegible] الماء فقبل [illegible] الشعبي [illegible] قوله [illegible] الصلوات كلها [illegible]

ان الصحيح رواية الثلاث ان ابن القاسم عنه لا تستعمل من خلالها الا بعد ثلاث وقد نعت هذه منصوصة لمالك في حلقي
اضعفت مضت ان تكون استطعت فالمدني على حيضتها وكان الشبه لما حكم قول ابن القاسم في نص استظهارها
فان ذكر اقول لها لا ان تكون استرابت من حملها **قال المؤلف** رحمه الله الا ان يكون لها وجه يؤيد
بين الروايتين ان شاء الله فيحمل قوله الا ان تكون استرابت من حيضتها شيئا اي ارتابت ثم قال مبين من اول ما حملت على
حيضتها اي لم تشتريه قبل من اول الحمل قال وانما كان لان استرابت حيضتها اما بضعف الدم في صورته
ولونه او بقلته او انقطاعه اجزاء او تغيير في نفسها وتوخيح تجربته او غير ذلك من خلاف عادتها قبل
بتسكيمها سابقا قد نظر و قــول اشبها بانها تعتد حيضة واحدة ووقع في بعض الروايات قيل المختصر
ما معنى قوله تعتد حيضة واحدة قال تمكث ايام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملا ولم يقع في كتاب ابن
عتاب ولا كتاب ابن المرابط وثبت في رواية ووقع في بعض الروايات عن ابن وضاح وفي اخـــر الكتاب عن
ابن شعبان لا تصلي ما دامت ترى التربة عند الحيضة ان الحمل من ابتنبت ان قول عند الطهر انما انما تغتسل
ما علم الحيض اذا كانت قبل الغسل واما بعد فلا حكم لها وهي بتشديد التاء باثنتين من فوق وكسر الراء و
تشديد الباء اخيرا مفتوحة باثنتين من اسفل وهي شبه الغسالة وكذلك عندهم النطرة من الدم بعد الطهر
وقيل من الخرقة التي تعرف بها الحائض طهرها وقـال الهروي التربة الحيض اليسير اقل من الصفرة وروي
في كتاب العين التربية ما رات المراة من صفرة من دم او بياض عند الحيض وقـال الخوارزمي في المغرب التربة
الدفعة من دم الحيض لا تتصل بما من الحيض ما يكون حيضة كاملة وقـال الزاهي في الهروي الماء المتغير
من الصفرة واما القصة البيضاء بفتح القاف فهو ما ابيض من اخر الحيض وبه يستبين نقاء
الرحم قال علي عن ثلاث هو شبه المني وروى ابن وهب عنه شبه البول وقيل هو كالخيط الابيض يخرج
بعد انقطاع الدم كله قيل وسميت قصة لشبهها بالفضة وهو الجير لبياضهما وذهب ابو عبيد
الهروي ان معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض نقيا لا يخالطه صفرة ولا تربية فكانها فضة وكانه ذهب
الى النقاء وبعد بينهما وبين النقاء والجفوف وبينهما وبين القصة عند النساء واهل المعرفة يفرقون بين

وقوله تلد ولدا وتبقى في بطنها اخر فتمكث ما يكون النساء النفاس ولزوجها عليها
الرجعة وقد قيل فيما حامل انها كالحامل حتى تضع الثاني كذا في جميع نسخ المدونة وقد قيل في كتاب ابن
عتاب وقد قال ومعنى جلست اي كالحامل من الدم على حملها على لا اختلاف في ذلك ولا اختلاف
انها اذا جلست للاول اقصى ما مضى النفاس على اختلاف قول مالك ثم ولدت انما تغتسل لها اثرا
مثل الاول واختلف اذا ولدت الثاني قبل استيعاب اكثر ما يجلس النساء فقيل تستأنف وهو الاظهر
واليه ذهب ابو الفرج وقيل تبني على ما تم للاول واليه ذهب ابو محمد والمرادعي ثم ان الدم المتغير
المسمى دم النفاس لا خلاف انه الدم الذي يعقب الولادة واما ما كان قبل خروج الولد فقيل انه غير دم
النفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل واختلف فيما يراه عند خروج
الولد ومعه فقيل النفاس حتى يكون بعده وهو قول عبد الوهاب والنفاس ما كان عقيب
الولادة وقيل هو دم نفاس ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله وهو ظاهر قول كثير من اهل
من قوله الدم الذي عند الولادة ومع الولادة وكذلك اختلف فيه اصحاب الشافعي على
قولين ولم يختلفوا في الوجهين الاولين على ما ذكرناه ۞ تم كتاب الوضوء والحمد لله حق حمده وحسن عونه
يتلوه ان شاء الله كتاب الصلاة الاول ۞ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد نبيه وعبده وعلى اله ۞

في كتب بعض شيوخنا البغداديين وخلاف ما في كتاب ابن حبيب وغيره انه يصلي به وهو الصواب لانه في حضر
وضوء النوم نية رفع الحدث لينام على المشهور عند بعضهم **ومسئلة** الكتاب مسالة من توضأ بنية النافلة
انما توضأ لتجديد السنة التي امر بها الجنب انما مخالفة للسنة او ليكون على احد الطهارتين او لعله ينشط
للغسل على اختلاف في تأويل ذلك ولان من التيمم بدل من الوضوء وهو لا يستبيح به شيئا مما يمنع منه الحدث ولعل
لا كثيرا وعليه بطلت رده **والحيض** قيل اصله من فوق الى فوق حاضت الشجرة اذا خرج
منها ماء احمر فكانه من الحمرة **قال المؤلف** رحمه الله واصل الشجرة انما سميت بالسمرة وقيل الحيض والحيم
اجتماع الدم مستاطا ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه **وقوله** في المراة اول ما ترى الدم تدعو ما
بينها وبين خمسة عشر يوما ثم قال من رواية علي بن زياد عن مالك ثم هي مستحاضة الى اخر المسئلة كذا رواية ابن
وضاح ولم يسمع غير الرواية الاخرى وزاد في رواية ابن قاسم وابن بكير واحمد بن داود وقد روي عن علي بن زياد عن
مالك انما تقعد بعض ايام لداتها ثم هي مستحاضة الى اخر المسئلة قال ابن الجهم مثبتا عن ابن وضاح من غير
تخريج رواية علي معزوة **ولداتها** بكسر اللام وبالدال المهملة الخفيفة اقرانها واترابها وسقطت في
كثير من الروايات قوله وروى علي بن زياد عن مالك في القول الآخر ثبت عند ابن وضاح قوله في التي ترى
الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة ايام ثم الدم ايام ثم الطهر سبعة ايام مثل مستحاضة مذهب
ابو محمد بن ابي زيد وبعضهم من معنى المسئلة الى ان مذهبه ان اقل الطهر ثمانية ايام كما قال غيره وانه الي فيه وهذا
مع ان السبعة ليست عنده طهرا وقال بعض شيوخنا علمائنا من شيوخ بلدنا وغيرهم ان مذهبه ان الطهر لا
يكون اقل من الدم وانما يكون مثله او اكثر وعبر ذلك حيث قال خمسة عشر يوما فلا يمكن ان يكون
طهرها الا خمسة عشر يوما فاكثر قالوا ومعنى قوله اما ان تعد السبعة ايام حيضا من دم ثم مستحاضة
التي رأت قبل ذلك جعلها مستحاضة ولو رأت دما تتكرر لكره الحيضة لا عبرة بما حيضة لانه قد مضى لها
من حيضة ايام الاول ومن السبعة الايام التي رأت فيها الدم بينهما التي لم تعتد بها في الحيض قدر خمسة عشر
يوما او اكثر مثل حيضتها الاولى او اكثر من ان معنى المسئلة عندهم واليه ذهب القاضي ابو عبد الله بن
الصحون من شيوخ بلدنا وحكاه عن بعض علمائنا المتاخرين وذهب غيره الى ان ظاهر الكتاب ما قدمنا وانظر
قول ابن القابسي اتفق العلماء الا من شذ منهم ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقول القاضي ابي محمد اقل الطهر
خمسة عشر يوما على الظاهر من المذهب وانظر قول ابن مسلمة مثله وقول المغيرة وعبد الملك في رواية
عن سحنون ان اقل الطهر خمسة ايام واقل الحيض خمسة ايام فانه اقل من الدم مثلا واكثر من ان ما اقل منه اخذنا
قول الاشياخ لانهم انما تكلموا على مذهب مالك وابن القاسم وانظر ما علته قول الحربي من اقل الطهر انه عند
عبد الملك ولا كذا لا يكون اقل من الحيض ومن الوجه هو الذي يقتضيه التحريم وان المراة لا يمنع ان يقع الاكثر من نصف
عمرها **وقـول** اشهب في الحامل ترى الدم الا ان تكون استرابت من حيضتها شيئا كذا في كتاب ابن عتاب
ومن رواية ابن المسيب ويحيى بن عمر وروى بعضهم الا ان تكون استرابت قال الشيخ ابو محمد رواية يحيى بن عمر الصواب
قال المؤلف رحمه الله ومعنى ظاهره للصواب لانها متى لم تسترب من حيضتها شيئا لا في
تاخير ولا في زيادة او نقص فان الحمل يؤثر في حيضتها شيئا ولا نقصا عن عادتها وكانما عندنا
من الادلة انما تغير الحال بظهور الحمل نظرنا الا مسايرة الى انتظارها ومتى استرابت بتغيير حالها في الحمل لم يجب الى
ستطهرنا لانا علمنا ان الحمل موجب التغير في حيضتها فلا نستظهر ومن زيادته والى زيادة الا ان
لانها عكس المنصوص وهو الصواب وهو فعل لقوله بعد ذلك من اول ما حملت على حيضتها وذهب ابو عمران الى

والرهبة والركوع أصله الخضوع ۞ قال الشاعر ولا تعاد الفقير علك أن
تركع يوما والدهر قد رفعه وقيل أن معناه الخشوع واستعمل في التطامن ولا انحنا في
الصلاة لأن فيها خضوعا وخشوعا والسجود أيضا التطامن والميل يقال سجدت النخلة أي
مالت قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وهو من معنى الخضوع ومنه قوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في
السماوات ومن في الأرض الآية ومنه الإسجاد وهو إدامة النظر في فتور وفي الركوع والسجود
هذا المعنى أيضا من الصلاة غض الأعضاء وإلصاقها بالتراب ومن الأشياء وشغلها في السجود وللإشارة
بها إلى ذلك الآية ۞ والقنوت يقع على القيام ويقع على الدعاء ويقع على الصلاة ويقع
على العبادة وعلى الخشوع ويقع على القيام على من أجله وإقامته عليه ويقع على السكوت
ويقع على الطاعة ويقع على الإقرار بالعبودية ويقع على الإخلاص وكل هذا موجود في القنوت لمن في
في الصلاة لأنه جمع كيانا في صلاة ودعاء وخشوعا وصمتا عن اللغو والكلام وطاعة لله
تعالى وإخلاص العبادة له وتوحيده ۞ ومعنى نستغفرك أي نسألك الستر على ذنوبنا ولا
المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك لنا وتستر عيوبنا لأن أصل الغفر الستر ومنه سميت الغفارة خرقة
تخمر بها المرأة رأسها ۞ ونخنع أي نخضع ونتضرع ۞ ونحفد بفتح الفاء وكسرها
معنى نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ومبادرتهم على الخدمة
وقيل معنى نخدم ۞ وعذابك الجد بكسر الجيم أي الحق وقيل الدائم الذي لا ينقطع ويروى الجد
بفتح الجيم عن ابن وضاح مصدر جد **وقوله** ملحق وروينا من طريق ابن نافع بكسر الحاء وفتحها معا
فبالكسر معنى لاحق وبالفتح أن الله تعالى يلحقه الكفار **وقوله** في القنوت على من بعد
أي من يفتري عليك الكذب ويضيف إليك ما لا يليق بك ومعنى التشهد مأخوذ من الشها
دتين المضمنتين فيه ۞ والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل العظمة وقيل الحياة
وقيل البقاء وقيل السلام وقيل التحيات لله الأسماء التي لله وقيل معناه أن كل تحية التحيات
كلها التي تحيا بها الملوك هو المستحق بها وسمعت شيخنا أبا الحسن جعفر الفقيه يقول إنما جمعت
التحيات هنا لجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام ۞ والزاكيات أي الأعمال
الصالحات والطيبات أي الأقوال الطيبات والصلوات لله أي يراد بها
كلها وجه الله وقيل معناه الرحمة من الله وقد يكون بمعنى أن الأدعية من تحية تعظيم وثناء وحمد
وإخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة لا يصلح ذلك لغير الله ولا يستحقه إلا الله جل اسمه
وقد قيل معنى الصلوات الرحمة هنا أي الله المتفضل بها والموصوف بالجميل سبحانه وقد يكون
بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله ومعنى الصلاة على النبي فيها الدعاء وهو من الله رحمة
ومن الملائكة والعباد دعاء ۞ ومعنى السلام على النبي فيها والسلام منها قيل المراد
اسم الله ومعناه هنا التعوذ بالله أي عوذته بالله كما يقال الله معك وقيل معناه السلامة والنجاة
لكم هنا كأن قال فسلام لك من أصحاب اليمين **وقوله** آمين بالمد وقد يروى بالقصر وتخفيف الميم
ومعناه استجب لنا فهي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح وحكى ثعلب
فيه أمين بالقصر وأنكره ابن درستويه وقال إنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر وقيل إنه اسم من
أسماء الله تعالى
وقيل معناه يا أمين استجب لنا والمرموزة القراءة عوض الياء وحكي

كتاب الصلاة الاول

اختلف في اشتقاق اسم الصلاة ممّ هو فقيل من الدعاء، وهو قول اكثر اهل العربية والفقه وتسمية الدعاء صلاة معروف من كلام العرب واشعارها فسميت صلاة لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة الجنازة صلاة وان لم يكن فيها غير القيام للدعاء، ثم ان الشرع اضاف الى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ق ع وسجود وافعال واقوال وقيل سميت بذلك من الصلوين وهما عرقان في الظهر وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ومنه سمي المصلي من الخيل الذي ياتي راسه عند صلوى السابق قالوا ومنه كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل لانها ثانية للايمان كالمصلي في الخيل من السابق وقيل لان متبع النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة السابق ومتبعه من بعده في صلاته كالمصلي وقيل سميت بذلك من الرحمة والصلاة الرحمة وهذا المعنى موجود في كلام العرب وكلام الله سبحانه وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي، فهي من الله رحمة ومن الملائكة والناس دعاء، وقال عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى اي ارحمهم وقيل سميت بذلك من الاشتقاق من قولهم صليت العود على النار اذا قومته والصلاة تقيم العبد على طاعة الله وخدمته وتنهاه عن خلافه قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل اصلها الاقبال على الشيء تقربا الى الشيء وفي الصلاة معنى التقرب وقيل معناها اللزوم وكان المصلي لزم هذه العبادة، او انها لزمته وقيل لانها صلة بين العبد وربه ۞

معاني اركان الصلاة واذكارها

النية معناها القصد للشيء، وهو في العبادات قصد فعلها قربة لله تعالى والتحريم للصلاة معناها الدخول في حرمتها وحرمتها والحرمة ما لا يحل انتهاكه ومعنى الله اكبر عند بعضهم الله اكبر من كل شيء، وابى هذا آخرون وقالوا انما يقع التفاضل بين المتفاضلين في الشيء او المتشاركين فيه والله تعالى لا ندّ له ومعنى اكبر الكبير كما قال وهو جائز، افعل بمعنى اسم الفاعل كثيرا قال الله تعالى وهو اهون عليه اي هين وقد قيل بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة ولم يرد به المفاضلة وحكمة تعريف هذا القول اول الصلاة تنبيها للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها انه الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير وانه جل وعز عن شبه المخلوقين والقياس وليشعر المصلي جلاله مقتضى هذه الكلمة ويحتقر ما سواه مع عظمته او يعرض نفسه بمراجعة النية وان من انتصب لعبادته ومناجاته بين يدي الاكبر من كل شيء لا يشتغل بغيره او يعرض بذكره عن ما هو فيقع به من طاعته ۞ ومعنى رفع اليدين عند التحريم قيل فيه معنى نبذ وهو نفضهما من كل شيء من امور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر اذنه وقيل بل هو علم للتكبير ليري ذلك من بعد فيعلم بتكبير الامام وان لم يسمعه اذ هو من اعمال الصلاة ليقتدوا عن قرب لا يخفى على من بعد ومن قرب وقيل بل اراد لامن حرم الكلام وقيل بل استشعار عظم ما دخل فيه واستهوال اذ كل من استعظم امرا تلقاه بيديه وقيل بل تلك الهيئة وقيل بل علامة الذل والاستسلام وهو الوجه على مذهب من راى كونهما منتصبتين وفي انتصاب الاصابع معها وتفريقها قليلا خلاف بين من اختلف فيهما وقيل بل فيه اشارة الى الخضوع والرهب وهو على مذهب من راى بسطهما وظهورهما الى السماء وهو الرهب وقيل بل بسطهما الفاقة والسؤال وطلب الرحمة وهو مذهب من بسطهما وبطونهما الى السماء وقيل ان شانهما فاذا ارسلهما مع التكبير فليجمع بين الرغب

أنا

سميت الظهر ظهرا من وقتها وهو شدة الحر عند الزوال يقال الظهر والظهيرة وذلك وقت ظهور
زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء اذ حال غاية ارتفاعها والظهور الارتفاع وقيل سميت
ظهرا لان وقتها الظهر اول وقت واشهرها وتسمى ايضا الهجير وقد جاء اسمها في الحديث بذلك ماخوذ
من الهاجرة ايضا وهي شدة الحر وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى
الله عليه وسلم **والعصـــر** العشي وبه سميت صلاة العصر وفي الحديث احدى صلاتي العشي
وقيل سميت بذلك لانها اخر طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فتسمي الغداة والعشي
عصرين وفي الحديث حافظ على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر
وقد سميت بذلك لتاخرها ه **والمغـــرب** سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس غروب قرصها
وقرصها الضوء منها وهو اسمها المختص بها ولا يقال لها العشاء لا لغة ولا شرعا وقد جاء في الصحيح النهي
عن تسميتها عشاء ه **والعتمـــة** هي صلاة العشاء سميت بذلك من الظلام والعشاء بكسر
العين ممدود اول الظلام وهو اسمها في القرآن وجاء في الحديث العتمة بقوله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا وجاء ايضا النهي عن تسميتها عتمة وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه واصله تاخيرها يقال
اعتم القوم اذا ساروا حينئذ والعتمة الابطاء ه **وصلاة الصبح** سميت بذلك من اول النهار
وهو الصبح والصباح وقيل بل من الحمرة التي فيه عند ظهوره ولهذا سمي الصبح وقال ابن فارس
اي صباحه اوجه انما سميت الحمرة والصبح الحمرة وتسمى ايضا صلاة الفجر وهو الضياء المنفجر في
وجه من نور الشمس اول النهار وسمي بذلك لانفجاره وانتشاره ه **والفجـــر** فجران الاول منهما ابيض
مستدق مستطيل صاعد الى الافق وهو الفجر الكاذب وهو ذنب السرحان سمي بذلك لرقته والسرحان
الذئب وهو لا حكم له في صلاة ولا صوم والثـــاني الابيض الساطع وهو الصادق وهو المستطير اي
المنتشر وهو ذاهب في الافق عرضا حتى يعم الافق وتعقبه الحمرة وهذا الذي يتعلق به حكم الصلاة
عند جميع الامة وحكم الصوم عندنا وعند اكثر الفقهاء ه **والشفـــق** هو الحمرة التي تعقب
مغيب الشمس كذا قال اكثر اهل اللغة وهو قول مالك والشافعي ومن فقهاء الحجاز وقال بعضهم هو البياض
الذي يعقب الحمرة واليه ذهب ابو حنيفة وحكاه بعض المتاخرين عن مالك والذي روي عنه في هذا البياض هو
عمل ابين على طريق الاحتياط والخروج من خلاف اهل اللسان والفقه وقال اخرون الشفق ينطلق على
الحمرة والبياض في اللغة لكن تعلق العبادة بما يكون مغيبه اولا او ما ينطلق عليه الاسم اولا او اخرة هو موضع
الخلاف وقيل الشفق الاحمر غير القاني والابيض غير الناصع ه **والاسفـــار** البيان
والكشف وسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته ومنه يقع اولا على انصداع الفجر وبيانه وعليه حمل قوله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي صلوها عند انشقاق الصبح ولاول ظهوره لكن
والاسفـــار الثاني هو فوت الحمرة والضياء قبيل طلوع الشمس وهو اخر وقت صلاة الصبح عند
اكثر الجمهور وفيه وقد اختلف هل هو وقت اداء ايضا او وقت ضرورة وعليه حمل ابو
حنيفة الحديث المتقدم والخلاف في ذلك مبني على الاخذ بالذي هو منه ه **وسميت** صلاة الجمعة
جمعة لجمع الناس للصلاة اولا لاجتماعهم فيها ويقال بضم الميم وفتحها واسكانها فبالفتح والضم اخر
بمعنى جامعة وبالاسكان جمعهم فيها فالفعلة للفاعل والفعلة للمفعول كهمزة وهمزة وصلاة الوسطى
سميت بذلك لتوسطها والوتر الفرد وفيه الوتر بفتح الواو وكسرها وقد قرئ بهما ه **والشفع**

الزاوي في امين المير وتشديد الميم وقال انها لغة شاذة وقيل انها خطا ومعنى
سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من حمده وقيل المراد بها الحث على التحميد **قال
المؤلف** رحمه الله يحتمل في ان تجعله قول سمع الله في اختيار جوابا مثل ربنا ولك الحمد او الحكم انما كان
لاختلاف المقامات او على التردد بين المعنيين المتقدمين فاذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث
على التحميد كان الوجه في الجواب ربنا لك الحمد بدون واو لانه مطابق لما حث عليه وامتثال له
وعلى التاويل الاخر الاولى اثبات الواو لانه تتضمن تاكيد الرغبة لقوله ربنا اي استجب
لنا واسمع حمدنا ثم ناتي بالعبادة التي هي علة الاستجابة لقائلها وهو الحمد فيقول ولك الحمد وقيل
معنى دالة على الغاية واشتغالنا له ومعنى التسبيح التنزيه وسبحان الله
معناه تنزيه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به **وقوله** وبحمده اي وبحمده سبحانه اي بحمده على اشتغالنا
له ومعنى الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى واذن في
الناس بالحج قال ابن قتيبة واصله من الاذن كانه اودع ما علمه اذن غيره فالاذان الاعلام بدخول الوقت
وبالاجتماع للصلاة ولان الزيادة ايمان وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع اذانا
امسك والا اغار ومعنا معنى الاذان الاعلام هو المعاني الثلاثة من شعائر الاسلام وبدخول الوقت
وبالاجتماع للصلاة في الجماعة وقد رتب المؤذن الاذان على ترتيب عقيدة الايمان وطوته على جمله
بصولها من اثبات الذات وصفاتها الذاتية بقوله الله اكبر واثبات الوحدانية ونفي الالوهية الواجبة اثبات
لما ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة وهي عمدة عقدة التوحيد والايمان
المفروضة على جميع تكاليفه ثم اثبات الرسالة لنبينا محمد عليه السلام وموضعها في الترتيب
بعد ما تقرر من اثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها ولانها من باب الافعال الجائزة الوقوع ثم
الدعاء الى الشريعة من الصلاة وقدمها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهته صلى الله عليه وسلم ثم الحث
والدعاء الى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم وفيه اشعار ان ثم امور اخرة من البعث والجزاء
وهي اخر بصول العقائد الاسلامية بعد انطوت على اختصار كلماتها وقلتها على ما يحتمل شرحه في
عدة مجلدات وانطوت على ذلك الاقامة ايضا لما زيد في التشهد في الصلاة لمن رد العبادة بقلبه
ولسانه ومخلصا لله في عبادته وصلاته ومن تقول الله اكبر ومعنى حي على الفلاح اي هلم
واقبل وقيل الحث واسرع ومعنى الكلمة التعظيم والحث والفلاح معناه
الفوز بالنعيم وقيل البقاء والخلود ومعنى الاقامة اي الى الصلاة لان المؤذن يقيمهم الى ادائها
بصوته واعلامه بدخول الامر بها ومعنى قد قامت الصلاة اي اشتغلت عبادتها
وان الدخول فيها وقد يكون المعنى قرب الفعل لما المراد القيام الى جماعة الصلاة ومن يكون
ايضا معنى قد قامت الصلاة دامت وثبتت ومعنى التثويب الرجوع لمن جعله قوله الصلاة خير
من النوم فكانه عاد الى الحث والحض على الصلاة التي بان انها افضل ثم قال حي على الفلاح ثم عاد نقل
الى الحث والحض على الصلاة بقوله مع وقد يغضبهم انما التثويب لاشعار حضور الصلاة قبل المؤذ
ن المؤذن كان اذا فرغ قال الصلاة يرحمكم الله وكان يفعل من الامراء
جول عن اجتماع الناس وتمكن الوقت وكان المؤذن يكثر من الاعلام على الامير فكان
مثوبا اي عائدا الى الدعاء للصلاة بعد الاذان **اوقات الصلوات واسماؤها**

ثم يثني صوته أشهد أن لا إله إلا الله ومن رواية ابنه عبد الملك عنه جميل أمره بالتكبير قال ثم ترجع بها صوتك ثم تمد بالشهادتين وقال ثم تخفض بها صوتك ثم ترجع صوتك بالشهادة والأكثر شيوخنا أنه يقيم بعض لا يرجع به إلا غلام والمأموم وروي وقد يحتج في الغرض في حديث المغفورة الصلاة خير من النوم مرتين وكانت الأخيرة منهما في كتاب ابن عتاب موقوفة وقد ثبت علينا هو حديث ابن وضاح من كتاب الثانية وهو من حديث ابن وهب قول ماسمي وأخير وقوله قد قامت في الأولى من الصبح الأذان إلى لا إقامة ثابتة لهم وقيل يحتمل أن يكون الأذان المؤذن لا على ما روي من حديث بلال وابن أم مكتوم وأنت للأولى على مغني الزيادة **وقوله** وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة قال ابن وضاح يريد لا يعجل وقد قامت الصلاة إلا مرة **وقوله** لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما أي إن الناس يأتمون به في الوقت ويقبل أمثال الأعمار والجماد بالأوقات شهادته في الوقت لما ذلك ويقلده وبه ويخرج منه أنه لا ينبغي للإمام إلا أهل الفضل ومن يقتدى به ويقلد ويوثق بمعرفته وقد عمل الحرث بن مسكين إلى نصابه عامة المؤذنين على ما ذكر أن المثل منزل **وقوله** في جواز إجارة الرجل يؤذن في المختصر ويحتج إنما حمله أكثر المشايخ من القرويين وكان ابن اللبسيني وغيرهم على أن الإجارة إذا كانت على الأذان والصلاة معا جازت بخلاف إذا انفردت على الصلاة وذهب بعضهم من كان ابن المشنن إلى أن قوله ويحتج إنما حمله صلة الكلام وصفة حال لأنه وقع عليه شرط الإجارة لأنه قال في كتاب الجعل وإنما جوز الإجارة بما فيهما لأنه أوقعها على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الإجارة على الصلاة من قليل ولا كثير ۞ **وقتادة** بفتح القاف ابن دعامة بكسر الدال **وعبد الله** بن محمد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف وعقيل بن خالد بن شهاب بضم العين وفتح القاف ۞ **وربطانة** الأعاجم بكسر الراء وفتحها معا وفتح الطاء المهملة وهو كلامهم بلسانهم **وقوله** عن سعيد بن المسيب يجزي الرجل تكبير الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام قال بعض من رواهم والصواب أنه ابن شهاب ۞ **قال المؤلف** رحمه الله المسألة معروفة لهما جميعا وقال مثل قولهما الحسن والحكم وقتادة وحكى ابن الإجماع خلاف الزهري لقوله إنه مجزئ وحكي لأن أنها واجبة واختلف في الشأن عليهما في مسألة الكتاب بزيت معظم المتأولين إلى أنهما من مذهب ابن شهاب لا ابن المسيب وذهب بعضهم إلى أنهما جميعا سنة ولم يسلم من الغابة وقال بعضهم إنها سنة المأموم خاصة فيحملها عنه الإمام وهو أخطأ لقوله ابن شهاب وقال بعضهم لأنه لا يلزم اتصال النية بالتكبير وأن المأموم لما أحرم للصلاة بنيته وتأخر تكبيره إلى الركوع وهو أحسن التأويلات وعلى هذه الوجوه اختلفت في المسألة واختلفوا في قوله في الكتاب أن كبر للركوع ينوي بذلك الافتتاح أجزأه فحمله بعضهم أنه كبر للركوع في حال القيام ولم غيره وقال الكتاب خلافه في المسألة التي **وقوله** ولا ينبغي للرجل أن ينوي صلاة بالركوع من خلاف بعض الشيوخ أنه قوله من أن المأموم أن ينوي صلاة بالركوع وقال إنه من قوله هذا وأن المأموم بخلاف الإمام والفرائض إحداها المأموم بانفراده لا صلاة فيهم على الفواتح من فرض القراءة في وأشهر بعضهم بهذا القول على أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح قال والقيام إنما يراد لها وهو رواية الإمام عن المأموم وكأنه خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمد وغيره وقد اختلفوا في قوله إذا لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح أنه يتمادى ويعيد

الزوج ⊙ وسميت ـــــ النوافل لانها زيادة على الفرائض والنفل الزيادة ⊙ **والشمس** الطراز

واحرمها سنة وموفيه عرف الشرع لكنه رسم لتخصيص وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في العبادة التي هي

ليتم بها **وقوله** وانما يأمر الحرس في الشتاء والصيف سقطت لفظة والصيف من كتاب ابن وضاح وثبتت

لغيره ⊙ وقال بعض شيوخ غير المدونة مثل الصواب لان الشمس في الشتاء منخفضة فلا يكاد الوقت يتحصل بمعنى

ان الظهر في الصيف بين ابراد الحر ثم اشتداده لان الزوال قارن ومثله عن مالك انه سأله عن وقت الظهر

فقال اما في الصيف فزاد الشيء على الفيء واما في الشتاء فاخره في يوم فيء نحو ما في الكتاب في حديث

عمر في المدونة عن مالك عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب من اسمه الصواب ومن رواه ايضا وكذلك في الموطأ

وفي حديث مالك حيث وقعت وجاء عن بعض رواة المدونة عن نافع عن ابن عمر وفي رواية ابي عمران العباسي وقد

نبه عليهما رحمه الله قال ولم يبلغ حديثهم عن ابن عمر لما وقع في المدونة والذي قاله صحيح من رواية مالك

كما ذكر ومن رواية غيره عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر واهل مذهب تخفيف بغير والله اعلم ⊙

وقوله اذا فاء الفيء بعد الفيء منصوب اخر من الظل الذي زالت عليه الشمس فرجع ومنه مأخوذ

من الرجوع قال الله تعالى حتى تفيء الى امر الله اي ترجع لان الظل منه يصح في النقصان لما ارتفعت الشمس

فاذا انتصفت كبد السماء وصارت في منقطع الفلك قبل وقت لا جرم بها لا تبين للناظر والتظهير في الظل

فاذا مالت عن منقطع الفلك واخذت في الانحطاط اخذ الظل في الزيادة فهو الفيء لانه رجع من النقص الى

الزيادة ومن جهة المغارب الى جهة المشارق **وقوله** ذراعا يعني ذراع الانسان لانه ربع قامته والمراد

ربع كل قامة بقامة الانسان لا يعتبر انسان ذراعه والا قامته حيث كان ⊙ **والذراع** الذي في الحديث

ثلاثة اشبار والميل عشر غلاء والغلو غلوة السهم ومن جعله ثلاثة الاف ذراع في الميل الف باع وقيل من انواع

ومن العامة ذراع وهو قول ابن حبيب وقال غيره الميل ثلاثة الاف ذراع قال ابن عبد البر وهو اصح ما قيل فيه

ومن كلامه مر عمر تقريب لمعرفة الوقت لا على التحديد **والغلس** بفتح الغين واللام اسم لسواد الظلمة واختلاطه

الخمار مرر **وقوله** وكان عامة الناس يصلون في الوقت [illegible] نقصه في الظهر

والعصر والعشاء كرامة في بعضهم وذكر في اهل العلم ابي عبد الله وعن ابن المرابط الظهر والعصر والعشاء

وروايتي عن ابن عتاب والظهر والعصر والعشاء وكذا في اصله وما عند غيره اكثر وقيس على صفة من بين

تقديم المغرب والمبادرة بها اذ لا والتغليس بالصبح وقال بعض الشيوخ عن مالك من انكاره حديث يحيى بن سعيد

ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاته اول الوقت وسطه واخره في الفضل سواء ومن التعجيل واما [illegible] منه مالك انه قال وما هو

وجب ان يكون من فاته بعض الوقت لم يفته تضييعه لحديث ابن عمر الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله

وقوله من الاذان ثم يرجع بارفع من صوته بها اول مرة على الشهادة وكان ابا عمران [illegible]

العصر من الصوت في الشهادتين والتكبير نقلا ما [illegible] الذي فهم من قوله [illegible] الشهادة

رواية ابن نافع وابن وهب عن مالك وما في سماع اشهب عنه من قوله يخفض صوته بالتهليل والتشهد وقد

صح ابن لبابة [illegible] وقال بعض [illegible] التكبير في [illegible] الاذان والتي اخره [illegible]

وقال اللخمي ظاهر الكتاب ان يرفع الصوت بالتكبير لا [illegible] مما يليه من الشهادتين [illegible] قال

ظاهر الكتاب وهو الذي [illegible] مذهب [illegible] وقال [illegible] صوته حتى [illegible] من الشهادة

ولا اختلاف في هذا معلوم لاصحابنا ولغيرهم وهذا الاختلاف الروايات عن [illegible] في رواية

[illegible] عنه النبي صلى الله عليه وسلم حين علمه الاذان ذكر له التكبير ثم الشهادة مرتين مرتين ثم قال ارجع

وقال الداودي ابراهيم فيه خلاف بكسر القاف وصاد مهملة خفيفة وكذا الصواب وكذا ذكره الجياني في تاريخه
الكبير في الحرف الرابع وفيه في المدونة نفيسه **وابو امامة** بضم الهمزة بن سهل بن حنيف بضم الحاء
وفتح النون مصغر **وفي حديث** البراء ابن ابي ليلى عن عيسى اخيه والحكم عن ابن ابي ليلى كذا في اصول
شيوخنا لسائر الرواة وعند احمد بن خالد واخوه الحكم على الشك **والاقعاء** ممدود بكسر الهمزة
الجلوس على صدور القدمين مقعيا **وقوله** واذا امكن كفيه منها فعن ابن رفاعة وسعود الاخر المسألة
هنا على الطمانينة في اركان الصلاة من فرائضها ومن اهل خلاف فيه عندنا **وقوله** وكان يقع
عبد الله بن عمر صحيحا الا في تكبيرة الاحرام كذا في اصول شيوخنا الكلام كله لابن القاسم وخرج بعضهم
منه ان الرفع في تكبيرة الاحرام وعند من غلط ما وقع له في مختصر ما ليس في المختصر من رواية ابن القاسم واخرا
جم من هذا النقص نصير الا ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحج في الاسترية رايت مالكا يشعث ابن [illegible]
رفع الايدي في كل خفض قلت وفي ابتداء الصلوات قال نعم وفي ابتداء الصلوات وهي ملحقة في المدونة بعض
في ابتداء الصلوات كذا في نسخ وفي كتب شيوخنا قال لا وما رويت فيما عن ابن وضاح ان قوله الا في تكبيرة
الاحرام ليس من كلام ابن القاسم في المدونة وانما هو من كلام سحنون قال وهو قاله لي وسقط من كتاب الاحاطة
من شرائع عموم تضعيفه **وقوله** وعلى صفحته اي وجهها من جبينه والا لطفها وصفحته
بفتح الصاد المعجمة وسكون الفاء من صفرته والضم وسط العضد واللحمة التي تماله **ومحمد بن عمرو**
بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين **وكذا ما** في هذا الكتاب بالزبير وابن الزبير وابو
الزبير بضم الزاي وليس فيها بفتحها **وصالح بن خيران** بخاء معجمة خيرنا ياء اخت الواو
ساكنة كذا رويناه فيه عن ابن عتاب ورواية عند الجوهري خيران بحاء مهملة وكذا عند ابن عيسى وكان فيه
مهملا والمهملة قاله الجياني وابن يونس الصدفي وقيده الدارقطني وابو نصر بالمعجمة وخطا من قال غيره
وقوله بنسبه الى شيبان بشين معجمة قاله ابن وضاح قال وقاله لنا سحنون وهو مثله بالشين
المهملة وهي رواية محمد بن ابراهيم ايضا **قال المولف رحمه الله** والصواب غير هذا كله انما قاله
الجياني الصمادي منسوب الى جسبا وكذا ذكره ابو نصر الحافظ وكذا قيده الفقيه ابو عمر كله في حاشية
كتابه عن الحافظ ابي علي الجياني **وقوله** من وضع اليمنى على اليسرى لا اعرفه الا في الفريضة وكان
النوافل [illegible] اذا طال القيام [illegible] الى ما ذهب اليه بعض البغداديين انه انما كره لئلا يصنع ذلك للاعتماد
والمعونة [illegible] في الفصل والكلام [illegible] وذهب بعضهم الا انه لم يعرف
ذلك من لوازم الصلاة **وقوله** [illegible] عن خزر بن معاوية العبسي بالباء
بواحدة وعين مهملة **وقوله** [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] سورة مع ام القرآن
لا سجود سهو عليه [illegible] في مسألة الذي يقدم السورة على ام القرآن ثم [illegible] باعادة السورة
انه لا سجود عليه [illegible] **مسألة** [illegible] على التحميد في العيدين لاختلاف
الفصلين [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] اما فيها [illegible] الا سجود سهو عليه
[illegible] من العلماء من [illegible] من سنته مسألة الجلوس
[illegible] في السهو [illegible] من اهل العلم وانه ليس سهو
من جوف الصلاة [illegible] **وكتاب الكتاب** [illegible]

وقيل معناه انه اوقع تكبيرة الافتتاح على حال القيام ايضا والا فلا يصح له التمادي ايضا وقال غيره فالا سواء
لانها ليست بتكبيرة الاحرام فيشترط لها القيام **وقوله** في الذي نسي تكبيرة الافتتاح حتى
صلى ركعة او ركعتين قطع انه في رواية شيخنا والاكثر الا تمامه وفي بعض النسخ لمن تم فكان قطع فان صحت هذه
الرواية فمعناه مما لم يتم الاحرام ويستفاد منه انه لا يلزمه القطع بسلام وهو قول اكثر اصحابه وقوله فيدخل وانما
هو الذي كان خلف الامام وحده من التمادي والاعادة المستحسن من ذلك لما قدم **وقوله** فهي خداج
بكسر الخاء المعجمة اي ناقصة والخداج ولد الناقة اذا القته قبل اتمام خلقته **مسئلة** القراءة في
ركعة واحدة من الصبح وغيرها من مسائل الكتاب فيها عند بعض اشياخنا ان اقوالها الثلاثة تدخل فيها اي الصلوات
كانت وان مذهب الكتاب عند شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد خلاف ما ذهب اليه غيره من الشارحين والمختصرين
ان ما سيما من الصبح او صلاة سفر لكنا اسمها من ركعتين لا يجزئه الا اعادة ولقوله وان كان شيئا من المغرب والصبح
والصلوات كلها عنده عن واحد ثم قال فيمن ترك القراءة من ركعة من الصبح اعاد فخصهما ولا جعلوا الكلام فيها
متعلقا بهما واختلف فيه اصحاب ومنهم من ابتدأ من لفظ الامام **وقوله** الصلاة كلها عندي مثله يعني
واحد بعد ان ذكر الصبح **وقوله** احب المسئلة اليّ ولم يختلف قوله في الكتاب انها تجزئه من
ركعتين فاستحب انه يعيد الصلاة والخلاف في مثل كله في غير الكتاب معروف **وعيسى بن يونس**
الضبيعي بضم الضاد وفتح الباء منسوب الى بني ضبيعة **وبديل** بن ميسرة بضم الباء ابو جعفر
وفتح الدال المهملة عن ابي الجوزاء بفتح الجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله ⊙ **وكرانا**
والمروزية غيلان بضم الغين وتخفيف الياء وبفتح العين في غيرها ومنه الاعمش عن خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وتقديم الياء باثنتين تحتها على الثاء المثلثة ⊙ **والاستشفاء** طلب
الشفاء وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فيمن لم يقرأ بام القرآن كذا لكافة
الرواة وسقط عن ابيه عند يحيى بن عمرو واحمد بن ابي سليمان واحسن الباب في حديث عمرو بن ثم عن
يونس بن ابي اسحاق عن الشعبي كذا لابن عتاب والباجي وعند ابن المرابط وكيع عن يونس عن ابي اسحاق و
ليحيى بن عمر وكيع عن عيسى عن ابي اسحاق وقال ابن وضاح هو وهم **وقوله** يكفيني ان احمد الكتا
بعد ان اقاربه حين عن علمهم ان الامام ثم قال وقال ابن القاسم وسمعته يقول ان كان الترويح فيها كذا كذا
واثبتناه في من الحروف والثناء عادة عن الخبر لا ولا على مثله ان المسئلة عند ابن القاسم بلاغ من اقوال
بعضهم وقد سقط اسم ابن القاسم منها في بعض الكتب وعليها قال ابو الحسن عند بعضهم من ابن القاسم وقد
سقط وسمعته يقول في كتاب ابن المواز ومن بعض النسخ فيصح الكلام لابن القاسم ورواه بعضهم وسمعت
مالكا يقول قال بعض شيوخنا هو وهم وقد لا ان المسئلة عنده بلاغ عنه **وقوله** فان كان الترويح
فيها كذا كذا فعل مثله ومن ابتدأ الكلام لغيره مثل انما المحدث لابن القاسم او لابن القاسم او المتحدث ⊙
وقوله لابد من الذي يقول الناس مخافة اللهم ونحوها اي لا يرى سنة قاله الداودي ويقدم
تفسير سبحانك اللهم وبحمدك **ومعنى** قوله تبارك اسمك اي علا وقيل تقدس وقيل من البركة
نماء البركة ومعنى البركة في الخير وبه يكتسب **وقوله** تعالى جدك اي عظمتك وسلطانك
بفتح الجيم ⊙ **والبراء** بن عازب بتخفيف الراء ممدودة وابوه عازب بعين مهملة ودال والزاي وفي
بعض الكتب البراء مشددة الراء ⊙ **وابن نطاف** بفتح القاف مشددة الطاء المهملة كذا
رويناه وكذا رواية يحيى عند الجميع وغيره وكان في كتاب ابن عيسى فيه بفتح القاف و لكنه منا مغير

الاعادة

المغرب والصبح

قال ابن وهب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك من حديث ابن وهب وذكر الخبر عن ابي اقبل الشاعر
بعض يكون ان الازم الخروف كذا في اصل القاضي ابي عبد الله بن عيسى وابن المرابط ولم يذكر عن ابن عتاب ان
ذلك في ابتداء الكلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يكون الا كن فصل فيه ذكر الشعر في بعض النسخ
وعن ابي حميد الشاعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعني يكون الخروف وعند بعضهم اثبات يأمر بذلك
فقال من اقام ان حرثان عن ابيه **وفي باب** صلاة الجماعة في اول خبر سعيد بن جبير عن علي بن زياد عن
نبيح عن سفيان كذا يسمى ابن عتاب وقال ونبيح لابن وضاح ولم يكن عند القاضي جملة **وفي اخر باب**
الصلاة خلف الصبيان مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها من لها
كذا عند ابن عيسى وفي كتاب ابن المرابط وفي كتاب الباجي رحمه الله قال ابن وضاح ونبيح مكان
مالك قال ابن وضاح وكذا جاء به في كتاب ونبيح وعند ابن عتاب ونبيح عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عائشة وكذا هو في موطأ مالك عن هشام **وصالح** مولى التوأمة الرواية فيه
عن يحيى الكناني وعند اكثر الشيوخ في غير ضم التاء وسكون الواو وبالفتح وكذا قيده عبد الغني عن
جماعة في روايته وصوابه عند اهل العربية والرجال التوأمة بفتح التاء وسكون الواو وهمزة بعدها مفتوحة وقد
تسهل وتنقل الفتحة الى الواو فيقال التومة وهو اسم مولاة ابي صالح هذا واسم ابيه نبهان بفتح النون وسكون
الباء واحد وكان العلاء بن نبهان وسميت التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي ولدت مع اخت لها في بطن واحد
فسميت بذلك وعلى الصواب ضبطناه عن بعض شيوخنا وردة علينا المتقدمون منهم **وقوله**
الصلاة خلف مولاة الولاة اتباع الائمة الجور من اهل الملة وكلامهم في اجازة الخلاف كلامهم في
ابتداء الامراء وتوقفهم في الاعادة خلفهم والقول بالاعادة في الوقت او لا اعادة وانما يصلي
الرأي وايامهم كيف كانوا امام يكونوا مستترين او غير مامونين على الطهارة والصلاة او معروفين
لنا عن سنتها فان فعلوا فاه لاجل صلاتهم في حكم المشروعة لا يصلي خلفهم الا ان تعلمهم يصلي ويعيد
واستحب ابن حبيب الاعادة خلفهم في الوقت **وقوله** في كتاب الجنائز لا يصلى على اهل الاهواء و
ظاهره يشعر انه لا يعني تكفيرهم والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في تكفيرهم **وعن**
الحيان بكسر الخاء معجمة بعدها ياء باثنتين تحتها **وقوله** يصلي لنا امام فتنة قيل في
وقت فتنة ولم يسم الامام المتغلب المعزول وانما كان سؤاله عن هذا عن الصلاة خلف غير الامام اذا احدث
على الامام حدث وكان الذي يصلي غير مرضي وكان الذي صلى بهم ابو امامة ثم ابو ايوب وصلى بهم
الغير عليه ان يصلي مالك رضي الله عنه وان نحو هذا التأويل اشار القاضي وقيل ان الذي حضر بعثته
وصاحبها وانما هذا الا انه عن يمين اخرى اعتبر والمسلمين عن عثمان ولا انكار ظاهر هذا التأويل
ومع ابن وضاح لفظة فتنة من كتابه والى نحو هذا اشار الطحاوي رحمه الله وتصحيح هذا التأويل ترجمة
الباب في الصلاة خلف الائمة الجور ومن يتصل بالترجمة التأويل الذي بعد قول عثمان انه احسن الناس باحسن
منهم الحديث **وقوله** يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت حاله حسنة وقال بعضهم اولاهم بالامامة
افضلهم انه ان كان افقههم فشرطه مع الصلاح والفضل ان يكون افقههم ولم يشترطه مع العلم والفقه ان
يكون افضلهم واقدمهم انما شرط السن وحسن الحال ان الفقه مع السن وعند المصنف معرفة على
الصلاح والسن من هو اكثر في الامامة قال القاضي معنى هذا اذا وقع التنازع بين الاعلم والاخير
وانما الخلاف في تنازع فان الفقيه يقدم من هو دونه في الفقه **والاعرابي** النبي كان عن [illegible] اذ

بيزيد التجويد لانه وصف الايماء بالطمانينة والواجب ولم يرد وقد اختلف شيوخ القرويين في تاويله فمنهم
من الزمه ذلك ومنهم من نفاه وكذا قال ابن ابي زيد تكون على ركبتيه في ايمائه وكذا قال ابن القاسم في الكتاب في
الذي بجبهته قروح انه لا يجبر على انفه وكذا لا يلزمه وضع يديه في الارض وقد حكى الخلاف فيها على الاختلاف
فيمن جلس بين السجدتين ولم يرفع يديه وقد حكى فيها عن اصحابنا قولين قال بعضهم يجزيه وقال
بعضهم لا يجزيه بعد بنيته ان وضع اليدين في الارض والسجود عليهما فرض لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اعضاء وقال الابهري ايضا وضعهما في الارض سنة قال اللخمي وضع الانف على
مذهب ابن حبيب وقد غلط ايضا ان يخرج من الكتاب لقوله انما اومى للركوع ويمد يديه الى ركبتيه وانه احاط
بايمائه في مسالة المحيط بالنحو **وقوله** في المريض اذا استمر بطنه عن ان يجنب في الصلاة وفي
غير الكتاب يجمع في الوقت ذهب بعض شيوخنا الى ان معناه باشر نجاسة في اثوابها وقال كالمحيط عليها
وقال بعضهم ان احلم المستمر انه حكم المحيط لانه كالمعاود له باستمساكه فيجب ان يكون على الصلاة اخوان
وضعف هذا بعضهم انه ممن لا يحتمل له الحدث وانما يختص من ابتلي بالمستنكح ونحوه او المستمر اليه والا يجب
على من لا يكون ممن حسنا ومن امامنا لا يقوله احد **والخمرة** بضم الخاء المعجمة حصير من جريد وضعفه
فاذا كانت كبيرة لم تسم خمرة سميت بذلك لانها تخمر وجه المصلي عليها اي تغطيه **وكف**
العمامة بفتح الكاف هو جمع طاقاتها وما ان يسجد منها على اعلى الجبين **والادم** بفتح الهمزة والدال
الجلود المدبوغة جمع اديم **واحلاس** الدواب بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين واحدها
حلس وهو ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج والقتب من الكسا **والالية** بفتح
الهمزة وسكون اللام المقعدة **وفرج** الفخذين هو انفراج ما بينهما الذي يكون بينهما من شيء بينهما
ودون احتشاء جلوس الرجل ان يقعد على قدميه جاثيا عليهما وقد يكون لا من ورائه **وقوله**
يعقب يريد اي يفعله بعد تربعه استغناء لطول الجلوس **والتنوب** التعب القعيد الجلوس
والسبحة صلاة النافلة **وبكر بن سوادة** بفتح السين والواو المخففة **وابو اسحاق**
الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وهمدان قبيل من اليمن وليس في من لقب همدان بفتح
الميم والدال المعجمة منسوب الى مدينة همذان **ويزيد** بن معاوية العبسي بالباء واحدة وهمزة وعند بعضهم
قراءة ابن عتاب وابن المرابط وكذا في اصل ابن عيسى وبعض الشيوخ القيسي بالقاف وكذا عند بعضهم
يزيد الله عن يحيى بن عمر بن زكريا رواه الباجي عن ابن ابي زيد عن ابن وضاح ومن الصواب **وقوله**
من ان يحط الخطي على عود معناه يريد يسجد ويسجد عليه **والحسن** بن عمرو الفقيمي
بضم الفاء وفتح القاف **وقوله** في المسافر يتنفل على دابته حيث توجهت به وكذلك على الارض
يتنفل ليلا او نهارا في السفر من غير مشقة لا لازم له الفضلة وعطفهما على جواز التنفل الا على تركه التوجه
والاقتصار على من المدونة عن ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر **والطنفسة** بكسر الطاء
وفتح الفاء ومن اقتصر بضمهما وبضمها معا وبكسرهما معا وحكي فتح الطاء وكسر الفاء وهي بساط
صغير كالمرفقة وكذا بساط طنفسة قاله الباجي **وجابر** بن يزيد عن الشعبي هذا هو ابن يزيد
وهو الجعفي قال ابن وضاح وسواء **وجابر** بن زيد الاخر مضى قال الجعفي جابر بن يزيد بن
رفاعة الجعفي سمع من الشعبي وبعد المغرب مشهور وجابر بن يزيد الجعفي وقد خرج اليه
الشعبي والعمل الاول وذكر ابن زيد وهو من فقهاء التابعين **وفي حديث** ميمونة الخولانية

بلا [illegible] خلاف في [illegible] اخي الهيثمي وانه كان [illegible] ابن عم الهيثم **وزيد بن جبير** بفتح
الجيم وكسر الباء **وحدانه** ابن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة **والكميت** بفتح الكاف
[illegible] الاشقر [illegible] وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة واخره [illegible] وهو جميل
[illegible] وشبهه عن [illegible] ابو [illegible] **ومكحول** الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم
وبسر ابن سعيد بضم الباء [illegible] وسكون السين المهملة **وحريث** من [illegible] ركعة
من الصبح [illegible] قال [illegible] وابن [illegible] ويحكى عن ناس من العلماء انهم كانوا يقولون انهما [illegible] عمر
[illegible] الشمس [illegible] الصبح او المزيد [illegible] وفي اهل المدونة [illegible] والنافع والمزيد وامر [illegible]
[illegible] النافع [illegible] معنا [illegible] وهو النافع [illegible] ركعة قبل طلوع الشمس
يكون وقت [illegible] فيكون [illegible] لا [illegible] واحسن **والفرفر** بفتح
الفائين وسكون الراء [illegible] ثوب [illegible] وقال ابو عبيد الفرافر [illegible] النساء واحدها [illegible]
وخصيف [illegible] بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة **وقوله** ليكفت
شعره اي ليضمه وهو مثل [illegible] المنهي عنه في الصلاة وقيل [illegible] بما يجمعه ويضمه وهو معنى قريب من
الاول [illegible] **ومخول** ابن راشد بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة [illegible]
[illegible] وضبطه [illegible] بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو [illegible] ابو الوليد
الباجي وغيره **وقوله** لا يصلى على جلد حمار وان ذكي واجاز الصلاة على جلود السباع
اذا ذكيت [illegible] من السباع المكروهة [illegible] على القول الاخر [illegible] ابن
حبيب [illegible] الحمر [illegible] **وقوله** [illegible] لم [illegible] الا [illegible]
[illegible] في موضعه [illegible] **قال المؤلف** رحمه الله
[illegible] بالتخليط على الراحل [illegible] في الصلاة [illegible]
الجماعة [illegible] الجماعة الكبيرة [illegible] التنفل [illegible]
خروج الناس [illegible] الراحل [illegible] في موضع امامته في الفريضة [illegible] من يصلي معه [illegible]
[illegible] في المختصر [illegible] التنفل وقيل
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين صنع له المنبر وصلى عليه
[illegible] في الصلاة
[illegible] صلى الله عليه وسلم صلوا كما [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] ومساجد
[illegible] **وعبد الرحمن** [illegible] بفتح الثاء المثلثة **وقوله** [illegible]
[illegible] بالسين المهملة [illegible] بالمثلثة

بجميعها بفتح الميم **والربيع** بن صبيح كل ربيع في مسائل الكتاب او ابن ربيع فبفتح الراء وكسر
الباء **وصبيح** بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وابو سهل الفهمي مسلم بن صبيح منها بفتح الصاد
وفتح الباء في المدونة كنيته لاسمه ونسبه وكنيته بضم القاف المعجمة **ومما فيها** من نعون بفتح
الميم وسكون العين **وطرسوس** بفتح الطاء والراء المهملتين وسينين مهملتين اولاهما مضمو
مة **وقوله** وذا الامير امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم مشدد الميم من الامارة وفي سنن
من العرب ابن وهب سمعت معاوية بن صالح بن يحيى بن ابن المسيب **واخر** الباب مسألة عن معقل
بن عروة عن ابيه عن ابي سلمة ان عائشة كان يوم ما من لما نوا لابن عيسى وعن ابن عتاب وفي
عن معقل بن عروة عن ابيه ان عائشة ◉ **مسألة** من اغمي عليه المغرب ◉ فصلت فان صلى
العشاء قال ثم الثالثة ويخرج ولا يصلي مع القوم ثبتت هذه المسألة في بعض الروايات في المدونة لاحمد
بن سليمان في كتاب ابن عيسى ولابن ملال في كتاب الباجي وسقطت ليحيى بن عمر ولم تكن في كتاب ابن
عتاب وقال ابو محمد بن ابي زيد هذه من الرواية خلاف ماله في المجموعة من انه يقطع من اثنتين ويسلم مثلا
بعد الثالثة وجاءت هذه المسألة في بعض روايات المدونة قال ابن حارث وهي رواية ابن عتاب في المدونة
وان صلى ركعتين فانه يسلم كما قال في المجموعة لمسائل الصلوات ويدخل مع الامام **وقوله** فيمن اتى
المسجد وقد صلى اهله وطمع ان يدرك جماعة في مسجد اخر او غيره قال لا باس ان يخرج الى تلك الجماعة وكذلك
ان كانوا جماعة فلا باس ان يخرجوا ويجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
قال ابن القاسم وفي غير هذا المغرب مثله قال شيوخنا معناه المسجد بحضرة المساجد لا المنازل يريد
خلفا وقد جاء منصوصا في العتبية في سماع اشهب وابن نافع قال مالك من لم يبلغ مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم حتى صلى اهله انه يجمع تلك الصلاة في غيره ومفهوم ظاهر المدونة لانه انما تكلم على من دخل
في مسجد اخر او غيره وقوله ولا باس ان يخرجوا ويجمعوا الا ان لهم الخروج للجمع في
غير المسجد ومن من المساجد الثلاثة ولا يخرجوا منها للجمع لمسجد لا غيره الانس
كان يعقل الصلاة او يفهمها قال بعضهم معناه ان يعرف ان لهما فرائض ويفعلهما يتبعهم وعين او معناه **وقوله** في الصبي اذا
يفهم حكمهما واللزوم لهما وانه لا يقطعهما من خلفهما اختيارا **وذكر** حديث ابن محيصن
النخعي كذا وقع في اصل ابن المرابط وفي نسخ وسقط من كتاب ابن عتاب وغيره النخعي وسقوطه الصواب
وكذا جاء في بعض النسخ محيصن وهو السهمي وهو خطا ومحيصن هذا من بني الديل وكذا يعد في المدنيين ويقرا
بكسر الميم وفتح الجيم **وقوله** في مسألة التماثيل في البسط والثياب ومن تركه غير حرام له ينحو
احتجاجه قال ابو عمران هذا من لفظ مالك لا من قول ابي سلمة بن عبد الرحمن **وعبد الرحمن** بن المجبر
بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء بواحدة مكسورة سمي بذلك لانه انكسر فجبر وهو عبد الرحمن بن عبد
الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب **ومعاطن** الابل موضع بروكها ومبيتها عند
الماء وفي المجالس **ومراح** الغنم موضع مبيتها بضم الميم
موضع بروكها **وفي سنن** من الحرث عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة **ومرابض** البقر
الفلاة وهو مصلى **وقوله** فيجمعنا الليل بضم الباء وكسر الجيم ان يظلم علينا فيمشي ولو قد
من المشرق كل ما ستر شيئا فقد اجنه ما اجن الليل واجن واجنه الليل وجننا واجن علينا وجن علينا
قال الله تعالى فلما جن عليه الليل **وقوله** في الصلاة في الحجر فانما غيره لا من تركه الطواف

18

والله اعلم **وسبرة** الجهني بفتح السين المهملة وسكون الباء بواحدة وضم في روايتي عن شيخنا ابن محرز
بن عتاب عن ابيه في الكتاب بعض اصحابنا قتله وهو في الصلاة قال اخر المسئلة يقتلها ولا يلتفت اليها وهو في صلاة
وفي رواية غيره عن الابياني ولا وهو في غير الصلاة وهو ابين لانه قال بعد وان كان في غير الصلاة فالامر فيهما
ان يكون في الرواية ولا يشتغل القاتل في الصلاة كما جرى له فيقتلها وكما جاء عن عامر بن [illegible] عنهما
وقوله [illegible] قال الشيخ ابو عمران [illegible] عن
[illegible] بكسر الميم والضاد المهملة وقال [illegible] مضر القبيلة بضم الميم والضاد المعجمة
المفتوحة **وبكير** عن عطا بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة **و[illegible]** عن الحسن بفتح
الحاء **وعبس** الغفر التغلبي بتاء مثلثة وعين مهملة كذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وفي رواية ابن
وضاح وهو الصواب وكذا نعته المعتنون من اصحاب الحديث وهو عبس الاعنز بن عامر التغلبي كوفي بن ثعلبة
الغطفي ووقع عند ابراهيم بن زياد وعند بعض شيوخ صقلية من رواية المدونة التغلبي بتاء [illegible] وعين
معجمة وليس بشي **والربيع** بن خثيم بفتح الراء وابوه بضم الخاء المعجمة بعد ثاء مثلثة
مفتوحة والتصغير **وعبيدة** السلماني بفتح العين وكسر الباء وفتح السين واللام كذا يقول
اكثر الشيوخ والمحدثين وكذا رويناه في هذا الكتاب وعند [illegible] عن الثوري وقال فيه بعضهم السلماني بسكون
اللام قالوا وهو الصواب كما قال [illegible] نسب الى بني سلمان حي من قضاعة وقيل من مراد **وفي اول
الباب** في حرف القنوت ان ابا موسى الاشعري وابا بكر كذا لجمهورهم وعند اللؤلؤي في رواية ابن المرابط وكذا عند
ابن ايمن وعند ابن عتاب ابا بكر وهو رواية ابن وضاح وابو عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام
وقوله في **مسئلة** الرجل يكون في الصلاة فيشك انه من حدث او رعاف استدرك بعض الشيوخ
على المدونة [illegible] الرعاف على ذلك كتاب الوضوء وقاله في العتبية وخالف ما في كتاب ابن حبيب واكثر
الشارحين والمختصرين حمل المسئلة على انه ان كان اماما وانه اقتصر على من خلفه [illegible] قوله [illegible] وهو قول
سحنون في الامام اذا قطع صلاته [illegible] اقتصر على من خلفه [illegible] اخر المسئلة وحملها [illegible] على انه
قصد لانه لم يتعمد واحتج بتفسير اللفظ [illegible] **وقوله** في **مسئلة** من سلم من ركعتين فان
انصرف حين سلم او اكل وشرب ولم يطل [illegible] انه يبتدي كذا في كتاب ابن عتاب وفي اختلافه وفي كذا اصل العتبي
وفي غيره روايتين او شرب وفي اخرى بان انصرف حين سلم فاكل او شرب ولم يطل [illegible] وكذا في رواية الباجي وابن
المرابط [illegible] اصوب انه جعله بمجرد الشرب وفي الرواية الثانية [illegible] من الشرب
[illegible] من المدونة [illegible] وجعله [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الانصراف على ما في الروايات [illegible] الانصراف
[illegible] اللقمة ونحوها [illegible]
مع الشرب [illegible] ولم يطل [illegible] من اختلاف معنى الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو
من الافعال من غير جنس الصلاة [illegible] الخفيف ونحوه [illegible] شيوخنا [illegible] عن المدونة
القولين [illegible] السجود [illegible] الصلاة [illegible] لم يحكم
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وجرى له كما جرى
وقصة ذي اليدين [illegible]

الرحمن وذلك دعاء مشمت وقيل المعنى بالسين المهملة بدل من التشميت وهو الدعاء **وقما** بضم القاف مخففة
ويقصر أيضا ويصرف ولا يصرف ومن الناس من خصص من **وقوله** من التنحنح في الصلاة يتكلم ويشتد به
ويعيد الإقامة مخرج به بعضهم على ما تقدم من مسألة من صلى بحبس أن من قطع الصلاة لأمر تشتد به الإقامة
قال أولم يحمل الإمام [illegible] في المتكلمين [illegible] من دام ثم حال بينه وبين الصلاة أمر وقد أحس في [illegible] بينه
بينه وبين [illegible] أن إقامته [illegible] وأن الصلاة قد قطعت وفي من أقام لمن الصلاة بعينها لا يحتاج إلى إقامة
مالك [illegible] **ووكيع** عن العمري عن نافع عن ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الزاهد أخو
عبيد الله العمري الفقيه **و** نسبه الأجر [illegible] ما عمر وقد ضعف حديث عند [illegible] على جلالته وفضله وقول بعضهم فيه إنه
عالم المدينة المراد في [illegible] العمري وأما أخوه عبيد الله فثبت ثقة **ومعاذ** بضم الميم وبالذال المعجمة
وقوله لا بأس أن يبصق الرجل تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه ليس على التحريم وإنما هو لما عند
الأقذار لا حرمة الوجه [illegible] فيهما أو عن يساره وتحت قدميه [illegible] يستعمل الجهة اليمنى لتنزيه اليمين وجهتها
عن الأقذار [illegible] ناسب في الشرع وتخصيصها بأمور الستر وللمراءاة بالكرامة ثم أمامه إن لم يكن [illegible]
لتنزيه القبلة عن ذلك لأن المصلي [illegible] ثم [illegible] علينا ما وقال إن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل
فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه **وقوله** وكذا [illegible] أنه لا يبصق الرجل عن يساره وتحت قدميه إذا كان [illegible]
[illegible] قوله ويحكه [illegible] ما قبله [illegible] ما بسطته وإن كان [illegible] قال [illegible] فيها [illegible] كيف شاء على
ظاهر [illegible] ونحوه الأبي [illegible] أصح [illegible] الله تعالى [illegible] حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبصق
قبل وجهه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى **وقوله** شعبة عن القاسم بن مهران كذا رواية
ابن وضاح وهو الذي في كتاب ابن المرابط ولجمهور الرواة وعن ابن [illegible] سليمان بن مهران قال الخشني [illegible]
رواية ابن وضاح **قال المؤلف** رحمه الله هو القاسم بن مهران [illegible] مسألة [illegible]
وقال [illegible] عن [illegible] دون [illegible] شعبة وأما سليمان بن مهران فهو الأعمش **وقوله** في الحديث [illegible]
[illegible] بعرق [illegible] أشهر من اللغة التي بالميم [illegible] والتي بالعين من الرأس وخروجها من النخاع
وهو العرق [illegible] من [illegible] وقال ابن [illegible] مما [illegible] لا [illegible] في
الحديث بين اللفظين أن [illegible] الصاحب وشكه [illegible] في المغني وإن كان [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] وإن لم يكن بينهما فرق في المعنى **وهشام** الدستوائي
مفتوح الدال [illegible] السين المهملة [illegible] منسوب إلى دستواء [illegible]
إلى قرية [illegible] مقصور **وقوله** [illegible] بالصلاة [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] عن
[illegible] بتقديم أن [illegible] من الصلاة [illegible] ومن خرج
[illegible] من المخرجة وروايته عن [illegible] وخلاف ما ذهب إليه أشهب وعن [illegible]
[illegible] وعلى هذا ينبني الخلاف في الخروج [illegible] في المدونة [illegible]
غير مخرج [illegible] عن [illegible] في الصلاة [illegible] افتتاح الصلاة
أن [illegible] شيخنا أبو الوليد [illegible] عن إعادته [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] عليه من [illegible] وإن كان يحتمل أن [illegible]

والله

من قوله وجوبا وأشار أبو القاسم بن محرز إلى أن جمهور القرويين بيّنة من كلامه في الكتاب ممن رواه رفعهما عن حكم
النفل ومذهب أبي القاسم بن الكاتب أنها مستحبة في الكتاب لقوله وكان مالك يستحب إذا أمنا في إتيان صلاة
الأربع يجوّزها من إتيان صلاة يصلي المميز إن وقفهما وكراهة إتيان ذلك شيء **وقوله** في مسئلة
الذي يجلس لمن يقرأ لغير التعليم ويعرض من الختمة لا ومن قعد إليه يعلم الذي يريد قراءته عليه فلا يشغله ولم يجلس
معه إن أراد وليس فيه والذي عند شيوخي وأكثر الأمهات والنسخ ووقع في بعض الروايات فإن فعلوا فعليهم يعيد
عمروا معه إذا فعل وأصمعه وعلى نحو من أن كرهها اللخمي وابن أبي زمنين وجعل ذكر جوابه في الكتاب للسؤال الذي
زاده فلم يجمع عمرو على ظاهر قوله في الكتاب في السؤال الآخر فإن جلس إليه قوم فعليهم ذلك إلا أن الرجل
يجيء ولم يجيء منا إنهم يجمعون وجاء بها ابن أبي زمنين عطفا على المسئلة التي ذكر فيها مسئلة الذين يجلسون
لغير تعليم وانظر في كتابه [illegible] قوله وأما الآخرون فإنهم أقرب وأجوابه إذا عمروا فإنهم يعيد
في مسئلة التعليم وأنه متى لم يجلس فلا يعيد عليه يعيد القارئ لمن لا كما قال في العتبية وذهب بعض متأخري
شيوخنا إلى أن في المسئلة على ثلاثة أوجه فالجالس للتعليم يعيد من أولهم يعيد القارئ والأعمى
من سنة الكتاب أو لا يعيد إلا إذا عمر على ما في كتاب ابن حبيب وإن جلس لاستماع قراءته ابتغاء الثواب
لا للتعليم لم يجمع واختلف إذا عمروا إن جلس للوجه المكروه لم يعيد يعيد القارئ إن لم يعيد **وقوله**
مؤخرة الرحل بفتح الخاء وبالواو ويقال آخرة هو العود الذي خلف الراكب **وجلت الرمح** بكسر
الجيم وتشديد اللام أي غلظه **وشريط** بفتح الشين أعني في كل إنه في الكتاب **وقوله**
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى المصاحف أي لقتال وكتب شيوخي وعند بعضهم إلى العصا يعني الحربة
التي كانت مركزة وعن العنزة التي جاء ذكرها في الحديث وسواء مع قصير **وعنزة** بتنوين بفتح
النون العين **وقوله** من الستر وأن الشيطان يمر بينه ويتهاون في مقتضاه يحتمل أنه الشيطان بعينه وأن الله
تعالى يقيه إياه ويمنعه من الدنو منه ويقطع صلاته عليه إذا فعل ما أمر به واجتهد في الدنو من سترته
كما يقيه كشف الآنية ومنع إليه إذا غطاه وأغلقه ولو بعود وسمى الله عليه كما أمر به وقيل بل المراد به
الرجل الذي يمر بين يديه ويقطع عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه شيطانا وقال فليقاتله فإنما هو
شيطان قيل لفعله فعل الشيطان وقيل بل المراد شيطان ابن آدم لقوله في الحديث الآخر فإن معه القرين
وقوله الخط باطل بين إن لم يجد [illegible] يخط الناس بين يديه يخط خطا في الأرض وقد
به أحمد ثم رجع وقال بالخط جماعة من العلماء واختلفوا في صفته فقيل من القبلة إلى دبر القبلة وليس
من اليمين إلى اليسار وقيل بل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال **والبغال** بضم
الباء كراهة من عطفها وما أراه عربيا **والأتان** الأنثى من الحمير **وقوله** تأميت لا اختلاف
أو فارث **وكرز** سواد بفتح السين والواو وحرفه الجزامي بالنون المعجمة **وقوله** أن
فعلا أراد أن يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بجسمه في جنبه فكون الماعار على النبي صلى الله عليه وسلم
رجلاه ويكون من سيه حال القيام أو يكون بعود على الفخذ ورجلاه فيكون في حال الجلوس **وقوله** لا
من تأخر إلى السترة عن يمينه أو يساره إنما كان ذلك لأحد قرينا يتستر بها أو لكراهة إن كانت أمامه يتمثل
بها أو لكراهة أن كانت وراءه فلا بأس أن تقيمه **قال المؤلف** رحمه الله وكذا يجب أن يجتنب
المتحد عند ستره وجهه إلى القبلة وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام كان إذا صلى إلى عمود أو غيره
جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد صمدا أخرجه أبو داود وغيره **انظر** قوله أن

حاجبه

بن الذي جهر اليه انصاتا ان الصف **وقوله** كما الكلام سهوا لانه في سهو او الخلاج ان السلام حاجز
منزلة الخطا من الذي يفعله وهو الذي ساهيا عن السورة بعد الزيادة لا اشكال وان فعلهما معا ساهيا سجد بعد اتيانه
وسجد للسهو بعد صلاته اتيانه وجبر سنة بان قضاها زيادة بانضا **ومعنى** كتب
بفتح الجيم وسكون العين وكسر الدال والراء وفتح الكاف والباء **وقوله** يتحرى يترك ما يجهر به المنهج
ويخلو اجب ان يجهر ان الاعظم للاجر انه يجبر تخيير المنجور وتخليف باكله معاينين بالنية وفعله الصلاة
لان الاجر الذي جاز الصوفة افضل وتخيير مع تخيير بالعجز وتخليف جعل الخلوة في حيطانه ومن الخيب
المنجور بالزعفران **وعفر** من خلاف العين تفعل نم **وقوله** الذي يروح خلفه في الصلاة
لا باس به في الا بحرتهما ونحن عليهما معا بل يعيد فيهما ويعمل احيانا على هذه من هذه واحيانا عليهما
وهو مغني يروح ويقال يرواح ولا يفعل فرائضها سنة الصلاة يعني الصغير المنهي عنه وخرج انه عيب عندهم
على من يفعله وله في المختصر بين القدمين من عيب الصلاة وقال ايضا في قرائتها وتفريقهما لا واسع وعند
بعض المشايخ خلاف لما من قوله وعنه انه كله بمعنى التراوح الفران وجعله من حرو ضم الصلاة منهي عنه ولا
ان يفعل التفريق من سنتها وان الامر موسع يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة ولا يجعل من ذلك سنة ولا
يلتزم حالة واحدة **وقوله** لا باس بالتنزل في الصلاة سواء كان الرداء او ما يلتحف به الرجل من اعلاه
وجمع طرفيه امامه من ان يشتمل به او يلتحف ويكون عليه ازار وسراويل او قميص اوان بطنه فلا يشترك لا ازار وقال
وان لم يكن عليه قميص وذلك انه احرام باليد العرب ولباسهما وان رشتها لا سيما من الحر والضيف لا يضطر بتركه
مستورة في غير الصلاة لانه من الخيلاء وجبر لا ازار ظهرا فان افضى انه ورايت عبد الله بن الحسن يفعله
في الصلاة وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح عبد الله سرا من في امتنه **قال الشيخ**
رحمه الله ومن ذلك بنتم صبح وعبد الله سرا معه ابن حسين بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه شهر نه
نفي عن نتن وسمو والرجل المحي لقائم على الرب فتنايس وبسببه اعتذر ابو جعفر وابنه واخذ يسال عنه لانه من
الفضلاء من ينقصه جملة ومنهم من اجازه على انه يسير وسنعه على الازار ولا يصح في منعه اثر **وقوله** في
من قبله لم يعرف التسبيح في الركوع وقد رويهم في الركوع والسجود واعتراضه بالتسبيح
مثل ما جاء عن علي رضي الله عنه انه لا يسبح في قيام الركعتين الاخريين ولا يقرا فيهما وهو قول النخعي
وخبر سفيان واصحاب الراي في القيام فيهما او التسبيح تم كتاب الصلاة الاول بحمد الله يتلوه الصلاة
الثاني ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد نبيه وعبده وخيرته من خلقه وآله وسلم

كتاب الصلاة الثاني

اشترك بعض مشايخ القرويين من قياسه سجود القران بعد العصر على صلاة الجنازة على ان صلاة الجنازة
غير واجبة لما فعل عن الصبح بان كان المروي عنه سنة وواجبة على وجه ان ذلك انما يعلم ما تيسر من واجب على
ما تيسر من واجب ولا خلاف عندنا في سجود القران انه سنة ولا يصح قياسه على واجب وان افضل ما يبطل حكم
القيام وقد اشار ابو الحسن القابسي الى الاضطراب في المسئلة فقول مالك انما تصلى بعد الفريضة يتيمم
واحدة لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد وانكره بعض الشيوخ وقال صلاة الجنازة مع قوله انها وجوبها
انفسخ على حال الاعيان فلو قام بها بعضهم صارت في حق الاخرين كالنفل فجاز فيهما ما يجوز فيه والمتنفل

ومؤنثه اذا جرى التنوين واختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال فيها وفي الدار وشبهه الا بالاسكان
واما وسط بالفتح فبمعنى عدل قال الله تعالى امة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها
والفرسخ ثلاثة اميال **والبريد** اربعة فراسخ والفرسخ معرب **وقوله** انا قوم سفر بفتح
السين وسكون الفاء جمع مثل ركب وصحب ومن قرأ سفر بفتح الفاء فمعناه ولم يجز فيه فتحها الا قليلا وكان عمر لا يضيفه
الى اصحاب سفر و**عطاء** بن جرعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة **وعبد الله** بن شقيق بفتح
اللام وكسر الباء **وعبد الرحمن** بن جساس بفتح الجيم وسينين مهملتين اولاهما مشددة
وقوله اما والذي نفسي بيده تصلون وتحصون بالضاد المعجمة والمهملة معا رويناه بالوجهين
بالمعجمة وضم التاء من الفضل الذي بمعنى الرخصة ومن رواية ابي عمران عن ابي عبد الرحمن وكذا
حكاه عبد الحق عن كتاب ابي الحسن القابسي قال ابن حارث الروسي الرواية وبالصاد المهملة المفتوحة
وضم التاء تعصرون الصلاة او يكون المعنى تصلون كما حركتم وشرع لا باختياركم قال ابن وفي
رواية ابي محمد عبد الحق عن ابي عبد الله الاحدلي جبلة وابن مسكين **وابو جمرة**
بالجيم والراء ليس في ابن عباس في هذا الكتاب وهو نصر ابو عمران الضبعي كلاهما بضم الضاد **وذات**
النصب بضم النون الصاد المهملة موضع من المدينة على اربعة برد **وذو الحليفة** هو ما بين
الحلم في الورد **وابو حرب** بن ابي الاسود بفتح الحاء وآخره با سواهما وكذا رويناه
ابن ابي الاسود وكذا هو في موطأ ابن وهب ونحو الصواب وكذا في كل الاصل وفيما يعلم الرواة عن
ابي الاسود فاصلح من موطأ ابن وهب **والدؤلي** بضم الدال المهملة منسوب الى بني دؤل حي من
الانصار **وقوله** لن يخطا بضم الخاء وصاد مهملة وجمعه خصوص وهو من بيوت الناس ورواه بعضهم
ساحصنا ولم نسم شيئا لان البصرة ليست بذات حصون انما كانت الحصون بالمدينة **وقوله** لو
شاؤوا ان يخرجوا الى الجبر ليعلوا الجبر الساحل بضم الجيم وبه سميت جدة وجبر كل شيء جانبه وحكي
فيه ابو عبد الله الاحوازي الكسر ولا اعرف فيه سماعا ورواه ابن المرابط وغيره الجبر بالفتح وقال ابن لبابة
هو من الجمد بريد بريد لا لانه **قال المؤلف** رحمه الله والظهر من الوجه **وقوله** من الريم بريد
الريم المكان الذي خرج منه وغيبته فيه اياما ثم اتم صلاة ما خص مسيره الريح من المكان الذي
خرج منه مسافة المسافة في المدونة قال سحنون من ابتدائه وقد وقعت المسألة في المبسوط تامة
مفسرة لا له قال يتم الصلاة في المكان الذي خرج منه من ابتداء سفره قال ابن وضاح وكلام سحنون
يخرج لبس في ذلك **وقوله** من مكة الطائف مسيرة يوم وليلة هذا عند ابن عتاب وابن عيسى
فقيل مسيرة يوم تام قال الضرار الذي وضاح زده اليوم التام قال والرواية مسيرة يوم وليلة والقرى
ان معروفا عن مالك واختلف الشيوخ في تاويل ذلك فقيل يوم وليلة سيان فيهما
فيكون معناه يومين وهما ايضا فيكون اربعة برد لانها مسيرة يومين لغالب الناس الشرع والمذهب لذا
قال واختصر الشيوخ ان قول مالك اختلف فيه فقال مرة يوما وليلة وقال مرة يومين واختصر
بعضهم بما نقص في اربعة برد وعليه اختصر ابن ابي زمنين ومن ذكر ومنهم اليوم التام لا انما
وقع في كتاب عبد الحق عن ابن عمر نقص من اليوم التام قال عمر وذلك حسب الرجل المجرى اربعة برد
قيت ابي محمد يجمع بين الشتاء والصيف والشريح والبطيء وهو قول ابن عتاب وكذا ما حكاه عبد الحق
وقطعه عوضه مما حكاه ابن القاسم في المدونة ومعنى قوله ثم ترك ذلك الصلاة فالاول بقصر

بناء المصلي بنجس الثوب او البدن ناسيا وقال لا يجمع عند ملاك لانه يتريث في المصلى فيه فدليل على ان المصلي
لو فعله لم تفسد صلاته وانه من الفعل الخفيف الذي لا يبطل الصلاة **والقهقرا** مقصورا الرجوع
الى الخلف ووجهه مستقبل امامه ورايت بعضهم يحكي فيه المد ولا اعرفه ولينظر بصحته **وقوله** نحو
في الحضر اذا كان مطر وطين وظلمة ومن اكثر الروايات وعليه اختصر ابو محمد يستفاد من هذه الرواية ان لا
خرى ان يجوز المطر يجمع فيه وان كانت الليلة مقمرة اذا كان كثيرا وانه لا يجمع في الطين الا مع قران الظلمة وهو
الذي قاله الشيوخ قالوا ومفهومها هو المذهب وخرج بعضهم من العتبية الجمع لمجرد الطين وان لم تكن
ظلمة على ظاهر لفظها ولم ير في المختصر الكبير الظلمة ايضا واما الرواية الاخرى فقال فيها الاشكال
في ان يجمع عندما يباح الجمع وفي بعض النسخ وانه اذا كان مطر وطين او ظلمة وكذلك في افعال ابن عيسى
وهي ترجع الى ما تقدم اي مطر وطين او ظلمة تحمل هذه الرواية فانه اشترط مع المطر الظلمة ولنعت
بصحته فان بعض شيوخنا يجمع بالمطر وحده ولا يجمع بالظلمة وحدها ويختلف في الطين بانفراده
والخلاف بين الائمة في عموم الجمع في الظلمة وحدها لان ضعف الشهر ظلمة الا ان يكون معها ريح
وفي حديث ابن مسعود في ذلك ان الجمع بالمدينة ليلة المطر والطين المغرب والعشاء
سنة كذا في بعض الروايات وسقطت لفظة الطين من روايتنا واكثر الروايات واثباتها على معنى ليلة
المطر وليلة الطين الا انه لا يجمع الا بمجموعهما **وقوله** سنة مراجعة نصه من قول عمر في الباب
الثاني وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطر للرفق بالناس وهي سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال مالك في المختصر هي سنة وفي كتاب محمد انه في الشرع رخصة وتوسعة لمن احتاج اليه
وليس بسنة لازمة قيل معنى قوله في الجمع للمطر سنة اي انه مما عمل به يبين لنا الترخيص به وقيل معناه
ان من اخذ برخصة الجمع فسنته ان ياتي بها على الهيئة المشروعة لا انها مسنونة اشار الى هذا
المندوب الى فعلها وبه يستقيم قوله في كتاب محمد وليس بسنة لازمة وقوله في المجموعة سنة الجمع ايام المطر
الماضية **وقوله** في المريض اذا كان الجمع ارفق به جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر كذا
الحقنا ومثله من كتاب ابن عتاب وغيره وعليه اختصرها ابن ابي زيد في غير هذا من النسخ باسقاط
لهما قال ابن وضاح امر سحنون بطرح وسط وباسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب
والعشاء وباثباتها تخالف قال بعض الشيوخ ان المراد بوسط الوقت وقت الاختيار وهو نصف
القامة واليه ذهب ابن ابي مسلمة فهذا على المخالفة بين هذين الصلاتين ولابن شعبان المعنى في وسط
الوقت في الظهر انه ثلث القامة لمعنى حركة الظل وزيادته اول الوقت وسرعته ذلك لا بغيره والثلث
عنده من المغرب وسط وقال غيره ربع القامة وهو قول ابن حبيب وقال الاخرون المراد بالوقت الوقت
كله ووسطه اخر القامة وهو اختيار ابي عمران وحكي عن سحنون مثله في معنى المسئلة ابن
ابي زمنين وهو ظاهر امره باسقاطه وسطه وتسويته بين صلاة النهار والليل ومن ضرب في المغرب والعشاء
عند غيبوبة الشفق فوسطه هنا كالقامة بين الظهر والعصر في وقت اشتراكهما **وقوله**
هنا في تاخير المغرب الى مغيب الشفق ليس على ظاهره وقد فسر مثله وهو هنا بين لقوله في
وقت قبل مغيب الشفق وبالك قوله في الكتاب في مسئلة جمع المقيم وعليه لا ان الامر بمنزلة الجمع
من حيث التمييز ولم يشترط فوات امر لما اشترطه فيما هنا بنحو قول ابن حبيب ان المقيم ان يجمع اذا
بها التمييز ان لم يخش فوات امره وقد قال ايضا في الحواله جمع المريض وانما الجمع رخصة لعذر اسقام

عددا مخصوصا وانما اشار الى صلاة الليل او نافلة فيهما وتخريج اللخمي الخلاف في عدد ركعات الوتر من مسئلة قيام رمضان غير صحيح وسياتي الكلام على ذلك في موضعه من كتاب الصوم ان شاء الله **وعاصم** بن ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم **وخالد** بن ميمون الصغدي بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة والدال المهملة منسوب الى بلاد الصغد مما وراء خراسان ومنها بلاد سمرقند وجهنا تمامه ياتي في باب الجمعة هارون بن عنترة الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملتين منسوب الى بني شعب **وقوله** في الذي صلوه ساهيا يخير غير بني السهو ويخفي بنيه ويحمل في النوافل ما يحمل في الفرائض يستخرج بعضهم من هذه المسئلة ان مذهب الكتاب انه لا يعيد في كثرة السهو ومن رواية مطرف عن مالك يعيد اذا كثر في الصلاة مثلها ورواية عيسى عن ابن القاسم **وقوله** في الحديث يا رسول الله اوتر بعد الفجر فقال له في الثالثة انه في هذا الحديث عن ابن وضاح ومن بعض الروايات زيادة افعل وفي اخرى اوتر وفسر سحنون معنى فقال في الثالثة **وقوله** في تفسير السعاة لا احب ما السعاة الثلاثة العرفاء لانهم عشر سعاة جور الا ينقصون فيما ياخذونه من الزكاة فهم كمن سلم من معصية **مسئلة** من ابتدا صلاة في صلاة حملها بعض الحذاق على ان صلاة الفرض بعد ركعة لا تقطع بخلاف النفل وانه لم يختلف قوله هنا في الفرض كما اختلف في النفل الظاهر جوابه وخرج هو وغيره جوابا بينهما الظهر هنا ظهر من تاثير ذكر الصلاة وهذا قالوا وانما يختلف قوله اذا عقد ثالثة اشبههما اذا اكملها بالنافلة اذا اكملت وعدم تاثير الذكر فيها وكذا تاول غيره ان ابن القاسم يعرف في اختياره الغاء ركعة من الثانية وغيرها العرف الثا ثم في الثالثة اذا اكملها فيرى بطلانها وظاهر مسائلنا المنصوصة وذهب غيرهم من شيوخ الاندلسيين الى ان في المسئلة عنده قولين وان قوله في النافلة على احد قوليه في الفريضة وما لهم في الفريضة لزمه في النافلة وانما اجاب في هذه المسئلة على احد قوليه في الفريضة النافلة مثلها وجروا القولين في المسئلتين في غير المدونة منصوصتين وانما نص ابن سحنون مذهب ان ابن القاسم انما يامر الذاكر في النافلة بتمامها ركعتين لكون النافلة كذلك وان ذكر ذلك في الفريضة في ثلاث يقطع لانها لا تكون النافلة اربعا فاما مثله وعن اختلاف قوله في المسئلتين جميعا **وقوله** من ذكر الصلاة بعد ثلاث ركعات من الخمس يقطع التي هو فيها بعد ثلاث احب الي وروينا عن شيخنا ابي محمد احب الي وانه وكذا كان في كتاب ابيه وانه هو رواية ابي محمد بن ابي زيد وما لا يتحمل هذا راجع الى السلام والتي رواية القابسي يرجع الا يتحمل الى ابن القاسم واذا كان هذا فقوله بعد هذا في باب ذكر السهو في الصلاة في اخر سجود السهو قبل السلام وهو في فريضة وهو على وتر يضيف اليها ركعة احب الي وكذلك قال مالك فهذا الا اختلاف من قوله فيهما في الا يتحمل ما يفعل وقد ذهب بعض الشيوخ الى التفريق بين البابين بما تقف عليه عند الكلام على تلك المسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالى **وقوله** فيما يفرق بين الصلوات المنسية على العامة الصلاتان والثلاث وما قرب منه لا في رواية القابسي ابي عبد الله وما قرب كذا في رواية ابن المرابط وكان في السؤال الاربع فاجابه بما قرب منها حمل بعض الشيوخ ان الاربع حيز القليل التي لا يختلف فيه قوله وما قرب من زيادة واحدة اقرب القرب وانما الخلاف في الخمس الست في حيز الكثير فمن راعى كثرة الخمسة التفت الى انها صلاة يوم وليلة وجملة اعداد الصلوات ومن راعى القلة قال ان الكثير انما يكون فيما زاد على صلاة يوم وليلة وبعضهم يرى ان الاربعة حيز الكثير لسؤال السائل وعبر هو عنها الاربع وتصحيحه فقال في المسئلة الاخرى في الصلاة تبين

انس

عن ابن وضاح

في اقل من ثمانية وان يحيض مسيلا كما قال ابن عباس قيل معناه ترك التقصير من هذا اللفظ لما مرّ وانه ليس منه فيما
لا اختلاف في الشرعة ولا انقطاع ولا في الزمان كما بينه في كتاب عمر وانما يريد قوله مسيرة اليوم التام
كما قال عمر وكذا وقع في المجموعة من نحو ربع سفر الحج اليوم التام ونحو ذلك وقد قال انما لان بعض الحجاج
فيقطع من اليوم فيه ما يقطع في البر من نحو ستين او نحو ذلك مع ليلة على البر ولن يقصر او يكون المراد باليوم التام
بليلة لا كما قال غيره فيستوي معنى قوله في البر والبحر **وفي** سفر حديث ابن عمر انه كان يقصر
بمكة وفيه عن عبد الله بن نافع عن ابيه الى خيبر وهذه رواية ابن وضاح والرياح ولابن بكير ولابن [illegible]
ابن وهب مثل ذلك وصحح وقال ابن وضاح اصح وقال الخمي ابن خالد الصواب وقع **وفي حديث** ابن
عمر من [illegible] انه كان يصلي وراء الامام بمكة اربعا اذا صلى [illegible] عثمان وفي الكثر الشيخ وعن ابن
عيسى ونقصهم مثنى ولكن في الموطأ **وفي حديث** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ثبت من الليل لابن وضاح وسقط لغيره ورواية ابن وضاح من الصحيحة ثم
قال ثم ينصرف فان كانت يقظانة حدثني وان كانت نائمة اضطجع حتى ياتيه المؤذن وكذا [illegible] طلوع الفجر
كذا لابن وضاح ولغيره كان يصلي احدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن فان كانت يقظانة حدثني
حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وعلى الاخر طلوع الفجر ورواية ابن وضاح صحة لما ان الضجعة ليست
بسنة وليس ما في كتاب ابن حبيب خلافا لقوله [illegible] وكذا هو هذا الحديث وحديث الموطأ ان الضجعة
اثر الاحدى عشرة ركعة وقيل ركعتي الفجر لا كذا قد جاء مبينا انما هو ركعتي الفجر من غير المدونة والامر
كذا الضجعة بالفتح الفعلة الواحدة كالرحمة والنومة وبالكسر الهيئة كالقعدة والجلسة
وقبيصة بن ذؤيب بفتح القاف وكسر الباء بواحدة وابو ذؤيب بضم الذال المعجمة تصغير ذيب
وحبيش بن عبد الله الصنعاني بضم الصاد وفتح النون **وعبد الله** بن نافع المذكور في
هذا الحديث من الفقهاء في الفقه يعني صاحب مالك وتلميذه الاخص المعروف بالصائغ وهو الذي روى عنه
سحنون والزبير وكان يعني صحيحا سماعه من [illegible] اشهب لانه كان اميّا لا يكتب وهو من اكابر اصحاب
مالك المدنيين **وعبد الله** بن نافع الزبيري هو لا شيء من فقهاء المدينة من اصحاب مالك ايضا
وروى عنه مالك من جملة [illegible] **مسئلة** اقرأ في الوتر يقال بفتح الواو وكسرها تكلم
في الكتاب فيما يقرأ به في ركعة الوتر ولم يحد ما يقرأ به في الشفع في الكتاب وتكلم في ذلك في غير
الكتاب وقال مرة ما عندي فيه شيء يقرأ به واخذ مرة مما روي عنه عليه السلام [illegible] ابن حبيب
ووسع عليه في الجميع وهذا كله في الشفع اذا كان منفردا عن غيره ولم يتقدمه تنفل متصل به فاما اذا
اتصل به تنفل قبله فلا يتعين له قراءة [illegible] والمعيطي جملة ان [illegible] بواحدة يوصلها بما قبله
انها [illegible] وبهذا ذهب ابو الوليد الباجي وغيره من مشايخ المغاربة وهو مبني
على اصل المذهب واجمع الصواب وخالف في هذا بعض مشايخ القرويين وعلة ذلك ان الكتاب [illegible]
على الاكثر انها [illegible] سائر النوافل من القراءة [illegible] المشتق [illegible] هو عنده واحدة وفقط
وعلى ما بين ما قلناه اختلاف قوله فيمن تنفل في ليلة ثم قام للوتر هل يحتاج الى شفع قبله ام لا
وانما اختلف قوله [illegible] الفعل والوتر [illegible] فيمن [illegible]
الوتر ومرة [illegible] انقطاع الوتر من النفل قبله [illegible] عن الشفع [illegible] ويشهد لما قاله ابن
حبيب في الشفع الذي قبل الوتر [illegible] ركعتان [illegible] ركعة [illegible] من جملة الوتر

بضم الباء وفتح الحاء المهملة **وخصيف** بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وعن
أبي عبيدة بفتح العين وكسر الباء عن ابن مسعود إذا قام أحدكم في قعود كذا وقع ضبطه عندي عن
الشيخ ابن عتاب وهو وهم وصوابه أو فتح عين ابن عيسى أبو عبيدة بضم العين وفتح الباء وهو
ولد عبد الله بن مسعود مشهور والذي بفتح العين عن ابن مسعود هو عبيدة السلماني اسم عين كنية وقد
نقل ذا **وحديث** ابن مسعود هذا أنه قام من قعود أو قعد من قيام أن يسجد في الجميع بعد
السلام هو مذهب ابن مسعود وهذا حمله بعضهم على الخلاف وأغفل في الكتاب من أخذ بهذا وأنه
إنما احتج ببعضه وأن السلام على السهو لا يقطع الصلاة، وقد ذهب أبو عمران إلى حمله على المذهب
في أن من قام من قعود في الرابعة فيكون عمله كله زيادة حتى يكون بعد السلام والمعروف من
مذهب ابن مسعود خلافه **وذكر** في الكتاب حديث ابن وهب عن عمار وهو يسأل عمن نعس في
إذا شك أحدكم في صلاته أن قوله ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثبت قوله ثم يسجد سجدتين قبل
التسليم لابن عتاب وحده، قال ابن وضاح لم يزل سحنون يطرحه يعني قبل التسليم وهو صحيح
من موطأ ابن وهب ومن موطأت ملك رحمه الله **وقوله** في **مسألة** ناسي السجود من الأولى والقيام
من الثانية لا يضيف سجود الثانية للركوع الأول لأن نيته في هذا السجود إنما كان للركعة الثانية يقتضي
أنه مضى ركعة بينهما لا يجزيه وقد جاء في هذه بعينها أن يرد الثانية ولأنها إنما كان قد أكمل ركوع الثانية
ونيته لم تتخلص **وقوله** فيمن نسي تكبيرة لا شيء عليه فإن نسي أكثر من ذلك سجد قبل السلام
ثم قال بعد هذا فيمن نسي بعض التكبير أو نسي سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر كذا لابن عتاب وعند غيره من
ابن هيم وهي رواية أبي عيسى وكذا في كتاب ابن المواز مكان أكثر أو الله أكبر ومثل التشهد من في
أن يسجد قبل ثم قال إنما التشهدان والتكبيرة والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فإذا التقص
وصوره أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا وهذا كله تصحيح في التكبيرة الواحدة بالسجود
خلاف ما تقدم وما يأتي له في الباب بعد وعلى الخلاف حملها غير واحد وهو بين في سماع يحيى عن
ابن القاسم عن ملك فقال مرة لا يسجد ومرة يسجد في ترك تكبيرة ويحتمل أن يكون الجواب عائدا على قوله
مرتين لا على قوله بعد هذا إنما التكبيرة والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فيصح أن مراده
على رواية أبي غانم واحدة فهو خلاف من الكتاب بين أصحاب السجود في التكبيرة الواحدة قبل **وقوله**
إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده كذا رواتنا وعند
بعضهم أو موضع سمع الله لمن حمده فهي هذه الرواية وعليها اختصر ابن أبي زمنين إنما أسقط مرة
وقد أوجب عليه السجود أيضا إذا جعل هذا بدل كلا منهما وإن كان عبد الملك بن الماجشون قد رأى
في هذا السجود قال لأنه زاد ونقص ولو نسي تكبيرة واحدة لم يسجد وأنكر هذا أبو عمران زيادة الذكر لا يوجب
سجودا وقد رأى بعضهم أن هذا كله خلاف لما تقدم وقوله بعد هذا فيمن نسي سمع الله لمن حمده أن ذا
سها فيمن نسي تكبيرة وأكثر المتكلمين على المسألة حملوا جوابه أنه إنما أراد في الركوع وفي الهاء
جملة انتقاضه [illegible] وإنما قال أن يرجع يقول الذي عليه واختلفوا من قولها معا أو إنما
قوله سمع الله لمن حمده وحدها فيجعل التكبير مثله وقيل لا معنى لتكرار التكبير لأنه في غير
هذه الرواية إنما هو من ترك تكبيرة فإنه إن رجع إلى قوله سمع الله لمن حمده لم يكن عليه سجود وإن لم
يعد كان عليه لأنه نقص من [illegible] وعلى هذا لا يكون خلافا لما بعده ولا قبله وانظر قوله أو انتقص

صح

معضل

والثلاث ويجعل قوله او ما فوق من ذلك خفي قال وخفف من الصلوات كما سميته اخ لا ما فوق من ثلاث بالزيادة
لا سيما على من روى وما فوق ونقل سحنون ان الا اربعة في حسن التعليل **وقوله** في **مسئلة** لا
سلام من صلاة وذكر اختلاف قول مالك ثم قال سحنون ونحا بعضهم ان جميعها قضاء يريد ان عن مالك في ذلك
عنه في القولين **وقوله** في **مسئلة** من نسي الصبح والظهر فذكر الظهر ولم يذكر الصبح
وصلى الظهر ولما كان في بعض الظهر ذكر الصبح فسد عليه صلاة الظهر **انظر** كيف حكم
لها بالفساد وقال فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة تقدمها انها تجزيه ويعيد الاخيرة في الوقت قال ابن حبيب
يفسد عليه وعليه الاعادة ابدا وعلى قول مالك في هذه حملة قول اشهب فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة
الجمعة ولا يطمع ان يقطع ان يدرك منها ركعة انه يتمادى وتجزيه جمعته بمنزلة صلاة خرج وقتها وذهب بعض
الشيوخ الى ان الكلام منه في هذا ينبني على قولين في فساد الصلاة التي وقع فيها الذكر وعليه حملوا
اختلاف قوله في مسئلة من ذكر الصلاة وهو في ثلاث من المغرب وراى احد انه يسلم من ثلاث ثم يعيدها
يريد استحبابا وفي رواية اخرى انه يضيف اليها رابعة **وقوله** في الغريب ثم يرجع اليها [illegible] اي
يعرض عواتها له ويكون انصابا [illegible] واستيفاء لما شرع من توضيه ان صنعته **وقوله** في مصلي
الخامسة ساهيا يجلس ولا يضيف اليها سادسة انما قاله لان النافلة لا تكون ستا عند جمهور الفقهاء
وانما اختلفوا في كونها اربعا مع اتفاقهم على جواز التنفل باثنتين لا اثنتين روي عن عمر ان صلاة النهار
اربع وقاله الاوزاعي واحمد بن حنبل والى قول ابي حنيفة انه ان شاء تنفل بالليل اربعا او ستا او ثمانيا وقال
مالك رحمه الله مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت الى الشاذ **وقوله** في الذي [illegible] وهو في صلاة
الظهر انه في الخامسة ولم يكملها بسجود هذا انه يرجع ويجلس ويسلم ويسجد لسهوه ولم يذكر التشهد
لانه قال اول السؤال [illegible] انه تشهد قبل قيامه للخامسة وانما كان شكه قبل سلامه وقد اختلف في هذا
الا [illegible] بغير التشهد حتى يكون سلامه متصلا به ام لا ومذهب مالك استحباب هذا وفي **مسئلة** القراءة
من رجع [illegible] في رواية اشهب عنه وعلى هذا ياتي استحبابه لمن سجد سجدة قراءة في صلاته انه اذا قام منها
قرا شيئا قبل ان يركع ليكون ركوعه بعد قراءة **وقوله** في **مسئلة** الامام الذي سها سهوا فسبح
واتبعه اخرون الى اخر المسئلة وقوله ان صلاة من لم يتبعه تامة قال سحنون معناه سجدوا له ما قال ان لم يفعلوا وقعدوا
فليعيدوا ابدا قال وان كان الذين اتبعوه انما اتبعوه لسهوهم ولو ان عليهم اتباع امامهم فاحب الي ان يعيدوا
وقوله في **مسئلة** الذي نسي السجدة من ركعة وقد قرا وركع وان لم يرفع من الركعة التي
يليها يرجع فيسجد السجدة قال بعض الشيوخ [illegible] على انه يرجع للجلوس ثم يسجد من جلوس كما قال
عبد الملك ومثله رواية اشهب عن مالك فيمن نسي الركوع انه يرجع قائما ثم يركع وهو خلاف ما في [illegible]
هذا فيمن ركع في الثانية ونسي السجدة من الاولى [illegible] الركعة هو فيه ويخر ساجدا السجدة التي
نسي وفي رواية اشهب عنه [illegible] ولا يرفع راسه وليبين تاويله في قوله في المسئلة [illegible] ان يرجع فيسجد
يبين انه [illegible] قوله فيرجع اي لاصلاح الركعة [illegible] وهو فيه [illegible] الشيوخ من
القرويين في جوابه في مسئلة من نسي الركوع او نسي السجود [illegible] من حركات لا
انه مستحقة في الصلاة لا [illegible] الفصل ولا توجب [illegible] والخامسة فيها وهو مما يختلف
فيه ومما اتى في جوابه [illegible] على القولين في ذلك **وحذافة** [illegible] بضم الحاء وفتح القاف [illegible]
وكذا هو [illegible] **وعبد الله** [illegible]

وان كان الذين

[illegible] الشيوخ في القرويين

منهم باخره ما يلزم ويساله عنها وقد يكون هذا عمل النقص ويدان جهد من القرآن بما خف القسور ①
وقوله فيمن جهر فيما يسر فيه اعاد به سجدتا السهو قال ابن كنانة في جميع امهات شيوخنا وحكى
ابن لبابة فيها زيادة قبل السلام قال وقد طرحت من غير رواية لا كنها اراها ثبته وكذلك اذ خلط اخته واجمع الى
وراو من المختصر من زاد خلط على النمر **وقوله** في **مسئلة** من ذاكر سجود السهو قبل السلام
من فريضة وقد دخل في فريضة ان يا عمود من طول القراءة في مثل التي هو فيها او ركع ركعة انتقضت صلاته
التي كان عليه فيها السهو واختلف تاويل الشيوخ واختيار المختصر من علماء امرا صرفه في حكم الامام
من ركع واطال القراءة هل هو هيئة الركوع وقد تصححت له اذا ركع ان يشفعها ولا يقطع ما لم يركع بخلاف
قوله متصلا به في النافلة يتمها خمسه ابو عمران وغير الحيوه ومن بعضهم على العزو بين النافلة والفريضة
وانه يقطع في الفريضة ما لم يركع ويقضي في النافلة كما نص عليها في الكتاب ولما نص في المسئلة في
قال بعضهم وقد فرق بين الفرض والنفل بحروق غلوطه قد دونها وذهب غيرهم الى انه انما قال في الفريضة
تنتقض صلاته ولم يقل يقطع ولا يشكل على الوجهين ان صلاته الاولى منتقضة لا كن قوله في الفريضة
يقرب من انه ركع يضيف التمام ركعة اخرى احتج الى اشارة الى جواز القطع فيها انما بغير ركعة وقد اختلف
قوله بغير هذا فيمن ذكر فريضة في نافلة بعد ركعة وقد حمل بعض الشيوخ الكلام في
هذا الباب وفي باب من ذكر صلاة في صلاة انه اختلاف من قوله في الفرض والنفل وان حكمهما واحد
وعليه يدل اضطراب الفاظه واختلافها في البابين وحمله بعضهم الى انه لا يختلف قوله
انه بغير ركعة في الفرض والنفل ولا بعد ثلاث في الفرض انه يشفع لا اتساع الوقت فيها بخلاف النافلة
لانه التي ذكرها في صلاته لا يتكلم فرضا وفيهما قلنا انما اختلف قوله في مسائل في القطع او الخروج
عن شفع **وانظر** قوله في المسئلة ان كان قريبا رجع الى صلاته ان كانت فريضة ويقضي
ما كان فيه فهو يبين ان الصلاة التي يحصر لو كانت نافلة لا يرجع اليها من هذه الفريضة
قريبا وبعين اصوله الحكم في الفريضة واستحبابها التمام عن الخير النافلة فلا يبطل الا بغلبة لا
ذكر وهذا مما لا يختلف فيه ان شاء الله تعالى **وقوله** فيمن نسي الجلوس من الركعتين حتى قام
عن الارض قائما واستقل عن الارض فليتماد في ويسجد بعد هذا الاستقلال الذي المسمى عنه وابن شعبان
يفارقه لا يشبه من الارض وقيله الشيوخ ولم يعترضوه وهذا لا يجري على مذهبه ولا يقتضي لانه لا يرجع
قبل القيام على النسيه لجلوس وانما يقوم فيقص الا ما يقوم من الاولى والثانية لانه انما فاته من سجود
ولو رجع بعد ذلك من سجود على السنة ثم قال بعضهم لكان قدم جلوسه ولكانت مجزية على من
يشترطها ولم يختصر هذا الا الرجل المشهور لا غير وانما يصح معنى استقلاله عن الارض
عن السهو كان من البرزخ والركبتين ونحو ذكرى الشيخ ابو محمد رحمه الله **مسئلة** من
صلى نافلة ثلاثا فانه يضيف اليها ركعة ويسجد قبل السلام وقال ابن القاسم فيمن صلى نافلة
خمسا سهوا انه يسجد فيما شاء وان يصلها سادسة ولا كن يرجع ويجلس ويسلم ثم يسجد
لسهو كذا رواية الكافة وفي بعض النسخ ونحوه كذا في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم من رواية ابن وما هذا
نقص وزيادة ومقتضى مذهبه ان يسجد قبل السلام كما قال ابن القاسم بعد هذا واختلف المتقدمون
والمتكلمون على الكتاب في هذا الحكم من حمله على انه اختلاف من قوله في سجود السهو لاجتماع
الزيادة والنقص على ما قاله من القولين في المسئلة الاخرى بما ان السجود لاجتماعهما قبل وهو مشهور

وضوءه فلا أعلم بينهم خلافا أن نقض الوضوء وإن كان في الفرض فيسلم قبل أن يتم صلاته أو يسجد سجودا

سهوه الزيد قبل السلام يشبع البناء وحكمه حكم الطول لأنه فعل زائد بعد سلام السهو في حكم الصلاة

فإذا أحدث فيه أو فيهما أعاد لأنها صلاة أحدث فيها قبل تمامها **وقوله** في التكبير من

نسي وسمع الله لمن حمده مرتين إنه إن نسي سجودهما قبل السلام وبعده فلا شيء عليه نص في المسألة

وقوله أول الباب في الذي عليه سجود السهو قبل السلام فنسيه حتى قام وتباعد بطلت

صلاته ولم يفصل يشعر بأحد القولين اللذين حكاهما عنه عبد الوهاب في الإعادة من جميع سجود

النقص من غير تفصيل وعلى هذا حملها بعض المشايخ وأنه قول ثالث وذكر لحكاهما الآخر **وقوله**

في ناسي التشهد أنه إن ذكر حتى تطاول فلا شيء عليه قيل معناه أنه كان قد جلس وبينه مسألة الذي

نسيه من الركعة الرابعة فإنه يفصل القولين فيه **وقوله** فإن الخلاف اشتد وفي اشتد معا بالزاي والدال

وفي رواية ابن المرابط أشر وهو أصوب لأن أهل العربية لا يقولون منه افعل وإنما يقولون منه شر قال

الله تعالى شر مكانا وقد جاء أشر وأخير في الحديث الصحيح كثيرا **وقول** سفيان في سجود

المأموم إن كان سجود الإمام بعد السلام فإنه يسجد معه سقطت معه من السهو وثبتت في نسخ وهي روايتنا

وهو خلاف أشهب فيه ومذهب سفيان في هذا الكلام وهو مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن

وأصحاب الثوري وأحمد وإسحاق وإنما سقوط لفظة معه وعدمها تكلف بعض المشايخ أن يوجهه إلى المذهب ويكون

قوله فإنه يسجد بعده على الإمام وخروجه ثم يقوم مثل أن يقضي بعد الإمام على اختيار ابن القاسم في المستخرجة

وخلاف ما له في المدونة وهذا كله لا يصح لو كان مذهب سفيان كمذهبنا **وقوله** في الكتاب إن جلسهم

فليدع ولا يتشهد إنما قاله لأنه قد تشهد في جلوسه الأول وجلوسه هذا إنما هو لانتظار سلام الإمام فهو يدعو

فيه ويصلي على النبي ويتشهد المتقدم مثل وإنما جلوسه في الصلاة اختيارا ووجه الإعادة التشهد

لأنه ليس بابتداء جلوس هذا وإنما هو باق فيه ولو كان الإمام ممن يسلم قبل تمام التشهد أو عجلته عنه

لتشهد أن يكمل حالا **وقوله** في الذي أحدث بعد أن سجد سجدتي السهو يتوضأ ويسجدهما وقد تمت

صلاته فإن لم يعدهما أجزأتا عنه قيل هذا لفظ مستغني عنه ولو قال وقد أجزأت عنه صلاته لكان

أصح لقوله وقد تمت صلاته يغني فيتأول أن يسجدهما إن شاء صلاته بإعادة الوضوء وسجوده فيما ذهب

بعض الشيوخ أن هذا مذهب سلم في إعادتهما وأن مذهب ابن القاسم لا يلزمه إعادتهما وإن استحب

له ذلك وقال غيره إنما خفف حدثه قبل السلام منهما لاختلاف الناس في التشهد هل هو من الصلاة

أم لا فكيف من سجدتي السهو ولم يختلفوا أن لو أحدث في سجدتي السهو أنه يعيدهما **وقوله**

فيمن جهر فيما يسر فيه أو كان قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والنص من مذهبه في الكتاب

والمشهور عنه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في غيرها من أم القرآن [illegible] في

الكتاب المنصوصة لإسحاق بن يحيى عن عبد الله بن نافع لا يدعها الإمام في النافلة وفي الفريضة وعن أنه

من القرآن ونحوه لابن مسلمة في قراءتها للإمام في النافلة والفريضة وقد حكى قولا على ما حكاه عن مالك

فيكون وفاقا وقد رأى أشهب التعوذ في النافلة والفريضة وحكى سليمان بن سالم وذكر في أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم تحصيل مسألة الكتاب أنه سئل عن معنى الأحرف بيان قال بعضهم معروضة

عراقية لأن قال مالك عنه فيما في المدونة لابن القاسم ومروية عنه ابن العراق وكان الغالب عليه

مذهب أهل العراق وهو أصح قولا وهو الذي تعلقه أهل الحجاز ومنه أخرها أهل إفريقية فيمن ذهب منهم

السجود قبل السلام

سقط

تكلف

أو عليه تشهد

في الكتب

بالواو لانقطاع رتبته عن رتبتهم **وقوله** الاقرب في التشهد رضي الله اجمعين والمجتهدين رضي الله الى
الرحيم انه ليس من الكتاب ولا من الحديث ولا قال به احد من العلماء **ومعنى** بتوقيه
ان يعرف الفضل والنسيم فهو من تشهد النبي صلى الله عليه وسلم المأثور ان ترك التسمية فيه الا من
حديث ضعيف عن جابر ولا تعرفه في تشهد عبد الله وعمر بن الخطاب ورواه في الموطا وبعضها
في الكتاب قال الشافعية ورون عن علي وميمون رضي الله التحيات لله **وقوله** لا يجلس على
الرضف بفتح الراء وسكون الضاد وهي الحجارة المحمية بالنار **وابو** رجاء العطاردي بضم
العين والطاء المهملة وقد كرر في الكتاب توسعة في صفة السلام في الرد على الامام واما السلام
الاول فمشهور مذهبنا ان فيه متعينين وهو السلام عليكم لا يجزي منه غيره وهو ظاهر قوله في
الكتاب ولا يجزي من السلام في الصلاة الا السلام عليكم ولا من الاحرام الا الله اكبر يعني
ظاهر منه بالفضة وقولته مع التكبير دليلان على ما قلناه وقد نص القاضي ابو محمد والشيخ ابو
محمد بن ابي زيد انه لا يجزي منكرا وحكى عنهما ابن شلون في ذلك وقال يجزي وتاول من قال ان معنى قول
مالك لا يجزي من السلام الا السلام عليكم اي لا يجزي التحليل الا بالسلام لا بغيره كما قال المخالف
وابو اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء بواحدة وعين مهملة **واشعث**
عن ابي الشعثاء بثاء مثلثة وليس بوجود بالباء بواحدة في آخره من رواة العلم اسما ولا كنية الا في اشعب الطمع
وثعلبة بن ابي مالك القرظي بضم القاف منسوب الى بني قريظة **وثابت** البناني بضم
الباء بواحدة وفتح النون وآخره نون ايضا **وحسن** بن صالح بن حي بحاء مهملة مشددة **وواصل**
الرقاشي بفتح الراء **وقوله** في سلام الامام والفذ كما هو في المدونة ان سلامهما في المدونة سواء
وسلام الامام خلافه لانه قال في الامام قبالة وجهه ويتيامن قليلا وقال في الرجل في خاصة
نفسه يسلم واحدة ويتيامن قليلا ولم يقل قبالة وجهه وهو كما هو وقال في المأموم يسلم عن
يمينه ثم على الامام وكذلك وصف سلام مالك خلاف الامام في العتبية والمجموعة واختلف
الشيوخ في معنى ذلك فذهب بعضهم الى ان هذا الظاهر وحكي عن ابي محمد بن ابي زيد مثله وان ذكره
في رسالته خلاف هذا فانه قال ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه تقصد بها قبالة وجهه وتتيامن
برأسه قليلا كما يفعل الامام والفذ واما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا فهو وان لم
يذكر قبالة وجهه فكذا ذكره في الفذ ولا امام فيضمنه انه قبالة الوجه لانه لا يتيامن الا من الاستقبال
وان استوى سلام الثلاثة ذهب ابو عبد الله بن معمر وان افترق والمأموم اشار عبد الحق والباجي
وغيرهما وهو ظاهر الكتاب والله اعلم **وقوله** في الذي يشك ان امامه سلم فقام يقضي ما
فاته فسلم عليه الامام وهو قائم او راكع او رفع راسه بغير تكبير وتيسير القراءة من اول ما يتم
صلاته ولم يفعل يرجع الى المأموم ذهب بعض المتاخرين الى انها قضية لما اصلح من الفتيا وسط
صلاة بنية التشهد وشبه بمن قدم وانه يدخله من الخلاف في الرجوع الى المأموم ما في ذلك وان جوابه هنا
يحمل على قول ابن نافع في ذلك وانه يلزمه على قول ابن القاسم في ذلك ان يرجع الى المأموم هنا الباقي
بالنية التي تلزمه بحرمة الامام والاخذ بالتحقيق من شيوخنا وقالوا بين المسالتين فرق وان ما
الاختلاف في المسألة الاولى والاختلاف في سلام التشهد فصل وقران لا على ما قدم وهذا لم يخرج
بعد من صلاته ولا انفصل عنها وقد فات رجوعه الى النية اذ لا يرجع اليها الا بزيادة تخصيص وعمل

مذهبه ومعروفه ولا خلاف ان السجود لذلك قبل هو قول اهل العراق ومعنى رواية ابن زياد عنه وهـــو انما خاف التسبيح
عليه في كتاب شيخنا ابي محمد بن عتاب والمذهب شيخنا ابو الوليد وفرق بينه عليه ابن ابي زمنين وذهب
بعضهم الى انه جواب على مذهب من يرى النافلة اربعا واحتج لتاويله هذا بقوله في الكتاب متصلا
بجوابه لان النافلة انما هي اربع في قول بعض اهل العلم وقد اشار ابن ابي زمنين الى هذا ايضا **قـــال المؤلف**
رحمه الله ولست ارى هذا اوجها لانه لا ينبغي ان يحمل على مذهب غيره انما يفتي على مذهبه او على ان
خشي ان يطلع على ما عليه خلاف غيره عنده من الترجيح او فوات الفضيلة واما ان ترك مذهبه وافتى بمذهب
غيره لطلب مرتبة بما لا يسوغ ولو افتى على قول المخالف في المسئلة يجوز له ان يعود التشهد
في الخامسة ولا رجوعا في الصلاة [illegible] قال الشافعي وغيره بجواز التنفل بما شاء من العدد شفعا
ووترا وان كان نفسه ان شاء مثنى وانما الاحتجاج بعد قوله لان النافلة انما هي اربع في قول بعض اهل
العلم فلتعلم نقض حجة ليفرق بين المسلمين في الامام والرجوع فيجعله يتم اربعا اذا قام لثالثة
لان من اهل العلم من يرى له ذلك اختيارا وان كان مسلم الا تراه ومن يرى له ان يتم ستا اذا قام لخامسة انه يقول
به من قال انها اربع ولا يستحسنه وان اجازه بفعله اذا وقع بسهو بغير معنى الاحتجاج الا ان جعله
حجة للسجود وقال بعضهم بل الفرق بين المسلمين ان القائم الى الخامسة لم ينقص غير السلام وهو
من اربعه وقد حصل في الثانية تبعه زيادة مخففة وفي مسئلة الثالثة لم يحصل في الثانية تبعه نقص
وان هذا اخذوا [illegible] القابسي وابن الكاتب وابن ابي زمنين وغيرهم هذا القابسي راعى السلام
وراه نقصا في المسئلة والمذهب في المختصر وهو قول ابن ابي زيد وابن شبلون ان حكم النافلة عنده
متنفلا يسلم من كل ركعتين واشار بقوله [illegible] عن ذلك وكان يفرق بين الفريضة والنافلة [illegible]
وليست بعد والفريضة والنافلة في مسئلة القائم الى الخامسة [illegible] في نقص السلام لانه في الفريضة
معه زيادة مخففة ومعه في النافلة زيادة ونقص وهو السلام من اثنتين ولو كان النقص كما قال الاخر لحكم
لما افترقت الفريضة من النافلة كذا [illegible] عن نقص [illegible] واخصر من قد اعتمد على هذا ان [illegible] ايضا
يلزم ان [illegible] في الفريضة انه سقط السلام من موضعه من الرابعة [illegible] انه [illegible] يلزمه في الفريضة غير سلام
واحد هو الذي يحلله [illegible] وزيادة التشهد [illegible] وانما الاربعة في النافلة فيحتاج على [illegible]
بين لما بين ليفصل بين كل ركعتين بتسليم في ابتداء الثانية فلما [illegible] الا بعد [illegible] التشهد الثالثة ولم
يمكنه الرجوع لان [illegible] بعد الثالثة ولا [illegible] انضاف الى القول من رأى من العلماء ان النافلة اربع
واتماما فعله فتعين انه بعد اختيار الامر باتمام الاربع ليلا يبطل عمله واحتاط له بل له لاختلاف
العلماء في فعله ثم رأى له حجة على مذهبه ان يجبر ما انقصه بما كان يلزمه بعمله وحمل بعضهم
جوابه في الكتاب على الوهم وهو مذهب يحيى بن عمر فيها وتابعه على ذلك من الشيوخ ابو عمر [illegible]
فقد جمع ابن ابي زمنين بين هذه الوجوه واحتملت عنده الاختلاف او مذهب المخالف او الوهم في اللفظ
قـــال ابو محمد [illegible] قوله ويسلم ثم يسجد صوابه ويسجد ثم يسلم قال ابن ابي زمنين لاحتمال وضع
قوله هذا على غير تعقب الوهم اختلاف من قوله فانه قد عرضنا اختيار ان يكون اختيارا عن الذين يقولون
ان النافلة اربع **قـــال المؤلف رحمه الله** وقد تكلمنا عن هذه المسئلة وكل هذا على
الرواية المشهورة من قوله ثم يسجد واما على رواية يحيى بلا [illegible] الوهم ان [illegible] احسن ان [illegible] سجود
السهو [illegible] بعد [illegible] ابن القاسم [illegible] على ما وجه من مذهبه انه قبل ان زاد [illegible] بعد السلام

الحلبي بضم الحاء المهملة وفتح الباء بواحدة رواية اكثر الشيوخ والفقهاء والنحاة واهل الاتقان وقيدوه
بضم العين وفتح الباء وسكونها ايضا قال سيبويه ذلك وغيره نسبة الى انه منسوب الى بني العبد **وجعفر**
بن بوقان بضم الباء بواحدة **والطهراني** خطيبه بفتح الهاء والنون في وسطهما والتاء باثنتين وقال
هم من ابناء ائمتهم بنقضهم **وجمع** بفتح الجيم المزداية **وقوله** في امام الفسطاط يصلي الجمعة
بالعسكر قال الى ان يصلوا في الجامع وان الجمعة للعسكر الجامع ولا امام فرتبهما في موضعهما كبيرا وان الجمعة
لابن وضاح وهي رواية شيخنا محمد بن عتاب والقاضي ابي عبد الله وعبد غيره لابن بنان ان لا يصلوا الا
بالجامع قال الحميدي بن خالد رواية ابن وضاح احب الي **قال المؤلف** رحمه الله وهذا اختلاف
في جواز الصلاة في موضعين في مصر واحد وليس العسكر هنا الجيش وانما هو موضع ضرب الفسطاط
على اهل مصر حسنه المسمى بجامع عمرو ورجعا محمد عن مالك في رواية ابن وهب والاولى ايضا او يسع ما يحصر
رواية ابن وضاح انه سئل عمن يصلي بالجامع وبقرب الصلاة مع الامام بالعسكر قال ابن وهب قال له
اين هو من عبد ياسلطه بقرب البحر اي ان موضع الامير اوجب فقال له صلاته صلاة جائزة يعني في الجامع ولم
يعد صلاة الاخر ولا زجرهما ورجح صلاة اهل الجامع في المدونة لكونه اقدم وعلى ظاهر رواية ابن وضاح تاول الخوف
ابن المنذر قول مالك وانه لا تجزئ الجمعة الا من جمع في المصر وظاهر تاويله انه حمل العسكر على غير ما
ذكرناه انه قد ينزل في طرف البلد **وقوله** في الامام يؤخر الجمعة قال يصلي بهم ما لم تغب الشمس
وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب معناه ان النهار كله الى اخره وقت لهما وكذا رواية ابن عتاب وان لم
يدرك بعض العصر الا بعد الغروب وكذا في اصل ابن المرابط وهذه الرواية اصح واشبه برواية ابن القاسم
عن مالك وقيل ايضا ان اخر وقتها ما لم يدخل وقت العصر وهو قول الاكثر وذكر ابن عبدوس انه قول ابن
القاسم في تاخير الامام ويجمعون ظهرا ما استنكروه وقيل حتى يبقى اربع ركعات للعصر وهذا القول
لابن القاسم ايضا قاله سحنون وقيل ما صفرت الشمس وهو قول اصبغ وقد قيل ان سحنونا اصلح مسالة الكتاب
وظاهر المدونة وجوب خطبة الجمعة لقوله لا تجمع الجمعة الا بالجماعة والامام والخطبة وهذا
مشهور المذهب خلافا لعبد الملك في قوله سنة تجزئ الجمعة دونها وظاهر الكتاب ايضا اشتراط
الطهارة فيها لقوله اذا احدث فيها انه يستخلف من يتمها ويصلي ولم يفعله يتمها بغير طهارة كما قال في خطبة
العيد لا يستخلف وقد يعترض على هذا انه انما امر بالاستخلاف ليخرج للطهارة اذ لا تجوز الا اذا استخلف
بعد تمامها وهذا لا يلزمه انه لا يلزمه ان اخرجت غير تمامها الاستخلاف بل يتممها ويصلي بهم اخر لنفسه من كان
طهارة هل يوجب اعادة الخطبة والبغداديون يقولون ان الطهارة لها سنة وظاهر المدونة انها لا
تصح الا بحضور الجماعة والى هذا ذهب القاضي الباجي لقوله ولا تجمع الجمعة الا بالجماعة والامام الجماعة
خطبة قال وهذا الذي منه وهو ظاهر كلام على روايته هنا والذي في كتب شيوخنا وسائر الاصول وعليه
اختصر المختصرون الا بالجماعة والامام بالخطبة وقال البغداديون لم تجز فيها نصا متقدما من
المذهب والذي يجري على المذهب انها لا تجزئ وتنازع المتاخرون في تاويل الباجي على المدونة هذا اذ لا
تقتضي الرواية المشهورة ما قاله لكنه على رواية ابن عتاب وظاهر المدونة اشتراط المسجد لما ورد في قوله
ان الجمعة لا تكون الا في المصر الجامع وهو قول عامة ايمتنا وانما اختلفوا هل المسجد فيها شرط في الوجوب
والصحة او في الصحة فقط لانهم متى كانوا جماعة ممن تلزمهم الجمعة لو كان لهم جامع على من اشترطه
في الوجوب ولم يكن لهم جامع لكان لهم وقد صاغوا تسليم قامة مسجدا لما يمنعهم اذا اقامة الجماعة على

اخر في الصلاة كما صنع القائم ان يرجع من اثنتين الى الجلوس لمن اعلمه والذي يسلم من اثنتين مثل من عشى يخضم صح
في غير صلاة حتى يرجع الى الصلاة باحرام وعنده من قول الشلاء غير مشروع لا يخرجه من صلاته لا يحتاج
الى الحول ولا الجلوس ولا شيء وقد تقدم الكلام على هذا في البيان واشبع **وقوله** في الامام اذا استخلف
مكانا او يخشوا بمصلين بهم فسدت صلاتهم معناه انه صار الافهم شيئا من الصلاة واما لنفسهم تغير به ادا لم يقتدوا
به وانما جعل التغير اجوبته في غير صلاة وممن شغل من الصلاة عن ما لا بد له فقوله او يقعد بهم يحارمن
قبل نفسهم فصلوا بهم احدنهم وكذا اذا قدموا منهم لانفسهم بامامهم والتزموا الا امامه نفرشهم كان لهم اما
شاو لان فلا فرق في هذا بين الشطر او غيره خلاف ما اشار اليه ابو محمد عبد الحق وابو القاسم بن محرز
بانه يفسد التغير بصيرا امامنا ان كان يحمر بحكم امامته وفي الكلام تناقض لانه يجب ان تبطل صلاة الماموين
بنفس تغيرهم وان لم يعمل على هذا والصواب ما قدمناه فاعتمد عليه وهو مذهب غيرهما من حذاق
شيوخنا وهو الحق وهو بين من قول سحنون ام اقدم الامام رجلا فعرض عنه وصلى الناس انه يجزئهم
وقوله والعمل العوان من الصرانية على ثلاثة اشياء العوائق كلها كان من الصرانية من قرى وعمايران
جنتيعم وكانه يريد منا معظم عمارتها ولا فاتعرفها اشارته اهيا **وقوله** في الامسير من اهل الجمعة
في قرية لا تلزمهم فانما هي له لضرورة يعيدون معنى صلاتهم ولا يغير بهم ما صلوا معه ويعيد الامام ايضا قال بعض
الشيوخ ظاهر هذا انهم يعيدون الظهر ولا يبنون على ما صلوا معه كما يعيد هو وقد روى ابو زيد عن ابن القاسم
انهم ياتون بركعتين وتجزئهم ظهرا وكذلك في كتاب ابن مزين وقد حكي في الاقامة والسفر وكذلك روى ابن نافع
عن مالك في بعض نسخ المدونة وهذا موافق لرواية ابن نافع في المدونة فيما هذا يحيى بن الامام وقد حكاه بعض هؤلاء
في اخر باب الجمعة سئل بلا جمعة له ولا لمن جمع معه وليعد اهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر
الظهر ابدا وهو نص قوله في الموطا فانظر هل هذا مثل رواية ابن نافع انما تجزئ الامام اذا لم يرد ان الاعادة
للسفر يبين بعد ذهب بعضهم الى هذا ويكون قوله لا جمعة له ولا لمن جمع معهم معناه ان صلاته وصلاة
المسافرين لا تكون جمعة وتجزئ عن ظهر وانما يعيد الحضري ويكون خلاف رواية ابن نافع من قوله في الصلاة
في البناء على الركعتين او يكون موافقا لرواية ابن القاسم ويكون اختصاصه الحضري تنبيها على عادته ان يبين انما
يعيد غيرهم ركعتين قال ابو عمران وابو محمد من مسائل هذه المسئلة انه من جهل في صلاة عامدا افسدها وهي حجة
ابن القاسم واختلف في معنى قوله اذا امن بقرية يجمع فيها او بصرانية من عمله جمع بهم الجمعة **وقوله**
في الباب الثاني لا ينبغي له ان وامر الجمعة ان يصليها خلف عامله ولا يخرج بها الا امير بلها ومن كان
معهم من غيرهم مثل هذا واجب عليه وقد لزمته الجمعة امن جاكم منصح له كظاهر المدونة والموطا
انه ليس بواجب عليه واطلق بعض المتاخرين انه واجب عليه ثم اثر وعلل ثم لم يأثم ولانها مشروط
الجمعة واجب عليه واذا كان ثم لابد وجبت على مشقته وهو الامام الخاص وقد يثبت هنا مثل قوله
وقوله ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نحرهم بمنى الحج ومثل اليوم الثاني من ايام
منى لان الناس يخرجون منها متعجلين الى مكة بعرفة الحج وليس يقول من قال في يوم العروبة وجه لانها
ليست واجبة ان كانوا بالحضر يصلي صلاة حضر وان كانوا مسافرين فلا يختص بشروطها
السفر المقصود من غيره **والقصر** نزل فيهم بفتح الزاي والقاف مثل الصحيح وكذا رويناه ورواية
عبد الحق فيه بضم الزاي والقاف **وقوله** عليه السلام اذا ثبت وانبث ممدود في الهمزتين قال
الله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى
ومعنى آيت انصات وتاخره **وابو عبد الرحمن**

فأما الأمير فصلاة الخوف مشروعة لئلا تفترق الأئمة وتتشعب الكلمة وليجتمع على إمام واحد لا سيما في
حال الخوف وحيث يتقى على الائتلاف ونهي عن الخلاف والمنازعة وتخشى الفرقة وتشتيت الرأي والكلمة
ولو جعلناها إمامين للمقيمين إمام وللمسافرين إمام لبطل معنى صلاة الخوف ولم تتم صلاتهما إلا على صلاة
الأمن وتصير كل طائفة حتى تصلي الأخرى بإمامها صلاة غير خوف وبمثابة صلاة الأمن من حضر أو سفر
فكان لا ائتمام بينهما بالمسافر الصلاتين سفرا أو حضرا وأما ائتمام المسافر بالمقيمين فمعروف المذهب المنع
منه ابتداء وأن صلاة المسافر لا تجزيه وهذا على القول إن فرضه القصر وقد أشار بعض المتأخرين إلى أنه
لا يعيد أجزأه كما أن العبد والمرأة إذا صليا مع الناس الجمعة وفرضهما في الأصل الأربع وفرضه لا يجمع
من باب أن الخطاب في الجمعة كان يتناول العبد والمرأة لا أنهما عن المرأة العورة ومنها للعبد فإذا فعل
أجزأ والخمس إذا أجزت كمسافر نحو لا عذر وأما على القول إن القصر سنة فيمتنع أيضا ابتداء لغير
ذلك ولكنهم يختلفون في إجزائه إلا إذا وقع في المساجد العظام واختلفوا في غيرها بحسب ترجيح
سنة القصر على فضل سنة الجماعة أو ترجيح هذه عليها **ويزيد** بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وتخفيف الياء
وصالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء باثنتين فوقها **ووجاه**
العدو بضم الواو وكسرها معا وآخره هاء أي مقابله **والكسوف والخسوف**
قيل هما بمعنى ويقال لهما في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوئهما واسوداد جرمهما ولا يقال في القمر إلا بالخاء
وفي الشمس إلا بالكاف وذكر عن عروة أن الاختيار مثله والقرآن يرد على قائله وقيل ضد هذا وقيل الكسوف
تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وحكي عن الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف
في البعض وقد جاءت اللفظتان فيهما معا في صحيح الحديث قال ابن دريد خسف القمر وانكسفت
الشمس وقال غيره خسفت الشمس وخسف القمر بالفتح فيهما إذا جاء في القرآن وقد جاء خسف بالضم على
ما لم يسم فاعله وقال بعضهم لا يقال انكسفت الشمس أصلا إنما يقال كسفت بمعنى كاسفة وكسفت بمعنى مكسوفة
وكسفها الله وقد جاءت في الأحاديث الصحاح فيهما جميعا فمن ذلك ما اضطر إلى صحة مجيئهما لغة ومعنى
وأصل الكسوف التغير وأصل الخسوف المغيب ومنه قيل خسفت البئر وخسفت بهم الأرض وعلى هذا
يخرج الفرق بين المعنيين **وعباد** بن تميم المازني **وعبد الله** بن زيد المازني كلاهما
بالزاي والنون من بني مازن **وابن جمرة** بضم الحاء المهملة وبفتح الجيم والراء مصغر **وهب**
بن عبد الله المزني بالثاء المثلثة بعد الكاف وضبطه بضم الميم وفتح الراء وآخره نون **وحسين** بن عبد
الله الجعفي بفتح الجيم من اسمه ونسبه **والجعفي** بضم الجيم **وقوله** في الحديث إنها تكعكعت
بفتح الكافين وسكون العين المهملة بينهما ومعناه تأخرت ورجعت إلى خلف وحبست عن الإقدام
وقوله قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا روايته في المدونة وعند بعضهم قال
ويكفرن العشير واختلفت فيه روايات الموطأ بالوجهين وخطأ بعضهم رواية الواو لأنه
يقتضي الحكم عليهن بالكفر بالله وهن مسلمات وقد يصح أن الوجهين هو الصواب وذلك أن النساء أكثر
في النار وكن أكثر أهلها لاجتماع الكفر فيهن بتساوي الرجال الكافرين بالله وزادت فيهن الكوافر
بالقسم ولا اختصار وهو بين والعشير هنا الزوج سمي بذلك لمعاشرته وصحبته لها والعشير الخلاط
ما حوقه من العشرة وهي الصحبة والخلطة **وقوله** ومن زعم جلوسهم للأملاء في الخطبة إذا أخرج
جلوسهم فإنما الإمام صلاة قال ويكبر ما بقي عليه من التكبير ظاهره أنه كبر ستا ويعتد بتكبيرة

قيل

الجمعة فرض وان كانت في نفسها سنة على الاحاد والاكد اخبا السنة الظاهرة كالجماعة والاذان فرض حتى لو تمالؤا
على تركها لاهل موضع لجوهدوا فاذا كان ذلك فرضا عليهم يعني من سنن وجوب الجمعة على انهم اذا لا يعرفون
مكانا من ذلك ولا من يجمعون فيه مسجدا الا على من راى انها لا تصح الا فيما بني على هيئة الجوامع وهو مذهب القاضي
الباجي وحكاه في ذلك غيره وذكر القزويني عن ابي بكر الصالحي وهو ابو بكر الابهري خلاف هذا وتاول على المدونة
انه لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على اهلها الجمعة وتصح منهم انه لا يشترط وانكر ذلك الباجي وزعم
انهما مغموران لا يوثق بعلمهما وتاويلهما وقد خفي عليه ان ابا بكر الصالحي هذا هو الابهري بن صالح الابهري من
شيوخ القزويني وامام تلك الطبقة المشهور تقدمه وان القزويني مكانه من الامامة في مذهبنا والتقدم في اعلام
اهل العراق مكانه وقد ذكر ابو القاسم بن محرز مسئلة لاصحابنا موافقة لما اشار اليه القزويني وتاوله
الصالحي وهو اذا اجتمع جماعة اسارى في بلد العدو مثلهم تتم الجمعة وقد خلى العدو بينهم وبين شرايعهم
انهم يجمعون الجمعة والعيدين كانوا في مصر او خلي عنهم بعد او لا مسجد لهم او وحدوه ولا يعرون عن اقامته
وقد ذكر انهم سواء كانوا في مصر او غيره فالمسجد هنا غير شرط في الوجوب ولا في الصحة وهذا القول من
تاويل الصالحي وحجة لمذهب القاضي الباجي انه يشترط انها لا تقام الا في الجامع المخصوص بها وقد قال شيخنا
ابو الوليد لا يصح ان يقول احد في المسجد انه ليس من شرائط الصحة اذ لا خلاف فيه انه لا يصح ان تقام الجمعة في غير
مسجد **وقوله** في الحديث انه قعد الامام على المنبر فاستقبلوه بوجوههم مذ ذكر القعود هنا على المنبر
مجاز ذكر احبا بعضهم في الاثار عن عمر بن عبد العزيز وغيره قال مالك اذا قعد الا ان الامام يخطب مذهب ابي
عمران ان القعود هنا بمعنى القيام واحتج بما لا حجة فيه ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة ولا عرف
واهل الكوفة تمسكوا بالاثار المتقدمة في ان معنى خروج الامام لا معنى وجه الحديث انه قعد واخذ في الخطبة او
يكون استقباله لا ان قعوده مستحب استقبال القيام واجب عنده **وقوله** في اهل الخصوص
يجمعون معناه انهم يجمعون وانما هي بيوت لم تبن كالبنيان في الامصار وقد ورثنا ولو كانوا اهل عمود وانتقال
لما جمعوا كما قال في المستخرجة **وقوله** في صلاة الخسوف وحديث القاسم ان تفعل الاخرى
ما فعلت تلك الطائفة الاولى انه انما اختلف قول مالك وهو في الكلام على ما ياتي في سلام الامام كذا
في روايتي وعند اخرين خالد ولم اره وحديث القاسم ان تفعل الطائفة الاخرى كما تفعل الطائفة الاولى كما
فعلت تلك في الاولى وتوهمنا انه وهم وليس بخلاف في الاول ومعناه ان تصلي هذه الطائفة الاخرى الاول
من ركعتيها وراء الامام كما فعلت الاولى سواء **وقوله** في المسئلة اذا كان الامام مسافرا والقوم اهل
حضر لا ارى ان يصلي بهم الامام صلاة الخوف الا وخفي ثم قال فان جهل فصلى ثم ذكر المسئلة
وذكر بعد هذا اذا كان القوم اهل حضر ومسافرين فصلى بهم ولم يقل هنا مثل ان جهل كما قال في الاولى
فلا يصلي بهم ابتداء لكن معنى كان الامام وحده كما قال فقد منع ذلك لانه غلط عليهم صلاتهم ويغير
ما عن صورتها وهيئتها في الامن والخوف قال اللخمي وكذلك ان كان معه الاثنان والثلاثة فاما اذا
كانوا جماعة من هؤلاء وجماعة من هؤلاء فالاولى في اصل المسئلة ان تصلي كل طائفة بامام منها قال
ابن حبيب اتفقت بذلك الروايات عن مالك ولا يؤم مسافر مقيما ولا مقيم مسافرا في المساجد الجامعة
الا حيث الامر في الامرا فانهم يصلون صلاته ويتم المقيمون ان كان مسافرا ويتم معه المسافرون
ان كان مقيما **وانظر** مسئلة الخوف هنا اذا اجتمعوا بقدر على ما هو الوجه بحضور الامام
والمسجد هاهنا غير معتبر الا ان يكون قريبا من مصاف العدو **ووجه اخر** انه لو لم يكن الامام

ابن شعبان ان من من الناس انه لا يصلي العيدين اهل القرى الذي ليس عليهم الجمعة فان صلوا فلا باس ومن فاته
في الكتاب ان كان ممن شاء ان يصليهما صلاهما مثل من لا تلزمه عيد من النساء والعبيد وانه لا يصليهما من صلاها
ما معهم جماعة كما نص عليه في الرسالة خلاف ما في كتاب ابن حبيب من لو منها لمن لا وانظر ما حكى
ابو الحسن اللخمي عنه ونقله من شعبان انه يامر واصحابه فيمن تلزمه صلاة العيدين ومن يصليها من غير اهل الا
مصار وانه خرج من مجموع ما هي ثلاثة اقوال المنع للجميع والاباحة للجميع والاباحة جماعة والمنع افرادا
وعن الوجه لا يكاد يوجد ولا يتوجه من نهاه لا قول بل المتوجه ضده وهو الذي في المدونة من الاباحة
افرادا والمنع جماعة كما قال في النساء ولا ينهى من اخر وما ازاله لا ونهما ونعتبرا من النقلة عنه
وقلنا الكلام بل ليس قوله هنا حكي رواية ابن شعبان والمبسوط منع في من كان من القولين ان يتطوع عوامنا
جماعة وان كان الجاز من فرض عنه نص ما هو كرواه قبل **وقوله** جمع بفتح العين من المزنة لغة ومن
قام وسميت بذلك قيل لجمع الخلق فيها وقيل لجمع ابناء سميت بذلك لاجتماع الناس بها وسميتهم
وقوله سبح اي تنفل ومن تقدم معنا **وايام** التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده
سميت بذلك لصلاة التشريق وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس وسميت مساجد لا لهم بانهم اول لها
كما قيل ايام العيد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل التشريق فليعده وقيل لانهم كانوا
لا يذبحون فيها الا بعد شروق الشمس وهو قول ابن الاعرابي ان الضحية لا تذبح في اليوم الاول ولا في اليوم
الثاني حتى تحل الصلاة وفيه اشبع في غير اليوم الاول وقد سميت بذلك لان الناس يشرقون فيها
لحوم الاضاحي اي يشرقونها لئلا تتعفن وقيل لان الناس يبرزون فيها الى المشرق وهو المكان الذي يقعد
الناس فيه بمنى تلك الايام وكلها هي الاضحى بها وغيرهم انها اربعة الايام وقال مالك في الموطا
وغيره ايام التشريق هي الايام المعدودات ومنى الثلاثة التي بعد يوم النحر وهو الاشهر ومثله
لابن عباس **وذكر** البخاري كان الميمونة تكبر يوم النحر خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
ليالي ايام التشريق **وقوله** ولم يحد مالك فيه يعني التكبير حدا او يعني عنه انه قال
يقول الله اكبر ○ الله اكبر ○ الله اكبر ○ ثم ذكر سحنون مثل ما عن علي بن زياد عن مالك لانه
عبرنا ان التكبير يكون بما ثلاثا دبر كل صلاة مكتوبة وروى علي عن مالك مثل رواية ابن القاسم
قال ولم يحد مالك فيه ثلاثا ولا غيرها ضيقه ولو زاد اخر فيه او نقص لم ار به باسا فيكون اربع كبرت ثلاثا
من قول علي اي عن مالك **وقوله** انه في المدونة يجزي من عرفة انه لا خطب الامام ولا تجزى من خطبته
بعد عمل المنبر فانه لم يوجد كراهة او قال الشيخ لا انه واسع ان شاء اخذ وان الامام يخطب وان شاء
بحران يقوم من خطبته وفي كتاب ابن حبيب انه احب لمن بين الخطبتين ○ تم كتاب الصلاة الثاني
بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه ○ يتلوه بعد ان شاء الله كتاب الجنائز ○ عونك يا الله ○

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم نبيه وصحبه

كتاب الجنائز

الجنازة بفتح الجيم وكسرها اسما للميت وقيل الميت بالفتح والسرير الذي يحمل عليه بالكسر
وقوله فيما ابقاه على الميت من الزعماء وما علمته انه قال لا الزعماء للميت فقط خرج بعض

الاحرام وقد اختلف ـــــ فقال ابن القاسم في ذلك في المستخرجة فقال يكبر سبعا او ثمانيا ايضا ستا او [illegible]
اختلفت الرواية عنه في المدونة في كتاب الحج فقال فيه اذا ابتدأ في الامام صلى يعني المأموم وكبر سبعا
وخمسا كما عند ابن وضاح وعند غيره كبر ستا او خمسا وسرا وقال هنا ستا ولم يجعله الاول وان ادركه يكبر
سبعا فقيل ان يخلص وقد جعله يكبر سبعا اذا وجده يقرا في الاولى وخمسا ان كان في الثانية كما قال ابن
القاسم في العتبية وجماعة اصحاب مالك وكلاهما فيما في حين اشتغاله بالامام لا تخلو الداخل ان
يجد الامام في القيام حالة الامام ولا يكون الشي ولا نبي وفوده للتكبير مخالفة الامام في القول
والفعل ومخالفته الفعل ظاهرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مخالفة الائمة ومخالفته في التكبير
اذا وجده يقرا مخالفة في القول غير ظاهرة فاستخفت ولمراعاتنا منع من ذلك ابن وهب وعبد
الملك في كتاب ابن حبيب وقال لا يجمع واحدة والكبير فوته ويقضي كما اصل الامام بالتكبير احب
الي اشار الي قول عبد الملك انه لا يقضي التكبير واحتسب عليه بتكبيرة ما فوته ولم يعمه
من من الجلوس من الركعة وجعله يقوم بتكبير لانه مفتتح مماثل للصلاة غير مخصوص بشيء فيها
ابن ادريس ان تكون مجتزيا بها ومن اعتدوا الامام بتكبير غير لا يقام مقامه وفي كتاب الحج فيمن ادرك
ركعة كيف يقضي التكبير فقال على ما فاته كما لابن وضاح ولغيره يقضي سبعا كما فاته وفي سماع عيسى
في المسألة يكبر خمسا يعني بتكبير الثانية حين قوله وراءه الامام غير تكبيرة الاحرام **وقوله** لم
يبلغني ان احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا الاضحى قبل الصلاة ولا بعدها معناه
يتنفل في المصلى وكره سبحة بمعنى يتنفل ويصلي من بيته في المصلى ومنع المسجد من هذا وفي كتاب
ابن شعبان ومختصر ابن عبد الحكم اجازته بعد الصلاة فيها وهو مذهب ابي حنيفة والنخعي وكما روا عن
جماعة عنهم والخلاف عندنا في ذلك اذا صليت العيد في المسجد على هاذين القولين والثالث
على الكتاب فيها جواز قبل وبعد واجازه لمن اتى اوين في المصلى قبل وبعد يعني للماموم قال
وانما يكره للامام واما بعد الرجوع الى المنزل فلا باس في ذلك معا لا مام فقد حكى ابن حبيب عن
قوم انها في ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال وانكر استحسنه ابن حبيب وان اعتض فان نزع ان يرفعها
اذا رجع الى منزله **وقوله** في التكبير للعيد اذا انصرف مضى وليس يرجع الى التكبير حين يعود لم يرفع
راسه لانها ليست من ذلك الصلاة وقد اخذ فيه ركنا بنفسه ويشتغل عنه بغيره [illegible]
وقوله انما تكون في نفم القواحل فصلى الناس ما صلاة العيد مخشية الا اهل المسألة فقال الذي
ان ابن بناسك روى كذا في الاصل وانكره ابن وضاح لفظه مخشية واسقطها وقال هم اهل الباد يصلون في
مساجدهم واهل المدن يجمعون ولذي عطب ما قال لا ولم يتم من هذه المسألة انه لا تلزمهم الجمعة لانه
يصلى العيد مخشية وان لم تلزمه ما نص عليه في العتبية وقد قال ذلك في اهل القرى في المدونة وتلك
المسألة محتملة ان تكون صغار القرى التي الجمعة فيها وهو ظاهرها وعليه حمل المسألة غير واحد
فان كان هذا مذهب الكتاب فمذهبه انه تلزم القرية التي فيها جماعة وان لم تلزمهم الجمعة كما نص
عليه في المجموعة خلاف المسألة الاولى وخلاف ماله في العتبية ومالي في رواية ابن نافع وغيره
عنه فيخرج من الكتاب القولان ويحتمل ان يريد كبار القرى هنا وان كانوا ممن تلزمهم الجمعة لانه لا امير
لهم فقال ان العيد يلزمهم وان لم يكن لهم امير كما تلزمهم الجمعة بلا خلاف الا انه لا يعيد ذلك الا
لائمة الا انواه كيف شاؤوا فقد يكون ما يصلي الامام ويقوم اماميهم فيخطب بهم خلاف ما في كتاب

قال ابن سحنون وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم والذي ذهب اليه سحنون ونصره ابن القصار
وغيره من البغداديين طهارته وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمته وسواء كان عندهم مسلما او
كافرا لحرمة الآدمية ولكرامته وتفضيل الله له لما قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر
والبحر وهذا آخر قولي الشافعي وذهب بعض اشياخنا المتأخرين الى التفريق بين المسلم والكافر
والطاهر لحرمته حيا وميتا المسلم وفيه جاءت الآثار واما الكافر فلا **قال المؤلف**
رحمه الله والغسل متفرقا من المواضع والمجامع وفرق بينهما فقال لان الذي قاله بين واهل بغداد
من الكلام من قول ابن عباس لا تنجسوا المسلم حيا ولا ميتا وهو قول عائشة رضي الله عنها حين
قيل لها ايغسل غاسل الميت فقالت اوانجاس موتاكم **وقوله** لا باس ان يصلى في المسجد
عليها صلاة ولا بأس ان يصلى عليها اذا ضاق خارج المسجد وكراهة قوله مرة لا اعتراض فان انتهى
الى ذلك المصلي عليها ان قصد صلاة الناس عليها في المسجد غير المعتكف والجنازة في كراهته
خارج المسجد ولم يخرج في ذلك الشيوخ الضيق وفيها ان الرجال صفوف من في المسجد وهو الذي في
كتاب ابن حبيب لو صلي عليها في المسجد ما كان ضيقا **ومشعر** بن الحمير الذي بضم الزاي
المعجمة وفتح الراء تصغيرها والقلب مسموع الذي يؤم الانصاري **وقوله** في الاعجمي الصغير
الذي اذا كان من احدث الى الاسلام امر يعرف به انه يصلى عليه قال ابن القاسم وذلك اذا كان يجيب
بعقل الاسلام ووقع مفسرا في رواية ابن القاسم عنه في المبسوط لا ارى ان يصلى عليهم الا ان يعقلوا
الاسلام ويخبروا او يعرف الا اذا لعقل ان قال ابو عمران ولست ادري بعقل دين الكتابي
والمجوسي سواء قال اجاب امر يعرف بالاشارة او من صفة يريد ان يعقل المعجزة بالدليل
حدوث السوفة ومذهب الكتاب انه ما لم يعقل الاسلام ويعرف منه لا يصلى عليه نوى اخذه سيده
الا كان معه احد ابويه ام لا كان في ملكه او اشتراه من حربي او نواه عنده ومن عنده وان قول ابن القاسم
تفسير قول مالك وعليه حمله غير واحد ووقع في بعض روايات المدونة قلت وان كان رضيعا فقال
انما سألنا مالك عن الصبي ابن سنتين او ثلاث فقال ابن القاسم فالرضيع مثل ذلك وهي رواية ابن لبابة ولم
يخص بالاحرى المختصر بين ولا ما حمله اوهي تشعر بخلاف قول ابن القاسم وتعرى من قول عبد الملك وقد
يحتمل انه جاء له فيها في الجواب عمن هو سنة واجابه عمن يعقل اذا ابن سنتين لا يعقل وهو اصح
في التاويل وزاد في بعض روايات المدونة من طريق ابن نميلة قال وروى عنه عن مالك لا يصلى عليه وهو مشكل
سيرى قال ابن وضاح غيره ما هنا هو معنى علي وزاد في غير المدونة اذا كان نيته ان يدخله في
الاسلام وهو معنى ما في الرواية في المدونة والاتباع بما في قوله اذا كان من نيته ان يدخله في الاسلام
وهو قول ابن دينار وابن الماجشون **والسقط** بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات
والنعمان بن عياش كذا رويناه وكذا وقع في الاصول كلها وفي كتاب ابن نصر قال ابن
وضاح صوابه ابو النعمان قال القاضي الذي في الكتاب هو الصحيح لا ما قال ابن وضاح قال البخاري
ابن عياش الزرقي لا اصل له من **وقوله** اذا اثغر الغلام قبل ان يبلغ الحنث ونزول الحلم
كلاهما بمعنى ان يبلغ ان يكتب عليه الحنث وهو الاثم وقيل هو عند البلوغ **وفارض** بن
ثابتة بكسر الراء وصاد معجمة **وحارث** بن يزيد العكلي بضم العين وسكون الكاف
وقوله في المدونة والخوارج لا يصلى على موتاهم واذا قتلوا فاحرى ان لا يصلى عليهم ظاهره

انما قصد ان مذهب مالك في الكتاب مثال لا يغلط معه الدعاء غيره، وان قوله في حديث ابي هريرة سلام ما
احسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة خلاف ما في حديث ابي هريرة من حمد الله تعالى والصلاة على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان لا امر محدود خلاف ما يختاره الاولياء في ذلك في حديث ابي هريرة وهذا
احسن ما سمعت في الدعاء فان كان اراد ما ذكر في الحديث من الدعاء للجنازة كما قال وهو ظاهر
لفظه فليس فيه خلاف لما تقدم وان كان اراد ما ذكر في الحديث كله من حمد الله والثناء والصلاة بعد
سمع جميع الدعاء فمعناه انه في اول المسألة انما سأله عن وقت لكم مقدر فيه الدعاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى المؤمنين اهو حد في ذلك الدعاء وعينه دون غيره فقال ما علمت انه قال الا الدعاء
فمعنى ان لا يكون وقت شيئا غير الدعاء والذي وقت من الدعاء ما تضمنه من حديث ابي هريرة وغير
ذلك من ثناء وغيره غير موقت بقول من خالف ما نص عليه كما جاء في حديث ابي هريرة غير
موقت ومن خرج عنه حديث ابي هريرة للاقتداء به ولفظة التوقيت مثل مجازية **وقوله** يقال
وسطهما بسكون السين وفتحها عن بعض شيوخنا قال ابو علي الجياني قرأته على القاضي ابو بكر
بن صاحب الاحباس وقال ابن دريد وسكت الدار ووسطهما سواء **وفضالة** بن عبيد بفتح الفا
وضم العين **وواثلة** بثاء مثلثة **وانس** ذا الشعر بالسين المهملة **وجبير**
بن نفير بضم الجيم وفتح الباء وضم النون وفتح الفاء **وقوله** واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الراء
ورواه بعضهم باسكان الراء والفتح الصواب والمراد بهذا المبالغة في الدعاء بمغفرة الذنوب لان ما غسل
بالماء الصافي الذي لا وسخ عنده ابلغ في تنظيفه **وقوله** وابدله خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله كذا اكثر الروايات وعند ابن عتاب وفي كتاب ابي عبد الله ابن المرابط ابدله وفي كتاب
الباجي له مكان ابدله **وقوله** في حديث ابي هريرة اتبعها من اهلها كذا هو عند ابن عتاب
على الامر بسكون العين وكذلك لغيره ثم قال ونصب ضميرات المذاهب في ذلك فقال الخبر ورد في الغريب
وفي رواية عيسى عن ابن القاسم اتبعها بضم العين على الخبر ثم اقول مع سائر الضمائر **ومعنى**
اسلافنا اباؤنا الماضون وافراطنا المتقدمون في الوفاة قبلنا ومن سبقنا من المؤمنين **وقوله**
اللهم ثبت عند المسألة منطقه كذا في اكثر الشيوخ وعند ابن عتاب عند لي في المسألة
وربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة **وعبيد** بن سباق
بفتح العين كذا وقع في ذلك بفتح العين واحدة تاء ومن الرواة عن عيسى والناسخ على الخليل في باب
عبيد بضم العين واحده الا ان ما اخبر من اصحاب الموطأ ذكره في باب عبيد ولا باب عبيد وضبطنا
في المدونة ابن ابي سباق بفتح النون وبالسين المهملة **والحارث** بن نبهان بفتح النون
تقدم **والبقيع** بالباء بواحدة موضع الجنائز المعروف واصله القطعة من الارض ومن كل موضع
فيه ضروب من الشجر سمي بقيع الغرقد بشجرات غرقد كانت فيه وهو **العوسج** **وقوله**
سلخ جرا بفتح الجيم وتشديد الراء معناه الى الان **وقوله** اكره ان توضع الجنازة في المسجد لان
الميت لا ينجس ولو كان نجسا لم يغسل تكريما ومثله في ذلك غسل ثوبه وان كانت في المسجد على
وعلة الكراهية لما يتوقع ان يخرج من رطوبة النجاسة وانظر في كتاب الرضاع في لبن المرأة الميتة
انه نجس وجلب عليه ابن الشاة الميتة وما كانت فيه حياة ومن انعقد في نجاسة الميت من انه ينجس
لانه انما ينجس بالموت فتشعر بالخلاف في المسألة من المدونة والاول معلوم في المذهب وبنجاسته

اباؤنا الماضون وانما
هنا المتقدمون ح

عليهم اوليآوهم وهو عنيبي تخصيص من قتله الامام في حرابة لا يصلي عليه ويصلي عليه الناس كما قال
مالك في رواية ابن وهب في المعروف بالفسق لا يصلى عليه وان كانوا لا غيره وانما يرغب في الصلاة على اهل الخير
وما ذهب اليه غير واحد من شيوخنا من كراهية صلاة اهل الفضل والخير على البغاة والمحاربين وان من زهد
في الصلاة عليهم تاديبا لغيرهم وما جاء في جنازة مطعون ملعون من شهر سلاحه كما قال الا اوليائهم
ومن يهمهم امرهم ويختص بهم حتى اذا لم يجز لهم فليس بهم تعيير على غيرهم الفضلاء ولا يغتم من علم هذا
قوله يوهمات الاشتباه ان الامام يصلي عليه لان الصلاة في الجملة للامام فلا يترك هذا موضع
ولا من اقام عليه الحد زيادة في الردع لان موجبات القتل اعظم الكبائر ومنها هو الردع عنها
كبرجمه وان كان ابن نافع وابن عبد الحكم لم يريا ذلك الا حدا واما الشيخ ابو الحسن اللخمي في المحاربة
الى القول المكسير لانه اذا اقام عليه الحسن وفرحا بالرجم ومن مات ولم يعترفوا عنه الرجم
الامام التخلف عن الصلاة عليه واما ابو عمران فقال اذا مات من المغروم القتل حدا قبل اقامة الحد
عليه يصلى عليه الامام لان ترك الصلاة من توابع الحد وهذا عندي على ما ذكرته اذا كان هو اعظم
الامام اذاه الحد والادب التخلف عن امثالهم مامور به **وقوله** وليس في غسل الميت حد
يفصل ونحوه قال بعض الناس من امر هذه ملك في الغسل الى الاستحباب قال بعض شيوخنا
ولعله تاوله على ظاهره فقوله هنا وليس ذلك تفسير لمذهبه اخر الباب من رواية ابن وهب قال
واحب الي ان يغسل ثلاثا كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثا او خمسا قال وقد نخرج من بعض من اختلافنا
لقول ابن القاسم بقوله اخر الباب من رواية ابن وهب **وقوله** يجعل على عورة الميت خرقة عند
غسله ذهب بعض المتأخرين الى ان المراد العورة وليس في الكتاب ما يدل على مراده بل الوقوف فيه ما يدل على
القول لجواز العورة من السوءة الى الركبة لكان للقول بذلك وجه لانه قال يغسل ذلك ويفضي بيده التي يغسله
الى فرجه ان احتاج الى ذلك فلو كانت العورة معنى نفس السوءة والفرج كما قال لما جاء بذكر الفرج بلفظ اخر
ولو كان المستر له بقوله يغسل من الرجل في غسل المراة زوجها **وقوله** ويفعل به كما يفعل بالموتى لان الموتى
تستر عوراتهم وفي بعض النسخ ذلك لان ذلك في سترها احوال
بين صاحب على مذهب الكتاب ومن الزمه الستر انما هو الموت لانه يشتمل على حال ما يستحب في حال الحياة
والخلاف في ذلك كالخلاف في حال الحياة لانه يبحث في حال الحياة من تقابح التزاد
ولان الضرورة غالبا داعية اليها عند الجماع لا على وجه من التعظيم فلا حرج في الذكر وتاقض من نسام
بها الاية وكرهه لانها ليست من مكارم الاخلاق وشيم اهل الفضل والستر وهاهنا زالت العلة
المبيحة ثم بقي ما ينبغي الاباحة بحال الحياة ولو النقول عن ابن حبيب واخرجنا لها
عن حال الحياة ينبغي له الغسل احتياطا والاظهر انه ليس بعيد **وقوله** اذا مات الرجل
والتيمم وليس معه الا ذوات المحارم يغسلنه ويسترنه كذا في الام وكذا اختصره اكثر المختصرين على
نصه وتاوله بعض شيوخنا ان يستر عورته على ما قاله في المختصر وقول عيسى وهو الاصح ومعناه
ان الستر عليهن غير ممنوع الرجل بعض خلاف وقد ذكر في الكتاب
في هذه المسألة وبين غسل الرجال ذوات المحارم فقال يغسلونهن من فوق ثوب بخلاف المراة في
غسلها الرجل لان المراة يجوز لها ان ترى من ذي محرمها ما يجوز للرجال ان تراه من الرجال وليس للرجل
ان يرى من ذوات محرمه الا ما مثل الراس والشعر والذراعين وما فوق النحر لا يرى منها ما تحت

منعناه

المنع من الصلاة جملة لا سيما بقرينة اخر الكلام وهذا على القول بتكفيرهم بالمآل وقد حكاه ابن شعبان
في كتابه ونص عليه سحنون في نوازله وحكاه عنه القاضي ابو عبد الله التميمي من ائمتنا البغداديين والذي هنا مذهب
المدونة عند بعض الشارحين وقال سحنون انما ترك الصلاة عليهم ادبا لهم فان خيف ان يضيعوا غسلوا وصلي
عليهم قاله بعضهم او اولياؤهم كما قال في اللصوص يقتلون وقد قال غير واحد من ائمتنا وهي مبنية
على قول مالك لا اخرج في ترك الصلاة عليهم وتفسيقهم وهو دليل كتاب الصلاة ولا وال من المتوقفين في ذلك عن
خلفهم والقول بالاعادة في الوقت واختلاف اصحابه في هذه المسائل لاختلافهم في هذا الاصل
وقد يحتمل ان يريد قوله في الكتاب ان تفسير سحنون والذي عند غير واحد من الشارحين ويكون قوله
ذلك ان تترك الصلاة عليهم ولا يرغب فيها اهل الفضل والصلاح حتى يكون ذلك ردعا لامثالهم حتى اذا خيف
عليهم الضيعة نحو ما تقدم صلي عليهم وكذلك قوله واذا قتلوا فلا اخرج ذلك لا يصلى عليهم عن هذا الامام
اذا قتلوا حملوه معنى زاجر عن البدعة من البغي والعناد في ذلك ثم وقد اختلف العلماء في الصلاة
على البغاة من المسلمين فمنعه اهل العراق وتكون الصلاة على اهل البدع اذا قتلوا اضعف واحرى
في الترك لاهل الفضل وجماعة الناس والترغيب فيها او الترك للكافة جملة للاختلاف فيه من الوجهين
التكفير بالبدعة وترك الصلاة على البغاة **وكالاباضية** بكسر الهمزة صنف من الخوارج
منسوبون الى اباض من رؤسائهم **وقتيل** القتل هو المأسور المحبوس والصبر الحبس وذلك مثله
والمعترك من موضع القتال **وقوله** والمشي امام الجنازة قال اللخمي ظاهر
المدونة الاباحة لقوله لا باس بالمشي امامها قال وبعضهم من رآه افضل **قال المؤلف**
رحمه الله ومن الذي لا نعلم في المدونة جملة لا في روايتنا ولا في نسخة من روايات غيرنا الا ان تكون
تلك رواية او زيادة من رواته والذي في جميع نسخ المدونة وعليه اختصر جميع المختصرين قال لا باس بالمشي
امام الجنازة ومن السنة ثم قال لا باس ان يتقدم المرء الجنازة ثم يجلس ينتظرها حتى تلحقه وان كان
الشيخ اراد تاويله من اللفظ فهو محتمل لان في جواز التقدم والمبادرة والانتظار مما يدل على حال
بعد تقدم ان الكتاب ان السنة المشي امامها **وقوله** ومن قتله العدو في معترك او غير
معترك لكن الشهيد في المعترك قد يصير ابطله بعينه عند بعضهم وقتلهم في منازلهم وقد شبههم من تكلم
ولا معترك انهم كالشهداء كما قال ابن وهب واصبغ خلاف ما لابن القاسم في العتبية انهم يغسلون
ويصلى عليهم ما لم تكن ثم معترك ومثلاته في مثل ابن حبيب لا يسمى معتركا في القتال وان كان في معنى
المعترك لم يكن مما في المدونة وكالها في العتبية **وقوله** وصلي على شماس بن عثمان ذلك انما هو بفتح
الشين وتشديد الميم واخره سين مهملة كذا رواية ابن وضاح وكذا ضبطناه في ذلك ثم وسقط من بعض
النسخ ذلك انما هو ورويناه من طريق ابن ابراهيم مثلا ثابت ابن قيس وفي حاشية كتاب ابن سهل في نسخة
عن ثابت بن شماس قال ابن وضاح من اخطا وثابت قتل يوم الردة وهو ابن شماس هذا وفي موطا ابن وهب
كما في ذلك ثم شماس بن عثمان وهو الصواب وسقوط ذلك انما هو من تشبيه صحيح سقوطه واثباته خطا
وهو مخزومي واسمه عثمان بن عثمان بن الشريد من مهاجرة الحبشة وقد قال ابن الغار والشماس الشيطان في
شماسا ومن حسنه وهو المقتول يوم احد وقول ابن وضاح ان ثابتا المقتول يوم الردة ابن هذا اخو قومهم بين القتلى
يوم الردة باليمامة وهو ثابت بن قيس بن شماس ذلك الانصاري الخزرجي خطيب رسول الله صلى الله عليه
وليس بابن شماس ولا من نسبه **وقوله** في اللصوص اذا قتلهم الناس لا يلي الوالي ان يصلي عليهم

وان غير ذوات الازواج من المتصرفات يجوز لهن الخروج في كل أمر تخرج عليه في الحياة ولا تختص منه
ولا تخرج على ما تختص منه من اقاربها **وقوله** في التسليم للإمام يسمع نفسه ومن يليه من خلف
الإمام وهو يقول ان الإمام ثم قال ابن القاسم في الإمام يسمع نفسه ومن يليه وقال في الإمام يسلم تسليما خفيفا
وخفيا رويناه وروايته عن ابن عتاب في حديث سهل بن حنيف خفيفا وخفيا لغيره ولابن المرابط خفيفا
والرباغ وخفيا لغيرهما وفي حديث ابن عباس يسلم خفيفة كذا لابن عتاب وعند ابن المرابط
كان يسلم تسليمة خفية وفي نسخة خفيفة لابن وضاح وفي حديث ابراهيم نفس قال التسليم على الجنازة
تسليمة كذا لجمهور الرواة وعند ابن الرباغ عن ابراهيم شاذ لا عن يمينه وفي الباب ايضا عن سهل بن حنيف عن
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم وعن رجال وعلى هذا الاختلاف المتقدم
اختلاف الروايتين عن مالك في سلام الإمام هل يسمع من يليه أو هو يستفاد الخلاف من اللفظين اللذين
في الكتاب ان قد يكونان بمعنى وسواء لا التفريق بين سلام الإمام وسلام المأموم وانما افترقت سائر الصلوات
في ذلك لان الجمهور ان انما هو اشعار بتمام فلم يحتج الى اشعاره هذا اول من توجيهه من وجه بغير هذا
من شيوخنا ومن العلة في ان سلام المأموم واحدة ولا يرد على الإمام انصراف الإمام عن مقامه وجهة
مصلاه فكانه لا يرد على من على يساره لافتراقهم ولان الإمام الجمهور سلامه فلم يلزم الرد عليه وهو
مذهب الكتاب في المأموم وروى ابن غانم عن مالك خلافه انه يسلم ثانية يرد بها على الإمام كسائر
الصلوات وقيل اصل الخلاف في رد المأموم مبني على الخلاف في اسماع الإمام او جهره بالتسليم
واسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسين مهملة **وابو زمعة** البلوي بفتح
الميم وقيل بسكونها وفي رواية بعض الناس ابو ربيعة وهو تصحيف **وسهل** بن حنيف بضم الحاء المهملة
وقوله في تجصيص القبور وهو تبييضها بالجص وهو الجبس وقيل الجير ويعني في غير المدونة
ان تقصص ويروى تقصص ومعناه تبييضها ايضا بالقصة والقصة الجير **وقوله** والبناء
عليها بهذه الحجارة سورهما وتعظيمها وخرج الشيخ ابو الحسن اللخمي ان مذهبه في المدونة انها لا تسنم
وانها ترسم كما كره البناء وليس في المدونة لمالك ما يدل الا ما ادخله سحنون من الآثار في ذلك وسحنون
انما ادخل حجته بتلك الآثار على من قال يبنى عليها بقوله بعض الآثار في تسويتها وكيف من قبور ان يبنى
عليها الطين كسحنون في الاحتجاج بالآثار في غير موضع من الكتاب والامهات والمعروف من مذهبنا ان الرفع
ترك تسنيمها بل سنتها ومن صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبور اصحابه وهو المنصوص في الامهات
ولم ينص فيها على خلافه لكن لابن الاشهب ما يدل على جواز تعظيمه والزيادة فيه على التسنيم كيف
وقد تأول بعضهم ما جاء في تسويتها في ان لا تبنى وتعظم ولا تعمل حتى كما كانت قبور الجاهلية ثم
تسنم يجمع بين الاحاديث وخرج ايضا الخلاف في البناء عليها واجازته في بناء الفيء من هذه الرواية
ومن الخلاف فيهم من قول اشهب فيمن قال تكثير التراب عليه وحجته بقبر ابن مظعون اذ ليس في
الحديث انه كان مبنيا بحجارة او غيرها انما كانت قبورهم كما ورد جثى تراب وذكر ايضا
الخلاف في بناء البيوت عليها اذا كانت في غير ارض محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك
الانسان فاباح ذلك ابن القصار وقال غيره ظاهر المذهب خلافه **وخناصرة** بضم الخاء
وتخفيف النون وكسر الصاد المهملة من بلاد قنسرين بالشام **وقوله** يبقر عن الميتة.
اذا احب ان يكشف عن جنينها شق بطنها والبقر الشق وفي آخر الباب قال غيره وسمعت ان الحسين

د زوجها وأن زوجها وعلى التسوية ما بين الرجل والمرأة في ذلك ويستر جميع الجسد فيهما تأوله اللخمي
على ظاهر لفظ الكتاب وعلى نص ما في غير المختصر **وقوله** في النساء إذا غسلن الأجنبي
في السفر وحيث لا يحضره غيرهن يممنه إلى المرفقين فيحتج به من يرى أنه لا يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي
إلا ما يراه الرجل من ذوات محارمه ويقوله في الكتاب ومن يقول في مثله المسائل وقيل إن حكم المرأة فيما
تراه من الرجل الأجنبي حكم الرجل فيما يرى منها وهو أضعف الأقاويل وعلى قياس قوله في الكتاب في
تيمم النساء للأجنبي يجب أن ييمم ذوات محارمه ولا يغسلهن كما قال أشهب وابن نافع لا كما نقل مشايخنا يغسلهن
من أن معنا ما ذكر من غسله إياها من فوق الثوب أن يصب الماء من تحت الثوب ويجافي الثوب عنها حتى
لا يلصق بجسدها ولا يصفها ولا يباشر جسدها بيده ونحوه لابن حبيب وعلى هذا أيضا يكون فعل النساء
للأجنبي مثل هذا ولا قياس على هذا غسل الأجانب المرأة إذ لا خلاف أن جسدها كله على الرجل الأجنبي
عورة وإنما اختلف في ذلك من جهة النساء مثلما قد ذكرناه من مذاهب العلماء وظاهر الكتاب أن التي
تمنع المرأة أن تراه من المرأة ما يمنع الرجل أن يراه من الرجل بدليل اتفاقهم على غسل المرأة المرأة خلاف
ما ذكر القاضي أبو محمد بن نصر من أن جسدها كله عورة وهو ظاهر مذهب سحنون **وقوله** في صلاة
النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل لا تؤمهن واحدة منهن وليصلين عليه واحدة واحدة اختلف
في صفة معناه فقال ابن لبابة أن معناه يصلين عليه أفذاذا في مرة واحدة إذ لو صلين واحدة بعد واحدة لكان
من إعادة الصلاة وتكرارها على الميت ومثله لابن رشد وفي رواية العتبي فليصلين عليه وحدانا أي واحدة بعد
واحدة فقال القابسي فهذا يدل على جواز تكرير الصلاة عليه واحدة بعد واحدة ونحوه في المبسوط ○
وقوله في الكافر يموت بين المسلمين يلقى في شيء يواريه كذا رويناه بالفاء في مثل الحرف عن شيوخنا
ومن طريق الزاع يلقونه بالقاف وفي كتاب ابن سهل يلفونه بالفاء لابن واضح وذكر في أقبار ابن عتاب غير
الفاء **والحنوط** بفتح الحاء ما يحنط به الميت من الطيب ويطيب **ومراقه**
بفتح الميم وتشديد القاف ما رق من جلده كالمغابن والإبط وعلى البطن وقال ابن اللباد المراق مخرج الأذى
وقال العتبي هي ما بين الأنثيين والدبر وقال الهروي هو ما سفل من بطنه ورفغه وما شاكله والمواضع التي
رق جلدها وهذا كله قريب بعضه من بعض وأصله ما رق ومن الحديث في الغريب أنه صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل
مراقه يعني في الاغتسال **والرفغ** بفتح الراء وضمها أصل الفخذ ما بينه وبين البطن **والمابض**
بكسر الباء ما تحت الركبة وباطنها **والعصب** بفتح العين وسكون الصاد المهملة
قال في الكتاب هو الحبر بكسر الحاء وفتح الباء وكلاهما من ثياب اليمن الموشية وسمي عصبا لأن صورة غزله غزله
يعصب بالخيوط قبل نسجه ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى مكان ما ربط أبيض ثم ينسج فيأتي ملونا والتحبير
التزيين وبه سميت الحبرة لتزيينها بالصبغ **وقوله** لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل
زوجها وأخيها إذا كان مما يعرف أن يخرج مثلها على مثله ثم قال قلت أفتكره لها أن تخرج على غير هؤلاء
ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها قال نعم كذا في رواية شيوخنا وكذا نقلها أبو محمد بن أبي زيد وعبد
الحق وغيرهم وفي بعض النسخ والروايات ممن ينكر وكذلك في كتاب ابن المرابط ملحقة وأنكرها القوم
ومعنى ذلك عند بعض الشيوخ أنهم الذين سماهم أولا في المدونة وأنها لا تخرج على غيرهم وتصحيح هذا
أنه في المبسوط وبهذه المسألة ويكره أن تخرج على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم وذكر
ابن يونس أن الرواية عنده في المدونة ممن لا يكون الخروج عليهم وتأولها من يجب منه من أقاربه في جملة

بين جميع القولين فمنهم من رجح مذهب البغداديين وقد يستظهر منها آخرا لظاهر لفظه هنا في المدونة وإن
كانت مرتبة الظن أرفع من الشك وبأنه يغني المغتسل لاكنتا وله بعضهم بغير الشك ومنهم من رجح قول
ابن عيسى والتفريق بين الوقتين لأنه أول الليل لا آخر فيه مباح بلا شك عليه ولا يفسد ولا يبيح حكم
الانتهاء لا يفسد تحريمه عليه وآخر النهار هو في حكم الصوم والقضاء عليه حرام لا يفسد انقضاء النهار
هو حينئذ مالم يتغير انقضاء النهار وقد أراد بعض شيوخنا أن يجمع بين القولين وقال قول البغداديين
إنما هو إذا شك مما غلبة الظن فيشبه الفطر في الوقتين ومن أبيعر لا أن الشك شيء وغلبة الظن شيء
آخر غيره وأحكامهما مختلفة كما سميناهما وحددناهما **وحديث** ابن مهدي عن سفيان الثوري
في باب الذي يقول إن صام رمضان وخرج في رواية ابراهيم بن محمد وهب سقط لابن مخلد وقول سحنون واحتج ابن
وهب وابن القاسم عن مالك في من رأى هلال شوال نهارا كذا عند شيخنا أبي محمد بن عتاب وعند
شيخنا القاضي أبي عبد الله بن عيسى قال ابن وهب وقال في مثله وذكر المسألة وقال في آخرها ابن وهب
لا تفتر قبل الآثار ثم قال آخر المسألة وقال ابن القاسم عن مالك مثله فاتفقت الروايتان باختلاف
المساق **وقول** سحنون روى أشهب وابن نافع إلى آخر ما في المسألة ثابت عند شيوخنا وفي
ابن صالح وفي حاشية كتاب ابن سهل الجميع عليه بالمدونة ولم يكن فيها أولا وكذلك حديث ابن وهب عن
يونس بن يزيد وحدثنيه بغير عن رجال من أهل العلم **ومسألة** ابن القاسم وابن وهب بعد الذي
كراهة مساكنة ليحيى ولا فمه وفناء الرباع **والجعمة** هو ما يشغله الإنسان من دواء أو من شغله
والسعوط بفتح السين المهملة والنداء بواحدة الفتيلة وسألت شيخنا أبا الحسن عن هذا الحرف
هل يقال بالفتح فقال لي الواحد بالفتح والجمع بالضم **وتحمل** الفتيلة بضم التاء وبفتحها وبعض
أهل اللغة لا يجيز فيها إلا فتحها **وفي حديث** القبلة للصائم سمع عبد الله بن عمر يقول كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب وذكر الحديث كذا عند ابن عتاب وعند ابن عيسى عبد الله بن
عمرو بن العاصي وكذا في سائر الأمهات ومثل هذا التفريق جاء في الحديث بين الشيخ والشاب في القبلة
في آثار الكتاب وقال به من ذكر مسائل من الصحابة وذكر الخطابي عن مثله ويحيى بن حبيب نحوه وحكي عن
غيره ترخيصه فيها في التطوع دون الفريضة وظاهر الكتاب منعه فيهما وسوى مالك في غير الكتاب
وقوله في الذي باشر وكان من أمره له حسنة مذيا في رواية ابن عتاب لم ينزل فلم يمنه شيئا وعند
الرواة غير بين أنه مذي إنعاظ وأنه من تعليله القضاء ومثله لمالك في العتبية والحمديسية في المبا
شرة والقبلة وعند الملك ومطرف لا يريان في الإنعاظ شيئا من مباشرة أو قبلة وروى عيسى ابن القاسم
من روايته في العتبية وهذا من رواية ابن وهب وأشهب في الكتاب لا قضاء فيه القوله وأن لم يخرج فيه الذي
عليه شيئا وكذلك نقلها الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصا وقيل إنما الخلاف إذا الإنعاظ عن
مباشرة وقبلة وأما عن نظر ولمس فلا قضاء عليه إلا أن يمذي واختلف في المذي هل القضاء منه واجب
على قول أكثر الشيوخ أو مستحب على قول بعضهم والتفريق بين أن يكون عن لمس أو قبلة وعما
سوى ذلك أو عن النظر ولا يلزم على ما عند ابن حبيب إلا أن يتعمد والمغيرة لا يرى منه قضاء
وإن كان عن قبلة **وقوله** في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزل أن الكفارة عليه
وعلى المرأة القضاء على ما جاء ظاهره يكفر عن نفسه فقط كما قال ابن القاسم ثبت في
رواية أبي محمد بن أبي زيد أن يكفر عنهما وقاله سحنون وفي بعض نسخ المدونة ما في الكفارة

اذا اشترى غير عيانه وكان مفعولا المشترى بالعيانة فلا باس ان يفتن بعضها او يستخرج منها ما يحتمل في
اصل ابن المرابط وكتب عليها ثبت للمرابط ۞ تم كتاب الجنائز بحمد الله يتلوه الصيام ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وحبيبه ورسوله

كتاب الصيام

اصل الصوم في اللغة الامساك قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وعن الكلام وقال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة   اي ممسكة عن الصهيل والحركة وقال بعضهم في معنى البيت معناه
خيل لا تعلط علا فيها من معنى القتال المعهود   وقال   اذا اطلع النهار وصام
اي وقفت فيه عن النقصان والزيادة وامسكت شمس لان العين عن الحركة وهو في عرف الشرع امساك
مخصوص عن افعال مخصوصة في اوقات مخصوصة **والسحور** والفطر بفتح السين والفاء
اسم ما يتسحر به ويفطر عليه وكذلك السعوط والوجور كالوقود لما يوقد به النار وبضم ذلك الفعل
قال ابن [illegible] لا غير واجاز بعضهم الفتح في الوجهين والاول هو المعروف الذي عليه اهل اللغة **وقوله**
في الذي تسحر في اول يوم من ايام الشهر المتتابعة قال عليه عشرة ايام يزيد لها اليوم في معنى العشرة
لا ايام اخر مثا فضاء لذلك اليوم كذا لابن وضاح ولغيره اخرها بالخاء والراء ورواية ابن وضاح اقوى لان
قضاء لذلك اليوم غير معين منها بل لو قيل اولها قضاء لكان اقوى من قوله اخرها لان اول يوم مما يلي يوم
فطره يستانف الصيام فيأتي اول عن اول يوم او يقال عليه عشرة ايام يقصد عليه ما انتهى اليهما وعليه
صيامها دون تعرض للقضاء فيها اخترنا من ان يقال له يلزمه قضاء ذلك اليوم غير العشرة **وقوله** في
اول الكلام يزيد لها اليوم في معنى العشرة تنبيه وهو احسن من قوله اخرها قضاء لذلك اليوم
وانما يصلح ذكر القضاء لو كان العشرة احسن في العشرة بسبب وجوه الاتصال قال ابو عمران وقوله في
المسألة فان كان نواها متتابعات من قول ابن القاسم ان قوله فان افطر ذلك اليوم فمن هنا رجع الكلام
الى المدونة وقد اختلف في نسيانه صلاة القضاء هل يحتسب او لا استيناف ام لا **وقوله** في المسألة ان
شاء افطر واستانف ولا احب له ان يفطر وكرهه قال في الاكل ناسيا في قضاء رمضان ليتم صومه [illegible]
بين الكراهية ولا اباحة وانما اراد ان يعرف بين معاني المسألتين وبين مسألة التطوع لان المتطوع يريد
تمامه والوفاء به ويتم في العطر فيه لانه قد ابطل عملا صح له ولا يلزمه قضاؤه وهاتان المسألتان لا
يصح له عمل ما صامه ويلزمه قضاؤهما ولا يتم في فطر ما ان افطر فيها لا يتحكم لانه لا انه قطع
عبادة يصح له اجرها تطوعا ان اتمها وان لم يصح له عمل ما صامه ولا يلزمه ما اتمها اذ لم يدخل فيها بتلك
النية بخلاف تطوع التطوع **وقوله** من جنى قبل يفتح الثاء وكسرها والفتح عند بعضهم
الشمس **ورباح** بن عبادة بكسر العين **وبشير** بن قيس بكسر الباء وشين معجمة
وقوله في حديث عمر حين افطر وقد اشتد ثم طلعت الشمس معناه ظهرت وبرزت لانه ليس وقت
طلوعها وكذلك قوله في كتاب الجهل يعني ان الشمس قد غابت فافطر ثم طلعت الشمس انه لا قضاء
عليه والظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على الشك لكفر هنا على ما ذكر ابن عبدوس في مختصره ولا
يكفر على ما ذكر البغداديون كالواكل في الفجر شاكا فلا كفارة عليه باتفاق واختلف المذهب

ودو رعه القني بدال معجمة ان غلبه واقنى منهمن **وحيوة** بن شريح بفتح الحا وآخرها اخت السوان
ساكنة بعدها واو بشين معجمة واخره حا مهملة ⊙ **والعاص** بن هشام عن عن ...
خالد كذا في كثير من الامهات في حديث الكحل للصائم وشو لفظة ابن ... ابن عتاب ووافقه ابن
الدباغ والصواب ان شاء الله سعيد كما ابن **وبسر** ابو جابر هو ها ما **وابن عجلان** بفتح
العين وقع عن ابي بكر عن ابي سعيد كذا عند يحيى وفي اكثر النسخ وفي بعضها عن نضرة كله بالنون والضاد المعجمة
وفي بعضها عن ابي بصرة بالبا والصاد المهملة وكله خطا الا ابا نضرة لما عند يحيى وهو المنذر بن مالك مشهور
يروي عن ابي سعيد كثيرا كذا في الصحيحين وغيرهما **وابو مراوح** بضم الميم وكسر الواو
والمعافري بفتح الميم وبالفاء منسوب الى قبيل من اليمن يقال لهم معافر نال الى ابن مراوح ويقال
فيه معافر ايضا وفي متن هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل النبي كذا عند القاضي ابي
عبد الله وعند ابن عتاب كان اذا ام رعه الفتى وكتب عليه وكذا ابن وضاح **وقوله** في
الحديث لا تقدموا الشهر كذا ضبطناه في عن الشيخ ابي بحر بن عتاب بفتح التاء والدال وضبطناه عن
القاضي ابي عبد الله لا تقدموا بضم التاء وكسر الدال ومعناهما صحيح الاول لا تتقدموا الشهر بصوم تصرم ومنه
والثاني لا تقدموا صوما قبله ليكون منه او احتياطا له **وقوله** فان غم عليكم فاقدروا له معنى غم
ستر عليكم من قولك غممت الشي اذا سترته ويكون من تغطية الغمام اياه وليس من الغيم وقد روينا في غير الموطا
الفاظا مختلفة مشتقة من الغيم وغيره لما قاله يحيى بحسبها **وابان** بن ابي عياش اخره شين معجمة
وقوله لا يصام اخر يوم من شعبان الذي شك انه من رمضان هذا تنبيه على ان من صامه عندنا بالنهار
وعليه بدل الفطر كما انه لم يخرج ولكن لمن عادته الصوم للاحتياط صوم يوم رمضان نص على ذلك ابن مسلمة
ثم اختلف في نصرته من تطوع به بالجواز والكراهة **وقوله** لا ويفرق ما عن ربيعة ما يشبه هذا وهو
قوله في باب اخر يوم من شعبان فيمن صام قبل ان يرى الهلال على ان اختلاف المسالة تماما
وهذا من ذلك الباب يدل على ان من نوى تطوعا وصومه على الاختيار لا يجزي وعليه القضا واما تكلم مالك
في الكتاب على من صام تطوعا انه لا يجزي وعليه قضاؤه ولم يات صيامه احتياطا انه لا يجزيه ونقضه
من الكتاب ذلك من قول ربيعة وان كان ابو عمر واكثر المختصرين اختصره ومن صامه حوطة او تطوعا
لا خلاف في الموطا قول ربيعة فيه وذكر الحجة في المختصر قول اشهب في الكتاب انه لم ينو به رمضان وانا نوى
به التطوع قال ابن لبابة كانه يقول ان نوى به رمضان فان كان على شك انه لا يجزيه وهذا مثل قوله في الذي
التبست عليه الشهور فيصوم على الاجتهاد انه ان صادف رمضان او كان صام بعده انه يجزيه وقياس قول اشهب
وابن القاسم في متحري يوم الشك لا يجزئ ان لا يجزئ ذلك الاسير ومن التبست عليه شهور فصيام صادف به او صام
بعده قال ابن القاسم في الاسير انه يجزيه وان صادف غيره شهر رمضان وهو بمنزلة قول مالك في الذي صام يوم
الشك على انه ان كان من رمضان انه لا يجزيه قال ابن لبابة وغيره يقول يجزيه والقياس انه يجزيه بما صام رمضان
مستقبلا والله اعلم **وقول** عائشة في حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها تريد جرأة على الكلام
جرأته ومعنى بدرتني سبقتني **وقوله** في التي استيقظت بعد الفجر وشكت ان تكون طهرت
قبل الفجر تصوم وتقضي لانها القضا لانه الا ان تكون طهرت الا بعد الفجر بهذا على المسالة ان القاسم ولم
من النية وهذا على اصله لو ثبت طهرها قبل الفجر ليجزيها لانها لم تنو ولا بيتته خرج بعض الاشياخ
من هذه المسالة بنقل ابن الماجشون انها قولة في جواز صيام الحايض اذا طهرت في رمضان اول يوم من طهرها وان لم

قال

صيام

عليه عنه ولا عنها وليس في رواياتنا ولا في اقوال شيوخنا الا انهما تعدد له كتب بعضهم وفي بعض الا
صول الفروية وماله في مسئلة المكره يصب الماء في حلقه على ان القضاء ولا كفارة عليه بغير
مذهب ابن شعبان وماله في باب الكفارة في المكرهة بالوطئ بعض مذهب ابي محمد وهو نص قوله بكفر
عنها والتفريق بين الاكراه بالوطئ والاكراه بالقبلة قياسه لا انها له في مسئلة القبلة لانه لم يكن الانزال
من فعله والايلاج من فعله عنى بين لان الانتهاك من الرجل فيهما حتى انزل في مسئلة اولم ينزل في الاخرى
واحرام لا يعذر بين ذلك انتهاك بالانزال او الايلاج وانما المنتهك الرجل في نفسه بالفعلين وفيها
ايضا فاما ان يوجب عليه عنها فيهما او لا يوجب عليه عنها كما قال ابن نافع وابن عبد الحكم وعنه
وهو قول مالك في المدونة وقد قال مالك في التي جومعت نائمة لا كفارة عليها وفي التي صب الماء في
حلقه لا كفارة عليه ولم يعذر في الباب كله كفارة عنه على الفاعل اذ لا فرق بين مسئلته في المكره
بالجماع او صب الماء في حلقه وقد قال سحنون فيهما معنى حتى من قد مثله في التي اكرهها زوجها ولا فرق
بينهما في باب الاكراه وقد سوى بينهما في كتاب ابن حبيب وجعل على المكره فيهما الكفارة عنه ذكره
وقد ذهب بعضهم الى الزامه الكفارة في مسئلة المكره قوله في الكفارة بالجماع بان وجه
كان ناسيا او نعسا كما قال عبد الملك ورواه هو وابن نافع عن مالك ومسائل **القاضي** اسماعيل
عن مالك ان لا غسل على المكرهة ولا النائمة ذلك ان تلتذ قال ابن القصار بيقين من هذا انها لا تكون
مفطرة فيرد لا قضاء عليهما وكذلك قال الشافعي في النائمة والمكرهة عنده ان عليها القضاء
واختلف في الرجل المكره على الوطئ لغيره فقيل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك والاكثر قول اهل
بانه لا كفارة عليه ولا خلاف ان عليه القضاء والخلاف في [illegible] والاكثر على ايجاب الحد عليه والقول
المذهبية بخلافه **وقوله** او عمر مما يقضي فرضها او قضى [illegible] عليها ومنه قوله عمر تقضي [illegible] الغداة
انما شرعت بدل عليها التغوي عن [illegible] قول عائشة رضي الله عنها فيقضي فلما [illegible] وقد قالت
والبيوت حينئذ ليس فيها مصابيح **وعبد الله** بن عامر بن ربيعة عن ابيه كذا رويناه
في بعض النسخ وهو وهم وسقط عن ابيه في رواية ايضا وقال عوضه عن ربيعة قال الحمر بن خالد الزهري
خطا ورواية ابن وضاح الصواب عن ابيه وليس في الصحابة ربيعة **قال القاضي** رحمه
الله الصواب ما في الاصل وقد خرج [illegible] حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه بسند وعامر
بن ربيعة هذا عنزي حليف بني عدي قاله الخليل وغيره بدري من مهاجرة الحبشة واما قوله
ليس في الصحابة ربيعة فيهم عدة كثيرة عرفنا منهم نحو الثلاثين رجلا [illegible] في صحابة
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن كعب الاسلمي وربيعة بن عباد
الدؤلي وربيعة الجرشي وربيعة بن عمرو في اخرين لولا التطويل لسردتهم **وقوله** في الحقنة
بالفتائل لا شيء عليه وهو [illegible] وبين غيره [illegible] ان كلامه في الفطر انما هو في الحقنة [illegible] ونحو
للتي فيها الخلاف كما قال اللخمي وان كان **القاضي** ابو محمد [illegible] الخلاف في الحقنة [illegible] غير
المائعات فلا خلاف فيها وقد اعتمد ابو [illegible] بكل حال [illegible] في الرضاع انه لا يجوز الا ان
يكون عن [illegible] **قال القاضي** رحمه الله وسر الاطلاق [illegible] معنى [illegible] في
الرضاع ما نبت اللحم ونشز العظم ولا يشترط [illegible] بل ما يصل الموضع [illegible] والشرب
فقط مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع **وقوله** استعطا [illegible] مثل [illegible]

منه شيء عليه بعض اخر فانه لا يخرجه من الاطعام اتصال المرض فانظر ان كان هذا المرض غير عقبة تفرقت فهو
على ما قدمناه فان كان من مرض صحّا من قضاء الاول فهو خلاف وعلى ما ذهب اليه الاكثر انما يجب عليه
الاطعام اذا اتصل عذره الى العقبة [illegible] من اول [illegible] **وفوله** اذا اقيم بما اخرجت من الثلث
[illegible] فهو على ما تقدم انه [illegible] في الصيام من صحته وانه ان [illegible] عنه اذا صح [illegible]
انه لا يجب على المفرط الا [illegible] بعض ولو كان موته [illegible] شعبان لكان على مذهبه في الزكاة التي لم
يفرط فيها ان تخرج من راس ماله ويحاصص فيها الغرماء من لزوم اخراجها اذا لم يوص بها وعلى ما قاله يحتمل
ان تخرج عليه كفارة الفطر في رمضانات ولم يفرط انما تخرج من ثلثه ولا فرق بين الكفارتين وفي كتاب
ابي الفرج لمن لزمه الاطعام بعض في ثلثه وان لم يوص به وانما ان صام [illegible] بعض الثلث ولم يكملوا ولم [illegible]
[illegible] ووصيته بها من الثلث وقرا عن القابسي جواب ابن القاسم وقال كيف يكون [illegible]
مات مفرطا [illegible] له في التاخير وهل هو الا [illegible] اخرت [illegible] وقال ابن [illegible] انما راى ابن القاسم
عليه الاطعام استحبابا [illegible] اليه غيره واحمد بن [illegible] ممن لا [illegible] الكبرا انه يطعم ويحمل
ذلك على ما قدمناه من احكام الثلث وليس [illegible] المبادرة **وفوله** في صيام المرضع ان كانت
تقدر على ان تستاجر له او له مال تستاجر له به فلتصم ومعنى المسئلة فيمن لا اب له او له اب معسر واما ال
للضيعة وان كان بعض الشيوخ ترجمه فيمن له اب او لا وجه لترجمته [illegible] يستدل من قوله [illegible] عليها ان تسترضع
في الحولين [illegible] وهو قول مالك في غير المدونة وقول انها على الاب وغيره قال انها عليه [illegible]
[illegible] قال ابو عمران [illegible] قال القابسي ابو [illegible] لا يلزمها رضاعه
[illegible] من فقراء المسلمين الا ان لا يقبل غيرها [illegible] التونسي كالنفقة اذا كان [illegible] ان يلزم
ذلك قالوا ولا فرق بين الرضاع والنفقة وذلك على جماعة المسلمين كغيره من الفقراء قال ابو اسحق
التونسي يعني اللبن [illegible] ولا [illegible] شبه غيره ان تستاجر
له ان [illegible] الحشيشة من [illegible] وقال ابو عمران في رواية [illegible] في [illegible] لا
يوجد [illegible] وانما [illegible] **وفي مسئلة** من نذر ذا الحجة وفي
في كتاب شيخنا [illegible] ابي عمر [illegible] قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال اشهب [illegible]
في [illegible] يوم النحر وليس له عليه بواجب وقال ايضا لا قضاء عليه لانه نذر معصية كمن [illegible]
[illegible] ولم يره وقال اشهب [illegible] لا يصومهما وان نذرهما [illegible] منهما
فيهما وقال ابن [illegible] في المجموعة يصوم ايام التشريق من نذر صيام سنة معينة وفي كتاب ابي الفرج
مثله وهي رواية ابن ابي اويس عن مالك وعن ابي مصعب لا يصومها الا المتمتع لا من عليه [illegible]
او قتل [illegible] في المبسوطة والمدونة [illegible] من صام واجبا [illegible] في الحجة [illegible] وفي المختصر [illegible]
[illegible] النحر
[illegible] ومثله في المدونة [illegible] في امراة [illegible] ان تصوم سنة قال تصوم ثلاثة عشر شهرا [illegible]
السنة للفطر والاضحى [illegible] ايام التشريق وان كان القابسي
[illegible] وقال [illegible] قوله في الفطر والاضحى على خلاف ما [illegible] من قوله
[illegible] تقضي ايام الفطر وايام الاضحى [illegible]
[illegible] الكتاب ومذهب ابن القاسم لا تصوم ابدا [illegible] متتابع ولا [illegible]

تبييته بخلاف المسافر اذا افطر في سفره فلا بد له من التبييت لانه مخير في الصوم والفطر بخلاف الحائض
والمغمى عليه انما والمريض سواء لان لما بين التبييت اذا اصاموا وخرج بعضهم الخلاف في الباب كله فيما فيه تبييت
ان لا وهذا انما يصح لو تقدمت لنا صوم ان لا الشهر وهي المسئلة التي فيها الخلاف لتبييتها اول ليلة من ايام الشهر واستمر
صائما على بقيته على ما نص عليه ابو القاسم الجلاب وغيره واما من خرج عليه بعض مرض وهو جائز ولا
يجزيه في اول يوم من صيامه دون تبييته الا على راي عبد الملك ورواية عن مالك واحد قولي سحنون والقول
المخالف في اجزاء اول يوم من رمضان لمن لم يبيته اذا ثبت ما دخل النهار لا شعر فيه وصيام عليه عما قيل فيما له
وقد قيل انه لا يوجب من قوله شيء من ان الكتاب وانما احتج بما لا تنازع فيه من الشك في تاخير الحيض
ونما فيه النزاع من النية وقد قيل ممنوع فقوله اخرى لمالك في جواز تاخير الحكم بغير نية لما قال
عبد الملك عنه وقد قيل الغالب انما شكت في الحيض فرات الطهر دون الصوم بيانه ثم استيقنت
بعد الصبح لم يكن تبين لها الطهر وقيل يحتمل ان معنى قوله تصوم اي تمسك عن الاكل وما عليها ان اليوم
من رمضان انه يلزم بالقوم في بقيته وتمسك عن الاكل **قال القاضي** رحمه الله من ان
كله انما يجب يلزمه ابن القاسم لا يشك لان التغليظ انما هو لا للمطر وكلام مالك على اختلاف لا على فيه

وقوله في المغمى عليه وقد يقتضي عن بعض اهل العلم كما هو عند ابن عتاب وقبل الشيخ
وعند ابن عيسى وقد يقتضي عن مالك عن بعض من اصل ولم يخصص على هذا احد من المختصرين من مذهبه في الكتاب
والمغمى عليه بعد الفجر من اغمي انقضاه واما ان اغمي عليه قبل النهار واما ان اغمي عليه نصف النهار
فلا قضاء عليه كما وقع مذهب ابن القاسم في كتاب ابن سلمة وهو مفهوم الكتاب بخلاف ما نقل ابن حبيب عن
ابن القاسم من مراعاة نصف النهار وقد قرب عليه فيه واختلاف على مذهب الكتاب في صفة المفرط في قضاء
رمضان الذي يلزمه الفدية من هو وقد ذهب اكثر الشيوخ الى انه انما تلزمه الفدية اذا امكنه ذلك في شعبان قبل
دخول رمضان الثاني ولم يفعله حتى دخل فرضه الاخر الشعبان او مرضه او يخصه فلا تلزمه فدية فيما سلف من مرضه
او مرضه ولو كان فيما قبل الشهور صحيحا مقيما والى هذا ذهب البغداديون واكثر القرويين في تاويلها
المدونة وهو معنى ما له في المبسوطة وفي المدونة من رواية ابن نافع وما لاشهب في المجموعة وذهب
بعضهم الى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد رمضان الذي افطر فيه فمتى مضت عليه ايام من سنته عدة ما
افطر وهو صحيح مقيم ولم يقضها حتى دخل عليه رمضان اخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية من
العام لا يقدر على الصوم وهذا المذهب اسعد بظاهر الكتاب لقوله في المسئلة اذا مات وقد صح شهرا او
اقام في اهله شهرا واوصى ان يطعم عنه ان ذلك في ثلثه مبدا ولا يبدا الا ما كان واجبا وبداه على من ان المسا
كين وبين المساكين واجب يجعله اوجب منه ولو لا انه لا يجب الا بالخروج من شعبان لكان من اوصى بما لم يجب
عليه وكان كسائر الوصايا التي لا تبدا وهذا ابين في الكتب المبسوطة والمدونة قال ابن القاسم من
كان صحيحا ففرط في قضاء رمضان حتى مرض وحتى مات فذلك الذي عليه الاطعام واجب ان يوصي به
واما من مرض في رمضان ولم يزل مريضا حتى مات من ذلك المرض شعبت له وليس بواجب والى هذا ذهب ابو القاسم
الجلاب وابو الحسن اللخمي وقد قال في موضع اخر من الكتاب ان لا يكون مريضا حتى دخل عليه رمضان
اخر فلا اطعام عليه وكذلك ان كان مسافرا حتى دخل عليه رمضان اخر قال لانه لم يفرط فانما
جعله عذرا مع اتصال المرض والسفر وقال في موضع اخر من الكتاب فان كان انما يصح اياما قال
بعدد ما لم يجب حتى يجيء رمضان فلا اطعام وقد حكى ابو عمران عن اشهب من عليه قضاء رمضان

في الكتاب

حله

لا ان يقول ان القضاء عليه لما **وقوله** في **مسئلة** الكافر يسلم في نهار رمضان احب الي ان يقضيه
وليس ان القضاء واجبا ونحوه في الموطا وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة استحباب امساك بقية النهار
وقاله ابن حبيب وعبد الملك وحكى ابو عمران عن ابن القاسم مثله وقاله اشهب وهو قول ابن [illegible] من
العراقيين وخرج القولين على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشرايع **قال الامام**
وهذا التخريج بعيد لو كان هذا انما اختص به اليوم الذي اسلم فيه بما قبله والخروج فيه ونفي ما بعده اذ قد
بان صومه شيء عما فاته ما قبله وجوبا او حسنا ولو كان على ما قال لكان القضاء والامساك واجبين على
احد القولين عند المتقدمين ولم يقل بوجوب هذا الا احد من شيوخنا وانما استحب له هنا الامساك من استحبه
ليظهر عليه صفات المسلمين في هذا اليوم وينفي اسلامه بالتزام ما التزموه من القوم تاسيا
واهتداء بانهم وقطعا للشهوة وقطع العلة لعادته الاولى [illegible] وكذا استحب القضاء لما ادرك بعضه
ولم يكمل له صومه من غير ايجاب وانما يخرج على [illegible] الذي ترك القضاء على القولين [illegible] الامساك
واستحبابه على القول باستحباب الامساك ولا يطرد لان الحائض ممنوعة من الامساك والقضا
واجب عليها والناسي في الصوم ماموربالامساك وعليه القضاء والمغمى والمحتلم لا يمسك
والنفس والتابع لصومه يفطر في التطوع مامور بالامساك ولا قضاء ولا ملازمة احدهما للاخرى
مسئلة [illegible] يصوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا او [illegible] قال ابن القاسم لا قضاء عليه وقال غيره
يقضي ما الليل هذا الخلاف ثابت في رواية شيوخي من رواية يحي بن عمر وابن وضاح وقال في [illegible]
الاثنين والخميس [illegible] عاشت [illegible] او مرض فلا قضاء عليها وقال ابن وهب في [illegible]
يوم يقدم [illegible] يقضيه [illegible] رواية ابن وهب لابن وضاح في كتاب ابن عتاب ولم تكن عند ابن
عيسى ونزلت [illegible] المسئلة قبل ووقعت في كتاب الصوم في [illegible] من الام مسئلة القوم في كتاب
الرهون من المختلطة وفيها [illegible] اشتهار [illegible] تبييت اول الليلة [illegible] وكانت هذه
المسئلة في كتاب ابن عتاب تقدم المسئلة التي [illegible] عليها [illegible] وكتب عليها الحق [illegible] المسئلة
ابراهيم [illegible] في كتاب الرهون [illegible] في الكتاب جواز التبييت لاول ليلة من رمضان
عن بقيته وهو قوله ايضا في سائر [illegible] امهات الدواوين وكتاب محمد بن عبد الحكم وغيرهما وان كان
ابن عبد الحكم قد قال ومن قال ايضا الصيام لمن لم يبيت قال ابن عبد الحكم وهذا الذي هو [illegible]
احب الينا [illegible] من خلاف لاول وتعيين التبييت لكل ليلة كما قال الشافعي ووقعت ايضا [illegible]
مسئلة في بعض النسخ الاندلسية وسقطت من القروية وهو قوله [illegible] عن رجل شانه صوم
الاثنين والخميس حياته [illegible] حتى [illegible] عليه الفجر [illegible] صيامه قال [illegible] انه كان على نية من
صومه هذا قبل الليلة والمسئلة صحيحة [illegible] في كتاب ابن حبيب ومثله عنه في من شانه سرد الصوم
ومثله في [illegible] في كتاب ابن حبيب [illegible] حتى [illegible] وهو [illegible] فليكف
[illegible] صومه ولا شيء عليه [illegible] يوم عاشوراء وفي العتبية لابن
القاسم مثله [illegible] ثم [illegible] او يوم [illegible] وقال [illegible]
وفي [illegible] اجاز [illegible] في صوم [illegible] عليه من رمضان يوم [illegible] حتى
اصبح [illegible] فقال لا يجزيه عن صيام [illegible] رمضان [illegible] عن سحنون [illegible] وغيره من
[illegible] عنه [illegible] عن [illegible] وسحنون [illegible] انه لا يجزيه **وقوله** في الكفارة

الصيام من فعل ذلك الا ان يكون ابتدأه في شوال فيصح به من ترك صيامه حتى يعيشه ويعيد من اراد صومه قضاء ايام
النحر الثلاث وفي كتاب الظهار عن مالك اذا جهل وافطر ما من اول ايام الجهل اجمل العلم في ذلك الا انما هو مما يقربه من
جهل الصوم والغفلة عن ان هذا الشهر فيه ما لا يجوز صومه فهذا انما يجزيه وفرق كان اللخمي اختلاف في هذا
كله وذلك عذر في جهل الجاهل هذا باعادة كما قال في المدونة والمبسوطة وانه يجزئه غير ان فيه ايضا الا بعض
صومها وصيام الايام وطرا انه يجزيه صومها فيقضيها والى هذا ذهب ابن سحنون واما جهل حكم الظهار فحكمه
انه يجزئه التفرقة فقال ما عمر اخبر انه يجزئ منها ثم ان في اصولنا ومذهب الكتاب وكتاب ابن حبيب صيام اليوم
الرابع منها للمتمتع او نذر صوم في الحجة او سنة بعينها او الرمضان واجاب ان لعله اذا او فعله في كفارة اليمين واما
المتمتع ولا خلاف في جواز صيامه لجميعها الا يوم النحر ومن اخر هم الخلاف في قضاء رمضان من السنة الماضية
فيه بين الشيوخ اختلاف وذلك انه يخرج على ظاهر المدونة الا يقضى لانه حصل فيه صوم وانه انما على ذلك
في ذلك الايام المعدودات بانه لا يصلح الصوم فيها **وقوله** في مسئلة من نذر صيام شهر بعينه لا يقضي ما مر
منه ان الحج المسئلة قال وروى ابن وهب ان عليه قضاء في شهر اخر وقال المخزومي لا يقضي اذا كان الله تعالى هو غلبه
من مرض فان تركه ناسيا فعليه القضاء وقال اشهب اذا كان الله تعالى هو الذي غلبه بمرض فلا قضاء عليه من الرواة
كلها ثابتة في الاصول وعند ابن عتاب من رواية ابن وضاح وكلها موافقة لرواية ابن القاسم لا رواية ابن وهب
وقد تكون رواية ابن وهب عند غير ابن وضاح ومن صحح في المبسوطة لمطلق وعند المدني ان كان
لرجاء فعصر ... فلا قضاء عليه **وقوله** فيمن نذر سنة غير معينة يصوم اثنا عشر شهرا
ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا ايام الذبح وذكر هنا ايام الذبح ولم يذكر الرابع وهو مما لا يصومه من لم يبيته النحر
وقد اشترك بعضهم على جواز صومه من صامه لما لزمه كما قال في كفارة اليمين وقال القاضي ابو الوليد
الباجي في المدونة ما يدل على انه يصوم في هذه المسئلة اليوم الرابع واراه اراد هذا الموضع ووقع في المختصر
مكان هذا اللفظ ولا ايام منى وسواء بين على الاضحى ... في الكتاب لانه لما كان اليوم
الرابع متصلا بايام الذبح وله حكمها في الرمي والتكبير وكراهة الصوم وغير ذلك اطلق عليه اسمها
كما سمي جميعها ايام التشريق من صلاة العيد حين شروق الشمس او ايام تشريق اللحم على ... يوم النحر فيها
وليس منها شيء يخصه او يلهما ان ابن حبيب ذكر المسئلة فقال وليس فيها رمضان ولا ما افطر فيه ولا
ولا يوم الفطر ولا ايام الاضحى الاربعة انكر بعض الشيوخ عليه كلما لم يحكم غير هذا اليوم الرابع
وليس من ايام الاضحى عند الناس ... او يكون من التعبد ... الا من عد اليوم الرابع من ايام الا
ضحى واجاز ... من العلماء فيرجع ما في الكتاب وفي المختصر والواضحة الى شيء واحد ان شاء الله
تعالى **وقوله** في المسئلة ويفعل الشهر الذي يفطر فيه بالاهلة قال ابو سعيد ... هنا
جوابه هنا فيمن ابتدأ الشهر على غير الهلال وقال ابو عمران في قوله هنا في الكتاب نظر ولو كان الفطر في اول
الشهر لكان بينا في كتاب ابن حبيب فيمن ابتدأ الشهر بعد الهلال قال ... ثلاثين يوما وقيل انه اذا افطر
ولم يتم شهرا كاملا قاله عبد الملك وسحنون وابن عبد الحكم ما افطر فيه مما صام على الاهلة فانما يقضيه
عدد ما افطر وذلك يدل على قول عبد الملك وابن عبد الحكم فيمن افطر من اوله **وقوله** في الذي نذر
صيام يوم بعينه فقال لا يقضيهما وهو اعرف انه لا انما نذر معصية وتخرج من هذا انه ان نذر صيام سنة
الفطر والنحر انه لا قضاء عليه فيهما لانه نذر معصية ووقع له في المبسوطة اذا نذرها وهو يعلم بها عليه
القضاء وان لم يعلم بها فلا قضاء عليه واشترى على قوله مسئلة ... في الحجة ان عليه قضاء ايام النحر

م يجزه عن رمضان ... وفي بعض الاول والى هذا ذهب ابو محمد بن ابي زيد وابن شبلون وعليها اختصر ابن ابي زمنين
وابن نجح وغيرهم من القرويين في تاويل المدونة لاحتجاجه بقول بعض اهل العلم وهو قول المغيرة واشهب
وعبد الملك باجزاء نية الشهر ... اذ هذا الشهر مستحق العين للصوم فكان صومه له او من غيره لا
بغير النية في الحج بالاحرام والفرق على التراخي فقضاء الغائب وذهب الفضل بن سلمة والقاضي
علي جعفر التلمساني ان مذهب ابن القاسم اجزاؤه على الاول وفي الاخر وهو مذهب سحنون في
تاويل المسألة وهو لابن القاسم في العتبية نصا وقاله ايضا اشهب واختصر عليه جماعة وحجتهم
انه لم ينو وانما الاعمال بالنيات وقال ابن القاسم ايضا في المبسوط والعتبية ورواه عن سحنون
ايضا اشهب واصبغ وابن حبيب انه لا يجزيه عن واحد منهما وترجح فيه ابو عمران وقال ايضا انه يجزيه
عن الذي نوى ولا يجزيه عن واحد منهما وهذا اصح الوجوه في النظر على اصل مذهب مالك والحجة
لهذا ان هذا الذي هو فيه لم ينوه فلا يجزيه عنه ونوى ذلك في وقت صوم مستحق فلا يصح فيه صوم
غيره وقيل الخلاف يجري على الخلاف في تعيين رمضان لصيامه مثل المحرم ام لا وعليه
اختلف في مسئلة الاسير ... او الاخير **وقوله** الثاني في رمضان الصلاة والقيام القصد
والرعاية قيل هذا اشارة الى التحري وما جاء في ... ما احدثت الناس ولا ولم يلتفتوا ... في
رمضان وقد يحتمل ان يكون على وجهه وهو معنى قوله ان لا يتعب به ولا يعنت في رمضان ولا غيره
في التراويح وروى ابن وهب عنه استحباب ... في النصف الآخر من رمضان وغيره في رواية الشيباني
عنه وفي المبسوط مثله **وقوله** الذي كان عليه الناس القنوت بعد الرجعة خلف الامام
ثبت هذه اللفظة لابن لبابة وطرحها ابن وضاح ولم يقرأها ولم تكن في كتب شيوخنا ومعناه ما
يشرع بعد من اتصال قراءة بعضهم ببعض **وقوله** ليس ختم القرآن سنة اي ليس لها حكم
السنن ولم يره الا ... وتمام كلام ربيعة بينه لانه مما يستحب ... وقراءة ... تول
عليه ولا يختم فيه اخبر الصلاة كما مضى عليه السلف الا تراه كيف قال القيام في رمضان الصلاة
واخبر عما كان عليه امر الناس وقد روى عمر بن يحيى الشيباني عن شيوخه في تفسير معنى قوله لعن الكفرة
في رمضان القنوت الذي كان يفعل في رفع الرأس من الركوع من ركعة الوتر في النصف الاخر منه
وان الامام كان يدعو على الكفرة ويستنصر للمسلمين ويجهر بذلك كما يجهر بالقراءة ونحوه
لابن حبيب قال ويصمت من وراءه ويؤمنون **وقوله** في قيام رمضان الذي كان يقوم الناس
بالمدينة تسع وثلاثون ركعة يوتر منها بثلاث خرج منه بعض الشيوخ قول الامام الوتر ثلاث
ركعات كما يقول ابو حنيفة وليس في هذا دليل لانه ليس كلام نقله من قبل نفسه ولا قال اني
افعله فيلزم انه مذهبه وانما اخبر عما كان يفعل الائمة من الوتر وانما امر الامير في الحرمين ان لا
ينقص عن عدد القيام وقال هذا الذي اخذت عليه الناس وهو الذي سأله عنه الامير ولم
يعترض الوتر جملة بل قد اخبر ان صلاتهم فيها مخالفة لمذهبه وانهم كانوا لا يسلمون من الشفع
فيلزمه ... قال اذا جاء الوتر انصرفت ولم اصل معهم فكيف يلزمه شيئا نصه على انه لا
يراه ولا يفعله وقد اختلف في معنى ما وقع في ذلك من قيام عمر وغيره من قولهم يوترون منها
بثلاث على مذهب من يرى الوتر واحدة بعد الشفع والثلاث يعني لا سيما بعد التنفل وقيام رمضان
فعلى هذا ... الخلاف في مسئلة الوتر ... ولم يحد فيه ... فيستقيم

ابن

ان

المدينة

بعرق سلا غير الطعام ولا اخبر بالعتق ولا بالصيام **وقوله** في كتاب الظهار وما العتق وماله تاوله بعض الشيوخ ان مالكا لا يرى غير الطعام على ظاهر لفظه وهو اما لا يختلف تاويله عليه لانه جوز اخراج لم يخل به احد **قال القاضي** ابو عمر ولم يختلف العلماء ان الاشياء الثلاثة كفارة في الصيام وانما اختلفوا هل هي على التخيير او على الترتيب **قال القاضي** والذي حمله عليه قول اصحاب مالك المتقدمين منهم مطرف وابن الماجشون وابن حبيب استحسان الطعام وتقديمه على غيره لانه الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث والاستشهاد بالقران بذكر الاطعام لمفطر رمضان على اختلاف العلماء في معنى الاية وحكمها ولعموم نفع الطعام قال ابن حبيب كان مالك يستحب التكفير بالاطعام اخبرني بذلك عنه مطرف وعبد الملك وكان يفتي به [illegible] وروى ابن وهب وابن القاسم واشهب عنه التخيير في الثلاثة يفعل ايها شاء وهو قول اشهب وذهب ابن حبيب الى انها على الترتيب دون التخيير وقال انما اخذ بالحديث الذي لم يات فيه تخيير الا كما بترتيب كالظهار وهذا قول الجمهور وقال ابو مصعب ان افطر بجماع اعتق او صام وان افطر بغيره اطعم بالطعام ان **واياس** ابن جارية بالجيم والياء باثنتين تحتها **وابن** لهيعة عن ابيه حبيب حتى كتبه بغير سما ووقع فيه عند ابن عيسى ابن وهب عن الليث بن سعد حديث المجامع في رمضان وعند ابن عتاب وابن الحذاء بلا اشهب عن الليث **وقوله** عرق فيه طعام بفتح الراء واسكانها وصححها بعضهم والفتح اصح واوجه والعرق الزنبيل وكذا وقع مفسرا في الحديث في كتاب مسلم وهو شبه ومن السعيفة من الخوص يجمع ويخاط منها المكاتل والزنابيل ومنه العسيب ومقدار ما يسع العرق خمسة عشر صاعا الى عشرين كذا فسره ابن المسيب في الموطا وذكر ابن حبيب عن مطرف ومروان انه فيه في الحديث خمسة عشر صاعا وقالت عائشة رضي الله عنها فيه عشرون صاعا وكلها متقاربة

والعرق بالفتح والضم [illegible] المنحنية والطرف قول اشهب في الذي يصبح في رمضان ينوي الفطر متعمدا او [illegible] صيامه انه لا كفارة عليه فقد اختلف في تاويل قوله ولم يختلف في تاويل قول ابن القاسم في المسالة الاولى التي اوجب مالك فيها الكفارة انه نوى الفطر قبل الفجر ولا في الثانية انه نواه بعد الفجر وان المسالة الثالثة اخر الكتاب معنى الاولى واختلف في قول اشهب في الموضعين من الكتاب فقيل انه لا يرى عليه كفارة حتى يفطر ولم يبيته لانه لم ينتهك حرمة الشهر بفعله ولا افطر فيه الا بالنية وقيل العلة انه انما لم يبيت الفطر ونوى الفطر في نهاره فقد صح له الصوم ولا ينتقض بالنية على احد القولين والاظهر من مذهب اشهب ما تقدم وانه خلاف قول ابن القاسم وروايته وقد حكى ابو الفرج فيمن اصبح ينوي الفطر عن مالك في الكفارة قولين وحكوهما وسحنون وهو قول ابن القاسم [illegible] في نهاره عليه القضاء واحب الي ان يكفر حجته في رفع الصوم بالنية وقال سحنون لا كفارة عليه وعليه القضاء [illegible] الا انه لا يرتفع عنه وهو الذي في كتاب ابن حبيب قال الشيخ عليه **مسالة** من صام رمضان عن رمضان اخر [illegible] وعليه قضاء الاخر رمضان الاخر [illegible] بفتح الخاء وكسرها وفي كتاب ابن عتاب بالفتح [illegible] وحكى [illegible] الوجهين وقال [illegible] ابن وضاح عليه شيء وقال يحيى [illegible] سحنون [illegible] وقال ابن نافع رواه عنه فوقع بالنصب وروى عنه [illegible] ورفع بالرفع واختلف على هذا الرواة والمختصرون والمتاولون فحكى اسماعيل القاضي وابو الفرج وعبد الوهاب [illegible]

السعيفة

في المسجد معتكفا ولا يخرج عنه الا مع الفجر عن الغالب كما قاله البغداديون وابن شعبان ويفعل في وضعه
ما يقدر عليه من لوازم عكوفه ان لا يكون على اخر من سما ولا احكم العروب في شيء سالم منهم القيام
لمرض او حيض او مرور نحو العيد فلا يثبت احد منهم في معتكفه الا مع كونه صائما او ليلة تبيته للقيام
اذ لا يصح اعتكاف الا بصوم كما نص عليه في رواية ابن القاسم في مسئلة العيد ومن الحائض في مدة
حيضتها غير ملتزمة لشيء من الاعتكاف حاشى مباشرة الرجل كما نص عليه في المستخرجة
وكذلك المريض اذا لم يقو على الصيام كما نص عليه في المجموعة يخرج ولا يقيم في المسجد وهو ايضا
ظاهر من المدونة في المريض وبين من مسئلة صاحب الغير انه لا يبيت في المسجد وليس له مانع الا عدم
ترك القوت وعلى ما جاء من تنزيل الغرين في ذلك وجه فيبين المسئلة بعض مشايخنا وذهب بعضهم
الى ان المسئلتين معترضتان الى المريض والحائض خرجا لعذر وانه في زمن العيد ممنوع عن صيام
ذلك اليوم فلو لبث في معتكفه لتوهم عليه الصوم فيه وهذا ضعيف **وقوله** في الاكل
يوما من اعتكافه ناسيا ~~يقضي~~ يوما مكانه ويصله بظاهره كان نذرا او تطوعا وهو قول عبد الملك في
المبسوط وعليه حمله بعضهم فيكون هذا خلاف الصوم المتطوع لا قضاء على الاكل فيه ناسيا
وذهب بعضهم الى ان ذلك المعتبر على مذهب ابن القاسم وعلى ما نص عليه ابن حبيب وحكي عن
عبد الملك ايضا ان النسيان في الصوم وفي الاعتكاف سواء لا قضاء فيه وهو اصح **وقوله**
في المجامع ناسيا ليلا او نهارا في اعتكافه وهو مثل الصائم اذا وطئ فيه يعني الظاهر منها والاشا
غيرها فلا يمنع من وطئها ليلا في شهر صيامه وكذلك ما ابيح من ضروب الاستمتاع بالنساء على وجه
العمد والنسيان يفسد الاعتكاف ليلا او نهارا وهو ظاهر المدونة ونص في غيرها ولا اختلاف فيه وكذلك
في المكرهة والنائمة المعتكفة واما تقبيلها والمس فمما اكرهته فيجب ان يرعى وجوه اللذة منها
وما يلائمه عليها كما في قبلة المعتكف او لمس لوداع او لغير لذة مما لا يفسد به استمتاعا او يحرك لذة
وقوله في المعتكف يسكر ليلا يفسد اعتكافه ذهب بعضهم الى انه من سكر حلال البغداديون
على هذا لانه معصية كبيرة تكون منه انها مفسدة لحرمه وهو من المدونة بين احتجاجه على المسئلة
قول ابن شهاب من اصحابنا ان ذلك يبطل اعتكافه وذهب بعض الشيوخ الى ان معنى المسئلة تفصيل على
الاعتكاف بالسكر لطلوع الفجر فلو شرب كل ما يعلم انه يغيبه ذلك حينئذ لا يفسد به اعتكافه وليس
في الكتاب ما يدل على هذا لانه لم يقل انه سكر او انه النبيذ فاسكر ليلا ثم ذهب ذلك منه قبل الفجر يعزز
بله الليل ويبين ان نيته في اعتقاد الصوم صحت اذا السكر لا اعتقاد الا لا يصح معه الصوم اذا كان
قبل الفجر من الاستشهاد على المسئلة بقول ابن شهاب يدل ان فساد اعتكافه لارتكاب الكبيرة وكذلك
يوجب لو لم يسكر منه **وقوله** لا يعجبني ان يصلي الجنائز وان كان في المسجد كذا في اقوال شيوخ
هنا وفي بعض الروايات وان كان فيه جواز اذا خاطب المسجد وفرقهما علينا في الجنائز وعلى هذه
الرواية اختصرها ابن ابي زمنين وظاهر المدونة جواز الاذان للمعتكف ولا اتم من اختلاف قوله في
صعود المنار وكذلك ظهر المسجد ولم يذكر كراهة الاذان انما ذلك ان الاذان انما هو ذكر ومن
نوع ما هو فيه الا ان يكون هو موذن المسجد الذي يرتب الاوقات او يخرج اذانه في غير موضع معتكفه
من خارج المسجد ويخرج الى باب المسجد للاذان فهذا عمل كره له الاقامة والمشي مع الامام ومن الحجته
كراهية الاذان للمعتكف وفي كتاب فضل اختلف قول مالك في اذان المعتكف وصعوده المنار وهذا

3
المسئلة في

قبل وتره، والاصح في هذا كله ان السلف كانوا يوترون بواحدة وبثلاث، وفي صحيح البخاري قال ابن القاسم رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث، وان كلا لواسع، وذكر ابن حبيب ان سبب ترك الفصل والسلام منها ان الامرا راوا انفضاض الناس عند تمام الشفع فعزموا عليهم في ان وصلوه بالوتر ليقع ابدا لا ينفضون من عنده فيفوتهم، وذكر نحوه ابن المغاز في كتابه عن ابن نافع لا بأس ان يوتر الرجل بركعة واحدة ليس قبلها شيء في سفر او حضر، وصلاة شفعها قبل وتره افضل، ولا ارى ان يسلم منه ولا يفصله وليصله ثلاث ركعات لا تسليم بينهن، قال وكذلك حدثني عن الائمة من اهل العلم، وفعله عمر بن عبد العزيز في امرته على المدينة والسبعة الفقهاء بها

قال القاضي رحمه الله وكذا امتثله محمد بن اسحق ترك التسليم [illegible] وتر ليلته صلاته، والمغرب مع مذهب مالك الفضل في ذلك على ما تقدم في امهاتنا قال عيسى وهي السنة وقول مالك في صلاة الرجل في بيته في القيام في رمضان احب اليه وانه لمن راى عليه من غيره من العلماء يفعل وانه الذي يفعل هو، ثم قال اخر الكتاب وقد كنت اصلي معهم مرة، فاذا جاء الوتر انصرفت فلم اوتر معهم، والوتر معهم انما كان حيث يصلون القيام في جماعة بعرفة لا قبل كلامه هذا انه كان يقوم معهم وانه اختلف فعله، **وقوله** وانما ذكرناه لان اخر فعليه لقوله اخرا وقد كنت اصلي معهم مرة فلم يقرن [illegible] ⊙ تم كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه ⊙ يتلوه ان شاء الله كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم ⁂ صلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه

كتاب الاعتكاف

قال معنى الاعتكاف اللزوم والاقامة، قال الله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما ملازما، وقال تعالى وانتم عاكفون في المساجد اي مقيمون فيها، ومعناه في الشرع هذه الاقامة بصفات لا يصح ان تكون اعتكافا شرعيا واقامة عبادة الا بها، وقول مالك مستقرا من هذه الاية جواز الاعتكاف في سائر المساجد لقوله تعالى في المساجد، لانه لم يخص [illegible] قول من قال من السلف انه لا يصح الا في مساجد الجماعات، وهو قول الزهري وبعض الكوفيين، وان كان قد روي عن مالك مثل القول الاخر، واستقرا شيوخنا من احتجاجه ان مذهبه القول بالعموم في مسائل اصول الفقه، وهو بين من قوله واستدلاله، وهو مذهب عامة الفقهاء من اصحابنا وغيرهم وكثير من الاصوليين، وان لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم عند القائلين به، ونص في مسائل مثل الاعتكاف الحائض وانها تخرج فاذا طهرت رجعت لمعتكفها حينها، وقال في المريض الذي لا يقدر على القعود يخرج فاذا صح في بعض النهار رجع على الصوم رجع ولم يؤخر لمغيب الشمس، وقال في الذي صح قبل الفطر بيوم لا يبيت يوم الفطر في معتكفه في رواية ابن القاسم، وروى ابن نافع يخرج الى صلاة العيد ثم يرجع الى معتكفه، وظاهر هذا انه لا اختلاف بينهم في مسألة العيد انه لا فرق بين المريض في يوم بيتوته والحائض في يوم طهرها، ومن اخرجه العيد انه اعتكف [illegible] مخير [illegible] ان يبيت جميعهم في المعتكف ويكون عليهم حكم الاعتكاف مع فطرهم كما قال في الحائض والمريض، وهو نص رواية ابن نافع في مسألة العيد، وتكون الحائض في حال حيضتها في حكم المعتكفة في بيتها، والمريض في حال مرضه كما قال في المجموعة والواضحة يجتنبان كل ما يجتنبه المعتكف، ويلتزمان ما كانا يلتزمانه الا الصوم ودخول المسجد الذي لا يصح من الحائض، وكذلك المريض اذا لم يقو على الصيام فيه

والكسر مأخوذ من المجاورة مثل الاعتكاف ومعناه **وابن** أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
والمواجن بالحاء المهملة واحده ماجن وهي المصانع والصهاريج **وقوله** لا أرى بها بأسا
بفتح الراء والصاد المهملة جمع راصد وهو من يحرس من العدو **وقوله** اللواذ بفتح اللام
والواو مثل الزعوان وبذال معجمة من اللواذ قال الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا
وقوله في حجرة معلقة كبرا ونثاه بالعين المهملة في المدونة ورواه بعضهم بالمعجمة الساكنة
ومن اختلف فيها رواياتنا عن شيوخنا في الموطا من الحديث وكان عند ابن عتاب الوجهان وكان
عند ابن عيسى وابن حمدين بالغين المعجمة وكان عند ابن جعفر بالمهملة **وقوله** الا لحاجة
لأربه بسكون الراء وكسر الهمزة أي لحاجته قال الله تعالى غير أولي الإربة من الرجال وقال أبو سليمن
الخطابي كذا يقوله أكثر الرواة والأرب العضو وإنما هو لأربه بفتح الهمزة والراء أي لحاجته قال والأرب
أيضا الحاجة **وعبد الله** بن أنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء **وقوله** لم
يبلغني أن أحدا من سلف هذه الأمة ولا من التابعين ولا ممن اقتدي به اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن
وقوله تحرزا لأنه قد كان من مضى ممن يقتدى به من كان يعتكف يحضر يشافونها فلعله أراد أبا بكر
ابن عبد الرحمن فلا يكون في الكلامين تعارض ولكن قوله بحضرة متصلا به ما يكون أيضا فعله أبو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث ثم قال متصلا به وبلغني ذلك عن بعض أهل العلم الذين مضوا أنهم كانوا إذا اعتكفوا حتى
يشهدوا العيد ومثل هذا في الموطا إنما هو لأبي عمر أبي بكر بن عبد الرحمن تم الاعتكاف يتلوه الزكوة
الأول والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه

كتاب الزكوة الأول

أصل الزكوة النماء والزيادة يقال زكا الشيء يزكو إذا نما بزيادة وكثر كالزرع والمال ونحوه أو بحاله ووفا
به كالإنسان في صلاحه وفضله فسميت صدقة المال زكاة لذلك وقيل لأنها تزيد في المال المخرجة منه
وتنميه كما قال عليه السلام ما نقص مال من صدقة وقيل لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها
كما جاء في الخبر حتى تكون أعظم من الجبل وقيل لأن صاحبها يزكو بها أي كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقيل تطهر الأموال وتخصبها وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم أوساخ الناس ولو
وقت في أموالهم ولم تخرج منها أفسدتها وأخبثتها وقيل الزكوة التطهير وعليه فسر بعضهم قوله تعالى قد
أفلح من تزكى فقال تطهر من الشرك وهو راجع إلى ما تقدم وقيل الزكوة الطاعة والإخلاص ومنه قيل في قوله
تعالى الذين لا يوتون الزكوة أي لا يشهدون أن لا إله إلا الله قاله الخليل وأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاص وصحة إيمانه
لما جبلت عليه النفوس من حب المال ولهذا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم منع أكثر العرب الزكاة
وتميز بها الخبيث من الطيب ولهذا قال عليه السلام في الصحيح الصدقة برهان أي دليل على صحة
إيمان صاحبها وقيل إنما سميت صدقة من الصدق إذ هي دليل على صدق إيمانه ومساواة ظاهره وباطنه
وقيل إنها توخذ الآن من الأموال المعرضة للنماء والزيادة كأموال التجارات والأنعام والحرث والثمار
وسماها الشرع أيضا صدقة فقال تعالى خذ من أموالهم صدقة وإنما الصدقات للفقراء الآية وذلك لأن صاحبها
يصدق بإخراجها أمر الله سبحانه بذلك وهو دليل على صدق إيمانه كما تقدم وسماها أيضا حقا فقال

خ ا
الوجهان

يشعر بالخلاف كله في مجرد الاذان وقد اغتمض فصل على كراهة الاذان بالاجارة دون الامامة والعمل بخلافه وما الذي اجاز
ما اجاز من الاذان ايضا وقد حكى ابن وضاح عن سحنون انه لم يجز للمعتكف الامامة في الفرض ولا في النفل لبعض
ثم قال ان كان لا يمشي مع المؤذنين فلا باس بهذا مما يبين ان الامامة والاذان عنده سواء وان الخلاف فيهما معا
موجود **وقوله** من اذن لعبده او امته في الاعتكاف كذا في اصل بعضنا وفي حاشية ابن عيسى
رواية اخرى او لامراته مكان امته وان كان سحنون قال لانهما سواء وكذا انما صحيح المعنى لاكن ما يليه
لفي انت يغر بالكل على انها امته وقال اذا امنعه سيده ثم عتق مضى وقال في الامة اذا اذن لها في المشي او القربة ليس
له ان يمنعها فان عتقت كان عليها ان تفعل ما نذرت وفي كتاب العتق في المخالفة بصدقة ما لها ان عليها في
حنثها اخراج ثلثها قال ابن القاسم اذا اذن السيد لها بعد حنثها لم يلزمها لان مذهب بعض المدنيين
الرواية اختلاف من القول ومذهب العراقيين الى انه وفاق وان مسئلة العتق في مال معين وهذه في غير معين
وبان على هذا قول مسلم فيها ولان اذا كان ما لها في يديها الذي حلفت عليه وكذا قال سحنون في مسئلة
العبد ان ذلك اذا كان نذر اعتكافه في غير معين ولو كان معينا لمنعه سيده لم يلزمه قضاؤه وقيل معنى
مسئلة المعتق رد صدقتها ومن منعها من التنفيذ ولم ترده وقيل مسئلة الاعتكاف مثل عمل قوله ليس
له ان يمنعها ثم جاء بسؤال اخر انه اعتكفت ولم يرده السيد والمرئة في منزلها حتى عتقت فاجاب
ان يلزمها انها تقضي هذا انه لا يلزمها الا باذن السيد وفيه جواز اذنه **مسئلة** من نذر اعتكافا
معينا بعينه او مرض فيه اختلف على مذهب الكتاب فيه لتفريقه بين المريض والحائض فجعل في مسئلة المريض
لا شيء عليه وفي الحائض تقضي وتصل وقال سحنون هذه مختلطة ولا قضاء على المعتكف عليه اذا غلب بالمرض
والحيض حتى مضى الوقت او بعضه بلا قضاء عليه وعليه لابن حبيب وذهب ابن عبدوس الى المسلمين في انها
سواء ان جوابه في المريض الذي لم يفترض له الاعتكاف لم يلزمه حكمه واما من مرض من اول الشهر لانه قال من نذر اعتكاف
شعبان فقام شعبان وهو مريض ثم قال لا قضاء عليه ان تمادى به المرض حتى يخرج الشهر لمن نذر صومه فمرض وكذلك
عندي الحائض لو جاء الشهر وهي حائض لم تقض ما حاضت فيه وان طهرت اعتكفت بقية الشهر فان
صح المريض في بقية من الشهر واما لو كان المرض انما طرا عليه بعد ان اعتكف شيئا من الشهر لزمه قضاؤه
كالحائض قال ابن لبابة وهو معنى ما في الكتاب اذا اعتقت افضى ومثل ما ذكر ابن عبدوس في
مختصراته مصعب وغيره ابن عبدوس فرق بين المسئلتين وقال ان مسئلة الحائض انما تقضي على قوله في نذر من نال
في الحجة انما يلزمه قضاء ايام النحر لا يعترض على هذا انها حاضت من ثم من اول الشهر او اخره
انها تقضي وكذلك المريض لا يقضي سواء مرض اول الشهر او داخله واحتج بعضهم بان الفرق ان الحائض قد
تقدر حيضتها في وقته على العادة فصارت كانها قاصدة بدليل ما كتاذ ... في الحجة على احد
قوليه والمرض لا يعلم منه حتى يطرا فلم يقصد بدله في اوقات النذر لانه نية ولا قصد وهذا مذهب سحنون فيما
حكاه عنه ابنه في المريض وهو على رواية ابن القاسم في المدونة في كتاب الصيام والى هذا يجنح ... الثاني
وقال ابو مسلم المالكي معنى قوله تقضي الحائض تقضي ما بقي عليها من الشهر بعد طهرها لا انها
تقضي بعد ايام حيضتها لان المراد لا تعتكف شهرا كاملا وقد مرض المريض الشهر كله فهذا عندي معنى
قوله وما جاء من الجواب عنهما وحكى القاضي شيخنا ابو الوليد في المسئلة قولا ثالثا ان المريض
هنا يقضي على حين اصابه المرض او داخله وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء الذي
الواقعة في بعض روايات المدونة المعترض التشبيه عليها في كتاب الصيام **والجوار** بالضم

سلة وغيره من محققي المذهب وصحح هذا قوله في المدونة من كتاب الفرائض في مسألة الغارمين المديان ان رب المال برئ لكل سنة انما فضته الزكاة ومثله في باب المديان من كتاب الزكوة في الذي فرط في الزكوة وبيده مائة انه لا يزكيها الا ان يبقى فيها بعد اخراج الزكاة ما تجب فيه الزكاة ولم يذكر في شيء منهما ان كان له عروض كما قال في غيرها من مسائل الديون **مسألة** الحلي والتجارة اختلفت رواية الشيوخ في الكتاب في سياق الرواية الاخرى فعند بعضهم وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع ايضا انه اذا اشترى الرجل حليا او ورثه فحبسه ليبيع كلما احتاج اليه باع او للتجارة زكاه وروى اشهب فيمن اشترى حليا للتجارة وهو مربوط بالحجارة وكذا هي في رواية القاضي ابي عبد الله شيخنا وليس عند بعضهم في رواية اشهب وروى بعضهم فيه مثله وزاد ورواه اشهب معهم وكذلك رواية شيخنا ابي عبد الله وروى بعضهم باسقاط لفظة زكاه في الرواية الاولى واثبات معهم واختلف تاويل الشيوخ وتفريعهم في هذا الحد من الفروع وقال الاندلسيين باختلاف هذه الرواية فحمل بعضهم الرواية المسقط منها زكاه واثبات معهم وهم ودحضها لا مقتضاها وجوب الزكوة في العروض الموروثة ساعة البيع لقوله اخر رواية اشهب فلا زكاة عليه حتى يبيعه وهو خلاف اصل المذهب والاشهر انها ان زكاة مستقبل وغيره ومنهم من تأول المسألة ليصححها وذهب شيوخهم الى انها ثلاث مسائل كل مسئلة مفردة بجوابها وروايتها لا اختلاف بينهم فيها وانما وقع الاشكال بجمع الرواة لها في كل واحد منهم دون مسئلته مجموعة عن مسئلة وتكلم على بعض مسائلها وجعلها وان مسئلة ابن القاسم والتي تكلم فيها مفردة وقال ينظر الى ما فيه من الورق والذهب مفردا فيزكيه الى اخر المسألة انها في الحلي المنصوص مع ذلك لا للتجارة لا المصوغ عليها وان معنى روايته مع ابن نافع وعلي في حلي لا تجارة فيه وان رواية اشهب معهم بعد هذا المربوط المصوغ انه بمنزلة العرض ويكون في الحلي المربوط بالحجارة والصياغة على هذا قولان جميعا في الكتاب وفرق الشيخ ابو عمران وغيره من النظار على مسئلة ابن القاسم الاولى مذهبه المعروف في الاسئلة وفي مسئلة السيف عنده هذا وانه انما تكلم فيه بالحجارة عنده وان كلامه اولا في المربوط بالصياغة لا بالنظم خلاف رواية اشهب كما اختلفا في مسئلة السيف وتكون على القولين او على هذا وابن نافع في قولهم وان كان ليس مربوطا فهو بمنزلة العين وجاء جوابهم على هذا في ذلك موضحا بعد رواية اشهب في الرواية التي تدل على اسقاط معهم فدخلها اشكال وفسر ان رواية الجماعة في الحلي المربوط المصوغ ويدل عليه قولهم ايضا وقوله عندي كرواية اشهب معهم فيكون على هذا في الحلي المربوط بالحجارة قولان ومما جمعه الكتاب مفروقا ثم ذكر رواية اشهب مع ابن نافع في المسألة لزيادة بيان وتفسير وذهب ابن لبابة الى ان معنى رواية ابن القاسم مع اصحابه واشهب معهم انه لما ابتاع الحلي المربوط بالحجارة وكان من نيته انه يزكي نصاب الذهب ويستعجل ثمن الحجارة قولان وان كان من نيته حبس الجميع الى ان يبيع كان ممن يريد او غير مرة وعلى هذا فالكلام كله والروايات كلها في الحلي المربوط بالحجارة المصوغة معا فيكون هذا قول ثالث في المسئلة في الكتاب وقد يشير لقوله بعد هذا وان كان غير مربوط وبقوله في الرواية ايضا اذا اشتغلنا بالرجوع من شيء الى شيء اخر فقيل ان ابن القاسم قد روى في الحلي المربوط رواية اخرى انه كالعروض كما قال اشهب وكما وقع له في سماعه وهو ظاهر هذه الرواية لما قلناه ثم اختلف على معنى قول ابن القاسم في الحلي اذا اشتراه للتجارة وظاهر الكتاب انه يزكي ما فيه من الذهب والفضة تحريا بالوزن وفي حجارته بعد تقويم الصياغة هذا تأويل بعض شيوخنا وذهب التونسي الى تقويم الصياغة وانما العروض معها واما ان كان غير [illegible] ما فيه من الذهب والفضة تحريا ويزكي ثمن ما فيه من الحجارة متى باعها وان

وانوجه نوع حصاده وسماها بعضه بقوله ولا ينفقونها في سبيل الله وسماها عفوا بقوله خذ العفو على اختلاف
بين المفسرين في بعض هذه الكلمات **ومعنى** النصاب يكون ماخوذا من النصب وهو العلم اذ انه
كالعلم الذي اعلم ونصب لوجوب الزكاة فيه ومنه النصب جمع نصبة واعلمت العبادة او ماخوذ من الا
نتاج ونصائب الحوض واحدها نصيبة وهي حجارة تنصب اي ترفع حول الحوض فكانه ما ارتفع من المال عن القلة
او من النصاب وهو الاصل ومنه نصاب الرجل ومنصبه اي اصله فالمراد به على هذا الاصل الموضوع لان الزكاة
تخرج منه ومن خرج في الحرث في الام ليتمن فيما دون خمس اواق كذا رويناه اواق ومثال عواشر **والاوقية**
ان تقول من زيتها مضمومة الهمزة مشددة الياء كذا رويناه في غير المدونة عن اكثر شيوخنا وخطا الخطابي
من اوقال سواه اواني مثل اضاحي واماني على جمع لفظة واحدة وقد صوب بعضهم ما رواه الشيوخ
وذكر **مسئلة** جمع الفضة الى الذهب في الزكاة وهي من كلام اشهب عند ابن عتاب فان في اولها قال
اشهب وسقط اسم اشهب لغيره **وقوله** فلا تجمع الضان والمعز والعراب والبخت والبقر والجواميس
ثم قال لغيره وهي في البيع اصناف مختلفة كذا الحقت اسم لغيره عليها من كتاب الشيخ ومعنى ذلك وهي ليست
اصنافا في السلم مختلفة بل كل ما يضم منها في الزكاة بعضه الى بعض لا يسلم الجنس في جنس اخر ويحرم اختلاف
اسمه لا المعنى وابن وهب لا يرى في السلم فيه فلا يجوز الا في انعام الجنس الواحد من الضان او العراب او البقر
اما من يرى ان زوجه على جهة وعمل او سرعة في الحمل والضنو من اكاه مع وجود ذلك اجل فيما بينهما
واما في بيع النقد بلا اشكال ما كان وانما معنى قوله في الكتاب وهي في البيع اصناف مختلفة لتفاوت اثمانها و
اختلاف الاغراض فيها وان كل واحد اسما وجنسا عن الاخر بخصه كما للذهب والفضة لانها التي
معنى مسئلة السلم **وقوله** في مسالة المنزلة رجل له ثلاثون ضانية حلوبا فباعها قبل الحول باربعين
من المعز ومعنى رواية الاول وهذا الشرط غير محتاج اليه ذلك الى بيع الشيء لا يبيع التمر ولعله انما خبر
عن العادة اذ لا يعطي احد ثلاثين في اربعين الا العوض وتفاوت ولا يجوز الجميع في حال المقابل حتى يختلف احا
دهما بالجودة والاخرى بالكثرة على المكايسة لا على وجه التغابن للمتعة **والضانية** واحدة
الضان المنسوب الى النوع واحدة وجمعه لا تباعين الفقر وقد يغلط في هذه المتبعة **وغذاء** الغنم
منها التي ولدتها وهي بكسر العين المعجمة والذال المعجمة ممدودة وسمي الغذا الصغار واحدها غذي بفتح
الغين وكسر الذال **والرقة** بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها الدراهم المسكوكة لا يقال في
غيرها والورق المسكوك وغيره وقيل لا يقال الا مضروبها **وجرير بن حازم** ذلك في بفتح الجيم
واخره و بالحاء المهملة في اسم ابيه والزاي وسكون الراء في نسبه ويقال بالشين المعجمة ايضا **وابو**
اسحق المدني بسكون الميم والدال المهملة **وقوله** فيمن كانت عنده غنم ورثها لعلها حال الحول
ثم ذهبنا باع بها سلعة فباعها بعد حول الاخر باربعين وذكر المسئلة ثم قال اشهب وان كان حين عنده
قيمته صنف دينار فالشيخ لا زعبين ذلك في اصل ابن عتاب والشيخ ذكر اشهب في رواية ابن عيسى ولا في
كثير من النسخ وجاءت هذه المسئلة مشكلة بقول ابن القاسم وعلى ان الكلام كله لابن القاسم اختصرها الشيخ
ابو محمد وغيره وجعل بعضهم ما في العتبية خلافا لما له في المدونة واما هي في المدونة هنا لاشهب كما
قلنا لا خلاف ان يكون في روايتهم لاشهب والله اعلم ولم يرو ابن حبيب هذا الفصل من كلام ابن القاسم وحكى
لغيره وذكر مشكلة لا لابن القاسم ومذهب ابن القاسم اذ ان الزكاة شغلا الزكاة كانت له عروض تفي
بزكاته او لم تكن قيمة له سنة او لم يكن يقابل غنمه من الزكاة كذا وقع هنا في العتبية وكذا فسره فضل

بطعام الناس وهي رواية يحيى بن عمر عن القرويين ورواية الأشياخ لطعام بالألف واللام وهي رواية أبي الحسن القابسي
وأبي عمران الفاسي ومشى الشيخ أبو عمران وقال يعني المسألة وزرعها للقوت بدليل قوله بزرع طعامه فأكل
منه وفضلت منه فضلة فباعها فأما لو زرعها للطعام عنده ونوى من زراعتها التجارة فإنه يزكي
الزرع إذا باعه لحول من يوم زكى حبه كما لو كان زارعه مما اشتراه للتجارة لأن الحب مستهلك غير
مراعى وأن مذهب ابن القاسم أنه مستهلك وذهب أحمد بن خالد وغيره من القرويين إلى أنه
متى زرعها من زرع عنده ليس للتجارة فما رفع منه فله حكم زريعته فلا يزكيه على حكم التجارة بل يستقبل
بثمنه حولا وإن أنه متى دخل فصل من فصول المسألة الغنية في حكمها في الزرع على الفائدة إذ أخلفها
الغنية وهو ظاهر المدونة والمسألة إنما هي إذا كانت الأرض مكتراة للتجارة وهو معنى مسألة المدونة
وعلى مذهب ابن القاسم ومن قاله وأما على مذهب أشهب فعلى كل وجه من وجوه المسألة الزرع عنده كله
لا يزكي ثمنه حتى يستقبل به حولا وقال في المجموعة إذا اكترى أرضا للتجارة واشترى قمحا فزرعه فيها للتجارة
وزكى الثمن إذا باعه لحول أو لأحوال ولا يزكيه ولينشأ به حولا من يوم يقبضه من مشتر كان أو غيره
من وهذا على أصله في غلة ما اكترى للتجارة وهو قول ابن نافع في المبسوط كما قال أشهب
في الزرع سواء والذي ذهب سحنون فيما حكاه عنه فضل بن سلمة وابن الكاتب الباجي وغيره قال إذا
اجتمعت الوجوه الثلاثة للتجارة اكتراء الأرض واشتراء الحب والمزارعة فلا خلاف أنه يزكي الحب
على التجارة وإن سقط منها شيء فقول أشهب وقال ابن القاسم في المجموعة يزكي الحب إذا قبضه نحو جواب
المدونة إلا أن تكون الأرض له أو زرعها في أرض اكتراها للقوت ولو كان ... فيقومه لحول من يوم زكاه حبا وذكر
ابن حبيب مثله عن مالك وقال رواه عنه ابن القاسم وغيره ورأيت أصبغ بما يعجبه **وأبو عمرو**
بن حماس عن أبيه حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين مهملة **وقوله** بيع الجلود والفرون وهي
جعاب السهام واحدها فرن بفتح الراء تصنع من الجلود وليست بقرون السهام ومن الواضحة الأقران
وهو ما يصنع المغربية قرن وكلاهما جمع صحيح لما قلناه وظاهر المدونة أن المدير يزكي جميع ديونه من
قرض أو غيره على ما ظاهر المسألة شيخنا أبو الوليد بن رشد وقال الباجي أنه لا خلاف في القرض أنه لا يزكي
وخرج اللخمي فيه خلافا وظاهر المدونة تقويم جميع ما يرجى قضاؤه من الديون وعلى هذا اختصرها
أكثر المختصرين ولم يفرقوا بين الحال وغيره خلاف ما لابن القاسم في رواية سحنون وسماع أبي زيد وما لابن حبيب
والمعنى من لا اختلاف في زكاة المدير للديون واختلف بعضهم بما يكون في تقويم ما على المكاتب قال الحكم
بن خالد المؤجلة في تقويم الكتابة بالعاجل لأن الأصل تقويم الديون الآجلة وهو قول ابن عبدوس وقد
قال حكم الديون حكم العرض وانظر قوله يقوم بمائة وعليه مائة وبيده مائة فليزكها ولم يجعل عليه
في مائة قبل قضاها مع أنه يجعل المائة في إدارة حالة كانت التي له أو مؤجلة ونحوه في كتاب سحنون
لابن القاسم وغيره المدونة في مسائل الأصل أنه يحسب عدد الحال وقيمة المؤجل وسحنون يجعله قيمة
المؤجل وكذا قال ابن القاسم إنما دار على غير مكيال ويقتصر أنه يحسب ما عليه **وقوله** والزنجي
مسلم بن خالد الزنجي من قريش كذا في ... وأما الزنجي المسمى فلقب لقب به مخزومي وهو من علماء
مكة إلا أنه ضعيف في الحديث لسوء حفظه وكثرة غلطه وسمي الزنجي لأنه أشقر جدا فسمي بها
تهكما من السودان وحكى عبد الحق أنه قال بفتح الزاي والعرب تقوله بكسرها **وقوله** في المال
عشرون أو مائة وهو أفصح من نون بالفتح ومن لغته أيضا **وقوله** ابن وهب عن ... عن نافع

كان موروثا وتأخر اليه بعد وقبضه لتمام حول فزكيه لانه يستانف بثمن التجارة من يوم البيع حولا ثم اختلف
قول ابن القاسم على مذهبه في مراعاة قول الزهري اكثر او اقل واما على قول اشهب فسواء كان الزهري عنده قليلا
او كثيرا مولى كالعروض كذا نص عليه في كتاب محمد وفيه لو صح انه انما اسقط الزكاة من المصحف والسيف
اذا كانت حليتهما تبعا ولم يرد ما القصد للتجارة وانما جاء به جملة من عين باب التجارة وهو نحو ما حكيه
ابن عبد الحكم عن مالك انه لا زكاة فيه فجعله بخلاف حلي النساء وحمل بعض الشيوخ رواية ابن عبد الحكم
فيما اشتري للتجارة فاذا كان ما فيه تبعا لم يزكه بمنزلة ما لو هو عنده كله كالعروض والاول اظهر لا خلاف
انه لا زكاة فيه ويخرج من مسالة المسالة على الترتيب الاول والثاني من رواية علي وابن نافع واشهب ان الحلي
الموروث المدخر لغير لبس وكذا حاجة وليباع متى احتاج اليه انه يزكى على رواية زكاته كما في رواية ابن
القاسم فيلزم ومن جهة المسالة على ذلك ما على سؤاله واما ان كان الباب فنص في رواية ابن القاسم وفي ديوان
اشهب انه لا زكاة فيه وفي كتاب ابن حبيب الخلاف ايضا في المراة تتخذه لتلبسه اذا كانت تلبسه
او لا تلبسه وقد نص في ذلك بين اتخاذه انثى عندي وفي مذهب المدونة ان لا زكاة على النساء في الحلي اذا اتخذته
لتكريه ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك وقاله ابن حبيب وقد خرج بعض الشيوخ فيه الخلاف من
عموم رواية العراقيين عن مالك ومن قول عمر بن مسلمة والذي يدل عليه قول الباجي في المسالة انها انما
تتخذه المراة للكرى من حلي الرجال او الرجل من حلي النساء واما ما تتخذه كل واحد منهما من حلي
مثله وما اتبع له لكريه فلم يخرج فيه خلافا وهو ظاهر كلام ابن حبيب ومنه اظهر وكذلك خرج اللخمي
الخلاف في مسالة العارية مطلقا على الخلاف في الاجارة والتبع ذلك في النساء وكذلك قرن في
ذلك في كتاب ابن حبيب اذ ذكر من لباسهما فاذا اتخذته لتعيره كان كما لو اتخذته للمباس بثمنها وخرجها
وقرنها اذا كان في الرجال ايضا ولما جاء انصار زكاة الحلي عاريته فيكون الخلاف في ان الرجال الى النساء
اذ الفرق بين الاجارة والعارية اذ الاجارة نوع من التنمية والتجارة ومن ان صورة الخلاف كما صور بعضهم
في كل حلي والاماء اذ بينا مذهب الباجي وهو الظاهر ولا خلاف **وعمارة** بن غزية بفتح
العين المهملة اولا وفتح العين المعجمة وانهم ابيه وكسر الزاي بعدها ياء باثنتين تحتها مشددة **ورزيق**
تصغير الزاي وضمها ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف كذا ذكره عمر بن بغير خلاف **وعمرة**
بفتح العين وكسر الميم ابن ابي ناجية بنون وجيم **والمنذر** بن عبد الله الحزامي بكسر الحاء والزاي
ووقع في حديث ابن عمر اخر الباب ابن مهدي عن عبد الله بن عمر كذا عند ابن عتاب وعند ابن عيسى
ابن وهب عن عبد الله بن عمر **وعبد الله** بن ابي سلمة وعبد العزيز بن ابي سلمة وحماد
بن سلمة كل هؤلاء في الكتاب بفتح اللام **والسلسلة** بكسر السينين واحد السلاسل
كانت تنصب لحبس الناس ولا يعرف ما الامراح في كتابه كذا في نسخة عند وقيل هو موضع وهو غلط
وسوجح بضم الجيم وفتح الميم **وابن قرامة** بضم القاف **والحكم** بن
عتيبة ثاني اولها تاء باثنتين فوقها والثالثة باء بواحدة **وسيار** بفتح سينه والياء باثنتين
تحتها اولا وغيرهما اخرى ساكنة واخرى نون بنقل المعا **وملسو** ما بين النعمان ولا بضم
الميم وسكون اللام واخره ميم **وابن زريع** بضم الزاي **وقوله** اخرجوا بها ثمرة اليتامى
اي اخرجوا بها ما قال الله تعالى واذا ما في ذا الاذن **وقوله** وان تكاري الاذم فرزعها بطعامه
بجماعة المسالة بجماعتها وكان الزكاة عليه اذا ابا عم كذا في الرواية عندنا وكذا في اكثر النسخ

في الزكاة انه اذا ادركه فيها ضمنها وان احاطت بماله على انها من ثلث وان لم يوص بها كقول اشهب **وذكر**
في المسئلة اشتراط التزكي في الغرماء رواية ابن القاسم الثابتة في كل الامهات وزاد في بعض الروايات
وقال ايضا الاخير في اشتراطه ذلك الربع لواحد منهما على ما نسبه الى اخر المسئلة وهي ثابتة في
كل اسدية **وبنو** القارة بالقاف وتخفيف الراء المفتوحة واحدهم قاري ينسب يعقوب بن
عبد الرحمن وابوه وغيرهما فيقال القاري بتشديد الياء غير مهموز **وعمارة** بن غزية بفتح
وبنو تغلب بالتاء باثنتين فوقها وكسر اللام **وعمر** بن عبد الله مولى غفرة بضم الغين
المعجمة وسكون الفاء وهي اخت بلال مولى ابي بكر **وبنو** صلوبا بفتح الصاد المهملة
وضم اللام والباء باثنتين فوقها كذا لابن وضاح ولغيره صلوبا بكسر اللام **ومغيرة** عن
الحكم عن ابراهيم ان رجلا من اهل السواد كذا في اصل كتابي عن شيوخي وسقط ابن خالد في كتاب ابن
[illegible] في كتاب ابن المرابط مغيرة عن الحكم عن ابراهيم وكان عند معمر عن ابن الحكم واصلحه ابن خالد مغيرة
وعند ابن المرابط الايلي والقابسي معمر عن ابن الحكم **وفي** اول باب الجزية قال اشهب وعلى كل من كان
على غير الاسلام توخذ منهم الجزية ثبت لاشهب عندي في كتاب ابن المرابط وسقط في سائر النسخ
ومسئلة الخوارج اذا غلبوا على بلد المسئلة الاولى اهل البلد كلهم خوارج امتنعوا بانفسهم
والثانية انهم غير خوارج والجواب في اجزاء اخذهم الزكاة واخراجهم لها واحد لانهم متأولون قال اشهب
وقوله في صدقة العام الذي ظفر بهم فيه انما توخذ منهم لظاهر ما انهم ما يؤدونها وان قالوا ادوا
ذلك عند حلولها ولو ادوا لصرفوها كذا حكى ابن عبدوس عن اشهب وعليه حمل قوله في الكتاب الشيخ
وذهب بعض الناس معناه انهم لا يصرفونها في مصارفها وقال ابن [illegible] قول اشهب يعني ما في ذلك من
اخر المسئلة لان ابن عبدوس حكى عنه انهم يصرفونها في مصرف العامل ان قالوا ادينا فان [illegible] بعض المشائخ
وانما يصدقوا ان كان خروجهم وامتناعهم ليس لمنع الزكاة واما لو كان خروجهم لمنع الزكاة لم يصدقوا
وهو بين صحيح **وقوله** في الذي يخرج زكاته قبل الحول لا يجزيه الا ان يكون قبل الحول بيسير ولم يحد
وقول اشهب ان اخرها قبل الحول لا تجزيه كالصلاة ورواه عن مالك واشهب في كتاب محمد وذكر في الكتاب عن
مالك ايضا ان اخرها قبل ان يحل عليه الحول فلا تجزيه وانما هو بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل الزوال حمله بعضهم
على الخلاف وبعضهم على الوفاق لقوله قبل ان يحل واليه اشار التونسي قال ولو قيس على الصلاة التي
ان تعرف الوقت التي افاد الفضل من النهار وانما ارى التوسعة وما قارب منه وحكى اصحابنا يجزي عن
مالك وهي رواية زياد عنه ان اخرها قبل حولها لا تجزيه الا قبل الوقت او [illegible] الشهر
وليومين [illegible] لا يجزيه الا بيسير او شهر او شهرين او نحو ذلك [illegible]
غير ان يؤديها [illegible] تجزيه [illegible] وقال لا اعرفه من قوله
واليوم واليومين وبساعة وهذا يبعد [illegible] وقول اشهب وقال ابن حبيب عنه فيما قارب الخمسة الايام
والعشرة عند ابن [illegible] وقال عيسى عن ابن القاسم الشهر ونحوه [illegible] وقيل الخمسة
عشر [illegible] وروى ابن وهب انه لا يجزي [illegible] قبل الحول في الماشية ولا في المال وهو
خلاف ما تقدم من رواية زياد وعلى هذا الوجه لو اخرجها قبل الحول بالايام اليسيرة فضاعت [illegible] في
كتاب محمد [illegible] فقال بعض الشيوخ [illegible] ان كان [illegible] الزكاة فانه [illegible] مالك
[illegible] قبل اليوم واليومين وفي الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزاه فهل [illegible] تجزيه ولا يلزمه غيرها

لا يؤدونها

فيه

وابن شهاب انه بلغه عنهما مثل قول سليمان كذا لابن وضاح ولابن بكار ابن وهب عن غير واحد عن ابي الزناد
شهاب انه بلغه مثل قول سليمان وكذا هو في موطأ ابن وهب **والربيع** بن صبيح تقدم **وقوله**
وقال اشهب عن مالك والدليل على ان الدين يبطل الزكاة كذا لابن وضاح في كتاب ابن عتاب وغيره
ولابن بكار على بن زياد عن مالك ولم يكن في كتاب ابن عيسى ذكر اشهب ولا غيره سوى قال مالك **ويزيد**
بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة **وعقيل** عن ابن شهاب بضم العين
وهو عقيل بن خالد **وعاصم** بن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم **وقوله** في
مسئلة الموهوب له دين له سنين اعوام سقطت في رواية يحيى وصحت ليحيى بن عمر في كتاب ابن عيسى وسقطت
منها في كتاب ابن عتاب لابن وضاح لقوله بمنزلة من له خمسة وثبت ما قبل له من سلف والعشرة عند ربها
انه ليس على وارث زكاة كذا هو في اكثر الروايات وفي كتاب ابن المرابط لابن وضاح قال اشهب قال
مالك **وقوله في مسئلة** العين بعينه تتزوج به المرأة فيقيم قبل ان تقبضه ضمانه منهما
اشترى بغصب على انه لا عهدة عليه مالك فيما يقبض من العبيد في الصدقات وقال ابن لبابة يحتمل ان المولى
بغير العهدة وقد روى اشهب ان فيه العهدة وقول ابن شهاب اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان
يعني زكاة الاعطية نفسها لا زكاة غيرها مما فيه كما روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا ياخذان من اعطية
الناس ما وجب عليهم من زكاة اموالهم قال غيره كان معاوية يرى ان الزكاة فيها واجبة كدين ثابت
وقال ابو عمر وتحتمل ان مذهبه مذهب ابن عباس في الزكاة في الفوائد ان يحل عليها الحول
وقوله لا يرصدون الثمار في الدين ولا يعدونها ونقبضوها في الدين فيسقطون منها الزكاة
من اجله بل يزكونها من وجبت عليه وان كان عليه دين بخلاف العين الذي يرصده ويحسب عليه
والرصد والارصاد الترقب والاعداد وقيل رصدت ترقبت وارصدت اعددت وقيل رصدت في
الخير وارصدت في الشر وقيل هما لغتان فيهما جميعا قال الله تعالى ان ربك لبالمرصاد **وذكر** في
الكتاب باب العوايد ثم باب الميراث والعروض بين الماشية والثمار والحبوب وبين الدنانير في مراتبه
انه من قول ابن القاسم وعليه اختصره اكثر المختصرين ووقع عند الفلكي التميمي في باب الميراث من قول
اشهب وكذا عند ابن المرابط اعني يعني في البابين من قول اشهب **وقوله** ان السنة جرت في العمال
وهو ابنا المحبوس على مثله وشبه ايضا بالمال الغائب **وقوله** في نفقة الولد
والابوين انها لا تسقط الزكاة ثم قال قال دين القاضي للابوين والولد نفقة معلومة **وقوله**
انها لا تسقط الزكاة كذا في بعض النسخ بإثبات الولد والذي في امهات شيوخنا اسقوطه من ذكر الولد
منها وعلى هذا اختصر ما اكثر المختصرين وهو الذي في كتاب محمد لابن القاسم ان الولد ليس كالابوين
اذا ثبتت لهم النفقة بالقضاء سقطت لها الزكاة والذي له في كتاب ابن حبيب انهم كالابوين ان القضاء
بنفقتهم لا يسقط الزكاة وهو ظاهر الكتاب وقد تأول ابو عمران ما وقع في الكتاب انما الذي هو ما حل
عند الفلكي وانفقا على انفسهما من بيتا وثبت لهما او بعدا امه لو كانا استسلفاه سقطت به
الزكاة واحتج بقوله في اول المسئلة وانما تكون النفقة لهم اذا طلبوا ذلك الى السلطان **وقول**
عثمان من اشهر زكاتكم قال ابن شهاب كان شهر المحرم وقال ابن وضاح بل رمضان قال بعضهم
على ظاهر ان الذي يخص زكاته بكل حال لان معه عرض ان لا امر يذكر له عثمان وهو قول سفيان
وابن عبد الحكم والليث بن سعد قالوا وانما جعل ذلك في العين لا غير واشار لقوله في مسئلة المدير

لا زرع بالحنث وهو قول ابن القاسم وغيره واختيار سحنون وانما بنا الاجارة بزعمها بما العامل بحماليه ويكون في الخرص ان لا
فرق في قول مالك وابن حبيب وسحنون يجوز كراؤها بالاجارة بزعمها العامل وما اخرج له من الثمرة ازهما المزارعة
وقوله مسئلة ان كان في الارض لا ما يجد اخلها بمنزلة ما في خارجها يبين ان من مثله ايضا
مثله ما فيه ما في حوائط من اختلف فيه وهذا قول ابن القاسم وقول سلمان انه للبايع وقد بان في الاجير يجعل للرجل
فيه ان يجعل من انه لصاحب الدار وقال ابن نافع بل للعامر **وقوله** فيمن وجد من كان في دار صلح وهو
من غير الذين صالحوا على تلك الدار فليس له في الركاز فيه شيء ودليل هذا الخلاف ما قبله ومثل
قول مالك انه للبايع لا للمشتري قاله بعض الفقهاء وقال بعض الاندلسيين يجب على اصله ان يكون الجملة له الدار
يوم القلع لا شرط فيه من صالح معه وقد قال في كتاب محمد انه لرب الدار ولم يفصل **وقوله** سمعت
اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا تكلف فيه كثير عمل واما ما طلب
منه بمال وتكلف فيه كثير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز وحمله بعضهم على الخلاف لما
قاله في التراب وحمله بعضهم ان كلامه في هذا انما هو في المعدن لا في الركاز وانه لا يختلف في الركاز
كيف قيل ان فيه الخمس **وكنز** النخيرجان بضم النون وفتح الخاء وسكون الياء باثنتين تحتها
وكسر الراء وبالجيم بعدها [illegible] **والنخيرجان** هذا وزير كسرى
كان كنزه [illegible] ولم يبين ابن حبيب في ثمانية [illegible] ابن القاسم في ان ما وجد بلد العنوة للذين افتتحوا
ها لانه عنده للمفتتحين للجيش الذين افتتحوا البلد قال ابن حبيب لم يقوله ان كان كالغنيمة التي
غنمها اهل الجيش لانه ما سترا وغيبا [illegible] **وقوله** في الانية في الاصناف انما هو علي عام
الله كل اصبعناه بفتح العين واللام وفي بعض الروايات عليهم بفتح العين وكذا هو لابن ماهر والصواب الاول
اي ان الله اعلم بنا اي الصواب ومن الحال ان الختامهم واسفهم [illegible] جعلهم علامة لانه قصر الفهمة
فيهم **وقوله** فاصغر [illegible] **وقوله** دبر الغيثي [illegible] ان لا
فيهما اي فيما الحالة لا يزدي بنو التالب والتالد والمغروس **وقوله** فطاعمة كانت عليه ان من ملك
المذهب والدرهم فقوله لا يروح بما شيئا [illegible] امر مسرمة ويقال بفتح الزاي المعجمة وكسرها وقد
يحزن من الوجوم اي يروح منهم عنه [illegible] عليهم وشبيه بما التقسيم فقوله تقر ويجعل مخمرة اي يستقي جزءهم
ويرفع منهم او حوله منهم **وقول** ابن شهاب وبلغه ممن استعمل من اولاه منهم قال سحنون ليس
[illegible] فيه [illegible] وليس فيه بلغه حسبه ما [illegible] **وقول عمر** يعطي من له العرس قبل
اهله في البراية تعطي فيه [illegible] **ومشنيم** بشين بضم الميم وفتح الياء وكسر الشين **ومجالد**
بضم الميم وبعد الف فتح الجيم وكسر اللام [illegible] وفيهم تقولون حربه [illegible] كسر العين
وقول علي ان كانت قرية تحت خراج [illegible] احق بها يعني ان القرية الخربة بغير خراجها
على غير ما ضيعة [illegible] **وقوله** وما يحيط بها [illegible] لحرمة
قال ابو عبيد في كتاب الاموال [illegible] وما حيث [illegible] **وحرمته** [illegible] لنشر في العشر زكاة
اوله انهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن ابن ابراهيم [illegible] ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثوري
وابن جريج عن عمرو **وارام** [illegible] كالضوامر [illegible] لا علامة [illegible] وهي [illegible] اخله
من الحجارة المجتمعة ولا ام الحجارة وجمعهما ارام وقد روي الاراب بالباء وفسره ابن حبيب بصغور
الارض كالسباخ وقال غيره هي الاعلام والعروق واحدتها ارمة وجمعهما ارم [illegible] ارباب ورواه الاعلام

وزير

مراتبهم

جعلهم علامة

مسرمة

عملا بذلك الإمام ومذهب القاضي أبو الوليد بن رشد أن الثمن مستهلكات قبل الحول [illegible] ما بقي إن كانت فيه

زكوة **قال مالك** من باع غنم على جميع ذلك أقوال وإنما يعني به أنه أخرجها ونفرها كانت

خمسة والتوسعة فيما [illegible] فاستهلكت ولم يصل إلى الفقراء ولا بلغت أن عليه ضمانها سواء فرط عنه ووجبت زكاته

ما بقي عنده حلوله ذلك إنما كان على ما قاله ابن المواز ذاتين واليومين وأما على رواية أشهب وعلي وابن نافع

بذلك وإنما ابن نافع [illegible] ساعة وأما على رأي ابن الجهم بيوم حتى ما بقي على الفقراء حوله عن إخراجها كان قليلا أو

كثيرا **وقوله** يجزئ ما أخذت في الجسور والطرق والجسور [illegible] واحد ما جسر بفتح الجيم والكسر

ما معناه أن الولاة يأخذون عليها من تحمل الزكاة من الناس والعشور [illegible] في البلاد

المبنية على الأنهار وكذلك يفعلون في حواضر الطرق **وقوله** في النصراني يسلم له سنة فلم تؤخذ منه

الجزية حتى أسلم قال يسأل عن أهل حصن صولحوا ثلاث سنين على أن يعطوا في كل سنة شيئا فعجلوها فأعطوا

منه واحدة ثم أسلموا أنه يوضع عنهم ومسألته مثله ظاهره أن الجزية إنما تؤخذ عند تمام الحول وهو

مذهب الشافعي ولم يصح عن مالك فيه نص وخرجه بعض شيوخنا من قوله مسألة في الكتاب وهو بين في أن

الجزية الصلحية ومذهب أبي حنيفة أن الجزية يجب أخذها أول الحول بشرط العقد وذهب بعض الشيوخ

أيضا أن الخلاف إنما هو في الصلحية ورجح أخذها أول الحول لأنها معاوضة تجب بانعقاد عوضها كسائر المعاو

ضات وزعم أنه الذي يأتي على مذهب مالك واستدل بقوله في مسألة أهل الحصن يؤخذ منهم ما صولحوا عليه باعوا

أو لم يبيعوا ولا حجة لهم في ذلك قال شيخنا وهو دليل على أخذها بشرط الحول كما قدمنا لأن [illegible]

على أنهم صولحوا على شيء [illegible] بإسلامهم ولو كان [illegible] الوجوب أخذت

عليهم بالعقد قبل الحول **والركاز** هو دفن الجاهلية في الأرض أو في المعدن قال ابن [illegible]

ونحوه الخليل قال [illegible] قال أهل الحجاز هي دفون الجاهلية وقال أهل العراق هي المعادن وكل [illegible]

واللفظ محتمل [illegible] ومذهب ابن القاسم وروايته أن الركاز ما وجد في

ذلك من ذهب أو فضة [illegible] ورواية ابن نافع أنه [illegible]

والنيل ما خرج من المعدن [illegible] **والكنز**

المال المجموع المدخر وكل شيء جمعته [illegible] واستعمل في الشرع على معنيين [illegible]

وعلى مال [illegible] زكاته **والندرة** بفتح النون وسكون الدال [illegible] في الكتاب القطعة التي [illegible] من

الذهب والفضة [illegible] الكلام وأصله من ندر الشيء إذا خرج من شيء آخر وفي الكتاب وكان يقول

الندرة والندرة [illegible] القطعة **ومعادن** القبلية بفتح القاف والباء [illegible] وكسر اللام

والفرع بضم الفاء والراء [illegible] الناس [illegible]

ولم نذكر غيره **وبلال** ابن الحارث المزني بالزاي مفتوحة وآخره نون **وفي أول** [illegible]

الحديث أشهب عن مالك [illegible] عيسى [illegible] ابن عتاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب [illegible]

باب تعجيل الزكاة وقوله عليه السلام ولا يبيع [illegible] حتى يصلح فيه الخمس [illegible]

وهو [illegible]

وعند ابن [illegible]

[illegible]

الغرام والمساقاة ومثله [illegible] في كتاب [illegible] وأحمد [illegible] بن سلمة [illegible]

بفتح القاف ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين كما بين الثلاثين من البقر الى الاربعين وما بين فرايض الابل
والغنم وجمعه اوقاص واوقاص وقال ابو عمر الوقص هو ما وجبت الغنم فيه من فرايض الصدقة في الابل ما بين
الخمس الى العشرين قال ابو عبيد هو عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على الخمس الى تسع وبعض من
الناس يجعل في البقر الاوقاص خاصة وعليه ان بعضهم في الكتاب ولا يكون في الغنم وقص والعفو
الشنق وقال الباجي الاوقاص في البقر خاصة واما في الابل والغنم فلا وقال غيره الشنق في الابل فيما زاد
على ثلثين ومائة وصحيح ما ذكرناه في الوجهين وان قوله من ان الشنق فيما اكثر من البقر و الابل فيما
لا على ستين من البقر وعلى مائة وثلثين من الابل حيث تطرد زكاتها بالشنق الذي وصفنا فيهما واختلاف
حاله حين زيادة العفو او نقصه وكل ما لو نقص عنه كالذي بين الفريضتين وقوله الشنق في الاوقاص من الابل الشنق
والبقر والغنم شيء وذلك يختلف باختلاف الضعف فاذا كان في الابل اربعة وهي ما بين خمسة وعشرين
وكذلك الى خمس وعشرين والاكثر ما فيها تسعة وعشرون وهي ما بين احدى وتسعين الى احدى وعشرين
ومائة على قول ابن القاسم بالانتقال من الحقتين الى ثلاث بنات لبون وعلى احد قولي مالك في التخيير
بينهما واما على قوله الاخر بالتمادي على الحقتين الى تسع وعشرين فيها الوقص ثمانية وثلثون واقل
اوقاص الغنم ثمانون وهي ما بين احدى واربعين الى عشرين ومائة واكثرها مائتان الا اثنين وهو ما بين
مايتين وواحدة الى اربعمائة واقل اوقاص البقر تسعة واكثرها تسعة عشر وهو ما بين ثلاثين الى خمسين
والابل العوامل هي التي يحمل عليها في السقي والحرث والحمل وكذلك البقر في الحرث والسقي
وشبهه **وذات العوار** بفتح العين ذات العيب مثل الكسر والعرج وغيرهما وهي التي في
الغريب مما لا يوخذ في الصدقة **والعوار** بضم العين هو من العور وهو الاعور من كل شيء العيب
والكلمة العوراء القبيحة **واما العور** ففي العين خاصة وكذلك العوار فيما حكاه بعضهم
ويونس بن شهاب عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كذا عند ابن الصلاح وعند غيره
عن سالم وعبد الله **وحزرات** بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي وتقديمها على الراء كذا هي
الرواية ومنهم من صحفه وقال انما هو بتقديم الراء على الزاي وهما صحيحان وهما خيار الاموال قال بعضهم
سميت حزرة بتقديم الزاي لان صاحبها يحرزها في نفسه والتي بتاخير الزاي لانه يحرزها **وثور** بن
زيد الديلي بكسر الدال وسكون الياء منسوب الى بني الديل **والربا** بضم الراء وتشديد الباء
مقصور التي وضعت فهي تربي ولدها **والاكولة** قال ابو عبيد التي تسمن لتوكل وقال [illegible]
الاكولة الكباش وليست التي تسمن سمعت انها الرباعية قال وهو عندي اولى ما قيل فيه
لقول عمر تاخذ منهم الجذعة والثنية والحرث وقال بعضهم الاكولة من الغنم الخصي والهرمة والعاقر قال
ابن حبيب واما الاكولة فالتي توكل **والماخض** الحامل العربية الولادة **ووقع** في
حديث زكاة البقر فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ان تبلغ سبعين كذا في المدونة وانما
فيه سقط من شيوخنا ابن وهب وكان ينبغي من كتابه الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
وهو صحيح في الحديث وكذا رواه غيره عن ابن وهب **وقوله** عجل تابع جذع ورواه يحيى بن عمر واحمد
ابن سليمان ابن جذع وكذا عند ابن عتاب ومعنى تابع يتبع امه اي هو صغير وخرجه
عن حرام بن سعد وقال [illegible] العوامل من البقر كذا عند شيخنا الا كثر الرواة
ورواه بعضهم ابن وهب [illegible] ابن سعد **والبزل** بضم الباء جمع بازل وهو [illegible] الكامل من الرجال

على الشيل وهو بمعنى ما ذكر قال ابن حبيب والفتي بين من ثمار الحماسلية كالصوامع والزرج وقال غيره بين
الجعرور وقيل الآخر **والفخذية** بكسر الفاء وتخفيف الياء وقيل ويقال بضم الفاء ايضا بين
ذلك انما تدخر وتفطن في البيوت والعصب بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة الفصفصة الرطبة التي
علفها الماشية **والكرسنة** بضم الكاف والسين المهملة الفطر **والخربز** بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء وكسر الباء واخره زاي البطيخ المعروف وهو الزراع وقيل الغروس الحنيال والاخر ممكن بكسر الفاء والتين
الغوخ **وذكر الارزبج** بضم الهمزة ويقال الترج بغير همز مشددة الجيم ويقال ترنج ايضا بغير همز ونون
وبرسيم بالخاء المعجمة يقضي واصله من التراعج وهو الترامي بالسهام **وزين** بن حبيش بكسر الزاي
وتشديد الراء واسم ابيه بضم الحاء المهملة بغير ما باء مفتوحة واخره شين معجمة **وحفص** بن غيلان بكسر
الغين المعجمة بغير ما ياء باثنتين تحتها واخره نون مثلثة **وفطم** اي منع عن الرضاع **والمسوح**
ثياب الشعر واحدها مسح ومسح **وقوله** ابتلعت اي سرقت وسرقت **وقوله** يسقطه اي
زيادة وما سمي ... فقال بغير زيادة مضمنة في الغنم والجسم **وحكم** بن مروان بفتح الغين
الاول وكسر ما في اسم ابيه وبعدها زاي ۞ تم كتاب الزكاة الاول بحمد الله يتلوها الزكاة الثاني ان شاء الله ۞
تعالى ۞ بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ⁘

كتاب الزكاة الثاني

بنت مخاض التي كملت سنة وحملت امها لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فامها حامل فهي مخاض فلهما بالجنين وفي
حكم الحامل وان لم تحمل فانه الاصل لما سميت وقد ضعف امها وارضعت فهي لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل
في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانهما استحقا ان يحمل عليهما واستحق ان يطرق الذكر منهما الانثى واستحقت
الانثى ان تطرق وتحمل وجاء في الكتاب في الحديث طروقة الفحل وطروقة الجمل عند ابن عيسى والجمل
وغيره عند ابن عتاب فاذا كملت الرابعة ودخلت في الخامسة فهو جذع والانثى جذعة وهو اخر ذوات الاسنان
المأخوذة في الزكاة في الابل وكذا الثالث قال ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض في خمسة وعشرين ۞
وقوله ابن لبون ذكر فيما سوى التاكيد لما قال تعالى وغرابيب سود وقيل ان ذكر بقوله ذكر الذي
الحيوان ما يطلق على ذكر وانثى ابن كابن عرس وابن اوى وابن ... شكلا وقال الثاني فيم شيوخي ان
بقوله ذكر على العدد والتقوية بين ان الذي قال واما المصالحين فيه وفي ابنة مخاض وتعمها الحجة في ما
لسامعه فاذا ان كان اعملا الاستثناء ابنة مخاض واكثر لحظا فيه نفع الزكوية فعل الحيوان فضل الانوثة في ابنة
مخاض وفي الشروعي الصحيفة التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني سالم وعبد الله بن عمر من داود
وعبيد الله مكان وعبد الله وكذلك في اخبار رواه القاسم ابن شهاب عن سالم وعبد الله وعبد ابن العلا
ع واخبر بن داود عبيد الله وكذلك الخبر في اخبار الخلفاء والغير عن عبد الله **وقوله** والزم
من غنم جار اي الكسب قال الله تعالى ومن يقترف حسنة اي يكتسبها والمقترف المكتسب وهو معنى ذلك
في باب البقرة المغربة المكتسبة المستفادة **والشنق** بفتح الشين المعجمة والنون ويشمل
بانه ما بين كل من ذكر ابل الغنم وعند ابي حنيفة هو ما بين الفريضتين قال الامام **ومثله**
في المدونة من رواية اشهب عن مالك عند ابن عيسى وعند ابن عتاب قال سحنون قال مالك **والوقص**

من الجواميس واحدا ومن البقر واحدا وكان في الخمسين شاة لكنه اخذ تبيعين من الجواميس لمن بلغ وقال ابن المواز عن سحنون
فانه يقسم البقر على الجواميس ثمانية في كل اثني عشر جاموسا وعشرة من البقر فاخرج من الاكثر
وكان يفضل ابن سلمة اشار الى ان تشبيه سحنون على مسئلة الجواميس انما هي على قوله في مسئلة الضان والمعز من
من الضان والاربعين من المعز وشاة من غيره وتاول ما به ذكرناه. **مسئلة الغنم المستهلكة** اذا اخذ
في قيمتها غنما فانه لا شيء عليه فيها حتى يحول عليها الحول عنده وفي رواية العتبي وغيره قال عبد الرحمن بن
الغنم التي اخذ كانه باع غنما بغنم والثمن لغو وليست من الزيادة عند ابن سحنون والاعمش شيخنا
واختصر المختصرون والقيمة لغوا الا ان تكون اقل من نصاب وحملوا المسئلة على الاختلاف في المستهلكة
وعلى ان اختصر منها ابو محمد قال ولابن القاسم قول ثان وقال القابسي قوله والثمن لغو يدل على اختلاف قوله انما
هو في البيع وهو اولى بالخلاف من الاستهلاك والى هذا نحا اللخمي وغيره وقول سحنون في المسئلة
عنده بحجر والقول الاول اخص يشعر بان مذهب سحنون هنا ان الخلاف في الاستهلاك وقد قال حمديس
انما يدخل الخلاف اذا لم تقع اغتيالها حتى يكون الغيبان بالارض منها او يتضمنها بشبه الاستبداد واما لو فاتت
الاعيان لم يدخلها الخلاف. **وقوله** في الرجل يموت وعنده دنانير قد وجبت فيها الزكاة فليس
على الورثة الا ان يتطوعوا او يوصي بها الميت ولم يفرط ورواية احمد بن سليمان وقد فرط ثم قال وان اوصى بزكاة
كان في راس ماله ورواية احمد بن سليمان كان عليه في ثلثه مبدا على ما سواه من الوصايا بالعتق وغيره
وروايته هذه مطابقة لقوله ولم يفرط. **وحديث** النبي صلى الله عليه وسلم اثرهما اذ اتيت
الزكاة ارضوا لكم ولا اخذ اما والله لولا ان الله سقط عنه يحيى واحمد بن داود وقد وقع في مسئلة الخلطا
من بين المراح والمبيت فقال اذا كان الدلو واحدا والمراح والراعي واحدا وان تفرقوا في المبيت وقد كسر
المسئلة وجعله في مكان اخر المبيت نفسه فقال بعضهم يفهم منه انه اراد المسرح وقال القابسي المقيل
وقال ابو عمران المراد بذلك مناخ راحة الغنم ومبيت سروحها بالعشي الى موضع مبيتها بغير ولو افترقت في دور
اهلها والا فحقيقة المراح انه موضع المبيت. **قال القاضي** رحمه الله المراح موضع المبيت
بضم الميم. **وقول** ابن شهاب اذا جاء المصدق فيما هم عليه زكاه ورواه اذا اتى المصدق وهي رواية ابن عتاب
وقوله بعد ذلك الا ان الاثنين اذا اثبتت لا تكون الا من بيه انما يعني جمعت زكاة سنتين ويكون ثني من الجد
ابقاء هو ان تغيب الساعي سنة الجدب ثم يأتي في سنة ثانية فيأخذ زكاة عامين قال ابو عبيد في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا ثنا في الصدقة وهو بكسر الثاء مقصور اي لا توخذ في السنة مرتين. **وقوله**
يشرب سيحا هو ما يسقى بالسيح ومن الماء الجاري على وجه الارض كماء العيون والانهار. **والبعل**
قيل هو ما لا يحتاج الى سقي من ماء مطر ولا غيره انما يشرب بعروقه من رطوبة الارض ويستغني بها عن غيرها
والبعل من ثمره وبين ما تسقيه السماء في الحديث يصحح ما قلناه. **والعثري** بفتح العين المهملة
والثاء المثلثة وكسر الراء هو ما يسقى بماء المطر والسيول يجعله تعاثر وهو مثل الساقية تحفر لتحويل
الماء اليه فيسقيه لا يفتقر الى النضح. **والدالية** مثل خشبة يستقى بها احيانا ويسقى بها نحو الخطا
طير والزرانيق. **والسانية** اسم للغرب وادواته واصله الناقة التي ترفع الغرب ويسقى به هذا اصلها
في اللغة ثم استعملها الناس في الالة التي ترفع الماء على هيئة مخصوصة. **والخرص** بفتح
الخاء فعل الخارص وبكسرها الشيء المخروص. **والبلح** بفتح اللام ثمر النخل قبل طيبه اذا انعقد و
يبقى ثم اخضر الى ان يبدو على مذهب بعضهم ثم يكون نضيجا ثم بلحا وعند اخرين البسر هو البلح اذا اخضر

ان يوجدوا

[illegible]

والبقر من ذلك هو الأقرب من نابه أي ظلع ونقال في جمعه جزل التشوير **ومسألة** من له من الضأن
سبعون ومن المعز ستون كذا لابن وضاح وسائر الرواة وعليه يصح الجواب وعند ابن أشرس أن ستين فيهما وهو
وهم فانظر فإن كان الأرجح ضأنا ومعزا فإن كان في كل واحدة أما أوقفت ما تجب فيه الز
كاة أخرج من كل واحدة منهما هذا مذهب بعض المشايخ إلى أن قوله معنى اعتبار الأغلب في الباب من مراعاة الأكثر
مع حصول الوقص وعلى أن الوقص غير مزكى مع النصاب وعلى أن يكون أحد الجنسين وقصا للآخر وإن
للآخر لا الأكثر بنفسه لو انفرد لوجبت فيه الزكاة كاملا ولم تجب فيه العنبف كاملا من زيادة ولا الأكثر لو انفرد
من أنفسها كانت فيه زكاة **ومثاله** أن يكون الجميع مائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين ماعزة
وحكمها من سببه وقوله في مسألة الكتاب إنه يخرج الشاتين من الضأن لأنه يفي له بغير أربعين منهما من
أكثر من الأربعين التي هي من المعز وعليه فإن في الكتاب فيمن له ثلاثمائة ضائنة وسبعون ماعزة يخرج ثلاث
شياه من الضأن لأن الاثنتين وجبت في مائة وإحدى وعشرين فكان الباقي من وقص الضأن أكثر من السبعين
من المعز ولم يلتفت إلى المعز وقد قيل في المسألة إنه يخرج شاة من الضأن وأخرى من المعز إذا حسب
وقص الضأن كله من كامل نصابه ومائة المائة والعشرين تفي واحد غير مزكاة وجدنا أربعين المعز أكثر
منها فأخرجنا الثانية منها قال بعض الشيوخ وهذا أمر على معتقد قوله فانظر فإن كان الأرجح ضأنا وتبع
المسألة المتقدمة فإنه عم ولم يذكر وقصا من غيره قال شيخنا ابن رشد وقد يحتمل أن يكون معناه إذا لم يكن
لأقل وقص للأكثر ولا يجوز أن يظهر إنما من قوله ومن أدلة على قول من يقول إن الأوقاص مزكاة مع النصب
ولم يختلفوا إذا كان الجنس الآخر وهو غير موقص في الزكاة وهو أقل من نصاب أن يعتبر به في هذه
المسألة لو كانت البقر ثلاثين واضطرب قوله في الكتاب إذا كان الجنس الأقل غير موقص غير وقص كما لو
كانت الضأن مائة وعشرين والمعز أربعين فقال فيها يأخذ شاة من ضأن وشاة من معز وعلى قوله إن وقص
الضأن مزكى مع نصابه وانفرد نصاب المعز بالزيادة وقال في مثلها بعد لابن فيمن له ثلاثمائة وستون من
الضأن وأربعون من المعز يخرج أربعة من الضأن ومن أدلة على مراعاة أن وقص الضأن غير مزكى مع نصابه فكان
أكثر من المعز وغلبت الكثرة ويجب على قوله في كل مسألة منهما أن يقول في الأخرى بعكس قوله فيها فيهما
قولان متناقضان على أصل المذكور وكذلك قال في المسألة الأولى من مائتين وقال يخرجهما من الضأن
لأنه إذا أخرج من الضأن شاة من أربعين بقيت ثمانون فهي أكثر من المعز فلم ير إلى الوقص ما أجل في المزكى وقد
رام بعض الشيوخ الجمع بين قوليه بأن يكون مذهبه في الوقص أنه غير مزكى فيما زاد على الثلاث مائة لقوله عليه
السلام فما زاد وأن يكون ما دون ذلك ليس بوقص بل هو مزكى لقوله إلى عشرين ومائة وإلى مائتين وفيه نظر وقد نبه عليه
على الاضطراب في قوليه في هذه المسألة **ومسألة** لو كانت المعز ثلاثين وقال في مسألة الجواميس أصل
ترد إليه هذه المسألة وترد على الخمس من هذا وأحال على ترتيب ما ذكرناه من القياس قوله في مسألة الجواميس
ومن عشرون غير نصاب أن يأخذ من الثلاثين المعز واحدة فإن يقسمهم وينبغي تشبيه مسألة الجواميس لأنها
زاد في مسألة الضأن والمعز لم يتعد إلى فريضة أخرى إنما هي شاة من جنس آخر ومسألة الجواميس فيها
انتقال من مسنة إلى تبيع فلو أخذنا مسنة من أربعين من الجواميس عطلنا كل عشرين من البقر مع غلبتها
فوجدنا ثلاثين فيها تبيعا أخرجناه وأخرجنا من أكثرها وهي الجواميس ثم بقيت ثلاثون أكثرهما البقر
فأخرجنا منها تبيعا ومن العشرة الباقية غير وقص وغير مزكاة باتفاق وعدل في مسألة الاثنين وقال من
المختلف فيها ومن على ما صح عنه من المسألة عليه في المدونة في مسألة الجواميس قوله أخذ تبيعين

عن مالك في الكتاب وكلام ابن القاسم في ذلك اختلاف المتأولين والشارحين في حقيقة مذهب مالك في
المسألة وصحيح قوله فيها لأنه قال مرة هو ضامن لما أدخله منزله ومرة قال إذا أخرج زكاته قبل أن تأتيه
المصيبة فضاع فهو ضامن وقال في المدونة إذا أخرجها عند محلها لم يضمن ثم قال إذا أخرجها في الحصول لم يضمن ومذهب
بعض شيوخ القرويين أن ذلك يحتمل أن لا يكون خلافا وأن الرواية المطلقة بالضمان مقيدة بالمفسرة إذا أدخله بيته
وأن ابن القاسم يرى أنه لا إشهاد عليه في ذلك إذ يحتمل أن يتهم ليسقط عنه الضمان ثم يأكله وأن مقتضى
قول ابن القاسم في لا إشهاد سواء في ذلك الأمر في إن غرامة حاله وإن هلكا يستوي فيه إن اتهم أو لم يتهم والمعروف
بيته وإن لم يتهم وإن عرف بالصلاح خرجها أبو عمران وحمله غيره من شيوخ الأندلسيين على أن فتوى
مالك مختلف وأن آخر قوليه على أن لا ضمان ومتى لم يفرط فضاع إذا حمله منزله أن لا وأن قول المخزومي موافق الأول
وقول ابن القاسم بخلاف القولين معا ويشترط الإشهاد وهو إن ضاع عنده كله أو البعض لا ضمان عليه وإن
أدخله منزله وإلى هذا كان شيخنا أبو الوليد وقد تقدم نظره في الشافعي نفسه لو ضيع ذلك أو فرط فالنية
ضامن لما يختلف إذا أدخله الحرز والتحكير والخوف عليه في الدار ورفقه الله الشيخ التونسي والتابع
لا اختلاف إذا لم يفرط الوجه الذي أدخله عليه مما يصون من غوائل الحرز أن لا يضمن **والحمل**
الحمل بالجنين بفتح الباء **والأفكل** بفتح الهمزة وكسر القاف جبس الأبن الخروج وقال عنتر
العدوي فلا يصيبه أفكل بكسر الهمزة وسكون القاف **مسألة** إن مات عن رجل قبل انشقاق الفجر
من ليلة الفطر فلا عنه شيء خلافا وهو قول أكثر الرواة وعند ابن نافع بعد انشقاق الفجر وقال
بعضهم ولعله اصطلاح من بعض من احتمل على رأيه في المسألة وقال أبو عمران الصحيح قبل
قال القاضي رحمه الله اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في هذا الباب واضطربت
مسائلهم فيه بسبب لا اختلاف في ذلك افترقت أعيان الخلاف وكثر الاختلاف كلام الشارحين
ومقاصد المتأخرين والتحقيق في هذا أن الخلاف في الوقت الذي بحلوله تجب زكاة الفطر على من
اتصف بها بالغروب وهي رواية أشهب وابن القاسم وحكاه عن مالك في مسألة العبد المشترى
على الرواية الصحيحة ومن مسألة من مات يوم الفطر فاقتضى زكاة الفطر أنها من رأس المال وإن كان
أشار عبد الملك قال في مسألة العبد الأول إن من أعتق لا تجب وهو من قوله ميل إلى
القول الثاني وهي رواية مطرف وعبد الملك وابن القاسم **وعند** ابن حبيب أنها تجب
بطلوع الفجر وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم وتردد أشهب من قبل نفسه في وجوبها بالغروب
فعلى هاتين الروايتين تتفرع مسائل الباب وذلك فيمن مات أو ولد أو أسلم أو أيسر أو أعسر أو تزوج أو طلق
أو باع عبدا أو اشتراه أو أعتقه أو ورثه أو وهب له أو احتلم الذكر أو بنى بالأنثى الدخل فمن أوجبها بالغروب
ألزمها من مات بعد الغروب أو باع عبده أو كان موسرا ثم أعسر أو طلق زوجته ولم يوجبها على من
أسلم بعد الغروب أو على من ولد له أو على من تزوج عبدا أو وهب له أو ابتاعه أو أعتق والطلق من
أيسر بعد ومن على القول الآخر لا يلتفت إلى الغروب ويراعى طلوع الفجر في ذلك كله فيلزم المشتري
حينئذ قبل طلوع الفجر دون البائع والمتزوج حينئذ دون الزوجة والبائع والمبتاع المشتري بعد أو المعتق
من حينئذ ومن ولد أو أسلم أو أيسر والموصى له والوارث والمطلقة دون الزوج وما أشبه في سائر الباب ولا
تلزم من مات حينئذ وقد حكيت في المسألة أقوال أخر عن أصحابنا فالبعضهم أنه وجوبها بطلوع الشمس
من يوم الفطر وخرج بعض المتأخرين على هذا من الخلاف في المسألة الذي بين طلوع الفجر إلى طلوع

والزيتون اذا اعصر او اعصر ثم يترصب ثم يجفف فيكون تمرا **وقوله** من النخيل يكون الحشا لا يتمر انه يجمعها الزكاة
اغترصه فضل وقال الشيخ توخذ الزكاة من تمر لا يعتبر الا بالحشا ويلزم على هذا ان توخذ الزكاة من الفصيل اذا اجز
مثل ان وقد رايت عنونا اشب اخمه عليها ولعله لمراد **قال القاضي** اصل قوله الا ان تيبس لا تتغير
حتى يتم زهوها ولا تترطب ولا تتمر وانه يبقى فيه الصلاح ولا يبرع على ما يتمر عليه مثله ولا يكون
الحشا كبسر الا ان تم اولم يرد الملح الصغير الذي هو علف فتشبيه المسئلة لا اخرى التي لا يتمر ويجري على
الاصل ويكون قوله الا ان مسى انقطاع يعفو وانما يعتبر ما افترق ولا اما العول ما فاته فيصير والى نحو
من ذا اشار ابو عمران انما لا تتمر ولا تصح ولا انهما نفع حصرا وتزخلها الجلاوة **وعثمان** بن ابراهيم
بفتح العين وسكون النار لا يتيقن فوقها وابن بفتح الهمزة وكسر السين ابن وهب عن عبد الحميد ابن حميد
اليحصبي كذا عند شيوخنا واسم ابيه حميد بضم الحاء وتشديد بضم الضاد وعند ابن سهل عبد الغني عن عبد
عبد الجليل والصحيح عبد الجليل ان شاء الله تعالى وهو ابن غالب قال الصدفي عبد الجليل بن حميد
اليحصبي وفي كتب رواية عن اشهب **وسهل** بن حنيف بضم الحاء **وبسر** بن سعيد بضم الباء
والجعرور بضم الجيم **وابن** خبيب بضم الخاء وفتح الباء مصغر **واللون**
بفتح الباء وسكون الزاي صنف من التمر **والجرين** بفتح الجيم للتمر كالاندر للقمح وجمعه
جرن وقال له المربد ايضا **ومحمد** بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وباء واحدة **وقوله**
في **مسئلة** الزيتون الذي له زيت والحب الذي يعصر والعنب الذي يتزبب اخرج الاعشار حبا قيل
عشر ثمن زبيبه والمراد ان عليه اخراج ما كان يلزمه من زبيب وحب وزيت وقال في **مسئلة** الجلجلان
انه ان كان قوم لا يعصرونه وهو لاهل بلد انما يبيعونه للزريعة بعينه اللازم مثل ان يخرجوا اخرج من حبه ان تكون
حبيعا فكان بعض شيوخنا لا يتبين لي انه خلاف الاول وقد اختلف المذهب في المسئلة الاولى وفي
قال في كتاب محمد فيما يباع العنب يخرج من ثمنه وقياس مسئلة الجلجلان عليه لا شبه انه يخرج زيته
والمسقو حبا اخرابه عند ان يخرج من ثمنه وحكى الباجي الخلاف عنه فيه في اخراج الزيت من ثمن
المحبوب اذا بيعت او من العنب وقد يفرق بين المسئلتين مسئلة الجلجلان والمسئلة الاولى ان الجلجلان
انما يجب زكاة زيته في البلاد التي عادتهم استعمال زيته واخراجه وزريعه اهل الحج وقد اختلف قول سحنون
في حب الزيت وحب الفرطم وزريعة الكتان هل فيها زكاة لا خلاف انها لا وكلامه في المدونة في مسئلة
الجلجلان على قوم عادتهم لا يعصرونه ولم يكن لهم فيه اخراج الغنى ولو كان في بلد لا يستعمل الا فيه زيتا
ولا الزيتون لم تكن فيه زكاة على القول بانها تجب فيما يقتات ويدخر وهو غالب العيش وعلى انها انما
تجب من العنب فيما تعم منه **وحكى** ابن القاسم سعيا عن [illegible] انها تجب عن ابن شهاب قال في الزيتون
الزكاة كذا هو في الاصول وعند ابن وضاح معفو ولا اراه **وقوله** فيمن جد عليه بوجه
الفقراء حبت ان توجب زكاته لاجل افلة اصابته الغرام اليوم حمله بعضهم على الوجوب وظاهر الكتاب
خلافه لقوله احب ولتعليله بعلة اصابة الغرام اليوم فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الغرام ولا
حصاده وقد وقع لمالك من امضى [illegible] وقال في كتاب محمد انه اذا كان الغرام من اهل البصرة لا اصابة فليس
عليه لا ما اخرجه وقال في المبسوطة ان خرصه عالم بوجهه [illegible] ان على في الزيادة شيئا وان خرصه
غير عالم فليزكه وكذلك رواه ابن نافع عنه وقال من رايه يوجب ما ادى خرصه عالم او جاهلا والله
الله تعالى **مسئلة** من اخذ حبته ما اجر من تخلله او ضمن تركه او زرعه والروايات المنصوصة

والشبه بها والله الموفق للصواب **ووقع** في بعض النسخ في مسئلة ان المشتري للعبد يوم الفطر قال
سحنون واكثر الرواة لا يرون عليه صدقة ولم اروه ولا سمعته من شيوخنا ولا صح وان ثبت في رواية فمعناها على
انها راجعة لمسئلة من مات عبده قبل انشقاق الفجر وعليه يصح فان مطرفا وعبد الملك وابن القاسم وابن مسلمة
يقولون لا شيء عليه وقد كان ابن مسلمة انه من سببه مات وهو آخر الوقتين المتقدمين وقد ذكرنا عن ابن نافع عن سحنون
من اعلى بخروجها قولا له وقد قال سحنون واكثر الرواة يقولون في الذي يموت قبل انشقاق الفجر لا فطرة عليه **وقوله**
في **مسئلة** العبد يجني جناية فيهلك نفسه ان صدقة الفطر على سيده مذهب بعض المشايخ الى انها معارضة
لقوله في مسئلة من له عبد وعليه عبد مثله انه لا زكاة عليه في الفطر ومثل قول الغير منها هو قول سحنون لانه
بمنزلة العبد والمدين لا يسقط زكاة الدين ولا نفقته عليه كما على مسلم بالنفقة **قال القاضي**
رحمه الله والفرق بينهما ان الدين يسقط والفطرة وان في عينها النفقة والصدقة وليس كذلك من جهة النفقة والصدقة لا
كالكافر على المشهور وان خالف فيه ابن وهب ولا تسقط بسقوط النفقة في كل حالة وانما تلزمه
عن المكاتب في اشهر القولين وان كان لا ينفق عليه وانما سقطت عن المديان عند ابن القاسم لانه ليس عنده من
حيث يخرجها لان من العبد المخرجة في عنقه ومن مستغرق بدين مثله او مثلا لا يلزمه فيه فيخرج في دينه فيها
لا يلزمه كما لو كانت بيده دنانير وعليه مثلها وليس له شيء يفي بها فلا تلزمه زكاة لان ما بيده في الحقيقة
مال غيره وعروض ابين منه ولا فرق بين الماشية والحب لا يمنع زكاتهما منهما بنفسه بخلاف الزكاة فيما كانت لمن كانت
ومسئلة العبد الجاني يموت مسلما له حتى الان وعنده مال من حيث يؤدي عنه وعند ابن القاسم
في المسئلة لان اقول انما النفقة لما كانت زكاة مخرجة من عند العبد حيث تخرج عنهما ولان الا فاخرج وجه
الزكاة من الاموال فاستثنى الشرع حط الزكاة عن العبد بالدين وبقي ما يؤدي لا صولا على الاصل **وقوله**
في الموضع بزكاة الفطر المعينة عليه انما تخرج من زكاة المال حملا على وجوبها وهو قول مالك واصحابه وعامة
اهل العلم وانما اختلفوا اهل هي واجبة بالقرآن من عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة وهو احدى الروايتين عن
مالك وقوله في المجموعة وقيل بل هي من قوله تعالى قد افلح من تزكى وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن المسيب
وفي معنى هذه الاية خلاف بين اهل التفسير وقيل انها واجبة وجوبها بايجاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفرضه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقول اكثر اصحابه وهو معنى ما روي عنهم انه سنة والخلف
من اللفظ قوم من اهل عندنا وتاولوا فرض بمعنى قدر قال ابن القصار هي فرض والفرض في الشرع انه اذا
انما هو بمعنى الواجب ولو وقع على التقدير لم يصح ان يقع منها الا على الواجب لقوله عليه السلام
على كل حر او عبد وعلى حرب من حروب الواجب لا التقدير ويزيد بيانا انما اخرجها التي صلى بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان زكاة الفطر واجبة على كل مسلم
مسئلة المخدم وقوله في العبد المخدم زكاة الفطر على سيده الذي اخدمه يريد حجة الرواية الواقعة
في اوضايا الاولى ان نفقة العبد المخدم على الذي اخدمه على من رواه بالفتح وروايته فيه اخدم بضم الميم
وقد اختلفت الروايات عن مالك في ذلك فروي عنه انها على السيد وروي عنه انها على الذي له الخدمة
والقولان جاريان من المدونة وروي عنه ان نفقته من ماله نفسه لا على واحد منهما وحكاها ابن العطار
ومن القول هو الذي ذكره اصحاب الوثائق انها من خدمته وكسبه وما بقي للمخدم لان ذلك دليل اليسير
فتكون النفقة على رب العبد وقيل ان الخلاف انما هو في الكثيرة واما القليلة فعلى رب العبد وهو
مذهب سحنون **مسئلة** القطيعة والذين ما يخرج منها الفطر انه اختلفت روايات المدونة:

وعلى حرب من زمعة
حروب الحجيز

الشمس وفيا لخصهم انه خلاف فيمن مات بعد الفجر ان الزكاة عليه وهو نصه في الكتاب وهذا القول انه لم ينص
احد في هذا خلافا ولو كان لما فائدة لان الوجوب متقدم او متاخر وما اعلمه سوى هذا القائل وانما الخلاف
فيما حدث ونشا بعد طلوع الفجر مما يخرج عنه كما قال في المدونة فيمن اسلم او ولد له او اشتري العبد ويستحب
ان يتعلق بقول المدونة وانما تسقط عمن ذكرنا استحبابا ولابن حبيب فيه خلاف وانما الذي يجب ان يقال في هذا محل
الوقت من الغروب الى الفجر موسع الوجوب فمن ادركه لزمه فرضه لمن اسلم اخر النهار او الحائض تطهر فيه
معلقها الصلاة فاذا ادرك ما بقية وقته ولم يعجل فرضه اذا اسلم او ادرك الوجوب يتعين اول الوقت والخطاب
يتضمن ادراكه لما كان الوقت موسعا لزم من ادركه او يقال انه عنه موسع فيتعلق الوجوب بانقضائه وعليه
ياتي قوله فيمن اسلم يوم الفطر يستحب له اخراج زكاة الفطر وهو قول ابن حبيب انما تجب على من اسلم قبل
الفجر وقول ابن مسلمة لا تجب على من ولد بعد الفجر فانه افيد ان الموسعة التي قدرناها فيقي القول تجب بالغروب
اربعة اقوال الاول انها بطلوع الفجر وعن القول تجب بطلوع الفجر ثالثة اقوال يشترط فيها مع الوجه الاول
يقال لا بطلوع الشمس وهي الرواية التي حكاها القاضي عبد الوهاب او يقال التوسعة الى زوال الشمس
على مذهب ابن الماجشون في الثمانية او الى اخر النهار وهو ظاهر المدونة في مسائله في يوم الفطر ومن تحرير
نقل هذا الفقه اختلاف قول مالك وغيره من اصحابه في العبد يموت ليلة الفطر قبل الفجر هل على سيده زكاة فطر
ام لا وفي العبد يباع يوم الفطر هل هي على البائع اذ قد وجبت عليه اما بغروب الشمس او بطلوع الفجر
او هي على المبتاع اذ قد انتقل الملك اليه في وقت الوجوب او عليهما معا ثم حكي عن اشهب وجوبا او على البا
ئع وجوبا وعلى المشتري استحبابا على ما قاله اشهب انما في مشتري العبد بعد الغروب ويتخرج من المدونة
من استحبابه ذلك فيمن اسلم يوم الفطر او على المشتري وجوبا وعلى البائع استحبابا كما ذهب اليه غيره ولا
انما التعارض الاجماع في المسألة عندهم ومراعاة الخلاف او لانه لا يكون في رقبة مال في وقت واحد على
مالكين كمن زكى ماشيته ثم باعها او باعها وضمها من حدث اليه نصاب بعد ان زكاها الساعي من يومه ذلك الذي
زكي فيه على الاول فانه يزكي على الثاني والخلاف فيمن مات او طلق او اعتق او اخرج العبد من
ملكه قبل الغروب انه لا فطرة عليه واما على المطلقة والمعتق والمشتري لا على قول اشهب فيمن اسلم ان زكاة
الفطر لا تلزمه حتى يلزمه صوم يوم من رمضان باسلامه قبل الفجر من اخر ايامه وحكي نحوه عن مالك كما انه
لا خلاف انما نزلت هذه النوازل بعد الغروب من يوم الفطر انه لا يجب عليهما كان من هذه الوجوه على من لم
تجب عليه ولا يسقطها عمن وجبت عليه وقد اشار اللخمي ان النهار كله وقت توسعة وجعل القول بطلوع الشمس
منه بناء لا فرق بين المقالتين كما بيناه وهذا الخلاف كله مبني على قوله عليه السلام فرض زكاة الفطر
من رمضان هل هو لانه اخر ما يسمى فطرا وهو مغيب الشمس من اخره او لا يعتبر هذا انه موجود في سائر الشهر
وانما المراد الفطر الشرعي المنافي للعبادة المتعرفة من الصوم وهو طلوع الفجر بعده انه هو الوقت الذي
يستحب اخراجها فيه عندنا ولا يجزي عند الاجبيين ويستحب الاثر والطعام الفطر فيه او يتسع وقته
مما لا يختلف فيه انه من النهار وذلك من حين طلوع الشمس فان الفطر في ايام الصوم حين يجمع على غيره
اذ الخلاف فيما قبل ذلك هل هو من الليل او من النهار حتى قد اختلف السلف في جواز الاكل للصائم فيه
وبعضهم اجازه الى طلوع الشمس او المراد الفطر المعتاد ذلك اليوم وهو الغداء الى زوال الشمس
وانه الحين الذي توجد فيه صلاة العيد او الاكل سائر النهار الذي هو محل الفطر وانه انطبقت الوجوه وتشعبت
وقد ياتي ارتباع عند ذكر الاشكال والاضطراب في الاقوال وعلمت موضع الخلاف في الوجوب والاستحباب

الجهاد مع ولاة الجور رد مسألة ابن القاسم وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش وصنعت الروم ما صنعت
قال لا بأس بجهادهم، وكذا في أكثر النسخ وعند ابن عتاب لابن وضاح وكان فيما بلغني عنه ولم أسمعه
منه أنه كان يكره قبل هذا جهادهم مع هؤلاء الولاة حتى لما كان زمان مرعش ولم تثبت هذه الزيادة في
كتاب القاضي ولا في رواية القرويين وذكرها ابن مزين عن عيسى **ومرعش** بفتح الميم والعين
المهملة وسكون الراء وشين معجمة حصن كان بالجزيرة كذا قال ابن وضاح وقال غيره كان رجلا أسود
خرج على أهل الإسلام بالحجاز **والحرورية** بفتح الحاء وضم الراء وتشديد الياء منسوبون
إلى حروراء موضع خرجوا فيه على الناس أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل وقيل فيه حروري
وقوله لو ازدرته عن شيء وقع فيه ولابن وضاح عن شيء فيه ومعناه عن تعجيل نسيج ونفخ وقع
فيه ومن هنا زرع أعسخن **وقوله** ولا نحة عين بضم النون وفتحها وفيه لغات كثيرة **وتحزين**
بنا المعجمة أي تعطس وأن الرجل لتثبت لحيته ويروى لتشيب لحيته معا عند ابن عتاب **وسلمة**
بن كهيل بالتصغير مضموم الكاف **والمجر** بضم الجيم **والمرقع** بن صعفو بفتح الراء وتشديد
القاف أيضا رباح نروي بفتح الراء وبالباء بواحدة ومن رواية ابن وضاح قيم وكسر الراء وياء
باثنتين تحتها ومن رواية ابن بكير وبالوجهين عند جميعنا الراء فصحح وصوب ابن وضاح روايته ولا تحرش وغيره
بالحاء المهملة وعند جماعة المصحفين كذا رويناه منها بضم الحاء وتخفيف الميم عن شيوخنا في
الكتاب وكذا ضبطناه على أبي الحسن بن سراج في كتاب العين ورويناه عنه وعن غيره في غريب
المصنف بفتح الحاء وتشديد الميم وقال معناه الشيء وأما الحمة بالضم والتخفيف فقوة السم
وكذا فسر ابن مزين حمة وقال استعار لمادة الحر **وشن** الغارة صبها على الجهات وتفريقها
مستعارا من شن الماء ونحو تفسيره عند ابن حبيب **ومصلة** قال ابن ثابت نفر قوله في من يستحل
عن أصل الشيء كذا ابن وضاح في روايته ومن الأصل الملحد وكذا الأكثر والغالب من الروايات ثم قال ولا أفضل
المشايخ والرهبان كذا في كتاب ابن عتاب لابن وضاح **وقوله** وكان الأكثر يشعر بالخلاف في
قتلهم وقد وقعت هذه الرواية في بعض نسخ المدونة وكانت في كتاب ابن عيسى موقوفة وهو قوله وقد
اختلف عن مالك في الرهبان فقال فيهم التحريم والتطير وأبعض للرزق والتحبيل والرد عن النصرانية فهذا
الحصر يقاتل واختر وكذا الأكثر والغالب أنهم لا يقتلون بغي والشيخ الأكبر **ويبنى** بضم الياء
باثنتين تحتها وسكون الباء بواحدة يعفر بنا نون مفتوحة موضع أهل العربية يقولون فيه أبنى بهمزة
في مكان الياء وهو موضع البلقاء من أرض الشام من عمل فلسطين **وقوله** عادى عليه وأحب
بالحاء المهملة لابن عتاب أي اغتفرله العوامل واحتماله وعند ابن عيسى أخبت بالخاء المعجمة
أي احترفه الشيء والخبت المكر بالشر **والحشوة** بضم الحاء المهملة وضبطه بعضهم بفتحها
وحشوة الناس من لا يعتد به **وصفة** البحر وصفته ساحله وأصله جانب الوادي **ولعلهم**
أي ماهم وطرحهم بفتح الباء **وقوله** تعشرا كذا رويناه بالشين فوقها أي مشقة وبالعين
المهملة وبالباء بواحدة وحكاه عنه العين بعضنا بواحدة أولا وبالمعجمة وبعضهم بتاء باثنتين فوقها
ومعنى هذا أن أعيى فضرولا اختيار **وابن** حجانة بضم الثاء ونسبه البلوي كذا لابن عيسى
والبشر بلوي وهو الصحيح مشهور في نسب الحرث وثلاث من الأنصار وذكر أنه أحد بني ولا أعلم له نسبا
نسب بالبلوي من حلف أو جوار ولا من كان في عدادهم **وحنش** بن عبد الله صحيح تقدم ذكره

وقع

ب
صيفي

الغارات

فيها في رواية ذا النون السبتيين وكثير من القرويين قلت قال الشيخ ولا ينبغي عن مالك انه كره فانا اراه لا ينبغي في شيء
من القطنية مثل اللوبيا او شيء من مسرة ذا الاشياء التي هي ثم ربا انما لا ينبغي اذا كان من اجل عيش فيه قوم وعلى ما ذا
اختصرها حمديس وجمع معنا الشيخ وعلى انه لا ينبغي من اجل كله اختصرها ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وعن
هذا وهو الذي في كتاب محمد في الفطائر واليسر وفي رواية جبلة وعيسى بن مسكين من قوله في الشيء لا
يغربه وانا ارى كل شيء من القطنية مثل اللوبيا او شبهه من مسرة ذا الاشياء التي هي ثم ربا انما لا ينبغي اذا كان
من اجل عيش فيه فلا باس ان يتزودوا من ذلك ويحربوهم وكذلك رواه سليمان بن سالم عن محمد بن سحنون
عن ابيه في المدونة ووقع هذا الكلام لاشهب في بعض النسخ في الروايتين جميعا ولم يقع في اكثر
كتب شيوخنا انه لاشهب ووقع في كتاب ابن المرابط وقال اليحصبي للدباغ ولا الا بيانيه وهو في كتاب
ابن عيسى ومثله في المبسوط ومختصر ابن عبد الحكم ومعنى عيش ثم ابي في ارض الحرب مزرعة الشرك
وقوله يعشون الشعاء قبل الضيف بضم القاف والباء اي عند استقبال الضيف وقال في
مواضع بكسر القاف وفتح الباء ايضا **وقوله** حتى تطلع الثريا عند الفجر وذلك منتصف
شهر ايار وهو شهر مايه وقيل لاثنتي عشرة ليلة منه تخلو **وقوله** من ابرك لما الخادم لم تخلو منه
يحولوا بين الزوج وبينها ان على الزوج نفقة العظم عن الخادم لانها كانت معه وخادمها نفقتهما
على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين ان يبني بها ظاهر هذا ان نجعل الثمن تلزمه النفقة ومعناه
انهم قد دعوه للبناء كما فسره في النكاح وكما قال ابن المواز وبها فسر هذه المسألة الشيوخ ولابن
شهاب في كتاب النكاح خلاف هذا حتى يقضى بها السلطان تم الجزء الثاني بحمد الله يتلوه الجهاد ان شاء الله

كتاب الجهاد

الجهاد معناه في اصل اللغة التعب ومنه الجهد وهو المشقة **وقوله** ولا يبيتون اي الغارة
عليهم بالليل على غفلة واسم البيات بفتح الباء **والدروب** جمع درب بفتح الدال وهي المداخل
الى بلاد العدو وكل باب لسكة درب لكنما قال بعضهم انما الحصون **وقوله** غرتهم بكسر الغين المعجمة
يريد غفلتهم والغرة البله والغفلة **وقوله** واثر الجهاد اي افضل من حج الاثم فيه **وعميرة**
بن ناجية بفتح العين وكسر الجيم ولا يعرف في الرجال عمير بضم العين **وعورة** العدو ما انكشف
له من حاله فيتوصل اليه منها قال الله تعالى ان بيوتنا عورة واصله من العورة التي يجب سترها **وابن**
ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف **وبنو لحيان** بفتح اللام وكسرها **وقوله**
في الشهادة اذا طلبوا الشيء الخفيف اعطوه دليل ان مذهب المدونة ان قتالهم ليس بواجب وهو ما للمالكي في
غير المدونة والقول الاخر انه واجب في باب تغيير المنكر وهو قول عبد الملك **وقوله** فيهم ان
عوز على الحر فوقعه في وجوه الرغوة لمن بلغته **والخصوص** بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة
بيوت البوادي **واشهر** انه حديث بشيء صحيح **وقوله** من حمل علينا السلاح فليس
منا اي ليس على طريقنا فاصطحب سبيلنا والعاب من السلاح الخارج عن جماعة المسلمين ومعنى ليس منا اي
ليس مثلنا ولا مهتد بهدينا ولا مستنا بسنتنا **ومعنى** زاهرية قيل بطرف من حوزها فيسلبه
وهو موضع يطئ على من صاحبه فقال ليس منا حامل السلاح ولا زاهر الذي نهى **مسلة**

وعلي الأعمى بفتح الهمزة وكسر الكاف وتخفيف الفاء المفتوحة بضم الكاف ويروى الأعمى بضم
الهمزة والكاف وسكون ما بينهما **واشعث** بن سوار بالثاء المثلثة وتشديد الواو **والأزهر** بضم
الهمزة وسكون الزاي وضم الهاء وتشديد النون بلد من بلاد الشام **وفي حديثه** هذا كذا لمالك العين
بفتح الجيم والزاي يعني لا استعارة **وابن مخيمرة** بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبالخاء المعجمة
وفي آخر الباب في مسألة ما اصنع من المشاجب وشبهها في ارض العدو وقال سحنون معناه
اذا كان يسيرا ودون قيمة انه يأخذ اجارة ما عمل والقاضي يصيب فيما ثبت في كل منها ذلك له عن شيوخ ومعنى
قيمتهم **والمشاجب** عيدان تعلق عليها الثياب وزنادا والقداح وقول سحنون هذا خلاف لما في
كتاب ابن حبيب ان له اخراج ثم الاكله ولا شيء عليه في منفعته وان كثر وهو قول ابن القاسم ومالك في
المدونة وعيسى عن ابن القاسم انه اباعه جعل قيمته في المغانم مثل قول الاخر الذي في بعض الروايات من المدونة
التي خرجنا **وفي باب** الاستعانة بالمشركين ابن وهب عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله
كذا عنهما وفي كتاب ابن سهل في بعض الروايات ابن وهب عن الفضيل ويسقط مالك وفي جامع العتبية
عن مالك من الشيوخ كذا في الموطأ من رواية ابن عفير والتنيسي ومعن ورواه ابن القاسم وغيره عن
مالك عنهم هذا الشيخ **وعبد الله** بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء **وحمة** الوبرة بفتح الباء
واجره **مسألة** امان المرأة والعبد وجوازه لمرأة انه ليس للامام نقضه وقول غيره انه ذلك للامام
هاهنا الخلاف في تامين غير الامام وان الخلاف في ذلك اشار غير واحد وفي رواية معن عن مالك ان امان غير
الامام مسلم ونحوه لسحنون وذهب بعض الشيوخ الى ان قول غيره تفسير وانه ليس اختلاف في امانها الا باذن
الامام وان للامام تعقبه وامضاؤه او رده ونحوه الذي في كتاب ابن حبيب وابن سحنون وانه خالف سحنون حديث
ابن عمرو بن العاص في الحكم والقول به وذكر في الكتاب عن الاوزاعي لا يجوز على الشيخ حين امان مشرك وهذا
من نسائنا العبيد وحكى بعض المتاخرين فيه خلافا وذكر ابن المنذر في نفاذ امان المقاتلين من الرجال
الاحرار بالاجماع وانما الخلاف في تامين غيرهم **وعبادة** بضم العين بن نسي بضم النون وفتح السين
المهملة وتشديد الياء **وعبد الرحمن** بن غنم بفتح العين وسكون النون **وسعيد بن عامر بن**
حذيم بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء كذا رواه ابن وضاح وغيره وعند ابن باز بالخاء
المعجمة والصواب الاول وكذا قيده اهل الشان **وابن محيريز** بضم الميم وفتح الحاء المهملة واخره
زاي **ويحيى** بن مسيلم بضم الميم وفتح السين **ورويعات** المعوث تصغير رويعات يعني اتباعه
وعند ابن عتاب يعني في اول هذا الشعر سحنون قال الوليد اخبرني عن يحيى بن مسيلم انه قرأ ذلك في
الحديث كذا ثم ترد عند ابن عتاب اخر الباب الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن مسيلم كذا عند ممنا
والحديث كله مخرج في حاشيته والامور التي تعجب ويروى تعجب وبالوجهين رويناه من الحديث ممنا
والطوى بفتح الطاء والواو مقصور **والناحور** بالحاء المهملة والزاي سحنون
عن ابن وهب حدثني [illegible] الاوزاعي **ويزيد** بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول كذا لابن عيسى وزاد
عند ابن عتاب بين الاوزاعي ويحيى بن جابر وحسين بن شفي بضم الشين وفتح الفاء وتشديد الياء
وابن وعلة بسكون العين المهملة **والسيبا** بفتح السين والباء مهموز مقصور **قلت**
عبد الله [illegible] علم انما نجا عند كذا لابن عتاب ولابن عيسى ابن عمرو **وزرعة** بن معشر بفتح الميم
وبالشين المعجمة كذا للناس وعند ابن عيسى عن ابن الصلاح معير بكسر الميم وياء باثنتين تحتها مكان

قول

وهو بفتح الحاء المهملة والنون وآخره شين معجمة بن عبد الله الصنعاني واسمه فيما قال ابن وضاح حسين وحنش
لقبه وهو أحد من دخل الأندلس من التابعين مع موسى بن نصير واختلاف عند أهل الثغر الشرقي أن قبره
بسرقسطة ويعرفونه وأما مؤرخو المشرق ورواية المغرب فكلهم يذكرون أنه قفل من الأندلس وتوفي بمصر
وقال بعضهم بإفريقية وهو خلاف ما ذكر صاحب تاريخ المغاربة قال الأمير أبو تميم في تاريخه حنش بن علي
وابن أبي معط بضم الميم وفتح العين وسكون الياء بعدهما وطاء مهملة **وحنين** بضم الحاء
المهملة وفتح الياء الأولى ويقال بكسر الحاء أيضا **واخنس** بالخاء المعجمة **والزبير** صاحب
بني قريظة بفتح الزاي وكسر الباء وهو ابن باطيا واسمه عبد الرحمن بن الزبير ومن عداه بضم الزاي
وتميم بن طرفة بفتح الطاء والراء **وقتل** غيلة بكسر الغين المعجمة أي سرا وخديعة
وغدرا **وقوله** وما ذكر في الحرابة من أمر الرهبة يروى بالخاء المعجمة وبالمهملة وهي بالمعجمة
خانقة في سوقة الدابر وبالمهملة في [illegible] **وحريث** كان من عمال ابن عتاب وجرح حاله من
المسلمين بغيلة في المغازي لم يذكر في كتاب ابن عيسى وكان عند عبد ابن عتاب **وسلحين**
بفتح السين المهملة وسكون اللام وكسر الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها وآخره نون مهملة
وبلتيت بفتح الباء وسكون اللام وكسر التاء وآخره تاء باثنتين فوقها **والصعب** بفتح
الصاد المهملة وسكون العين المهملة أيضا ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة [illegible]
وقوله يغزو ويقضي يلتمس النجاة كذا هو بالقاف وعند ابن وضاح لا يعلم بالعين وهو
بن حريث عمر أنه كتب إلى عمار بن ياسر وصاحبه إذ لا يعلم العراق وكان عمار أميرا وكان عبد الله بن مسعود
قاضيا وصاحب بيت المال وعثمان بن حنيف قاسما وما بعثنا وما صاحبا عمار جعل نصف شاة لعمار والا
خرين قال بعداد كل يوم قال الأصيلي ابن وضاح **والنفل** بفتح الفاء وسكونها ما هنا الزيادة على السهم
ومنه نوافل الصلاة **وقوله** بغازين حيث من الخمس الرواية الصحيحة وعند بعضهم من
خيبر وهو وهم **ويحرجه** بالحاء المهملة أي يضيق عليه ويضطره أي ضيق الطريق والحرج الضيق
وصبيغ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء بواحدة وآخره غين معجمة **وتميم** بن فرع
بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي عمر
فرع بفتح الفاء وكذا وجدته في تاريخ العقيلي بخط القاضي أبي علي وغيره الدارقطني وابن ماكولا عن
بن يونس الصدفي فرع بضم الفاء وفتح الراء وبكسر الفاء رواه أبو عمر عبد البر **وأبرهة**
العبلي بفتح الباء وسكون الصاد المهملة **وشرحبيل** بن حسنة بضم الشين المعجمة بن أمه وفتح
السين المهملة من اسم أبيه **وقوله** لم يبق شرحبيل بفتح اللام وسكون الميم جزم وما بعده
مجزوم على نفي الأسماء عنه وكذا رويناه وهو موضع ليل الكلام بعده ويروى بكسر اللام وفتح الميم على الاستفهام
ويبقى منصوب الآخر **وأسير** بن عبد الرحمن كذا لابن وضاح بفتح الهمزة وكسر السين وليحيى بن يحيى
أسير بضم الهمزة وفتح السين وبالفتح قاله عبد الغني والدارقطني وابن ماكولا **وخالد**
الربعي بضم الراء وفتح الراء وفتح الباء وكسر الراء معا كذا رويناه في المدونة بالوجهين وبالضم وجدته
مقيدا بخط القاضي أبي علي في تاريخ البخاري وكذا ذكره غيره **وفي أول الشتـ**
بن وهب عن أنس بن عياض كذا عند ابن عيسى وعند ابن عتاب سحنون وحدثني أنس بن عياض وسقط
أن سحنونا عطفه على ما تقدم لابن وهب فتدبر وفي أكثر الكتاب ما يصححه قوله لابن وهب مرة [illegible]

والقي وخرج القنص من الكلاب فهو انا قالة لا يشترط الزجر فيه فهو اذا الآن ارسل كلبه او بازه ولم يستكمل ازالة الصيد
عنه حتى مات بنفسه انه يأكله وقال غيره لعله يشاء ان يقع اعصيانه مرة مما يعرض في تعليمه وان الغالب من حاله
انه كان ينزجر واما تعرفة انه جيب من عند نفسه ففي البزاة والكلاب تقول على حياله **والبازي** قيل بغير
الزاي وحكي بعضهم بان يعيريا **واشلي** بضم الهمزة وشين معجمة ساكنة ومعناه في الكلاب وعند الفقهاء
ان يسل او يغري واللاء بعض اهل اللغة وقال ابن [illegible] لا اشلاء الا الدعاء وصوب بعضهم الوجهين فيه والزجر الكف
والانصاف وهو المشترط في التعليم وذهب بعضهم انفصال الا الزجر فهم يعني الا غري وهو معنى
قوله في المدونة ان افلت الكلب من يده على صيد من جزئه كذا عند شيوخنا وعند غيرهم فلشليته وهما
هنا بمعنى **والسعاء** بضم السين وفتح العين وآخره تاء جمع ساب من الطيور الجوارح وخرج ابو
الحسن اللخمي في مسألة الصيد اذا ابرى الكلب اوداجه فلما امتد افرج من ذكاته كلما ان قطع الحلقوم
عن مشهور في الزكاة في هذا القول وما قاله غير بين لان ذبح الصيد المنفذ مقاتله ليس بمعنى الزكاة
الواجبة المبيحة للاكل لانه لتحصيل فوته واخراج محتمل دم فاذا انفذ الجارح استغنى عن غيره
وقطع الحلقوم ليس فيه شيء من هذا الابراء كيف قال في المدونة فيلطما فيه فان ادركه وقد انفذ الكلب
مقاتله ابرعه حتى يموت او يزكيه فان يعني اوداجه احسن عندكم وان تركه حتى يموت اكله مفهوم كلا
عنده لان فري اوداجه لما تركه احسن ولم يعترض هنا الحلقوم انتصافا ان الحلقوم بين الودجين
والتفادي ان ينقطعان الا وهو منقطع لان تعرض المحل بالقطع [illegible] قطع الودجين لبروزه عليهما
وقوله في الضبي يضرب عنقه فيجزله رويناه بالجيم وهي رواية الارباح من القرويين وكذلك قوله
تجزله نصفين جزلتين اي قطعتين ورواه غيره تخزله بالخاء المعجمة وهي رواية ابن ابي زيد ومعناه بمعنى
الا انا بالضربة تجزي واصل الخزل في المشي **وقوله في مسألة** اذا مضى فيها الا ان المعراضيا
ن القدامين كذا عند ابن عيسى وعند ابن عتاب الشعب ومعنى المسألة انه اذا رمى الجحفة بسا فيه ونفذ
الى الجوف وقطعه مثل قوله يجزله وقع في كتاب محمد عن مالك وربيعة اذا ابان ورك الصيد مع مخرجه فلا يؤكل
ما ابان منه ونحوه لابن القاسم في العتبية اذا لم تبلغ ضربته الجوف قال ولو ضربه من الوركين الى الراس مجزاه
اكل جميعه وحمله الشيوخ على انه ليس بخلاف لان ما في كتاب محمد لم تبلغ ضربته الجوف وعلله بعضهم
لان الباين محض افعله وهذا غير مراعاه في مذهبنا واعتبرا عين الحي وافقه ابو حنيفة والاعمة خلاف
ما ذهب اليه البغدادي من مراعاته ما الجي مع حياة فاذا انفذ الجارح اولا له به ذلك اكل عندهم
جميعه **قال المؤلف** رحمه الله وعنى ان ابن القاسم ومالكا وربيعة اتفقوا على في ذلك
ان زوال الوركين والفخذين اذا لم تصل الضربة الى الجوف وعجز الحشوة وتفطعهما وان كشفت عن الجوف
ان الميت منهما فقط فهو من الحرم و[illegible] لان معتل [illegible] اوشبه جوفه او راسه ولم يشق [illegible] او الحشوة
وان كان المتاجف الاخرى امثال مثل هذا الا [illegible] الا انفصلت واتبان الوفقع حشما او جزاء جزئين [illegible] فقال
ابن القاسم يجب اكل جميعه كقطع راسه وهو معنى قوله غير اذا لم تبلغ ضربته الجوف ان لم [illegible] فيه
ليس انه لم يكشف عن الجوف شيئا **وقوله** حمام مكة وغير حمام مكة انما خرج من الحرم لا باس
بصيده الحلال في الحل وهو دليل ان حرمته انما هي بالحرم ولذلك خالوا تخصيصه بالشاة وانه في غير
الحرم كسائر الحمام كما اشار قال شيوخنا فيجب على هذا ان اذا قتله محرم في غير الحرم ان فيه
حكومة كسائر الحمام **وقوله** نهشه الكلاب بالشين المعجمة يقال نهشت اللحم ونهسته

الشين عن بعض بتاء باثنتين فوقهما بغير ياء وبآء بواحدة مفتوحة وبآء باثنتين تحتها بلا الف واخرى عين مهملة
والربضا والرمضا رويناه من الكتب بالضاد المعجمة وبالظاء المهملة وهو بمعنى يلطخوا انفسهم في النفور
وبالضاد المعجمة كانت في كتاب ابن سهل لابن وضاح جمع رابض كانهم لما ان تهيم ايامنا ربضوا بما كان من السلاح
اذا انقطعت من الاعتماد عليه ازهر وحيى بن عبد الله وعند ابن الرحمن الجبلي تقدم ذكرهما **وقوله**
في قتال الغرارية بفتح الفاء والراي فيهما مخففة الاولى مكسورة الثانية وبعدهما نون وهم صنف من الحبشة
وقوله وان ترعوا والترك الترك كما هو في اباحة قتالهم وهو خلاف ما حكاه ابن شعبان عن مالك
في النهي عن قتالهم وللآثار المروية في ذلك ولما حكاه سحنون عن قتال الحبشة من اهل قتال الحبشة
والابرسمن مفتوحة ممدودة وبالباء بواحدة مضمومة واخرهما راء مضمومة صنف **وممن** ابن ساوى بالسين
المهملة وكسر الواو **وقوله** ابن عباد الله الاسدي بسكون السين كذا فيه ابو عبيد في كتاب الاموال
منسوب الى الاسد من اليمن الذين يقال لهم ايضا الازد وليس من بني اسد قاله ابو عبيد وبعضهم يرويه فيما الا
سنرين بدال وبالمعجمة منسوب الى هو كانوا يعبدونه **وقوله** وبيت النار لله ولرسوله يريد
بيوت نيرانهم التي يعظمونها العباد اذ كانوا مجوسا يعني انها لا تبقى لهم وان الله ولرسوله الحكم فيها بهدمها وعفو اثارها
وقسمة ارضها للمسلمين **وقوله** سلم ابن الرواية بكسر السين ويجوز فيه الفتح **والاباضية**
بكسر الهمزة صنف من الخوارج **وفي حديث** عن النبي الحرورية خرجت وعند ابن عتاب ان الحرورا فاما
المضاف اليه مقام المضاف وفيه وتعلقوا الامر وعند ابن عيسى وتعلقوا الامر ولم يكن الحروري بعده ومثله
عند ابن عتاب **ومن والحوش** بضم الخاء **وقوله** خنثت وخصرت ان لم اعرابي فتح
التاء وضمها في الحرفين معا وبالفتح وحده رواه القابسي وابن اللباد وغيرهما وبالضم وحده رواه اكثر من
شيوخنا في غير المدونة ومعناهما صحيح اما بالضم فمعنى نقضه ان لم تعلم وبالفتح خنثت انت وخصرت ان لم
اعلمها وانت من اتباعي وممن يقتدي بي **ورصافه** بكسر الراء والصاد المهملة وهو مخرج الفرج
نصل السهم واصله العقبة التي تشد عليها مع الفرج **ونضيه** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد
الياء باثنتين تحتها ورويناها في الكتاب بضم النون وهو الفرج وقيل النصل **وقذذه** بضم القاف
وذالين معجمتين اولاهما مفتوحة وهو ريش السهم **وتترده** براءين مهملتين اي تمهد وتتم خلص
وقوله على حين فرقة بضم الفاء اي وقت افتراق من الناس واختلاف وهو حين عند اختلاف الناس
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ويروى على خير فرقة بكسر الفاء اي على افضل الطائفتين وهو حزب علي ومن معه
جميعها رويناه معا في الحرفين عن شيوخنا **وقوله** اخرى تريبه كذا لابن عيسى ولابن عتاب ايضا ثم ربيته والصواب
وحُصَى الشاء بضم الحاء المهملة وسكون الباء بواحدة تحتها **وقوله** العظم في الامة يرجع بها
كذا لابن عيسى وعند ابن عتاب يرجع بها بالنون **وقوله** ولا يغرفها كذا لابن عيسى بالغين المعجمة
وعند ابن عتاب يعرفها ومعناهما لو كان ان شاء الله تعالى تم الجهاد بحمد الله يتلوه الصيد ان شاء الله

كتاب الصيد

قوله في الكتاب في تعليم الكلب والبازي انه اذا زجر انزجر واذا اشلي اطاع وفي كتاب ابن حبيب
شروط ثالث انه اذا دعي اجاب الاشلاء عند الخلاف وان انما يشترط في الكلب شرطان
الاشلاء والزجر الوفاق الاشلاء يستعمل بمعنيين للاغراء والدعاء بمعنيين

لا تجزي واصل السكاء في اللغة المخلوقة بغير اذن واصل الصمعاء التي خلقت ملتصقة الاذنين ه
والشّفار بكسر الشين جمع شفرة بواحدة وبالقاف سيران يكونان في حلقي البقر وغيره من الطين
ووقع في الرواية في الام بفتح الشين ايضا **وقوله** في **مسئلة** شراء الشباع ان كانت تشترى
وتزكى للجلود منها فلا باس وذهب بعضهم الى ان قوله هذا انما هو على شراء الجلود على ظهور الغنم فان قبل
ذبحه وقد كرهه مالك في سماع عيسى ه تم كتاب الضحايا بحمد الله وحسن عونه يتلوه الذبايح ان شا الله
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

كتاب الذبايح

الخلق بضم الخاء المعجمة وفتح اللام كذا ضبطناه في الكتاب وبفتح الخاء وسكون اللام وبضمها ايضا وبضم
الخاء وسكون اللام ومعناه الغصن **والودجين** بفتح الواو وسكون الدال بواحدة وتثنية فوق الني نوع
من الشعر **والحلقوم** بفتح الخاء واللام كذا ضبطناه **وقوله** حجر اي بالشعر والعبالمي
ومنه الزاجر ونحوه ما تقدم من الحيوان في الزور والعنق **والمري** بضم الميم وسكون الراء الحنجرة
والمريّ بفتح الميم وكسر الراء وممدود اخرى وفيه شيرة اخرى ولا يهمز ايضا مسلك الطعام
والشراب وهو البلعوم **والغلصمة** التي يجري النفس **والنخع**
بسكون الخاء قطع النخاع ونحو النحر ولا يغير المشترك داخل فقار العنق ويقال النخاع
بفتح النون وكسرها وضمها **وقوله** في الشاة يشق السبع بطنها ويشق امعاها منها لا تؤكل
لانها لا تعيش على حال وقد روى ابن القاسم انها تؤكل وان انتثرت الحشوة وبه كان يفتي بعض فقها
الاندلسيين من متقدمي اشياخنا وهو ابراهيم بن حسين بن خالد وصالح في ذلك مخلوفا واعجب ذلك
ابن لبابة من قوله ونقل عن شيوخنا قطع المصران وانتثار الحشوة وجميع من القطعات وهو عندي راجع
الى معنى واحد ومعناه اذا قطع المصران او شقه او انتثرت حشوته من البطن وهو بين في المدونة في
كتاب الزيادات في مسئلة المشقوقة فارشت امعاها ويتبين وان كان من قال من شيوخنا ان معنى
انتثار الحشوة اي خروجها من الجوف عن شق الجوف بمجرده لا يشرع ليس بمقتل عند
جميعهم والحشوة اذا انقطعت منه ولم ينقطع منه عوجه ورده واحيطت الجوف عليها ولهذا
مسئلة من غلو فليس من انتشار بما بعضها يعيب ونذهب المتاخرون من شيوخنا الى ان شق
الامعاء انما يكون مقتلا اذا كان في اعلاها وحيث يكون ما فيه طعاما وذلك المعدة وما
قاربها لانه اذا انشق منها او انقطع خرج منه الغذاء ولم يتبع الى ذلك الاعضاء ولا يغذي الجسم وينقطع
واما ان كان اسفل حيث يكون فيه التفل فليس بمقتل وما قاله صحيح ظاهر وان في
غيره ما روي عن ابن القاسم وغيره في نبش في المسئلة ولا يكون صحيح ما جاء من خلاف
انه انزل هذا المنزل وان كان كلامهم على الخلاف واما قطع المصران وابانة بعضه من بعض فمقتل
لا تختلف فيه بخلاف شقه لانه لم يلتئم بعد انقطاعه بالكلية وتعذر وصول الغذاء الى ما
تحته وتعطل ذلك الاعضاء بعضه ولا يمر التفل فيخرج من اخر الجوف فيهلك صاحبه ه تم كتاب
الذبايح ه يتلوه النذور والايمان ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وصحبه

الجوف

بالمعجمة والمهملة اذا اخرته باشتغالك عن العظم ومن اجل انه لا من استثقاله منها في الكلام بالشين وجبه
وقال بعضهم بالسين بالصواب في الاشتغال وبالمعجمة بجميع الاسم **وقوله** يجزي بالزاي بمعنى يكفي

وبالمعجمة

وقوله اذا اخرته الكلاب ولم تره ولم تنبه ظاهر الكتاب انه متى بيته وان لم تره اكلا او احداف
متى امسكه انه يوكل واختلف اذا لم تبيته في الكتاب لا يوكل لانه لم تحصل فيه من الجوارح ولا الة ذكاة
وعن اشهب وابن وهب يوكل مستاملات من بعد من افعالها او صدمها او مصاسكتها لانه مما افضلوا واخلاف
اذا اماتت بصدمها ولم تخالسه من انهار ومفروض وتشبهه انه لا يوكل وابهم اللخمي كلام فيها اذا انيبت
ولم تجرح ولم تره وجمعها مع مسئلة الغرب **ورابع** تنبيه لانه ماء وان قال وبعضهم قوله في الكتاب
في موضع اول تنبيه وتره لم يذكروا الانياب في سائر المواضع **والضرايب** بالضاد المعجمة جمع
ضرب على وزن فعل وهو حيوان غير مشوكه كالقنفذ الكبير والذي يتكون الباء جوا خره اخرى زاي وواو
مفتوحة دويبة نحو الهر ۞ تم كتاب الصيد بحمد الله وحسن عونه يتلوه كتاب الضحايا ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الضحايا

الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء واضحية بكسر الهمزة وجمعها اضاحي بتشديد الياء ويقال الضحية
ايضا بفتح الضاد المعجمة وجمعها ضحيات ايضا وجمعها اضحى واضحى سميت بذلك لانها تذبح الاضحى
ووقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة في ذلك الوقت كما سمي يوم التشريق على احد التاويلين
او لبروز الناس فيه عن شروق الشمس للصلاة ويقال ضحى الرجل اذا برز للشمس والشمس تسمى الضحى
ممدود ومن الاكل منها في الجاهلين يقال تضحى القوم اذا تغدوا وقد تشتق الاضحية من هذا المعنى وسمي يوم
الاضحى لذبح الضحايا فيه **والحمرة** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وفتح الراء المشددة
واشترا بعضهم من قول ابن القاسم في الكتاب في الذي اشترى الاضحية فلم يضح بها حتى مضت
ايام النحر جميعا لم يضح بها على وجوب الاضحية انه تعلق الاثم لا يكون الا في الواجبات ومما يفرق بينهما ويبين
ما ليس بواجب ومنه ظاهر قول ابن حبيب ايضا بتاثيم تاركهما وظاهر المذهب انها ليست بواجبة
وجوب الفرائض وانما من السنن المؤكدة وهو نص قوله في الكتاب لا احب لمن قدر عليها ان يتركها واول
بعضهم التاثيم في المسئلة فيما على تفويتها الطاعة ثم خالفه ما عصم الله عليه في ذلك ثم له
وانما اعطيه فيها ومن اشتراها نافلة لزمته عما فيها بان افضل ونحى انه فلا تنافي بين قول ابن القاسم
في الكتاب بتاثيمه من اوين قول مالك احب الي **وقوله** ولو اراد ذبح اضحية فاضطربت فانكسر
رجلها واحب التمحيص عنهم انها لا تجزيه كلام بين لا تتعين بالنية والقصد والتسمية الا بعد
ذكاتها انه ليس في التعيين اوضح من اضجاعها للذبح خلاف ما ذهب اليه البغداديون من انه متى
عينها اضحية تعينت كالقربان ولم تجزه برئها ولم يضح بها ما احدث بها من عيب **والمسم** بكسر
الميم الطلعة التي ترسم بها الغنم اي يجعل فيه علامة **وصلمها** بفتح الصاد
اللام اي قطعها **والجلحاء** بفتح الجيم واسكان اللام وآخره حاء مهملة ممدودة هي الجماء
التي لا قرون لها ۞ **والسكاء** والصغاء ممدودان وقد تقدم معناهما في الكتاب الصغير

الشيوخ وهو مقتضى ما في كتاب ابن حبيب عنه انه لا يلزمه في زمزم والحطيم والحجر وقد سلم ابو عمر قوله
فيهم ولم يسلم له ان لا شيء عليه في الحجر والحطيم لاتصالهما بالبيت وقد [illegible] لمعرفة المسئلة مسئلة الالتزام
مالي حطيم الكعبة او الركن او الملتزم **وقوله** انه يحج ومن ساوى بين الركن والحطيم ستارا لكن
قد تأول ما قاله ابن حبيب على قول الكتاب في ان الحجر والحطيم ما ليس من البيت وكانه جعل غاية مشيه
الى اوله فقوله الى الحجر والبيت لا شك منه والحجر متصل به وقد حكى ابن لبابة ان [illegible] في الكتاب انه يلزمه
من ذكر شيئا مما في المسجد الحرام [illegible] ما كان خارجا منه واخرج مسئلة الحطيم وحكى عن بعض
الناس فيه تاويلا انه انما على الرواية وان الركن والحجر كالصفا والمروة لا يلزمه فيهم شيء بخلاف قوله في الحجر
الحرام [illegible] عليه لفظه في الكتاب **قال المؤلف** رحمه الله وكذا الحكم [illegible]
[illegible] على ابن لبابة في تاويله ايضا والصواب والصحيح [illegible] اذ لا [illegible] في بعض [illegible] واشباه
مسائل في الامهات خلاف كثير [illegible] التشبيه على [illegible] الكتاب واختلاف التاويل
[illegible] عليه فيه **وقوله** في آخر الباب من حلف بالمشي الى بيت الله وهو [illegible] مسجدا وقال الليث مثله ثبت
في كتاب ابن عيسى وكتب عليه في كتاب ابن المرابط [illegible] الزناتي [illegible] ومن **مسئلة** الحالف
بالحج من حيث [illegible] **وقوله** [illegible] في الحج انه من حيث حنث كذا في [illegible] قال سحنون معناه
من حيث حلف وكذلك في رواية ابن الصلاح من حيث حلف **وعروة** [illegible] بضم العين وتضعيف
الراء عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن خالد كذا عند ابن عيسى وغيره ايضا ابن [illegible] وسمي رواية ابن عتاب
العين **والقسري** بفتح القاف والزاي مقصور [illegible] يمشي الرجل الى [illegible] ولغيره [illegible]
في المدونة [illegible] وعلى [illegible] **ومسئلة** الذي حلف بالمشي والذهاب والانطلاق
والركوب قال ليس عليه [illegible] الا ان ينوي حجا او عمرة قال في الركوب [illegible] عليه [illegible] ينوه
قال سحنون وقد كان يختلف في هذا القول [illegible] بفتح [illegible] الله [illegible] الى ابن القاسم
وقد وقع [illegible] في بعض النسخ وقد كان ابن القاسم [illegible] فقوله [illegible] قول اشهب وانه اختلف فيما اختلف
فيه قول ابن القاسم واختص [illegible] اختلف في جميع [illegible] وعليه تاولها ابن لبابة
وقد حكى القولين عنه ابن [illegible] وقد روى سحنون [illegible] ابن بشير عنه مثل قول اشهب الزام جميعها وبيان
ذلك في المدونة ايضا [illegible] مسئلة اذا قال [illegible] الكعبة والزامه الحج والعمرة ولم [illegible]
[illegible] بينهما وبين قوله اسير اليها واذهب وحمل المسئلة [illegible] على ان
الخلاف في [illegible] ابو عمران [illegible] **وقول** يحيى بن سعيد في الحالف على جار
[illegible] ان يحمله الى بيت الله [illegible] حجا وهو خلاف [illegible] وقد حكى ابن حبيب نحوه
عن مالك ايضا [illegible] ابن [illegible] عنه [illegible] في [illegible] والاختلاط
[illegible] **وقوله** [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] وقد اختلف في تاويل قوله انا احمله الى بيت الله ولم ينو تعب نفسه انه
يحج راكبا [illegible] نفسه [illegible] لم يلزمه وقيل [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] الحج [illegible] من قوله انا [illegible] انه ان لم يكن له
نية يحج بنفسه اشتوا القفقاز [illegible] القابسي اوجب الحج في لزوم نفسه **وعبد الكريم**
الجزري بفتح الجيم والزاي منسوب الى الجزيرة **وخلاس** بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام

لا تشتوا القفقين

كتاب الأيمان والنذور

قوله فيمن حلف بالمشي الى مكة فليمش الا ان يركب في رمي الجمار ولا باس ان يركب في حوائجه قال ابن القاسم وانا لا ارى به باسا واستثناه لانه عنده بمنزلة ما لو مشى فيها وجب عليه ثم ان المدونة من ركب في حوائجه او رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى فلا باس ان يركب فيما قد مشى ومن قول مالك الاول اخذ به وفي رواية ابن عتاب يجب وباخره ونحو من ذا وقع في كتاب الحج وفيه الرد او جب واخذ به في من ابيان واشارة ابن لا اختلاف من قوله في الذي يركب في حوائجه او في رجوعه لحاجته وانه قول لا احد غير الى الصاحب ان ياخذ به ابن القاسم وهو ما له منصوص في سماع ابن القاسم في الذي يركب في اثناء مناسك الحج قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه كان يستثقل ان يركب فيما يمشي في الذي سقط يقوم يتبعه او حوائجه وان كان ابو عمران لم يحمل من ذا على خلاف وحمله على الاستحباب ولا وجه الا شيء يجب عليه ان لم يكن حلالا فقد اختلف تاويل الشيوخ في قول ابن القاسم ولا ارى به باسا هل يرجع على المسألة الاولى وهو قول مالك لا يركب في رمي الجمار ويكون حلالا واليه اشار اللخمي او يعود على الركوب في حوائجه ومثوا ويرى الى عمرو بعضهم قوله في الكتاب بعد هذا مثل من الكلام بعد قول مالك في ركوبه في المناسك والحوائج وان غير الركوب في رمي الجمار حكما واشار فمن طاف للافاضة فله ان يركب في رجوعه الى منى يريد وفي رمي الجمار ولم يوسع له ابن حبيب في ذلك فمن الطواف للافاضة او اخره **وقوله** في الذي حج ماشيا المزدلفة وخرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك راكبا ارى ان يحج الثانية الراجل المسألة قيل هو خلاف لما وقع له بعد من انه يجعل مشيه الثاني ان شاء في حج او عمرة ما لم تكن الاولى حجة ومثله في كتاب محمد وجعله هنا يحج لانه ان جعله في عمرة لم يمش ما ركب لانه ليس فيها خروج الى عرفات ولا الافاضة ولا شهود المناسك المشهودة في الحج وقد اختصرها بعض المختصرين ويحج قابلا حتى يمشي ما ركب لا حجة الاسلام وقال بعضهم قوله يجعل مشيه الثاني ان شاء حجة وان شاء عمرة وان معناه ان ركوبه في غير المناسك وكلامه الاول انما هو فيمن ركب في المناسك ووقع في رواية الاندلسيين بعد المسألة قيل المسألة اكثر عليه ان يحج قال الذي احب ذلك من غير ان اوجبه عليه ولم يذكر هذه الرواية مختصر والقرويين محمد بن يسير وابن ابي زيد والرواية صحيحة معناها في العتبية وكتاب محمد **وقوله** في حديث ابن ابي حبيبة وانا يومئذ حديث السن في كتاب ابن حبيب وابن مزين انه كان يافعا وانما اشار بعد انه سنه ان معنى ذلك من الغالب قلة العلم **وقوله** حتى عقلت اي عرفت ما يلزمني وتحملت واقبلت على التحفظ بابا بعد علم وقد يكون من اعلم مذهب من يراعي نية الحنث في اليمين وهو مذهبه وفي المبسوط في يمين الصبي يحنث بعد بلوغه يلزمه **والجعرانة** بكسر الجيم وسكون الراء واهل اللغة وقيل صغارها وقيل طوالها **ومر الظهران** بفتح الميم وتشديد الراء موضع على ثلاثة عشر ميلا من المدينة وقال غير العتبي فيه مر ان بضم الميم **وقوله** لا يكون المشي الا على من قال مكة او الكعبة او المسجد او الركن او الحجر ثبت عند ابن عتاب عند شيوخنا ولا رواية في اصولهم ومثله صحيح وسقط من بعض النسخ او الحجر ومثله ثبت في كتاب الحج من رسمه في هذه المسألة الزامه المشي من قال بيت الله او الكعبة او المسجد الحرام او مكة او ذكر شيئا من اجزاء البيت بعضه ونصا عن ذلك الا ان ينوي حجا او عمرة ولا يلزمه فيما عدا المسجد الحرام ولا في داخل مكة ولا خارجها ومن تاوله في حج او عمرة جمهور

أي

(A) Titel

Juridischer Kommentar

69 Catal. Flügelischer 236

Erläuterungen zu dem
Buch der Geordneten
u. Gemischten, gesammelt
von Abu-l-Fadhl
Ajâdh Ben Musa
Ben Ajadh el-Jehsebi
kufisch geschrieben
in Tunis von Mahomed
Kaisi (793) 1390.

ترتب بالجزاء على يمين العموم ومتعلق باليمين بالله **ومسألة** اليمين بالطلاق وعن الغيب لا تعلق له
بالاثم وانما هو مرتب بتعليق الطلاق بشرط عدم من يدري ان في كل شيء وهو مذهب المخالف واليه تخرج مسألة
الرواية في مسألة المشكلة وعلى من يقيم في المدونة وغيرها انه تطلق عليه على كل حال للزوم الطلاق له باول
قوله وحلفه على ما لا يتحققه وكان فيما اشبهها من حلف ان السماء الخ **ومعنى** قوله لعمر الله في
بقاء الله والعمر والعمر بالفتح والضم الحياة والبقاء الا انه اذا استعمل في القسم لم يكن فيه الا الفتح
وقول عمره ومنزلته وحق الله فمن يرى في لزوم الكفارة فيه لزمه في المغني ولم يحسبه الغائب به وفي
خرج بعض الشيوخ من قول عمر مسألة ان مسكتم انصاف امانة الله ورواية عيسى في **مسألة الحالف**
بالقرآن والفاتحة وقعت له في هذا الباب الاختلاف في الايمان بالصفات ولم يختلف في الايمان بالاسماء
ولا في ان اللام فيما اذا جمعت في يمين بالواو او بغير الواو كفارة واحدة كقوله والله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم او والله الذي لا اله الا هو السميع العليم **ومعنى** قوله في الكتاب يمين فان والعزيز والرحيم
والعليم مثل الاسماء وما اشبهها في كل واحد منها يمين لا يفترق بعضها من بعض في ان تلزم الكفارة في
بعضها دون بعض ولم يرد انها اذا اجتمعت تفرق على كل قسم منها فانها راجعة الى شيء واحد على مذهب اهل
الحق وان الاسم هو المسمى او راجع الى شيء واحد على مذهب غيرهم بلا فرق بين قول الحالف والله او اليمين فوالله
والله والله او والرحيم والحميد والسميع واختلف في جمع الصفات في يمين واحدة بغير العطف مثل
مذهب المدونة ان في كل واحدة منها كفارة افترقت او جمعت وان كان لفظه في الكتاب فيه على سياق لفظه
في الاسماء وجعلوا بينهما الفرق في معانيهما وفي كتاب ابن حبيب ان فيها اذا جمعت كفارة واحدة وفرق متأخروا
الشيوخ بين ما يرجع منها الى معنى واحد فيكون فيه كفارة واحدة او ما اختلفت معانيه فيكون في كل مختلف
منها كفارة وهذا احتجاج الى ترتيب وتحقيق وذهب بعضهم الى ان الخلاف فيها انما هو مبني على الخلاف في
جواز القول فيها بالاختلاف او بالتغاير ام لا وقد انكر جمهور المشايخ ان يقال فيها انها غير الذات والاختلاف فيها
والاسم فيها واجاز القاضي ابو بكر وغيره الخلاف والمخالفة والاسم من المغايرة ولم يمنع الجويني المغايرة بين
شيئين كل التحكيم وقال لا يصح على تخطئة من قال انها غير الخلاف في الذات والصفات واما ان
الخلاف الى اخر الفهم بن علي مرتضيا ابيتنا وهو ما دار بينهما المغايرة امتنع مثله في الصفات والذات
ويلزم على من رتب الكفارة على ترتيب الصفات ان ترتب الكفارة في الاسماء على ذلك الحرف اختلف فيه ايضا
ترتيب جمهور المشايخ ان هذه كلها راجعة الى شيء واحد وان اختلفت معانيها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن
الاشعري في انقسام الكلام فيها جملته فمنها ما يقال هو هو وهو كل ما دل من الاسماء على الوجود كالله عز وجل من
لم يجعله مشتقا او مضمرا ومنها ما يقال انها غيره وهو كل ما دل من الاسم على صفة فعل
كالخالق والرازق ومنها ما لا يقال فيه لا هو هو ولا هو غيره وهو كل ما دل على صفة الذات كالعالم والقادر
والسميع والبصير **قال المؤلف** رحمه الله والحق عندي في هذا ان من اراد العقل في الذات
الوجود والثبات فيه يجب نفيا من الصفات وما يستحيل عليها وما يجوز من تكييف وتوهيم بالعقل
معزول عنه وممنوع منه فان قوم مشايخنا التوحيد اثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة من الصفات
وما فيه تخيلته وبما هو معرفة مثله [illegible] حجر العقل اثبات الصفات ثم [illegible] على [illegible]
قاله [illegible] اثبات الذات وهو [illegible] حقيقة التوحيد والتنزيه **ومعنى** قول
المختلفين من مشايخ لا يقال هو هو ولا هو غيره وقوف عن الكلام فيه [illegible]

الخلاف

من ابو الصواب وهي روايتنا عن ابن عتاب وكان في كتاب القابسي بالحاء المهملة وبالمعجمة من التحليل وعنه
وقوله يرجع بالشاة قرنها لا اصبغنا بفتح الياء والخاء وهو صحيح ومعناه انه يضعف امر
الشاة ويكون لا الخير انما ويرى ان جوازنا انتها كون اخرما اقرب عليه يقال رجف البعير وانتعب اذا اعيى عن شيء
دابة بلغ غاية قدرته على المشي وانجب الرجل اذا انتهى غاية ما يطلب وكل معي زاحف **وقوله**
بيس ماجزيتها كذا الرواية باثبات الياء وهي لغة لبعض العرب ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لو
كنت دريته وذلك الاكثر في كلام العرب في مثله حذف الياء وذلك اقتصارا على علامة المؤنث بكسرتها
العجماء **ومهراق** الماء بضم الميم وفتح الهاء **والخزانة** بكسر الخاء والزاي ايضا من
الكعبة **وقوله** في من جعل ماله في طيب الكعبة يزوج الحين نبها به على جواز تطييبها
وتطييب المساجد وتجميرها اذ لولا ذلك لكان ضائعا فلما الزم ان يفي بنذره وقد فعل هذا في الصدر الاول
واستمر عمل المسلمين عليه الى وقتنا هذا وعمر الخلوق فيما ولا افضل منه لانه تطييب النبي صلى الله عليه وسلم
موضع النخامة في مسجده **وقوله** سلك الصدقة احب الي فيما يجري به المسجد ليس بتفقيه
وكرامته وذلك لترتيب الاعمال التي بعضها على بعض في الاجر **وكل** انهم في هذا الكتاب سلام وابن
سلام مشترك الاسم الا عبد الله بن سلام بتخفيف اللام **ومسعر** بن كدام بكسر الميم والدال
بتخفيف الدال المهملة **وانكر** في الكتاب جواز اخراج القيمة عن العروض اذا جعلها صدقة ان كان
في يمين او غيره وهو قوله كله عني ما يرى سواء حلف ام لا فامر سواه اذا حلف بحنث اخرج مثله لا
كله فيبعث به فاشترى به مثله في كتاب الحج بقوله اخرج طعاما انه عشر وقد قال في موضع
اخر يبيعه ويبعث ثمنه ولم يفرق بين ما كان بيمين او غيره وانما اشتراه ثمنا وقال فيه اذا كان صرفه
لانه معلوم انه من ماله بغير هذا الشيء بعينه اذ ليس فيما يتقرب به واما ان اراد عوضه فسواء باعه او اخرج
من عنده وقد ذكر الموازنة في الذي يخرج فرسه هذا ثم يريد امساكه واخراج قيمته فقال ليس عليه
والعوام بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة **والسكسكي** بفتح السينين المهملتين
وسكون الكاف وحكي عن عبد الغني بن الكسر في السينين ولا اعرفه وسكسك قبيلة من اليمن
وغيلان بن جرير بفتح المعجمة وابو بفتح الجيم **وابو بردة** عن ابي موسى لا احملكم
بضم الباء وسكون الراء وتخفيف الدال المهملة **وقوله** في الحديث الا اتيت الذي هو خير منها
وكفرت يمينه كذا في الحديث عند الرواة وعند ابن وضاح واحمد بن ابي سليمان ويحيى بن عمر او عن
عن يميني واتيت الذي هو خير وكان في كتاب ابن عتاب عن ابن وضاح وخط عليه في كتابه وفي الحديث
الاخر ولتكفر عن يمينه وليفعل مثل الحديث عند جميعهم وزاد في رواية الاصيلي وفي حديث ابن
عمر فما حنث ثم يكفر وما قدم القعنبي كذلك وعند الاصيلي فيما حلف ولا يحنث **وابو**
حصين بفتح الحاء **وقوله** في الذي حلف على الشيء انه اذا كان فيما حلف به مثله
واجوا به ان في هذا الاثم لا اثما لكا عنه وهذا اقوى عندي واحد من الشيوخ لكن ليس في الخلاف على
الشيء كان الخلاف على يمين الغموس وليس وجوبه عليه بعد الشيء لما حلف بالذي برا عنه اثم
الغموس في الغموس وفي الشيء وكان بعضهم يرى من يحتج قول ابن القاسم سقوط الاثم ولا يصح الا
ما قلناه وانما بعضهم في ذلك مثل هذا وقع له في الفتيا والواضحة في القليل امرا يحتاط لها من تعدى
الشماء على انه يحنث الى انقضاء هذا الوقت الذي حلف عليه انه لا يصلي وهذا باب عند الاولين

الخطاب بضم الميم وكسر الخاء كذا ضبطناه في الام عن ابن عتاب وكذا ضبطناه في غيرها عن القاضي الشهيد ابي علي والشيخ ابي بحر وغيرهما من شيوخنا المتقنين وضبطناه عن شيخنا ابي عبد الله مثناه وفي غير مرة الالف فتح الخاء وكسرها معا **وسمر** بن عمير بكسر السين وسكون الميم وضم النون **وثور** بن زيد الديلي ويقال الدولي بالواو والياء معا كتبناه **وعمر** بن الوليد بن عبدة بسكون الباء كذا لابن وضاح عبدة بضم العين والضم في عبدة فتحناه في باب عبدة ونحوه ذكره البخاري وعمر بن الوليد اخو هشام الشني وليس في نسبه ابن عبدة وقال في **مسئلة** الحالف ان لا يوقت اجلا انما هو على حنث يوم حلف كذا هو الصحيح والعلم عند اهل مرسيه وكذا عند ابن عتاب ووقع عند ابن عيسى من يوم يحنث ومعناه يوم حلف **وفي حديث** الحسن في الذي حلف على يمين واحدة في شيء من مقاصد شتى ذكره ابن مهدي عن همام مرة رواية ابن الغزاز وكذا في اصل ابن عيسى وخرج عن هشام لابن وضاح ومن الى عيسى لابن عتاب وهي رواية يحيى واحمد بن خالد والروايتان ثابتتان في الاكثر التسميع وقال بعضهم همام وهشام جميعا عن الحطاب قتادة **قال المؤلف** رحمه الله وليس همام من رجال ابن مهدي انما يحدث عنه ابن وهب والذي ذكره همام راوية عن همام بن يحيى بن دينار وهشام من رواة [illegible] بن حسان العنبري وفي **ومسئلة** من كرر اليمين بالله على شيء واحد وان اراد الثانية غير الاولى اختلفت مذاهب الناظرين والمختصرين في نقل هذا اللفظ وتاويله فذهب الشيوخ الى ان اليمين الثانية حتى ينوي بها انها للتزيد عليه واتبعوا الحكم فيها كما في الكتاب في غير موضع في قوله الا ان ينوي بالثانية غير الاولى والثالثة غير الاولى والثانية فعليه ثلاثة ايمان قال ابن حبيب الا ان ينوي واحدة الا ان يريد بها محمل التزيد ثلاثة ايمان تكون عليه فيكون كما وصف وقد اختلفت روايات المدونة في هذا الحرف كما ذكرناه وفي رواية شيخنا ابي محمد وفي بعض النسخ او ثلاثة ايمان وظاهره غير ما ذهبوا اليه وذهب ابو عمران الى انه انما يصح هذا اذا اراد بقوله من او نيته التكرار في اللفظ خاصة دون اليمين ليصح الجواب عن السؤال ولا يصح ان يكون ابن القاسم ترك الجواب عن السؤال واجابه على جملة الاصل كانه قال الا الاصل في مسئلة التكرار لا يكون الا يمينا الا ان يريد به التزيد وثلاثة ايمان يعني بالاولى غير الثانية وبعض من رواية من روى او قال **وقوله** في المسئلة الاخرى قبل هذه قيل فيها تقديم وتاخير ومن قوله قلت وان نوى يمينين او لم تكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما بين بما الله عليه فقال وصواب الكلام وان كان نوى يمينين مثل ما بين بما الله وكفارتان والى هذا ذهب اللخمي فقال خصص المسئلة وان قال والله والله او فعلت كذا كانت يمينا واحدة وان نوى يمينين فكفارتان وبعض صحته او ليس من قول محمد بن عبد الحكم اذا قال والله ثم والله ثم والله ان عليه ثلاث كفارات لانه راى ان الانتقال حرف العطف يمينا اخرى لا التكرار وبعضهم صحة اليمين الاخرى وفي كتاب الايلاء بالطلاق ولم يعرفه بين تكرار الطلاق انه اراد به غير الاول واستحلفه وبين تكرار اليمين بالله وفيه ايضا اختصار والبين منه قوله في كتاب الظهار ان من يقول به الظهار ثلاث مرات لا تكون عليه الا كفارة واحدة الا ان ينوي ثلاث كفارات وفي كتاب محمد اذا قال والله ثم والله او والله او والله ففيها كفارة واحدة ومثله وقع لابن القاسم في المستخرجة في الحالف بالله على شيء بعينه الا انه يحنث فقال والله لاحنثن ليس عليه الا كفارة واحدة وان الكلام يجب في معنى واحد وقوله من حلف فقول فعليه ان عليه كفارتين وهو ان لا ينقض اليمين الاولى على فعل شيء والثانية على فعل غيره ونوى الحنث فقبله وهو بين وفي تخريج من المدونة بن عبد الحكم نحو ما اشار اليه ابو عمران اللخمي ومن وافقهما ومذهب ابن القاسم في مذهب

عليها بها وأن يجري الكفارات في الصفات والأسماء مجرى واحدا ولا يتكرر الألفاظ والتسميات المختلفة عن الذات
والصفات على مذهب مالك لأن ابن حبيب في الصفات وابن المواز في الأسماء وهو معنى ما في المدونة عندي واللفظ
فيهما واحد جار على المشهور ولا وجه يقتضي الفرق في اليمين بالأسماء والصفات راجعة كلها إلى الحالف بالله الواحد
المتفرد بأسمائه وصفاته العلية لا يجوز عليه الانفصال ولا التبعيض كما أنه واجب أن يثبتوا أن الحالف بصفات الذات وأسماء
الصفات كلها أيمان وما وقع من خلاف في بعضها مما أشرنا إليه إنما هو فيما يحتمل أن يرجع إلى الأفعال وما خلقه
الله تعالى وجعله لعباده من رزق وأمانة وعزة وقد يشير لذلك أشهب في قوله في العزة والأمانة واحدا **ومسألة**
الحالف بالقرآن والمصحف والخلاف فيه إذا رجع في التأويل إلى فعل العباد من القراءة كما قال بعضهم الذي شبهها
وقرنا بأوائل أجزاء المصحف وأوراقه **وقوله** أعزم ليست بيمين وإن قال أعزم عليك بالله فهو بمنزلة
أسألك بالله لا كفارة في ذلك وقال فيه وإذا قال أعزم على نفسي فإن نوى بالله فهو يمين مثل ما اختصرها المختصرون
فإنهم اعتمدوا على أعزم عليك وعلى نفسي وإن قوله على نفسي وقعت موقع اليمين وعلى غيره بمعنى الإرادة والرغبة
قال بعضهم ولو قال عزمت عليك بالله كانت يمينا مثل حلفت إلا أن يريد اليمين **قال المؤلف** رحمه
الله والذي أقوله أعزم عليك بالله لو أراد به اعتقاد اليمين وإلزامها لنفسه كان يمينا ولفظ المدونة في الإيلاء
محتمل لما تأوله المختصرون ولغير ذلك وتقدم ما فيه **قلت** أرأيت إن قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على
ولم يقل بالله إن فعلت **قال** لا أرى عليه شيئا في أقسم إن لم يقل بالله شيئا حتى يريد بقوله قبل أن يقل بالله ولم
يرد بالله فليس بيمين وإن كان أراد أقسم بالله فهو يمين وإن قال فقوله عزمت أعزم مثل قوله أقسم وظاهره ما اختصر
ما عليه المختصرون وأن في أعزم معنى الزيادة في المسألة قوله عليك سواء في الله وأن لم يرد باطن الإرادة اليمين وأن
عنه لأن يحمي ذلك عن اليمين وقد يحتمل أن يشبهها بأقسم في الوجه الذي ذكر في السؤال إذا لم يقل بالله ولم يرده لأنه
من زيادته بالله ولم ينوه لأن أقسم وأحلف وأشهد من ألفاظ صريح القسم فيقع معناه أقسم بالله وأعزم ليست
موضوعا ولا يكون يمينا حتى يذكر معها اسم الله ويعني بها اليمين ومن ذلك يبين ذلك ما أشار إليه في كتاب الإيلاء في الخلاف
فأمسك ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد بن عبد الملك سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال الحلال علي حرام
قال عند ابن عتاب وأكثر النسخ وعند ابن عيسى ابن مهدي عن عبد الرحمن بن زياد قال الخطيب عبد الواحد بن
زياد العبدي سمع منه عبد الرحمن بن مهدي وكان ثقة يعد من [illegible] باب الرجل يحلف على الشيء الواحد ابن مهدي عن
عبد الرحمن بن زياد وهو الصواب **وعبد** المكتب بضم العين والمكتب بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء
وقد قيل بفتح الكاف وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة **وقوله** عم أنعم الله [illegible] بضم العين وضم
الميم على الأمر ونصب العين وتخفيفها وفتح الميم على الفعل قال عبد الملك بن حبيب [illegible] أن يجريه
الرجل على لسانه ويستعمله في كلامه كما يقول الذي خاصمه عم في ولست أدري ذلك والأشبه أنه أشبه بعمرو بن
عبد العزيز وما أخص العوام لأنه من الخشوع وظاهر المدونة أنه أعلم يعجبه الحلف مثل ذا [illegible] لا إكراه كيف قال
بأمره ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. ابن مهدي عن سفيان عن مسعر بن كدام عن وبرة بفتح الواو والباء
أن عبد الله بن مسعود كذا عند ابن عتاب وعند ابن عيسى عن ابن مسعود بن كدام عن [illegible] أن عبد
الله بن مسعود وكذا عند ابن المرابط وفي نسخة مسعر بن [illegible] عن وبرة أن عبد الله قال ابن وضاح عن
عبد الرحمن مسعر عن وبرة عن [illegible] عن عبد الله والصحيح ابن وضاح على رواية يحيى أن عبد الله بن مسعود قال
ضرب ابن عتاب قال ابن وضاح كما في الكتاب يعني الرواية الأولى عن يحيى وعن غيره عن مسعر بن كدام
عن وبرة عن [illegible] وفي بعض النسخ الصحيحة عن مسعر عن [illegible] وكان مثله عندها عن ابن عيسى **وصل**

غير منه ولا ينبغي على شيء إلا أن يطعم الثلاثة مساكينا التي من أكل مسكين فيجزيه عن ثلاثة أيمان وأما لو أشرك
في كل كفارة من الإطعام والكسوة ولم يشرك في كل مسكين فإنه يبني على ما وقع لكل مسكين من الإطعام إذا
أراد أن يطعم تمام الكفارة أو من الكسوة إذا أراد أن يكسوا وإلى هذا ذهب الفضل وهو الصواب والعوض لما
ذهب إليه سحنون في المدونة أنه لا يجزئ إلا ما يقع بيمين واحدة من ثلث ولا وجه لمقالة أو قرأ شيخنا جميع الشيوخ
وعرضنا ما أشرنا إليه وهو أن فضلا إنما غلط **وقوله** ولا يجزي من الكفارات عشرة فيه تقع
لأمر فيها بلا حرج وإنما أشير أو ما كلما التعتق عن الكفارة فيجزي **وقوله** في أجزاء المسألة
إلى آخر الكتاب فإن أن يتصل إلى المحلوف عليه إلا أن عليه حنثا وهو آخر قوله من الحلف راجع إلى مسألة الحنث
في الكتاب وسمي يوم أن لا وإنما إذا أخره فيه وصوله بلا اختلاف فيه **وقوله** في الذي حنث إلا بالمس
توابعا دار عليه فيراه لبسها وحنثه قال بعضهم لم يجعل من اللبس في كتاب الحج وعلى أن معارضها
بلا **قال المؤلف** رحمه الله المسألتان مفترقتان لأن الحالف على اللبس في بعض ما يسمى
لبسا حنث ولبس الحج المنهي عنه في المخيط ليس هو هذا وإنما هو اللبس المعتاد له وأما أن يلبس غير
المخيط لم يحنث إذ ليس النهي لعلة الخياطة بل العلة الترفه ولو كان الإزار والرداء والملحفة من رفيع مخيطة
في أو الغد ملوما الفاحه لم يحنث ولا اختلاف فيه **ومسئلة** الذي يحلف ما يلبس لها ثوبه
وله ثوبان من منوالها فإن كان الثوب لغاب دينه فلا حنث عليه إن كانت تلك نيته مثل أن يقول ما أفسد له أبي
ما أفسد لا على ثوبه بما أتين كذا في نسخة ابن عيسى وعند ابن عتاب وابن المرابط ما أفسد إلا على غيره
ثوبين أو على من اختصم بما غير وأخرى في بعض النسخ أو ما أفسد عن غير على أسقاطها إلا وعلى ما إذا
اختصم بما أتين بينهن والمعنى أيضا صحيح أن لا يفسد على فتيلتها وأهل بيته أن له أنه أخرجهما بالنية من العموم
ثم قال لم تكن له نية أو كان في التوثيق وصار رأيت أن يحنث كذا عند ابن الصلاح ومن رواية غيره إنما
وعند الأصيلي وابن عتاب انتصارا وكان في التوثيق فصار يحنث بما أتين التوابين والخلاف فيما مائد الخلاف
في المسألة بعرضها قال فإن لم تكن له نية ويلبس في التوثيق وما قال أن يحنث كذا عند شيوخنا في الأم ومن
رواية الجمهور ومن أمواس لرواية أو في المسألة الأولى وحنثه يجري على النية أو مجرد وجوب الفضل وعلى
من اختصم بما غير وأجرى عند ابن المواز كانت لا أراه حانثا ومن رواية الدباغ ومن على رواية الرواة
لا يحنث بمجرد عن النية وإنما حنثه بوجود الفضل قال بعض الشيوخ والصواب على مراعاة المقاصد
إذا عرفت النية لا يحنث كان فيما فصل أن لا تمر بينه على ما يفر على تخليه أو يحنث كان فيما فصل
إن لا على مراعاة الألفاظ يحنثها على ملكه **وقوله** في الخرثي لم نعمه ذمتا ولا أفصح الأول من
المتاع **والخرثي** بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبعدها ثاء مثلثة مكسورة ثم ياء مشددة وهو
رديء المتاع ووقع في من الخرثي يوم حنيش كذا لابن إبراهيم وهو الصحيح وعند ابن عتاب يوم حنيش
وفي المرابط ابن وضاح يوم خشيم واعترض حنيش بالعكس والصواب حنيش شاقوس وقال **مسئلة**
الحالف لا ينتفع الغلة بكيله قال إنه لم يعلم بذلك ولم تكن من سببه فلا حنث عليه
وقال في الذي حلف لا يبيع سلعة فلان فاشترى ما منه له رجل إن كان من سبب المحلوف عليه حنث
بظاهر الكتاب إن لم يكن من سببه لم يراع علم الحالف وهو مفسر في كتاب ابن حبيب ولابن
القاسم في المجموعة مثله وفي كتاب محمد فيه مثله وأشهب وإنما يحنث إذا علم الحالف أن المشتري
من سبب المحلوف عليه وذهب بعض الشيوخ إلى ما في كتاب محمد ووفاق المدونة والظاهر من الكتاب

وضاح

الجمهور وهو نص ما ذكرنا للمالكية في كتاب معنى **وقول** ربيعة الزمن سنة والزمان سنة والحين سنة ثبت

الزمن عند ابن عتاب وعليه اختصر المختصر ومن قول ربيعة و سقط عند ابن عيسى وصح ليحيى وثبت الجميع

من قوله الا ابن وضاح عند ابن عتاب وسقط ليحيى وسقط لابن وضاح عند ابن المرابط ومعنى قول ربيعة هذا اذا

وقول مالك في الزمن فيمن قال لا كلمته دهرا او زمنا او حينا انما قال ان كلمته الزمن فقيل معناه ساعات واشهر

سنة في رواية ابن وهب في الزمن انه سنة وفي رواية مطرف عنه الزمن اكثر من السنة **وحديث** عامر

في اخر الباب في كفارة العتق رواه ابن بكير عن سفيان الثوري كذا لابن وضاح وليحيى ابن وهب عن سفيان الثوري

وحديث ابن بكير عن حماد اخر الباب سقط لابن وضاح **وقوله** اذا كانت معلومة بشاة

مثلثة ويقال بالعين المهملة وبالمعجمة معناه تزايد **والعشر** العقار بتقديم القاف وتحريكها وتخفيف

الفاء التي لا ادام معه **وفي** الباب ابن بكير عن حماد عن ايوب عن ابيه عن ابن سيرين كذا للشيخ عندهم في اكثر

الشيخ وسقط ايوب عند ابن ابيه زيادة ابو بكر الهمي عن ابن عتاب كذا في اصل ابن عيسى بالزاي المهملة الثالثة

والثاء المثلثة مفتوحة وعنده في الحاشية عن ابن بالزاي والياء تحتهما وعند ابن عتاب عن ابيه ذكرنا

ابن ابيه في كتاب ابن المرابط قال الاصيلي وهو الصواب وقال ابن وضاح اخوه بالثاء المثلثة ليس فيهم وقال

النخعي ابو ... سمع ابن عمر **قال المؤلف** رحمه الله ولا اعلم انا من قال الا كذا

خليفة ... عند ... في الصحابة وابو ... لا يعرف اسمه عن محمد بن **وابن**

بكير عن محمد بن عبيد عن ... في كفارة المتظاهر كذا في اصل ابن عيسى وعند ابن

عتاب عن ... عبد الله وكذا عند ابن المرابط لابن ابيه وفي كتاب ابن سهل عن عبيد الله ابن وضاح وهو الصواب

وهو الضابط ... وكذا في باب الصيام في كفارة اليمين لابن بكير جميعا لابن وضاح ولابن وهب جميعا

لابن ... لا حديث ... في كتاب ابن عتاب فيه اسم ... وعند ابن عيسى ابن وهب عن ... **وقول**

طاوس في صيام الكفارة يجوز وقال مجاهد في قراءة ابن مسعود متتابعات قال ابو عمر متتابعات في

القراءة الماضية من خبر الواحد وهي مسألة اختلف فيها الاصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر الواحد عن

السنة والقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان نقلا عنه ولا يلزم العمل بمقتضاها او لا تقوم لانتفاء ذلك

ان القرآن وهو لا يثبت القرآن بخبر الواحد فلما لم يثبت قرآنا لم يثبت حكما والى هذا ذهب المحققون مع اجماع الكل

على ان التلاوة لا تجوز بها **وقوله** والاعجمي الذي قد اجاب ... قال ... قوله فقد اجاب

... احدهما ولا ... في الصوم المفروضة ... عن قوله انه اذا كان اليسير ... واطعم او صام في

الكفارة فاما ... بالتمر وفي قلبي شيء والصيام احب الي انه مثل القول الذي حكاه عنه اشهب اذا اخبر

عنه ... انه لا يجزي عنه خلاف قوله بالتفرقة وقول ابن القاسم في ... صاعدا او يكون على

... عبد ... وان ... وغيرهما ... السير ... لا يجزي ... تستحق

... **وعطا** ... بن ... يقول عن ...

... في الصحابة وابنه معاوية بن الحكم ... **وقوله** اذا اعتق رقبة ولم ...

عن ايمانه كلها الى ... فلا يجزيه كذا ... عند ... عبد الله وعند ... انه ...

... يعتقها وقال كذا لابن وضاح والاول ... ابو ... ... شيء

صحيح ... ولم يعين لها ... تجزئه ... لا يجزي اذا ... فيها وكذلك ... الكتاب ... وفي ...

... يعين ... والاطعام والكسوة ولو ... في الاطعام والكسوة في ... لم يجز

لغو وفيه الاستثناء بالاكثر الا وشيء او قبل تنبيعه كمحا شافه زوجته في **مسألة** الحلال علي حرام
ويستثني في نفسه اشهب في العتبية ان يتم نجي ومثله لابن حبيب في الحلال علي حرام ويستثني
في نفسه الا زوجته وقيل لا ينفعه حتى يحرك به لسانه كسائر حروف الاستثناء وهو قول الشيوخ من
المذهب وكذلك لا ينفعه استثناؤه من الغريم باللفظ المجرد لانه لا يجوز عقد يمينه على نية لانه كقوله عليه
الطلاق ثلاثا الا واحدة ان يعقد ... ثم لم يعقد اليمين على مثل النية ولا الاستثناء لم ينفعه استثناؤه وان
وصل يمينه ونواه اثناء واما الاستثناء بمشيئة الله تعالى او غيره من عباده فلا يرفعها من الايمان
كانت النية بها من اول عقد اليمين او متصلا بها ولا ينفع فيها مجرد النية من اول الا الاختلاف فيه والاشبه
في وجه اللخمي ان كانت نيته الاستثناء قبل اليمين على القول بان اليمين تنعقد بالنية **وقوله**
في الذي ليقضين فلانا حقه راس الشهر وغاب فلان ولا وكيل له في ضيعته لم يوكله يقضي فيه فقضاه
الحالف انه يخرج من يمينه كذا هي كان بالبلد سلطان او لم يكن وعلى القضاء يختص بما اخر انه
لا يبر برفعه اليه ... عن عموم السلطان او الوصول اليه وقد حكى عمر القولين جميعا **وقوله**
في الذي حلف الا يقبل امراته فقبلته من خلفه وهو لا يريد لا شيء عليه ان غلبته ولم يكن منه
استرخاء وهل ان ضاجعها او ضاجعته ومن نام لا شيء عليه وان قال ان ضاجعتني او قبلتني وهذا
خلاف الاول يريد انه اذا حلف على فعلها فكيف ما قبلته او ضاجعته فهو حانث كان منه استرخاء
ام لا واذا حلف على فعله هو فانما يحنث اذا كان منه في ذلك ما حلف عليه باختياره ولم تغلبه
على ذلك مثل ان يشترط في مضاجعتها فقد انتبه من نومه او تقبيله على فمه لانه مضاجع
ومقبل لها واما لو قبلته على غير فمه فلا شيء عليه كان منه استرخاء ام لا لانه غير مقبل لها
تم كتاب الايمان والنذور والحمد لله على نعمه ۞ **قال محمد بن عيسى**
بن موسى بن عيسى رحمهم الله لما وضع ابي رحمه الله هذا الكتاب الذي هو
المستنبطة ثم تكلم على كتاب الحج الذي فرع منها واستخرجها بعض الطلبة ثم تكلم
بعد ذلك على كتاب الحج ودفع مبيضته الى بعض طلبته ليبيضها فضاعت له بعد ان كتب منها
ما اثبته بعد هذا وهو من اول كتاب الحج الاول الى قوله في الذي يطأ المصلي في العمرة وقد فاته ركعة
فشغلت الشيخ رحمه الله فتن الزمان الى ان علته المنية ولم يتمها والله المجازي على النيات

۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ۞

كتاب الحج

اصل الحج القصد وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص من الارض وقيل الحج
ماخوذ من التكرار والعودة مرة بعد اخرى لتكرار الناس عليه كما قال تعالى مثابة للناس وامنا اي يرجعون
اليه ويثوبون في كل عام وان الحاج يكرر دورانه على البيت عند القدوم وللافاضة والوداع ۞
والقران جمع الحج والعمرة في احرام واحد وارتداف الحج بعد الاحرام بالعمرة وجاء في بعض
مسائل الاقران والصواب القران **والتمتع** تقديم العمرة والتحليل منها في اشهر
الحج وفي صفة الاحرام بعد ان احل من عامه الحج وقيل سمي متمتعا لانتفاعه باخر السفرين

خلافا لما قلناه ثم اختلف في هذا الذي نوى تخصيص يمينه وقال في الكتاب الضرب والشتم ومن نوى في عبده
او في احدهما ولم يفعل هذا ابن حبيب من يمينه الا ان يكون يعلم بامره وان نشأ بيمينه عنه وولى كيله واتى واخوه ومثله
من ليس امره وتعريفه في **مسألة** الحالف ليضربن عبده او ليهجرنه فامر من يضربه تنفعه نيته لتخصيص
نفسه في ذلك **وقال** في من حلف لا يبيع سلعة كذا او لا يشتريها فامر من يشتريها له او باعها حنث ولا
تنفعه نيته عندي بتخصيصه نفسه في ذلك ثم قال [illegible] من شيء من هذا الا ما يرجع الى مسألة
البيع والشرا اعمل مسألة الضرب وفرق بعضهم بين المسألتين بان عرف كثير من السادات من يولي غيره مثل
هذا الكلام وفيه تولي ذلك بنفسه وفي البيع والشرا المقصود فيه حل منية شرائه او خروجه عن ملكه وقال
محمد اذا كان نيته في الشرا والبيع ان لا يليه بنفسه لانه غبن عنه فله نيته وان لم يذكر شراء اخذ احنث وقاله
اشهب ولم ينوه ابن القاسم وحمل اللخمي ما في كتاب محمد تفسير المدونة بنقل المسألة فقال لم ينوا الا ان يتبين
لذلك وجه وكانه عنده لم ينوه في المدونة اذا لم يوجد وجه للنية والتخصيص ونحو الرعوى [illegible] المفهوم
من بعضها خروجها عن ملكه ومن اشترى ابا من خوله في ملكه باين [illegible] عليها ابن المواز ولو وجه وفيها
لا تنفعه النية فيه بعضه كما بينه في كتاب محمد [illegible] فقال ان ابن القاسم لم ينوه ونحوه في كتاب محمد بين المسلمين
وجعل له نيته ومثله في كتاب ابن القصار قال غير واحد من الشيوخ ومثله من الايمان التي يقضي عليه بها ه

والذي الايمان يشتمر الكلام الذي يصح الوجه ومن ثبتت له نيته وكانها معنى من الشيء اذا السر

وقوله في مسألة الحالف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه انه حانث الا ان يكون
يفارقه مثل ان يقول الا ان [illegible] وفي كتاب محمد ان الا استثناء بان [illegible] لا تنفعه فيه النية قال ابو الوليد
ولا اعلم في ذلك خلافا ونبه بعضهم بهذه المسألة والمسألة التي حلف فيها الا [illegible] هذا الفصل عن ابن
منه انه حانث الا ان يكون نوى الا ان [illegible] والاجر وكانه اشار الى انه خلاف لما في كتاب محمد ومن غير ابن
عمر وما في ان يعني لا يفارق غريمه انه [illegible] على الغريم لا ان ابن القاسم قال في كتاب محمد والمستخرجة ان حلف لا
فارقتك فهو خلاف لا تفارقني فيحنث ان حلف عليه لا تفارقني ففر منه ولا يحنث ان فر منه في قوله لا فارقتك
وعلى هذا عنى جعله حانثا اذا هرب عنه ولو كان اليمين على نفسه لم يحنث [illegible] او كان كالمكره وذهب غيره
ان مذهب ابن القاسم في الاكراه انه ينفع ولا يحنث المكره اذا كانت يمينه على بر واما اذا كانت على حنث فلا تنفعه
اليمين الاكراه بقوله لا فارقتك يخرج على هذا ومعناه [illegible] وكذلك [illegible] هذا الكلام [illegible] فعل الفرار
الشرفة ولا الربط ولا الحبس اكرانا لان يمينه كانت على حنث **قال المؤلف** رحمه الله
والذي [illegible] في معنى ما في الكتاب انه [illegible] لا تنفعه النية في ان [illegible]
[illegible] يمينه [illegible] نيته وانما تنفعه نيته [illegible] اذا [illegible] مسألة
المدونة انه نوى بهذه المحاشاة من اول النطق بيمينه وعلى هذا [illegible] مسألة الحالف [illegible] شيء او
او حلف الا [illegible] من شيء [illegible] ان لم تنفعه [illegible] في الفتوى [illegible] يمينه وهو ظاهر من لفظه
في المدونة وفي كتاب محمد اذا نوى هذا التخصيص او هذا الاستثناء من اول يمينه وعلى ذلك حمله [illegible]
[illegible] نفسه تنفعه على [illegible] كان في [illegible] فيما [illegible] تخصيصه الكلام وتنفعه فيما نواه فيما بينه
وبين الله تعالى وان لم [illegible] بالنطق ولم يذكر ابن المواز في هذا الوجه خلافا وفي كتاب ابن حبيب لا تنفعه
في مثل هذا حتى يحرك بها لسانه وان كانت هذه النية انما حدثت له او لقنها عند اخر يمينه وبعد عقد
لم تنفعه في ان ولا حتى ينطق بها ولا في تخصيص الاسم ولو شيء الا ان ينطق بها على ما قدمناه وحكى ابن

ان

ورات جماعة من تلبيته معتمرا اي زايرا وقيل [illegible] بمعنى قصدا **والعمل** الخ رفع
العطف بالتلبيتين والتلبية معناها الاجابة ونصبت على المصدر وثنيت للتاكيد اي اجابة بعد اجابة وقيل معناها
اللزوم اي انا مقيم على طاعتك واخذه من قولهم الب بالمكان ولب اي اقام به وقيل [illegible]
وقيل من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة في
ولدها **والمواقيت** المحدودة من الزمن والموقت المحدود والموقت ايضا [illegible] **وقوله** [illegible]
الشعث بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة واخره ثاء مثلثة هو الحايل الذي لم يرجله صاحبه والمفدم بالعصفر
هو المشبع صبغه **والممشق** المصبوغ بالمشق وهو المغرة الحمراء **والبركانات** بفتح الباء
وتشديد الراء مثل الاكسية واهل اللغة يقولون ثوب بركاني **والخطمي** الخيري له [illegible]
[illegible] وغيره بفتح الخاء المعجمة **والحرض** بضم الحاء المهملة وضم الراء وضاد معجمة الاشنان
وقوله استلم الحجر فيه من افتعل من السلام بالفتح كانه حياه بذلك وقيل انه من السلام بالكسر
وهي الحجارة اي لمسه [illegible] استعماله في الركن وغيره **وقوله** ويرمل [illegible]
الخطا والرمل [illegible] **وقوله** المحصر
[illegible] والمحصر بعدو معناه المحبوس عن البيت لما منع العدو وفرق اهل اللغة بينهما كما قال [illegible]
فقالوا في المرض احصر فهو محصر وفي العدو حصر فهو محصور وهو قول ابي عبيدة وغيره وحكى ابن قتيبة
في المرض الوجهين **والصرورة** الذي لم يحج قط بالصاد المهملة **وقوله** في [illegible]
واشهر الحج [illegible] ان يخرج [illegible] اي معه من الزمان ووقت الحج [illegible]
ومسئلة من احرم بالحج في صورة عمرة او بغير [illegible] ابن القاسم [illegible] بالعمرة فطاف ثم احرم بالحج [illegible] الحجة
وما قرنا فان اضاف الحج الى العمرة بعد الطواف وبعد ما سعى لعمرته لزمته الحجة وهو [illegible] قال [illegible]
عن [illegible] ايضا انه كان [illegible] طاف ولم [illegible] بالحج على العمرة فقال [illegible] على سعيه وعن
[illegible] الحج واعاد [illegible] يطف [illegible] فانه اطاف [illegible] وليس له ان يدخل الحج على العمرة ووقع له مثل هذا
الكلام في [illegible] الكتاب في موضعين [illegible] من [illegible] اللفظ في السؤال والجواب واما [illegible] على [illegible]
كله ساقط في اكثر روايات القرويين وغيرهم [illegible] وثبتت في رواية الدباغ وابن عتاب
وقال ابن وضاح امر سحنون بطرحها من الموضعين [illegible] في رواية يحيى وقال [illegible] كان [illegible] مثله اذا طاف
بالبيت ثم اردف الحج مع العمرة ولم يركع [illegible] الا ان [illegible] فان [illegible] ان يخرج من سعيه بين الصفا
والمروة مضى على سعيه [illegible] ثم [illegible] وسعى [illegible] ثم احرم بالحج [illegible] لا يفعل
[illegible] ان يخرج من سعيه [illegible] على سعيه [illegible] الحج [illegible] فان [illegible] من الحج
[illegible] من السعي ولا [illegible] ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى الا ان [illegible] ان يطوف
تطوعا [illegible] بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وعليه دم لتاخير [illegible] وقال في موضع اخر من
احرم بعمرة [illegible] بالحج [illegible] لم يطف [illegible] وقال [illegible] عن بعض اهل العلم انه سمعه يقول [illegible]
من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة [illegible] وقال [illegible] ولم [illegible] الركوع
ولم [illegible] فانما [illegible] ولم يخرج من سعيه فاختلف [illegible] في [illegible] اختلاف
[illegible] ثم [illegible] لم يطف [illegible] السعي [illegible]
[illegible] الطواف وانما اختلف [illegible] الركوع [illegible] مرة [illegible] انه [illegible] ابن [illegible]

مما ليس [illegible] ترتيبهم بنفسهم ثلاثا والاخر ممن انقضت نوبة [illegible] وقيل ان الاحلال بغير عمرة وحجة ينعقد
انما ذلك حيث [illegible] بما يمنعه الحج **وقوله** ان اغتسل بالمدينة ومضى يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى
ذي الحليفة فاحرم ان ذلك يجزئ عنه وانما يغتسل بالمدينة لمن اراد او لمن [illegible] ذي الحليفة فيغتسل اذا اراد
الاحرام ظاهر المدونة ان **المستحب** ان يغتسل بالمدينة ثم يسير من فوره وكذلك فسره سحنون وابن الماجشون وهو
الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال **المستحب** ان يلبس حين يريد احرامه وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وحمل بعض الشيوخ ان استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب وان مذهب الكتاب تسوية الامرين **وقوله**
كان يستحب ان يحرم اولا [illegible] الاحرام وليس في ذلك حد ولو صلى مكتوبة احرم بعدها قال بعض الشيوخ معنى
الفريضة ان سنة الاحرام ان يكون عقب صلاة الا من سنته ان تصلى من اجله يريد ركعتين **قال الفقيه**
رحمه الله ومن امثال ركعة الوتر ان من سنتهما ان تكون فعلتا نافلة على حقيقة من نفسها ومشهور ان
تصلى من اجله وقد بيناه في الصلاة ومفهوم المذهب ان الحج ليس على الفور وهو دليل الشيء [illegible] الاصول
من المدونة والعتبية والمجموعة وكتاب ابن عبد الحكم وغيرها وحكى البغداديون عن مالك انه عنده على
الفور والصواب [illegible] وهو الذي عليه غيرهم ممن يشرح عنه و[illegible] فيه وقد نص على المعتدة
انها لا تخرج للحج في ايام عدتها ولو كان على الفور لخرجت وقال ان الحج مؤخر ان ابويه فان منعاه الا يحج
في حجة الفريضة وليستاذنهما العام بعد العام ومن امثله وقال ايضا يحج في الفريضة و[illegible] على
الفور وقال في الذي حلف على زوجته لا تخرج الى الحج ومن صرورة انه يحنثه ولم يبين تحريج من ترك الحج
مع الاستطاعة ورد شهادته وكل من ابن يقتضي انه على التراخي واختلف في تاويل الكتاب وظاهر عموم
القاضي في غير [illegible] في تجاوز الميقات غير مريد الحج ثم نواه انه لا دم عليه وقيل سواء كان صرورة او غير
صرورة وهو تاويل الشيخ ابي محمد وفرق غيره بين الصرورة وغيره فقال وانما هذا في غير الصرورة واما الصرورة
فحكم تعديه الميقات غير محرم متعمدا وان لم يرد الحج [illegible] الحج [illegible]
والى هذا ذهب ابو القاسم بن شبلون وزعم انه ظاهر الكتاب من قوله في الذي تعدى الميقات وهو صرورة ثم احرم
عليه الدم ولم يفرق بين مريد الحج او غيره ثم قال ان [illegible] من تعدى الميقات ثم احرم بعدما جاوزه وليس عليه الدم
فان قيل فان كان جاوز حلالا وهو يريد الحج فاحرم فعليه الدم قال فتعرضه في السؤال بين الصرورة وغيره
يبين انه اختلاف **قال الفقيه** رحمه الله وذهب بعض الشيوخ الى انما اختلاف من قوله
في الصرورة وتاويل ابن شبلون انما هو على القول ان الحج على الفور والا فلا وجه له **وقوله** في [illegible]
الذكور [illegible] في ان يحلى الغلمان وعليهم الاسورة [illegible] ثم قال وذلك في الصبيان حلي الذهب وهو [illegible]
معناها التحريم لانه قال [illegible] وفي [illegible] لهم [illegible] وهو جواز على الرجال [illegible]
[illegible] الغلمان [illegible] الفضة [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] وقد قال بعض الشيوخ ان ظاهر جوابه ان الاجازة في التحميم انه لم يحتش ذهبا ولا فضة ولا شبهه
منعه من [illegible] وقاله ابو اسحاق ويأتي على قياس قوله جواز
الباسهم ثياب الحرير وقد نص على منعهم منه في الكتاب ثم [illegible] الاحرام ومن [illegible]
لو كان على عنقه [illegible] وكانه خفيف مثل [illegible] الصغار والله اعلم **قال الفقيه**
رحمه الله [illegible] التخفيف انه سهل عنهم في الاحرام [illegible]
[illegible] في مسائل من صرف او [illegible] الذهب والفضة وبيعها واشباهها **والعمرة** [illegible] الزيادة [illegible]

صرورة

56

فيه افتدى وفي الكتاب يحتمل رجوع عنه انه متى كان فرضه برئ بلا شك عليه وان مس شيئا في ساقيه افتدى

وقال ابن القصار ان مس شيئا من جسده وفرضه من شعره ولم يبق مما لعمل بلا باس وانه من كبير منها او يكون ساقيه او

لحيته فعوف ان يصيبه شيء فليفتد ومن الشعر بحلقها اختلاف الرواية من حلقه وفي غير حلقه وانه مس

راعى الضرورة في الشافعي والاوزاعي لم يراعيا في الرجلين واليدين ومتى لم يراعها اليدين ما لم الرجلين

والرجلين على البنا وقد يكون مس **وقوله** من خرامته وحلف الطواف ما لم الحج او وجب عليه

الذي صرح الشعبي بين الصفا والمروة ثم قال الشيخ عليه ان يستلم لا في ابتداء طوافه الواجب الا ان يقضا

ثم قال غير من الف طواف لا عاضة عن ماله او وجب قال الغير زاد في بعض الروايات وطوافه الذي يصل

الشعبي بين الصفا والمروة معاده ان واجبان يرجع لها جميعا فيما ترك منهما فيطوف ما ترك منهما وعليه

الدم والدم فيه خلاف وسقطت من الرواة من اكثر النسخ وسقطت لابن وضاح وحذو عليهما في

اصل شيوخنا او كتب عليها على حجها بخنوق وقال من خبطها . **قال القاضي** رحمه الله

ومن الطواف لا يكون طواف الفرض ومن طواف الزيارة لا من فرض الحج ولا من ركانه لا في عشر مسئلة

مؤكدة وتسميته ملحقة ليس طواف ولا في غير من الموضع واجبا اي من كل السنن كما جاء في الوقف

وغسل الجمعة **وضربوا** المدارين مثنى مفتوح الميمين مضموم الراي مضموم قال ابن سفيان ومما

حبال ملة وليستا من المزدلفة و قال اهل اللغة يمما مضايق جبلين قال والمدارين والمارون الجبيل والقاب

المضايق واخرها مازن ومارن بضم الراي **وقوله** الذي رايت مالكا يستحب ان يترك رفع اليدين

في كل شيء قلت لابن القاسم وفي الصلاة قال نعم وفي ابتداء الصلاة كذا في الاسدية وفي المدونة

وفي رواية شيوخنا وفي ابتداء الصلاة قال لا وفي كثير من الامهات قال نعم الا في ابتداء الصلاة وهذا

في كتاب الصلاة وقد تقدم في كتاب الصلاة ان كل هذا من اللفظ لا وهم في كتب الصلاة من قول مالك

ان ترك اللفظة لابن القاسم لما خرجه في المدونة من نصيبه وبيانه ان يرفع الا في الابتداء والصلاة

وانما نعرف له وقد بيناه في كتاب الصلاة وذكر طواف وهو طواف الصدر بفتح الدال اي الرجوع

وهو الطواف الثالث وهو مستحب عندنا **وقوله** في المعتمر الذي كان على غير وضوء وقد

حل ان كان اصاب النساء او تطيب او قتل الصيد اي قوله وانما الصيد والطيب فعليه لكل صيد ما

يعلم من الجزية كما قاله كثر عن شيوخنا وسقطت لفظة الطيب من رواية ابن عتاب وثبتت لابن المرابط

وسقطت جوابه من رواية القرويين وجوابه الاشتر المختلطين وانما جوابه عن الصيد والثياب وفي نسخة فعليه

لكل ما فعل من ذلك فدية وفي نسخة فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية ومن اختص بالصيد

وزاد فيهم وعليه في الصيد الجزية وقال في الثاني في الحج اذا اصاب الصيد عليه في حجه الاخرا واذا

تم واصاب النساء والطيب والصيد في مواضع مختلفة فحكم عليه في كل صيد جزاء واما اللباس

والطيب كله فعليه لكل شيء يلبسه ويتطيب به كفارة واحدة يريد للباس كفارة وللطيب كفارة

وذهب بعض الشيوخ ان الاختلاف من قوله والله اعلم **وقوله** في الذي ياتي المصلى في العيد وقد

فاته بعض التكبير انه يقضي ستا لان السابعة تكبيرة الاحرام وقد جاء بها لا يحسن جماعة في الاشهر

قال الشيخ وقد ذكر لاكلم في هذا المعنى في كتاب صلوة كمل . مشى التنبيه من الموجود من كتاب

الحج الذي انشاه الفقيه ابو عبد الله محمد بن عياض واختصر عن ابيه في اوله رحمت الله عليهما ورضوانه

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

يكن قارنا وان لم يخرج الا ما كان قارنا وان مراد مذهب الثاني ابو محمد عبد الوهاب وعليه حمل الشيوخ ظاهر
الكتاب لانه حمل القران عندهم ما لم يركع فاذا ركع لزم وذهب اخرون الى انه مختلف ممن يعجبه الطواف
او لا يعجبه قبل تمام السعي وان في قوله الاول احرم انه لا يستطيع ان يعتمر ويرتدف الحج على العمرة من يطوف بعض الطواف
كله وفي قوله الاخر انه لا يكون قارنا وان طاف وصلى ما لم يتم السعي فان وانما ذكر الركوع مرة وفي مرة انه
اخرى عنه مكان الطواف عنه وان مراد مذهب ابن لبابة وذهب ابن [illegible] في الكتاب واختلافه يرد ذلك الى [illegible] اذا
وتكون عنده قوله قبل فراغه من سعيه على القول الاول وعنده انه بتمام الطواف لا يصح القران الا بتمام السعي
وذهب اشهب وابن عبد الحكم انه متى طاف ولو شوطا واحدا فلا يصح له القران ولا يلزمه احرامه بالحج وقال اخرون
انه لا يختلف قوله انه لا يكون قارنا حتى اكمل الطواف بركوعه وان لم يسع او سعى بعض السعي وهو ظاهر
الموضع الثاني اذا لم يكن قارنا فهل يلزمه احرامه الذي احرم بالحج ام لا وهو لزامه اذا ارداف الحج في طوافه او
سعيه على القول الاول انه حينئذ لا يكون قارنا فانه يلزمه الحج وهو ظاهر قوله في الكتاب ويستانف
الحج وان مراد مذهب الاكثر وذهب يحيى بن عمر الى انه لا يجب عليه وان [illegible] فقوله يستانف الحج ان شاء
ولا يختلفون انه اذا ارداف الحج بعد تمام السعي ان الحج لازم له وهو نص الكتاب وغيره وقد عارض بعضهم قوله
هذا بقوله الثاني ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة واختصرها ابو محمد لا يلزمه فانظره الموضع
الثالث قوله ويمضي على سعيه فاختلف في تاويل قوله هل قوله بعضهم ان معناه يحل من عمرته بخلاف الذي ارداف بعد
تمام السعي فمن ابي يؤخر الحلاق وعليه دم لتاخير الحلاق لما نص عليه في الكتاب والاول اظهر عليه لانه حلق
وحل بذلك وقيل معناه [illegible] بالفراغ من السعي وفي المسالة قبل [illegible] وهو ان [illegible] في الكتاب انه انما احرم فارقا
في ارادفه وهو مطوف او يسعى على ما تقدم من الخلاف في التاويل انه لا يفرح ما دام على ما يسعى او طوافه في
قرانه وعند اشهب انه متى تمادى على طوافه بعد [illegible] لم يكن قارنا وان تمادى [illegible] كان قارنا **وقوله**
في المواقيت في اهل الشام ومصر والمغرب اذا مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة وليس لهم ان يتعدوها وان جاوزوا ان
اخروا احرامهم الى الجحفة فذلك واسع والا فالافضل لهم من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم كذا في اصل المختلطة
وكذا كان في كتاب ابن عيسى واصل ابن المرابط وعند ابن عتاب فميقاتهم ذو الحليفة وهو الصحيح وكذا اصلحها
ابن وضاح في المدونة وعليه اختصرها المختصرون **وقوله** اخر الكلام واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن
ليس معطوفا على من تقدم بالمدينة ولا على ما اتصل من الكلام قبله وانما هو استئناف كلام ان [illegible]
المواضع وانما هو معطوف على مبتدا الكلام **وقوله** ذو الحليفة لاهل المدينة وقرانه كحاجهم اخر المسالة
على بعض من [illegible] في الكلام وهو بين في الكتاب انهم بخلاف غيرهم من اهل الشام ومصر لانهما ليسا
الجحفة في طريقهم فكان لهم التاخير اليها ومن لم يمر بها في طريقهم فصار لهم اذا مروا بالمدينة من
ذي الحليفة ولا يسعهم غيره [illegible] **والجحفة** على نحو ستة اميال من البحر وبينها وبين
المدينة ثمانية مراحل [illegible] **وذو الحليفة** على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة
وقوله في المريض يمر بالمدينة او بعلته [illegible] لا يحرم [illegible] علته وان [illegible] من غير علة او ذكر علته وهو
[illegible] فيه احسنها او علة بعلته العذر [illegible] اختصرها ابن ابي زمنين وسقطت اللفظة في
بعض النسخ وعلى [illegible] اختصرها ابو محمد وغيره وكانت في كتب شيوخنا [illegible] من علة وفي رواية ابن
لبابة من غير علة وهو اللفظ واسقاطها هو الصحيح والصواب وعليه [illegible] منهم وبيانه في التي
اخر من [illegible] او [illegible] عليه [illegible] وان كان بطيب افتدى وان كان [illegible]

الغرر انه خلو العقد عن الصداق او التفويض فيه وشرط اسقاطه حتى انه [illegible] زكاته فاشترى اليه فساده، وبه علله ابن حبيب وقد قال بعض البغداديين ان المعقود فيه اذا كان فاسدا او جب فساد العقد او نحو هذا، على الوجهين فمن غلب علة فساد الصداق وقال بالمضاء بعد الدخول ومن غلب فساده للعقد فسخه ابدا وقد اشار عبد الحميد انه يتخرج من الكتاب عدم التحليل في منع الشغار فانه لفساد عقده فقال فيما فسد لصداقه يفسخ ابدا ما لم يكن البغداديين [illegible] وقال الشيوخ انه يتخرج من قوله فيه ان فيه الميراث والفسخ بطلاق قول ثالث ومنه امضاؤه بالعقد لمرتب الخلاف وخرج هذا القول فيه غيره على احد قوليه فيما اختلف الناس فيه انه يمضي و يرد وان قوله يمضيه حاكم به وحكي عن بعض البغداديين ان الامر اي يعمل ان فوات ما اختلف فيه بالعقد انما هو فيما فيه الخلاف ابتداء في اجازته او منعه فاما اذا وقع فمن وقوعه فوت اما الا ما هو من موضع النظر والخلاف واما الشغار فمتفق على منعه ابتداء والنهي عنه والخلاف فيه اذا وقع هل يمضي او يرد بالفسخ وقوعه لو فوع ما اختلف فيه قبل وقوعه لا يجعل وقوع مثل هذا فوتا وقد قيل ان العقد في مثل هذا فوت في النكاح لو فوع الموارثة والحرمية واحكام كثيرة بخلاف العقد فاشبه اختلاف الاقوال الميتة العقود الفاسدة في البيوع من هذا الشرع **وقوله** في وجه الشغار اذا دخل لا يفرض لها صداق او مثلها ولا يلتفت الى ما سميا قال سحنون الا ان يكون ما سمياه اكثر ولا ينقص من التسمية شئ هذا اللفظ من قول سحنون في الاصل وحمله الشيوخ على التفسير لقول ابن القاسم اذ قد بين [illegible] ابن القاسم في المسائل التي شبهها به في التي زوجت بمائة وخمر لم يجد صداقها او بمائة نقدا ومائة الى موت او فراق [illegible] ذكره ابن لبابة من قول ابن القاسم وان لم فيه اسم سحنون ويكون معنى قوله عندهم ولا يلتفت الى ما سمياه ان كان اقل من صداق المثل فيكون لها الاكثر انما يلزم الزوجين جهة وانما الحجة للنساء فتقول كل واحدة جعل في بضعي ما سمي ونكاح الثانية فيتبلغ بضع مثلها او التزوج وان يسمى الاكثر من صداق المثل وجعل الحجة انما فعلت ذلك لولي [illegible] في تزويج وليتي فيقال له فقد حصلت ان عوضه اذ قد ثبت لك ما اردت بالدخول ولم يفسخ فلا حجة لك فيه وهو مذهب عيسى بن دينار في [illegible] وقد قال بعض الشيوخ ان الاولى في المسئلة حملها على ظاهرها من ان لها صداق المثل مطلقا لانه عقد فاسد فات بالدخول ففيه صداق المثل كسائر العقود الفاسدة وجعلوا قول سحنون خلافا وان هذه الزيادة ليست في الامهات واختصروا ما وقع مبينا في مختصر ابي زيد [illegible] من قوله فان بنا بهما كان لها صداق المثل كان اقل من التسمية او الاكثر وانما ان دخل بالواحدة منهما فانه يفسخ نكاح التي لم يدخل بها ويمضي نكاح المدخول بها ولها صداق مثلها كان اقل من التسمية او اكثر وانسم بهذا في سماع يحيى عن ابن القاسم وبنى حجته على الاصل لا ان حجة الزوج في فسخ نكاح وليته التي تجمع انما هي في التسمية ليتم نكاحها ولم يتم، وقال عيسى بن دينار في المشروطة [illegible] فان دخل بها واخرهما برض للمدخول بها صداق المثل ان كان اكثر مما عليه عشرا [illegible] **وقوله** في الكتاب اذا سمى لاحداهما [illegible] ولاخرى ودخل بهما كان نكاح التي سمى لها ولها صداق مثلها ويفسخ نكاح الاخرى دخل او لم يدخل اختلف تاويل المختصرين والمختصرين في هذه ايضا فاختصرها الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد ولكل واحدة صداق المثل فسوى بينهما [illegible] ابن لبابة المسئلة عن المدونة وهذا على الاصل المتقدم لا انها [illegible] نكاح التي لم يسم لها لما كان حجة الزوج فيما له عوضه في [illegible] نكاح وليته قال ابن لبابة وقد اختصها جماعة فيه تاويل المسئلة وراوا ان [illegible] ان كان المثل اقل والا فمسماه قال الشيخ [illegible] ابو الوليد وقول عيسى على [illegible] **وقوله** لا يجيز [illegible] رواية يحيى [illegible]

كتاب النكاح الأول

أصل النكاح في أصل اللغة الجمع والضم يقال نكحت البر في الأرض إذا حرثته فيها ونكحت الحصا أخفاف الإبل
إذا دخلت فيها ثم استعمل في الوطء وهو في عرف الشرع يطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع وشاهد الأول الوطء
وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا العقد وهو الأكثر استعمالا في الشرع
قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال فانكحوهن بإذن أهلهن وبعيد أن يكون المراد من الأولى
في الآية الوطء عموما لنهي عنه بغير عقد وقد ورد أيضا بمعنى الوطء في قوله حتى تنكح زوجا غيره وقوله
الزاني لا ينكح إلا زانية والآية على خلاف في تأويلها بين العلماء وقد ذكر قبل أيضا أنه ورد بمعنى الصداق في
قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح أن المراد منها العقد ومعنى لا يجدون نكاحا أي لا
يقدرون على الزواج لعدمهم **والصداق** بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة وصدقة ويجمع صدقات
ومعناه مشتق من الصدق والصحة ومنه رمح صدق وكلام صدق أي صحيح أي مستو في الظاهر والباطن
بخلاف السفاح ويقال له أيضا فريضة ونحلة وأجر قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال وقد فرضتم
لهن فريضة وقال اللاتي آتيت أجورهن وقد سمي في الحديث أيضا عقرا وقد ذكره في كتاب أمهات الأولاد وسمي
أيضا علائق ومهرا وسمي أيضا نفقة ومنه قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا واسألوا ما أنفقتم وسمي أيضا بضعا
والشغار أصله في اللغة الرفع ومنه قولهم شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول ثم استعملوه
فيما يشبهه فقالوا شغر الرجل المرأة إذا فعل ذلك بها للجماع وشغرت هي أيضا إذا فعلته ثم استعملوه في
النكاح بغير مهر إذا كان وطئا بوطء وبضعا ببضع وكان الرجل يقول للآخر شاغرني أي أنكحني وليتك وأنكحك
وليتي بغير مهر فمنعته الشريعة وقد جاء في الحديث مفسرا لا شغار في الإسلام وقيل إنما سمي بذلك لخلوه من الصداق
ورفعه عنه من قولهم بلدة شاغرة لخلوها من أهلها وإذا رفعا عنهما وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح
الشغار ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه واختلف المشايخ في علة تحريمه هل هو فساد عقده لأن كل واحد
بضع صداقه للآخر فهو الزوج غير تام الملك لمشاركة من أخرجه صداقا فيه فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج
نصف امرأة أو عقد فيها في سلعة من رجلين على أن لكل واحد منهما جميع السلعة ومن أجل هذا الأخير فيه
عقد على من أجمله أفسده المشهور بفسخه قبل البناء وبعده إذ هو داخل فيما فسد لعقده على ما حكاه البغداديون
عنه في المختصر من الأقوال وعلى ما في كتاب ابن عبد الحكم من الخلاف فيما فسد لصداقه ومن جعل فساده من
جهة علة قوله بالفسخ لمن أجمعه الفساد في الصداق والعقد وقال أبو عمران إنما اختلف قوله لاختلاف
في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه وقال القابسي إنما اختلف قوله لاختلافهم في معنى الشغار والأوجه
عندي قوله من أقوال المذهب إنما علته أن علته عروه عن الصداق وشرط فساد الذي عقد عليه
في القولين على ما نص عليه فيمن شرط أن لا صداق عليه والذي نص عليه **قال القاضي**
رحمه الله وتفريقه في الكتاب بين الشغار ووجه الشغار يرجع على من اتخذ لو كان الأجر فيه الصداق
يجري الكلام جوابه فيهما سواء إذ هو موجود فيهما وإن كان فساد العقد فكذلك يجب أيضا أن يكون الجواب
فيهما مشتركة كلها حوله الآخر في بضعها مع الخلو من الصداق وتسميته معه على أن مسألة المشترط
أن لا صداق من محل الخلاف فيها إنما على الخلاف في فساد الصداق أو على فساده أو على الخلاف فيه

صداقها عقد

وان دخل بها وطلقت قبل المسيس اما التي كانت اقامتها مع الزوج وشهدت مشاهد النساء فلا
يزوجها الا باذنها واما التي القريبة فيزوجها والسنة كقول ابن القاسم في جبرها وانما اضافه هنا
من النساء انما هو كلام الكتاب وفي كلام الفقيه ابو عمران نص في حد الطول ان اقامتها [illegible] سنة و[illegible] اخرى
قال [illegible] ولا فيها وسواء على مذهب الكتاب واقفها الزوج على عدم المسيس او انكر مسالة

وقوله اذا اختلف الفقهاء فله ان يزيد حيث شاء وليس للولي ان يمنعه ومثله في باب القضاة قال ابن
القاسم ان خاف من ناحيته سفها فيمنعه كما مر في قول مالك وقضاء في مسئلة البكر اذا بنى بها ثم طلقت
ان يعود البلوغ في الركن ويخرجه مع الزوج في ذلك ذات يخرجهم من الولاية ومن رواية زياد عن مالك ان
البلوغ فيما يجوز له يخرجها من الولاية الا ان شيوخنا مختلفا في علم رشد منهما او جهل حاله الا من
علم سفهه واما ابن القاسم فيقول حاله وانه الا [illegible] الولي انما حتى يعلم منه الرشد الا ما وقع ههنا وكذا
قال [illegible] في المسالة المتقدمة فلا يزيد نفسه الا باذنه وبين موضعه من الروايات عن مالك وابن القاسم في
المدونة وغيرها في غير موضع واستحسن بعض الشيوخ ان لا يخرج من ولاية ابيه حتى يتولى بعد بلوغه عام
ومشهور قول مالك في الموطا والمدونة وغيرهما ان البكر لا يخرجها من ولاية الاب بنفس البلوغ ولا الزواج
حالها وامرها حتى يعلم رشدها وتعرف بصفته واستحسنت في كتاب ابن حبيب مرور سنة بعد الدخول وقيل
عنه مثل [illegible] في رواية عبد الرحمن وقاله ابن القاسم في بعض روايات كتاب الكفالة وقيل حتى تمر
بها في بيتها سنة بعد الدخول وان علم رشدها ونحو كلام [illegible] يحيى بن سعيد في المدونة وقول معروف في الولا
[illegible] وقيل غير [illegible] من الخلاف بين اصحاب مالك المتقدمين والمتاخرين [illegible] الا فيه
عليه منها [illegible] وانما ذكرنا منها ما يخرج من الكتاب نصا او ظاهرا او فيه ذكر منه شيئا
في كتاب النكاح الثاني وقال بعض الشيوخ الفرق بين الحجر والاب ان الاب الشفقة على النفس [illegible]
في ذلك وانما يحتاج الى اختياره ومعرفته بالتصرف فيه بما يكون منه حجر [illegible] يكون منه حتى [illegible]
منه ما يوجب ذلك او جهل الحجر اشبه منهما بعد البلوغ ينبغي حكم الولاية عليهما من غير نظر سلطان ذلك
والحكم فان بعضهم وموسى [illegible] سفهه [illegible] سفيها محجورا في الحكم وان يحجر
عليه [illegible] مما يختلف فيه **وقول** ابن القاسم في صمت البكر اذا كانت تعلم ان الصمت
رضى [illegible] كما مر فيه انه شرط في ذلك وقال القاضي ابو محمد ابن [illegible] في صحته ذلك [illegible]
فيهم على [illegible] **والايم** [illegible] ابو عمران [illegible] ابن القاسم من خلاف [illegible] من التي لا
زوج لها [illegible] كانت ام لا بكرا ام ثيبا وليس كما توهم من انما الثيب خاصة وقال
[illegible] وقال [illegible] التي مات عنها زوجها او طلقها والبكر التي لا زوج لها [illegible] رجل [illegible]
[illegible] **والسر** [illegible] الثيب [illegible] **وقوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم زوج عثمان ابنتيه ولم يستشرهما ذكر [illegible] وعن [illegible] ابنته ولم يستشرها على [illegible]
وسواء [illegible] تزوجها عثمان قبل [illegible] ايام الجاهلية وبعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ومسئلة الذي يزوج [illegible] ابنته الثيب [illegible] علمها [illegible] رضيا [illegible]
النكاح **وقوله** في الذي يزوج اخته ولم يستشرها فبلغها فرضيت ينبغي ان [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ولم تفرق [illegible] **وقوله** في الاخت التي
[illegible] ولا [illegible] رضيت الا [illegible] النكاح [illegible] الشيوخ في [illegible]

في انثبه الجبر وفي انه الصحيح وفيه ستة وعشرة، والاول في يتيمة الخوف بالاولى مثلا الولي ام عنوه العصمة الزوج
الصحيح على مشهور المذهب الا ما وقع في كتاب يحيى ابن اسحاق ابن لبابة في اخ زوج اخته صغيرة اليتيمة وليس
نص عليه انه ينفسخ ولو مع طول ودخل عن مالك فيفسخه الا ان يطول بعد الدخول فلا يفسخ وظاهره التسوية بين اليتيم
الكبير والصغير وان يفرق لنا بين اوليد الاولاد وفيما ان تزوج يتيمه الصغير الذي لم يبلغ وهو مذهب في
المدونة وفي المواز انكار ثم الا والصغير يحيى ان اكان نظرا وانه يرجع مغني ما في كتاب محمد والمدونة من
كلامه في مسئلة الخلع عليه فانظره هناك واما الاب في ابنه الصحيح فلا خلاف في جواز عليه عند
اهل العلم وقد بيناه الا في كتاب الخلع ان الاب فيه العصمة وان عنته كنكاحه من المراة الموسرة ومن الغو
قول المخزومي في اليتيم ومن بعضهما قوله في الكتاب والاولى من يتيمه ان يزيد الكبير ايضا وفيه له ان يفرض في باب
النكاح الرجل ابنه الكبير بامره وفي قوله ام اروج ابنه الذي بلغ فان لا يلزمه النكاح ولم ير ذكر المسئلة وقال في
الحرمانه اكثر الا ابن فرحون امره فقد يحتج به الى اجبار الصغير اكبار وتموضعها الا ابن القاسم في سماع
عيسى في العتبية وقول ابن حبيب وقد تاول بعضهم ملكه امره اي في نفسه لا في ماله عن قوله في المسئلة
الاخرى ويترك حيث مت اي تفسير ابن القاسم لما مثل من او في المدونة ايضا خلافه نصا في كتاب الخلع واشتراط
في الكبير مثلا الا بامره ومن قول عبد الملك انه لا يزوجه الا برضاه وقد تقدم اول ما تقدم من قوله ان كان قد ملك
امره انه بنفس البلوغ ويكون ايضا حجة لمسئلة اخرى عن تزويجه عن مالك ابيه بنفس البلوغ **وقوله**
في الزيه لم يكن له ابنا اخ سفيهة فاراد ان يزوجها من بعضهما وكلاهما قد ابت فان لا يزوجها الا برضاها
وان كانت سفيهة في حالها كما هي عادة لنا مع اكتاب ابو الحسن بن القصار ان اليتيمة يزوجها الولي
اجبارا الا اذا راى لها المصلحة في ذلك وتثبت حرا والمشايخ ثم الاخص ضرب عليها الفساد واثبت من النكاح وان
كانت ثيبا وان كان ابن المنذر وقد حكى في اصل المسئلة خلافا عن مالك وانه حكى عنه ان الوصي [illegible] ابن زوج
الصغيرة دون ان لها وليا غيره ولم ير من مذهب عروة ابن الزبير وهو خلاف مشهور مذهب مالك ان لا يزوجها
الا برضاها وبعد البلوغ **وقوله** في التي سكتت ثم وقع زوجها انتهما من انكر ان اه معرض وقالت لم
في ذلك ثم لا تستحقها فان الغم بها الا انها في ذلك منكحها كما رويناه على الاعياد الغنم النفو ولا يبطح
الكلام الا بها اما مسألة الا لها متكلم فقال النص تعدد عليها بانه ذلك لها في ذلك منكحها ومن رواه على
النفي لانه لا ومن لا يتشهم مع قوله فتبا بعض واختلف المعنى وانتقض بعض كلامه نقضا وفي كثير
من النسخ ابي ان لا وعليه اختصر بعض المختصرين وهو يزعم ان لا تشكل واختلاف المشايخ في معنى
قول ابن القاسم اولا ذا حبا ان الان يلي من الاعضرو فيمنع منه وخلاف لما الاول فمنهم من حمله على الخلاف
وهو مذهب سحنون وقال القول ابن القاسم فرق فقال يفسخ بالعرض من الزوج وا تانت العقد ولا وقال مثله
ابن حبيب ومنهم من قال هو وفاق وان ابن القاسم انما تكلم على العقد الذي المعيبة وانما تكلم
على ان الزوج بلا الاضافة الى تفاة الاوفير اسعة حد المتامى وكثرة يشعرونا وقال ابو حفص العطار
الاخصر بين [illegible] واحتج [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لما [illegible] فيمنه [illegible] معاوية فصهلوا
فعاله وذهب بعض شيوخ المشايخ انه لم اخشى علينا كلما كان في ذلك متكلم كما نسا
ثلاثة ومن القول الذي ذهب اليه ابن القاسم وان ابن عبدوس ان لم يتبين [illegible] في قولها معا
والجواب بها وقع على [illegible] ابو القاسم بن محرز وغيره وقال من احاله المسئلة ان لا تعتبي
الان بالقدر ما ان اخا المحارح النحوي منه على [illegible] وكلام محرز على خلاف من **وقوله**

خلاف

للأب في البكر والسيد في الأمة لأنه خطاب لغير الأزواج المخاطبين بالمواجهة أول الآية فدل أن المراد غيرهم فمن جعلوا
أو مثلهم أو أشبههم ممن عفي عنه لبعض الأزواج من ترك النصف للزوجة الذي له أخذه ويستوفي ما سلم منه وكان من مكارم الأخلاق
والإحسان أن يستوفي منها ما انقطعت عنه الشرع مما كان بذلها عن متعة عاشرتها التي تركها من قبله **وقوله**
وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم يشعر بصحة التعليل الذي ذكرناه لأنه أمر الزوج بالمتعة في الوجه
الذي جعله حقا على المتقين وعلى المحسنين تسلية عن المرأة وإن كان شيوخنا رحمهم الله يصححون جوابا بأنه
لأنه يفهم من مضمون قولهم وتعليلهم بتحريض الأزواج عليها لما تشوفوا من المسامحة منه وقال آخرون
من شيوخنا موقوف وأنه إذا كان نصا صح قبل الطلاق مما كان له أن يزوجها ابتداء بأقل من المهر وبأشد الشروط
ما مر قال ابن القصار حكي عن مالك مثل قول ابن القاسم أنها تضع وقد وقع في النكاح الثاني من الكتاب في باب
التفويض في المسئلة قال مالك ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره قال ابن
القاسم لأن تزويج الابنة على وجه النظر يجوز له [illegible] إنما يجوز إن رضيت مثل ما يفعل الزوج وذكر مثل
قوله في الأول في بقية المسئلة في حط الأب بزيادته مما سمته برضاها وأجازه الولي إلا عند بعض الشيوخ
لأن الأسئلة ثالثة لابن القاسم اشترط فيها رضاها مع رضى الولي وتأولها بعضهم أنه إنما تكلم هنا في الولي
في وأن له أن يزوج بأقل من الصداق إذا كان نظرا في البكر والثيب السفيهة وقد وقع له مثل ابن القصار ورواية ابن
وهب عنه عن مالك لا يجوز وضيعة للأب إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق وأما قبل فلا يجوز إليها
من مثل ما لابن القاسم على معنى قول مالك والله أعلم **وقوله** لأنه لو طلقها ثم وضع الأب نصف
الصداق لجاز وجب [illegible] فإنما [illegible] الموضعة إنما هي بعد الطلاق **قال القاضي**
رحمه الله قوله ثم وضع الأب نصف الصداق ثم نقض الترتيب والمثلة وبينه من رواية ابن وهب وقوله أو وضع
الصداق كله نصف الصداق وأما قبله فلا يجوز إلا ما كان عند الطلاق ووقع عليه وليس بعفو إنما يكون بمعاوضة
ومعاوضة والعفو ما هو إلا [illegible] والمسامحة [illegible] الأخرى [illegible]
وقوله [illegible] موقوفه من القرآن في تأويله والمراد به **وقوله** في التي قال إنما أنه
زوجت من قبل أن يسكت ومن يقرأنه رضي ثم قال في التي زوجها وليها بغير أمرها ثم بلغها أن سكوتها لا يكون
رضى في البكر في الصمت والنطق [illegible] في كتاب ابن حبيب أن التزويج [illegible] الغلام
لم يكن رضاه في البكر وغيرها إلا النطق وأنه يكون رضى إذا كان حين التزويج أو بقربه إلا علان ولا أذن
ثانية عليه في الكتاب [illegible] بين المسئلتين أنهما أعلما أن سكوتها
رضى وأشهر عليها بإذن وفيه نظر **ومسئلة** الأب يقبض مهر ابنته قال في أول النكاح الثاني في الثيب
تزوجها أبوها بغير رضاها ودفع الزوج الصداق إلى أبيها فقال أشهب عن رجل زوج ابنته ثيبا فدفع الزوج
الصداق إلى أبيها [illegible] فيرجع [illegible] الأب الصداق ثم قال في أخر الباب وأما
[illegible] الصداق [illegible] الأب [illegible] ابنته الثيب [illegible] يقبض الصداق [illegible]
فقبضه [illegible] ولا يبرأ الغريم والأب ضامن ويتبع الزوج [illegible]
[illegible] لا بغير رضاها [illegible] الصداق [illegible] ويرجع به على الزوج ومن [illegible]
[illegible] في التي [illegible] بالزوج [illegible] الأب [illegible] ولا جعلته [illegible]
[illegible] واختص [illegible] في الثيب [illegible] برضاها واختص [illegible]
[illegible] وأن قبض الأب للثيب [illegible] جوابه بالتضمين لأنه [illegible]

بعضهم الى انه خلاف وانه كان حقه ان يفرق بين القرب والبعد وتاخير الاعلام وتعجيله ومتى لم يفترقا فيشكل قوله
متى وقوله اخر المسئلة ومن اقول مثل الذي عليه اكثر اصحابه ومن الصحيح من الخلاف فيه بين منصوص
من قول مالك في كتاب محمد وغيره وقال بعضهم الخلاف انما هو في التعبير الغيبة وبعضهم يقول انما هو في التعبير
الغيبة والقرب الغيبة **قال القاضي** رحمه الله وقد وجدت لسحنون مثل ايضا فيمن
الرواة من يقول ان تقدم العقد الرضا بسبح قرب او بعد وحمل بعض الشيوخ الخلاف فيه على ما عليه مذهب البغدا
ديين من اختلاف قول مالك في النكاح الموقوف على اذن من يجوز ان يجيز بالقرب ام لا سوا كانت الاجازة
للزوج او للمراة او للولي قال ابن القصار فاذا قلنا بالاجازة فلا فرق بين البعد وانما يستحسن فسخه اذا
بعد ويجوز اذا قرب استحسانا قال في التيسير والاصل وانكر القاضي ابو الفرج من المذهب في المسئلة وقال
كان يلزمها على هذا ان تجوز كل عقد موقوف اذا قرب وانما معنى ذلك عندي ان تجوز في القرب انما على بعده
فلم تنكره ثم رضيت وقالت لم تعلم حتى اعلمت لانه تمسك بالاذن وانما ابو عمران فهو يخرج في المسئلة وقال يحتمل
الخلاف وغيره وان مسئلة التي فرق فيها بين القرب والبعد بتفسير الاذن وتقصر علينا **ومسئلة**
الاب الغائب يزوج البنت الغيبة **ومسئلة** البنت التي قالت لا اذن لا امر واذن وابطلته وقد جاءت
في سماع ابن القاسم مما وكلت وما رضيت فلا تشبه المسائل الاخرى التي فيها الاجازة والرضا بالقرب وهو وقوله
على من امره ان تكلم بهذا التفسير لبيان الامر وفي غيرها مما احمل الجواب وقال في مسئلة الاجنبي الغائب
يزوجه الرجل الاجنبي بغير امره فاجاز لا يجوز انكار ولا ثرى جها ابوه ولا ابنه قال ابن لبابة معنى مسئلة
الابن ان قريب الغيبة وان مسئلة الاجنبي مثل ان قرب الغيبة الا انه لم يعرف بالاجنبي لحد ما قال ومعناه اذا
كانت الغيبة قريبة فلم يجز وقع التحريم وانما ان كانت بعيدة فلا يجاز لانه لو جاز بالقرب جاز فصارت شبهة
وقال بعض امثال العلم انه ان جاز وان كانت بعيدة قال ابن لبابة ولا يقع على التحريم بشيء من هذا ولو صح منه الوصل
العلم الى [illegible] ما شاء وابن القصار على غيره تعقد نكاحا على من تحرم عليه بسببه بغير امره وهذا من كلام
غيره التسوية في التحريم بين القرب والبعد والاجازة والرد وجعل قول ابن لبابة تفسيرا اذ فيه قبل يرى انه لا يقع به
تحريم وما قاله في ذلك الرواية خلاف ما في المدونة **وقوله** في الحديث بما صمتت عنه وقد جعل
علماؤنا ذلك عند ذلك في نسخ وقرئ وكل انما يرجع الى معنى واحد يعني السكوت ولا فرق فيها بعض ان حكي في
تحقيق وكذلك فيه تعوف الامر عند وقد فيه تحقيق اذ الكلام البكر يكون بغير القول كما انه يشير بعد البكر دون
وغيرهم ان سكتت وبعضت وقامت وضحكت او حين فلما تكلم على الرضا سنه لم تتكلم وكما قال شرع في الكتاب ان بعضا لم تتكلم
ومعنى ذلك انكشفت وجهها واظهرت فيه الكراهية وهو تنشر من العين المهملة والقاف مثلها وان القاضي ابو بكر
بن تحكيم على ان الانكار لا يجوز الا بالقول وهو اختيار بعض الموثقين والرواية الاخرى من الامر وهو الشهادة
ولا انقياد الى ان تكون لا واقت على ذلك وسلمت بعد ما سترها ابنا وعصمتها **واسعت** ابن سحنون بالله
المثالثة ونشر من الواو وفي انتم ابيه **مسئلة** وضع الغرر واختلف الشيوخ من قول ابن القاسم بجواز
وضع ذلك من الحر وعلى وجه التكرمة الصلاة والرحمن مثل من سحنون حضابا اقول سحنون لا يجوز ان يضع منه ان لم
يصلها فذهب بعضهم الى انه خلاف انه لا يشترط فيه بعد الصلاة ويصح في العتبية في ذلك الحكم عند ابن القاسم
وانهم الخلاف وان الزوج حين صلاتها فقال ان [illegible] منها الى [illegible] لا احد وتقتضي الا تعويضه ما كان بين
ما متابعة منها [illegible] وعنهم [illegible] قوله تعالى الا ان يعفون ومن الزوجات انه من صيغة جمع
والنساء به والله اعلم [illegible] لا [illegible] الا ان يعفو الذي بيده عقدة النكاح ونحو عن [illegible]

بين الجميع وفيما عبرته والبنات لا عاصب لا اشقاء وقد قاله بعض شيوخنا وانما في البعد والعصبة بلا يرض الاشقاء وقد قال ابن حبيب ان مراعاة الاقرب انما هو للاخوة وبني العم دنية واشباههم من الاقارب قال فاذا كانا عمين احدهما شقيق العم عنه دنية ومثل المولى فان تراضى فيهم اشقاء واحوط منه في الاخذ بالنسب والفرع اللاحق الا باشراك بعضهم سهم ذلك والسن والخيار وان كان من هو اقرب منه **وأما الولاية** العامة وهي ولاية الاسلام فلا خلاف عندنا ان الخاصة من النسب والحكم مقدمة عليها وان لا وان تمامها عدمها ولاية صحيحة ثم اختلفوا مع وجود الولاية الخاصة هل تكون العامة ولاية يصح بها العقد ولا على ثلاثة اقوال فالمشهور انها غير ولاية في الشريفة دون الدنية وهو مذهب ابن القاسم وروايته ◎ و الثاني انها غير ولاية فيهما وهي رواية اشهب وقول ابن حبيب والثالث انها ولاية فيهما حكاه القاضي ابو محمد بن نصر وهو ظاهر رواية ابن وهب عن مالك ووقف مالك فيها اذ سئل عنها انا لا عن ثالثها على ظاهر النكاح وحمل ابو عمران وغيره ان الوقوف في اجازة الولي مالك ان الاول يقرب في الفسخ وفي المسألة الاخرى بعد ما وقوفه في الفسخ فقال وقال بعضهم عن الابهري **قلت** له اترى ان يفسخ فوقف عنه واما الشاهد في الوقوف فيهما جملة واحدة وقوله ليس ان يكون فيه خلاف وهو حق الله لاحق الولي ويكون ما بما مال ان يفسخه ومن جعل حق الله وقد يجي في غيره وعلى ما قاله بعض من انه زاد من حق الولي فلا اجازته وتردد ما هو من باب اذا [illegible] في فسخه او على من الوجوه الثلاثة الاختلاف فيه اذا وقع ما يفسخ بوقوعه على ما حكاه البغداديون من [illegible] ومن مراعاة الاولي في اختيار الولي وهي رواية ابن القاسم فيفسخه الولي [illegible] او يفسخ ابدا وهو قول سحنون ومن اعلى انه حق الله **وحديث** عمر بن الخطاب لامنعن ذوات الاحساب تزويجهن الا من الاكفاء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فانكحوه وحديث ابنة الحكيم لم يكن فيها شيء في كتاب ابن عتاب ولا ابن عيسى **وقول** عمر ابن القاسم وهو المعتمد والمخزومي ليس العبد ومثله ما في عتق البيكدات المنتصب [illegible] ما خالف جواب ابن القاسم فيما تقدم وظاهره الخلاف لانه قال انه لم يسمع من مالك فيها الا الاجازة لانكاح الموالي في العرب وانكاره على من يرى بينهم وانه احتج بالاية ان اكرمكم عند الله اتقاكم واطلق القاضي ابو محمد عن ابن القاسم اذا زوجها بعض المشيخة [illegible] ابن القاسم لا [illegible] وانكر في المسألة [illegible] في الولي اذا رضي تزوج بصلوح [illegible] نكاحه انه ليس له ان يمتنع منه الا ان يكون منه حرث من فسق ظاهر او لصوصية **قلت** وان كان عبدا فانكحه ولم اسمع العبد من مالك وقال الاخرون من القطع [illegible] ان يكون ليس فيها الا كلام انه في غاية [illegible] واما الصالح على عبوديته الا ان لا رد له واشتراط الرضا في مسألة تزويج العبد انه يستوي رضاهما واشتراط الرضا منهما لان على ان [illegible] واحد منهما متحتم في [illegible] **والمماثلة** كذا رويناه بفتح الميم وقال القاضي ابو [illegible] بفتح الميم جمع من يسمع من المماثلة وهو الصواب ولا معنى لضم الميم مثلا [illegible] **وأم قارظ** بالقاف والظاء المعجمة **والمورع** [illegible] عليهما والقول عليه كذا قرأناه مضغم من الكاف [illegible] وانكر بعض العلماء من اصلهم وقال صوابه بفتح الميم وكسر اللام واجازه لا **ومثله** الوصي وقد نص في الكتاب في انكاحه مع الاولياء في البكر والثيب وانه في البكر من الاولياء وليس للاولياء معه فيها قضاء وقال في الثيب ان زوجها الاولياء والوصي حكم جائز ان زوجها الوصي ولا اولياء [illegible] وليس الوصي بمنزلة الاجنبي فان وصل [illegible]

انظر

فيما حمل عن ابن القصار وان كان ربع الولد بلا اختلاف عليه وقد اجاب عن ذلك الشيوخ والظاهر والحجة لمالك في ذلك بالحق مشهورة اقواها انهما ما نص عليه في الكتب من تعرض لجنس عيشا فيقضى لولد وقيل لانه معرض مال لم يحصل له قبضه والزوج لم يسلمه به [illegible] اليه عن رحمه لا القبض [illegible] **مسئلة**

وقعت في بعض روايات المدونة في الشيخ الزوجة وليست في الرواية ولا نسخة عن [illegible] كتب شيوخنا وقد خرجها ابو محمد بن يونس وابو عمران الفاسي من المدونة وكذلك نقلها ابن مغيث [illegible] صحيحة في غير المدونة ومعنى ذلك قال [illegible] فقد زوجت ابنتي من [illegible] ولم يشترط [illegible] وبعد قال سحنون [illegible] بالقرب ولم [illegible] ومن ذلك [illegible] ابن القاسم في المبسوطة [illegible] عن المدونة ابن مغيث متصلا بقول ابن القاسم [illegible] وقال سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible] وسحنون

قال

[illegible] **مسئلة**

لا يعجبني تزويج [illegible] مشهور المذهب وظاهر الكتاب اجازة ابن القاسم فيه [illegible] ومنعه ابن يونس [illegible] بعض المشايخ [illegible] في الكتاب اجازة [illegible] ابتداء [illegible] في النكاح بزوج اخته [illegible] **وقوله** [illegible] ثم من موافق منه [illegible] النكاح ومخالف العقد سواء ومن موافقة الرواية التي حكاها [illegible] ذلك ابتداء وحمل ابن حبيب كلام ابن القاسم على التناقض قال ابو عمران فتحصل في قول ابن القاسم [illegible] وفي الاجبار ولا يعجبني ابتداء فان فعله [illegible] ورواية [illegible] الشقيق وغير الشقيق وان [illegible] ابن القاسم وهو [illegible] على المسئلة [illegible] بعض الشيوخ وكذلك من كتاب ابن عتاب [illegible] موافقة قول ابن القاسم وجعلها بعضهم [illegible] ابو محمد [illegible] سحنون انه قال [illegible] من الرواية [illegible] شقيقه واخته للاب [illegible] ابن القاسم ان الشقيق [illegible] عليه واولى [illegible] ابن حبيب عن [illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible] العصبة والعشيرة والفخذ فقال ابو محمد [illegible] القبيلة [illegible] الكلبي والقول الشعب اكبر من القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ [illegible] القبيلة ثم العصبة وفصيلة الرجل وعشيرته [illegible] الشعب ما تشعب من قبائل العرب [illegible] عشيرته [illegible] **قال القاضي** رحمه الله [illegible] اختلاف [illegible] العصبة [illegible] ابن القاسم [illegible] **وقوله** [illegible] العشيرة [illegible] في [illegible] العشيرة قوله عليه السلام [illegible]

حه فتضي مني و ابنتها او بعض الصداق الرسول و ادى الاب اذا اقر قال لا يجوز على الرسول شيء من الصداق الذي
صنع ثم في نقض النكاح من المدونة ولم ارد وقال غيره وهو عيسى بن زياد يضمن الرسول ما ضمن وفي نقض النكاح
قلت له أيكون على الزوج للمرأة يمين انه لم يرسله اذا اتى قال لم اسمع فيه شيئا وارى ان لا عليه ، ومن
المسئلة صحيحة في الاسدية وقال سحنون لا يمين عليه **وقوله** فيما اشتكى نصله فيه قال نعم يكون صداقا
في بعض النكاح فاسدة لا يكون صداقا لسحنون ثم اخر قال ابن وضاح رايته في كتابه والذي يصح نصف الصداق الذي
وجب على الزوج لا جميعه على قول غيره **وقوله** في امراة اذا امرت رجلا ان يزوج ولية لها جاز ذلك معناه عند
الاخ ابيها مولاتها او من تلي عليه بابصار وقال ابن لبابة مذهبهم اجازة توكيلها في انكاح اختها ومولاتها لا الاطفال
سحنون عن الغير ان المراة ليست بولي يريد ابن لبابة وان لم تكن وصيا وعليه تاول قوله في الكتاب لا تعقد
على احد الا على ابنتها وان كانت وصية وان تستخلف على ذلك اشتراط عرفتها تزوج ام الفضل ميمونة وتفويضها
فيها العباس وما ذكر عن ابن شهاب عن مالك والمسائل وقعتا في الغيبة في التي زوجت ابنتها بنت عشر سنين ،
وعشرين وانما منع على قوله في الكتاب من انكاحهما ابنتها الا ان تكون وصية لانها ليست من اوليائها بخلاف
الاخت والمولاة والامة **وقوله** في النصرانية لمسلم نكاح مسلم فيحكم بينهما مسلم ويقال من نساء اهل
الجزية فيه قال نعم قال لا يجوز عقده عليها انكاحها وماله ولما قال الله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء قال وسو
من اسوا كانت صلحية او عنوية لانها اهل جزية وانما اراد من ان تنبيهما ان معاقلتهم بينهم فلا يدخل معهم غيرهم
فيما قبر ابا النكاح منذ ذلك وقال ابن حبيب لانهم اعطوا الجزية على ان يخلى بينهم وبين نسائهم وقال بعض
الشيوخ ظاهره انها ليست من نساء اهل الجزية كالامة والمعتقة والمولاة التي زوجها وليها المسلم وهو قول
ابن القاسم وسحنون وابن حبيب وحكاه عن مالك ومنع ابو مصعب انكاح المسلم امته النصرانية وقول النخعي عنا
في معتقة اهل الكفر فيما او هنا لا يلزمه ان تكون عدته لا يعقد نكاح ذا امة الا النصراني عبد ابيه عقد
نكاحه المعتقة من مسلم وقد قال ابن وهب لا يعقد المسلم نكاح وليته النصرانية لنصراني وقال غيره
في نعتقه ان لا صلح نفسه فما عاز عليه من ذلك الاوله كرهه وفي سماع عيسى عن ابن القاسم لا يزوج المسلم
النصرانية من مسلم ولا نصراني كانت اخته او ابنته ومولاته وفي سماع زونان يزوج النصراني ابنته من المسلم
دون النصراني وحمل بعضهم رواية عيسى على انها من اهل الجزية ورواية زونان على انها معتقة لمسلم .
وقوله ولا تعقد المراة النكاح على احد من الناس ظاهره التسوية بين الذكور والاناث وهو
قول سحنون وابن القاسم وغيرهما وان المعروف انها انما لا تعقد على النساء التي تشترط الولاية في حقهن واما
غيرهن من الذكور ممن تليه او تملكه او من توكيل على انكاحه فيجوز كما نص عليه في الغيبة والواضحة
وكذلك الغير والنصراني في الوجهين **وقوله** في المراة من الموالي تزوجت رجلا من قريش ثم اشترى
وما ولدت يعنيه وليه ان استخلفت على نفسها انه يفسخ نكاحه ان شاء الولي وقد جعل الولي هنا فسخه
قبل المسيس وانه جوزه وهو نكاح صواب ثمانية وجعل الغير وان لم يجز رده نصا وفي كتاب محمد
خلافه انه لا يرده الولي ان لم يكن افضل نظر في جميع وجوهه ولو علم انه حق لله لم يعلق فسخه بمشيئة الولي
ومسئلة الوكيل انه النهم لانه التي زاد وقال التزوج لان لم يكن نكاحي بالغبن يوكل ويصح
قليل من عال يريد ادنى العيوب لعصوا فيضعف تعليل من عال فيما انه لا يقضي النقصان ذلك **وقوله**
في التي تزوجت بغير ولي يفرق السلطان بينهما وطلبت المرأة زواجه سكا انه ان للسلطان ذلك قال سحنون من لا
لم يكن دخل بها اكرامه في روايتي صبيتنا سحنون وسقط اسم سحنون من رواية ابي عمران وقال الكلام

مقام الاب وكذلك ان زوجها الوصي وللاولياء ينظرون وليس الوصي بمنزلة الاجنبي قال الشيخ ذهب بعض المشايخ الى
ان بكر اليتيم التي يجوز عليها عقد الوصي دون الولي انما هي الرشيدة واما المحجورة فكالبكر لا ان رضاها بالقول
دون الصمت وقد وقع مثل هذا لاصبغ في كتاب ابن حبيب وابن مزين وحكى ابن الحاج قال للاولياء في الثيب عند
الموت عليها اولا بالنص من الوصي عقيم انه ان زوج الوصي برضاها جاز ذلك على الاولياء وان كرهوا وليس الو
صي فيه كالاجنبي وهو ظاهر ما في الكتاب الثاني من الوصايا وبعضه تشبيه انها بمنزلة اذا انكح
الاخ الثيب بعضه للاب واجازته ثم لا وقوله مثل الاب واحتجاجهما على هذه المسئلة وحمل بعضهم هذا الخلاف
على ما في كتاب ابن حبيب من ان الوصي هو مقدم على الاب وانه اولى بعقد نكاحها من الاخوة والاعمام والعصبة والسلطان
وانه اولى بانكاح موالاة الموصي من ولده وجميع اوليائه وكذلك من كانت ولاية تزويجها الى الموصي من البنات والا
خوات وغير القرابات الا ان الحرة نفيا عن الوصي منزلته فكلامه هذا يبين انه اولى بانكاح العبيد من ان الامر
لذوي المولى والاخوات والقرابات وكل من كان الموصي ايضا اجبره لانه نوع وكالة واصطلاحه العرفيين والخيرين
وقال سحنون ليس الوصي لها ولي في الثيب الرشيدة قال شيخنا القاضي ابو الوليد رحمه الله وهذا اذا قال
الموصي فلان وصي على مالي وقال الشهاب في ديوانه وحكاه بعضهم انه يزوج من لا بنات له ما هو بقول ليس اليه
من بناتي وفي ايضا ليس له من ولاية النكاح شيء كما قال سحنون وظاهر الكتاب في وصي الاب على البكر اذا
انكحها الاولياء ان للوصي رد وهو منصوص في كتاب محمد بن شعبان في احد الوصي وانه ولاية للوصي معه فيما كان ليس
له فيه مع الاب الذي انزله منزلته فينقضه على كل حال او حماية للاولياء لئلا يفتات عليهم ويتسع الامر
فيوقف الى اشعاره ما يا يرم وقال الشيخ ابو اسحاق في كلامه انه ان اجاز الوصي جاز وقال بعض الشيوخ ان المراة
ان كان لها منه الوصي من يقبضه **واشهب** ابن حارث بشر محمد عن شعبة عن عياض عن ابن عمر شيوخنا و
عن ابن سهل بقطع عن شعبة عن يحيى وثبت لغيره **وقوله في مسئلة** الموازية ينكحون صبيان
الاعراب تصيبهم السنة ان تزويجهم على الصغار جائز ومن انصرف منهم يقر بعد بلوغهما ورضاهما ومعنى السنة هنا
الشدة والاقلال قال الله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين ونقص من الثمرات وقال في الواضحة في معنى المسئلة
وذلك اذا مات ابوهما وخاف اهلهما وعلى هذا حمل الشيوخ المسئلة انما هم ذات اب وانه من باب انكاح الكافل والمربي
لليتيمة ولا خلاف انه لا يزوجها الخاص في حياة ابيها وقيل بل انه الاكثر غالبا والذي اشار اليه ابن حبيب حياة ابيها
من تغيب اهلها ففي اوليائها مثل الغائبين بها ولا من الصبيان الذين تصيبهم السنة ويقلهم الناس
حافة البوادي وجبالتهم للاعراب ويحملون لا يعرف اباؤهم ولا تعيش انسابهم ولا يعرفون بهم ذلك لصغر اسنانهم وبلي
الموت في الشدائد والقحط غالبا على امهاتهم وتبرى الصورة بينهم حين يشبون فدجهل اباؤهم ومن بقي من
عصبتهم حيث وقعوا ولا يعرف للايتام الا بانهم ابناء موتى او مجهولون في حكم الموتى فحكمهم حكم المخصوصين
سواء لا يكون انكاحهن الا برضاهن خلاف ما وقع في كتاب بعض الموثقين وتأويله على المدونة انه يجبر رضاهن وانه
وقع منه او من النقلة عنه **مسئلة** الامة يقتضيها رجلان وقوله كلاهما وليان وان كانا اخوين
ان رضيا بعقد رجل اذا اغتصبها بعضهم وقال انه يقع الولاء **ومسئلة** الاخوين اقرب منهما
قال القاضي رحمه الله ولم يقل منه اشياء لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يتنصف كالملك
وذكر مسئلة الاخوين ضعف قوله لان الاخوين انما الاب في فقد لم يختلف ان النكاح احدهما جائز على الا
وان شاء بالتنصيف الى الميراث التي بينهما فيلزمه مثله في الاخوين وان لم يعقد الى الاب ذلك باسمي جاز له علامه
المعتقين **وقوله في مسئلة** الرجل يقيم المراة بقولها ان هذا ان قبلها ايضا اغيره

وكذا في الغريبين مثل [illegible] [illegible] وقال ابن [illegible]

فالمثناة والميم والحروف المعجمة [illegible] وقاله ابن الخطيب في شرح الغريب وقد رويناه بهما من رواية القاضي في [illegible]
المدونة امامة بنت عبد المطلب وقاله في موضع آخر امامة وهو [illegible] في روايات الغريبين خطبت الى النبي صلى
الله عليه وسلم عمته فقال [illegible] انما انت عبد المطلب [illegible] في نسخها مثل ما في المدونة وفي سيرة ابن عباد بن
[illegible] في المدونة بكسر السين المهملة [illegible] ابن [illegible] ابن [illegible] وقال البخاري
شيبان وكذا كان في اصل شيخنا ابي علي من تاريخه ووقع في كتاب [illegible] شاذ وهو خطأ وشيبان [illegible] ابو
عمر بن عبد البر وابن ابي حاتم [illegible] في باب [illegible] ورواه البخاري من غير ان يشهد في الخطبة ورواه ابن السكن
يشهد كما في المدونة من الشهادة. **والزوج** بضم الزاي المعجمة هو المرء من زوجه واحد وهو الفرد [illegible] وانما
المزوج [illegible] وقد اختلف في اباحته [illegible] والمزهر عند العرب [illegible] عود الغناء والمزاهر
عيدان الغناء بالفارسية واحدها بربط بفتح الباءين [illegible] وشهادة [illegible] افراد [illegible] لا تجمع الشهود
على الشهادة الاولى [illegible] عند العقد والنكاح [illegible] في
المختصر ووقع في بعض نسخ المدونة [illegible] من رواية ابن وهب [illegible] على اصلنا ومشهور مذهبنا ان الاشهاد ليس
بشرط في صحة العقد [illegible] في كتاب [illegible] الزام الاشهاد في العقد [illegible] في مسألة
النكاح بالخيار واختلاف قوله في فسخه بعد الدخول [illegible] لها المسمى [illegible] وفي اصل
الاسدية [illegible] في مسألة من تزوج امرأة على انه ان لم يأت به الى اجل كذا فلا نكاح بينهما
من نكاح [illegible] ويفرق بينهما [illegible] دخل او لم يدخل [illegible] المسألة [illegible] في الباب
الثاني وقال [illegible] نكاح باطل مفسوخ على كل حال دخل او لم يدخل لانه [illegible] نكاح [illegible] عليه
[illegible] فقوله كان [illegible] الخيار وكان يقول لا [illegible] في عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز
[illegible] اختلاف قول مالك في المسألتين [illegible] اذا دخل
او لم يدخل [illegible] باب نكاح المتعة
[illegible] في باب النكاح الى اجل [illegible] ابن لبابة وقال [illegible] ان ابن القاسم لم يسمع من مالك
[illegible] في مسألة ان لم يأت بالمهر الى اجل [illegible] في مسألة [illegible] لا احمل عليهما
[illegible] ووقع في العتبية في مسألة ان لم يأت بالمهر من سماع ابن القاسم [illegible]

فز

وقوله في [illegible] تزوج بثلاثين دينارا [illegible] في المدونة [illegible] في الاسدية
وثلاثين [illegible] المدونة [illegible] وقال ابن وضاح [illegible] ثلاث
سنين او اجل [illegible] البعد [illegible] وفي كتاب محمد [illegible] مالك الى ست سنين قال
ابن القاسم [illegible] او سنتين [illegible] ما قاله في الكتاب [illegible] نكاح [illegible] وعلى ما في
[illegible] ان الثلاثين من الاجل البعيد [illegible] ابن القاسم [illegible] في العتبية قال ولا افسخه ومن سماع عيسى
[illegible] في الفسخ [illegible] والخلاف في [illegible]
[illegible] في الكتاب وانما [illegible] الاربعين [illegible] ابن القاسم [illegible] **وقوله**
[illegible] ولو كان الى سنتين او [illegible] **وقوله**
[illegible] **وان سكن** [illegible]
[illegible] **وربما**
[illegible] **ومجامس** [illegible]

لسحنون قال ابو محمد يريد ولو دخل لم تنكح الا بعد ثلاث حيض قال ابو محمد ومنع جواز عقد ابن سحنون لانه قوله في
العتبية وفي غير ابن سحنون ان وحده تستبرئ بعد اجازة السيد وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم اجيز عقده بعد ما كان
فاسدا لصداقه وفات بالدخول بعد الا استبراء فيه وكذلك كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة
وقاله ابن الماجشون واما ابن القاسم فقال في كتاب ابن حبيب ان كان نكاحا للسيد الا حرام اجازته فلا يتزوجها الا بعد
الا ستبراء ومثله له ولغيره في المدونة وكذلك قال في وطئه لما تقدم العقد قبل البيع قال ابن حبيب وان كان امر
اجازته من قبل الولي فله ان يتزوجها في عدتها منه وعن محمد في المدلسة توطا قبل العلم عليها الاستبراء
فانظر وكله يشعر بالخلاف وانكاره لحديث عائشة رضي الله عنها في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن اخيها
ظاهر انها تولت العقد وعليه يأتي انكاره في الكتاب واحتجاجه بقوله عليه السلام لا تزوج المراة الا بولي
وقد روي ان عائشة رضي الله عنها لما خطبت ولم يبق الا العقد جعلت رجلا عقد وعائشة كانت القائمة بامر
عشيرتها وبنات اخواتها الذي هو الموضوع الذي قولها وحكمها وابن القاسم يجيز مثل هذا في الدني القائم بامر ابيه
وفي الاخ وغيره وفي اجازة عبد الرحمن دليل على اجازة الولي ان منع الخيار وان بعد قبل الدخول لان عبد الرحمن
كان في الشام وفيه دليل على الموقف وان الانكار ليس بفسخ الا نكاره ثم رضيه بعد **وقوله** في الوليين
يزوج كل واحد منهما المراة من رجل انما تصح صورة المسالة اذا وكلته على ذلك وفوضت اليه الامر او على احد قوليه
انه يزوجها وان لم يعينه لها ويكون كل واحد منهما انما زوجها وشاورها فيه او خطبها امر كليهما على نكاحها منه
وقوله متى علم الاول الا ان يدخل بها الاخر هو اولى قال ابن القاسم في العتبية وكذلك السلعة الا ان يكون
قبضها الاخر وحكاه عن ربيعة ونحوه في كتاب المدونة واختار ابن لبابة ان تكون للاول وان دخل الاخر وكذلك حكم
السلعة على المشهور من المذهب **وقوله** فيما يفسخ بطلاق ثم راى عن ذلك لرواية بلغته وزاد في
موضع اخر عن مالك وليس في روايتي مسائله عن ابن عتاب وعليها اختصرها المختصرون وثبت منها ذكر مالك فيها
في كتاب ابن عيسى ومتى في الكتاب الثاني مبينة عن مالك **وقوله** في نكاح امهات الاولاد
مختلف الاجبار ومن عقد اختلف قوله في ذلك وان هذا التاويل مذهب البغداديين وسلمة وعليه يدل قوله في ان ذلك الشئ
ولا ارى ان يفسخ الا ان يكون في ذلك ضرر فيفسخ ولو كان ظاهره لم يراع الضرر اذا رضيته والشر المفسر من جهله
على انه في صلاحها وانما فهمه انه ليس من مكارم الاخلاق والمحمود الا يبتغي لامهات اولاده ان يزوجها وقد تطلعوا قد رجع
اليه ولوث عشقهما لما دري له انكاحها فتوقف لما ثبت عتقهما لانه ابقى المتعة فيها لنفسه وفيما اباحها بالنكاح لمن
انكحها منه ومن امن قلة الغيرة وضعف الهمة وذلك وفي مصالح ابن القاسم ليس من مكارم الاخلاق فان كانت
لها حاجة اليه اسكن او اعتقها **وقوله** في الرجل يتزوج عشرة يعتق اخته فقال لا ارى ذلك وقوله ذلك
جائز ان كان فرشا معناه العرب في المجلس وان طال الى ما لم يعرف قال ابن وهب **وقوله** في الذي يزوج ابنه
البالغ امره الاب ان كان ابنا فوض اليه ابو امره وهو الناظر له جاز اذا رضي الاب بذلك معناه انه غائب قاله سحنون
فان عثر من غير ولم يطل الا **قال القاضي** رحمه الله ان كان في اسقاط الابن الا وانه
لا خبر معه فيها وان عشق لما في نقضها فان كان انه منه بالصفة التي كانت له شبهة في الدخول في ذلك وكان
الاب امضاه فقد بالغيرة لو انه لا اسلام معه ولاية النسب بخلاف ذلك والاول على العموم انه اذ عقد من
فاسد الا من ذا لشبهته مع وجود الاب كعقد العبد والكافر من احوله في ولاية النكاح بالشرع **وقول**
النبي صلى الله عليه وسلم لا انكحها اميمة ابنت ربيعة بن الحارث من رواية الاصيلي عن الاصيلي وان من رواه
بيحيى واعتبرها امينة ورواها عن ابن عتاب امينة بالتشديد نقطها في واحدة وكذا عن ابن

لن

خ
مثبتة

اخر واختلاف قول مالك واصحابه معلوم وان كان مشهور قول مالك المنع الا بالشرطين الذين ذكر الله وان الاية
محكمة وهو مشهور قول ابن القاسم الجواز لاختلاف ظواهر الايات وتاويل العلماء فيها فذهب سحنون ومحمد الى نسخ
الاية بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وذهب غيرهم الى ان الحجة عموم الالفاظ
اباحة النكاح كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله وما ملكت ايمانكم وذهب بعضهم وهو اختيار ابن لبابة
ان الاية لا تقتضي منع نكاح الاماء مطلقا انما هو لما كانوا عليه من الكراهة والتنزيه عن ذلك الا لمن خشي العنت فان
الولد ما علمهم الله ان ذلك خير من الزنا وما قاله بعيد من لفظ الاية **قال القاضي** ابو الوليد الباجي
وفي المدونة ما يدل على قولنا بالمنع انه منع تحريم وهو قول اشهب وابن عبد الحكم وعليه قوله يفسخ في المدونة
والقول الاخر على الكراهة وعليه قوله بتخيير الحرة والى الكراهة اشار ابن لبابة وقول غير ابن القاسم لا يكون
للرجل اشتراء زوجته الحامل منه اذا كانت امة لابيه لان ما في بطنها قد عتق على ابيه وهو قول لا يجيزون [illegible]
قال بعض شيوخنا يحتمل ان ابن القاسم ذكر بعد وبل على قول ابن القاسم اخر الكلام الا ترى ان [illegible]
يكون له لانه قد عتق عليه ما في بطنها **وقوله في مسئلة الغارة** انها حرة اختلف في
مذهب ابن القاسم في الكتاب اذا كانت قد حملت بها لانه قال ياخذ منها الصداق الذي دفع لها وان كان اكثر من صداق
مثلها واخذ منها الفضل فذهب بعضهم ان مذهبه في الكتاب انه ان كان المسمى اقل لم يكن لها سواه وانما
عليه الاقل وهو نص العتبية ولاشهب عند محمد وعنده لابن القاسم يبلغ به صداق مثلها ومن ابين ما في
المسئلة قال محمد وقد قيل له ان ياخذ جميع ما غرمها الا ربع دينار **وقوله** على ضامنه بفتح الضاد اي
على مشار لها كذا ضبطناه وصوابه بكسر الضاد كذا هو الاسم وحكي فيه الضم واما الفتح من القيم وفاعلها
وقوله في المسئلة اذا ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا ياخذ الاب فيه غرة وعليه للسيد
عشر قيمة امه يوم ضربت ومثله في اصل المختلطة يوم استحقت ولا ان الصواب **وقوله** في ولد الغارة
ان يرجع على الولد في عدم الاب بشيء يخرج منه انه يقوم الولد بغير مال كما قال غيره في الامة لا يمكن ان يكون
في اموالهم فيقومهم باموالهم ويقتضي ان يخرج من اموالهم اكثر من اموالهم وهو محال وقال اخرون يقومون باموالهم
وحكوه رواية ولم يوقف عليها **وقوله** في تقويمهم ولد ام الولد الغارة على الرجاء فيهم والخوف
عليهم من موت سيدهم ان لو جاز بيعهم على من لو ومن الرضا بخدمتهم قال مالك في الثمانية وابن حبيب وفيمن
لم يبلغ الحلم منهم ان يقومون على من الام والصغر واسنانهم من يخاف ان يعجل موت سيدهم او موتهم او يرجى
طول حياتهم وتاخر موتهم من امضى ما اشار اليه ابن ابي زمنين وغيره وقال بعض على الرجاء انه اذا افتك الحر فيمته
عن ابيه ان لو جاز بيعه ايضا على من قال هو بحلاف ما تقوم وعلى من في تقويمه على ابيه عند السيد انه
اذا افتداه واخذ ابوه مدبره فيمته عند الا على الرجاء والخوف ولذلك قال بعضهم لان الرجاء قد انقطع بموتهم والى
هذا ذهب معظم الشيوخ وان كان بعضهم ابو محمد قال في المختصر على الرجاء والخوف ومنهم ابو عمران
قوله من احتج وصوبه غيره وقد قيل ان من احب ابو محمد راجع الى ولد المدبر المرهون فقد واختلاف المسئلة في
من كلمه مذكور في الامهات وعرضنا منه التنبيه على معنى الكتاب **وقوله** في الغار بزوج امته
على انها حرة ان الصداق على الزوج ويرجع به على الذي غره كاملا وهو صحيح في الكتاب لا خلاف انه يرجع
بجميعه على من غره اذا غره انه يترك له ربع دينار لانه حبابة وفي مسئلة العبد اذا تزوج بغير اذن سيده
سالم منها التغليظ في الكتاب التي مع مسئلة المكاتب وجاء بين الجوابين خلاف وزيادة في اللفظ ظاهرة
افترقهما قال ابو عمران لا فرق بين العبد والمكاتب في ذلك وما اختلف فيه متشابهه في التخيير والسيد ان يفسخ

فتصح شهادته عنه **قال القاضي** رحمه الله كلامنا فيما اذا وقع ذلك وقد ذكر في المختصر الاختلاف في ذلك

فتابعه **وقوله** في العبد يتزوج ابنة مولاه برضاه ورضاها الصحيح في تعليلها وان كان غيره واحسن علتها بانها قد ترثه فيفسخ النكاح واعترض على هذا وما يشبهه بما لا وقد احتج بعضهم بانه ليس للمولى ان يزوج وليته العبد الا برضاها وانه ليس بكفء وليس هذا مما يمنع ايضا ان ترضى بالعبد ورضاها من منزلة الفضلة وقوله فيمن ضمنها ورضاها وجهل لما بعضهم على انه ليس له ان يجبر على هذا بالاضافة ولذلك اشترط الرضى فيهما وظاهره انه في عبد الحر والله اعلم **وقوله** والحرة تحته ليست بطول يمنعه نكاح الامة اصل الطول الفضل والغنى قال الله تعالى استاذنك اولوا الطول منهم وكون الحرة تحته مغنية له عن نكاح الامة اذا كان في وجه ما يدفع شهوته ويمنع عنته والحاجة به الى نكاح امة والضرورة اليه لذلك فان لم تعفه به واحتاج الى غيرها وليس عنده طول ما يتزوج به حرة اخرى فهل يباح له نكاح الامة حينئذ فيه قولان احدهما منصوص في الكتاب من رواية ابن نافع وهو من اقوال لانها لا تصرف بعض الحال ممنوع بها والاخر قوله في رواية ابن القاسم وابن وهب وعلي لا يمنع الحر ان يتزوج الامة وهو يجد طولا بالحرة اذا رواه عن بعض شيوخنا بالحرة وهو نص مالك في كتاب محمد وفي كتاب ابن عيسى و حكى من اللخمي طول الحرة وعليه اختصر البراذعي فاذا كان ممن اقلا حجة فيه ولا استغنى به الا ان يستغني من قوله بتخيير الحرة اذا تزوجها عليها على ما ذهب اليه ابو عمران وقوله هذا يحتمل الوجهين احدهما انه بنى على هذا وان الحرة ليست بطول الا انه في حقها في مشاركة الامة ومعة حالها في الدرك والاخر مبني على جواز نكاح الامة ابتداء على احد قولي مالك في كتاب محمد وعلى ماله في سماع ابن القاسم في العتبية وان وجد الطول ولم يخش العنت واشارة في المدونة لقوله ما قالته العلماء قبل الرواية حلالا لانه في كتاب الله حلال وعلى هذا اختلاف الشيوخ هل للمرأة الحرة خيار على هذا القول ام لا فذهب ابو اسحاق وابن الكاتب انه حق لها وقال غيره لا خيار لها على هذا القول لانه انما ابيح له نكاح الامة من نسائه كالعبد وبعضهم ما اشار اليه ابو اسحاق وما قال عبد الملك ان العبد اذا تزوج الامة على الحرة ان الحرة بالخيار وقد راى ان حقها في المنع من مشاركة الامة في الحر والعبد سواء وقد قال بعض شيوخنا لقد مزنه في عبد له نسبة وحال حتى يقال انه انما اشترى من نسائه ومن العبيد وهو مبني على تعليل ابي اسحاق ومما يفضي ما تعلل عليه من خيار الحرة مما يبني على جواز نكاح الامة ابتداء من غير شرط التسوية في الخيار لما بينهما تعرفت وقول عبد الملك ان تختار الحرة فسخ نكاح الامة وتثبته لا في نفسها بمنزلة من ليس له من حقها لا من حق الله اذ لو كان لحق الله لم يكن لها خيار في نفسها ولا فيها ويصح على قوله لا ضرر ان يعلم كان زوجها حرا او عبدا وقد اختلف اصحابنا في شرط القدرة على النفقة على الحرة هل هو من الطول وذكره في القرآن وجزء على قولين واختلف العلماء في القدرة على نكاح حرة كتابية هل هو طول يمنع مقدرته على الامة المسلمة ام لا خلاف في تحريم المومنات لتخصيص الله لهن في الاية والذي نص ابو القاسم الاضطرار وحكى عن اصحاب الشافعي ان حرائر الكتابيات كحرائر المسلمات لانهن في معناهن وان علة المنع ارقاق الولد فيما لا وهو غير موجود في الحرائر الكتابيات ولان الله تعالى قد خصهن في جواز النكاح وساوى بين قوله والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقد نص مالك رحمه الله على معنى العلة في ارقاق الولد في الامة في مبسوط القاضي اسماعيل وصرح اصحابه على ما جاز نكاح الرجل امة ابيه اذ ولده منها معتق على جده ولا يجوز في اماء الاجداد ولا الامهات والجدات وعلى هذا المعنى حمل مسئلة الابن في الكتاب حمل بعض شيوخنا انه لا يجيز ابتداء مع وجود الطول وامن العنت وان كان مساواه في الكتاب محمد لانه عن نكاح الابن امة ابنه فيمنعه وان كان انما خفقا على احدهما ان يكون لعلة اخرى وهو شبهة ملك الاب في مال الابن لا تراه كما انه بسوا امنا خشي العنت ام لا يعني منعه

ملك

[illegible] من الكلام
[illegible] الأصل

أمثال المعرفة من ذلك المزوج ومثل به ومن ذلك ويمكن أن يتفاوت الزوجان على صفته ثم يسأل عنه أمثال المعرفة بهما
فليس فيه النظر من قوله في مسألة وقد قالها اللخمي في تراكيب
الزوجين في المجلس فقال إن امرأته تحط عليه قبلنا [illegible] و[illegible] يأتيهما ثم ينظر إليه الرجال على ما في المدونة أو
ينظر إليها النساء على ما في كتاب ابن حبيب وإذا كان من [illegible] فيه واجب لأنه كله من النظر للعيب والفرق

تم بحمد الله كتاب النكاح الأول ∴ يتلوه كتاب النكاح الثاني إن شاء الله ∴ عونك يا الله ∴

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ∴

كتاب النكاح الثاني

قوله رحمه الله لا يجمع في صفقة واحدة نكاح وبيع وكأنه جعل سبب العلة في المسألة وقد حصرنا [illegible] رحمهم الله [illegible] العقد [illegible] ما يكون [illegible] مبني على المكايسة والمشاححة والآخر مبني على المكارمة والمسامحة فيعطي [illegible] لكل عوض منهما عوضا [illegible] الخلاف ما ذهب إليه جماعة من المشايخ في أنه إنما يمنع حين العقد أو لم يتم ووقع الاختيار قبل الدخول وعلى أنه يتبع [illegible] ما يتحصل أنه جملة على كل الأقوال فانظره وعلى من [illegible] والبضع عن [illegible] أو يحمل ما يقع [illegible] على الاختيار [illegible] الاختيار أو التسمية قبل العقد **وقوله** بعض الرواة أن يعني ما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز وهو قول عبد الملك في كتاب محمد ومثله في سماع [illegible] أشهب ونحوه لمطرف في الثمانية على رواية [illegible] [illegible] وأفضى إليه إذا [illegible] وكان الثمن كثيرا فيه فضل [illegible] على البيع [illegible] أشهب [illegible] العقد [illegible] إجازة [illegible] والزيادة المراعاة عند الغير إنما هي يوم الصفقة [illegible] رواه ابن حبيب عن مطرف وقيل [illegible] الشيوخ [illegible] في المسألة على قول الغير على الاختلاف في مسألة المرض [illegible] فانظره **وقوله** في الصداق الفاسد [illegible] منه [illegible] قبضه [illegible] لم يتغير باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان [illegible] من المرأة إن [illegible] لأنه في ضمانه [illegible] فيضمنه [illegible] قوله [illegible] من الرواية [illegible] في ضمانها وإن كان لم يضمنه [illegible] بتعيين أو زيادة لأن [illegible] وقبضه [illegible] لم يتعين بشيء [illegible] وإن تعين [illegible] عليه [illegible] وقبله [illegible] فلهذا [illegible] اللفظ **وقوله** [illegible] لم يبد صلاحها [illegible] عن شيوخ [illegible] هذا [illegible] من الكلام متصل بكلام [illegible] وعنه [illegible] فيه [illegible] الثمرة [illegible] بعض [illegible] في أصول [illegible] المشتري [illegible] وأنه [illegible] لم يتعلق [illegible] ما حدث [illegible] في ضمانها

مسألة الجنين خرج بعض الشيوخ [illegible] ولا [illegible] التفرقة وإن كان [illegible] المسألة إلا [illegible] الجنين [illegible] باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان **وقوله** في **مسألة** الثمرة وعليها ما جذت من الثمر وما حدث من العيب فإنها [illegible] فيما [illegible] جواز [illegible] فيه فوت [illegible] وغيره [illegible] الشيوخ إلى [illegible] الخلاف في المدونة [illegible] ومن كتاب محمد [illegible] جوازا [illegible] جعله [illegible] كالمكيل والموزون [illegible] المكيل والموزون لا يفيته حوالة أسواق وهو [illegible] اختلاف الشيوخ فيه وجعله بعضهم فوتا **وقوله** فيمن تزوج على [illegible] أو خادم

قول سحنون

عنهما وهو قول سحنون وقيل ان الاجل عنه امير بعد فيهما جميعا وهو قول لغير ابن القاسم قال وقد يكون من قول ابن القاسم وتضعيفه ان قسمه قال وتفريقه في الكتاب الثاني بين عبد ولم يفرق تفسير لما اجمل في الاول في العبد انما يدعيه انه عبد وعلى هذا اختصرها ابن ابي زمنين وغيره وقد تأولها ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران عبد الحق وغيرهما من القرويين على الفرق بينهما وان العبد عذر لم يجد للمسير استغلاله وازالته ويبقى صلته عنه واما المكاتب فلا يستغله عنها الا الذي يعذر فان يعذر وقف الا ان يكون عبده كان للسيد استغلاله وازالته ويبقى صلته وانما علوا ان المكاتب انما عليه نفقة وليس للسيد اخذ ماله فصار تشبيها لما لزم ابن بكر وقال ابن الكاتب عندي ان ابن بكير لا ينفصل عنه الا بانفصال السيد وانه اعتق فيتبعه **وذكر العيوب** الاربعة التي ترد بها المراة ولم يبين حكم الذي في الرجل في الكتاب الا من قول ابن المسيب من تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت والضرر الذي اراد ابن المسيب شيء من هذه الاشياء التي ترد منها المراة فقد بين ان الرجل كالمراة وقد وقع في سماع ابن القاسم مفسرا ان ترد المراة ايضا الرجل من هذه العيوب وان كان قد وقع في المذهب اختلاف فيه وهو مستوعب منه ما في كتاب الخيار في موضعه **والعفل** بفتح العين المهملة وفتح الفاء في النساء كالادرة في الرجال هي بروز لحم من الفرج والقرن بفتح القاف وسكون الراء مثله الا انه قيل يكون خلقة عند النساء وقد يكون عظما وقد يكون لحما **والرتق** بفتح الراء والتاء انضمام موضع الوطء والتحامه **والجب** المقطوع جميع ما هنالك **والخصي** المقطوع الانثيين او المسلول الانثيين قال ابن حبيب وذكره قائم او نحو ذلك والفقهاء يطلقونه على المقطوع منهما اكثرهما **والعنين** الذي له ذكر لا ينتشر كالقطعة او كالمرية ومنه الحصور لانه حصر عن النساء او خلو بغير ذكر لا يلتفت الى النساء رأسا قال ابن حبيب العنين الذي له ذكر كالاصبع لا ينتشر والحصور الذي له ذكر او خلو بغير ذكر والفقهاء يسمون المعترض عنينا وهو الذي يعرض عليه علة منعته انتشار ذكره وقد الخلو ما نص عليه في الكتاب والمعترض من بعد الرتق **وقوله** وجرمها بغيره بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء اي بغير نكاح كما قال في الموضع الاخر لزنية بكسر الزاي وحكي بعض اللغويين فيه كسر الغين ايضا وهو لرشدة اي لنكاح حلال وشاهد منه ايضا بفتح الراء وكسرها والفتح اشهر وقال ابو عبيد الا اعرف الكسر وحكاه غيره والظاهر قول ربيعة فيما نقطع عن الزوج منها الذي مما يكون من ذا ان جامع وهو مثل قول ابن حبيب وخلاف قول ابن القاسم لا يشترط نقضها وانما يشترط نقصها **وعبد** الاعلى بن سعيد الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء باثنتين تحتها وشين معجمة واخره نون **وشمر** بن نمير بفتح الشين المعجمة وكسر الميم وبكسر الشين ايضا وسكون الميم **ومحمد** بن صدقة الفدكي بفتح الميم وبالراء **وعبد الله** بن يزيد بن خذام كذا رويناه فيه بفتح الخاء المعجمة عن شيوخنا والذال المعجمة وكذا رواية احمد بن خالد وكذا قيده عبد الغني وكان في بعض النسخ ابن عبد العزيز عن بعض مصر في كتاب ابن سحنون وابن عيسى بالحاء المهملة رواية يحيى **وعمر** بن ابي ناجية بفتح العين وقوله ريبة الوجع المعضل العضال والبصر والثقيل يسمى كل مرض وجعا وتفسيره عن قاسم **مسألة** النظر الى فرج الحرة في مذهب ابن ابي زمنين انه من مذهب المدونة ان النظر الى ... عن بطن النساء البنات لاختيج الى ذلك والبينة مذهب ابن ابابة وصوبه قال وانه من مذهب سحنون واصحابه في النظر الى داء الفرج لا ما حكى عن بعض اصحابه وهي رواية ابن وهب عن مالك ان الا انكرت البكر ذلك وانه عنها الزوج حكاها الحضرميون وابن ابي زمنين وقال الاابن سحنون عن ابيه خلاف ما قاله ابن حبيب وما حكي عن ابن القاسم والظن من حيث اخذ ابن ابي زمنين من لفظه في الكتاب من ان المولى يوقف في الاباء ما هو عندنا

ئمم

في التي تزوج **وقوله** [illegible] في المسألة الأولى وخالف في الثالثة [illegible]
على الأب فإن كانت له امرأة أخرى [illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] على الأب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] إنما هو شرط لها أن يعجل [illegible] لها
في صداقها [illegible] في هذا وقالوا المصنف [illegible] وتزوج المرأة في جميعها [illegible]
ما صداقها لها [illegible] وذهب أبو عمران أن معنى قوله لا شيء عليه أي لا نقض عليه بهذه الزيادة لأنه خرج
مخرج اليمين لا مخرج الشروط [illegible] بعضه وظاهر الكتاب في التي تزوج بعد العقد للشرط
جواز ذلك لأنه جعل الخيار له [illegible] وفي المختصر [illegible] في المدونة والعتبية [illegible]
[illegible] أنه من عزم ما أحل الله وأن الذي أغضبه على [illegible] الكتاب [illegible]
يكون سلفا [illegible] المدونة في المسألة فإن كان يفعل شيئا [illegible] أن ترجع
عليه [illegible] في حاشية كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله في بعض النسخ وليس لها أن ترجع و
ظاهر اللفظ [illegible] فإن لم يفعل ما شرط لها [illegible]
عليه في المسألة [illegible] وفي أصل شيوخنا وسقط في رواية يحيى عن [illegible] على نفسه
[illegible] من النسخ وعلى هذا اختصرها بعضهم قال ابن [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] آخر الباب [illegible] من رواية ابن نافع [illegible] ورواه أشهب أيضا عن مالك [illegible]
في كتاب ابن عيسى وكثير من النسخ ولم [illegible] كتاب ابن عتاب ولا ابن المرابط **وقوله** في
التي وجدت بالعبد عيبا وقد حدث عندها عيب أن شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب أو ردت العبد
وما نقصه العيب عندها أو رجعت بالقيمة في هذا الكلام [illegible] قيمة [illegible] فقال بعضهم
وكلامه إنما هو في [illegible] بالعيب [illegible] عندها من عيب العبد لا حساب له
على الزوج [illegible] قيمة العيب الحادث عندها [illegible] العبد
وهو الثالثة [illegible] والقيمة [illegible] عقد النكاح بخلاف البيع

وقوله [illegible] وهو ضامن [illegible]
[illegible] عيشة راضية أي ذات رضى وقوله في الزيادة وحيث
[illegible] أن جعله على ابنه [illegible] وابن القاسم [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible] أنه إن جعله عليه سقط عن [illegible]
[illegible] للابن إذا كبر [illegible] **وقوله** [illegible] ابنه صغيرا أو كبيرا [illegible] على الكبير
[illegible] **قال**
القاضي [illegible] البيع فيه [illegible] في النكاح
[illegible] **وقوله** في التي [illegible] الزوج [illegible] المسألة وقوله
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] **وقوله**
[illegible] قال بعض الشيوخ [illegible] قبل البناء

لأن الأعراب بيوتا قد يعمرونها ولهم شورة فإن كان مما يرجع العرف على الزوجين وعلمهما بذلك حال العقد فصار إذا
لا إشكال فيه وهو كالمعين والمقدار على غيرهم كما قال بعض الأئمة إن كان الشوار معروفا عند أهل البلد
وإن كان قدرا من الشوار وإن لم يرجع إلى عادة مستقيمة وإن جهلوا ذلك فقد صار حينئذ العقد كما قال في الخادم إن
لنا حاجة منها وسكنا **قال القاضي** أبو الحسن بن القصار إنما هي بمنزلة نكاح التفويض
التي يعلم في تلك الحال ويقضى فيه بمهر المثل وإن جهل حين العقد وهو صداق صحيح لأنه معلوم بالعادة
ومعنى البيت هنا ومعنى الشوار أيضا وأما جاء بالشورة تفسير للبيت ويحمل ابن عبد الحكم على أنه
يمنع الزواج عليهما على هذا الوجه لأنه وصف معلوم كالبيع والشورة والشوار بفتح الشين المتاع
وما يحتاج إليه البيت من المتاع الخشن والساكن الخشن تقول العرب ما أخشن شواره أي لباسه والشارة
الهيئة وحسن الملبس والشورة بالضم الجمال وكله متقارب **ومسألة** المتزوجة على خادم فلا
خلاف في جوازها عندنا الظاهر قوله في الكتاب أنها تجب وسطها وهو بين فيه من كلامه وقد لا يخفى بعض
على القلال بعد تخصيص هذا إن كان أو معرفة قدرها تحمل هذا إن لم تطمع فيه ثم يكمل إلى آخره ويتنوع
من الحمل قدره وأما مخالفتنا جعل فيها القيمة وذهب بها مذهب الغرار وإن محمد بن عبد الحكم فيها المثل
وقال لم تكن حلا فقط وكأنه يذهب إلى أن تكون فيه صداق المثل لنكاح انعقد على غرر على غير شيء
وقد يعود في النكاح على غير شيء أصح عندي وقيل لم يكن غير أوقات وهو يقول إن لها قيمته وقال بعضهم
إن كان اشترط في المسئلة الكتابة فلا بد من المثل وإن كان لم يشترطه فهو من باب الغرار لأننا نتوصل
إلى حقيقة معرفته مثله ولا معنى القيمة وقال آخر بل الصواب القيمة إذ قد وقع العقد على ما لا يصح العقد
به لأن يقال إن مثل هذا لا يراد لعينه حتى لو استحق لم ينقض البيع إن يأتي بمثله كالدنانير وقال بعضهم
وعلى القول بأن المكيل والموزون كالدنانير لا يراد لعينه فقد قيل أيضا إن يقال حكمه حكم العروض ولنا
على ما لم تزل لا صليني مسائل كثيرة في أن الغرار في المكيل والموزون كالعروض لاختلاف دقيق المطعوم وتغيير
وتباين غرضها في ذلك وقد قال بعضهم إن قوله هو محمول على من تزوجت بمهر فأصابت به عيبا أنها ترده
وتأخذ مثله إن كان يوجد مثله أو قيمته إن كان لا يوجد مثله تفصيل في المسئلة إن كان على الكيل
فمثله أو على الغرار فبقيمته وقيل معناه إن كانت الأغراض تتعلق فيه كالدنانير والدراهم فمثله
وإن كانت تختلف فبقيمته **قال القاضي** رحمه الله وأنكر النكاح على مهر في القلال
وقد قال إن باعها إنما هي إن كلفت حاضرة فليعلم ويوقف عليها حتى يعلم مثل ما يعلم إن حضر والصفقة
مع حضورها لا تصح وإن كانت غائبة وقد رآها ثم لا يعلمها في البلد واشتريت على رؤيتها المتقدمة أو صفة
الغير على لا اختلاف في البيع على الصفة في البلد أو كانت غائبة عن البلد فاشتريتها على صفة أو رؤية متقدمة
والمسئلة في هذا قد استوفيت في [illegible] ممتنعة إذا رجع الغير على الرأي وإنما وجه الصورة المسئلة في إن علمها وقع
عيب لأنه لا تكون حاضرة بالغيبة أو رأيها [illegible] إذا حل الأمر على علمهما في الأعلام أو رأيتها
استبان أنها تحمل ويكون جماعة فلأن الصلح على بعضها وهو [illegible] فتبيعها على حكم ذلك فإذا لم [illegible]
نقد أو كانت معقصة أو مغلقة ما يعلم حمله أو يخشى فساد ما حمله فاستغنى ما الصلح عليه
من بعضها أو على رأي ابن محرز في إجازة بيع الثوب المطوي في جرابه **وقوله** فيمن سموا في الأم
مهرا وأعلنوا أخرى بوجوده بالسر إن كانوا قد أشهدوا على الذي أشهدوا أن الذي يعلنه ليس بمهر
وأشهدوا على العقد بخمسين ثم أعلنوا مائة لأن الحال يختلف في مهر الزوج إن أخذ عليه الذي

ثم رجعت الى من يلي والحكم فيه والتزوج سواء ويمضي الا ان يطول والكلام متقارب مع زوج ان غشيها او لا
من عقد الامر واهلها او ماطلت اذ ثبت **وقوله** وفرق لها ان رضيت باقل من صداق مثلها جاز
الذي ذكر انها لا يرى وجها الا رضاها ان لاجل الرواية ومن ساقطة من اكثر الكتب ومن قال انها ابن صالح وقد انها
ابن ادم في انها كثير من المختصرين ومن ذكرها بعضهم وامر محمد بن حرمه ومثله في رواية عيسى فيما حكاه
فضل عن بعض روايات العتبية وان منع في القصر والرضى به في التي لا يولي عليها اب او وصي من اب وصالح
للمدونة ولها من القول انه لو عقدها شرطنا كما في الحج وفي رواية زياد عن مالك فيهما وعلى ان بعد [illegible]
عن المحجور [illegible] وعامة اصحابه وذهب شيخنا القاضي ابو الوليد محمد بن احمد الى خلاف ابن حبيب
وعيسى انما هو في اختلافهم في صداق المثل فالشوفا او الفساد لا تبت ما رضي به اخر مما صداقها الا [illegible]
انهن وضابطه فيه في الكتاب في باب التفويض ان الاب بعد الدخول لا يرضى باقل من صداق المثل فقوله بذلك
الذي ممن يكون امره عليها والمرأة ممن يكون امرها [illegible] ما قد اصيبا فيه المسيس او بعده بزمان طويل ويكون صداقها قد
رضيا عليه والا يكون صداقها اصداق مثلها ويكرانه خلافه وان كان بعضهم قال انهم خلاف [illegible] يرجع فيه الى
ما [illegible] في العقد على الثيب الحاضرة [illegible] وقال بعضهم انما هو فيما زاد على صداق المثل فيما نقص وعند اختلاف
هذه التاويلات اختلاف المختصرين **وقوله** في التي تزوجت على عرض ما غيبا انما لم تقبضه
حتى فاتت المصيبة من الزوج لانه ضمنه كما في البيوع لان تعلم سلامته [illegible] ببينة قال ابن ابي زمنين
لم يقصد [illegible] جواب في النكاح ما يفسخ به [illegible] وقد اختلف قوله في فسخه في البيوع قال ابن ابي زمنين فارى ان
يمضي النكاح ويغرم قيمة الثوب والى هذا ذهب غير واحد واختلف نقل الشيوخ في وقت فرض المثل المعوضة
يوم العقد اذ من حينئذ وجب الميراث وهو النكاح بينهما فهو كالموت ام لا يوم الحكم ان كان النظر
[illegible] الزوج [illegible] ولم يلزمه شيء واما لو كان بعد البنا فيوم الدخول لا [illegible] يوم الموت واختلافهم
في هذا كاختلافهم في قيمة الامة المشتراة متى تكون يوم البيع او يوم الفوت **وقوله** في التي اعتقت
عند الحرة في صداقها وليتها الحملة ان تزوجها [illegible] والمسألة [illegible] على الجواز حتى [illegible] الزوج الستر
وكذلك ذهب ابن حبيب وقاله اصبغ وعند المدلس عليه الرد حتى يعلم الستر **وقوله** في التي تزوجت الزوج
على انها بكر [illegible] في كتاب ابن حبيب [illegible] انها علمت به او لم تعلم ومعنى مسالة المدونة
عند بعضهم انه نصح في الثيب الحاضرة [illegible] والشبيهة بغير [illegible] ان يرجع عليهما اما ما وعاما
[illegible] قال ابن حبيب خلاف هذا [illegible] في البكر ضعيف [illegible] فاشار السماع الى ان
مذهب ابن القاسم كمذهب ابن حبيب على الجملة من غير تفسير لانها ان كانت غير مولى عليها فنصح على القول
بجواز فعلها **وقوله** في المسألة عن بعض [illegible] لا يحسن ان يرجع الزوج على
الولي بشيء اذا [illegible] اجاز [illegible] وعنه [illegible] اذا كان الزوج لا يعلم عما كانت في حبس
العقد وعلى هذا اختصر [illegible] وقد صرح بعلمه في المسألة وابن القاسم [illegible] لا ان يرجع عليها
بنصف القيمة ولم يرجع عليه بشيء وان [illegible] في المنصوص من غيره بما يقول [illegible] لم تعلم متى كان لها عليه
صداق مثلها وله عليها قيمتها قال عنه بعضهم ويحتمل قبل البنا على [illegible] وحكي عن عبد الملك ان يعتق
عليها من حين [illegible] قيمتها [illegible] ويرجع [illegible] نصف قيمتها [illegible] ويرجع الغير اليه ولم يعرفه ابن حبيب [illegible]
علمها وجهلها وسوا [illegible] وفرق بين علم الزوج وجهله وقال ان كان على حين العقد [illegible] سبيل الى رد عتقه
[illegible] نصف قيمتها [illegible] الا عند [illegible] نصف [illegible] عليها النصف [illegible] الا ان يشاء

وامّا ان كان بغير ما سمّاه ابوه بصداق مثلها **وقـــع** في بعض روايات المدونة ولا [illegible] من شيخنا في بعض نسخه
البشب مسئلة من زوج ابنه الصغير في مرضه وضمن صداقه بعد قوله لا يجيبني سنة النكاح قال وان علم بالنكاح
قبل موت الاب فسخ ما لم يبن فان قال انا ادا اكثر وامّا [illegible] فالاصوب عليه من ماله والولد ما ثبت
النكاح قال بعض [illegible] وان مات الابن او مات اخرهما قبل ان يعلم بالنكاح [illegible] قال الامام [illegible] الزيادة و
الخلاف يدخل في الميراث على ما تقدم من اختلاف قوله في [illegible] الاجر من الناس اجازة وفيما اختلف فيه او
لا يبطل الا سنة الصداق او يرجع الى النكاح بالفسخ وهو مما اختلف فيه [illegible] اذا وقع ان لا [illegible] ما تقدم
ويخرج الخلاف في سنة النكاح [illegible] بجوازه او فسخه من الكتاب وقال فيه اول الباب [illegible] الاجازة عنه
مثل [illegible] قال بعد ولا يجيبني [illegible] الزيادة بفسخ **وقـــوله** في المسئلة الاولى في النضر الصبي ما
سواه [illegible] في افساد سنة النكاح او رده يحتج به انه ليس للوصي النكاح [illegible] الصغير لا على هذا الوجه
كما قال المغيرة ونبه عليه في كتاب محمد وفي قول بعض الرواة في النكاح [illegible] يجوز الى اخر المسئلة زاد
في رواية الدباغ والشيخ والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كانه تزوجها بالصداق وقد مات من
الزيادة اختصر مسئلة المختصر [illegible] وغيره ولم يكن عند شيوخنا وعلى اسقاطها اختصر ما ابو
محمد وغيره **وقـــوله** في البكر اليتيمة ادا فرض لها الزوج صداقا دون صداق مثلها فرضيت وابى الوصي فالقول
قول الوصي وان رضي الوصي ولم ترض هي فالقول قول الوصي [illegible] انه لا [illegible] ولا رضاها بما [illegible] والصحيح
عند شيوخنا على منهاج المذهب انها [illegible] على رضا الوصي وهو الذي في كتاب ابن حبيب ولا يلتفت الى رضى
البكر اذا المنظر في المال له بخلاف انه [illegible] العقد فلها ان لا ترضى بالزوج ولا بالوجوه التي [illegible] من اصداق
الصداق وغيره مما تشترطه [illegible] ان ترضى بالنكاح دونه ولا يتم العقد مالم [illegible] بخلاف اذا رضيت بالتفويض
ثم [illegible] **وقـــوله** وان كانت بكرا ووليها لا يجوز امره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج الا ان يكون
صداقا يعلم انه مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت ثم قال الا ان الوضيعة لا تجوز الا للاب [illegible] الرضا لما
بدا لها من صداق مثلها في نكاح التفويض قاله [illegible] انما انزل من صداق مثلها [illegible] في الكتاب بينه
وبين الوصي ولم يجز الوصي وقال ابن القاسم بعد كلام [illegible] الا ان يكون [illegible] على وجه النظر لها التي
اخبر [illegible] عند [illegible] على انه الوصي وان الرضى بها اقل من صداق المثل [illegible] على انه الوصي قوله
وما كان على غير منزلة [illegible] والظاهر ان [illegible] كلام ابن القاسم على قول [illegible] المسئلة ولا
يجوز لاحد ان يعفو عن شيء من صداقها الا الاب وحده لا الوصي ولا غيره فيكون كلام ابن القاسم في العقد دون
الرضى [illegible] ولهذا [illegible] بعضهم لا [illegible] وان [illegible] العفو [illegible] من الزوج فالرضا
[illegible] صداق المثل [illegible] اجوز [illegible] بشرط [illegible] وقال بعضهم [illegible] ثلاثة في العفو عن الصداق
[illegible] في [illegible] من [illegible] قوله [illegible] اذا رضيت فلم يجز [illegible] الوصي لا [illegible] مخافة [illegible] والرغبة
فيه [illegible] مسئلة اذا رضيت المحجورة [illegible] زوجها معها في دارها والقيام على نفسها
[illegible] في الزوج ومخافة طلاقه و[illegible] وانه ان [illegible] رجعت تخرج دارها و[illegible] على نفسها او [illegible]
[illegible] من زوجها [illegible] اذا [illegible] على ما افتى به شيوخ [illegible] وبه افتى ابو القاسم [illegible] وقاله
شيخنا [illegible] الفقيه والقاضي محمد بن [illegible] وهو الذي [illegible] ولم [illegible] في [illegible]
الفقيه ابو المطرف الشعبي وقال [illegible] على [illegible] فيما [illegible] اذا [illegible] وخشيت [illegible] وان لم
تعقد [illegible] رحمه الله وهذا الابين والاظهر وبينهما انما تقول في الوجه [illegible]

قـــال القاضي

القول فيه اخرهما اشبه وهو مع قيمة ما تقع عليه في مسألة الوزنة ومسألة التفويض وغيرهما وانه لا يصدق بمجرد قوله
الا ان عنده اشهاد في مثل هذه المسألة لم يجعل عليه يمينا في دعوى الزوج مع الطول واشباهه بالقرب وانه اجاب بالحكم
ومن الشيوخ من يجعل الجواب سواء في المسئلة الخامسة على ان الصداق عندهم على النقد ومثله مما [illegible] عليهم فيه
قبل الدخول من معجله ومؤجله بعد ومثلما هي فيه [illegible] فان الدخول فيه يصدق فيه انه اعطاه **وقوله**
في الاختلاف في الصداق قبل الدخول يتحالفان ويفسخ النكاح من الخامسة بغير طلاق وقيل بطلاق وهو ان لا اختلاف
الناس في فسخه بعد التحالف جملة او تفصيلا بل ابن القاسم في الرضا بقول صاحبه وثبوته والقول عنده ان لا يتحالفان
ويفسخ بينهما وهو قول الشافعي والاخير منهم يختلفون انه اذا وقع الطلاق باثر التحالف وقبل الحكم
بفسخه انه يقع وانما النزاع في فسخه وقد قال ابن القاسم وغيره كل نكاح اختلف الناس فيه فالفسخ فيه بطلاق
والطرح على القول الاخر كلاهما كانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه بغير طلاق ومن غير مراعاة الخلاف
فيه فالمسئلة تخرج على ما ذكرناه وقد قال القاضي ابو محمد اذا حلفت قبل الزوج غلب ويسقط عنها
دعواها ويكون مخيرا بين ان يرجع اليها ما حلفت عليه ويتزوج بها ان شاء او ابى او يطلق بغير شيء وقاله
غيره انه من رضي منهما بما قال الاخر بعد التحالف لزم النكاح فيها اذا ابى الطلاق اليه وان فسخه طلاق او انه
الحاكم من بناها الزوج اذا امتنع وبعد الطلاق عليه ويجيء مما انصار على ميراث ومؤونة الحكم وابن حبيب
يوجب ان يكون فسخه على مبرر الطلاق اذ لا خلاف في [illegible] في انه التعيين له وانه تمام التحالف فيما يكون كاللعان
وقوله على قدرهما وغناهما بالقضاء والكثرة وقلتها من كثرة المال وضبطه ابو محمد عبد الحق بالمد والفتح
من الكفاية ولا ادري واليه في المسئلة **مسئلة** المتزوجة على التحكيم قال في الكتاب انه على
التفويض قال وهو بمنزلة المفوض اليه ويتوقف المراة فيما حكمت او من رضي بحكمه فان رضي بذلك الزوج جاز والا
فرق بينهما وهو نص في كتاب ابن حبيب في جميع وجوه التحكيم انه كالتفويض وان الزوج ان فرض صداق المثل قبل
الدخول لزم النكاح عند ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وحكي عن عبد الملك مثله الا اذا كان الحكم
المراة فانه لا يلزمها الرضا بصداق المثل وابن القاسم واشهب نحوه ايضا ولعبد الملك في كتاب محمد يفسخ في
مثل هذه من تحكيم المراة قال بعض شيوخنا والاصل انه اذا كان الزوج هو المحكم على القول بجوازه انه كالتفويض
هو واختلف على مذهب الكتاب ان كان المحكم الزوجة او وليها او الاجنبي او شرط احدهم مع احدهما في التحكيم
فذهب القاضي ان الحكم هنا على خلاف حكم التفويض والمحكم هنا كالزوج في التفويض فان فرض صداق المثل
لزمهما وان حكم باقل من صداق المثل لزم مثله والزوج بالخيار ويحمل على هذا معنى قوله في الكتاب ان
رضي بما حكمت او رضيت ما حكم فلا جاز النكاح والا فرق بينهما ولم يكن عليه شيء بمنزلة التفويض
وان امر غيرهما بما صداق مثلها وحمل ابو محمد وغيره انه معناه ان النكاح لا يلزم الا برضا الزوج والمحكم
زوجة كانت او غيرها فان فرض الزوج صداق المثل فالمشهور ان [illegible] المحكم لم يلزم زوجة كانت او غيرها
وان فرض المحكم صداق المثل فاقل رضا منها لم يلزم الزوج الا ان يشاء وقد تقدم مثله في كتاب ابن حبيب وثم قول
ثالث في جواز [illegible] على [illegible] الطلاق وانه كالتفويض وهو الذي حكاه عبد الوهاب وقول عبد الملك في استثناء
تحكيم المراة من الجواز قول رابع وفي كتاب محمد قول خامس انه لا يلزم الا برضا الزوجين كان
احدهما المحكم او غيرهما وهو قول اشهب وقال ابن الكاتب ان التحكيم اذا كان الزوج فهو كالتفويض
لا يختلف فيه وقد [illegible] فيه الحكم وغيره انه مما يختلف فيه **قال القاضي** رحمه الله وقد
والله اعلم خرجه عن صورة مختصة التفويض فما علل به غيره في الكتاب وما ذكره [illegible] من الشيوخ لا [illegible]

في التفويض

او نقص بما عتقه ويتبعهما بنصف قيمته **وقوله** ان كان انما استحق من الدار البيت او الشيء التافه الزهيد
لا ضرر فيه على المشتري به ان رد ثمنه فيه وبيانه في كتاب ابن سحنون وحيث يقول [illegible] الا ما [illegible] بيوت
شتى ومساكن وجماعات كما قال في العتبية كالبيت من الدار يغابه نحو نصف سدس او نحو ما اشترى يستحق ان من امثال
الفنادق وامثال الدار الكبيرة ذات المساكن والبيوت استثنيا ما لا يقدر ان يسكن معه احد المشتري حسمه قيل انه يرده وان كان
استحق من البيت اليسير ولو كان العشر فانه ضرر لانما يراعى الضرر او يكون على ما ذهب اليه عيسى و[illegible]
نحو من البيت المستحق [illegible] لا من خارجه [illegible] عن الدار بيت مثل [illegible]
يسير الضرر فيه **وقوله** ويرجع بقيمته ان كان عند ابن عيسى والذي عند ابن عتاب بحصته من الثمن
ذلك وصح [illegible] بقيمته ورد بحصته وقال الخلاف ان يكون الثمن عينا او عوضا على ما قال سحنون لا العرض في [illegible]
بحصته ذلك من الثمن مضافا اذا كان جزافا ان كان معينا كالبيت بحصته ذلك من الثمن ولكن [illegible]
من جميع قيمة الدار وبعض الثمن عليه بحساب ذلك والذي يرجح معنى قوله بقيمته على ما في [illegible] وعلى هذا في
قوله نحو هذا وان كان المستحق فيه ضرر مثل نصف الدار وثلثيها كان المشتري بالخيار بين ان يحبس ما بقي في
يده ويرجع بقيمة ما استحق منها او يرد ما استحق منها ايضا على ما تقدم فقوله يحبس ما بقي على الحين وقوله بقيمة
على ما تقدم في المعين وان كان من [illegible] مثل نصف الدار وثلثيها ثبت عند ابن عتاب [illegible]
لابن عيسى لانه ثابت في كتاب الاستحقاق وقال نصفها او جلها **وقوله** في كتاب الاستحقاق وان كان
اقل من النصف مما [illegible] اذا من النصف [illegible] ما يكون ضررا [illegible]
يشبه ان النصف فاكثر منه ضرر ثم الاقل انما يراعى الضرر فيه وان [illegible] قال ابن [illegible] ولو كان العشر
اذا الضرر وقع في كتاب القسم وارى ان استحق ثلث الدار انه ضرر يوجب الرد والتماسك بجميع الثلث [illegible] في حيز
الكثير ضررا يرد به وقول ابن شهاب [illegible] نحو [illegible] اللام وفتح [illegible]
اللام [illegible] وكذا انما [illegible] في المعنى [illegible] في الباب في كتاب ابن [illegible] ابي مسئلة من اعتق
امة تحت عبد [illegible] في كتاب الرهون في المعنى لما تحت حر [illegible]
لانه اذا اعتقها لا يرد [illegible] المسئلتان عند ابن وضاح
[illegible] في كتاب ابن عتاب لابن [illegible] في كتاب الرهون [illegible]
[illegible] في كتابه [illegible] في هذا الكتاب في [illegible] خلاف ما في كتاب
الرهون [illegible] بين القولين [illegible] في الرهون [illegible]
في الامة [illegible] قول سحنون وقول ابن شهاب انما [illegible] الا ان يحتاج اليه [illegible]
موافق لقول مالك في كتاب الرهون [illegible] الا ان يحتاج اليه [illegible] والرجوع بها انما قال سحنون
ولم [illegible] فنصفها [illegible] **وفي اخر باب** التفويض [illegible] ابن شهاب
[illegible] قال ابو يونس عن ربيعة انه قال [illegible] عليه الفريضة
كذا [illegible] في كتاب ابن سحنون [illegible] ابن وضاح يونس عن ربيعة فيما [illegible]

مسئلة اختلاف الزوجين في قبض الصداق وان القول قول المراة ان كان [illegible] الاعراف قبل الدخول [illegible]
ان ما قبضه قبل الدخول وضع [illegible] كالنقد وهو [illegible] عند المنتخب خلافه [illegible]
نظر [illegible] **وقوله** [illegible] عن ابن وهب [illegible] قبل الدخول
القول قول الزوج ولم [illegible] في الكتاب [illegible] في الكتاب في الباب كله انما [illegible]

ويحضر

بحرف ب

68

الزوج على جماعتها ان امهن على الزوج معناه ان مشتريها شاء وقال ابن المواز يتبع على الزوج اتباعه لضعفه ولو كان لا يقدر على الوصول اليه لا اشكال انه مشتريها او ظالم له وانه لا ينتصف منه لم يجز على الزوج صداق وان قدر على البائع فضمن عليه دونه اليه ان كان قبضه وفي النكاح معقود متى قدر على الوصول الى الزوجة دفع الصداق وقاله ابو عمران **مسألة** لا اختيار للمغلوب بما قال الحكم واخذ صداقها على الذي وكيلها هو محتمل ان يكون صداق مثلها كما حكى ابن محرز انه وجد لابن القاسم ويحكى عن سحنون او ما سمى لها مع الزوج لا ان كان الصداق متصنعا وبان فلا كلام على ما في قاله سحنون ثم قد يقال ان الزوج فقال الباجي ان قوما نزلت امامهم الصداق لزوجتي بجماعتها او حميتها واظهر بما كتب ابن لها فانظره وانظر اذا اختلف الصداقات وقاله كل الشيوخ في [illegible] عن [illegible] وقال ابن لبابة لها الصداق المسمى لا [illegible] واحد [illegible] ما عليه وهي [illegible] وهذا اذا اتفقا فان اختلف الصداقان فالاشبه **وقوله** اخر الباب فيرجع الزوج بالصداق على من غره فان حملها عليه قال بعضهم [illegible] قوله في الكتاب بالغرم بالغرور بالقول انه قد اختلف فيه والصواب الرجوع **قال القاضي** رحمه الله وقد قال ان انه ما علمه وتمكينه منهما عن بعض [illegible] على اصله في الكتاب **مسألة** الذي يتزوج عن امته ثم [illegible] لم يفسخ نكاحه لا يحرمها [illegible] وان فسخ نكاحه ولا [illegible] منه قال بعضهم فيه [illegible] على [illegible] الشيوخ على قبول [illegible] لو [illegible] يختلف في فسخ نكاحه وانما تصور المسألة اذا اتى العذران [illegible] **وقوله** اعتق [illegible] او زوجها بالعتق [illegible] او [illegible] **وقوله** في التي [illegible] على مائة او موت او [illegible] فقيمة ما [illegible] وقوله [illegible] جميع صداق العتق قال ابن [illegible] لا [illegible] تزوج [illegible] فيمة [illegible] على [illegible] رجع الى صداق المثل **وقول** ابن المسيب في الكتاب في نكاح الرجل المرأة زنى بها انه اذا تابا واصلحا وعن ابن عباس وهو مذهب جماعة من السلف انه لا يتزوجها الا ان تابا وهو تاويل الاية عندهم وهو خلاف ظاهر قوله في الكتاب انه لم يشترط التوبة وهو قول كافة العلماء وابن مسعود لا يرى ان يتزوجها ابدا ظاهر قوله تعالى وحرم ذلك على المومنين وروي ان الاية منسوخة بعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين وبقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات انه ظاهر الاية ان الزاني نكاح المشركة وقيل المراد بالاية الوطء نفسه وقيل انها نزلت في بغايا مشتهرات نهي عن نكاحهن ما دمن كذلك وقيل الاية على ظاهرها ولا يتزوج المحدود في الزنا الا المحدودة فيه مثله ولا يفسخ نكاحها وحكي هذا عن بعض السلف وروي فيه اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نص السابقة وقول [illegible] ابن القاسم وما بلغه عن مالك في المريضة التي لا تبلغ حد السياق ولا يقدر على جماعها انه عند الزوج يلزمه النفقة لكنه من الخلاف وعلى هذا حمله اللخمي وذلك انه قال عن مالك اذا كانت مريضة قد منعها المرض من الجماع لزمه النفقة وقال ابن القاسم وقوله انه اذا كان لا يقدر على جماعها فهو عنده [illegible] وطلبت النفقة فان ذلك لها الا ان تكون في السياق وان اجمعه [illegible] وهو راي فيه اختلاف القولين بين اشتراطه التمكين من الجماع وعليه حمله غير واحد على التقسيم والوفاق وعليه اختصر المختصرون وظاهر لفظ الكتاب انما تلزم النفقة الزوج اذا دعي الى البناء وتمكن منه الا ان [illegible] من المرض او عدم الدخول او الصغر وهو معنى قوله في كتاب الزكاة لانها كانت ممن وجبت نفقتها على الزوج حين لم يدخل بها الزوج [illegible] ولم [illegible] انه لا يقول ان معنى الصغر في النفقة اذا وقع الخلو وقال ابن محرز في معنى مسألة الزكاة وقد دعي الى البناء وقول الشيخ

نص عليه في الجواز مع غيره ثم حكاه بالخلاف على الجملة من تفصيل فيحصل في اصل المسئلة اربعة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفريق بين علم الزوج فيجوز او غيره فيمتنع والتفريق بين علم الزوجة فيمتنع او غيره فلا يمتنع قال فاذا قلنا بالجواز فيأتي في ذلك خمسة اقوال ايضا تاولها على المدونة كما تقدم وانه تفويض في كل الوجوه وانه لا يلزم الا بتراضي الزوجين على ما في كتاب محمد وانه لا يلزم الا بعد الرضى بالتزام عن ما قال عبد الحميد انه اذا كان بيد الحكم **وقوله** في كلام عن ابن القاسم في المسئلة لان الزوج هو الناكح والمفوض كذا الرواية عند شيوخي واخبرني ابو محمد بن عتاب عن ابيه الفقيه ابي عبد الله انه قال لعله المفوض [illegible] في التحكيم اذ جعله الى غيره واما اصلحه الشيخ لانه لا يقال مفوض في التفويض انما يقال لانه مفوض لامر قال الله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال او تفرضوا لهن فريضة وقد رايته في خط الشيخ الفارض واراه اصلاحا لا [illegible] للمفوض عليها ونبه عليه الرواية [illegible] وقد اراد من معنى اعطى مغلوق في اللغة فيخرج على هذا ان الزوج هو الذي يعطي الصداق فتامله او يكون المفوض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه له فيكون معنى المفوض كما قال الشيخ فما فرضت الشيء قدرته او اوجبته وان شئته فلان جعلته بيد [illegible] **وقوله** في شهادة المراة الواحدة في الرضاع انه لا يجوز الا بقطع شيئا الا ان تكون فشا وعرف وأحب الي ان يتورع والتنبيه فيه بقطع على هذا اللفظ وقال من خالف ما في الرضاع في قوله لا يجوز القاضي بقولها وان عرف فلا بد من قولها وليس من الخلاف لان قوله هنا لا يقطع شيئا مثل قوله لا يجوز القاضي بينهما [illegible] سوا افشا او لم يفش وقوله هنا الا ان تكون امرا فشا وعرف [illegible] بالتنزه والتورع وان كان على كل حال وان لم يفش يجب له ان يتنزه عنها ومن قوله هنا واحب الي ان لا ينكح ويتورع ومن هذا [illegible] مبينا في كتاب الرضاع التنزه وان لم يفش وقد يكون قوله هنا راجع الى الذي اجنبي ابوه بابنته تزوج المراة التي [illegible] وتشبيهه لها بمسئلة الرضاع هنا وقد قال فيهما ايضا الا ان امرا جليا على الوارد الا ان تكون [illegible] هنا من قوله وان [illegible] يتورع ولو فعل لم افرق يحتمل قوله ولو فعل [illegible] العقد يحتمل قبله فان يقضي [illegible] قال ابو عمران [illegible] التنزه في المسئلتين وان لم يفش فان فشا كان الامر بالتنزه والتورع اقوى [illegible] **وقوله** في [illegible] ان لم [illegible] لا يتزوجها ايضا على التنزه [illegible] على مذهب الكتاب سواء عند فضل [illegible] وابي محمد وغيرهم ومعونه في كتاب الرضاع وكتاب محمد بن حبيب [illegible] بقول الا [illegible] فيه من خلاف وقيل لعلها الا [illegible] الوصية او المنفعة [illegible] وفرق بينهما لاعتراف [illegible] بفساد [illegible] كالاب وقبل الوصية بخلاف الاب وقد اختلف في مسئلة التخيير والتمليك [illegible] وسنتكلم عليها ان شاء الله تعالى **مسئلة** نكاح المريض اذا [illegible] فان [illegible] ثلثه [illegible] في كتاب الايمان بالطلاق وقد كان ما سمى لها اكثر من صداق مثلها فتاوله ابو عمران على ان لها الاقل [illegible] في [illegible] المدونة [illegible] من قول ابن القاسم لها مثلها [illegible] زيادة [illegible] لها الصداق الذي سمى ولا يلتفت الى صداق مثلها وروى اشهب عن مثل [illegible] هذا الكلام [illegible] عن ابراهيم ابن محمد وقرأه [illegible] نقل ابو عمران في [illegible] زيادة وقال ابن القاسم في النكاح الثاني [illegible] عن ابن القاسم [illegible] في رواية ابن [illegible] الثلث مطلقا [illegible] وقوله عنه في زيادة [illegible] عمران انه جعل [illegible] في النكاح الثاني خلاف ما في كتاب الايمان [illegible] ابو عمران وانما [illegible] قوله [illegible] يفهم منه المنتهى [illegible] اختلاف قول ابن القاسم فيه **وقوله** في [illegible] امته [illegible] في موضع الاقرب

حيث ما يعرض عليه من ثياب او غيره ومن يحصل لها النفع او يوجهه فيحكموا ان كان البيع امرا لا يتغير فيه الترتيب
[illegible] وكان ان ابتاعه لا لما ان اراد هو وقع الشيء ولم [illegible] هي الا [illegible] ما [illegible] يلزمها من مؤنة [illegible] الشراء
ويختلف للاثمان ان [illegible] الشيء ان [illegible] الذي بها **وقوله** في اختلافهما في [illegible] القاضي القول
قول الزوج اذا اشبه وروي عن [illegible] عيسى ان مذهب ابن القاسم انه ليس على من اشبه قوله منهما الا يمين
على [illegible] مع [illegible] ومذهب [illegible] ابن مغيث قوله في الكتاب مع يمينه وهو الظاهر وانه
يجب [illegible] مع الظاهر على قضاء القاضي وقد نبه على [illegible] كتاب القاضي ابن [illegible] خلاف ما قال في
الغائب [illegible] وما لابن القاسم في [illegible] **قال القاضي** رحمه الله ويحيى ان هذه المسألة
الكتاب [illegible] في بيان قضاء ثابت فيما ثبتت باجتماعهما عليه ثم وقع الخلاف في
[illegible] واستحلفهم [illegible] الزوج والقول قول من اشبه منهما مع يمينه وليس على
القضاء [illegible] ان المسألة [illegible] العزل [illegible] عليه فالمطلق
[illegible] التضريب وقد اختلفت روايات المدونة [illegible] الا [illegible] نفقة
[illegible] فيما يستقبل [illegible] نفقة [illegible] وعليه اختصرها المختصرون وفي بعض النسخ وفيما
يستقبل [illegible] وان كانت [illegible] عليهما [illegible] رواية [illegible] وانما [illegible] الحكم [illegible] على
[illegible] ما قاله سحنون [illegible] الكلام الاخير [illegible] الثاني [illegible]
وقوله في [illegible] النفقة [illegible] المراة [illegible] الزوج وكذا هو ما قاله في [illegible] نفقة و[illegible]
وعليه اختصرها المختصرون وقد [illegible] في السؤال الثاني وقد يحتمل ان [illegible] في [illegible]
[illegible] نفقة [illegible] او [illegible] عليه [illegible] التي [illegible] نفقتها [illegible] الكلام
[illegible] نفقة [illegible] المختصرون [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] على [illegible] بينة على [illegible] المدونة [illegible] وهو نص [illegible] نفقة
[illegible] نفقة [illegible] الا [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] **وقوله** في الغائب
[illegible] عليه البينة [illegible] في الغائب واما الحاضر فقد
[illegible] الزوج [illegible] النفقة على الزوجة ثم قال [illegible] عليه [illegible] قال ابو [illegible]
[illegible] **قال القاضي**
رحمه الله ووقع في [illegible] ابن القاسم [illegible] المراة وهو حاضر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عليه وان [illegible]
[illegible] عليه وهي [illegible] النفقة او [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الغائب في الكتاب [illegible] حاضر [illegible] في الكتاب على
[illegible] النفقة على الغائب [illegible] عن ابن القاسم وقاله [illegible] وبه افتى الشيوخ
[illegible] وقال بعض [illegible] في الكتاب [illegible] فيه [illegible]
[illegible] ابن [illegible] **وقوله** [illegible] وهو العين والعرض بالعين [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] اللغة [illegible] العين [illegible] عرض

شعبان مثلا الفرض للمرأة الناكح نفقة [illegible] وأيما خاصم زوجها فيه ولا يفتقر فيه الى اذن السلطان ونحو
لها لما مر من الخلاف فيه وفرقا ولا شيء لها فيما قبل ذلك **وقوله** في عجز المكاتب عن نفقة ولده الصغار
الذين معه في الكتابة لا يشبه عجزه عن الكتابة والجناية قال ابو عمران يعني في نفقة تعرضت وانما يحتاج
اليه الآن واحيانا معهم معرض على كل شيء ويقال له انفق عليهم او يقال له للسيد **قال القاضي**
رحمه الله وهذا صحيح بين الا انه كيف سوى بين الكتابة والجناية ولا اشكال في مسائل وظاهر
الكتاب ان الأب الصبية البكر ان يدعو الزوج الى الدخول بها ويلزمه النفقة وان لم تطلب هي الا الاب الا انه
لها والمنفق عليها وابى ذلك مذهب بعض شيوخنا وهو الذي مقتضى المذهب وقال ابو المطرف الشعبي ان
وقال ان يتم لها على العقد كذلك له ان يجبرها على الدخول ويسلمها لزوجها وقال بعضهم ان لها ان تسلمها
بغير امرها كذلك نفقتها وذهب اهل مذهب الى انه ليس له ذلك ولا يلزم الزوج النفقة عليها الا بامر عليها
في اوتوكيلها اليها ومثله لابن عتاب وتطلق عليه قبل البناء لعدم النفقة قاله ابن حبيب وهو ظاهر الكتاب
وقوله في التلوم في الصداق منهم من لا يرجى له ومنهم من يرجى له وقال في العرض في النفقة منهم
من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة ذهب بعضهم الى ان ظاهره ان من لا يرجى له ولا يطمع له لا يتلوم وانه
يطلق عليه لحينه ولم يحك فيه خلاف من مذهب ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك فيمن لم يجد شيئا
يضرب له الشهر والشهران فان انفق ومن الا خلاف ولا انتم حمل لفظه في المدونة على السواء والتلوم في الجميع
على نحو ما قاله ابن حبيب وهو الصواب والا كان لفظا على الزوج وانما يتلوم له اذا رجونا ولم يتلوم بالظن وان اتفق على
نفسها من ثيابها وما تصنعه لو لم يكن لها زوج حتى يجد لها [illegible] اذا قطعنا على انه لا شيء عنده فلعله يسأل
ويستسلف ويفتح الله له بشيء من عنده **وقوله** في الذي انفق على رجل لا يتطرق في مثل الاشراف واما
يرجع بعين الشرف يعني في حال المنفق عليه ولو كان ما انفق يشبه حال المنفق عليه وان كان ممن [illegible] في حق غيره
لو رجع عليه به [illegible] في الكتاب في قوله ولو كنت انفق من مالي لم انفق مثل [illegible] في حقه وانه ليس
نفقة مثله كذلك لم يرجع به عنده **وقوله** في الذي له على امرأة دين فقضى عليه نفقتها فاراد حسابها
ان كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت حاسبها بنفقتها قال بعض الشيوخ معناه ان
دينه من نوع ما فرض عليه وانه يلزم [illegible] المقاصة اذا دعي احدهما اليها [illegible] على ان للزوج ان شاء دفع
النفقة [illegible] على عينه الا ان جعل اليه مقاصتها بما عليها وقد يحتج في [illegible] ولا [illegible] وغيره له
ان يطعم [illegible] قيمة [illegible] مع القمح [illegible] في ثمن القمح مع ثمن القمح وقاله ابن حبيب في ثمن القمح والثمر
فان وافقه في ذلك [illegible] ان شاء اخذ [illegible] او [illegible] والظاهر انه خلاف ذلك وانه انما يعطى [illegible] تمام ومثل
القيام انما وجب عليه طعام وكسوة ولم يجب عليه قيمة وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب فوتى
جواز دفع الثمن عما يجب عليه من طعام [illegible] بيع الطعام قبل قبضه واستشهد به [illegible] عن الاشهب
[illegible] وعن [illegible] على القول ان النفقة عوض عن الاستمتاع فلا يجوز بيع [illegible] عنه الا على
منع بيع الطعام قبل استيفائه فانه شرع غير معلل [illegible] في العينة ونحوه [illegible]
العروض [illegible] العينة [illegible] النفقة [illegible] وانما الخلاف في جواز
[illegible] فكيف [illegible] وقد [illegible] بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه [illegible] عن غير
الطعام **قال القاضي** رحمه الله ولا فرق عندي بين الطعام وغيره اذا [illegible]
علة بيع الطعام قبل قبضه ونحو [illegible] ما في الكتاب [illegible] وانه لا يجبر على [illegible] وانه ان شاء [illegible]

هو يطلق **وقوله** واحدة سنة لها ضرب أنه إن في سنة قال أشهب عن مالك في [illegible] ومن سنين ثم [illegible]

والمفقود في أمر الغيب [illegible] من حيث الأجل في [illegible] عليه [illegible] مثل [illegible] في الميراث

[illegible] القضاء [illegible] عنه [illegible] على [illegible] ما تقول

وفقول

ومسألة

العنة في [illegible] المسألة [illegible] أشهب وابن [illegible] الكتاب [illegible] خلاف [illegible] قال أبو عمر

المعتبر في [illegible] واختلاف [illegible] الحكاية [illegible] ذكر ابن حبيب [illegible] المسألة الأجل [illegible] وقوله

[illegible] ابن أبي [illegible] ومثله [illegible] وابن أبي [illegible] وابن أبي عمران الصاحبي [illegible]

[illegible] مالك [illegible] ما في المدونة [illegible] القضاء

[illegible] ابن لبابة على [illegible] عليها [illegible] الممسوس [illegible] الزعفران [illegible] النساء

[illegible] عليها [illegible] من خلف [illegible] عليه [illegible] الكتاب [illegible]

قال القاضي

[illegible] عنه [illegible] والله [illegible]

قاله ابن لبابة من [illegible] وكتاب ابن حبيب [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] النساء [illegible] الممسوس [illegible] يبطل

[illegible] الجماع [illegible] إنما [illegible]

بعد العقد مع إنما هي تبين عن نفسها حتى يعاد لا وقد ذكر سحنون في الكتاب في باب القسم بين الزوجات حديث عبد الملك بن الحارث بن هشام من رواية أنس بن عياض أن تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال إن شئت أن زدتك ثم قاصصتك به للبكر سبع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر ثم ذكر حديث أنس عن أنس مثله قال ابن لبابة أحسب سحنون أسقط بين الحديثين حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم وفيه إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ودرت والحديث في الموطأ كذا بعد حديث عبد الله بن حزم حديث أنس قال ابن لبابة فوضعه سحنون غير موضعه والكلام أيضا لأنس في الموطأ [illegible] والأول [illegible] إنما لها التسبيع بغير الثلاث أو مقاصتها بما بعد الثلاث كما قال إن شئت زدتك وقاصصتك وهذا مثل الغير الذي في هذا الحديث في المدونة وفي الموطأ ابن وهب من رواية عن أنس بن عياض وأخبر ابن لبابة أنه إن جلس عندها ما استغنى جلس عند غيرها أن إنما له الثلاث من حقها ومن أن زاد وإن حبس عندها بغير ثلاث قاصصها بالسبع ۞ تم كتاب النكاح الثاني بحمد الله   يتلوه النكاح الثالث إن شاء الله

صلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الثالث

مسألة في امرأة تزوج بامرأتين في عقدة بصداق واحد [illegible] أو ما لم يحك فيها خلافا لقوله لا أكره أن [illegible] على الصلاة [illegible] من باب [illegible] الصداق لقوله لا [illegible] أيضا [illegible] أو من [illegible] قال أبو محمد [illegible] غيره لا شيء لها [illegible] وقال بعض شيوخنا يحتمل أن يقال على قوله [illegible] لها نصف [illegible] لها نصف ما يخصها من المسمى [illegible] تقول [illegible] قال ابن نافع [illegible] وسحنون ومن يقول [illegible] ومن ذلك شيوخنا على [illegible]

وقال ابو عمر هو ما عدى العقار والحيوان والمكيل والموزون **وقوله** ويكون الغائب على حجته دليل
على ان موضعها الكتاب انه الحجة للغائب **وقوله** الا ان يجد الذي عليه الدين لما ان يقيم البينة
ثم دليل على انه اذا اقر لا تقبل بينته ويحلف الغائب فيما اقر به من ادائه ويقوم لمناقضيه وقد اختلف قول سحنون في
هذا الاصل فقال فيمن اقر وادعى ان الغائب لا يقضى منه لمن نسبه وحجته ان البينة قد تكون افيه [illegible] عمدا وديعة عنده
انما او ضمانا او عارية وقال ابن القاضي [illegible] ابن [illegible] جماعة الغائب يقضى منها نسبه **وقوله** في **مسئلة**
المجوسية اذا اسلم زوجها النصراني عليه لها نفقة لانها لا تنتهي [illegible] قد قال في الثلاث [illegible] لحامل
ما شهرا او شهرين قبل ان تبت النكاح قال بعض [illegible] يلزمه نفقتها في الوقت **قال القاضي** رضي الله عنه
كما هو قوله هذا انها لتوقف وقد قال ابن [illegible] لا [illegible] اوهو الصحيح واما النفقة فانما تلزمه
في المدة لانها ثبتت زوجة [illegible] بالاباية من الاسلام ومنعه منها لو اسلمت [illegible] ولا نفقة لها الا [illegible]
اذا انقضت عدتها [illegible] لم تسلم حرمت [illegible] انما كانت عليه [illegible] **وقوله** في ضرب
نفقة مثله [illegible] قال ابن القصار ان النفقات في البلاد بحسب احوالهم وعاداتهم واما وقع
[illegible] ما وقع من التوقيت والقمح [illegible] لاشياء دون بعض [illegible] الاقتصاد [illegible] وقوله [illegible] اما العبيد والشملة
[illegible] ويتبع في [illegible] الثياب [illegible] قال ابن [illegible] سعيد وموافق ما في كتاب محمد
ومعنى ما في كتاب ابن حبيب انها لا تطلق عليه اذا اوجد على نفيض الكتان ومثله في سماع عيسى وفي
عن ابن القاسم وعيسى [illegible] قوله [illegible] في كتاب [illegible] خلاف لهذا
[illegible] رأيه [illegible] ابن المواز [illegible] يشبه [illegible] وان [illegible] وكذلك عن [illegible]
والخبيص بفتح الخاء المعجمة [illegible] التشبيه [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] الخبيص بضم الخاء والنون [illegible] من حسن [illegible] الثياب ايضا **والاترسي**
بكسر الميم وسكون [illegible] التشبيه [illegible] ضرب
ايضا من حسن الثياب منسوب الى [illegible] **وعمرو** بن حفص بن خلدة بسكون اللام
وفتح الخاء المعجمة فاما في المدونة [illegible] عمرو وصوابه عمر واختلف في اسم
ابيه [illegible] عمر بن عبد الرحمن [illegible] وابو نصر [illegible] عمر بن حفص [illegible] ونسبه [illegible]
عن ربيعة في الخرقة [illegible] ابن حبيب [illegible] ذات الشرف وخلاف
ما وقع [illegible] في الباب [illegible] عليها [illegible] حرمة بينهما [illegible] في العتبية والمبسوطة الا
[illegible] حرمة بينهما [illegible] ولا يجوز [illegible] الا ان [illegible] الصغيرة [illegible] زوجها
وحكى [illegible] عن عيسى [illegible] انما تطلق عليه [illegible] الخرقة [illegible] عن سحنون
قال في [illegible] الا ان يقسم الزوج وان كانت ذات قدر وشرف [illegible] عليه اخراجها [illegible] الخرقة
[illegible] عليها [illegible] حرمة [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
وتخدم [illegible] وقال ابن [illegible] المراة [illegible] حرمة [illegible] ذات قدر [illegible]
والتصرف في مصالح [illegible] وان كانت [illegible] الكنس والفرش [illegible] الطبخ [illegible]
عادة البلد [illegible]
خدمة [illegible] **وقوله** في ضرب الاجل [illegible]
[illegible] **وقوله** في [illegible] الاجل [illegible] المفقود وقول ابن القاسم [illegible]

والشمال

خدمتهن وسواه

ويرثه قبل انه انظر اليهما تلذذا او لشعرها او قبل أو باشر لم يحل له نكاح ابنتها وان كان ابن شعبان وابن
القصار ذكرا عن المذهب في الحرمة بالنظر الذي للتلذذ قولين وقال ابن وهب عن مالك في النظر احب الي ان يتنزه
عنها **وقوله** في الا فعل الذي عقد له من جمع من النساء ان يجمع واحدة بعد واحدة فلا يحل له ان يجمع
بينهما في ملك ولا اجر مثل العمة وبنت الاخ او الاخت المعضلة وقول ابن القاسم والعمة وبنات اخيها وبنات اختها وبنات
بناتها وبنات بنيها وان سفلن وبنات الذكور منهم وان لانت فلا يصلح للرجل ان يجمع بين اثنتين منهن قال بعضهم ما
في الكتاب لا يستقيم اذ كان من قوله وبنات بنيها وبنات بناتها في جمع ضمير الى العمة ويجوز ان يتزوجها وبنت
ما ان نكح احدا من ربيبتها لغيرها لانها ان ليست من نحو لابن ابي زمنين قال من الفقه غير محصل ولو قال المرأة
وبنات اخيها وبنات اختها وبنات بنيهما كان اصوب وقال ابو عبد الله بن عتاب والصواب وبنات بناتها في جمع
الضمير على قوله الذي الاخوات والاخوة وكذا نصصناه في روايتنا في الكتاب عن شيوخنا وفي جميع
النسخ الا انه لم يكن في كتاب ابن عتاب وبنات اخيهما ومونثات اخيها وقد جمع الضمير في قوله وبنات
بنيهما وبنات بناتهما على الاثنين ويستقيم الكلام على نص الرواية ويسلم من الاعتراض ولا يحتاج الى
تقييم ما **وقوله** في باب الجمع بين النساء عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن علي بن ابي طالب ووقع
في المدونة بتحريم الزانية وخمسها واخوتها وقال ابن وضاح وقال ابن القاسم او ابن زيد في تحريم الزانية وخمسها
واخواتها قال وهو خطأ من نص على في الموطا وانما هو عن محمد بن عتاب والصحيح ما قاله
ابن وضاح ومن قبله في فتوى الزانية وغيره من الحفاظ المتقنين **والاحصان** معناه
الامتناع ومنه الحصن لامتناع فيه والاحصان في كتاب الله تعالى ولغة العرب واقع على معان
كلها راجع الى الامتناع فيقع على العفة لانه يتوصل الى الوطء وعلى الوطء لانه ممتنع من الفاحشة
ومنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات وعلى الحرية ويقع على الاسلام
ومنه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ويقع على الحرية لمنعها من الفواحش ومنه قوله
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرائر ومثله والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والحرية تمنع من الزناة والفاحشة وانما كان
الزنا في العرب في الاماء غير منكر وفي الحرائر منكر وقيل الاحصان بمعنى العفة لانها مانعة ايضا
ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات وقوله والتي احصنت فرجها ولما تكاملت موانع الحرة المسلمة
تضاعف عقابها على الامة التي ليس عندها من الاحصان سوى الاسلام ثم لما تضاعف احصان الحرة
المسلمة بالنكاح قويت الموانع عن الميل الى الزنا او غلظ فيه الامر وانتهت فيه العقوبة منتهاها تما
ابلغه النفس بالرجم مبالغة في الزجر والردع وقول بعض الرواة في احصان المجنونة ثابت عند ابن عتاب
موقوف عند ابن عيسى وساقط من نسخ وقول ربيعة تحصن الحرة المملوكة وتحصن الحرة بالعبد ان الله
قد جعله ويجيء فيه الرجعة والقرة وهي الرجعة وهي بمعنى الرجعة **مسئلة** التي
انكر الوطء وتحيض لما في اخر الضرر قال سحنون ليس فيها اخرى الا لا تعرفه فذهب كثير من الشيوخ
الى انه وقال في المدونة ليس قوله في كتاب ارخاء الستور فيمن تحمل لمن وجد خلوة وادعا اصابتها
وقد كان لها النفقة والسكنى ان حرفه لكن الكلام هنا لاشهب وهو محتمل وبينهما عيب
ربيع ومسائله اخرى ان شاء الله تعالى مع ان الكلام هنا لاشهب ولابن القاسم في كتاب الرهون
كتاب المقتات يغير في تاخير الثمن بخلاف المشتري حالا الا ان يفترقا كثير مما اقتضى على البائع

تطلق

بالنبات

[illegible]

ونص الخلاف فيهما بما هو موجود في أصولهم وغرضنا التنبيه على فهم حروفه **وقوله** الا ان يكون
سمى لكل واحدة صداقها دليل على انه اذا سمى في جمع الصفقتين لرجلين في عقد [illegible] لكل واحدة انه جائز وقال
ابن لبابة لا افسخه عملا بقول من [illegible] ما لم يكن نكاح احدهما شرطا في الاخرى وان كان شرطا فيهما فذهب ابن سحنون الى
جوازه وفرق بين النكاح والبيوع وذهب غيره الى انه كالبيوع وانه لا يجوز الا ان يكون ما سمى لكل واحدة
هو مثل صداقها ومثلها على الانفراد **وقوله** في متزوج الحرة والامة وذكر قول مالك وانما فسخ
نكاح الامة بعد العقد اذ لم يكن على شرط اباحة نكاحها او على القول ان الحرة تحته طول قال افضل وانظر
على من ان زوجت طولا فعقد نكاحهما فانه فاسد وان سمى لكل واحدة صداقها وقاله سحنون في [illegible]

قال القاضي رحمه الله وكذا لابن يحيى ان لم يجد طولا على القول ان الحرة تحته طول
على ما في كتاب محمد على احد الروايات في المدونة وقد مر ذا معنا قبل وقد قال سحنون قوله في مسألة
الام والبنت المتقدمة وجمعهما في عقدة وللابن زوج ولم يعلمه لا يجوز الا من قوله قبل كل صفقة جمعت حلالا
وحراما لا يجوز ومن مسائله تزوج نكاح الحرة والامة قال بعض **وقوله** معناها انه لم يسم لهما
صداقا ولو سمى لكان نكاح الابنة جائزا وقال غيره انما جعلت الحلال والحرام عنده انه سمى صداقهما
والا في حلال كان يجوز فيهما **وقوله** في متزوج الام والبنت في عقدة واحدة ولم يدخل بهما الاجمال
عليه لا تحرم عليه واحدة منهما ابدا ولو دخل لم يكن طلاقا قال سحنون وقد بينا هذا في اول الكتاب كذا عند شيخنا
ابي محمد وغيره وفي روايتنا عن القاضي ابي عبد الله شيخنا وقد بيناه هنا في الكتاب [illegible] وعلى الرواية
الاولى يكون اشارة الى قول غيره الذي يقول الابتزوج الام للشبهة في البنت وعلى الرواية الثانية تكون اشارة
لما حكى عن بعض اصحاب مالك في الذي يتزوج ابنته وهو غايب ذكره ابو عمران ويحتمل عندي ان يكون اشارة الى
ما بسطه في باب ما يفسخ بطلاق وما فيه الموارثة والتحريم فانظر ذلك ان شاء الله **وقوله** ان تزوجت
الام [illegible] ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب جواب الحرف لانه يفرق بين الموت والطلاق ويجعلها
بعد الطلاق قبل الدخول وعن [illegible] بالموت ويجعله كالدخول والموت والطلاق عندنا غير سواء **وقوله** مخرمة
ابن بكير عن ابيه سمعت سعيد بن [illegible] يقول سالت سعيد بن المسيب كذا في المدونة وفي موطأ ابن وهب سعد
بن عمار ومن الصواب قال البخاري في باب سعد سعد بن عمار وروى عنه بكير بن الاشج روى عن سعيد بن المسيب
وقوله في الذي تزوج امراة فلم يبن بها حتى تزوج امها وهو لا يعلم فبنى بها يفرق بينهما فلا صداق
للابنة لانه لم يتعمد الزوج من التحريم اختصرها ابو محمد ومن وافقه وهو عالم او غير عالم وذهب غيره
الى انه متى كان عالما فالصداق ثابت عليه في نصفه واليه ذهب ابن لبابة وابو عمران وهو مفهوم الكتاب
بقوله لانه لم يتعمد الزوج **مسألة** الذي يزني بام امراته وقوله يفارقها ولا احب لابنه ان يتزوج
وقال في موضع اخر كرهه وسيل التحريم عليه زوجته فان يفارقها وسيل التحريم على ابيه وقال لا ينبغي
رجل وابنه امراة وقال في مسألة الواطي لجاريته وعمد امها هي اشد في التحريم حتى زنا بام امراته فحمل
الشيوخ قوله منها لا نقض عليه بالفراق وقال في كتاب محمد وانه على التحريم والتي [illegible] خلاف ظاهر كتاب
ابن حبيب انه كان يرى [illegible] التحريم وانه رجع عما في الموطا من تحليله ذلك وان الحرام لا يحرم الحلال الذي نخرجه
حبيب وثبت عليه الى ان مات وقد رواه عنه بعض شيوخنا القضاة عليه [illegible] وحمل المسألة على ثلاثة اقوال
والقول في كتاب [illegible] مثلها في الموطا ويتاولها منها على الانف الخشاب وما في الاستذكار على انه
لا يجب **وقوله** اما بالا الربيبة التي [illegible] الحرمة الاجماع [illegible] وما كان في معناه من

[illegible] من الكلام قلت أرأيت ما لا يجعلها به محصنة هل يحلها للزوج الوطء **وقوله** في إسلامها
في الأمهات وجاء بغير مسألة الصبية التي يجامع مثلها ويسقط الغارة عليها ولا يستغنم وإنما رجع من السؤال
على أصل المسألة وكذا وقع في بعض النسخ قلت أرأيت المرأة وهو الصحيح **والزبير** بن عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي فيهما وكسر الباء وهو الصحيح وكذا لابن وضاح وعند ابن باز بالضم ولم يختلف
أصحاب الحديث في فتح الآخر وهو الزبير بن باطيا أحد علماء اليهود الذين لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في
كتب السير أخبار ومعاجة وإنما اختلفوا في اسم ابنه من الأول فالأكثر يقوله بالفتح وهو الذي في رواية
أصحاب الأندلسيين البخاري والدارقطني وكذا للأصيلي وكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك إلا مطرفا ويحيى بن يحيى فقالا
بالضم وبعضهم قال المالكيون في المخالف بالضم لا معنى له بالفتح الحماة المنتنة ولا يسمى به المسلم وهو بالضم غير
المنتنة وهذا مما لا نعلم به صحة لأنها غير أسماء مسموعة فيحتاج **ورفاعة** بن سموأل بسين مهملة
ورويناه في الموطأ بالوجهين ورويناه في الشيخ عن الشيخ أبي بحر سفيان بالفتح وعن القاضي أبي عبد الله وأبي
الحسين الخلاف وغيرهما بالكسر وهو الذي صوبه أبو بكر بن سراج وقال الرواة يفتحونه وأنكر سيبويه الفتح
وقوله سمع أبا مرزوق التجيبي كذا الرواية وعند ابن المرابط وفي أبي بن إسماعيل أبا مرزوق وقال ابن أبي
مريم وهو الصواب وكذا في موطأ ابن وهب وقال البخاري في باب أبي مرزوق أبو مرزوق التجيبي وبعض اختصار
بعضهم في التابعين نسب حبيب وكذا الأكثر ضبطها **وقوله** ولا ذكر منهما أراد في كتاب الله كذا رويناه
وعند بعض الرواة في حدود الله ومعناه النهي عن أن يكون ما فيه يجمع بين الزوجين ما يجمع الصحيحان بين
الأختين وقال سحنون أراد تحالف على أنه إذا بأنها قالت فقال أما يفعل من ذا الذي بي الأنار **وقوله** في
الكتابين إذا أسلم زوجها في عدتها وشرط الإمهال لأنه إسلامها فيه يريد من المفتضين إن لا والنظر والثاني من خطابه
وحكمها سواء ولا اختلاف على مذهب الكتاب في المسألة بمذهب أبي عمر وعيسى أنه إن دخل بها فعليها الصداق والمثال
الثالث نصف الخمر والخنزير وكذا بيته في كتاب ابن حبيب وأن جوابه في الكتاب على المسألتين جميعا جواب واحد
وذهب غير واحد أنه إذا دخل بها في المسألة الثانية من أم وغيره صداق قبلا شيء لها وكذا بينه في كتاب محمد وأن جوابه
في الكتاب صداق المثل في مسألة الخمر والخنازير وخرج الفوله وقد قبضت وليس جواب المسألة الثانية من المهر
ولا بيانه فيه وإنما فسره البرخون فقالوا لا يختلف أنه لا يدخل بها إلا بعد مهر مثلها ومن إنما هو الصحيح
وقوله في المجوسيين يسلم الزوج تقع الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم قال محمد بن إبراهيم لم
تسلم مكانها قال ابن القاسم وأرى إن كان ما قرب وإلا تكون امرأته وإن أسلمت وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا كذا
عندنا في بعض نسخ المدونة وأرى الشهرين وتأولها شيوخ القرويين أنه لا توقف مدة العدة على مذهب الكتاب
وأن معناه إنما عدل عن إيقافها وجعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك أنه إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم
فرق بينهما ولم توقف وفي كتاب محمد يعرض عليها اليومين والثلاثة وكذا في سماع أبي زيد قال بعض شيوخنا
وساوى ابن القاسم بين المدخول بها وغيرها فقال في التي بها وهي الصغيرة ممن لم يدخل وهو نص في كتاب محمد وروايته
عن مالك وأشهب يقول إن كانت غير مدخول بها بانت وانقطعت العصمة بإسلام زوجها ولا يعرض عليها وإن
كانت مدخولا بها كانت أحق بنفسها ما لم تنقض عدتها فإن أسلمت ما لم تنقض عدتها قال ابن الحاجب قيل المغربي
الثلاثة وقيل الشهر ونحوه فإن أسلمت إنما امرأته وقضاء من كلامهم خلاف ما تأول القرويون وقد تقدم منه قبل مثله
وحكى عن بعض الشيوخ في التي تسلم قبل البناء أنه لا خلاف أنه لا سبيل للزوج إليها لأنه يخوانا أسلما معا
وهو ظاهر الكتاب في مسألة الصبية وأنه لا يعرض عليها الإسلام وتفريعه بجده لا يبينها ويثبت الصبي ولم يعم

فلا يكون التابع له الا مالا معا، ووقع في بعض نسخ المدونة وليس عند شيوخي في هذه المسئلة بين قوله لا يحلها
لان الاجتماع منهما على الوطء ويشبه قول ابن القاسم في تزويجهما وقال ابن وهب عن مالك ان ارتد الزوج يرض
[illegible] من ذلك ايلامها فلا يحل لزوجها ان يتزوجها وان كان اسلاما لم تحل له بعد الفراق لم يقبل قوله وقد تزوجها زوجها
الذي فارقها بالبتة وذهب بعضهم الى انه خلاف ولسحنون منصوصا في استحلال المبتوتة في احد قوليه
ان لها ان تاخذ وان كانت معيبة على الانكار وقد قيل الحكم لها بما اقر لها به وان رجعت الى قولها الا ان تشاء ان يرتجع
الاولى وقاله عيسى عن ابن القاسم في نكاح المبتوتة وقول ابن القاسم اذا ارتد وعليه ايمان بالعتق او عليه
ظهار او عليه ايمان بالله ان الردة تسقط ذلك روايته هنا او عليه ظهار وهو مخالف لمجرد الظهار او يمينه
وعلى هذا اختصرها ابو محمد بقوله وتسقط ايمانه بالعتق والظهار وغيرها من الايمان ونقلها غيره وعليه
ايمان بعتق او ظهار ونقلها ابن ابي زمنين وغيره على لفظ الكتاب فاحتمل الوجهين واشبه ان يحمل اليمين بالظهار
على اليمين بالطلاق وان كان لم ينص ابن القاسم على يمين الطلاق ونص عليه غيره فهو خلاف قول ابن القاسم ولا
غيره فيه انه يختلف فيه واختلف عن ابن القاسم في يمين الظهار عند محمد وقال بعض شيوخنا وقول على
لفظ الكتاب لو كان الظهار قد حنث فيه فوجبت عليه فيه الكفارة لاسقطها ارتداده وتاولوا على الاخر مسئلة
الكتاب بخلاف لو كان لزمه مجرد ظهار لم يحنث فيه فلا يسقطه ارتداده كمبتوتة الطلاق وقد اشار اليه في كتاب محمد
وذهب غيره الى انه لا فرق بين مجرد الظهار واليمين بالظهار وان معنى المبتوتة يجري في ذلك كله وان الردة تسقطه
لا فيه الكفارة بخلاف الظهار واكثرهم يحملون قول ابن القاسم ان الردة لا تسقط الطلاق البتات وبعضهم يقول
ان ما لزم الغير من ذلك واحتج بما يلزم ابن القاسم اذا يقول وذهب القاضي ابو بكر بن زرب الى مذهب ابن القاسم ان
الردة لا تسقط الطلاق ويحل المطلق ثلاثا قبل ارتداده نكاحها دون زوج وحكى القاضي اسماعيل مثله
عن ابن القاسم وقال ابو عمر من الاشهر عنه وحكى الرميلي عنه خلافه وانها لا تحل له الا بعد زوج وهذا قول
غيره انه ان تزوج المحلل الردة انه يبطل الاحلال من الاصل الذي ان القاسم لا منصوص له في الرميلية
انه يبطل ولا يعمل الطلاق [illegible] ان جميعا فهم اشكلها جار ان ينكحها عندهم على قول ابن القاسم وقد اختلفوا
في معنى ايمانه بالعتق التي اسقطها بعضهم الى غير المعين واما المعين فلم يسقط وقيل في المعين وغيره سواء

قال القاضي رحمه الله ولا فرق في هذا كله هل حكمه في ردته حكم الكافر الاصلي لقوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك فيبطل ما كان عمله المتقربة وتسقط عنه ما تسقط عن الكافر الاصلي اذا اسلم وتجري
احكامه عليه حكم حال الكفر وعلى هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره اذا رجع الى الاسلام الحكم الاول من انه اسلامه
وكانه لم يزل وعلى هذا من مذهب اشهب ولذلك ورث من مات من قرابته ايام ردته وجعل المراة باقية على عصمته
زوجها اذا رجعت الى الاسلام فكانه لم يزل مسلما وان الاحباط انما يكون لمن مات على الكفر لقوله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية والخلاف في الاول انما يصح مع الموت على الكفر وعلى مساق
الخلاف تجري مسئلة كفارته ويلزمه اعادة الحج والخلاف ان كان ما يلزمه في حال الردة او الكفر الاصلي يلزمه
في حال رجوعه للاسلام كعقوده الاجنبية وان ما لا يلزمه من الطاعات حال كفره لا يلزمه بحكم سائر
العبادات وانما لزم الحج لانه ليس له وقت مخصوص يفوت بفوات كالصلوات والصيام ووقت الحج واسع
بقية العمر وكان عند رجوعه واستينافه الطاعات كالمبتدي الاسلام مامور باداء فريضة الحج وغيرها
من فرايض الاسلام كما يؤمر باداء ما ادرك وقته من الصلوات وما ياتي من صوم ما بقي عليه من شهر رمضان وما يستقبل
وكان القابسي وغيره يرجح قول الغير ويقول قول ابن القاسم استحسان والقياس يوجب خلافه وانه اذا كان حكمه

ذلك

بين وانما ما باعه اهل الحرب او من اشترى من بلد الحرب فيجعله بعد ويشترى ويبين البيان في كتاب من الكتاب ووقع
في كتاب ابن حبيب انما قال لانه الدولم يقبح لا يقولهما وما قاله باليعصا فقال يتبقي لما الكماح الوجهين ان يتقيهما
ويعزلويه بهما الا الشيخ وليس في في بالنبي لا يقبح النكاح ويعزى لسحنون ووقع لسحنون ووقع في المدونة
ان علم ذلك الا بعد معونهما وعلم ذلك ببينة ونحوه في كتاب ابن حبيب باثبات او وعليها الخصها ابو محمد
وغيره وجاء في كتاب محمد وعلم ذلك ببينة بغير ما فيحملها الا الاشكال فيه وانه اثبت وعلى بينة ووجهه
الشيوخ ما في الكتاب انه من باب التيقن من غيب الزواج فلم يتيقنوا الامر باب الشهادة **قال القاضي**
رحمه الله وقولهم يعني شرح بمسكه وذا كان العلجين صار اسمنا كالطاريين منهم بامان او جملة
مسلمين وادعيا الزوجية فانما يصدقان كالطاريين علينا من بلد آخر من المسلمين فلذا او بعض الطالع
على من اسلم ذلك وصار الى قولهما بينة وان لم يوجد من قبلهم لم يقض بثبات نكاحهما على مذهبهم الا انتقال القول
عليه من ذلك الولادة على عينها ابتداء عليها النكاح وصار كالطاريين من المسلمين اذا ذكرتما انما وقعتما
من جانب معهما وعلى من احد قول المدونة والموازية ولعمري خلاف ما في كتاب ابن حبيب وانما لا يصدق ان اذا
اذكرهما لا للنكاح ومن جهلهما او من جاء من بلادهما ويصدق ان ان لم يكن وهما فانظر **وقوله** في الزمية
المسلمية صراهنا الحيشم فانا مهنا يخشى يدرمن اراد ففيه ان المسجي انه اذا لم يكن في ارض الاسلام انه الحيشم
التي سبابها وبتا **مسئلة** المتزوج للكتابية في دار الحرب كرهها مالك وكره ايضا الزمية في دار
الاسلام لاكن كراهية الحربية اشد وقال ابن القاسم هل يفسخ فقال لا وراى ابن القاسم على ان
ان طلقها من غير قضاء ومالا ان شيئا من اهل العلم لم يروا نكاحها ويرون الاية المبيحة للكتابيات انما هي
في الزميات من غير الحربيات والعلة ايضا التي كره مالك من الخوف على ولده ان ينتصر ويتنصر واشتريته
منها معه دار الحرب والكفر وحيث يخشى حسيهم عليها وهو حرام بالاجماع وحرمة ثابتة في دار علم
مع الاختيار ولمن الحمد بعيون بان المنعة قول ابن شهاب غير انه لا يحل للمسلم ان يقر على اهل الحرب المشركين
ليتزوج فيهم او يثبت بين اظهرهم ومواده منه بالمشركين انما الحرب والزمية مقاده العلة فيها كلهما
مخوفة ولاكن كرهها المودة التي تكون بين الزوجين لان الله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة ولا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولما يخشى من تربيته ولده على الكفر وتزيينه في قلبه
وتكريه الاسلام واهله وتعذيبهم بالخمر والخنزير ومضاجعته لها وتقبيله اياها وما لا يرضى فيها وعرفه
معها او من اختلاف في نجاسته ورواية في المدونة وتغرق وارها على تركها بالغسل والزال المحصين من
النصرانية بالطعام والشراب وفي بعض الروايات وتعرى بالمهملتين مناكحة العدو من الاغواء وهو الاغراء
بالاسم وتزيينه لهم وتحبيبه لنفوسهم **ونا به** نبات الاجراصة بفتح الهاء وضمها معا ونقص
قوله في اسماء الناس الا بالفتح وابن فارس الغاب والضاد المعجمة وتفريقه بين مسئلة القبطية زوجة
النصراني اذا اسلم ابواهما النصرانيان وان نكاحها يفسخ ومسئلة الصبي النصراني اذا اسلم ابواه يعرض
على زوجته الاسلام وتنزيله الصغير منزلة اذا اسلم ابواهما منزلة الكبير اذا اسلم بين في تفريقه
الكبيرة اذا اسلمت قبل الدخول الا من على الزوج لا اسلام واذا اسلم الزوج الكبير لم وقد تقدم
الكلام في من اسلم [illegible] واختلاف ان فارقها واصل الهمزة [illegible] **وقوله** [illegible] معرفة الحكم
والعراوة الاعداء [illegible] اشتقوه من الغرة ومن العصبة الغليظة [illegible]
من العز والتعزيز [illegible] اي يعز وعزتهم بالغوا [illegible] **وقوله** في النصراني يسلم [illegible]

المجوسي ان الخلاف فيما اذا كان اسلامها عقيب اسلامه نسقا وفي النصرانية بجواز، **وقوله في مسئلة**
النصراني يتزوج مسلمة قال فيها مالك يحد في اشترا مسلمة الى اخر المسئلة ثم قال قال ابن القاسم ولا ارى ان يقام في ذلك
حد وان تعمد ذلك وايضا على التشبيه قال بعض الشيوخ انما اجاب في النكاح لانه الملك لان الملك لا حد معه
وان النكاح شبهه بين الحرمة وقد يحتج بقوله وان تعمد، ومثله ابن القابسي في الزوجين اذا اشار الى الحرمة او لا
يا وجه تشبيهما وقال بعضهم معنى ابن علي انه فيه مثل ان يحد من تزوج خامسة الكتاب عالما لا يحد لشبهة
الزوج لقول ابي حنيفة وهو مثل قول الضبع في الواضحة فيمن تزوج اختين عالما وشبه قول [illegible] في ناكح الصغرى
وقاله بعض ناكح الخامسة **قال القاضي** رحمه الله الخلاف عندنا في المحرمات الثلاث لاجل
نكاحهن [illegible] الا [illegible] وامها الخلاف في المحرمات لاجله اذا ارتفعت ارتفع التحريم وقال بعضهم
جوابه على الملك والزوج النصراني ولم يتعرض للملك على الحرة المسلمة [illegible] جمع الجواب وقال ولا اخال
العقوبة ان لم يجهلوا وقد وقع في بعض روايات المدونة لا ارى عليه في ذلك حدا وان تعمد وهذا بين في الزوج
النصراني والشيوخ [illegible] وتكون التشبيه للعقوبة [illegible] الزوجين ومنهم من رد التشبيه الى الزوج النصراني
والولي ووقع في بعض الاصول الكتاب باسقاط لا من تعمد فيرجع على الزوج النصراني وحده و[illegible] اختصرها
بعضهم وبالبنا انه اختصرها ابن ابي زمنين وقد سقط لفظة وان تعمد جملة من كتاب ابن المرابط وذكر بعض
الاختلاف في حد الحرة اذا علمت والى حدها ذهب ابن عبدوس وغيره وهو قياس المذهب والى اسقاط الحد مال ابو
عمران وفرق بينهما وبين ناكح ذات المحرم بفرق ضعيف **مسئلة** السبي قول [illegible] انه [illegible]
ويفسخه [illegible] واختلف على مذهب ابن القاسم في الكتاب فذهب ابو اسحاق ان معناه
وانه لم يراعي شيئا ولا يشترط [illegible] السبي ولا علم بالزوج [illegible] في كتاب محمد من [illegible] الخلاف
والى انه وفاق ذهب ابن لبابة قال [illegible] مسلما او مستامنا وذهب ابو بكر بن عبد
الرحمن ان مذهب الكتاب وفاق لما قاله محمد وانه غير [illegible] على الجملة اذا ثبتت الزوجية واما [illegible] ووطئ السيد
لامة بعد استبرائها ولم يعلم بالزوجية واشار [illegible] في الكتاب بمسئلة الامة المزوجة ولم يعلم سيدها
بعقد زوجها [illegible] ووطئها وذلك [illegible] على مسئلة السبي واظن [illegible] في باب نكاح الامة [illegible]
زوجها ومشى في استبرائها فان قيل انقطعت العصمة بالسبي فهذا ابين [illegible] في الكتاب خلاف ما في كتاب محمد وقد
قال ابن القاسم لو اتت مسلمة وقد سبي [illegible] ثم اسلم في عدتها كان احق بها واما الخيار للزوج [illegible] مسلمة
ولو جاءت [illegible] ثم سبيت فسخ النكاح الا ان تسلم قرب اسلامه **وقوله** في الصبي يزوجه
ابوه ذمية او مجوسية فيسلم لا يفرق بينهما الا ان يثبت على اسلامه ان لو عقل كذا وقعت الرواية عند ابن وضاح وغيره
[illegible] ولم يكن عند شيوخنا فيها اختلاف وحكى ابن ابي زمنين ان عند ابن وضاح [illegible] مجوسية
في نسخة عنه ذمية ومجوسية وبعضهم [illegible] اورده ابن لبابة وقد ذهب بعضهم ابن اللباد وغيره
انه انما اجاب في الكتاب على المجوسية لان الجواب فيها صحيح ولم يجب على الذمية [illegible] انه لو كان الجواب
في ذلك الا كان خطأ [illegible] الكتاب [illegible] وذهب ابو عمران وغيره ان المراد بالفظين
المجوسي نفي ذمية منهم [illegible] وذهب ابن لبابة وغيره [illegible] خطأ وصوابه [illegible] وعليه اختصرها
[illegible] ومنهم ذمية مجوسية [illegible] مجوسية [illegible] واختصرها ابن ابي زمنين ومجوسية
[illegible] في نسخة عنه [illegible] وفي ما اختصر، **وقوله** في الزوجين
المشتبين [illegible] **قال القاضي** رحمه الله [illegible]

عتاق وعتق عبد، فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في
الإسلام وما شرط مما شرط من طلاق أو أن آخر المسألة ومثله في بعض روايات عبد الحق الأزدي ولا يفسخ من
ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام، وعند ابن مسكين ويحيى بن عمر: فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإ
سلام ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام، وكذا عنه عند عبد الحق في رواية جبلة: فإنه لا يثبت من
ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام، وعند غيرهم: فإنه
لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام، وهذا نص ما
في كتاب القاضي أبي عبد الله بن عيسى وهي رواية ابن لبابة قال يحيى وهي رواية سحنون وهي الصواب
ومعنى كلها إن شاء الله راجع إلى معنى واحد لأنه يرجع قوله يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام يعني
عقد النكاح ولم يشترط من ذلك الشروط مثل إسقاطه النفقة وشبهه ولا يضر اشتراط إسقاطه في نكاح
الكفر ويفسخ من ذلك ما يفسخ في الإسلام مما لا يلزم الزوج بالعقد مثل شرطه ألا يتزوج عليها
ولا يخرجها من بلدها ولا يمنعها زيارة أهلها وما أشبه ذلك، كله يسقط ولا يثبت لا في الإسلام ولا في الكفر
فإذا أسلما على مثل هذا الشرط في العقد ولو علقه في الكفر بيمين لم تلزمه غير الأيمان وإلى هذا يرجع
قوله لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام
وكذا الرواية من روى ولا يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام مثل ما علقه من الشروط بطلاق أو عتق
فإنها لازمة في الإسلام ثابتة غير ثابتة في الكفر وإن جاء بهذه المسألة في الكتاب بعد هذا
وقيل في قوله ولا يفسخ في ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام يعني من العقود الفاسدة في الإسلام
وقوله مثل أن تشترط ألا نفقة لها أو عليه من نفقتها كذا وكذا أو سماه أنه صداق فإن
ذلك وما أشبهه يسقط ويكون لها نفقة مثلها ويرد إلى ما يثبت في الإسلام وليس تشبه المسألة
التي قبلها وفرق بينهما على رواية ابن القاسم في بعض الفصول قال ابن لبابة ومعنى هذا أنها عقدوه في الكفر
ساقط وإن كان ما يلزم في الإسلام وما يفسخ [illegible] وعند ابن وضاح مكان هذا الكلام فإن
ذلك وما أشبهه يرد فيه إلى ما ثبت في الإسلام لا غير وكان هذا الكلام كله ساقط في أول الباب
في بعض الروايات ومعنى الكلام [illegible] والنكاح ثابتا
وليست كالمسألة التي بعدها ويسقط ما بين ذلك من سائر الكلام **وقوله** في النصراني إذا
طلق ثلاثا ورضيا بحكم الإسلام فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك فإن حكم حكم بحكم أهل الإ
سلام، واستحب [illegible] أن لا يحكم وطلاق أهل الذمة ليس بطلاق وقال بعض شيوخنا فظاهره أنه لا يلتفت
في الحكم بينهم إلى رضا أساقفتهم وفي العتبية لابن القاسم لا بد من رضا أساقفتهم وظاهره يعني
آخر الكلام أن حكم بينهم أن [illegible] ولا يفرق بينهم لأنه حكم الإسلام في طلاق أهل الكفر كما
قال وعلى هذا تأول المسألة ابن أبي هشام وابن الكاتب وغير واحد وهو الصواب وحملها التونسي
وغيره على ظاهر اللفظ وعلى أنه يحكم بينهم بالفراق إذ هو حكم أهل الإسلام [illegible] ثم
اختلفوا فأما القاضي فلم ير [illegible] على أن الطلاق يفرق بينهم محملا دون الثلاث وذهب ابن شبلون
إلى الحكم بالثلاث كالحكم بين المسلمين [illegible] وكان الشيخ أبو محمد يقول إن كان العقد صحيحا
لزمه فيه الطلاق وإن كان [illegible] الشروط الصحة لم يلزمه شيء، وقد خرج هذا [illegible] ما وقع في كتاب العتق
الثاني في نصراني يعتق عبده ويتمسك به إذ لا يحرره [illegible] العبد عن الإسلام فيحكم عليه بحريته

صغار بهم مسلمون قال سحنون واكثر الرواة يقولون انهم مسلمون باسلام ابيهم قال وهذا مما يدل ان من الرواة من
يقول انهم لا يسلمون باسلام ابيهم وان كانوا صغارا **وقوله** في الذي اسلم وعنده ام وابنتها ولم يمس
منهما فليمسك من شاء منهما ان كان نكاحهما في عقدتين او عقدة واحدة وقال بعض الرواة لا يجوز ان يحبس واحدة
منهما لان العقدة عليهما فوجب فسخ نكاحهما وقال بعض الشيوخ معنى هذا في عقد واحد ولو كانت واحدة
بعد اخرى لامسك الاولى ولا [illegible] اشهب [illegible] المسلم [illegible] في قول غيره ولا باس ان ينكح الامة نكاحا جديدا
مستانفا انما تثبت هذه الزيادة عند القاضي ابي عبد الله وغيره وعلى اثباتها اختصرها ابو محمد وسقطت
عند ابن عتاب وغيره وعلى اسقاطها اختصرها ابن ابي زمنين وغيره والخلاف في هذا مبني على صحة
عقودهم وفسادها فابن القاسم لا يرى عقودهم صحيحة ولا انها امضاها ولا يرى فيها شبهة والاخرى عند غير
ابن القاسم [illegible] في اختلاف العلماء في صحتها وفسادها واشهب [illegible] على ذلك كله لانه لم يفسخ النكاحين الا انه
حرم للشبهة في عقد البنت وابقاه مع البنت وسوى [illegible] عقد كانت عقدتهما متفقتين او مفترقتين وهذا كله
موافق لاصله في الكتاب في متزوج الام وابنتها في عقدة انه يمنع من الام لشبهة عقد البنت وقيل على
غير ابن القاسم انما هو على وقت اسلامه ومثله في عقدة فكانه [illegible] عقد عليهما الان في ملة الكفر
المتقدم كانا معا او مفترقين فلهذا راى فسخ النكاحين ثم نكاح الابنة كما قال ان الام يرسل بابنتها وظاهر قوله
انه لا ينكح الام للشبهة في البنت كما قال اشهب وعلى اصله على الام والبنت معا الا ان يكون لم يعقد على في العقدة
نكاح البنت ولم يذكر الام وغيره مثل قول اشهب والله اعلم قال [illegible] فيكون لاشهب في فسخ النكاح
بينهما او في الام وحدها قولان وانظر قول ابن القاسم اذا احبس الام وارسل الابنة لا يعجبني لابيه ان يتزوجها
ولا [illegible] عقد الكفر وقد جعله [illegible] في الحرمة والذي له في كتاب محمد خلاف هذا وانه لا يحرم عقد
اهل الشرك **وقوله** في الذي اسلم على عشر زوجات قال ومذهب ابن القاسم انه لا صداق لمن فارق منهن
خلاف ما في كتاب ابن حبيب من ايجابه لكل مفارقة نصف الصداق لانه لما اختار [illegible] ما عنده [illegible] كان
خيار [illegible] وعشر [illegible] لكل واحدة خمس صداقها لانه لو طلق جميعهن كان عليه صداق لكل واحدة خمسه
وابن القاسم يرى ان اصل النكاح في الشرك غير منعقد فاسد فلهذا [illegible] لم يكن [illegible] انه بعينه كما لو
خلاف ما في كتاب ابن حبيب انه كطلاق وقد تقدم في اسلام الزوجين انه فسخ وقد تقدم ايضا لابن القاسم قبل
هذا في الزوجين اذا اسلما وقد [illegible] الزوج [illegible] لم تقبضه انه لم يعطها صداقا مثلها [illegible] بينهما وكانت
كطليقة [illegible] بين [illegible] بالخلاف واضطراب قوله في هذا الاصل على القولين وفي حديث
غيلان الثقفي ابن شهاب عن عثمان بن محمد [illegible] الرواة وعند ابن عيسى [illegible] النسخ والصواب
اثباته [illegible] الصواب [illegible] ابن لهيعة ان ابا وهب الجيشاني كذا رواه [illegible] وفي رواية يحيى بن عمر [illegible] في
كتاب ابن سحنون [illegible] رواية ابراهيم [illegible] وابن [illegible] عن ابن لهيعة [illegible] الا
الخولاني قبله لابن وهب [illegible] رواية ابن وضاح مثل اشهب عن ابن لهيعة والجيشاني [illegible]
[illegible] بالتشديد [illegible] **وقوله** في النصرانية [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] انه [illegible] التفويض واختلفت الفاظ
الشيوخ في هذا الموضع اختلافا كثيرا في مسائل الجواب عن [illegible] وجميعها [illegible]
[illegible] وفانه [illegible] بعض [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] رواية ابن وضاح [illegible]

عليه فعلى مذهب المدونة انه لا يحرم لقوله في الطعام المخلوط باللبن لانه اذا كان كذلك وغلب عليه
اللبن لم يغذ ولا كان له حكم وقد فسر ابن القاسم معنى التغذية بانه لو منع الطعام ولم يصل اليه شيء الى جوفه
الا من جهة الحقنة كان له غذاء فيكون حينئذ ما يصل اليه من الحقنة من اللبن ان فاء يحرم وان كان يعني
ابن حبيب قال الحقنة التحريم وعن ابي عمير عن مالك انه لا يحرم وقواه بعضهم وقد ما معناه غير اللبن
او عداه واضمحل وكل من قام على شيء واضمحل فقد زال ومنه سمي ابن ياسين **وقوله** كلما
اذا خلط في لبنه من اللبن فيه عن تحريمه لقيضهم انه يظهر منه ان مراده من حيث صار من مخرج الطعام او
غيره بدليل انه جعله في معنى البلاء ولم يذكره في باب رضاع الكبير **وقوله** وتغيل اللبن الاعم
من قوم حملته قال ابن عرفة سأله بعض الشيوخ وقيل يحمل قال ابن عمر هو الحمل ومن اهو المقرر من المدونة وعنه
علاف ويكون قوله من يوم حملته او من يوم حملته بها اللبن لا ان الظهور على البائل الحمل وانه لا يشترط به
الوطء لانه لا يعتبر ان وطئ قبل الحمل **وقوله** من التي حملته من زوجه لا حال اللبن لما ان كان لم
ينقطع اللبن الا ان كان لو وطئها على علمه من ثبت في الكتب ونص ما له في كتاب محمد وخلافه من
في مختصر الوقار ان الوطء ينقطع لبن الاول وهو الذي حكى ابن الحسن عليه اجماع العلماء وخلافه
ما في كتاب ابن شعبان عن ابن وهب ان وطء الثاني يقطع حرمة لبن الاول وخلافه ما للخمي ان تمام الخمسة
لا تقول انقضاء امد الحمل من فراق الاول او اب فقطع حرمة ابيه بعد اربعة اشهر والنظر بحاضر لقطعه
لا يقتضم على انه اخرى الابنين على الاخرى لانه من قال فيكون الحكم للاكثر في الغالب كما ان غلبة
الزقاق والطعام على اللبن لانه وان غلب عليه اللبن الاخر ولم يعتبر الفضل عن قيمته اما في لبن على
ما كان عليه وكذلك لو خلط على لبن امراتين فعزى بهما جميعا او من اختلاف العلماء في ذلك هل الحكم
للاغلب او لهما جميعا وفيه تقضيم بعضهم [illegible] ابن القاسم انه لا [illegible] بين اللبن والطعام
وانما على ما في كتاب ابن حبيب ولم اعده لشيء من ذلك وانما نراعي وصول ما الى الجوف لا غير **والغيلة**
بكسر الغين المعجمة اسم من الغيل وهو ارضاع المراة ولدها وزوجها يطاها والخلاف في معناه
مبني على ان لا يفتح الغين الاسم حرف المد واكله من الطعن وقيل من الزيادة وفروا بعض شيوخنا
في غير المدونة بفتح الغين و ان الغيل عند الجوهري الاسم في المدونة وحكى بعض اهل اللغة الوجهين
في الرضاع وفي الغيل الكسر لا غير وقال بعضهم لا يصح الفتح في الرضاع الا مع حرف المد فيقال غيلة
وغيل وغيال او يقال الغيال الاجود او اغالته واغيلت لا وقال بعضهم الغيلة المراة الواحدة بالفتح
وقوله حتى ذكرت فارس والروم فلم يشر عليه السلام من وقت ضرب من الحروب وتمامه حتى علم
ذكرت ان فارس والروم يفعلونه ولا يضر اولادهم **وقوله** حتى تعلمه الحي كسر العين لعله يلفظ
ابي جهم والمعنى المستغني عن ان قاله في الحي الرضاع والحي بالفتح والكسر **وقوله** لا ان كانا
ثالث الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا كان لعمر ابن عيسى وعن ابن عتاب ما بعد الشهر والشهرين
بعد الحولين في مختصره كلهم والشارحين انما فرقوه على الرواية الاولى ولعل تقويم سورة الثانية ان على العصر
بعينها وهو ان الشهر والشهرين بعد الحولين تفسير الماي بعد العين وقد لا منه اوقعوا الراي **وقوله**
وعاش بالطعام [illegible] بالطعام وكلاهما عن ابن عتاب **وقوله** انما الا في العين اذا صار رضاعا
عنه بالشهر بعد الحولين الا في [illegible] وفيه تقديم وتاخير وصوابه اذا وصل رضاعه بالحولين بالشهر الى الذي
بعد الحولين وفي بعض النسخ اذا وصل رضاعه بعد الحولين بالشهر والشهرين وهو ابين **والحضن**

وكذلك في الطلاق والموات **وقوله** في المسئلة الصغيرة الاولى ان كانا ما حتى يجبرها على الاسلام
اذا كانت عقلت ما يقال لها يعارض من قوله انها لو رجعت الى الاسلام لم تقتل وانه اسلام لا يصح
به ميراث ولا تغنم به على زوج وان احتياطا لا يباح له الاستمتاع منها باسلام غير محقق والى ميلاد
كما عقوق وانى قوله حتى يجيب ان الاسلام وقال بعضهم وقوله اذا كانت تعقل الاسلام يدل انه لا
يستمتاع منها حتى تعقل الاسلام وفرع ابن المواز جواز عتقها في الرقاب الواجبة وان لم تصل
وقوله في اجازة انكاح السيد عبده المسلم امته النصرانية او المجوسية ووقع في كتاب
محمد كراهيته ثم ان عمر من ضمان الكتاب في العنوان انما هو اذا وقع لانه قال في تزويج السيد الامة من العبد
من النكاح الاول قال نعم ولم يجز اشتراه للسيد وعلم الام وما في كتاب محمد على الكراهية اشتراه لانه عون
لهم على عصيانهم وارتكاب ما لا يحل لهم في كفرهم ولانه ليس من انكحة المسلمين وكيف يتولاه مسلم
او يكون خلافا فلما جمعه على تاويل بعض الشيوخ وعليه اختصره ابن ابي زيد على جواز اشتراه فانه جهة حملا عليه
على القول بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة وان السيد بالحقيقة منه ليس بعاقد نكاح انما هو
اذن ومبيح وذلك جائز على القول الاخر لان كل واحد منهما يحرم على صاحبه حتى يصح انكحته او يجعل
او لكون النصرانية امته ومنه لا يجوز وطئها بالنكاح ولاعتراضه النصرانية بعقد من المسلم معونة
لهم على عصيانهم واجازه على القول الاخر ان السيد بالحقيقة ليس بعاقد نكاح انما هو اذن ولا يشبه
في انكحتهم ما ليس في انكحة المسلمين من شرط الصداق والولي وليس يحتاج النكاح منها لكنهم تراضيهم
وعقدهم على انفسهم باسم النكاح وان لم يكن السيد في ذلك وليس بعاقد وانما هو [illegible] منع
عليه بهم كحكمهم من الخمر واكل الخنزير وعلى مشهور الفوائد في ذلك تعلقه حالة [illegible]
وبعضها وسقطها ايام فالسيد ممنوع من [illegible] وقول مالك انه ان فعل وقعت الفرقة
بينه وبين ازواجه اذا كن مسلمات مذهب اللخمي ان ظاهره خلاف قول ابن القاسم يجبر انه تقع الفرقة ان
كن من غير اهل الاسلام وذلك انه تزوج في ارتداده كتابية لم يجز [illegible] المذهب ولو
كان الكتابية [illegible] على الوفاق وخلاف قول [illegible] نكاح [illegible] الكتابيات
ولا يجبر عليه ان عاوده الاسلام واما العودة الى زوجاته اذا راجع الاسلام فالخلاف فيه معلوم مبني
على حكمه هل حكم الكافر الاصلي واسلامه الان كابتداء اسلام او ان ردته اذا راجع الى الاسلام
ملغاة وكانه لم يزل مسلما على ما تقدم وبالله التوفيق كملت الانكحة الثلاثة بلوغا ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الرضاع

يقال الرضاع والرضع والرضاعة والرضاعة والوجور والسعوط بالفتح فالوجور ما يرضخ في وسط
الفم وقيل ما صب في الحلق يقال منه وجره وجرا واوجره والدواء ما صب تحت اللسان وقيل ما صب في جانب الفم
واللدود [illegible] جانب الفم والسعوط ما يصب في الانف وذكر اهل اللغة انه لا يقال في بنات ادم ابن وانما يقال
فيه لبان واللبن لما سوى الحيوان [illegible] وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم **وقوله** في الحقنة
وان كان له غذاء يغني اللبن الذي في الحقنة [illegible] على انه غير مستهلك في الدواء فان كان الدواء غ

ابنتين وجهلنا قال سحنون لا يحل للاب في ولده جاز تزوجهما يفرق السلطان بينهما ويوخذ باقراره الاول قال اصبغ
الرجل منا الفرق واما المقر على نفسه بالرضاعة الاجنبي شهد واقر على غيره ولم اقرار الاب مما منعنا الا انه
يقر على الصغير وقام مقام اقرار الحكيم على نفسه **قال الفقيه** رحمه الله وانظر قوله
ارايت ان اقنعها او كانت كذا بانهم فيما بينهما عقده وسوى بين اعتباره وتضعيفه بالاخرى كما نص في كتاب بعض
وكذلك ما ذهب اليه من خرج ما من الفقهاء فيمن من التعريض ومرضيه اذا قال ان الاب بعد عقد النكاح فقد
نص في كتاب عمر انه لا يقبل قول الاب ولا الام بعد النكاح ولا قول الجمار يعني ولا امراتين عن اثنين من
غير امر فاشي وحرم بالتهمة وان كان مع المراتين الفشو فهي بالفسخ فكما مر ان اشتراط الفشو انما
هو في المراتين لا في الاب لانه مسالة شاهد بين الا كمن شهادة المراتين ضعيفة ناقصة لم يجز في الحقوق
الا مع يمين وجاز في مواضع بمعرفة ومما لم يكن فيه ما سوى من شهادتين فلذلك كان معنا من الفشو في
معهما وان عريت منه ضعفت الا لو كانت كـ صحيحة لم يعف وسمعت والى هذا المعنى من اعما ابن لبابة والاب بعد
العقد وقبله في شاهد بعينه واما لم يتم انما هو مقر بفسخ عقد عقده على غيره فلم يلزمه شي علاف
الزوج اذا اقر على نفسه لا ان المقر يوخذ باقراره على نفسه لا على غيره فاما قوله لو لم يعقد النكاح حتى يشر
ابنه وابنته وجاز امرهما غير لازم وهو لعقده من الناس واختلف اذا فسخ نكاحهما بقول الاب ثم كبر الابن
وشهد معه لان القضاء غرم وكذا الحكم الصحة رضا عنهما وسوفوا غير واحد وانما هو حر للعقد اعتم اب
عاقد وهو الاب بفساده والبعير بان اي يعزم النكاح فيما اخر لذلك ثبت **وقوله** في رجل قال
من اخت من الرضاعة او غيرها من النسب الا انه يجوز عليه كما عنهما وفي كتاب ابن عيسى الا انه
حرم عليه لابن وضاح وهو وهم وقول ابن ربيعة الرضاعة لا تكون الا باجتماع راي اهل الفقه والمرضعة قال
ابن وضاح معناه لم يرتضع ومعناه امثل قوله فيها او عرف عند الشيخ والجيران **وقوله** فيمن تزوج
صبية ارضعتها امه او اخته وهو زوجه اختها انه يفرق بينهما ومعناه وقد دخل بها الخ ولم يفارقها وبقي
حتى اسلم فيطعم لبن غيره **وقوله** لو ان اما صنع به طعام كان ابن عتاب بالخبز والعيش المهملة
وابن عيسى صنع بالماء والعيش المعجمة واحض قوله في اللبن يخلط بالطعام او بالدواء حتى يغيب فيه انه لا يحرم
لان اللبن قد ذهب ولنسي في الحيز اذا وشي لبن يحرم فيه عيش الصبي ولا يعم بغرة الا من فيما يحرم
اللبن التي المغذية كما نص عليه في مسالة الحقنة ولم يراع غيره في كتاب ابن حبيب مما اعتبرا وقوله
ان الجوف وهو الذي رجح ابو محمد السوسي وابو الحسن اللخمي ومنعهما اذا كان خلطه بطعام او دواء يغذي
لان ذلك اقليا وان لم يطم حصة من المغذية شاو جمعت نقطة منه، واخرى من عصار واخرى من لبن واخرى من
سمن ومن بيض ومن زيت وعصير وغيره وكذلك من مطعومات مختلفة وخلطت حتى لم يتميز منها
شي في جملتها او غلب على النقطة منها مجموع سواء لم يخرجه التغذية خلطها وغلبة بعضها
على قدم اند لان نقطة منها احضاما التغذية والتبصر اذا انما لا تمنع غلبة اللبنية عليها غلاب الادوية
غير المغذية لما غلبت على اللبن وانما ايضا تبقا وغلبتها عليه يحضر وغيلها في الرواية فعلى ذلك
القليل في التغذية وقد تقدم الكلام لو ان الخلط لبن اخر **والظؤرة** بضم الظا وفتح الواو
المهموزة كذا رويناه ورويناه في كتاب الخبر الظورة وقرانه في كتاب ابي هو على شيخنا ابي العصر بفتح
الواو مهموزة وقال ابو عبد ومن المرضعات واحد ما صح منهم وثمة لا بعضهما عن السوال
وقوله في حرمة انتطاع الدوابر انما عن الصبي بلا اكثر ومنها كل الحمار يي وتشرب الخمر فلا

هو العالم بفسخ النكاح ولكنهما **وقول** عبد الله بن مسعود انما انت [illegible] ويقطعه ان ابن [illegible] رضي ان ابن مسعود
قاله لابي موسى وبشرى بانه كان يبيح [illegible] كانه بقاء عن العلم لشغله بذلك وان لم يكن عنده في الآن اسم ابي
موسى [illegible] واعتذاره ان عبد الله قال له انما انت رجل [illegible] وعلى هذه الحكاية تاول ابو عمر ان عنا
بذلك الرجل القايل له انه مص من ثدي امراته لبنا لا ابا موسى وان ابن مسعود اراد بقوله هذا الحكم يقصر
الرضاعة بحضرة ثديها وانها [illegible] المراة بان [illegible] لا يحتاج فيه وان بقاء فيه بعض ما وقيل ان ابن بذلك
ابا موسى والحكم معنى كالطبيب [illegible] فيجب له ان يتثبت ولا يعجل وقد [illegible] في الاسرة وليس في [illegible]

قلت ارايت لبن المراة هل يتداوى به ويشرب الناس قال لا باس به [illegible] **قلت** وهل سمعته من
مالك قال قال لا باس بان يستسعط بلبن المراة فارى [illegible] هذا اذا كان على وجه الدواء [illegible]

قال القاضي رحمه الله والذي يخرج من مجموع هذه المسئلة اباحته على وجه الدواء وكراهة
من هذا الاثر [illegible] في حله وطهارته لانه يجب توقيه لاجل حرمة الرضاعة والخلاف في وقوعها بالكبير

وقوله عند دار القضا كذا عندنا بالقاف وعند ابن عتاب بالفاء الفضاء معا وكتب صوابه
القضاء يعني بالقاف **قال القاضي** رحمه الله وهو المعروف في الامهات وكتب [illegible]
وله وجه الفناء واكثر الناس يكنون ان دار القضاء [illegible] الامارة وبه قضى فيها بعضهم لاصبغ وكانت دار
مروان ابن الحكم وهو غلط انما سميت بدار [illegible] لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد موته
وكانت تعرف بدار قضاء دين عمر ثم اختصر واختص بتسميتها بدار القضاء **وقوله** في لبن المراة الميتة
انه حرام وتشبيهه بلبن الشاة الميتة وما وقعت فيه فارة يدل على نجاسة ابن ادم بالموت خلاف ما دل عليه
ما في الجنائز ويخرج القولان من الكتاب وقد تكلمنا عليهما هنالك **وقوله** الحد على من وطي ميتة
فقد لانه يعني ان حرمة الميتة في ذلك كحرمتها حية واحد في ايجاب الحد وتحريم الفرج وقد ذكرنا [illegible] في
الحرمة في الحياة والموت [illegible] واحد في الاجنبية كما قال واختلف شيوخنا المتاخرون في حد زوجها اذا
وطيها ميتة والاشغالهم [illegible] والمحققون منهم لبقية حرمة الزوجية وحقوقها بغسله لها منكشفة
الجسم وانه احق بدلالتها في قبرها **وقوله** في لبن الميتة ولا يجعل في دواء وان [illegible] لا يتداوى بالنجا
سة والمحرمات **وقوله** في القابلة انها ارضعت رجلا وامراة لا يفرق بينهما ويقال للزوج تنزه عنها
هذا باب التنزه ولم يشترط الفشو وهو خلاف كلامه في النكاح الثاني وقد تقدم الكلام عليه هنالك وكذلك
الكلام على شهادة الام وتاويل الشيوخ [illegible] وتخيير [illegible] لا قضاء وبينه قوله في الكتاب اثر المسئلة
وليس قول المراة مثل [illegible] والرجل مثل الاجنبي **وقوله** في المسئلة التي قبلها اذا قالت
ام المراة قد ارضعتهما [illegible] روايتهما عن القاضي ابي عبد الله فيهما عندنا على وجه الانتقاء لا على التحريم
ولا يفرق [illegible] بينهما وروايتهما عن الفقيه ابي محمد انها قالت امراة مكان ام المراة ومنها انه خلاف
تاويل ابن حبيب [illegible] وقد غلط بعض هذه التاويلات وفيها من الخلاف وقيل العلماء عند هذا الاول
النكاح بوصية فكانت كالاب وفيها [illegible] وغيرها [illegible] الاب وقد جاء في التخيير والتمليك
في التي قال لها [illegible] ثم قال ما كنت الا لاعبا لا يتزوجها [illegible] ولا يقضى عليه
[illegible] الا انه قاله عند الخطبة والرد [illegible] في عقد خطبة [illegible] مسئلة الرضاع وهو
عقد بينهما ولم يعقد [illegible] بالقضاء وهو [illegible] وقد قال في هذا الكتاب اذا اقر الرجل او الاب في
ابنه الصغير او ابنته بالرضاع ثم يقول ما كنت الا كاذبا او انما اردت ان امنعه [illegible] الذي

خ
الهروي

في كتابه انه يدخل عليها حيث كان على وجه الزيارة فالقول قوله **وقوله** في القايل لزوجته راجعتك في عدتها بعد انقضائها لم يصدق الا ان تكون بيت عندها او يدخل عليها قال محمد في قوله يبيت عندها منزلا على اخر قوليه في منعه الدخول عليها في عدتها واما على قوله بالاباحة ان له ان ياكل معها ويحتفظ بها فلا حجة في الدخول والخروج واما المبيت فان كان في بيتها او معه في الدار ونحوهما فهي حجة على القولين جميعا وتامل كلامه في قوله يبيت ويدخل **وقوله** اجتلا مما ذكر في المدونة بالجيم اي كشفها وعرضت عليه واصله في الكشف والظهور **والسقط** من الولادة بضم السين وفتحها وكسرها وقد تقدم **وقول** عمران بن الحصين طلق في غير عدة معناه انه لما لم يشهد عند طلاقها لم يحسب له تلك الايام من العدة ولا بعدتها ولا يصرفان جميعا في هذا الذي بينهما على اسقاط العـــدة

والاقراء معنى الاطهار على ما في الكتاب واحدها قرء بالضم والفتح واختلف العلماء ومن بعدهم هل هي الاطهار على ما في الكتاب واحدها قرء بالضم والفتح واختلاف السلف او الحيض وعند اهل اللغة يقع ذلك عليهما جميعا وقيل اشتقاقه من الجمع وعليه شواهد من كلام العرب وقولهم قرئت الماء في الحوض وما قرات الناقة جنينا قط وقيل من الوقت وشواهده من اللغة قولهم هبت الريح لقرئها اي لوقتها وقيل من الانتقال وشواهده قولهم قرا النجم اذا افل وقرا اذا طلع **وقوله** حتى ترى اول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قروؤها وانقطعت الرجعة عنها وحلت للازواج قال اشهب استحب الا تعجل بالتزويج حتى يتبين ان الدم الذي رات دم حيض بتمادي به الى اخر كلامه الكلام كله من اول المسالة عنه في المدونة لاشهب واوله وقال غيره اذا طلق الرجل امراته وساق المسالة الى قوله قال اشهب غير اني استحب بغير او على كون المسالة كلها لاشهب اختصرها ابن ابي زمنين وغيره واختصرها ابو محمد وغيره من المفرقين على ان اول المسالة لابن القاسم ثم جا باستحباب اشهب بعده ومنهم من يتمم الكلام لابن القاسم وانه من مذهبه كله فهم من اكثر الشيوخ حملوا قول ابن القاسم على التقسيم والوفاق لما تقدم وذهب غير واحد الى انه خلاف لقول ابن القاسم وهو مذهب سحنون لقوله وهي حيض من رواية ابن القاسم قال ومثله قوله في رواية ابن وهب انها لا تحل للازواج ولا تبرا من زوجها حتى تعلم انها حيضة صحيحة والى انه خلاف كان يذهب شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله وقال بعضهم من المدونة منهما ان الدفعة الواحدة تكون حيضا وقد قال محمد والليث عمل ابو عمران **قال القاضي** ابو الوليد وهذا مذهب ابن القاسم وذلك انه احتج اقل الحيض عنده انه قد يكون يوما او بعض يوم اذا كان فيه دم وصلاة لعد كثير فاصل واذا رات اول قطرة انقضت عدتها وحلت للازواج والمعنى استحباب من نصها على مذهبه لو انقطع بعد ساعة فما كان للزوج عليها عن ابن القاسم رجعة لان الدم ان عاد على قرب اضافه اليه وكانت حيضة ثالثة صحيحة وان عاد عن بعد وبعد مرة كانت حيضة رابعة واما اليوم الذي يتم على مذهب من يحدد الحيض وعلى مذهب ابن الماجشون تتم بخمسة ايام اقل مدة الحيض عنده وعلى قول محمد بن مسلمة تتم بثلاثة ايام اقله عنده وعلى ما حكاه الخطابي عن مالك انه اليوم يوم تتم بيوم ومن الاحتمال انقطاعه فان انقطع وعلم بالقرب انه ليس من العدة ام من بعد ساعة ولا حيضا وان انقطع ولم يعد الا عن بعد كانت تلك الدفعة والحيض المنقطع عنهم ماله الحيض فلا يبنى على شيء حكمنا حكم دم العلة والفساد وتقضي ما تركت فيه من الصلاة **قال القاضي** رحمه الله وهذا تخريج لمذهب ابن القاسم من الكتاب من هذا الموضع كما قال ابو عمران ونحوه في كتاب الاستبراء بما سننبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى والذي ذهب اليه جمهور

انه الحيض

امها ان ترضعه به ابنتيهما اقتطعهم ذلك ذكره ابن عيسى وعن ابن عتاب عن ابن القاسم فيما في كلام ويشير ويحتمل
من ان العلة مخالفة ابنيهما والخوف ان تطعم الصبي وتسقيه ما لا يحل وعلى هذا يتبين العلتين اختصرها الشيخ
ابو محمد فقال لما يتغذين به او يغذين به او لانه يقبل الشيوخ على ما ذكرناه من نية **وقوله**
في الكتاب في مخالفة عن [illegible] واختصر المسألة ابن ابي زمنين على العلة الواحدة فقال
لانهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير واخاف ان تطعم الصبي ذلك ومن الفقه بعضه او الباب في الكتاب
ولم يجر على اللفظة الاخرى التي ذكرناها **وقوله** اما وجد الاب وهو موسر من يرضع ولم يخمس
وابت منه الابنة الام اخوان ترضعه بما ترضع به غيرها الى اخر المسألة حمله ابن الكاتب وغيره على الجنس
رضاع مثلها لا على ما طلبت ولا على ما وجد الزوج ويشهد لقوله بقوله وليس للاب ان يفرق بينه وبينها اذا
ارادت ان ترضعه بما ترضعه به الاجنبية ثم قوله اخر المسألة فالام احق باجر رضاع مثلها **وقوله**
ايضا اخر الكلام اذا وجد من ترضعه باطلا وهو موسر لم يكن له احق وعليها ان ترضعه بما ترضع به غيرها
ويحمل ان على [illegible] ومثله في كتاب محمد سواء وجد الاب من ترضعه عنده او لم يجد ان ترضعه تتساوى
عن الرضاعة وغيرها وهو تفريق بينه وبينها وقال غيره انما يكون احق به باجرة المثل اذا لم يقبل غيرها
او لم يوجد من ترضعه عندها واما اذا وجد من ترضعه عنده باطلا او بدون اجر المثل فلا حجة لها الا ان تحبه
بمثل ذلك ومثله في كتاب ابن سحنون لابيه وقد يشهد لهذا ايضا من الكتاب قوله اذا علم ان الام ان اصبرت
عنها او كان لا يقبل غيرها او خيف عليه فالام احق باجر مثلها وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ورواه ابن
وهب عنه ايضا ان القول قول الاب اذا وجد من ترضعه باطلا او بدون اجرة المثل ووقع له مثل القول في الكتاب
اخر الباب في رواية شيخنا رحمهما الله وقد قيل ان كان الاب موسرا او وجد من يرضعه باطلا فقيل للام اما ان
ترضعه باطلا او تسلميه الى ابيه وقد ذكر ابن المواز القولين عن مالك ۞ تم كتاب الرضاع بحمد الله
يتلوه ان شاء الله كتاب ارخاء الستور ۞

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم

كتاب ارخاء الستور

معنى هذه اللفظة الخلوة كان هناك ستر او غلق او لا اذ كان معناه خلوة وذلك ان الغالب في مثل هذا اذا
ارخاء الستر عنهما فسمي بذلك باسم الغالب عليه قال ابن عيسى بن دينار في كتاب ارخاء الستور
والدخول معا الاعراس والبناء البيوت تقدمت في كتاب النكاح **مسئلة** اعتراف الزوج بالدخول
وانكار المرأة وتخييرها في اخذ الصداق كاملا او نصفه وكلام سحنون ان له اذا صدقته ومثله في اخر
هذا الباب مما يدل على انه وقد [illegible] عليه مشكل وقد رجعت في تقاربها على عمر المسيب انه اذا دخل
عليها عند اهلها لما نصف الصداق وان قالت دخل صدقت ولها الصداق وقيل
ان الدخول كان معلوما ولو كان مجهولا لصدق الزوج [illegible] قوله القسم بينهما اشاهد رؤيه عليهما الرجعة
قال ابو محمد [illegible] اذا كان دخول اهتداء وان كان [illegible] ومثله في كتاب محمد حيث يقبل قولها في
[illegible] يقبل قوله في الرجعة والعدة ودفع الصداق وقول ابن المسيب اذا دخل عليها في بيتها صدق عليها
واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه يعني بقوله في بيتها غير دخول اهتداء ومثله وقال [illegible] واحد
قولي مالك في كتاب محمد وقوله الاخر حيث اخرجها الخلوة القول قولها عليه [illegible] عمر ويحكي عن عيسى

والمطلقات متاع بالمعروف فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغيرهن ثم استثنى في موضع آخر
فقال وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية **وقول** مالك في التي سمى لها صداقا وطلقت قبل الدخول
لا متعة لها وهي التي استثنيت من القرآن فمذهب مالك خلاف مذهب ابن مسلمة يرى التخصيص من قوله
تعالى والمطلقات متاع بالمعروف ومن عموم قوله فمتعوهن وسرحوهن ومن قوله ومتعوهن على الموسع قدره
الآية فخصت من سائر المطلقات في الآية الأولى ومن المطلقات قبل الدخول في الآيتين بعدهما وإن سماه استثناء
فهو تخصيص إذ معناهما معنى إلا لا استثناء صيغة بحروف الاستثناء وقيل إنها منسوخة وهو قول ابن
المسيب وغيره ثم اختلفوا ما هو المنسوخ فعند ابن المسيب وجوب المتعة بقوله حقا على المتقين و
على المحسنين وصداق نرى أنها تجب عليها وقيل بل الناسخ قوله وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية فعلى هذا
المنسوخ من المتعة من العلم ونحوه وغيرهما ولا يرى فيها نسخا ولا تخصيصا وأنها واجبة لكل مطلقة
مدخول بها أم لا سمى لها أو لا وهو قول علي وابن عباس والحسن وجماعة فيلي للعلماء في ذلك خمسة
أقوال وجوبها عموما وهو هذا القول واستحبابها في جميعهن وهو قول ابن المسيب واستحبابها في
الجميع مفروض لها وغيرها وهو قول محمد بن مسلمة من أصحابنا والشافعي وجماعة وإيجابها في غير
المدخول بها التي لم يفرض لها وندبها في المدخول بها وهو قول ابن عباس وأهل العراق وقول ابن عمر لكل
مطلقة متعة إلا التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا قال بعضهم قوله في المطلقة واحدة أو اثنتين إن كان
دخل بها فإنما ذلك بعد انقضاء عدتها فلم يراجعها وأما قبل فلا متعة لها حتى تنقضي العدة ويدل عليه
قول ربيعة بعد إنما يوصى بالمتاع من لا رجعة له عليها في الرجعة ونقل بعضهم كلام فضل كل مطلقة
لا متعة لها حتى تنقضي العدة وقال أبو عمران ينظر فإن كان نيته رجعتها متع وإن لم تخرج من
العدة ثم إن علم فراجعها لم يرجع بها لأنه كالهبة المقبوضة **وابن** حجيرة بتقديم الحاء
المهملة المضمومة وتقديم الجيم مفتوحة **والخلع** معناه الزوال والبينونة
وكذلك المبارأة معناهما المفاصلة والبينونة **والنشوز** معناه الامتناع من الزوج وألا
يستمتع عليه والنشوز أيضا أصله الارتفاع والنشز ما ارتفع من الأرض **ورافع** بن
خديج بتقديم الخاء وفتحها **وقوله** فرجلت بالجيم وتشديد اللام أي أسنت وكبرت **وسودة**
بنت زمعة بفتح الزاي وفتح الميم وسكونها معا وضنت بها بالضاد أي اغتبطت به وبخلت بتركه
وقول ربيعة في التي تخاف من زوجها النشوز لا بأس أن تصالحه وإن رضيت بغير نفقة ولا كسوة
ولا قسم فإن رضيت من ذلك جاز عليها معناه ما تعطيه على الرغبة بذلك والبقاء أو تعطيه على أن لا يفارقها
ها أو تبقى معه على ذلك أو تعطيه لما ذهبت **وقول** عثمان الخلع مع الطلاق تطليقة فإن
لا أن تكون لم تطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة يريد أنه في نفسه طلاق وإن تقدمه طلاق وحسب الخلع طلاقا
خلافا لقول ابن عباس والشافعي أنه فسخ لا يحسب طلاقا وليس المراد أن الخلع بنفسه طلقتان إذ لم يقل بهذا
أحد وأنه انفصل مع الطلاق والي بحسب ما قلناه أشار أبو عمران في تأويل قوله في هذا الباب وغيره في قوله إلا أن
تكون لم تطلق قبله شيئا الى احتجاج سحنون بآخر الباب إذا أتبع الخلع طلاقا وقوله متصلا به وقال ابن
مسلمة إن كان بينهما صمات يرى على خلاف ما قال وإن معناه إذا خالع وطلق **والخلع**
بما يخالع به من حيث في الكتاب ولا ابن القاسم قول الخزانة تابعه **وفيه** قول ثالث أنه ممنوع و
منع الخلع بغير شيء قال بعض الشيوخ ويجب على أصلهم أن ترد فيه ما أخرج من يدها أو ينكل الخلع

بقاء دم ما الدم انها تحتسب بحيضة والمسألة تقدم على نحو ما في كتاب محمد وعلى ما رواه ابن وهب عن مالك انها
لا تعتد بما رأت الدم حتى تعلم انها حيضة مستقيمة واختلفوا اذا ارتجعها زوجها عند انقطاع من الدم
وعود ما دم بعد رجع الدم بالقرب مثل يوم رجعة فاسدة اذا استبان انها حيضة ثالثة صحيحة ووقعت الرج
عة فيها فتبطل ومنه الصحيح وقد قيل لا تبطل رجع عن قرب او بعد واما ان شيخنا وقضت ما تركت فيه من
الصلوات ففيه نظر ولا يوافق عليه وذكر في الكتاب ابن وهب قال ربيعة ويونس ومن صلوا امرأة فليشهد
على الصلاة والرجعة كذا لابن عيسى وعند ابن عتاب ابن وهب قال يونس وقال ربيعة وفي كتاب ابن سهل
اشهب عن ابن وهب عن يونس وقال ربيعة وكنت خارجا قال الحكم قال ابن وضاح كذا رواه اشهب عن ابن وهب
وسقط من اشهب عن ابن لهيعة عن يونس عن ربيعة في كتاب ابن عتاب موقوف وكتب عليه ليس لابن وضاح
وقـبـاث ابن رزين بفتح القاف والباء بواحدة مفتوحة واخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه في الام عند
شيوخنا وكذا في الجليل والرازي فضي وكنيته ابو هاشم من اهل مصر ليثي وضبطه ابو ذر الحافظ بضم القاف
واسم ابيه بفتح الراء بعدها زاي واخره نون **وقـول** عمر ان الازواج لو اتيح عليهما ما بقيت كذا رويناه
بفتح تاء الحكم عن تقسم قال الثاني عبد الفاصل قال ابن وهب يعني بخمن عن تقسم وكذا في موطأ ابن وهب
قال ابو عمران وهذا على الحمل والرجع وان لم يجاوز الاصلاح وقيل الشهر لا يلا يحتمل على مثل هذا
وليس عليه العمل **قـال القاضي** رحمه الله ويصح من قوله ما بينت وقضى ان على
من اجتهاد ونظره وقد حكى عن ابن وضاح وابي صالح ان عمر رضي الله عنه انما قال ذلك لامرأة راجعها فكانت
له زوجة بغير علمها فحرام ومن اعتبر شاهد القصة **وقـول** عمر رضي الله عنه واخبا وما
العمل لا يصار عمر وقد يحتمل ان يكون اجتهاد عمر فيها انها لما كانت حاملا وارث وكتمت اولاده فيعي من
عينه انما لم تلد وانما بعد حملها في العدة حرام على الازواج ومتى يا الحنيفية لا تلد اذ قد ورث ما كتمت بها
يصح لها النكاح مع شاهد بها على قولها انها لم تلد ومتى رجعت ان انها قد كانت ولدت لتتزوج الآن فيلها
انها لم تلد فقولها يكذب بعضه بعضا فيعض يستكثر ولانها على ما قلته عقوبة لها **وقـو** ابن
شهاب في قوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن بلغنا انه الحمل وبلغنا انه الحيضة وقال
بعض العلماء ومنه في الحمل الطهر **ومـسـلـم** ابن صبيح بضم الصاد المهملة ابو الضحى **وقـولـه**
انهن ذوات امانة ان ائتمنت المرأة على رحمها اشترك الناس بالآية المتقدمة على ائتمانهن وقال بعض العلماء ليس في
الآية دليل واضح على امانتهن وليس نهيهن عن كتم ما في ارحامهن دليل على ائتمانهن كما كان النهي فيه
دليل على غيره من الاحكام وانما الحجة فيه الاجماع **وقـول** الـ... في الذي لا يعلم انه ارتجع عليها
حتى ترى اصابتها لا رجعة له عليها ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة ان صدقته ولو لم تصدقه
لم يكن لها عليه نفقة ولا كسوة ولا عليها عدة **تـنـبـيـه** الشيوخ من هذه المسألة على قول
ابن القاسم يحتمل في المسألة المتقدمة وكلامها جميع الصداق اذا اختلفا في الدخول وانها اقل تاخر
جميعه اذا رجعت الى قوله وقد تقدمت في النكاح ولا فرق بين المسألتين فرق بينهما ان الصداق حق
محض اعترف لها به وانه منع في يده فيه وان كانت منه لا ترد عليه وما هنا النفقة والكسوة من توابع الفقد
هي تطلبها ولا تاخذ وما لم تجب عليها عدة ولا يلزمها عدة ما لم تصدقه وكيف تطلبه بها ومتى تصدقه
وتتزوج غيره ان شاءت ولا يجتمع من امر اختلاط العدة ومنه يبين **والحضـ**... في قوله فانه ...
حتى الى يوم هذا **وقـولـه** في المتعة وزعم زيد بن اسلم انها منسوخة وقول ابن القاسم قال الله تعالى

ولا يختلف انها واحدة وتعقيبا ما ذلك في الكتاب بانه ليس من قول البتة كما لو يبينوا ان القلم يدل عليه الا ظاهره
من البتات يبين **ومسألة** المختلعة على ان يكون الولد عندي واجازته ثم ان اراد ان يفترق بالغني قال
الفضل روايته عنه في منع بيع الامة من اخذ ماليا على ان تفرق بينهما ويشترط انهما التي لم تعرف الا تحول لعقبي
خلاف لقوله هنا وقال لقول عبد الملك ان شرط الزوج لما اذا اراد او الولد فمع امه ما دام صغيرا ولو
جازه لا كعادتهما دون انهما من ضامنها ومثله قول عبد الملك وروى ابن غانم والقرينين عن مالك قال
فمن شيوخنا هي من معنى المسألة ان المرأة الحضانة تولية حقه فيها الغير فان كان من هو اولى منها بالولد
الذي يشترك مثله في جواز ذلك ان لم يكن ثم من هو احق بالحضانة من الاب وفي اختلاف مقاله في ذلك ان قال
ابو عمران القاسم لا يسقط حق الجدة هنا ان قامت بالحضانة **وقوله في مسألة** المخالعة
على تعجيل الدين وقيل ان الدين ان كان لها عليه كذا عند ابن عيسى وفي كتاب ابن عتاب لابن وضاح
اذا كان قال الحجر بن خالد عليه هو الصواب **قال القاضي** رواية ابن وضاح وتمم كما
قال ابن خالد يفسد بها المسألة ولا يستقيم الا بكونه عليه وعلى من اختصر بها المختصرون والشارحون
وقوله في المخالعة يتبين لها تعذر ان ما لقت بالزوج جنونا او جذاما لا يكون له شيء من
الخلع وذكر انه فسخ بغير طلاق قال سحنون في **مسألة** النكاح المختلف فيه في ثاني النكاح
ان الخلع فيه جائز ولا يرده قال ولو ثبت الخلع فيه عندي لانه انما احدث الطلاق ثم ذكر اختلاف قول مالك في
هذا الاصل وان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود وفي رده عليهما ما اخذ منها قال
سحنون ومن ذلك التي ماتت في كتاب الخلع يعني ما قدمناه في وجود العيب ومن هنا يحكم فيه بالطلاق ولبس
مما يفسخ بل خيار فيه للزوجة الرضا به فلا يرد فيه الخلع وظاهر الكلام في هذا الكتاب لابن القاسم وعلى
ذلك اختصره غير واحد ونقله اللخمي لابن الماجشون وفيه كثير عن بعض شيوخه وان مذهب
ابن القاسم الرد فيها وكلام سحنون ورده مسألة النكاح الثماني على خلاف ذلك **وقوله**
في هذه المسألة او جذام او برص ثبت البرص عند ابن عيسى ووافقه في كتاب ابن عتاب ولقيته على هذا
خلاف ما له في الخيار الا ان يكون هو مما قال المؤلف انظر ما في الخيار وما هو خلاف لما ذكره في هذا الخلاف
عن اللخمي وغيره والتعريف فيه بين الرجل والمرأة وظاهر ما في كتاب الخيار انه مما يضر بها في النكاح
وفي الغيبة رد المرأة والرجل من قبل البرص الا ان يكون اليسير الذي يستخف انه لا يرد به فلا يرد به
وقوله في الخلع على الصبي ذلك جائز ان اعمر رأى لشيء ولا يحب له كما عند ابن المرابط وعند
شيوخنا من صوبه غيره والذي السمع مما يجب بسقوط لا واثباتها ابين **وقوله** زوج الوصي
اليتيم وهو بالغ بامره وفرض كما تزوج السيد العبد الكبير بغير امره دليل على اشتراط رضى الصبية
والذي يعني الوصي على النكاح خلاف ماله في النكاح الاول وقد تقدم الكلام عليه هنالك وذكرنا الاختلاف
فيه **وقوله** وان كان بالغا سفيها او يتيما او ابنا بالطلاق ويلزمهم ويكون عن لو طلق وليه او
سيد او ابو كان هنا المعنى طلقه كذا لابن عتاب ولغيره وليه او سيده او ابوه كان وهي ابين واصح من
الاول **وقوله** وانفاذ الصبيه وتحوله كذا عندنا بالضاد المعجمة في كتاب ابن عتاب
وعند ابن اصبغ صيغه بالصاد المهملة والنون فالحرم هو الحوزه وفي نسخ عصبة لليتيم وهذا ابين معنى
ومذهب ابن القاسم في الكتاب في تطليق السيد على عبده الصغير هنا او السنة عنه غير واحد وروايته
عن المغيرة ابن نافع انه لا يجوز الا ما كان على وجه الخلع وان رواية ابن نافع تخالف ذلك انه لم يشترط الخلع

ذلك ومن خرج بعضهم من قوله في اشتراطهما النفقة على الولد بعد الحولين او على الزوج ان مات سقط عن
الاب اختلاف من قوله في المدونة وعلى طرح التسوية في الجواز في ذلك كله قول المغيرة وغيره وقال بعضهم
ليس بخلاف وفرقوا بينهما بفروق ضعيفة والذي يفرق بينهما على مذهب غيره ان يقال ان الغرر هنا كثير من
الجهتين لان المراة تدري مدة تعيش الولد فيلزمها ما التزمت ويخرجه من يدها على كل حال ويصل الزوج
الى عوضه او يموت بعد الحولين الولد او الولد فلا يخرج من يدها شي وتبقى مالها ولا يصل الزوج الى عوض
او تعدم ذمة المراة وتغرم فلا يصل الزوج ايضا الى عوض وغير ذلك من المعنى الذي ولا ابن والثمرة فمن
اخرجت ذلك المراة من يدها ويستحب من رجوعه اليها ويعني الغرر فيه من جهة الزوج وحده والتبعية
في الحولين اخف من الغرر لانه لو لم يخالعها عليه لكان رضاعه لازما لها في الزوجية مدة الحولين فهي لم
تخرج من يدها شيا للعوض او هو لا كان يلزمها مدة الزوجية من الرضاع وانه قد يقوم بالقبض رضاعه
يستغني به عن نفقة كما اكثر الصبيان وغيره الذي من كسوة ومونة كالشبع وان الاب ان العدم بعد
الطلاق في الحولين لزم الام رضاع الولد فيهما بخلاف النفقة فيما بعدهما وكذلك في الحمل متى لو لم تكن
حاملا كانت نفقتها على نفسها فاذا التزمتها في الحمل لم تزد على نفسها شيا كان لا يلزمها لو لم تكن حاملا
وقد قال ابن رشد في المقدمات انما يجوز من ذلك صلحهما في الحولين على الرضاع وحده واما على نفقة فلا يجوز
في الحولين ولا بعدهما ومن اشبع الكلام في المسالة والمعاني التي افردنا الذي في ذلك **وقوله**
مولى ممن كان في الاصول وكتب حاليا عمر شيوخنا مولاي محمد ومولاي الشيخ وكذا قاله البخاري
ومنكثير كثيرا وابن ابي كثير كلاهما على الشك في ذكر الحلق والجمع بفتح القاف **واسهل** ابن حبان
شيخ مجمة **وقوله** في الحامل ان مات زوجها قبل ان تضع انقطعت النفقة عنها فان بعض قوله
في كتاب كذا والسنة لان النفقة وجبت عن الطلاق ولا تنقطع بالموت ما وجب خلاف لما ذا وقال غيره ليس
خلاف وفرق بينهما **وقوله** وان اتبع لعدمه اخرجها كان القاضي ابن يعلى يتاول قوله مسالة ان
الاثبات على من طلب الزوج بالخروج وان ماله يتسع لذلك وان حمله على غير الشرح حتى يثبت عدمه ومن
سبب ابن القاسم في المطلوب ان الخلع في الكتاب انها واحدة بائنة لانه قال قبل رواية غيره في المسالة
قبلها اذا خالع زوجته على ان اعطاها مائة درهم انها بائنة ثم قال فيها ملك وان لم يلزمها شيئا
عند العاصي بايمن ومولى منصور محمد في الواضحة وغيرها **وقوله** في الام وقال غيره فقيل
المطلوب ان الخلع وذكر المسالة وانها البتة بين ان الجواب لملك وان الصحيح ملكها الذي جرى ذكره وقيل
في المسالة قبلها اسكت وليس شي على من يجود سواء وقول غيره فيها يقبل لها بالقيام على عكس
المسالة على التي قبلها وان قوله فيها تمام لرواية ابن القاسم لا لغير ابن القاسم كما ظنه اكثر المختصرين وجعله
كثير منهم لغير ملك وكذا رواه ابن حبيب في الواضحة عنه **ومسلة** اخذ شيئا عطاه في الرواية
واختلاف الرواة عن ملك فيما فيمن صالح واعطى وهو لابن عبد الرحمن وغيره من القرويين وقالوا انه
وقعت المسالة في موطا ابن وهب والاسدية وكتاب محمد فيمن صالح واعطى او خالع واعطى لا من صالح واخذ
وان رواية ابن القاسم هنا في الام انها رجعية انما هي فيمن صالح واعطى غير مخالفة لروايته قبلها فيمن
خالع على ان اعطى مائة انها بائن وليس خلافا وانما هي مسالتان وترجح ابو عمران في احتمالها الخلاف
الوفاق في كتاب محمد ان كان جرى بينهما لفظ الخلع والصلح فهي بائنة وان لم يجر على ذلك فهو طلاق
نقض شيوخنا ومسالة الموطا كلها لان الخلع والخلاف فيها انما هو في المدخول بها واما من لم يدخل بها

والحجة له في ان يقول قلبي بها حاجة لمسئلة اليتيمة اذا ارادت سفرا ان ... مع زوجها او تنفق بها على
نفسها وخشيت ... وانه ان لم يكن مثلا وقد تقدمت في النكاح الثاني وقول القائل لربيعة عن الوارثين
او يقضي عنهم دينا قال الفقيه عنه عياض ان الامة ليس في شيء منه ورع شيء وليس بشيء لان
ذلك حال كالزوج ومعنى هؤلاء يعودون عليهما ويقوم بمؤونتهما **وابن** لربيعة ان ابا بشر الحمى كذا في
كتابي وبعضه بالشين المعجمة منسوب الى المدينة ووجدت ابا عبد الحق فيه بالسين المهملة

وقوله الا ان يكون للصبي كسب يغنيه صناعة من الصبيان من هو قوي
على الكسب الا انه على كل حال على الاب نفقته في بدنه تارة ولا كله لصناعة له او له صناعة لا
يقوم بامره الاب فيمن له قوة ان يعلمه صناعة او يدخله صناعة كان ذلك له الا ان يكون من غير اهل
الصنع وممن لا يتعيش بها ويتمسك على مثله في ذلك فيمنع الاب منه ذلك وكذلك ان كان من اهل
الصناعات ولكنه ادخله في صناعة لا تليق بمثله من صنع الارذال **وقوله** في الحكمين اذا
قال احدهما فرقت بينكما وقال الآخر طلقتها ... التي لم يدخل بها هي واحدة لان الواحدة تغلبها وفرقت
وان نوى بها البتة هي ايضا واحدة قال بعض الشيوخ قوله من اختلاف قاله في كتاب التمليك فسال
ابو عبد الله بن عتاب لان مرتبته في خلية وبرية لغير المدخول بها انها ثلاث اذا لم تكن له نية
وكذا من قاله ما ... البتة واحدة يغني بقوله هي واحدة وان نوى بها ايضا البتة يغني الحكمان هي ايضا
واحدة من الكلام فقال بعض لا نية له **وقوله** ربيعة وان كان يسمى الربعة بكسر الراء اي لا
برع ولا يتقي من الورع او يكون من المراعات اي لا يراعي ... وقال المهوى الربعة ما يخمس
من سوء الخلق انه يراعي **وقوله** ليس الحكمين ان يعثا الا ساكن خلاف اقول فقال انه اجاز
حكمهما الوليين في المحجورين **وقوله** فقضا على الغلام دون الحكمين اي نفعا وقضياه
على انفسهما **وقوله** يحتجون في جواز حكم المراة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط
في احد ان المسخوط لا يجوز انه او وقع خلاف ماله في كتاب يحكم من الموات جوازه ان اوقع وقد
ذكر ابو القاسم بن محرز الخلاف في المراة والعبد وقال القاضي الباجي لا يختلف في المراة والعبد والكا
فر والصبي وقوله وما كان احسن ما سمعت انه يجوز امر الحكمين عليهما تنبيه على خلاف الناس في
ذلك فان ابا حنيفة والشافعي في اخر قوليه ومن وافقهما لا يجيزون فراقهم على الزوجين
كمل كتاب ارخاء الستور بحمد الله وحسن عونه يتلوه ان شاء الله كتاب طلاق السنة عونك يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

كتاب طلاق السنة

اصل معنى الطلاق الترك والارسال ومنه انطلق فلان في كذا اي ذهب واطلقت كذا من وثاقه ان سلمته
وفي الطلاق ... المراة ترتيب به عن الزوج من سلطانه عن وثاق عصمته **وقوله** فان اراد
ان يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر او عند كل حيضة طلقة لفظ غير محقق الا فان فيه
سقطا ولهذا اطرحه ابن وضاح ولم يكن في رواية شيخنا الفقيه ابي محمد وثبت في رواية شيخنا القاضي ابي
عبد الله الا الخير لا يعاد فيه ايقاع الطلاق واعا معناه عند اول كل طهر وفي اخر عند انقضاء

وبجوازه اكان يختلع بغير خلع اذا احمل على ظاهره وهو قول الشيوخ وحمل بعضهم الكل على الوفاق وقال
ابن لبابة وقد قيل لا يجوز وان كان على وجه الخلع الا للسيد انتزاعه فكانه اخذه لنفسه **وقوله**
في انكاح ولده الصغير انه يعقد عليه لما يرى له في ذلك من الحظ والمال في ذلك من الرغبة بل على ما
تقدم في النكاح الاول وان ما في المدونة من خلافه وفاق لما قاله المخزومي وقول ابن نافع عن مالك لا ارى
باسا ان يبارى الخليفة عن الصغير الى اخر المسألة انكرها سحنون واسقطها عيسى من السماع ومنع ثابتة
في روايتنا وكتب الاندلسيين قال ابن لبابة رواية ابن نافع احسن ولم ار احدا يحجبه رواية ابن القاسم انه لا
يبارى عنهما الا برضاهما **وقوله** في كراهية انكاح ام الولد هنا ظاهره كراهية جبرها
ويدل عليه قوله ولا ارى ان يفسخ نكاحها الا ان يكون فيه الضرر فيفسخ ولو كان برضاها لم يفسخ الا بالقرب
لرضاها به والى هذا ذهب فضل بن سلمة خلاف ما تأوله بعضهم مما هو ظاهر ايضا في غير
هذا الموضع ان كراهيته لانه ليس من مكارم الاخلاق وقد تقدم في كتاب النكاح الاول والبيع ان يكون
في انكاحها جملة انه ليس من مكارم الاخلاق وكره ايضا الاجبار هنا على النكاح لشبهة الحرية فيها
تقدم في غير موضع بعض بابه والمدخل المشكل في الابناء ما جرى له في غير مسألة **وقوله**
في خلع المريضة لا يجوز ذلك وحمله بعضهم انه خلاف لقول ابن القاسم بغيره وانه انطلق على الاطلاق ولم يجز
منه شيئا كالمرأة تهب جميع مالها انه لا يجوز منه الثلث على مرتبته وروايته وعليه حمله محمد بن
المواز واكثرهم يرون قول ابن القاسم هنا مفسرا لقوله الاخر وهو اجلاه في العتبية من رواية ابن القاسم
عنه هو قول ابن القاسم في المدونة واتم كلاما **وقوله** وقال ابن القاسم وانا ارى ان كان ما خالعها على
اكثر من ميراثه لم يجز كذا عند ابن عيسى واكثر الشيوخ وعند ابن عتاب قال ابن القاسم وابن نافع
وكذا في نسخ **وقوله** في البنت تبقى في حضانة الام حتى تبلغ مبلغ النكاح او يخاف
عليها فاذا بلغت وخيف عليها بان كانت في حرز ومنعة وتحصين كانت احق بها حتى تنكح وان لم تكن كذلك
فالخيار ابوها او وليها ثم **قال القاضي** رحمه الله انما راعى ههنا حال النكاح
والحرز والمنعة في المسكن لان بلوغها حد النكاح وطلابة الرجال يخشى على الصبية الفساد ان لم
يكن المسكن في حرز وتحصين لا سيما في الشابة وذات الجمال منهن ولا يراعيه فيما قبل من صغرها عن حد
النكاح والطاقة للرجال وانما يراعي حال الحاضنة في نفسها من القيام بالولد واستخفافها الولد [illegible]
وقوله جرى له حوائج بفتح الحاء في الاول وكسرها معا وحوائج بضم الحاء وفتح ممدودة هي
مشددة ومعناه النخل البيوت المجتمعة ومجتمعها احوية **ويسر** ابن مجمع بفتح الميم وكسر
ها وكذا ضبطناه عن شيخنا القاضي ابي علي وغيره وحكى لنا الشيخ ابو بحر عن شيخه القا
ضي ابي الوليد الكناني انكار الفتح **وقوله** حضنته خير له من رويته بفتح الحاء على المصدر
حضانة وبكسرها بالكسر وهو اجود **وقوله** وكان وصيفا يروى بتخفيف الصاد صفة
للصبي وبتشديدها صيغة المبالغة للغلة اي حسن الوصف والخطابة لما يبغي عنه **والرسيمي** بضم
الميم مقصور وفتح الراء مثل الذي جاء من رومس من عامته او ابة اغرته عن الكتف وبفتح الراء
وفتح الميم ممدودة مثل كرماء وكانه جمع رومي بعيد ان من جهتو [illegible] وامنا ان [illegible] من الكبر ومن الرسم
عليه **وقوله** فلما رأت ان كان تحت ابيها حوائج ابن ابي عمر الا ابن عيسى وعند ابن ع
تاب ابن ابي عمر وكلاهما صحيح المعنى **وقوله** في الذي لامرأة المعتمر زوج معتمر ينفق عليها

في غير المدخول بها الا من يصلانها ان كانت حائضا او نفساء سقط نفساء في كتاب ابن عتاب وثبت لغيره وهو لـ
عن ابن وضاح انه طرحها اولم يرلها معنا في غير المدخول بها **قال القاضي** رحمه الله يحتمل
ان تزوجها ونفي نفساء ان كانتا فلا يعرض من **وقول** [illegible] اطلقت المراد ونفي نفساء
ابن وهب عن ابن لهيعة وعند ابن عيسى ابن وهب واشهب عن ابن لهيعة **وقوله** في
المطلقة الرجعية ليستبرئ لا ان يتلذذ منها بشيء وان كان يريد مراجعتها حتى يراجعها ومنع ابن القاسم على الرجعية
اخرج انه كره ان يخلو معها او يرى شعرها او يدخل عليها حتى يراجعها وظاهره ان التلذذ بها عنده على كل حال
ممنوع استشهاده بمنعه الزوجة بخلوة معها ورؤية شعرها ودخوله وقال اللخمي [illegible] واحرى ان
قوله اختلاف في جميع ما ذكر واخرج الخلاف في التلذذ بها وهو بعيد في التلذذ بها جملة وان كان يعتبر في
النظر الى الشعر والخلوة و[illegible] في الخلوة وقد شرط في القول باجازة الدخول عليها ان يكون معهما من
يتحفظ بها وهذا من الخلوة والذي مال اليه ابن محرز وغيره من الشيوخ ان الخلاف انما هو في الجلوس
عندها او الاكل معها واما التلذذ بشيء منها فلا يجوز جملة وكذلك النظر الى وجهها وكفيها خاصة لغير
لذة فاختلف قوله في اجازته لان لا يخشى ينظر اليه **وقوله** في اول باب عدة المطلقة من الاماء
قلت في عدة المطلقة اذا كانت ممن لا تحيض كذا عند ابن عيسى والاشياخ والروايات وعند
ابن عتاب في عدة الامة المطلقة والتي حملت عليها **وقول** ربيعة تستبرئ الامة اذا طلقت وقد
قعدت عن المحيض بثلاثة اشهر رواه اشهب عن الليث وعند ابن عيسى ابن وهب واشهب عن الليث
وقوله في التي لم تحض من الاماء تعتد في الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا ان تحس حيضة
فلتستبرئ بخمس لها اقراء [illegible] في الشهر ثم تحبس لها مع الحيضة وهو خلاف قول ربيعة والتي
قد يئست فثلاثة اشهر ان احتشى منها الحمل وكان مثلها يحمل اعادها اختلاف قوله في الكتاب من اشترى
دار من يحمل الوطء كان مثلها يحمل ام لا ووفاق لرواية ابن عبد الحكم فيمن لا يحمل مثلها من صغر وصغيرة ولرواية
علي بن زياد فيمن لا يحمل مثلها لصغر انها لا استبراء عليها في البيع وقد قال ابن لبابة لا عدة على من تؤمن
عليها الحمل من صغر او كبر ولا استبراء في الامة **وقوله** فان انقضت الثلاثة الاشهر لا
[illegible] عشرا او ثبوا الصواب وفي بعض الروايات الثلاثة الاشهر استبرأ وهو تصحيف وقد نبه عليه ابو
عمران وقول يحيى بن سعيد في التي لم تحض من الاماء رواه ابن وهب عن الليث وعند ابن عتاب اشهب وابن
وهب عن الليث **وقوله** ان تعرك عن كثير في حيض حيضتين يقال عركت الجارية تعرك اذا
حاضت وقول يحيى بن سعيد في حديث ابن المسيب عن قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه تاتنف السنة
حتى تنقضي الحيضة كذا لابن باز وابن وضاح وجماعة من الرواة تنقضي الحيضة ان حتى تنقضي في طول السنة
[illegible] والذي [illegible] انه انقطع [illegible] حتى [illegible] الحيضة بالواو والفاء ان [illegible] حكم السنة و[illegible]
[illegible] ابن وهب عن ابن لهيعة [illegible] ابن عيسى ولابن عتاب اشهب عن ابن لهيعة **وقوله** [illegible]
[illegible] الاربعة الايام والخمسة [illegible] الايام
[illegible] الخمسة ونحوها [illegible] ثمانية ايام انه لم
[illegible] الوضوء [illegible] الخمسة ونحوها [illegible] على التسعة
[illegible] او نحوها وقد [illegible] على الخمسة [illegible] الفرد [illegible] واكثر من النحو
[illegible] ثمانية [illegible] النحو ثلاثة ايام [illegible] خمسة [illegible] في نحو الشيء زيادة نقصه

يحتمل

ا
بخلوته

الحيضة **وقوله** فمن طلق في طهر مس فيه لم يعتد به ويجعلها كالتي لم تطلق امرأته ومن حمله على
القاضي ابو محمد بن نصر انه يومر استحبابا لان ظاهر الكتاب خلافه واختصرها الشيخ ابو محمد وغيره والعمل
على انه المطلق في الحيض وقد قال في موضع اخر لا يومر بمراجعتها وهو قول واحد والصواب ان يطلق في طهر
لم يجامع فيه وهو اثنين في ثم [illegible] من جملة وما في الكتاب يحتمل انه لا يومر جملة ولا يومر ان يجبر
يومر الآخر وقول ابن مسعود من اراد ان يطلق ثلاثا فليطلقها طاهرا من غير جماع التطليقة في كل طهر ثم
اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى [illegible] في الثالثة وبهذا قال اشهب في احد قوليه وهو قول ابي حنيفة
قال اشهب فان لم يجمع بينهما العراق ولا خلاف انه لو ان جمع بينهما الثلاث [illegible] في كل طهر ما
في الرجعة والاعتداد [illegible] احمد بن خالد ان [illegible] حديث ابن مسعود [illegible] خلاف [illegible]
مالك وقال لم ادرك احدا يقتدي به يرى ذلك **قال القاضي** رحمه الله وعنه
بن انما هو نقص حديث احتج باوله في صفة طلاق السنة ثم جاء بقية الحديث على نصه وان لم يأخذ به
للعلة التي ذكرها [illegible] وقد وقع في الموطأ من رواية يحيى في تفسير قراءة ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن
قال مالك يعني ان يطلق في كل طهر مرة وقد انكر هذا على يحيى [illegible] من اصحاب مالك [illegible] عنه وغيره وطرحه ابن وضاح
والقاسم [illegible] ابن القاسم [illegible] العدة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمس فيه **وقوله** في قراءة
ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن وقبل [illegible] قراءة على طريق التفسير نحو ما [illegible] من قراءة ابن مسعود وقد يكون من
شاذ القراءة التي لم يجمع عليها وقد اختلف العلماء في اقامة الحجة بها ومعنى [illegible] ينزل منزلة خبر الواحد التي
يجب به العمل ولا يقطع بصحة تغييبه ام لا يجب ذلك لعدم الاسناد [illegible] القرآن ولا يثبت الا بالقطع ووقع عندنا
في اول هذا الكلام لابن عمر في الكتابين جميعا وكذا [illegible] وكذا وقع في الموطأ وفي بعض
المدونة الكلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر اهل التفسير معناه لابن عباس وتفسيره لذلك استقبال
عدتهن وقيل في طهر وسياق كذا بقوله في الكتاب ونحوه ما في رواية ابن القاسم في الموطأ وقرأ النبي بضم
القاف والباء اوله **وسلمة** بن العرب التيمي بفتح السين وكسر اللام **وقول** ابن شهاب
يستقبل بطلقها الاولى [illegible] هو اسم بالسين المهملة اي اصوب من الشراء اذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين
غير [illegible] واما اذا كان الاهلة امن الغلط **وقوله** بطلاق استحقاقه وجماعة الحرة [illegible] للطلاق
اعلمنا في ذات اقر المعروف ومن صلت المثلثة [illegible] ووقالو منصوص مثله في كتاب [illegible] وفي المدو
نة وعليه ادخل سحنون قول ابن شهاب **وقوله** انما يسمى ان طلق في الاهلة وبحر بها عدت ثلاثة
اشهر ثلاثين يوما لكل شهر كذا عند شيوخنا وكذا جاء بعد في بقية [illegible] وفي بعض النسخ لابن شهاب ثلاثين يوما
لشهر وشهرين بالاهلة وان [illegible] رواية ابن عمران [illegible] في كتاب [illegible] وغيره انه
تعتد الشهر الاول بالايام ثلاثين يوما وتأتي الشهر الثاني بالاهلة رواه [illegible] عنه [illegible] اختلاف قوله
في لغو اليوم هل يلغى او يبنى عليه ومذهب ابن القاسم الغاؤه واما على ما في الاصول لابن شهاب من رواية
[illegible] فانه طلقت امرأتي مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان ارجعها الحديث
كذا لابن عيسى وغيره وعند ابن عتاب اما انت فطلقت امرأتك مرة [illegible] في الثاني
[illegible] ومعناه اما انت ان كنت طلقت امرأتك مرة او مرتين [illegible] ان يجعلوا ما [illegible]
[illegible] على [illegible] بقوله [illegible] الحديث وان كنت طلقتها ثلاثا فحرمت عليك **وقوله**

خ
اغمي علي

82

منه مخطئه ما امرا على لحيتهن **وقول** عثمان ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة
تؤمن بالله فالامة من المسلمات **قال القاضي** فيه ما عليه محققو الاصوليين من ان
العبيد داخلون في خطاب الاحرار خلاف ما ذهب اليه بعض منهم واستخرج منه مثل قول عبد الملك
في الاحداد على الكتابية والخلاف في هذا مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة وعلى القول ان عدة
الوفاة عبادة [illegible] الصحيح ومن يوم موتهما الحيض **وعلى القول** بانه من حقوق الزوج للزوجية التي
الشبوب للنكاح فهو حكم بين مسلم وكافر **مسئلة** ام الولد يموت زوجها وسيدها ولا يعلم
اولهما موتا انها تعتد اربعة اشهر وعشرا مع حيضة بعد ايام السيد مات او لا وتعتد حتى يلزمها عدة الحرائر
او يكون اخرا وقد حلت له فيلزمها حيضة منه ولهذا قال سحنون وذلك اذا كان بين الموتين اكثر من
شهرين وخمس ليال واما ان كان بين الموتين اقل من شهرين وخمس ليال فانما تعتد اربعة اشهر وعشرا لانه ان
كان بين الموتين اكثر من ذلك لم تحل للسيد فقط فلا يلزمها الحيضة قال ابو القاسم بن شبلون وكذلك لو كان
بين الموتين شهران وخمسة ايام لانه ان كان لما حل الاول لم يبق وقت تحل فيه للسيد الا عشر وليس ما
[illegible] بينهما [illegible] اول كانت كلها لو تحقق انه الاخر ولزم الاخرى اربعة اشهر وعشر
في الحيضة قال ابن محرز وقول سحنون هذا على قول ابن القاسم وتفسير له وذهب بعض الشيوخ الى ان جوابه
هذا على غير اصل ابن القاسم في الامة تباع فيهم ما ذهب ابن القاسم انه يشترط ثلاثة اشهر فقول
سحنون على ما على [illegible] من الحيضة اربعة الاشهر والعشر وانما جوابه على اصل ابن وهب في مسئلة
الامة انها تستبرئ في الريب او تسعة اشهر [illegible] ليس من الخوف والحيضة هاهنا [illegible] الولد عدة
الوفاة لاختلاف بينها [illegible] وهذا قول ابن القاسم فيمن نكح في عدة وفاة
[illegible] اربعة الاشهر والثلاث الحيض **قال القاضي**
رحمه الله وهذا الصحيح والاشبه من الامة المبيعة [illegible] لا استبرا فيها [illegible] واحرى
واحرى ومن اثنين [illegible] في العدة والمعنى [illegible] زوجها [illegible] من اثنين فلا خلاف
انها تقضي بالاجلين على [illegible] **ومسئلة** المراة لم تحتسب فيها لانها عدة واحدة من زوج
واحد قال ابو القاسم بن محرز [illegible] عادة [illegible] حيضتها [illegible] الاشهر فان انها اخرجت
عنها [illegible] او بلغت الى تسعة اشهر [illegible] كانت عادة [illegible] الحيض
[illegible] تسعة اشهر [illegible] تسعة اشهر
ابدا [illegible] **وقوله** في ام الولد يموت عنها زوجها وسيدها ولا يعلم اولهما [illegible]
[illegible] النكاح
[illegible]
[illegible] **والمواعدة**
في العدة ممنوع منها وهي المباعدة [illegible] الرجل والمراة [illegible] مما على انه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **وقوله** في التعريض [illegible]
[illegible]
[illegible]

حضنا واحدة

الاصوليين

ان يكون

وغاية ما قال فيه بعض الشيوخ الثلث وتامل ما في كتبنا في الطهارة عليها من تاويل شيوخ بلدنا **وقوله** ابنت السبعين سنة او الثمانين سنة اذا رات الدم لم يحكم له بحيض ظاهر من اخر القولين في كتاب محمد انها تصلي وتصوم ولا تغتسل وجوبا لانه اذا لم يكن حيضا فليس له احكام الحيض كالمستحاضة وقول الاخر ان حكمها في الصلاة والصيام وغيره له حكم الحايض لا في العدة وحدها **وقول** ابن المسيب عن المستحاضة سنة رواه عنه ابن عتاب اشهب وابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وعن غير ابن شهاب **وقوله** في الجارية تحيض ثم ترفع حيضتها بحدثان ذلك تستبرئ بثلاثة اشهر وعند ابن عيسى تعتد ثلاثة اشهر **وقول** مالك في ساير الرجال يطلق امراته تطليقة او اثنتين ثم يموت قبل انقضاء عدتها اخر الاجلين هو مذهب ابن عباس قال ابو عمران وقد تكون وفاتها اي انها ولو رات الدم ثلاث مرات قبل الاربعة اشهر وعشر فلا بد من الاربعة اشهر وعشر اخر الاجلين **والاحداد** اصله المنع ومنه حد الدار المانع من ان يدخل فيها ما ليس منها وحدود الله المانعة من التعدي عليها والحد في العقاب المنع من فعل ما عوقب عليه وقد يكون انما قيل بمعنى التعزير لانه لا يزاد فيه ولا ينقص منه ويقال فيه حدت واحدت احدادا وحدت المراة واحدت وقول ابن نافع في احداد الكتابية ما نصه في كثير من النسخ ولم يكن عند ابن عتاب وثبت في نسخ كثيرة من قول ابن نافع وابن كنانة واشهب في غير المدونة **وقوله** في الامة الخادمة ان ساداتها يبيعونها مخافة ان يخرجها من موضع عدتها وقال في باب اخر انما النقل لانهما اشتغلوا بها قال بعضهم ليس بخلاف اذ اكثر لهم منعهم الخروج بها وقد قيل في العون المشتري لا قال والى نحوه اشار [illegible] وقال غيره انما قال لا يخرجها اي من موضع عدتها كالبايعين فان اراد والا استعمال التعلق بها شاءها للبايعين وقيل لا يبيعونها مخافة ان لا يورع عن ذلك ولا يلتزم انفاقها مخافة ان لا يتقوا الله في ذلك وقيل يبيعانها ربما لانوا للضرورة ولا يبيعونها لامر لا يفعل ما لا ضرورة في ذلك وقيل انما يشتغلون بها اذا كانت مبتوتة معه بيتنا فان بوتت معه بيتنا [illegible] وهو معنى ما في اخر الكتاب ومعنى ما اما شاءم تسواء [illegible] وهو منصوص في كتاب محمد ويكون فاقدا **والسود** والعصب من ثياب اليمن تفسيره في الخيار **والغمر** بالغين المعجمة المضمومة **والزنبق** بفتح الزاي نوع من الادهان من طيب **والغسل** [illegible] المهملة المفتوحة وهو الشيرق بكسر الشين المعجمة واخره قاف ويقال بالجيم ايضا وهو دهن السمسم **والادهان** المربية يا بن كلاهما بواحد **والحناء** معروف **والكتم** بفتح التاء الوسمة التي تصبغ بها الشعر وقال ابو عبيد هو الكتم بتشديد التاء وهو نبت يخلط مع الشعر ولا يسود وزعم بعضهم انه اخطا في ذلك **والقرقبي** اوله قاف مضمومة وبعد الراء قاف مضمومة بعدها باء واحدة ورايت بعضهم قال انه يقال ايضا فيه فرقبي بفاء من فوق ولا ان المعروف والذي سمعناه قال الخطابي وهي ثياب كتان بيض قال واظنها تنسب الى قرقوب اوله قاف بحرفها الواو في النسب وفي العين الفرقبية ثياب كتان بيض [illegible] يقال فيه منقوطتين ومن ايضح الرواية الاخرى وحديث صفية عن عايشة وحفصة او كليهما هو في الموطا عن عايشة وحفصة نعني [illegible] **وقوله** لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم او تؤمن بالله واليوم الاخر كذا لابن عتاب ولابن وضاح عند ابن عيسى وسقط عنده في الام تؤمن بالله واليوم **والعمش** بضم العين المهملة واخره شين معجمة الشيء الضعيف الرقيق **ونقض** بالقاف وصاد معجمة تمتضح به وقيل تمسح قبلها كالمشط **وقوله** [illegible] وهي [illegible] ورا [illegible] طرق [illegible] في تلك السنة حرجا عليه وهو ما [illegible] اه **وقوله** عمر امراة سنة ثم تجلس في بيتها وحرصا على [illegible] انها مع راجح ان قولها سنة او الى اخرها وقيل على [illegible] بهما فيما [illegible] الاثر وفيها جاءت

فيه بجميع مسما اجمروج في النكاح على ينتشر المراة ونحي مهلا على عقد النكاح والبناء بالحي وعليه اختصر ابن ... **وقوله** في المتزوجة في عدة الوفاة ان كانت مستحاضة او مرتابة تتربص اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت ... ومنهم من يرى ان يفسخ نكاح الثاني فالوافية امرأة يروجها ابن القاسم في الكتاب تربصت تسعة اشهر وعشرا عند الغداة وروي عن مالك ان المستبرأة والمستحاضة تتربص الاربعة الاشهر والعشر خلاف قول مالك المشهور انما تنتظر تسعة اشهر **وقوله** وقال مالك في عبد العزيز في من تزوج في العدة ... في مسالة المصيب في العدة ... في تابيد التحريم انه اختلاف احد في فسخ النكاح المعقود في العدة ... وقد اختلف في ... عبد العزيز ... وهو ما روي عن مالك عنه من ان انما التحريم بالنكاح في العدة خلاف ... المشهور وهو ... وانما التكلم بما وانما في فسخ ... في العدة ... وحكى ابو عمران ان العتبي روى عن سحنون عن ابن نافع عن عبد العزيز ان المتزوج في العدة ووطئ بعد ... يفسخ ... عمر بن الخطاب وقول مالك انها يفسخ ... عبد العزيز ... تحريم التأبيد ... في الاسدية

وعبد الرحمن بن ... عن عقيل ... عمر بن الخطاب ... الصواب ... **وعقيل** ... الصواب ... **وحيى** ... **وقوله** ... في عدة الوفاة ... الحمل ... **وقوله** في زوجة ... والوفاة واحدة ... الوضع ... الاسدية ... ابن القاسم ... ابو عمران ... في الخلع ...

ومسئلة الرجلين تزوجا امراتين في عقد واحد ... في الكتاب ... في المتزوجة ... في الكتاب ... **وقوله** في المتزوجة في العدة ... حيضة او حيضتين ... تسعة اشهر ... قال ابن القاسم ... ثلاثة اشهر ... **مسئلة** ... خمسة اشهر ... اربعة اشهر وعشرا ... الصواب ... ستة اشهر ... عبد الله بن عمر ...

وقوله في التي تتزوج في عدة الوفاة ... ابن القاسم ... اربعة اشهر وعشرا ... حيضة وحيضتين ... ستة اشهر ... العدة ... الحمل ... تنقضي ... ستة اشهر ... في عدة ...

لا ما سوان تشرى لها حده ابن وضاح عن سحنون وقال محمد وهو مذهب مالك واصحابه ومنعه ابن حبيب الا الزوج الذمي
وقال بعض شيوخنا والوضع في الفرق بخلاف المواعدة في حكم الفراق وان اتفقا في [illegible] اتفاقا او [illegible] في
الوضع بوجه والوضع من احدهما لا المواعدة منهما **وقوله** في المتوفى عنها زوجها [illegible] في العدة واما
في الحمل فان [illegible] فان كانت حاملا بآخر فهما من عدة الزوجين جميعا فان كان الحمل من الاول وخلص وقضى
قرأه وان كان من الاخر عليها حملها غيره واحد من الشيوخ ان الوضع ممن كان منهما [illegible] وهو قول ابن القاسم في
مختصر ابن محرز ورواية اشهب في كتاب محمد [illegible] محمد وقال اصبغ ان كان الحمل من الاخر فلا يبرئ وان كانا
من الاول حصل للاول وهو ظاهر قوله في المدونة انها تحل بوضع [illegible] في عدة الوفاة بعد حيضة [illegible] لستة اشهر
بعد تمام وضع الحمل ومن آخر الاجلين قال شيخنا القاضي ابو الوليد وقوله وهو آخر الاجلين [illegible] انه [illegible]
انقضاء العدة من الزوج الاول اذا كان الحمل من الثاني فان [illegible] في الوفاة [illegible] في الصلاة

قال القاضي رحمه الله [illegible] قوله بعد مسألة في المعتدة [illegible] زوجها ثم زوج
فيلي زوجها [illegible] حامل [illegible] انها تنتظر اربعة اشهر وعشرا من يوم مات وان ينقضي عدة زوجها الاول بالوضع
من الحمل [illegible] في المسائل كلها [illegible] في امرأة الزوج الغائب وامرأة الزوج
التي [illegible] تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفنا [illegible] من الكلام
كله **وقوله** في العدة وفي الوفاة [illegible] في الصواب والغلط وهو بين في تسوية العدد
كلها في الذي يخرج القول من المدونة وانه لا يبرئ الحمل من الاخر على الاول [illegible] في مسألة الخلاف ما
[illegible] المسألة الاولى [illegible] الحمل من الاول [illegible] الخلاف انه يبرئ منهما جميعا
والخلاف لو كان [illegible] الثاني بعد حيضة او حيضتين [illegible] من حيضتها [illegible] من قال
بعض الشيوخ تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع [illegible] انها لم تحض [illegible] الوضع [illegible]
من عدتها [illegible] تحتسب حيضتها [illegible] الوضع من الاخر [illegible] من الاول [illegible] حكم
حيضة [illegible] ابن محرز انه تحتسب بها [illegible] وحكي ابو محمد عن اشهب
في المعتدة [illegible] ان الوضع من الاخر [illegible] قال وهو خلاف [illegible] وقال ابن حبيب عن اصبغ فيما
انه [illegible] حملها من الاخر سواء كان [illegible] ثلاث حيض بعد وضع الحمل قال وانما
يجزيه عن الاخر فيمن تزوج من النساء في عدة [illegible] عدة الاخر استقصاء [illegible] فانظر هذا النقل
وحكي عنه [illegible] قال والذي يجزيها الوضع من الاخر من جميع ذلك [illegible] قال يجزيها [illegible] من
[illegible] ولم [illegible] سواء كانت حاملا او غير حامل [illegible] الخروج
من العدتين جميعا الا [illegible] الحيض [illegible] وضع الحمل وعدة الوفاة بالاشهر [illegible] الايام [illegible]
[illegible] بعد الموت والاخرى [illegible] الخروج منها والقعود [illegible]
واتساعه في اقصى الاجلين ومن [illegible] اشار اليه شيخنا رحمه الله [illegible] **وقوله** في
[illegible] نكاح بعده في البراءة [illegible] ابن [illegible]
ابن وضاح بعده [illegible] **وقوله** [illegible]
في ام الولد انها [illegible]
[illegible] ابن وضاح [illegible]
في الولد [illegible]
[illegible]

الاعمام مسلمون ولهم الام وان كان ابن حبيب وقال مطرف فقال ان كان [illegible] اولا عصبة مسلمين ولا الحضور ولا وجد غيرهم
اليتيمات ولوانها في معه الشيء او اليمين منهما وفي معه من العصبة فقد [illegible]
من الاشياء والولد من اليمين منهما وما في معه من العصبة يكتسبه [illegible] والنظر فوات المذهب منسا الا انه
حسيبا في من [illegible] من التعصيب ويكون بعضه او تكون البنات [illegible] بجميعه وكلا انما على مذهب الكتاب
ومذهب ابن حبيب وانما اختلف في بعض الا يسير او اشترى بما في مذهب الكتاب ثم المسالة على سؤال المثل المغربة
عن جميعها انه من الحاجة للمسالة وابن حبيب الاختمار على راي اهل الكتب وعلى التشيخ في واستحباب [illegible]
في عدة الوفاة على التعميم في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا على من ذهب الى القول بالعموم
وقوله في سكنى الفريعة عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ذكر في الامهات وكذا في اهل [illegible]
عيسى وغيره وكذا [illegible] ابن القاسم سعد وكذا عمر ابن الخطاب وابن عمر واشتال [illegible] واما [illegible]
[illegible] ومعمر رواه معمر والثوري [illegible] وصحح معمر [illegible] قاله الخطابي وهو الصواب **وابن عمر**
بضم العين وسكون الجيم [illegible] **والفريعة** بضم الفاء وفتح الراء مصغر [illegible]
[illegible] بالخاء المعجمة **والخدري** [illegible] منسوب الى بني خدرة [illegible] بالدال المهملة
[illegible] **وطرف** القدوم بفتح القاف وتشديد الدال قال ابن وضاح هو جبل المدينة
وقوله في التي غلبت زوجها وسكنت في غير بيتها [illegible] كان [illegible] ابو عمر
[illegible] الى الاشتراط على النساء النفقة [illegible] والرجوع [illegible] في كتاب عمر
وقال ابو عمر ليست المسالة مثلها الا ان [illegible] في اهل المعتدة [illegible] وبقوا [illegible] الزوج [illegible] وقال ابو عمر
[illegible] عن ابن القاسم وغيره في التعليل قال [illegible] [illegible] وليست المسالة [illegible] قال ابو عمران [illegible] المسالة
[illegible] [illegible] [illegible] وهذا [illegible] الموضع الذي [illegible] الزوج [illegible] ويلزمه
[illegible] **وقوله** في اهل الدار [illegible] وان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والمفروضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] فيه [illegible]
عليها في الكراء والمسكن [illegible] الذي كان [illegible] زوجها ومعناه [illegible] ان يكون [illegible]
نفسه [illegible] [illegible] [illegible] الا ان تلتزم الزيادة [illegible] والزوج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الزوج في [illegible] وقاله [illegible] في الكتاب [illegible]
وقول مروان [illegible] **وقوله** في مكان [illegible] **وقوله**
في بيت المعتدة الا تبيت الا في مسكنها الذي كانت [illegible] فيه [illegible] الذي كانت تبيت فيه
[illegible] فيه في [illegible] من الكلام في [illegible] المسالة وقال [illegible] الا تبيت
الا في بيتها الذي فيه [illegible] جميع المسكن الذي [illegible] [illegible] وبيتها ولسان
بيت [illegible] وما [illegible] تغلق عليه باب [illegible] وبيته [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] في جميع ما كانت [illegible] فيه في حياة زوجها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قال القاضي** رحمه الله وفي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الا تبيت الا حيث [illegible] تبيت واهل كلامه في الكتاب على [illegible]
[illegible] على [illegible] والمبات **وقوله** في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٤
فما

واختلف في النفقة على الغمام من الثلث لسقم وجه في العدة ومن مرض على الثانية الاولى وحبسهم حبسا عن
وجهان على الاول لانه عتق عتمته **وقوله في مسئلة** المدعي منها وجهان زوج من قول
العقدة في فم اليم وفي خ العين ومن عمل اسما العربية نقطا وعواية عن نومهم المدعي في خ اليم وفي قوله وفي
البنا ثم قال الاول وان يكون للزوج الاخر خيار لانه في التسمات وكذا في رواية ابن القاسم محمول انه **وقوله**
في رواية ابن وضاح وان يكون للزوج ان الاخر اختيار وهو الصواب لانه في تصور خيار الزوج في فوات ساعة عنه
غيره واما الاخر فلا وجه لقوله من راقبه **وقوله** ورفعهما الا ان حتى يجتمع او ينضم حملها
ان تحمل ما ثم قال وتعتبر بينهما التي كانت تشترط فيه منع الاخر عما بينه وبين الرجوع عليهما فيه في
وجهها الاول اشكال في منع الاخر الى ان يعرف البنا والرجوع عليهما لانه فوت لانه كما الرجعة وما
الا ان في مدة العدة من الاخر فلا اشكال في منعه الوطئ اختلاط المياه والعصمة عن النسب
في غير الحمل وشبهة ما في الحمل وسقيه ولد غيره مائه ونهي النبي عليه السلام عن ذلك واما من
منزلته استنشاع جميعا الا ان وجهته وانها حبست عنه لاجل اختلاط التسمية ما لو شتت اذ ما
ان اغصب وليها السفيه او لم يشتر او لم يل لو كان امسو المعضوب بينه تحمل منه وجها لاخر وخيمها
ولا عمد ابن القاسم وغيره ولم ما اصبح له اهل الغيبة **وقوله** في مصنون القلم الرجعة
وجهته فتتزوج غيره ثم يأتي ان مالكا وقف فيها وهو ابن القاسم وقال وجها في بيان اجل الانتهاء فهو في
المدعي منها وان كان بعض الفقهاء اراد تخريج هذا القول في المسئلة وتفويتها في المدعي منها وضعف هذا القول
ووقف فيها مرة بفتح الواو والقاف وروي في امره بكسرة ايضا ووقف بضم الواو وكسر القاف المشددة وهو
اصح واشبه بمعنى المسئلة [illegible] **وقوله** فيما ابعد على وارثه فيموت ثم جاء العلم ان فوت فيه
يرثون من اعدو عليهم بفرضه عمر مسلما ان الشعبي اخو الجوم اعدو عليهم فلا بعضهم فان يدا ان فيه على
ما قال عمر وكذا انه هو خلاف من قول ابن القاسم في مسئلة من يحوم المتيمم من قبل الحمام في هوانه
نعم واشار انه لا يرجع على المشافي ما اعدو عليه ان يخرجهم منه ويجوز وما الوي المعيرة واشبه ويعدو عليهم
من قبل المفقود الا ان فيها الاشكال ان هذا الاول وانه يحاسب على ما قال الوجه ان تشتغل في ذمتها ان زمانا وروحها عن
ابيه فرجع انه كان لهم حبس **قال القاضي** رحمه الله الشعبي عنه بما ثم فيه
ما اعدو عليهم فعادوا ما احصيهم من الحقيقة لهم لا نوبة تعلمهم وعدد اخوة الحشر والعقار الذي ومع
امر الكلمة لا يحتاجون الى انها او من مالها **وقوله** يسحم النبي المهملة فيما يحب وفيمن
وقوله في التي تزوج في العدة وحل لغيرها يفسخ وما هو الحرام ابن بشير فقولان ابن الحبيب
التحريم الى تحريمها لان وضع نكاحها ومن اشار من ثبت التخريج في المسئلة فان منها وخلاف قول اهل الارض في
الفرج وانا نجيمه الا ان فيها الخلاف في بيان تحريمه **وقوله** في المجنون ان كان يخرج المثير اذا وانه
دا عيرة عليهما قال ابو محمد من تعرف في الفقه ونحو من المثير **قال القاضي** رحمه الله
وفيهما قصد نحو ان نحو معناه ان كان من الحمام او النشاه ولم يطمح فان كان من الخفي ولو
لا يول لها وان كان في ازمنة النشاه وعلاج ثمانية نحو فيمنه وانما حتى يحيى وانما الحفي ان
قبل الذكر انما قال في كتاب النكاح وقد بعضه منهم من كلام اشهب منه وهو منصوص من الاسهم
ان فيهما او تخريجها وان الشيخ من تمامه ان اختيار ابن حبيب بهذا وهو الحفي الذي دال في الكتاب
بشير بما الفسخ فيه ان كان لو ابرعه لانه لا تشبيه الى النقص بعض الاوزون او الاشتر او الاشبار او اخر بنا لهو

في التي تشكو تأخير الحيض [illegible] فطلقت ولم تطالب بنفقة الحمل حتى انقضت العدة فإن لها أن تقوم
بنفقة الحمل شهرين أو ثلاثة أشهر **وقوله** وإن كانت غنية وطلبت منه نفقة ما أنفقت على حملها وهذا ليس
مبنيّ على كتاب ابن المواز خلافه [illegible] الشيوخ على المسلمين وما أشبه خلاف قوله والاستدلال في الحوامل
ما هو مشهور وترجيح فيما يخصهم **وقوله** وحيث ما وجب النفقة [illegible] وحيث السكنى
ما نص الشيوخ من أصحاب [illegible] ولا يجب السكنى مثل المرأة
[illegible] **قال القاضي**
أما قوله في الكتاب في التي [illegible] في بيت [illegible] اخلعوا [illegible]
[illegible] العدة ولا سكنى لها [illegible] أنه لا سكنى لها ثم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على ما وجب [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومثله** سكنى المرتدة [illegible] السؤال لما
السكنى والنفقة [illegible]
في النفقة [illegible] عن السكنى إذ هي [illegible] قاله ابن اللباد واختصره المختصرون
النفقة والسكنى [illegible]
[illegible] **وقوله** وإن
كانت [illegible]
[illegible] **وقوله** ثم تؤخر
[illegible] ثلاثة أيام [illegible] الشافعي واختلف فيه عن عمر
[illegible]
كتاب ابن عيسى أن عدة المستحاضة سنة [illegible] مثل المرتابة لأن عدة المستحاضة سنة وأن
مثل المرتابة لأن عدة المستحاضة سنة [illegible] أن السنة جاءت في المستحاضة وأن [illegible]
والمرتابة [illegible] المستحاضة [illegible] في السكنى وليس [illegible] من اختلاف أقوال
[illegible] **قال القاضي** رحمه الله [illegible]
وقوله في امرأة التي مات زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجيبة [illegible]
[illegible]

من القول ومثله للمغيرة وسحنون على ما أشار إليه بعض الشيوخ أنهما إنما أن تستوي مع أمثالها إذا كان جميعهم في القرب
أو بعض عنهم عنها وانقطاعها عنهم وأما إذا كان على القرب بحيث لا ينقطع عنهم وترجع إليهم عند تمام
عدتها فتعتد مع مثل زوجها والمولد بها إذ لا أمن الخصوص والعود والانتقال والقرية التي هم منها من القرى
والقرى المصرية قال الله تعالى على رجل من القريتين عظيم **وقوله** [illegible] [illegible]
عن بعض النسخ ومنه وقيل إنه [illegible] معرفة سبيل [illegible] كله ومعنا [illegible] آخره **والسايب**
بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة كذا عند ابن عيسى في الكتاب وهي رواية
ابن وضاح وعند ابن عتاب خباب بضم الخاء المهملة وتخفيف الباء وهي رواية ابن ميلاد وقد اختلف
فيه الرواة في الموطأ والأول هو قول البخاري فهي [illegible] الصواب **وقنداد** بفتح القاف
والنون [illegible] موضع قرب أحمر المغربية **وعبد الله** بن عياش المخزومي بالشين المعجمة
وواقد بن عبد الله بن عمر [illegible] القاف **والضرورة** بالضاد المهملة وهي التي لم تحج
حجة الفريضة **وقوله** [illegible] هو [illegible] المرأة على [illegible] في [illegible] ابن عتاب [illegible]
أمة المرأة إن ماتت زوجها وعند [illegible] امرأة [illegible] كذا لابن عتاب بضم الهمزة وتشديد الباء
[illegible] على [illegible] ثابت [illegible]
[illegible] **وقوله** سالم بن عبد الله عن التي يخرج بها زوجها فيتوفى [illegible]
[illegible] وجها قبل [illegible]
مسكنا [illegible] **وقوله** ربيعة تخرج إلا أن يكون المرأة التي مات فيها زوجها [illegible]
فيه صنعة [illegible] ربيعة في [illegible] رواية [illegible]
والمواحيز مثل الرباطات والثغور وتفريقه في الكتاب في التي تخرج إلى الحج في
عدتها بين القرب والبعد نص بعضهم [illegible] في الغرض [illegible] النقل وإن النقل يرجع فيه وإن بعدت [illegible]
الغزو والطلب [illegible] الرباط [illegible] أبو بكر بن عبد الرحمن [illegible] الغزو والرباط
[illegible] بعيب وأول [illegible] الصواب **وملك** بفتح [illegible] على [illegible] عشر [illegible]
وقوله في المتوفى عنها [illegible] الميت في داره [illegible]
[illegible] على [illegible] الكتاب العدة [illegible] فيما [illegible] المشترك
[illegible] في كتاب [illegible] وفي العتبية لابن القاسم [illegible] سحنون
[illegible] لم يجز النقد فيها على [illegible] الكتاب [illegible] النقد [illegible]
يجوز العقد والنقد وعلى [illegible] في المدونة لابن شهاب [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] الأجل [illegible] العقد على [illegible]
الدار [illegible] اشتراط العدة [illegible] **وقوله** في [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] العصمة [illegible]
[illegible] أمر العدة [illegible]
[illegible] أبو محمد [illegible] القاضي [illegible]
عليه [illegible] المفارقة [illegible] المسألة [illegible] في الكتاب

ان شاء الخروج فخرجت بعلمه **ومسئلة** لكتاب [illegible] في الذي اشهد شاهدين انه ان خرجت امرأته [illegible] وقال الرجل [illegible] واحد يشهد ويخالفه مثالها وقولهم [illegible] اليمين بين الفريقين [illegible] الفرقة بما يشهد الشهود ونحوه في الثلاث عن منه في الثلاث وان لم يشهد وان كان شاهدين [illegible] اختلاف مذهب ابن القاسم [illegible] من التفريق [illegible] ومن الاوجه الا ان تحصيل الشهود في الشيء [illegible]

وقوله في القائل ان كلمت او شربت او خرجت فانت طالق [illegible] ذهب ابن القاسم الى انه [illegible] بفعل بعضه او [illegible] اختلف [illegible] الا بفعله كله [illegible] وذهب ابن حبيب وغيره الى ان ظاهر الكتاب خلاف [illegible] ولا يحنث عليه حتى يفعل ما حلف عليه [illegible] الا بفعلها [illegible] ومسئلة ولا انه فرق في الكتاب بينهما وبين [illegible]

وقوله [illegible] قالوا ولو قال انت [illegible] ان حلفت عليه [illegible] شيخنا القاضي ابو الوليد رحمه الله وفرق بين تكرار اليمين بالله وتكراره اليمين على الشيء الواحد بالطلاق انه يتعدد الطلاق ويتعدد اليمين الا ان ينوي [illegible] الاول او يكون الطلاق [illegible] على كتاب الايمان والنذور في تكرار اليمين بالله انها واحدة وان نوى بالثانية غير الاولى الا ان ينوي ثلاث كفارات [illegible] النذور [illegible] الاسئلة [illegible] ومن قال ان [illegible] متى ما نوى بالثانية غير الاولى انها تتكرر [illegible] بين اليمين بالله والطلاق في اعمال النية فلا يتكرر في اليمين بالله ويتكرر في الطلاق بخلاف ما ذهب اليه [illegible] ولا يتكرر اليمين بالطلاق [illegible] حتى ينوي بالثالثة [illegible]

ومسئلة ان كنت تبغضيني فانت طالق [illegible] اجابته [illegible] بانها تبغضه ففي اجباره على الطلاق [illegible] في الكتاب اجباره [illegible] تبغضه لقوله [illegible] [illegible] فقال في [illegible] لانها لو تبغضه [illegible] وجب [illegible] في التي حلف عليها [illegible] قد حنث [illegible] وقال في التي حلف [illegible] اختلف فيه في الاجبار في الطلاق المشكوك فيه وقد قال في الذي شك [illegible] واما ان اجابته بخلاف ما حلف عليه [illegible] اختلف في التاويل على الكتاب [illegible] في كتاب ابن حبيب [illegible] يقضي عليه [illegible] يقضي عليه [illegible] والخلاف فيه وقد [illegible] الشيوخ [illegible] الاختلاف في [illegible] مسئلة الكتاب في الذي حلف ولم [illegible] على الاحتياط [illegible] الاجبار [illegible] مسئلة [illegible] ان كنت تبغضيني وقوله [illegible] في [illegible] وفي كتاب ابن حبيب [illegible] وغير المدونة [illegible] طلاق امرأته [illegible] فلم يلزمه [illegible] في الحنث [illegible] ومن [illegible] حتى [illegible] في القضاء [illegible] على غيره على [illegible] بخلاف [illegible] ان كنت تبغضيني [illegible] في القضاء [illegible] فيه [illegible] على [illegible] في [illegible] الطلاق [illegible] فلا يقضي عليه في الوجهين [illegible] على [illegible] في [illegible] في الحنث [illegible] الا [illegible] الله [illegible] الشيوخ [illegible]

سوا طلق ثم ثبت زوجته ولم يكن معها فالاستحسان على ان تزوج يحلف في عدتها [illegible] ولو ارتجعت

مضى ابن ابي زيد في غير المدونة وفيمن نكح غير واحد وتغير ابن القاسم في الكتاب [illegible] **وقوله**

في المصنفة التي في بيت [illegible] فان قلت وجملة ان [illegible] واخرجت منه المراة [illegible]

عشر [illegible] ابن القاسم وان سلم [illegible] المراة احق بها من سائر الغرماء [illegible] فقضاء

فهو الغرماء وحاصه فقال التخليص **وقوله** ابن المسيب في الحامل المتوفى عنها الا ان [illegible]

فان وضعت الحمل عليها بان مضت السنة قال سحنون معنى [illegible] من كتاب ابن سحنون [illegible]

وابن القاسم مثله في المدونة **وقوله في مسئلة** المكاتب يشتري زوجته [illegible] ولم يطاها

[illegible] حرة فلا اشتري [illegible] الشيوخ في [illegible] وفي حاشية [illegible]

[illegible] الاشتراء [illegible] الرواية [illegible]

المكاتب [illegible] الرواية الثانية [illegible]

[illegible] الاشتراء [illegible] الكتاب [illegible] المسئلة [illegible]

التي تزوج امته ولم [illegible] الاشتراء [illegible]

لا يلزمه [illegible] والاشتراء [illegible]

والاختلاف قوله في **مسئلة** ونحن المكاتب اذا اشترى امته في [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاشتراء [illegible]

اشتراء [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] في [illegible] قال ابن [illegible]

محرمة على سيدها التي [illegible] اشتراها [illegible] زوجته [illegible] المختلعة

لا يحل [illegible] في عدتها ولزوجها [illegible] في عدتها [illegible] الحرة [illegible] ثبت

على [illegible] ولو مات [illegible] لا فضل العدتين [illegible] من المكاتب [illegible] في عدتها

وبالله التوفيق بمنه [illegible] السنة [illegible] يتلوه ان شاء الله كتاب الايمان بالطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم افضل التسليم

كتاب الأيمان بالطلاق

قوله في الذي [illegible] امراته [illegible] فانت طالق [illegible] اذا [illegible] واحدة فالاول

والقول قوله [illegible] ولم [illegible] النية [illegible] المسئلة [illegible] ومذهب [illegible]

[illegible] الا [illegible] النية [illegible] | [illegible]

[illegible] الثانية في [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النية [illegible]

انما اليمين قال الشيخ ابو الحسن في المسئلة لا تحنث الا في زوج فتحنث ثلاثة ولا يحنث الا في ان المقاسم وغيره
ما هو متفق عليه من طلاقه البتة الا انه تخصيصه بها في ان شئت او ... بغير زوج فانه ان راجعها
بغير زوج فيرجع ان ثلاث حنث على ان تطليقات وبقي الشيخ فتخصيصه وتبعه فيه الشيخ في نقل رواية ابن
... اذا طلقها الا تخصيصات وتبقى ان الشيخ ... انه قول ثالث وذلك توجيهه وليس قول ثالث انما تخصيصات
... في ... ومن انما الاختلاف فيه وانما ... قوله ... من الازواج وهو قول ... عن ابن حبيب
... وهو موافق من ... وهو قول ابن ... ويصح ان يكون ... في ... واحدة لان ... ثلاثة
... الثالثة على القولين جميعا وان ... بعد الطلاق ... ثلاث ...
على القولين جميعا **وقوله في مسئلة** الا ... مشتملة ... لان ...
في ... الكتاب على الخلاف ... ومما ... على ... في الكتاب ويختلف ... على
ان ... **وقوله** ان تزوجتك ابدا او اذا تزوجتك ابدا لا يكون الا على
... في المسئلة ... في رواية ... وفيما ... ابن القاسم ...
... **وقوله** في المراة
تزوجها ... ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج انه لا يلزمه اليمين ... وقد ... عليها
... عن ... جماعة من ... ان اليمين باقية ... شرط ... ان ... ما كان في الطلقة
... ما ... عليها فيه ... بخلاف ما لو حلف بالله او بالمشي او الصدقة الا ...
فاليمين باقية عليه وان تزوجها بعد زوج وهو ما ... في كتاب ...
والمحلوف عليها ... **وقوله** ان ... تزوجتها ان تزوج عليها ... ثلاثا ... ثم
تزوج ... ان التطليقة ثابتة عليه ما بقي من ... الملك شيء ...
عليه في ... النكاح او ... اما ... ان ... فرق بينهما وبين ذلك
... في اصل النكاح ... في ... لا ... على ... اللفظ على مقتضاه
... **وقوله** في ... ان تزوج
عليها ... اذا طلقت نفسها بعد الدخول ... كان التزوج ... وان كانت ... كانت
... قال ابن ... وقال ... لا ... في اصل النكاح قال ابو
عبد الله ابن عتاب ليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة بائنة لانه ... في اصل النكاح وقد ... من ...
... في الكتاب ... ان زوجها ... على غير ... كما ذكر
... وفي المسئلة الثلاث ... ومنعه التزوج من ... انه كان
في اصل النكاح ... **وقوله** اذا
... المراة ... ان تطلق نفسها ... رواية ضعيفة الا
... في ... قوله ... على ... ان ... او لا ...
... في ... في كتاب ابن ...
... التزويج ... **وقوله** في الخلاف ... من
... بالطلاق ولم ... في ...
... **وقوله** ان ... بعد الدخول ... عليها ثلاث ... قال بعض

لابن القاسم ومثله في كتاب الأيمان مفصول من كلام ابن القاسم وقد نص على ذلك أيضا في قول مالك في مسألة الرجل يريد
ما حلف عليه غير معارضة للتي قبلها لأن تلك في الذي لم يرد ما حلف عليه في حقيقته وهذه فيمن نص عليه
بالمراد والأمر فيه بين الطلاق والأحرام وتحريم الفرج ما انتهى من المسألة بالرجعة من الصحيح إن كانت واحدة وإلا
تعجل إن كانت ثلاثا فيتعجل الحنث منها بالإحرام التحريم المتعلق استصحب في شك الطلاق وأما التحليل
المتعلق به بالاختلاف من قوله ومن حسن **وقوله** في الغالب فيما أنها أن يطلقها حتى يطأ وتمام ما به
وقد قال مالك لا يطلق إلا أن يرفعه إلى السلطان ويوقفه لرأيه أشبه هذا وعليه اختصرها ابن أبي زمنين أنه من
قول مالك واختصره غيره وقال غيره وقوله في هذه الرواية ويوقفه يعني فيطلق عليه حينئذ وقد قيل حتى يضرب
له أجل الإيلاء فإن طلق وإلا طلق عليه بتمام أجل الإيلاء وإلا [illegible] من الوطء لأنه على حنث في يمينه بل
اختلف وفي سقط عنه الإيلاء واستوفى ضربه له ولم يلزمه استبراء من ذلك الوطء فمتى جاز له تحليلها ومراجعتها
للاختلاف في منعه من الوطء في يمين الحنث ومثلها في الإيلاء **وقوله** في الذي حلف لئن دخل حاضر
مع أخيه ليقيمن عليه [illegible] قال [illegible] في هذه المسألة ومن قال أيضا [illegible] عليه **قال القاضي**
رحمه الله اختلف قوله في هذا الأصل وكذلك قال غيره وهو ما لا يمكن من فعله شيء ولا يمكنه فيه
والآخر وقت وقته والعين المفعول به لا ومضى فيها حنث وقال في مسألة في الثوب لو شققته شققت
فيه لا حنث وذلك أنه حلف على أمر يفعله أنه كان يفعله والاختلاف في المسألتين أشار ابن لبابة والأم أنه اختلاف
قول الشارح ومثله في أوسع منه في [illegible] وفيمن قبل فلا خلاف أنه يمكن من فعله ويطلق عليه لا يحنث فيفعله
فيبر في يمينه وأما ما يمكنه فعله ويباح له في المستقبل ولا يحنث فيه وإنما ما حلف على فعله في مثل
من أبى إنما فيحنث عند ابن القاسم لأنه حنث على أمر بأن لا يقدر على فعله فيه لا يعلم كيف كان يكون حاله ولم يحنثه
غير القاسم لأنه مما كان يمكنه فعله ولا منعه منه مانع في الغالب وذكر لو حلف حامل أمس لتلدن ولا أعطيتك كذا أو
أقضيتك دينك **وقوله** إذا أصابه بان طلاقه لأنه من مرضها منه وعنده أنه لم يكن ضبطها في قال الحمل
ولو وطئها فيه طلقت عليه عند ابن القاسم وروايته **وقوله** من طلق امرأته إلى أجل هو آت فهي طالق حين
تكلم ومعنى ذلك أن يكون أجلا مما لا ينقطع عنها أو عمن أحدهما **وقوله** إن لم يكن في بطنك غلام
فأنت طالق فهي طالق لأنه شك في حملها الآن ومن علاه إن ولدت جارية أو ولدا وكذلك حاملا فلا شيء عليه حتى تلد لأن
من أعليق بتيقن وكذلك إن أخطأت الحامل عنه ولا تطلق حتى تضع وكذا بينه في كتاب ابن حبيب وفرق بينه وبين أن
يقول الطلاق في من أقبل من علمه أنه إن لم يكن في ذلك الأجل ومن أكله مما لم يرجع علم عيب في ذلك وعرضا فيكون لأنه يقرب
تقريب الطلاق ولا تأخيره ولا ترتل ان نطق السماء غدا وبين أن لم ينطق فإنه لو حلف على ذلك لعادة جرت له وعلامة
عرفها أو غير اليمين من جهة النجوم وتأثير النجوم عند من يرى عما لم يقع الحنث عليه على ما يأتي في أيمانهم
الشيوخ حتى يكون ما حلف عليه ويحتج عليه بقوله عليه السلام لله غيب غير رفعه وتأتي **مسألة**
الغائب على مذهب أبيهم ثم أنه في هذه الوجوه الغيبة التي يحنث فيها إن نعقد حتى انقطع السماء وقد علقه
يحنثه عنه [illegible] وعن [illegible] وابن [illegible] وحنثه عيسى حين حال ومثله الفضل عن [illegible] الفولين عن ابن القاسم
وقوله في الكتاب في **مسألة** الزوجة فالطلاق في الطلاق ثم يتزوجها الزوج لا ولا يتزوج
على تطليقة عندنا بالفيئة لما طلقها بانت منه على مذهب ابن القاسم وابن نافع وأشهب فيما حكى عنه ابن
عبدوس وصححه فضل ورد ابن حبيب في قوله لمن ذهب إلى الآخر ما خلا إن الزوج يهدم ثلاثة أزواج كما رواه ابن
حبيب عن مالك ورجح ابن حبيب قول مالك وصوبه واحتج بصويه يحيى بن عمر وفضل وما أبو الحسن ابن القاسم ويقول

حـ
وبقيا

ويكون الرجم والزنا عليه كثير من [illegible] ابن الخطاب اقتصر على النصف من الحر **وقوله** [illegible] وليس من
الحروبين في ابواب الشهادة انه لا يتم المشهود به الا بتمام الشهادة حد لا عقوبة كما تلزم في الشهادة من الزنا
والحرابة كما سياتي في تفسيره بعد من هذا **والمغسول** الذي ذهب عقله من اعمال ومن **والبضل**
من الحصن [illegible] بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واخره زاي **وقول** ربيعة في الامة ان عتق زوجها
قبل ان تعلم اختيارها لم يكن عليها رجعة [illegible] وليس وهو وفاق لمذهب الكتاب لا اختيار لها بانه وقع في
حاشية كتاب [illegible] عند ابن [illegible] الزوجة قبل ان تعلم [illegible] فما فاد انشعر بخلاف الكتاب ويوافق ما في
مختصر ما ليس في المختصر الاختيار بما في [illegible] اذ لولا هذا لم يفترق قبل الدخول من بعده **ووبر** بفتح
الزاي وسكون الباء واحدة معروفة **وقوله** في الزوجة يطلقها زوجها في مرضه ومن وجبت ازواجا كلهم
طلقها ثم يموت ثم تنازعهم [illegible] بعض الشيوخ انما [illegible] في امرين الطويل لان مثل [illegible] الا بعد انقضاء
العدة من [illegible] **قال القاضي** رحمه الله وقد يتخيل مثله في المرأة الغريبة ان يكون جميعهم
لم يدخل بها وانقضى من [illegible] منهم بان [illegible] او [illegible] فيكون الاول لم يدخل ومن بعدها حاملا فولدت
للعدة [illegible] ثم تزوجها اخر فهي حامل بقرب ثم ثالث فجر من جهته لم [illegible] ومما اكثر حتى تنقضي في الليل
اليسير بل في اليوم او اخذ مثل هذا وابقاء فبانت من [illegible] لم يحكم عليها الا انقضت ولا اختلف
في امر الحوت اذا طال [illegible] كتمنا [illegible] ان تنقضي [illegible] في [illegible] وصاحب [illegible]
وعمل ان كان البناء وانه مات البيت والغوائل بخلاف عليه ومغلوب [illegible] فيما لو كان [illegible]
[illegible] **وقوله** في الذي يقرب لضرب الحدود [illegible] في [illegible] المرأة انما كان من [illegible] منه
انه لما خيف عليه [illegible] الرجم في منزلة المريض [illegible] انه لو خيف عليه الموت من
الحد في عليه [illegible] من لم ينقص الشيء بالكلام وانما اجاب عن البعض الذي سيل عنه
[illegible] حالة [illegible] وقيل [illegible] ذلك [illegible] من الحكام [illegible]
[illegible] وهذه الحالة [illegible] قال
[illegible] ابن القاسم [illegible] المذهب الصحيح ولو كان كما
[illegible] الكتاب في [illegible] ويذهب ابن [illegible] اذا حدث منه [illegible] الحد
[illegible]
[illegible] **وقوله** فيمن تزوج
[illegible] تقدم الكلام عليها في ثاني
النكاح [illegible] بالقاف والظاء المعجمة **وعبد الله** بن [illegible] بسكون الذال
وفتح [illegible] **ويزيد** بن عياض عن عبد الكريم بن ابي المخارق [illegible] ابن وضاح وعند
ابن عبد الكريم بن الحارث [illegible] مشهور [illegible] ابن ابي المخارق [illegible] وابن الحارث
مصغر **ومجاهد** بن جبير [illegible] مصغر [illegible] قاله ابن [illegible]
وحكى ابو [illegible] **وقول** ابن شهاب في [illegible] مرض [illegible] من جرب او
[illegible] منهما ما يخف [illegible] صاحبه وطول
من بعضها والناس لا يعودون اصحابها [illegible] والعيادة انما هي لمن غلب
[illegible] حاله [illegible] في مرضه فيما احتاج اليه لا العيادة في هذه غير مشروعة ولا

شيوخنا لابن المدونة من نصها ان لم يجعل للناكح التزويجة في الانتظار التي عدة الوفاة الا اوانها وان عليها الرجم
ان اغتبرها ان لم ملا في كتاب ابن حبيب وجد له مالك في المبسوطة والزيته بفرق من ترتيب ابن القاسم ورواية خلافه لقوله
ان كان نكاح تعتاد فيه فالتوارث فيه والخلاف في مسئلة المشكلة فوق عن العلماء وعن [illegible] والطلاق [illegible]
وقوله في الخلاف لا يتزوج الا من المستكرهات فقال من يزوجه النكاح لازم الا ان يكون قد
سماه قال بعض شيوخنا ولو لو اعلمه انه حلف ولم ينهه وبحمل الرشد والضرار **قال القاضي**
رحمه الله ولو اتم على نيته واعلامه بنيته لم يلزم واجزاه فيها شيء ولم يعقد النكاح انه لم يوكله وقطعي
عليه وكذلك في الشفعة لو علم بذلك فيها واشترط ماله وشرط من القول لم ينعقد البيع فيها **وقوله**
عن الغنم الشكران جماعة يستفاد منه احد القولين في عقد الحباب في بيعه ونكاحه وسائر افعاله الا ما كان من باب
المعاوضات والعقود الجائزة على الاثمان **والشري** يعني بفتح الشين المعجمة بغير مدارا
وجسر بتة من طيم بفتح الغاء وكسر الزاي والعين المهملة اي قطعة منه وقيل الهلة من الشيء جمع عند الشيء
شعفته ولا اصل الى ايضا الحماية وقد تكون في مسائل الغني **وقوله** ولا نعمة عين بضم النون وفتحها
قرة عين وبها العيرات كثيرة والنعمة اسم **وقوله في مسئلة** يعتمي في الذي شاله
رجل ثم انتزع الشفعة فاخبره فقال ان تصرف فحلف لو امرأة ان لم يخبره فقال ابن زرب وحنث بيمينين ثم قال ثلاثة
مثانين وثلاثة دراهم **وقوله** قد حلف امرأة اختلاف من هو الخلاف الذي عليه امرأة وعلى من
يعود منه الضمير في امرأته مثل هو للقائل او عليه اختصما ابن الحين في شيء او المشتري وعليه اختصمنا ابو عمر
وتاول المسئلة في الحباب نحنث مراده المحلوف له فيرز الخلاف ان كان صاحب الشفعة وقوات ابدال ان يرى
الخلاف وكان قصر الخلاف ان [illegible] التفاير ليعجزه الله **وقول ابن شهاب** في الخلاف ان لم افعل
كذا فلم يجعل ليمينه اجلا ضرب له اجل فان ابعده ما حلف عليه والا فرق بينه وبين زوجته قال ابن الحين يتبين
من خلافه اصول الخلاف انه الا ان يرجل الحالف الايلا والخطر قوله انه لم يجعل اجلا اراد وعن عقد عليه فعله [illegible] في دينه
والمتخلف [illegible] على مسئلة ان حلف ان [illegible] قومته او هو حبس امرأته يتبعه ان جاء مستغيثا او ما قبله وعن
غشيه فيتله وقد قالوا انما يتبعه من اتاه عنه على خلاف الدار او يمينه وهو ظاهر في كلام ابن شهاب **وقوله** حاذا
مستانفها بفتح الغاء وتخفيف الجيم وهو ان احد اذا لم [illegible] **والقصر** تعشر في النكاح
والعتو بفتح الخاء المهملة المكان الذي يقوي جماعة **وقوله** ثم انه ابن جني **وعيسى**
ابن عيسى الخياط والخياط تقدم في النكاح **ويحيى** ابن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون مضمر
الجزري بفتح الجيم والزاي **وبنو جشم** بضم الجيم وفتح الشين المعجمة **ومخرمة**
ابن بكير عن ابيه عن عبد الله بن معقم بكسر الميم يقول طلوحا عن ابي العجفا بفتح التاء
وسكون الغاء المعجمة وفتح التاء بالشين فيها وفي رواية ابن وضاح سمعت عبد الله بن معقم يقول سمعت
سليمان بن يسار يقول طلوحا عن ابي العجفا امرأته وهو سكران او عند ابن اعتاق فاحسبت انه قال عبد
الرحمن وقد قيل انه المطلب بن ابي العجفا **وقوله** لا تقام الحدود الا على من احتلم او بلغ الحلم
معناه بلغ السن الذي ايبلغه احد الا احتلم او يبلغ ان يظهر عليه علامات الاحتلام والبلوغ حزنا
وقوله والصلاة من حدود الله وقال في باب الشهادة في الصلاة من حدود الله وهو
الحدود وليس من الحدود وقوله من حدود الله يعني مما حد فيه الاحتلام والانبات قال الله تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها وقد يكون من حدود الله على ما اشار اليه في غير موضع انه يؤدي الى الحدود منه

امرأته في مثل ما يتفقون لا اختلافهم كشهود الزنا **وقول** ربيعة في الثلاثة الذين شهدوا على رجل
ثلاث تطليقات كل واحد على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل يحلف أو يدان بالباقي **وقوله**
انه يفرق بينهما إن أبى أن يحلف ويفتقر عن تمام قوله بفرق بينهما قال القاضي معناه أن كل واحد شهد عليه في يمين
حنث فيها في غير المجلس الذي أنكر الحلف عليه بالثلاث فظاهر قوله أنه يحلف بتكذيب كل واحد منهم وأما لو كان في غير
يمين لزمه الطلاق من غير اختلاف بينهم عليها ويحلف مع الآخر وإن نكل لزمته اثنتان وعلى من لا يكون وفاقا للمذهب
وعلى أحد قولي مالك في المطلق عليه بالنكول وذهب سحنون إلى أن قول ربيعة خلاف لا ظاهره أنه إن نكل لم يلزمه
شيء ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وعبد الملك وأصبغ ورواه عن ابن القاسم أيش
في الواضحة أنها تلفق إذا كانت في مجلس أو مجالس وهو مذهبه في الكتاب وفي كتاب محمد مثله قال فإن اختلف لسون
كان على كل طلقة شاهد أو في مجالس مختلفة ويكمل شهادة طلقة وإنه على أنها واحدة كذلك لما الشهادة
وقال أصبغ من أنكر إذا قال أشهدوا أنها طالق وأما إن قال أشهد وإني طلقتها فتضم الشهادات وتكون واحدة
ويحلف وهو يقضي بين الجميع وقال ابن القاسم إن تضم ويحلف لما نويه إذا قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق
وقال أبو محمد بن أبي زيد تلزمه بالنكول الثلاث وعلى من لا يرى أيضا الثانية وبالنكول يحلف عليه لما أنه على الأول
وقال أبو عمر بن القطان قول ربيعة هذا موافق لرواية عيسى في شهادات العتبية أنه يحلف ولا يلزمه
شيء وقال أبو محمد لو شهدوا أن ذلك في وقت واحد لوجبت واحدة دون يمين وأما العدة عند ربيعة من
يوم الحكم فاحتياط للأزواج إن لم يتحقق اليوم الذي طلقها فيه وأما الذي يبين بها من يوم كلواحد وذلك
أن المرأة إن قامت بذلك فهي معتدة بأن العصمة قد انقضت بينهما وبينه من يوم حلف وإن لم يحلف ولا يبيح
لها الرجعة إذا لم يحلف على تكذيب الشهود يوم كل طلقة من كل واحد منهم والذي يأتي على مذهبه
والصواب أن العدة من يوم أرخ الشاهد الثالث الذي حكم عليه في ذلك إن تكن طلقة وإن أرخوا كلهم وقتا واحدا
فبنا العدة **ومسألة** التي شهد شاهد أنه طلقها على ألف درهم وشهد آخر أنه طلقها على
عبد لا تجوز شهادتهما قال ابن محرز رأيت في بعض الروايات لا يجوز وعليه اليمين **قال القاضي**
رحمه الله ولم تقع هذه الزيادة في النسخ الواصلة إلينا ولا عند شيوخنا وقد قال سحنون في المسألة إن كانا
مفترقين فالقول ما قال ابن القاسم وهذا يدل على بطلان تلك الزيادة فإن كان إذا اجتمعت شهادتهما جميعا وسواء أحلف
الزوج على تكذيب كل واحد منهما وإن اختلفت الشهادة لأنه شبهة توجب اليمين وظاهر قول سحنون أنه لا يمين عليه
وكذلك لو ادعى على الزوج شهادتهما جميعا ومتى تكون أن الطلاق يلزم لاعترافه به وعلقهما في اليمين في الزوج
الذي ترجع إلى الخلع وقيل لا يمين عليهما ولا يحلف من ادعى واحد منهما ولو قامت هي بآخرهما ومتى يحلف الزوج
على الذي ادعى ولو قام هو بآخرهما ومتى لما حلف الزوج واستحق ما شهد له به شاهده ولزمه الطلاق وإذا
حنث ويحلف على شهادة الآخر وإن قامت بأحدهما وقام هو بالآخر وذهب القاضي إلى أنه ينظر فإن كان الزوج قام بشهادة
الدراهم مع العبد فيهما وفيه نظر غير الدراهم عند ما أقروا الخلاف هنا فإن بطلت بطلت من ثمن
العبد وقت حتى يرجع الزوج وإن نقص شيء حلفت المرأة على تكذيب شاهد الزوج وسقطت
تلك الزيادة وقيل يحلف من ادعى الفضل ويأخذ وإن كان الزوج هو القائم بالعبد وقيمته أكثر من الدراهم حلف
أنه اشترى بها الزوج عبدا على الصفة ولا يمين هنا أيضا وإن نقصت الدراهم عن ثمنه حلف الزوج واستحق
وإن فضل من الدراهم بعض وكان الأول وكذلك إذا كان العبد معينا وأنه في ملكها الخصومات وجب
فهنا الزوج إن كان ثمن العبد أكثر من الدراهم وإن كان العبد معينا في ملكها حلف الزوج على ما كان دعواه

متعته وقد جاء في حديث زيد بن أرقم عاما في رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجع كان كمن
وقوله إن طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض لم ترثه إلا أن يكون
في عدتها من الطلاق الأول لأنه ليس بفار إلا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها
فيه دليل على أن الرجعة في الطلاق المنشئ تهدم العدة ومن أمثل قول ربيعة في الذي أمر امرأته أن تعتد
وهو صحيح ثم مرض في عدتها ومات وقد انقضت عدتها فلم ترثه وكيف إن أحدث لها طلاقا أو لم يعزه
لا ميراث لها إلا أن يكون ارتجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وإن انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض
ومن أيسر أن المراجع في الطلاق المنشئ حتى يطلق ثانية في الفرقة أنها تستأنف العدة وإن لم يمسها
بخلاف المراجع في عدة الطلاق البائن من أنه لا تستأنف العدة إن طلق إلا أن يكون مسها في مدة الرجعة
وهو منصوص في طلاق السنة من العتبية وغيرها من الأمهات وهو موافق لأصولنا أن الرجعة في السنة
تهدم العدة الأولى على كل حال وفي البائن لا تهدم إلا بالدخول بها وقول ربيعة أيضا في المريض له ارتجاع المطلقة
من الطلاق الرجعي لأنها زوجة بعد والموارثة بينهما وهو نص قول سحنون في العتبية بخلاف ابتداء النكاح
لأنه لم يدخل وارثا إن ارتجعها في الرجعية الموارثة **وقوله** وليس عليها إلا عدة ما حلت منه
من الطلاق وكذا لابن وضاح وفي رواية ابن بكير حلت بالعين المهملة وتخفيف اللام **ومسألة** المتزوج
امرأتين ودخل بإحداهما ثم طلق إحداهما ثم مات الزوج قبل انقضاء العدة ولم يعلم أيتهما المدخول
بها والتي لم يدخل بها أوضح عند ابن نافع وأكثر الرواة وسقط عند ابن وضاح وقال طرحه سحنون
صحيح في المختلطة وقال ابن خالد هو خبر على من بينهم وأما الذي في المختلطة وطرح سحنون قوله
فشك الشهود في أيتهما طلق أن الشهادة معه شهادة ساقطة **وقوله** في الذي طلق إحدى نسائه
وقال الشهود نسينا اسمها أن شهادتهم لا تجوز إذا كان منكرا ثم قال وإن قالوا نشهد أنه قال إحدى نسائي طالق
أنه ينوي إن ذكر أنه نوى واحدة بعينها فإن لم يذكر له معنى لأنه مصدق لشهادتهم ولو كان منكرا أسلمنا ينوي ولزمه طلاقهن
بخلاف الأول **وقوله** مثل الطلاق وغيره من الحقوق ليس حكمه حكم الحدود فرق بين هذا الباب
من غيره خلافا لما قال بعض الشيوخ وبعضا مثل أن الشهادة فيه ليس كالشهادة في الزنا التي لا تتم إلا إذا
جاءت على فعل واحد ووقت واحد وإلا لا تلفق وهذا تلفق ومن شيء في الكتاب منها لا تلفق الشهادات
بالطلاق على الأفعال المختلفة كشاهد على الحلف على كلام زيد وآخر إن لا تلفق الأقوال مع الأفعال كشاهد
على قوله أنت طالق وآخر على الحنث في فعل وتلفق عنده الأقوال بعضها إلى بعض وإن اختلفت ألفاظها
وأوقاتها كالشاهد على قوله حرام وآخر على البتة أو شاهد على الطلاق يوم الجمعة وآخر يوم الخميس
ولا تلفق الأفعال إذا كانت من جنس واحد إن اختلفت أزمنتها كالشاهد على أنه حلف ألا يدخل
دار عمرو وآخر على أنه حلف بالبصرة [illegible] وهو إن اتفقت الأيمان واختلاف الفعل في الحنث
كالشاهد على الحلف لا كلم فلانا وأنه كلمه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة وقد حكى اللخمي أنه تلفق
في هذا الوجه وقال واختلف في ضم الشهادتين إذا كانتا عن متوكلين وكانتا على قول وفعل أو فعل وآخر
على قول وآخر على فعل فقيل يضم ولا يضم وقيل إن كانا على قول أو على فعل ضما [illegible] على بعض
بعض وإن كانا على فعل إن اختلف بعد ولم يضما وخرج الخلاف منها ولغي لا اختلاف وفي الكتاب
وقوله استحدث أي استحدثت ورفعت امرأة أو الحاكم وقول سليمان بن يسار في الذي شهد
شاهد أنه طلق ثلاثا بمصر وآخر مثله بالمدينة [illegible] ليس [illegible] شيء [illegible]

الاقوال هو. الرابع للزوج المناكرة في الثلاث ولا تطلق البتة وهو قول ابن الجهم وهو الظاهر عندي من
مذهب مالك ابن عمرو عن اشهب [illegible] تاوله اللخمي. الخامس له المناكرة والطلقة رجعية وهو
ظاهر قول ابن غيلون وعليه تاوله اللخمي في التمهيد وهو قول عمر وعلي [illegible] ومذهب ابي يوسف ان الخيار طلقة
رجعية. السادس [illegible] ان اختارت نفسها في ثلاث وان اختارت زوجها او ردت الخيار عليه فهي واحدة
ابن زهو وقول ابن نافع وحكى ابن القصار عن مالك والحسن والليث انه ان [illegible] الخيار [illegible] والخلاف
فيه قائم من الموطا وهو قوله بعد قول ابن شهاب [illegible] واختارته فليس ذلك بطلاق و[illegible]
[illegible] الخصم [illegible] ومن [illegible] ابو حنيفة الخيار [illegible] والثلاث [illegible] من احداث [illegible]

ومسئلة اختلف [illegible] طلق [illegible] خلعة واحدة او [illegible] قال ابن القاسم
[illegible] وقوله اختلى واحدة [illegible] الا واحدة [illegible] عليه تاولها ابن [illegible] وقال ابن القاسم
[illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] قول ابن القاسم وكان [illegible] عشر [illegible] في
[illegible] واحدة [illegible] التطليقة [illegible] او [illegible] وقوله او تقضي [illegible]
[illegible] في [illegible] الغيبة [illegible] المسئلتين [illegible]
[illegible] التطليقة [illegible] واحدة [illegible]

وقوله [illegible] اختلى في تطليقتين [illegible] واحدة [illegible]
في رواية اشهب [illegible] الشيخ [illegible] اختصرها ابو محمد وابو عبد الله [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] واحدة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] ابن [illegible] في مسئلة اختلى في تطليقتين [illegible] واحدة او اثنتين
[illegible] قوله الاختيار [illegible] الزوج [illegible] الاختيار
[illegible] التطليقتين [illegible] الثلاث فقال
[illegible] التطليقتين
[illegible] واحدة [illegible] التطليقتين [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] ثلاثا
[illegible] واحدة [illegible] في الثلاث [illegible] في باب [illegible] ثلاثا
[illegible] واحدة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] واحدة [illegible] ثلاثا
[illegible] في كتاب ابن حبيب [illegible] واحدة [illegible] في كتاب ابن القصار [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] واحدة [illegible] واحدة [illegible]

مسئلة اختلف [illegible] اختلف هل [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] القولين [illegible] في مسئلة [illegible]
[illegible] في مجلسها [illegible] الناس [illegible]
[illegible] من مجلسها [illegible]

من شهادة الشاهد بن فانه يحلف وان كان الزوج هو الذي قام بشهادة الغير وذلك في مجلس واحد فهو
مطالب ويقضي بالاغرام مع يمين القايم لانه ان كان الاغير شاهد الزوج فالا يمين معه يحلف فيه وان كان شاهد المراة
فتحلف على تكذيب شاهد الزوج وتغرم وان كانا في مجلسين وعرف الاول فالحكم له والاخر لغو وان لم يعلم
حلف او قسم الغير والدراهم بينهما ولا خلاف ان الطلاق لازم في جميع الوجوه الا في انكار الزوج امر الشاهدين
جميعا الاغير فيه في غير هذا الوجه بالطلاق اما معهما او مع احدهما **وقوله** في قبول شهادة
النسا في الاستهلال والولادة ظاهر على الاطلاق وعليه حمله بعض الشيوخ وان لم يحضر البين جاحظ احد
بقولهما بعض او قاطع **وقوله** في مجوسية زوجها الطلاق وهي تعلمه لا يرى شعرها ولا اطرافا ولا وجها
فان بعضهم ظاهر هذا ان الاجنبية لا يرى وجهها الاجنبي وهو ليس بعورة عند مالك واهل العلم لا يريان اياه في
الصلاة وفي كتاب الظهار خلافه وليس من الظاهر هنا وسيأتي الكلام عليه في كتاب الظهار هنا ذكر وقد قال
مالك في الموطا وقد يرى غير وجهها وانما مراده هنا انه لا يرميه ابدا لانه ينظر اليه على وجه التلذذ ولا يمنعه
منه ولا تجعل له الى ذلك سبيلا ما استطاعت وذكر ان الاجنبي الية عن هذا الوجه لا يجوز باجماع
وقوله في الذي يشهد بطلاقه وهو منكر ويشهدا قبل طلاقه وانه اقر من الغد وهو وجه ليس قوله لا حد
عليه **وقوله** في شهادة النسا للمراة بطلاق زوجها انه ليس عليه يجوز شهادتهما عليه اي في الحقوق
حلف وان لم يخاف ذكر وقع هنا ذكره في كتاب الشهادات لا تجوز مثل امهاتها واخواتها وبناتها وجداتها
او من هو منها بطنه وعلى هذا الاقرب في شهادة الرجال وزاد في كتاب العتق او عمتها او خالتها
وليس هذا بمنزلة الحقوق ومن الطلاق ويريد لانه انما ولا يشهد من المتهم في الحقوق جائزة ولا تتهم
النسا في هذا الباب لعصبة بعضهن على بعض مما لا يتهمن عليه في الاموال ولعل هذا هو مراده
في الشهادات او من هو منها بطنه تم كتاب الايمان بالطلاق والحمد لله وحسن عونه يتلوه
ان شاء الله تعالى كتاب التخيير والتمليك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب التخيير والتمليك

اختلف شيوخنا هل التخيير والتمليك مكروه لاقتضايه الطلاق والثلاث المنهي عنه ام مباح اذ ليس
بنفس ايقاع الطلاق وانما هو سبب له اولا لانه امر به النبي صلى الله عليه وسلم بالتخيير وفعله ذلك
وظاهر انه التخيير فيما بين التزين والآخرة ثم رجع الامر بعد ذلك الى اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم فيمتع
ويسرح والى التسريح الجميل لا يقتضي البت بلفظه وليس في امر عائشة اشارة الى انما ما يدعى من هذا الا
انه اختيارها بما يصيب الشيء فيه انها ما كان عليه السلام يرى ذلك وحسن اختيار العلم انه ليس يجي في امرها
ما يجي واخرجه اهل الصحة ثم اختلف العلماء في الخيار اذا وقع اختلافا كثيرا **واطمحض**
من اقوال في مذهبنا فيه ستة اقوال اشهرها مذهب الكتاب وان اختيار المراة ثلاث وان اشار منها الزوج
المراة الثلاث ام لا وان قضاء بما دون الثلاث لا حكم له ثم اختلف هل هو مسقط الخيار ولا قضا بما قبل
ام لا قضا تلك به الثاني انها ثلاث بكل حال وان نوت دونها او لم تنو شيئا ولا تقبل منه في
مناكرة الزوج وهو قول عبد الملك الثالث انها واحدة بائنة وان ارجع منه اليه عن الله
وهو حكى فيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواه اللخمي على حكاية ابن سحنون عن اكثر اهل العلم

وقوله في شهادة المشتري على غيره
بالطلاق يجوز قال ابن القاسم في امرأته
وعلى الغير **وقوله** في شهادة النسا

وهو نص قول ابن القاسم في الواضحة ثم يختلف على مذهبه في حكم هذه الواحدة في التخيير والتمليك على ما تقدم
ويتخرج منها على اصل الوجهين انها واحدة الا ان تنوي في الخلع ونحوه اكثر فيقبل قوله [illegible] عند الحاكم في التخيير
والتمليك **وقوله** يلزمه في الخلية والبرية [illegible] حتى يحلف انه ما اراد [illegible] ولو انه نوى بها
كانت طالقة البتة وقال ابن شهاب مثله ولم يجعل فيها يمينا [illegible] امره الخلاف وانها خارجة حتى يحلف بالبائنة
قوله ولو اقر بها واما اللائي [illegible] يعتبر على مذهب من يجعل في الحرام كفارة يمين [illegible] الاية قوله
ومن حرم الله لكم تحلة ايمانكم [illegible] وقول ابن شهاب لم يجعل فيها شيئا يقتضي كفارة والاظهر انه
ان يخالف ما نوى امراة قال ابن عمران وروى اشهب عن مالك [illegible] ذكر اختلاف على مذهب مالك في اليمين
وقوله في الحرام [illegible] انها تلزمه [illegible] ويمين عليه انه لم ينو عليه بينة فان قامت عليه بينة
[illegible] وابن القاسم يختلف وقيل الخلاف **وقوله** انه [illegible] حين [illegible]
عنها فهو عليه حرام [illegible] ووقف مالك في ابن القاسم فيها وابن [illegible] بعض اهل المدينة فيها التحريم فهو على القول الاول
الطلاق بالنية دون النية **وقوله** في حبلك على غاربك قال فقال عمر ما [illegible] لعطائه [illegible] ولا ركان
[illegible] عن بعضهم [illegible] والذي [illegible] عن عمر [illegible] انه ينوي فيها دون الثلاث قبل الدخول
[illegible] ان عمر [illegible] وقد اثبته في الموطأ وانه [illegible] بعضهم
قوله [illegible] وانه فرقها عنه [illegible] بعضهم انه لم [illegible] في حديث عمر [illegible]
انه لو ثبت عن عمر في [illegible] في كل حال [illegible] نوى [illegible] بعضهم [illegible] انه روي
الحديث مقطوعا غير موصول ومن اضعف [illegible] المرسل عن مالك والمقطوع مما [illegible] عنه ومما يحتج
به **قال القاضي** رحمه الله [illegible] عن [illegible] العذر عن قوله [illegible] وانه
في الموطأ ويجمع بين الامرين مع قوله في المدونة انه نوى انه الظاهر لانه لا يصح ان عمر رحمه الله كان لا يلزمه
[illegible] في الحديث [illegible] والتاويل انه [illegible] موسم الحج [illegible] عند الكعبة [illegible] هذه
النية ما اردت بقولك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت [illegible] الثلاث فقال له
عمر هو ما اردت فالثابت من هذا الحديث ان [illegible] عليه والتشديد [illegible] ذلك المقام والوقت
وعظم ما حلف به ليرجع الى الحق [illegible] فلما [illegible] اقر به على نفسه والكشف
[illegible] ومعنى قوله في المدونة ان عمر [illegible] سأله عن نيته ولم يقف [illegible] نيته لم
يعرف ما كان يقول له [illegible] امر [illegible] ان عمر قال [illegible] ما اخذ البتة فلا تحل [illegible]
ما في المدونة والموازية والموطأ [illegible] على [illegible] والغالب على الظن انه مراده [illegible] هذا [illegible] والله
الموفق **وقوله** [illegible] في الرضاع [illegible] **ومسئلة**
[illegible] وقال [illegible] اختلاف [illegible] اذا كانت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في نية [illegible] على [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] قبل قوله [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطلاق
[illegible] وهو الذي قاله
[illegible]

يقرب ان قال القاضي في موضع آخر اما ما كان من طول المجلس وذهاب عامة النهار ويعلم انهما قد [illegible]

فلا ارى مناقضا وظاهر هذا انه وافق واشار الى عامة النهار منها لا ان الطول [illegible] في سواه [illegible]

لانه [illegible] مثل عامة النهار في قوله [illegible] على ما نبه عليه بعض الشيوخ وقول [illegible] انه افترقا [illegible]

الخيار وبعد الزمان [illegible] في المجلس راجع لابن القاسم ووفاقا لابن [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الى آخر [illegible] مراعاة

المجلس لا افتراق وان كان بالقرب او [illegible] يخرج عما كانا فيه الى غيره [illegible] والثاني ان [illegible] ما لم يوقف

وعلى هذا اختصر [illegible] ونبه بعضهم ان القول الاول [illegible] على الخلاف وان القول الاول على قوله

آخرهما الا بعد وافتراقهما الا بالمجلس وما [illegible] من الخروج الى غير ما كانا فيه وما يدل على [illegible] والثاني

مراعاة طول المجلس وحده [illegible] في كتاب ابن حبيب قال [illegible] كان في مجلسهما

فلما افترقا [illegible] وكان يقول ايضا ان طال المجلس حتى [illegible] ما كان فيه

حل ما يجعل [illegible] حتى توقف او توطا **وقوله** انت طالق ان شئت وقال ابن القاسم ذلك

لها وان قامت من مجلسها [illegible] التفويض [illegible] اليها ومن قول مالك رحمه الله [illegible] الامر بيدها حتى توقف

ولو قال لها [illegible] انت علي كظهر امي ان شئت وقال ابن القاسم في [illegible] والمنصوصة [illegible]

في انت طالق ان شئت الا في المجلس ومقتضى قوله في كتاب العتق وفيما [illegible] احتمال ومنها هو الذي

رجحه بعض شيوخنا المفتين ثم خرج ابن محرز الخلاف فيها من قول مالك [illegible] في قوله انت طالق

ان شئت او اختاري ان شئت او امرك بيدك [illegible] قوله فيهما وكان يقول [illegible] في المجلس

[illegible] من قوله لا اختلاف قوله في انت طالق ان شئت ومن يجعله كالتمليك [illegible] المشيئة

فاوله وجه صحيح [illegible] انت طالق ايقاع الطلاق [illegible] تعليقه بالمشيئة [illegible]

كالتمليك [illegible] ولا يكون [illegible] وكن تفويض المشيئة [illegible] التفويض بالمشيئة

[illegible] وفرق ابن القاسم بين قوله ان شئت فانت طالق وبين قوله اذا شئت

في كتاب [illegible] وحمله الشيوخ على اختلاف قول [illegible] تقتضي المهلة [illegible] او اذا شئت

[illegible] اذا شئت [illegible] تفويض

[illegible] على قوليه في التمليك المطلق [illegible] ابن القاسم في مسألة كتاب الظهار في [illegible] ان شئت

[illegible] وانت علي [illegible] في التمليك [illegible] من اختلاف قوله

والتمليك وان ابن القاسم [illegible] وانه بينهما ما لم توقف [illegible] ابن حبيب [illegible] القولين وان هذا آخر

قوليه [illegible] ابن القاسم [illegible] في التمليك [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وقال الشيخ ان شئت في المجلس واذا شئت تفويض [illegible] ومتى ما شئت تفويض

حتى توقف في جميع هذا كله او توطا [illegible] تفويض [illegible]

ليس بتفويض فاذا [illegible] ما شئت [illegible]

[illegible] في التمليك حتى [illegible] ولا شئت [illegible] في

دون [illegible] الطلاق والتمليك **وقوله** في المملكة اذا [illegible] طلقت نفسي [illegible]

[illegible] عن السؤال [illegible] في التأويل على الكتاب في [illegible]

التي [illegible] التخيير والتمليك [illegible] واللخمي [illegible]

ابن [illegible] وهو قول الشيخ [illegible] الزوج [illegible]

يوصف بها فمن ان قوله العود التي تجاد للحكم في وجه الآيات وشرع الظهار حكما غير حكم الخفا ملتبة على
مختصر في اشتباه الفهم، ومذهب مالك في المدونة في تفسير العود انه ارادة الوطء والعزم عليه مع ارادة الامساك
وهو مشهور مذهبه وهي رواية اشهب عنه وعن عبد الحق في المختصر وقول اصبغ وقوله في كتاب محمد وابن
شعبان وظاهر قوله في الموطأ ونحوه بعض شيوخنا ان معناه في الموطأ العزم على الوطء مجردا وقاله من في الكتاب
وعليه حمل بعضهم مذهب المدونة وهي رواية عيسى اللخمي وانه نص في الموطأ وتمام الآية انها ان تجمع على الامساك جميعا
واصابة قال الباجي عندي انه يتخرج على قولين واخرج منهما بالعزم عودة اذ يكون اجمعا ان الامساك للوطء والعزم
من اقوال انه لا يلزمه بمجرد الامساك دون الوطء كفارة ولا بمجرد العزم دون امساك وحكى ابن الحاجب ان اكثر
الاقوال عن مالك العزم على الامساك وبقول عبد الله بن عبد الحكم وحكى ابن محرز ان ذلك قول ابن نافع في الكتاب
وقيل انه في موت احدهما او افتراقهما فقط العزم دون الامساك والامساك دون العزم فلا شيء عليه
على المشهور وعلى القول الآخر عليه الكفارة بمجرد العزم المتقدم واذا اجتمع عليهما وجبت عليه الكفارة
وان مات او طلق وهو نص في الموطأ ونص في مختصر ابن عبد الحكم وقاله اصبغ والمفهوم من مذهب الكتاب
والمعلوم من المذهب قال الباجي وليس من شرط العزم على الامساك الابدية بل العزم على الامساك مدة ساسة
كان عازما وحكى الباجي عن ابي محمد وغيره عن مالك قولا ان العود انه الوطء نفسه كما قال ابو حنيفة واصحابه وقد جعل هذا لا
يلزمه الكفارة حتى يطأ [illegible] لا يطأ حتى يكفر وقاله جماعة من السلف وحكاه اصبغ عن من يرتضى من
اهل المدينة وتاول ابن رشد قول ابن نافع على موافقة قول الشافعي ان العودة مجرد الامساك والبقاء معا دون
ارادة وطء ولا عزم ومثله بالظهار وفي مثله في ذلك كيف يلزمه الكفارة بالوطء على نحو هذا تاول ابو عمران
مسئلة الكتاب في التي معه جارية ظاهر منها ثم امتلكها فقال انه يجزيه ان يعتقها عن ظهاره وابن القاسم يجيز
فيها قول ابن نافع على ما تاول من مجرد قصد الامساك في قوله اذا اخرج في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق
وانه لم يجزه لانه حين ابتدا الكفارة لم يكن له العودة جائزة قبل ان يطلق فالذي به افتى ولا
[illegible] وقول ابن رشد للصلب الاحسن انه يجزيه قال بعض اصحاب المذهب ابن محرز [illegible] قوله وانه ممن كانت له
العودة جائزة قبل ان يطلق **قال القاضي** من انه لم يكن عودة ما كان يجزي
لا بد للصابة للحنث امراة ينوي بمجرد العزم على الحنث واضمر مجرد الحنث دون عزم على ما تاوله
ابن رشد ولم يلتفت ابو محمد ولا ابن ابي زمنين ولا غيرهما من المختصرين الى ما له من التاويلين وحملوا قول ابن نافع
على الوفاق وتاوله ابن ابي زيد [illegible] عند التما له العودة قبل الصلاة وان ظاهر قول ابن القاسم يجزي فيما ان معناه
لا يجب عليه تمامها ولكن ما احكمه ان يمضي عن ابنه **وقول** الشافعي ان من ظاهر ثم
بعض في العودة لا يجزيه [illegible] على الخلاف وان منهم من يقول لا يجزيه والسلف والعلماء فيه اقوال اخر
منها قول الظاهر ان العودة بالقول وتكرير التظاهر وهو قول بكير وحجة قول قتادة والثوري وغيره ان
العودة معاودة ما كان في الاسلام والعود الى فعل الجاهلية والعودة الى فعل ما حرمه على نفسه الظهار فيجب
على هذا بمجرد القول الاول **وتحصيل** هذه الاقوال والتاويلات على مذهب مالك رحمه الله
منها العزم على الوطء بمجرد العزم على الامساك والعزم عليهما جميعا والوطء نفسه والابن نافع
مثله بمجرده على احد التاويلات عنه وقول الغير من [illegible] وهو مذهب ابن القاسم في الكتاب في المظاهر
[illegible] انه مظاهر بمعنى الظهار الذي [illegible] الصلاة وقال لم يجعله [illegible] او اصر في دعواه الظهار
[illegible] ان شكره له [illegible] في الظهار او قامت عليه بينة ولو وجهه [illegible] اقسا قوله قال القاضي

ويقال نفسهم هذا الكلام يختلف في سؤاله ووصوف [illegible] في الانابة من كلامه فأما قوله عن مثال لما تزوج ولم يبن عليه ابن القاسم وقد اختلف ابن نافع وغيره عن مالك في قبول قوله في الفتيا ويتخرج من هذه المسائل هذا القول ان الذي حكاه انما اعتقاده ونيته في الشيء ان الطلاق بمجرد اللفظ دون النية او بمجرد النية دون اللفظ على الخلاف المعلوم من الكتاب واما الزامه بمجرد اللفظ من الزامه الطلاق في مسئلة انت طالق وقال اردت من وثاق [illegible] عليه ولم يعذره وان جاء مستفتيا ومن قوله يؤخذ الناس في الطلاق بالفاظهم ولا تنفعهم نياتهم من اوجب اراد واحدة من قول الصحابة وقال البتة ومن خلاف اهل المدينة في الذي قال لامرأته وهو لا يعلمها هو عليك حرام ومن مسئلة [illegible] الطلاق والقول الاخر من مسئلة البتة وغير مسئلة مما قال وفيما يدعيه في الفتوى بنيته ولم يعتبر مجرد اللفظ واما مجرد النية فمن مسئلة اخرى [illegible] ان الطلاق **وقوله في مسئلة** لا امرأة لي عليك ولا سبيل لي عليك لا شيء عليه ان اخذ الكلام عتابا الا ان يكون نوى الطلاق [illegible] ولم ينو شيئا انه طلاق ومثل قوله [illegible] في مسئلة كتاب العتق **وقوله** انت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك لزوما ثلاث وفي الأثر الشيخ وعند بعضهم سقطت وعلى اثباتها اختصرها ابن ابي زمنين وعلى سقوطها اختصر ابو محمد وغيره **وقوله** ان شاء في الفاظ الزوجية انت سائبة وفي عتيقة بخلاف ما اراد الطلاق لا شيء عليه هو ابو مصعب في المواضعة لانه في اليمين لم يكن مستفتيا وفي ثمانية ابي زيد عنهم قال يحلف ما اراد الطلاق وان قال لزوجته انت حرة ولامته انت مطلقة فلا شيء عليه حتى يقول [illegible] الطلاق في الزوجة والحرية في الامة **وقول** ربيعة في البرية انها البتة ان كان دخل بها فان لم يدخل بها فهي واحدة ولم يشترط النية [illegible] الخلاف **وقوله** في افعلي ما شئتم [illegible] في الموطأ [illegible] التمام تطليقة واحدة انكرها محمد وقال انما تكون تطليقة في غير المدخول بها اذا ادعى النية في ذلك واما في المدخول بها فثلاث ولا ينوى ويروى عيسى عن ابن القاسم انها في غير المدخول بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث ولا ينوى وهو مثله في المختصر انه ينوي في واحدة في المدخول بها **ومسئلة** القائل وهبتك لاهلك ان كان دخل بها فهي ثلاث ولا ينوى وان كان لم يدخل بها فهي ثلاث الا ان ينوي اقل من واحدة قال في كتاب التخيير يحلف ويخلف وفي العتبية هي واحدة ولم يذكر يمينا وقال في العتق [illegible] وقد وهب ما لا يملك منها ولا يشكل قوله لما تأولها ابن لبابة على الخلاف [illegible] انها ثلاث لقوله ما كان يملك منها او في سماع [illegible] عن وقوله [illegible] ابن يحيى بن سليمان [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible] عن عمر [illegible] وفي رواية وفي كتاب ابن سحنون [illegible] ابن وضاح وفي بعض النسخ عبد الله مكان عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الظهار

والظهار مأخوذ من الظهر وكني به عن الجماعة لان ركوب المرأة [illegible] وكان عادة كثير من العرب وغيرهم الجامعة على جنب من جهة الظهر ويستقبحون [illegible] منهم الى التستر والحياء [illegible] والجمع الوجوه [illegible] وتطلع على العورات وهي [illegible] حتى نزلت [illegible] الآية [illegible] في سبب [illegible] وكان الظهار احد انواع طلاق الجاهلية [illegible] امرأته [illegible] زوجها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اختلفت [illegible]

مؤداه ان الجواب في ظاهر مسئلة الكتاب لو لم يتأول على مثل ما اجاب جوابه في مسئلة الكتاب وانه يجب ان تكون
ظاهرها التغليظ في الظهار باليوم من الدخول لان الظهار صاحب عصمة وهو مما لا يتعلق بوقت ثما فالذي في
ظهار مطلق والى هذا ذهب ابن محرز وغيره وذكر اللخمي الخلاف فيه وقال ابو محمد في مسئلة محمد بن عبد الحكم
المنصوص من الخلاف في اصل مالك والخلاف ويلزمه اذا كلمه عمرا وليس لتعليق الطلاق بالاجل وجه وفي العتبية
في انت طالق ام ظهار فلان الحمام عن الم تحرم الفاحشة اذا فلان الحمام عمرا لزمه وكلمهما **وقوله**
في القبائل انت علي كظهر امي الى قدوم فلان او انت طالق الى قدوم فلان لا يكون مظاهرا او مطلقا حتى يقدم تاوله
الشيوخ ان الى ها هنا بمعنى عند وان اذا كان الشرك لا حاجة لا امراة كيف فان قال لم يقدم لا يقع عليه ظهار
والطلاق ثم قال بين قال ابن القاسم انت طالق وكظهر امي من الساعة الى قدوم فلان لزمه الطلاق والظهار لانه مظاهر
او مطلق الساعة واجره لزمه في تلك الساعة وما بعدها وكان اللخمي اشار الى التفريق بين الطلاق والظهار
والعموم في مسئلة الظهار ان في مطمعهما ان تجعلها مظاهرا من الان الى قدوم فلان لانه غاية وبذلك في
في الظهار ما لم يطاها حتى تنقضي المدة وتنبغي تفريقها لما كانت على اخر الطلاق والعتق مرة معينة اذا لم يمض
ان يرجع بعد الفرق وهاذا امثل الاحتمال خرف عن فلان في مختصر ابن شعبان فيمن ظاهر من امراته مدة
فانقضت قبل العودة ان الظهار ساقط وقد تلا لسقوطه عن ابن عباس **وقوله** في الكتاب فيمن ظاهر
من زوجته ثم قال لاخرى وانت علي مثلها وعليه كفارتان فاظهر قوله ثم وهي نقيض المسئلة ولو كان متصلا
بهم سواء فانا عندي اراه ابن عمر فيمن قال لزوجته انت علي كظهر امي وانت يشير الى اخرى ان عليه
كفارتان ان لم يلزمه في الاتصال الا كفارة واحدة فما في هذه المسئلة اشبه اذا افرد بين قوله انما كظهر
امي او قوله انت وانت وقد قال في مسئلة الكتاب ثم قال للاخرى والاستيناف حكم غير الظهار الاشطـ

وقوله في الكتاب في التفريق بين قوله كل امراة اتزوجها وبين قوله ان تزوجتكن ومتى تزوجت منكن
وانتكن كلكن وفي الكتاب يحمي من كل امراة اتزوجها وبين من تزوجت من النساء فجعل من واي بمعنى التعيين
والتخصيص والزم الظهار في كل من تزوج منهن ولم يجعل ذلك في قوله كل وان كانت كل ومن واي من
الفاظ العموم لام يفرق بينهم ها هنا عنده ان من واي لما كانت من صيغ العموم لابهامها واشتمالها على الاحاد
بغير تخصيص وتعيين فافادتا العموم من هذا الوجه لا من مقتضى نفس صيغتها كما مقتضى لفظه
كل واجمع فلما كانت من واي انما تقع على الاحاد لزمت في كل واحدة فاردة ولم يلزم ذلك في كل الذي هي بنحوها
ووضعها للاشتمال وكانت ذا اليمين على فعل الشيا بعينه يعلق الحكم وفرقا عنه انه انما هي عبارة الكلمة
الواحدة التي قال من مثل القول والزور ولغير ما يرويه بعض الشيوخ ان ذلك احرص من التي التبعيض بل البيان
الا ترى انه لو قال كل من تزوجت من النساء فهي علي كظهر امي اطلق من فال الخلاف وان لم يقل من النساء وقد
خرج بعض الشيوخ من قوله ان تزوجتكن من الخلاف ما في مسئلة ان دخلتما الدار وبينهما التشريك الذي انتصر
اذا جعل العموم متبعضا ابن مالك فقوله كل امراة اتزوجها عليك كظهر امي وقد اختلف فيها عن ابن
ثابتين في الاستمتاع والعقد والصواب الذي رجع اليه ان عليه ظهارا واحدا لا يتكرر خلاف لو قال من تزوجت
عليك ففي كل من تزوج ظهار لوقوع من على الاحاد ومثله في المختصر وقاله ابن نافع ان كل يوجب الظهار
في كل من تزوج **وقوله** في المظاهر يقبل قبل ان يكفر قال لا يباشرها ولا يقبلها قال مالك ولا ينظر الى
صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعوا الى خير تاول اللخمي من المسئلة من قوله لان ذلك لا يدعو
الى خير ان الظهار ينعقد بغير الوطء وانه يجب فيه الكفارة ما عدا الوطء مما منع من انواع الاستمتاع

المسئلة

أو الولي شيئا ومشى من مذهبه في ذلك أنه يقبل قوله إن جاء مستفتيا فإن حضرته بينة لزمه الطلاق وما
شهدوا به عليه والظهار وأما إن اجتمعا فالمذهب وظاهر مذهب غيره في المدونة وهو قول عبد الملك
عدم قبول قصده أن الظهار من الأجنبية طلاق ومعنى الكلام [illegible] إن تزوجها [illegible] في المدونة والظهار عليه

الأجنبية

في ذلك [illegible] وقيل لا يعود عبد الملك إذا ادعى البينة فيلزمه الفراق والظهار [illegible] جميعا ويستوي إذا
لم يحضر بينة ذلك الطلاق [illegible] ومذهب أشهب أن الظهار ذلك الطلاق [illegible] وعند محمد متى سمى الظهر فهو ظهار وإن نوى
الطلاق وأما الظهار [illegible] بروايات المجاز فهو ظهار معنى الطلاق [illegible] الاختلاف في [illegible]
بلفظ الطلاق أو يعتق بالظهار فقد التخريج فإن نوى بلفظ الطلاق كان عند ابن القاسم البتات ولا ينوى في [illegible]
معنى الظهار [illegible] عيسى في سماعه في العتبية [illegible] شيخنا [illegible] مستفتيا
وإن لم تحضره البينة فلزمه الظهار إن كان معنى الظهر متى [illegible] عليه بالفراق [illegible] ولا يقضى عليه بالظهار
إن لم يسم الظهر وقال سحنون ينوى ما أراد من الطلاق وعند عبد الملك هو ظهار ولا يكون طلاقا وإن نواه وروى
أشهب عن مالك أنه ظهار إن سمى الظهر وطلاق إن لم يسمه ونحوه لابن القاسم عند محمد وبه فسر بعضهم مذهبه
في الكتاب وأنه وفاق لقول أشهب [illegible] وأما إن قرن بظاهره لفظ الحرام فقال [illegible] مثل التي في
الكتاب أنه ظهار وفي العتبية وقال [illegible] في كتاب محمد لم يجد بذلك الطلاق وكذلك قال عبد الملك [illegible]

[illegible]

وفي الحرام [illegible] ولو نوى الطلاق وقال محمد [illegible] سمى الظهر وفي كتاب الوقار [illegible] مثل التي هو البتات
ويلزمه الظهار متى راجع وفي سماع عيسى [illegible] ثلاث

بعد زوج بعد بناء

وقول [illegible] أصحاب مالك في [illegible] وروى ابن نافع عن مالك [illegible]
ربيعة في القائل أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب هو ظهار وقد قال عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ فيما معناه
أنه إن [illegible] الكتاب من النساء ولو أراد غيره من [illegible] المطعومات وغيرهما كانت الثلاث [illegible] في
مسألة ربيعة [illegible] في المبسوط وابن القاسم في العتبية وكتاب [illegible] وقاله ابن نافع واختار بعض المتأخرين
لزومه الحكمين جميعا وأنه [illegible] بعد زوج لزمه الظهار [illegible] في ظاهر [illegible] من أزواجهن إلا
أنما قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم [illegible] **وقوله** بعد [illegible]
من الصبية والمجوسية والحائض والرتقاء [illegible] أزواج وقد قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم
تخرج به على المشهور من مذهبه بالقول بالعموم على ما تقرر **وقوله** في القائل أنت علي كظهر أمي اليوم
إن كلمت فلانا أو دخلت الدار [illegible] اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهرا [illegible] الجواب فيهما وفي قوله أنت علي كظهر
أمي إن دخلت الدار اليوم [illegible] بينهما جميعا في الجواب ولم يفرق بين تقييد اليمين [illegible]
وعلى التسوية بينهما حملها اللخمي قال وقاله مالك ومطرف وابن عبد الحكم وعليه اختصرها ابن أبي زيد
وهو [illegible] ما قاله محمد بن عبد الحكم في القائل أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا أنه إن كلمه غدا [illegible]
[illegible] وقد انقضى [illegible] ومثله في كتاب محمد لابن القاسم [illegible] قال امرأة
إن تزوجتها اليوم طالق [illegible] وإن تزوجها [illegible] حلفت عليه [illegible]
وابن لبابة وغيرهما أن المسألتين مختلفتان في الجواب على ظاهرهما وأما جمعهما في الجواب [illegible] المراد به
[illegible] اليوم وعليه [illegible] بين المسألتين في الصورة والمعنى [illegible]
هذا وتشبيهه هذه المسألة [illegible] أنت طالق اليوم إن [illegible] الدار وأنت [illegible] إن دخلت الدار اليوم
فهذه المسألة المتفق [illegible] عن [illegible] اليوم في اللفظ الثاني بدلالة [illegible] الأول عليه

بعد اربعة اشهر او الشروع كالمولي فاما غيره الاصلحية عليه منه في الحمال المطلق وغيره فقوله ان تكون
الاربعة الاشهر من يوم كفارته وعليه اختصر الشيخ او من يوم علم حاله وتبين ضرره وعليه حمله بعضهم
ويرد عليه تشبيه غيره لمسئلة الغائب ابن عبد البر **وقــــوله** اثر عقيبة الايلا
هذا تبرا له اجل المولي في الخلع عند ما زال الشك عنه [illegible] وقد مر في الكتاب الاول ابن عرفة الشيخ وفيه نص
من مات موقفا من ضرب الاجل او بعد وقول الغير ابن الحاجب عقيبة الايلا والاتيه من شرح ما اقر عليه كذا
الايلا بالشين المفتوحة المعجمة وبضم الراء من ضرب من المراد ونحوه وعن ابن وضاح سرح بالشين والغين
المهملتين والمعنى مهملا **وقــــوله** من الفلائل الا يرتفع وانت علي كظهر امي في بيان في الحول متى
يكون ظاهر الاحين يتكلم بذلك امر حتى يطا فاما هو مولى حين تكلم بذلك فان كان وطئ زال عنه الايلا ولزمه بالوطئ
الكفارة وعوده بعد العود فان وطئ زال ثم سبب القول عند المدلحة انه يمكن من الوطئ واما كلام ابن القاسم هنا على
اخر قوليه في كتاب الايلا في الذي يحلف بطلاق زوجته البتة ان وطئها ففي اخر قوليه انه يمكن من الفيئة بالوطئ
وفي قوله في جوابه هنا قال ابن يونس في قوله هنا ما يدل على تمكينه من الوطئ وانما قال ان وطئها وكانه
ذهب الى ان المسئلة باقية على احتمال القولين وان ابن القاسم في الفيئة اذا وطئها حنث ثم حلوا وفات
الكفارة عليه الا ان يطا ثانية وهو ظاهر ما هنا وقال ابن المواز لا يمكن ان يحنث نفسه بالوطئ لانه قد يمينه يقع
في امراة مظاهر منها وهو ممنوع يتبعه الكفارة قبل الوطئ لانه لم يبر منها فطالما احتج يطا وقد قيل يعجل
عليه طلقة الايلا وقيل حتى تتم له اربعة اشهر كالحالف بالبتة الا يطا ان يقول محمد بن يحيى الكفارة او في
كل تاوله بعض الشيوخ وهو يبين على اصله وسيأتي في كتاب الايلا **وقــوله** في المظاهر اذا جامع وهو
معدم وهو من اهل الصيام انه يفرق بينه وبين الاطعام ثم ابن يونس ان يجب عليه العتق قال ابن وضاح
ابن يعقوب صح قوله واعلى الاطعام وقال الشيخ هذا موضع مشكل هو انما وقع بلفظه في السؤال من غير
تفصيل ان هو من اهل الصيام لا يجزئه الاطعام ولا يلتفت الى قدرته عليه واعتبرها **وقــوله**
في العبد المظاهر احب الي ان يصوم وان اذن له سيده في الاطعام بالصيام احب الي منه قال ابن القاسم بالصيام
هو الذي فرض الله عليه وليس لهم اخر يستطيعه ظاهر قول ابن القاسم توهيم في مسئلة قوله احب الي ان
اذن على بابها ولذلك قال اموضعه وقد صحح ذلك في المبسوط وقال الاشياخ هذا او ان جوابه فيما
الاوجهما ان جوابه في كفارة اليمين ومثله صح سحنون لمن الكفارة وقال بل هو واجب ◉
قـــال القاضي ابو اسحاق رحمه الله انما قال ذلك لان السيد اذا اذن له في الاطعام فله ان يرجع في مال
نص الى المصالح وعليه مثلا يكون ملك عبده عليه غير مستقر وان السيد انتزاع ماله منه وما
وهبه وقال عبد الملك ان السيد لا يرجع عن ذلك كما لا ان الصيام قد يعوض هنا بان قال فيمن ابيح له
الاطعام ممن عجز عن الصوم بما قام من قرب عليه من مرضه فلا وجه له وعورض ايضا بالمكفر عن غيره
في جزء الكفارة من مثل صاحبها الا الصيام ايضا والاحسن انما قال **وقـــال القاضي**
القول احب الي انه عجز عن الصوم فطال احب اليه ان يؤخر حتى يقوى عليه ويعوضه هذا ان هذا اسئلة
وقطع في يوم ولم يطا عجزه ومرضه الناتج حتى يقوى فانه لا استغناب هنا ولا يقوى ولا يرجى برؤه
فهلم فلا وجه ان يؤخر الصوم فيه وقال بعضهم سر الكلام من سنة تحقق ومعناه ان السيد اذن للعبد في الفعل
منعه من الصيام ونحوه في ذلك من العشر انه لا يعمل الا الاطعام مع قدرته على الصيام انما هو انشر ممنوع
يقع عن الصيام عن ابنه انه اذن السيد له في النكاح اذن في حقوقه وهذا من حقوقه وهو قول عبد

لابن ربيعة بن لدان الوطي وانه لو قال علي مثل امي او مثلها او نحو هذا علي كظهر امي لم يلزمه ظهار وعن القول ان
خلاف المعروف من مذهبنا والمتفق عليه من مذهب مالك عند ائمتنا البغداديين وغيرهم ان جميع انواع الاستمتاع
محرم عليه فانه محرم الاكل والشرب وغيرهم وانه ليس له ان يتلذذ منها بشيء لا ما قال ربيعة وابن شهاب في
الكتاب وحكى الباجي انه اختلف في تاويل ما وقع في الكتاب وغيره في ذلك عن [illegible] فحمله القاضي او غيره
على الوجوب وحمله عبد الملك في المبسوط على الكراهية لا التحريم الجماع الذي لا يحل [illegible] يحرم لا غير من
القبلة والملامسة للتلذذ **قال القاضي** و[illegible] ما خرجه اللخمي فصحيح في المذهب
ومنه قول [illegible] وعليه ياتي قول [illegible] بن زياد و سحنون في المجموعة والمغيرة والشيخ [illegible] ومن لا يعرف
على الجماع ولا يمنعه ظهار وقد خرج بعض شيوخنا على هذا الظهار من الرتقاء والصغيرة واخذ غيره [illegible]
قوله في المدونة لما تقدم ليس بين [illegible] والصحيح له ان [illegible] الى القبلة والمباشرة لانه اجاز له ان ينظر الى
شعرها وصدرها وفصله من حرمة المباشرة والقبلة بقوله وقال مالك [illegible] النظر الى محاسنها خلاف
المباشرة والقبلة [illegible] بهما ممنوعة على كل حال وانما اختلف في منعهما هل على التحريم او على الكراهة
والنظر اذا [illegible] للذة [illegible] منهما وان كان لغير لذة كان اخف ولم يمنع [illegible] التحريم وقد قال ابو القاسم بن الجلاب لا يقبل
ولا يباشر ولا باس ان ينظر الى الراس والوجه والقدمين وسائر الاطراف عند [illegible] وقال مالك في العتبية له النظر
الى شعرها في القياس اجازة النظر الى وجهها وقال ايضا ينظر الى وجهها [illegible] كله يبين انه لغير لذة ولا يباح
له اللذة كما لا يباح لغيره وقد فرق ابن الجلاب بين الملامسة والنظر كما تراه وليس [illegible] الا ما قلنا وعلى هذا يحمل
قوله في الكتاب وانهما مسالتان احداهما ممنوعة بالجملة وهي القبلة والمباشرة لان اللذة [illegible] مقصودة
والاخرى ممنوعة وان كانت لغير لذة لانها لا تدعو الى خير وتكون ذريعة للمتفق عليه في المنع من الوطء واما
من منع من النظر لذة او كرهه للتحريم [illegible] من اباحه انما وجهه بعد [illegible] في الكتاب لم يمتنع ان يكون
معها ويدخل عليها بغير اذن اذا كان يؤمن من ناحيته ودخوله عليها بغير اذن [illegible] ان ينظر منها الى ما [illegible]
عند دخوله وهذا غير نحو ما في كتاب ابن الجلاب من جواز النظر اليها والى راسها وسائر اطرافها وقد يخرج
منه من الكتاب قول اخر باجازة النظر الى شعرها وصدرها ما سلف وهو نحو ما في كتاب ابن الجلاب من النظر الى
راسها وسائر اطرافها ومن الاطراف [illegible] مما [illegible] خلاف [illegible] وسمي في [illegible] الله [illegible] المعرفة
[illegible] العصمة [illegible] النكاح وهي ثابتة العصمة صحيحة النكاح وقد قال بعض الشيوخ يستحب ان لا
يدخل عليها الا اذا كانت تؤمن ناحيته اي من جهته [illegible] انه لا [illegible] معه امراته الا ان يكون مامونا وخرج
اللخمي ايضا الخلاف في الملامسة والقبلة في الظهار من مسالة [illegible] في الصيام والاعتكاف
[illegible] عند الملك في فساد صومه واعتكافه او صحته والبناء عليه واختلاف قول سحنون في ذلك فانه
قول عبد الملك ومطرف بفساد [illegible] الظهار [illegible] عنه او فرده بالنية او النظر وعلى قول [illegible]
ومن لم يجعله [illegible] لم يجعله مما يتعلق به الظهار سواء افرده او اخذه في الجملة وذهب غيره الى ان
انما هو على الاختلاف في الامتناع من ذلك هل هو على الوجوب ام الاستحباب كما تقدم **قال
القاضي** ولا يستقيم تخريجه ذلك على قول عبد الملك واحد قولي سحنون لانا قد بينا انه انما كره
للتغرير كالقبلة للصائم [illegible] ليس منع وجوب والخلاف في هذا كله على الخلاف في
قوله تعالى من قبل ان يتماسا هل هو عام في جميع انواع الملامسة وهو قول مالك وجمهور العلماء او مخصوص
بالجماع وهو قول [illegible] وغيرهم **وقوله** في المظاهر [illegible] الايلاء اذا كان مضارا [illegible] علم [illegible]

ومن صلى وصام احب الي قال في الشرود والعجمي الذي قد اجاب بما يعتق وغيره العجمي الذي قد اجاب الى الاسلام ووقع هنا عند ابن عتاب يعتق اليه باثر المدونة قال يعتق غير العجمي الذي اجاب الى الاسلام وهي في نسخ غير المدونة ونقلها ابن بشير وابن الحاجب وابن ابي زمنين وغيرهم واختصرها ابو محمد يجزي عتق العجمي الذي يجبر على الاسلام وانما يعجم وسمي بمصره اكراهه في كتاب محمد قال ابن علي بن يونس اشتراطهم وقال اشهب يجزي حتى يجيب الى الاسلام وذاك في منه الاشتراطهم وفي امهاتنا **وقوله** لا يجزي الا غير بين عتق الطفل قال الشيخ ابن لبابة معناه غير الاغر يحمل عمله الذي كان يحمله في صحة عينيه **وقوله** في الباب اوضى ايه يعتق رقبة بوجه فاشاع فيما اهمله الان ترجع العبر اليسير مما الان كان فرد ولا يانس بمعناه مؤمل عتقه الا ان يستسعيه فيه **وقوله** وقال ابن محرز ومعنا ابن سحنون لا يجزي [illegible] الشخص في كتابه بالشين المعجمة ثم سين مهملة وآخره زاي وفي نقل النسخ سماك اوله سين مهملة متلوة [illegible] المفتوح الفوقية بغير [illegible] ثالثة وتغير بها [illegible] **وقوله** من ارتاب اقضى قال الجلاب [illegible] عتق بالعين المهملة وانه بهما عند ابن بنانا اي اخطباء وانطلها والشي التغيير الربيع الذي يتنافس عليه اي تحاسد وقول ابن نافع في المظاهر اذا اخر في الكفارة قبل الطلاق وشط منه ان كان تجزيه لانه حين ابتدا الكفارة كان له [illegible] فيسقط الى الاقرب وفي بغير يجزي وبطالة يجوز الافضال عليه [illegible] ابو محمد الى ارادة العودة قبل الطلاق وقوم [illegible] الكلام عليه **وقوله** فيمن حلف بعتق رقبة ان كلمه فاعتق رقبة لاسقاط الايلا اتراه مجزيا عنه كالايلاء عليه قال نعم وان كان احب الي ان لا يعتق الا بعد الحنث بل من قوله [illegible] في كتاب [illegible] فوايده بالجواز في عتق غير العين لاسقاط الايلا وظاهر ما في كتاب الايلا واخر قوله في كتاب محمد ان الذي به الايلا في عتق المعين [illegible] ومن الشيوخ من [illegible] الكتاب فيهما القول ابن رشد الشافعين وتمامه في الايلا **وقوله** في الظهار [illegible] الفضولة وفي الحجة [illegible] اما بجهالة فاليمين بعتق لا يعتق بالجهالة ويشترى **قال القاضي** رحمه الله انظر مسرة الجهالة اهي جهالة بالعيب او جهالة بالعدد وتعيين الشهور [illegible] في كتاب [illegible] والنظر قوله في المبسوطة والعتبية من ظاهر واجب الشهرين عليه [illegible] ويبين انه [illegible] العدد والغفلة عن عين الشهر [illegible] ومن قوله من هذا الاصل في كتاب الصيام وانحن في اخر الكتاب في [illegible] ابن نافع في الاسرية وكذلك لو حلف عليه كفارة يمين بالطعام عشرة مساكين [illegible] من اطعم الكفارة لا تجزئه لا يطعمهم بقوله [illegible] من عموم لان عد ان شيئا يجزيه الى اخر المسألة قال ابن ابراهيم لم يدخلها سحنون في المدونة وانما الحقتها تم بحمد الله وحسن عونه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الايلا

اصل الايلا الامتناع قال الله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة الآية ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين فسمي اليمين الية فصار الايلا العرف في اليمين الى وتالى ومنه من يتالى على الله يكذبه [illegible] في قوله ولا ياتل اولو الفضل منكم الآية ايضا وانما نزلت في حلف ابي بكر الصديق الا ينفق على مسطح ثم خص هذا اللفظ في عرف الشرع بحلف الازواج على الامتناع من ازواجهن وقال تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية [illegible] اختلاف العلماء فيه وفي صفته فالمعروف في حكمنا حلف عليها فقصد الضرر او غيره باي يمين كانت وعلى اي وجه حلف من امتناع كلام او

مثله ومن لم يجد بيانا ولم يشترط منعه جملة من الطعام وان اخرجه فذهب مالك وابن القاسم ان منعه اذا الحق به في
حرمته فيه فد من [illegible] فعال الصوم حيث بلغ اذا ادى ممن ارتفع الاطعام وترتيب كفارة الظهار على الحنث
فيهما على الحرة **قال القاضي** ابو اسحاق ويحتمل ان ترجيح احب الوجهين الشراء ان ازال السر
لمنع الطعام احتياطا ومن ابوانه في الطعام **قال القاضي** وقد ذهب احب على ابيه
من ترجيح الامرين وان يكون منعا اخوين وهو اقوى من ترجيح الصوم [illegible] سعة اخيه منه مع قدرته عليه
وقوفه يحرم قال اذا اذن له سيده في الاطعام ومنعه الصوم اجزاه واحب ان يكفر بالصيام وهو مثل قوله في
الكتاب في كفارة اليمين اذا اذن له سيده ان يطعم او يكسو يجزي وفي قلبي منه شيء والصيام اليق عندي وليس
ملكه الطعام والكسوة متعريا وقال ابن الهندي رضي الله عنه يختلف في جواز الطعام اذا اذن له فيه سيده جوابا
وقد رايت بين بعض المختصرين فيه اختلافا ويجب على قوله في اليمين بالله ان يجزيه اذا اذن له فيه سيده وان اشتد
الصوم وفي المبسوط لعبد الملك في [illegible] لا يجزيه ومثله لابن نافع في المدونة قال الشيخ على العبد عتق او اطعام
ولو حجر بطعم ويقف اخر صوم وانظر تعليل ابن القاسم في جواز اخراجه في الكفارة اليمين بقوله لا يجني ان عنه
هل يكون قول مالك هاهنا ان عتقه ابن الشهب لا يجزيه وان لم يحنث عنه وكان ابا مرة **وقوله** ان لم يطعم من الثمر والتمر
عن شيء من هذا من الحنطة فيما معناه [illegible] ان لم يشبع رجل من [illegible] لم يشبع من خبزهما قال بعض من ادركنا
مثل قول مالك في الكفارات كلها في كل شيء من الاشياء مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم الا في الظهار فانه مد هاشمي
وفي كفارة الاذى مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم لبعضهم انه لا خلاف الا في قولين ومثله في ذلك اجمع
فلا يعطي لكل مسكين مدين من شعير مثل الحنطة **وقوله** في كفارة اليمين يغدي ويعشي ويكون معه الادام
فاذا اطعم من الخبز ما يكون عدل ما يخرج من الكفارات من كيل الطعام اجزاه يريد انه اذا كان معه الادام ولا باس ان يغدي
ويعشي [illegible] اشبعوا قال له بعض شيوخنا والظاهر هاهنا تفرقة الكفارة في الغداء والعشاء ويبين انه انما
يراعى وصول قدر المدين لكل مسكين واجزوا ان يفرق عليه في اوقات وان من اعطى لكل مسكين نصف مد او ربعه في الكفارة
انه لا يتم على المساكين المذكورين [illegible] دائما بين المساكين اولا فانما وهو ظاهر المدونة خلاف ما ذهب اليه الحدواني وابن
خالد انه لا يتم عليهما الا ان كانت قائمة بيده المساكين حتى يكمل لكل مسكين مد في وقت واحد وانه لا يجزيه تفرقة
المد في اوقات على مسكين وزعم انه ظاهر المدونة وان عليه بيانا وقوله ان يعطي على ستين مسكينا نصف مد
من واشتد عليه ايضا قوله اذا اتمهم في [illegible] لكل مسكين لم يجزه وقوله اذا اعتق نصف عبد ثم اشترى بقيته نصف
ذلك لا يجزيه ولا حجة له في هذا لان العتق شيء واحد لا يجوز تفرقته والطعام يجوز تفرقته على الايام **ومثله**
الستين في كل مسكين في نفسها مسكينا [illegible] على ظاهر الكتاب بنظر ما يقع للاول واخر منهم فيكمل عليه
تمام العدد **وقوله** قلت ارايت ان اطعم بعض من تلزمه نفقته قال مالك لا احب ان يطعم احدا من قرابته
وان كانوا لا تلزمه نفقته قلت ايعيد قال لا يعيد ان كان في [illegible] وحسن ان [illegible] قلت ارايت ان اطعم من قال مالك
لا احب ان يطعم احدا من قرابته وان كانت لا تلزمه نفقته ايعيد قال لا يعيد وعن غيره ان اطعم من تلزمه
ايعيد قال لا يعيد **وقوله** في الرضيع يطعم من الكفارة كما يطعم الكبير اذا كان ياكل الطعام يريد المراد
من المغلوب فيما قدر الاخرين [illegible] في الاكل خلاف ما ذهب اليه بعض الشيوخ انه ان كان قوم لا يشبعهم
لمد الهاشمي زيد وامر يشبعهم [illegible] مذكور فقول ابن القاسم في كفارة اليمين ان اخرج من مد النبي
عليه السلام حيث ما اخرجه اجزاه وكان ذلك اخر اقاويل ابي مصعب مالك في تلك المسئلة ان لاهل البلد
عيشا غير عيشنا فليخرجوا من وسط عيشهم **وقوله** في اخراج في كفارة الظهار [illegible]

حتى يحنثه بالعزم على ضده وهو مول وذكر عن الرواة لا يمكن من الفيء فان قرب ايضا ان الشيخ حنثه ولا يضرب له
اجل المولي كتبت عن شيخنا ابي محمد بن عبد السلام عن ابيه ان سحنون حكى في المسألة في هذا الكتاب اختلف
على اربعة اقوال احدها انه مول ولا تطلق عليه الا بغير قضاء الثاني انها تطلق عليه اذا قامت
وهو مول الثالث تطلق عليه وان لم تقم وليس بمول الرابع تطلق عليه اذا قامت عليه وليس
بمول والقول الاول في كتاب ابن المواز في الايلاء ويمكن من الفيئة بالوطء وعلى احد القولين فيقع
عليه الطلاق والثالث قال لم يجعل تطلق عليه بالايلاء ولا يمكن تطلق عليه بالايلاء وكذا الثالث بين في
ان حالت مدة يمينه طلقت ساعة حلف كما لو حلف على مثل الشيء وما لا يمكنه فعله جملة وهو قول
سحنون وابن كنانة تطلق عليه بينا بالبتة الا ترى قوله في الكتاب ان الطلاق يحنثه بالبتة التي حلف بها
اذ لا يمكنه البر فيها ولا من تطلق عليه الطلاق ويحتمل الثالث على قول جميعهم وقال بعض الشيوخ فيها ان
معناها انه تطلق عليه لان الطلاق لزمه ساعة حلف وكذا الرابع في البيان انه ليس بمول لانه لا يمكن من
الفيء وليس عاجزا انه لم يجعل ما حنث عليه ومعنى الثاني وهو المشهور انها انما تطلق عليه بحكم الثالث
الايلاء وذلك اذا قامت وعجز لما حلف عليه وكذا نص عليه ابن القاسم عند سحنون ولا يضرب له اجل لانه لا
يمكن من الفيء وله ان يرتجعها ان رضيت زوجته بالمقام معه عند ابن القاسم وغيره والعزو في هذه الاقوال
انما هو في ضرب الاجل في الرجعة وفي صفة الطلاق والقول الاول هو حقيقة قول ابن القاسم وكذلك
جاء في الاسدية وقيل انما خالفه في المدونة من اصلاح سحنون **وقوله** في القائل علي ذمة
الله قال مالك ان اراد يمينا وقال في الشرح لم اسمع من مالك فيها شيئا فيحتمل انه يمينا بالله وان اراد انه لم يجمع
يومئذ بنفسه وقد يمكن سماعه لم يرد سماعه لما منعه ثم حلف حين ساله سماعا **وقوله**
علي نذر ان لا اقربك هو مول وقول يحيى ليس بمول على غير خلاف لانه التفت الى ان النذر نفسه هو لا يقربها كانه
قال علي نذر ان قربتك والزوج نفسه النذر بعد ذلك ومن امثلة مسألة علي نذر ان اشرب الخمر وعلي ان لا اشرب
الخمر لان الذي نذر شربها او تركه شربها فلا شيء عليه شربها او لا ولو اراد بنذر الزوج نذره ان شربها او التزامه ان لم
يشربها لزمه كفارة ان خالف ما حلف وتقدمت مسألة اعم في الشرط والكلام عليها
وقوله في الايلاء كل يمين استغنى من المنعقد صرفه ان جامعته فهو مول فان لم يحلف مثل
ما قدمته في العتق من اختلاف قوله فيه ثم حنث الا عليه حنثه ان حنث يستغفر لها او على لفظ
الكتاب اختصرها ابن ابي زمنين واختصرها ابو محمد وان حلف بعتق ما يملك من رقيق فلا وصرفه لا
حالف ليس بمول لانه لا يحنث في يمينه وان خص بلدا لم يكن موليا حتى يتلخص من بر الملك عشر او
ما لا يحنث بكون موليا والحنث له بالوطء ومن احاله على من سماه ابن القاسم في الزوج من له في الخالف بالفرق
وقد علق قوله وعين فيه لانه لا يلزمه في الماشي فقال هو حنث ان عم فلا ايلاء عليه ملكه
غيره لا **وقوله** في القائل ان جامعتك فعلي صوم شهر ان جامع فهل ان ينسلخ الشهر او قد بقي
منه شيء فهذا الذي عليه قضاء الايام التي جامع فيها في اللفظ تلفيف ولذا صرحه الشراح المختصرين
والشارحين فقالوا ان جامعها فيه صام بقيته ولم يصفه على لفظه عنه ابن ابي زمنين والخطابي ان ذكر
قضاء ما صح فيه قال وان لم يجامعها حتى انسلخ الشهر لم يكن عليه قضاء فقال وانما يكون عليه قضاء
لو جامع قبل ان ينسلخ الشهر فهذا الذي يكون عنه قضاء الايام التي في جامع في صومها وجامع ثم لم يتمه وما جهلنا او
نسيانا ونحوه مما يحتاج به في القضاء ان الصواب **وقوله** قضاء الايام التي جامع فيها الاشكال

جماع او انعقد وقيل انه عام في الايمان خاص في الجماع وقيل كل من يحلف على وطئها اجلا فيه اجل الايلاء او نقيضا او اجمله
وقيل بل كل حالف على وطئها الا ان اهل يمينه اجلا لم يكن الا او وقيل لا يكون موليا حتى يحلف على اربعة اشهر فما زاد وقيل
على اكثر من اربعة اشهر وقيل انه خاص بالايمان فلا يكون منه الا من حلف بالله دون غيره من الايمان ومن ذهب مذهب
ابن عباس في الايمان خاص في المحلوف عليه بثلاثة اوصاف في الجماع وعلى وجه الضرر وان يضرب اجلا اكثر من اربعة
اشهر واختلف في تاويل الكتاب اذا زاد على اربعة اشهر يسيرا هل هو مول في اليسير كالايام وفي اليوم ونحوه
فالذي في كتاب محمد في المدونة [illegible] انه اجل الاجل وقف بعد [illegible] الاجل فقد انقضى ورضي الله عنه
ونحو نحو ما تقدم يقضي بالاجل الاربعة الاشهر وقد لا يكون موليا في اليوم الاخر في زيادة قوية وقيل لا يكون موليا في
زيادة مثل الاجل الذي لا يلزم له ولا يطلق عليه لانه [illegible] واما ان طلق او طلق عليه السلطان وليس محمد
علم الاجل [illegible] ومشهور مذهبه ورواية كافة اصحابه فان وصل الخطاب [illegible] مجمعون على ذلك الا ما روى
اشهب انه كان يرى الطلاق ويرد الاجل وحكاه ابن نافع وعبد الملك عن [illegible] انقضاء الاجل الطلاق يقع بتمام الاربعة
الاشهر وهو قول جماعة من السلف وحكى ابن خويز منداد عن [illegible] القولين معا وتاول بعض شيوخنا على
من ان الولي اربعة اشهر موليا وهو تاويل لا يصح انه بتمام الاربعة الاشهر يسقط عنه الايلاء [illegible] اذا زاد عليها
وقوله فاء اي رجع ومنه [illegible] رجوعه الى حاله الاول [illegible] قبل الحلف والبينة الرجوع [illegible]
يعني [illegible] في كتاب ابن عتاب في موضع الايلاء والاخفاء **وقوله** في الحالف الا يطا حتى يفعل
كذا ان كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله فهو مول [illegible] يحتمل ان يكون معناه لا يقدر انه ممنوع من ذلك الى ان يحلف حتى
يحتمل [illegible] او يكون لا يقدر عليه في الحال ويقدر في ثاني حال كالحالف ليحجن او ليخرجن الى بلد كذا او لا يمكنه الخروج الا بعد
مول من الان كما نص عليه في العتبية وكتاب ابن عبدوس ويمنع من وطئها من حين حلف وعليه تاول بعض شيوخنا
مذهبه في الكتاب وهو بين من مذهب [illegible] ويدخل عليه الايلاء من يوم حلف فان غيره اذا تبين ضرره [illegible] ابن القاسم
مراعاة الضرر [illegible] ووقع له في كتاب محمد انه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه ذلك ويأتي ابان الخروج وهو قول ابن
نافع عنه في الكتاب وفيه [illegible] بقول غيره فان لم يمكنه ما حلف عليه فلا يحال بينه وبين امراته ولا يضرب له
اجل الايلاء فاذا امكنه فعله [illegible] بسبب الحنث ولا [illegible] بعث امرها ضرب له السلطان اجلا وحيل بينه
على الفصل اي اذا امكنه ثم وقع له في هذا الاخر المسئلة اذا امكنه فترك الخروج الى البلد وترك الحج حتى جاوزته
ان خرج فيه لم يدرك الحج لم يحنث حتى يفوته [illegible] امراته [illegible] ضرب له اجل الايلاء [illegible] وقت الايلاء ولم يفعل
ما امكنه طلق عليه بلا تلوم ظاهر [illegible] ابن القاسم واما [illegible] كلام [illegible] كلامه واختلف في
تاويل قوله [illegible] فقيل هو مثل قول ابن نافع [illegible] فقبل ضيق الوقت [illegible] وامكن
الخروج فيكون على [illegible] في المسئلة فوات المنع من حين حلف والخلاف من حين يمكن الفعل وقيل بل هو مول [illegible] والمنع
المنع من الوطء حتى يضيق الوقت ويخشى فوات الحج ومعنى قوله [illegible] حتى جاوز وقتا ان خرج لم يدرك الحج
يعني على سير الناس المعتاد وانه [illegible] وبرز [illegible] في قوله [illegible]
مول [illegible] من الحج والخروج [illegible] وقيل بل معناه انه لا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الايلاء حتى [illegible]
من الحج بالجملة على ظاهر اللفظ فهو قول [illegible] وضرب له اجل الايلاء حينئذ ويمنع من الوطء فان خرج [illegible]
في الاجل المحلوف عليه حتى [illegible] وقت الحج فان لم [illegible] الاخر [illegible] عليه **ومسئلة** الحالف
طلاق امراته البتة الا يطاها وقوله يعجله [illegible] فيها لا يكون الا [illegible] مسئلته مول [illegible] فان [illegible]
عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فيئته [illegible] فان [illegible]

الخلاف فيه بعبارة لا يحمل اليمين بغير المعين وقبل الحنث فيها لانها مترة لا باطنة وهو معنى قول ابن الحاجب
والنية بيان في المريض اذا افاء بلسانه وقد ذكر العتق المعين ثم قال ولو كانت يمينه بغير العتق مما لا يستطيع
ان يحنث نفسه الا بالفعل فليلتئم لحد منه وجعلناه ان يفيئه **وقوله** الا ان تكون يمينه في شيء بعينه
فيسقطه بوقع اليمين فلا يكون عليه ايلاء مثل ان تقع تسقط وتتعدل ثم قال مثل ان تكون يمينه في شيء بعينه
رقبة او بطلاق امرأة اخرى معينة فما صلا فأبانها او اخرجها ويدل على صحة هذا قوله فيما يعتق رقبة معينة
لا تهام بنتزيه بالبنات زوجته لم يقع عليه الحنث لما قدمنا ان ما حكاه في كتاب الظهار لما قدمنا
وبيناه وجاء بغير هذه المسألة بان قوله امرأة اخرى زيادة في كتاب ابن عتاب وقد احتج به ابن نافع عن منه
وقوله في ايلاء المريض له حكم المولى قال سحنون فيه يكون موليا وهو لم يحلف على ضرر وانما اراد
صلاح نفسه كالحالف على امرأته حتى تفطم ولدها وقد اشار بعض الشيوخ ان هذا قال وقد يقال لو كان صحيحا
ضعيف البنية وكان حلفه على صلاح نفسه لم يكن موليا اعذار لو كان حسن البنية وقد ان الله مذهب في مسألة
عمر بضعة عشر من الانصار ومن سمى من التابعين في ان مضي الاربعة الاشهر المولي طلاق وله في الموطا خلافه
كريم عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انها مضي الاربعة الاشهر تطليقة وان مروان بن الحكم
كان يقضي بذلك وعلى هذا كان رأي ابن شهاب ۝ تم كتاب الايلاء بحمد الله

كتاب اللعان

هو مشتق من اللعنة التي في الخامسة للزوج بقوله لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ومن المرأة في الخا
مسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولما كانت من الزوجين معا غلبت اخراهما على الاخرى
بسبق التحالف الذي فيه من لعن وملاعنة لان اللعان والمفاعلة اكثر مجيئها من اثنين فصاعدا
واصل اللعن البعد والطرد ومعنى لعنه الله ابعده من رحمته وكانت العرب اذا تمرد الرجل منهم
منهم طردوه وابعدوه عنهم لئلا يؤخذوا بجرايره ومنه لعينا **وقوله** يلتعن المسلم في
المسجد الجامع وعند الامام والمغني في المسجد تخصيص الامام والواو هنا للجمع لا للتقسيم واصل مذهب انه
انه لا يكون الا في المسجد او في غيره قال عبد الملك في المسجد وعند الامام وان على قوله للتقسيم
والتخيير وعلى هذا حمله شيوخنا وانه خلاف قال بعضهم لان المقصود جمع الناس للتعظيم والترهيب وقد لا يكون
بحضرة الامام ويجتمع الناس عنده او يجتمع الناس في المسجد **قال القاضي** المرتبة على المرتب
ان الايمان كلها فيما هو قدر انه لا يكون الا بالمسجد الجامع وحيث يعظم منه والا فان غلظ من يمين **وقوله**
وفيه دبر الصلوات قال صاحب المواقيت انه يعني في مثل هذا دبر المكتوبة وانما يحضر فيها العون والصالحون
في كل شيء ويكون عند الشهر قال ابن لعيب قال دبر الشيء وهو بمعنى اخره وقاله **وقوله** فيما عند الزوال
بعد العصر والظهر وما كان من دبر العصر اشهر مما كان في نسخ كثيرة ورواتية له في كتاب ابن عتاب
وما كان من دبر العصر اشد منهما وكذا ضبطنا الحرفين بشين معجمة وجيم ورفع الرا من العصر ومعنا، وما كان
من دبر بعد العصر ما جاء في حلف على اللعن في الكلام ثم رجع فابتدأ وقال العصر اشهر بالغي مما كان
من دبر الظهر والعصر كذا قيد في حاشية كتاب شيخنا القاضي ابي عبد الله بن حمدين وغيره في
كتاب ابن المنيع وفي نسخ والعصر زيادة واو الانتزاع ولا استبان اشهر بها بسين مهملة اي اضوي في الحكم

فيما بعد الأول وإنما قال يوم جامع فيه فلا يلزمه على مذهبه قضاؤه وإنما يلزم على مذهب أشهب في مسئلة نذر
صوم يوم بعينه فلا يفطر نهارا أو غيره آخر مراده بقوله الأيام التي جامع فيها يعني بعينها **وقوله**
في القائل لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك بأشهر علي حجة إن قربتك وذكر المسئلة ثم قال لو حنث
نفسه فالحنث يقع عليه لليمينين جميعا وكذلك إن حلف بالطلاق أو بالله أو المشي فالحنث لليمينين جميعا
ذكره ابن وضاح وعن غيره إن حنث بالطلاق ومن ابتدأ **وقوله** في الذي حلف بطلاق امرأته
ليجلدن غلامه فطلقت عليه بالإيلاء ثم تزوجها بعد العدة قال يرجع عليه الوقف قال بعضهم يريد إذا كان موليا
ووقف فإنه معناه ووقف بل من أول استئناف الأجل كما لو قال في مسئلة يمين ميمون حين تزوج صار
موليا وظاهره استئنافه ومسائل الذي كلها ثم رجع الكثير من لا استئناف في الأجل كما نص عليه
في الأيمان **وقول ربيعة** في الذي حلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته يكف عنها إلى أجل خروجه
وقوله وعسى أن لا يكون موليا حتى يأتي إفريقية يعني من أمثال ما في كتاب محمد أنه لا يمنعه
الخروج حتى يأتي البلد الذي حلف عليه وقال محمد إن خرج من فوره لم يمنع من زوجته **وقوله** في
الذي حلف بطلاق امرأته ثلاثا لا يطأ امرأة له أخرى أنه إن انقطاع المطالبة وزوال اليمين في المحلوف بها
لا في المحلوف عليها وهو الصحيح خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق ومن تسوية بينهما والصحيح منه
وقول ابن شهاب إن حلف ليفعلن ولم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل بينه في كتاب الظهار أي أجل الإيلاء ومسئلة
ما يكون فيه الفيء وسقط الإيلاء في الكتاب فيها إشكال لمن لم يفهم الباب واعلم أن من كان موليا
فما يصح الحنث فيه قبل الأجل كالطلاق الثلاث والعتق المعين يعجل ذلك قبل الفيئة سقط عنه الإيلاء
كان له عذر من مرض أو سجن أو لم يكن لأن الإيلاء من أجل ذلك سقط عنه بحل يمينه كما مر أولا ومن أمثلة قوله
في الكتاب إن وطئ امرأة له أخرى فهي طالق ثلاثا وفرق لعيب الفلاة ومثله في المختصر في الفيء وفيمن لا
عذر له أن يكون لا يفعل ما حلف عليه من الوطء وأما إن كان بعتق غير معين أو بنذر صدقة أو صوم غير معين أو طلاق
غير بات مما لا يصح الحنث فيها قبل الفعل فمعروف مذهب مالك وأصحابه أنه لا يزيل الإيلاء تحنيثه نفسه
قبل فعل الفعل سواء كان له عذر أو لا لأنه لو حلف بمثل ذلك أن لا يدخل الدار أو لا يفعل فعلا ثم أراد تحنيث نفسه
بعتق رقبة أو طلاق زوجة واحدة أو صوم شهر لحل يمينه لم ينفعه ولزمه ما حلف به متى ما دخل الدار لأن
أصل يمينه على بر وكذلك في الإيلاء ومفهوم مثله في كتاب محمد وفي من الكتاب ومعنى قوله فإن كفر يمينه
التي حلف بها لا يجامع مما يكفر فإن الفيئة له بالقول ووقع له في كتاب الظهار في العتق غير المعين أنه لا
يجزيه وفرق بينهما غير واحد وخرج الشيوخ القولين عن المدونة من الكتاب ومما نص في كتاب محمد عن مالك
قال أبو محمد وقول محمد فيما حكاه عن مالك من آخر قوليه لا يجزيه ثم لا أن يحنث برقبة معينة يريد في الأحكام
وزوال الإيلاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجزيه أن يكفر عنه قبل الحنث وضعف بعض شيوخنا ما في كتاب
الظهار وما وافقه وقال بعضهم وما قاله صحيح لما قدمناه على أصولنا وإنما يستقيم ما قال على ما قاله القاضي
أبو محمد في اليمين بالله ولو كانت يمين المولي بالله لصح تكفيره وحله قبل الحنث على مذهب ابن القاسم وروايته
لأن حل اليمين منه كما مر وعملا في الناظر أنها منعقدة وأن كفارتها بعد ما فلم يكن لأشهب حل اليمين
أو زواله انقضاء وأجمعا على من أمسك في فيئته منها بالقول إذا كان له عذر من مرض أو سجن وابن
القاسم يرى ذلك فيئة وبعد ابن أبي حازم وابن دينار وأشهب لا يرون ذلك لأنه مما يقدر على حله من الأيمان كالعتق
وعلى هذا التخريج يأتي الخلاف على من يصح في تعجيل الحنث في غير المعين ومن الذي فيه صرف

انه عنده وتاول ابن يونس قول المغيرة ان اعترف بالحمل اي ان امراته حملت بهذا الولد وانه ولده ثم يعتبر بالادعاء
بنفي الرؤية فان كان اقل من ستة اشهر لحق به وان كان لستة اشهر فاكثر جاز ان يكون للرؤية وقد التعن لما ادعى
انه من الولد لما تقدم التعن وهذا قريب في المعنى من قول ابن عبد الحكم وفي قول المغيرة ثلاث تاويلات الاعتراف
بالوطء لا بالحمل وهي احدى روايات الكتاب واختيار ابن القاسم فيه. الثانية ان اقراره بالحمل
وهو نص ما في كتاب محمد واحدى تاويلات الكتاب. الثالث ان اعترافه بالحمل حين وضعته لا حين
اعترف به كما قال في عيون المسائل ان الخلاف في مدعي الرؤية على حامل معترف بحملها ثلاث روايات
يحد ويلحق الولد ولا لعان ويلتعن وينفي الحمل ويلحق الولد ويلتعن ويلحق به الولد ويقوله لا
وهو نصه في كتاب محمد فينبغي على ان اللعان لا يكون لنفي الولد وقال كل من اعترف بالحمل ثم نفى الولد وادعى
بعد اللعان حد ومن معترف به قبل ان يحد ولا عن قال محمد هذا اعرف ومن معنى قوله لا شيء وقد
تاوله النكتي على غير مقتضاه وان معناه عنده لاعن وينتفي به الولد ولعله لا يقتضي هذا وقال اللخمي
والتعن من ما تقدم والقول ان لا اخر على ما في المدونة فان ادعى في المسئلة لا استبراء بعد ان رآه
وانكر ان يكون منه وسقط نسب الولد لعانه ان عاش عند الله واضعة وبعضهم لا يعد عدة عشر شهر
والقول يحد جار من المدونة على اختلاف رواية من العتبية في باب اللعان من خمس وهو قوله ويكون اللعان اذا
قال لم اطاها كان فيها الولد يثبت النفي في رواية وسقطت في اخرى وهي في كتاب ثابتة وسنبينه
في مسئلة ان نفيه فان ادعى ان استبرا بحيضة او رؤية لم يلزمه وانتفى على المشهور وقال اشهب في كتاب محمد
لا ينتفي الا بحلف بالله على العلم **وقوله** في الذي قال لامراته وجدتك وفي حجرك رجل
او في مضاجعته في ثوب او عريانة الى اخر المسئلة لا لعان بين الزوجين ان لم يقل الرمي بالزنا مرويه او نفي حمل
وعليه الادب من لم يحد وفي كتاب محمد نحوه قال ولا لعان بينهما لانه ليس بصريح القذف او تعريض يشبه القذف
وقال عن ابن القاسم واشهب يحد ولا يلاعن وقال ابن القاسم في كتب العتبية من المدونة يلاعن وتاول على ظاهر
فصل في من الكتاب ومن تاوله اشبه بحد وانما لم يحد لانه لم يصرح بذلك مشابهة يحمل به التعريض
وانه الله حد وسوء ظهر الى الحكم كشاهد لو شهد ومن ادعى العاقل الى ابن الملاعنة لست ابن فلان ولا ابن الزوج
لو ادعى غير ذلك لانه منقطع النسب باللعان وانه لو ادعى عند ذاته لم يحد لقذفه نفسه عند ذلك بحكم الغيرة
وصياح السفهاء فاذا لم يرد الا صادق عند غير محرم وقد قيل انه قال في كتاب محمد ولو انها قام عليه
التعريض قال لانها تزني لا يحد **والعجلان** بفتح العين **وعويمر** العجلاني
بفتح العين المهملة وفتح الواو كذا ضبطناه في الكتاب وقد تقدم من الشفا في شرحه ابن ورد ليسا
من الحرف على شيخنا ابي الحسن بن سراج اللغوي عنه بالانكار وبفا العدا بفتحهما وزيادة الف وقد
القوبري نحوه في الكتاب وحكى اللغويين ابو عبد الله الفهري وراينا بعضهم فيه من اللغا بفعر
ومن جمع ان نحو ما تقدم كلمة بعد عمر من ابا الشفي وانما يفعل من احسن تعقب الثمرة فيها الا ضعفها
النفي **وابن سحماء** بفتح السين المهملة وحاء ساكنة مهملة ممدود وقول ابن شهاب من
بعدها كفى يوم ضاع بالتزم بعد بالالف وجما معنى بعد قفوتها قفوت قال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم **وقوله** في ميراث ولد الملاعنة توثه امه وعصبتها معناه انما من الموالي ان
كانهم موالي وليس منه يعني عمر وان كانت عربية لم ترثه عصبتها لانهم ليسوا بعصبة له ومن
المتلاعنين **والاورق** من الابل ما لونه وقيل الحمرة وقيل التغير البياض بلونها الى السواد وقال معنى

وهي رواية ابن نافع بالشين المعجمة ولابن وضاح اي فعلهما اليمين لما جاء من التشديد في الحالف في انقطاع العصر
بعد العصر ولان صلاة العصر مشهودة يشهدها ملائكة الليل والنهار ووجدت في حاشية كتاب ابن عتاب وفي
حاشية اخرى من كتاب بحمرين قال ابن وضاح العرب تقول يحلم العصر اي في دبر العصر وهذا غير معروف في كلام
العرب مما يلعبا وعلى هذا التعميم لم يكن غير ممنون على الاجابة **وقوله** في الصبية وان كانت
ممن لو نكلت عن اليمين لم يجز عليها حد لقصر عن سنه وهي ممن لا تحلف وكيف تنكل والمراد ممن لو قدمت لزم عليها
حد ولو قدرنا الزامها اليمين فنكلت لم تحد لكن مثله في النصرانية تقذف وهذا واختلاف قول [illegible] في الزوج
اذا لاعن زوجته ثم جاءت بولد ان ينتفي ولا يلزمه الولد ان جاءت به وان اقر به كان يلحقه حتى لا ملاعنة ثم قال ان جاءت
بالولد من بعد ما بين شهرين وثلاثة وخمسة انه يلزم الا ان ينكره من وطء سوى به معه والحمل قد [illegible] فقال ان
لاعن [illegible] ثم قال بعد هذا ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم ادعى الرؤية فالولد ولده لا ينتفي بوجه من
الوجوه الا باللعان قد يبطا وعلمنا انه انه لا يعلم انها حامل ومن جاءت منه **قلت** فان ادعى
الاستبراء حتى ولدته لاكثر من ستة اشهر قال فالولد ملحقه ويكون اللعان اذا قام له ورجع نفيه الولد هناك فقوله
فقوله ويلزمه على ما ظاهر وقوله يلزمه ان جاءت به لاقل من ستة اشهر ثم قال واختلف فيما قوله هذا واحتمل
اذا لاعن لزنا [illegible] ويحتمل ظاهره [illegible] فيه ان يلحق به ان النفي على الرؤية ثم قال عن مثله انه يلزمه الولد ومن لم يدعه
ومن يقول بنفيه وان كانت حاملا واختلف في تاويل هذا ومعناه فقيل ان ذلك راجع الى القولين الاولين
ثم يرد لم يلزمه ابدا مرة على الاطلاق ولا ينتفي بنفيه ثانية وهو معنى ما قوله عند بعضهم بنفيه وان
كانت حاملا ومرة الزمه له على التفصيل المتقدم ان ولدته فما بعد ستة اشهر من دعوى الرؤية فعلى هذا يكون في
مسائل المدونة في هذا الكلام عنه قولان وانه مذهب ابن لبابة وقيل ان قوله ينفيه وان كانت حاملا اي يلاعن ثانية
وان لم يدع استبراء وهو قول عبد الملك ايضا واصبغ فعلى هذا يكون ثلاثة اقوال وذهب بعض الشيوخ ان
معنى قوله مرة الزمه اي ولا لعان له لانه لم يدع استبراء وهو قول عبد الملك واشهب وابن عبد الحكم في
كتاب محمد وفي كتاب محمد ايضا في هذه المسئلة لا ينفيه بعد ولا يلحق به فيأتي على هذا قول رابع في الكتاب
وقيل ان قوله ومرة الزمه اي فلا ينفيه الا بلعان ثان لان اللعان الاول انما كان للرؤية خاصة ثم اختلف في معنى قوله
ينفيه وان كانت حاملا هل هو معناه بالحمل عارفا به ام لم يعلم انها حامل الا بعد الوضع لاقل من ستة اشهر
فقيل هم لم يسموا على اوهم علم اقر بالولد ام نفاه وهو نص في كتاب محمد واخرى روايات ابن الجلاب والبغداديين
وظاهر قول المخزومي في الكتاب في قوله وهو مقر بالحمل وذلك انه لما اطلع على حملها بنى انه ليس منه لانه بما
كان قد به قبل الملاعنة وصحة اعتقاده لعلمه بما على الظاهر والقرائن وقامت له صحة برؤية الفراش
فصح له نفيه وذهب ابن محرز ان معنى ذلك فيمن لم يقر بالحمل ولا عرف به بعد حتى ظهر بعد اللعان والوضع
وانه لما ظهر حملها انتفى عنه لم يكن من الحمل وكان اللعان ذكر قبل ظهوره وان اختلاف قوله انما هو
فيما لم يعلم وان معنى قول المغيرة مقر بالحمل اي بالوطء بدليل قوله بعد هذا فان اعترف به بعد هذا ضرب الحد
وهذا موافق لاحد قولي مالك في النوادر المتقدمة قال شيخنا القاضي وهذا الحمير **قال القاضي**
رحمه الله وظاهر كلام المغيرة مما تاوله ابن محرز لقوله فان ولدت في بطنها قبل ستة اشهر فالولد له وان
لستة اشهر فالنفي ولو كان ظاهرا وهو معترف به حين اللعان لم يحتج الى هذا التفصيل العلماء
انه كان قبل اللعان **وقوله** واعترافه به لم يتم شيئا الا بعد اعترافه بالوطء وعلى التاويل الاخر
يريد ان ثم قوله ولو اعترف به بعد هذا ضربته الحد يريد انه لم يكن معترفا به قبل هذا وهو مذهب المدونة في

اثنين خلاف الاختلاف الثابت وقول من قال بوطئها او قربانها او بعضهم على المرتب وفي الكتاب لمالك من اشهب
مثل البتة وان ما لها من زوجها لما عليه وعثمان البتي لا يرى فرقة وهو قول طائفة
من اهل بيته وعبد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه يرون انها طلقة بائنة و ابن نافع في كتاب ابن مزين وبعض
اهل الزوج ان يطلقها بعد تمام اللعان لما جاء في الحديث فان لم يفعل فهو فراق لا تراجع فيه وابو حنيفة واصحا
بعض يقولون ان تقع الفرقة الا بحكم حاكم واختيار ابن لبابة ورأى له الرجعة بعد زوج مع كراهية ذلك
ولعله انما اعتمد في ضعف الضرر من الاختلاف والله اعلم **مسألة** نص الكتاب ومشهور
المذهب والمعروف من قول مالك واصحابه ان الفراق انما يقع بين الزوجين بتمام لعانهما وانه لو لم يبق من
اللعان الا مرة واحدة من المرأة فاكذب الزوج نفسه جلد الحد وكانت امرأته قال بعض شيوخنا وعلى
هذا اذا مات الزوج بعد ان التعن وقبل ان تلتعن المرأة انها ترثه التعنت او لم تلتعن بعده ومن قول ربيعة
ما يعرف في كتاب ابن حبيب واختياره ومن قول ربيعة ايضا في كتاب محمد واختياره خلاف ما لربيعة
في الكتاب ورواية البرقي عن اشهب لانه مات وشهد امرأته ومن اختلاف ما لربيعة في الكتاب انها لا ترثه ان مات
والمخزومي في العتبية انه الا عن الزوج ونكلت المرأة ثم اكذب الزوج فقال العتبي انقطع لعصمته ولا ميراث
بينهما ونحوه لاصبغ في العتبية في التي تزوج في عدتها فنال في بولد فيلاعن احد الزوجين انما يقوم
للابن على الزنى لاعنهما ولم يلاعن بينهما كله يقتضي انه بتمام لعان الزوج يقع الفراق وتنقطع العصمة ولم
يلزم التحريم ومن ظاهر الموطأ ونص كلامه قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه
بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما واكثر ابن اللباد
قول سحنون وتأول بعضهم قوله في الموطأ بعد يمين او يمينين وقوله ما لم يلتعن في الخامسة انه يرجع
الى المرأة فرده الى القول المشهور وسوى ما جرى عليه واللفظ يخالفه وقيل بل ذلك على الوجه الذي لا يختلف
فيه وسكت عن سواه ومن ابين من قوله ما لم يلتعن الخامسة وقد ابين من القول الاخر بعض الشيوخ
على المدونة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لقوله اذا اكذب نفسه بعد ان يشهد شهادات من قبل الخامسة التي
يلتعن بها جلد الحد ولم يفرق بينهما فقد ابانه لو كان بعد الخامسة لفرق بينهما كظاهر الموطأ وقال في الكتاب
ان ماتت المرأة بعد لعانها وحدها ورثها الزوج وان مات الزوج ورثته ان لم تلتعن وبعد ولا ميراث لها ان
عنت ومن سمى رواية المصريين وقول عبد الملك بن الماجشون وربيعة في لا ان فلم يجعل الفراق وقطع الميراث
بمجرد اللعان حتى تلتعن هي وكذلك لو كانت البادئة هي في اللعان ثم ماتت قاله في كتاب محمد
بعد هذا الا من تعقب بالتعانها انه انعقدت بكان بعض شيوخنا يجعل من هذا قوله على حدتها فيات
على هذا في المسألة ثلاثة اقوال اثنان منصوصان في الكتاب وثالث يتاول فيها من الاثار منصوص في العتبية
ظاهر الموطأ والله الموفق للصواب برحمته ⊙ تم كتاب اللعان بحمد الله يتلوه ان شاء الله العتق الاول

كتاب العتق الاول

قال العتق والعتاق والعتاقة بفتح العين فيهما وعتق الغلام بفتح العين و اعتقه سيده فهو معتق
وعبيد عتقاء وامة عتيقة واماء عتائق ولا يقال عوتق لانه مراد مستعتقا اقر من ساعته عتق ولا يقال عتق
الغلام بضم العين ولكن عتق الغلام ومعنى العتق ارتفاع الملك عنه وقد قيل سميت الكعبة بالبيت العتيق

هن **وقوله** عرق نزعه أي نزع إليه في الشبه يقال نزع إليه إذا أشبهه وأصله من نزع الفرس والعروق
من شيء إلى شيء ومنه نزاع الغصن ونزاع القبائل **وقوله** لم يرخص له في الانتفاء منه بالإبعاد
ولخوف أم أي في الانتفاء وهما بمعنى واحد وقد عبرنا في الكتاب في هذا الموضع بالوجهين معًا وقول ربيعة
وابن نافع وعبد الرحمن ابن القاسم فيمن أتى زوجته ثم قدم بها بعد مدة لا يشبه في كتاب محمد أنه يحد ولم أسمع
من قال فيها شيئا ولا حد عليه لأنه إنما الأعرف قرفه وقول ابن القاسم في ملاعنة لا أعلم خلافه قول عمر
معنا أن يكون على أحد القولين في اللعان بالقذف المجرد ويبين في هذا من ابن علم ما روى ابن وهب أخو اللبان عن
مسلم مجتمع فيه وقول عمر حتى يأتي بما يرى من مثل قول وشبهه لما نقل ابن القصار عن مالك
أنه لا يلاعن حتى يقول لمست يعني لمس الفرج في الفرج **وقوله** في باب لعان الأخرس ومنه لا يلاعن
الزنى إذا ادعى الاستبراء حين رآها أنه نام بينه ستة أشهر وقد لحق الرؤية لا يجمعه الولد ويكون اللعان إذا قذف لم
ويلحق نفيا للولد كذا ثبتت الواو عندي وفي أصول شيوخنا والأكثر الصحيح وفي كتاب ابن تنهيد وابن عيسى
سقطت الواو في رواية قال الحكم بن خلف إثباتها يدل على لعان ثان لما قال الشيخ **قال القاضي**
ويدل على هذا معنى ويكون اللعان إذا قذف ثان ولم يجب ويفعل ومثل هذا أحد معاني ذكر في لسان العرب ويبينه
قوله في كتاب ابن المرابط ويلزمه مكان يكون ثم فقال وهو كان نفيا للولد مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية
يكون هذا إذا ادعى الولد خاصة وكان بما يستدل بالأنثى إلى الماء وقد يكون الواو على أصلها على حجة أن يجمع
ماء بين اللعانين أنه في الولد إذ لا الرؤية المستقرة التي لاعن بها أولا نفاه التعن لها أولا وعلى حذف الواو يكون
معناه ويكون اللعان إنما قام له الذي كان أي المتقدم نفيا للولد أي أن ذلك اللعان الذي تقدم وكان للرؤية يكون نفي
الولد أيضا ويغنيه ولا يلزمه لعان ثان إذ قام مثل أي بعد أن ادعى الاستبراء ومما يصحح أن هذا مراده يلاعن ثانية
قوله في آخر المسألة إذا أقرب نفسه في يكون لاستبراء وادعى الولد عليه العزاء لا لأن اللعان قد كان برؤية
متقدمة فالتعنه الحمل لأنه صار قاذفا لأن اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء أنه حامل بغيرها وصحته تفرد جلده
نفيا للولد فما ذكر أنه إنما عاد لعان متقدم للرؤية ولعان ثان لنفي الولد وسموها هنا ويخرج من هذا الموضع
أنه لما لاعن إذا قذف زوجته بغير اللعان حد كما قال ابن نافع وربيعة وعبد الرحمن في أول الباب خلاف ما قاله محمد وابن القاسم
وقوله في عتيق من حرة إذا جاءت بولد لستة أشهر وادعت منه بلا عان ولما نقض العراق
وكذا في الموطأ وقد شرح ولا غنم في علم هذا الحرف وطلب التوجيه له وقيل لم يعد اختلاف عندنا ممن يرفضه
أو صلاة وأشبه به العراق أنه بطلان ومن غيج بقوله في بهما في عدة منه وسمى مستوره
وجعله لما المحصن وأصل من سننا والذي حكاه شيوخنا أن اللعان ينفسخ وإنه لو كان ممن لا يجب لا يكون فيه قبل
الدخول صداق ومن الذي نص عليه ابن الجلاب وعلل بعض المشايخ المسألة بأنها إنما ثبتت الدخول بشاهدين ومن
بعد بيانه يتساوى المتداعيين في الصداق ونقصهما بينهما لو تعارضت شهادات اثنين في حق واستوتا فيه
المتداعيين ولا أيمان في اللعان تقام الشهادة ومن ابتغى عليه بأن يحد عزاه مستولو توجيه جميعا
وبعوض من يوجب جميعه فلم يعترفهم على النصف بأن نيل أن يكون سقوط الجميع في
انفاقهم لا يلتعنا جميعًا فبالوجه الذي ثبت لما لاعنا ما هو الوجه الذي يسقط عنه وقد بعض
عن هذا بأن المتلاعنين فرحت على صرمه وحيله في حجتها مختلف ولعل ذكر إلى مصداق قوله مع تعارض
على ما تقدم واستوت دعواهما ولما ثار لا نعلم صدق الزوج ويتهم أنه أراد تحليفها وتخرج بها باللعان
ليسقط عنه الصداق وأنهما وأصحاب على نفي الدخول **قال القاضي** ويقضي

أصحاب

املاكه حتى قال لا يلزمه الحنث الا في كل مملوك كان عنده يوم حلف فيما يستقبل من املاكه من مملوك ولو لم يكن
عنده عند ما يملكه الا ربما يستقبل لما لزمه شيء واختلف الشيوخ في تاويل هذه المسائل وحقيقة
مذهبه في ذلك فذهب بعضهم الى الخلاف وان مذهبه مجرد الاستقبال في مسألة الصقالبة ولا يلزمه فيمن
في يده شيء على ظاهر المسألة واليه ذهب سحنون حكاه عنه ابن عبدوس وذهب اخرون الى الوفاق وان
معنى مسألة الصقالبة انه لم يكن له يوم حلف عنده صقلبي او انه حمل النية للاستقبال فلذلك حمله
من ملكه بعد الا ان تكون له نية وهو نص ما في كتاب محمد وهو تاويل ابن ابي زمنين وابن لبابة وغيرهما وحمل
ونحوه في بعض الروايات بكل مملوك املكه بغير الف وحكاها ابن ابي زمنين بعلامة الا يكون اشكال
من الحوانين قال ابن ابي زمنين وهو اشبه باصولهم وقال غيره هذا يعم المتاخرين واكثر استعمال الناس
اليوم من اللفظ فيمن يملك الا ما يستقبل ابن وهب عن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة في الباب الثالث
كذا رواية الجماعة وعند الدباغ ومن اسقاط اشهب عن الدراوردي **وقوله في مسألة**
ان خالفت الدار وكل مملوك املكه ابدا حر انه يلزمه فيمن عنده يوم حلف كذا في المدونة من
رواية ابن اللسبيين وبعض القرويين وفي كتاب ابن عتاب ابدا في الموضعين وكذا في كتاب المكاتب
من الاسدية ومن الرواة من اثبتها اخرا في المسألة فقط وهو الذي في كتاب ابن المرابط ورواية عيسى
والعتبي اسقاطها اخرا واثباتها اولا في الاخرى ومنها الصحيح وليس لاثباتها في الاخرى ولا
لاسقاطها تاثير في الفقه وانما الفقه في اثباتها في الاولى واسقاطها منه وباسقاطها يصح جوابه
في الزامه عتق من ملكه على ما في كتاب محمد ويكون وفاقا لقول اشهب بغير وباثباتها يأتي خلاف
قول اشهب وتبيين خطأه خال من في المدونة ان ابدا شعر لا مستقبل الا فاني في كتاب محمد وما
قاله اشهب في الكتب ويروى ان سحنونا اصلحها واسقطها من اصل الاسدية وعند ابن اشرس وغيره وحكى
رواية هنا قال املكه ابدا فابانه مجرد الاستقبال وذهب اخرون الى صحتها وان يكون معناه انه نوى ما في
ملكه وما يستقبل ولذلك لزمه ما في ملكه وما يستقبل وهو تاويل ابن لبابة قال وهي مثل قوله
في المسألة الاخرى وكل مملوك لي حر انه لا يلزمه الا فيمن ملكه فحملها ابن لبابة انه لو لم يكن فيما
بيده في الاستقبال صلحت اضافته وليس من ارادة الا ان تكون نية لا قوله في هذه المسألة ان
هذا من المملكة الا مثل عندي بخلاف مسألة التي ظاهر هذا الاستقبال قال ابن لبابة وسواء عنده ملكه
قال ابدا او لم يقله انه عام فيمن في ملكه الا ان يريد من خلا وقال ابن [illegible] فرق ذكره قال ابدا او لم يقله ومن
خيلا هنا قاله محمد **واشهل** ابن خارجة بشين معجمة **والابر** من المدن ومن البلد
وما خلفه بغرسا ومنهم جنس من العجم **والصقالبة** جنس من الروم **وفارعة**
من اسم المرأة بعين مهملة وقيل الى مهر احناجة **وقوله** غلام ونبي بعين وسين مهملة
اي ما يعرف من العجم **واعرب** اي العين بالراء المضمومة والعين المعجمة كذا للرواة **واعربي**
بالعين المهملة والراء معناه ونعت **مسألة** من حلف بعتق عبيد جماعة ثم ورث من قوله
[illegible] من ميراثه او اخر المسألة نص في كثير من الروايات وصححه ابن وضاح وهي صحيحة وقول
بعض الرواة في المغلوب بعضها البعض كذا الا انه ليس بشيء وطرحها الليث بيعها وذكر عنه
ابن [illegible] عن مسألة بعض الرواة منها من ابن عتاب وهي رواية عن مسألة وبين الحرة و[illegible] في هذه وقال
مثله ابن الماجشون وله قول اخر جواز هذا كرواية ابن القاسم **وقوله** في المرتد ان يمشي حافيا وان [illegible]

لم يملكه احد من الجبابرة وقيل لانه عتيق من الطوفان وقد يكون اشتقاق العتق من الجودة والكرم ومنه فرس
عتيق اذا كان سابقا وعتق الرجال كرمهم فكانه لما زال الرق عنه لحق بالاحرار في فضله وقد يكون من القوة والسراح
من قولهم عتق الفرخ اذا قوي على الطيران وكان من زال عنه ضعف العبودية وقيد الرق وقوي بحريته
على التصرف على اختياره والرقاب حيث شاء، والعتق مندوب اليه بالجملة ومن نوافل الخير المرغب فيه العظيمة
الثواب ويجب احيانا بعشرة اشياء بالتزام الرجل اياه في نفسه او تمثيله عبد نفسه ابتداء او بنذر له
لا من حالف يكون او بالحنث في يمين بذلك او تمليك مملوكه منه او بعتقه بعضه فيتم عليه باقيه وبالتمثيل
به او شراء من يعتق عليه او بقتل النفس خطأ او في الظهار او بمشاركة الغير او بمقاطعته على مال
او خدمته الى اجل ويلحق بها وجها اخر وهي كفارة اليمين بالله وكفارة المفطر عمدا في رمضان لان المفطر
في ذلك موسع له بالتخيير فيه وبين غيره من الكفارات المذكورة معه وانما يتعين الفرض في ذلك بتعيين
المفطر **وقوله** فيمن قال لله علي عتق رقيقي هؤلاء انه لا يجبر على عتقهم وان كان ذلك
واجبا عليه ولانه لا يجبر فيمن قال من لا انه انما اجبر في نحو هذا لانه نذر لان القصد بالنذر لله
القربة وانما اجبر لم يكن فيه نذر ولا ثواب وكان يعتقد في النذر فيستره وما قصد به فعله ويفعله واشهب يرى
اجباره ان قال لا افعل وقال ابن نافع وهو الذي ان بتعليلنا القول ابن القاسم **وقوله** كل مملوك لي
حر وله مكاتبون وامهات اولاد انهم كلهم احرار يخرج من ذلك الاناث يدخلون في لفظ المماليك
الا ان يكون له نية ولا يختص بذلك الذكور وهو احد قولي سحنون وقال ايضا ذلك يختص بالذكور وقد
جاء في روايات العتبية عنه قال يعتق مماليكه الا انه يقال مملوكه ومملوكته ولو قال اردت الذكور دون الاناث
صدق لانه نوى **وقوله** ان قال كل عبد اشتريته فهو حر فلا شيء
عليه فيما اشترى وكذلك لو قال كل جارية اشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجواري لان
كل جارية بعينها او عبد بعينه من اجل لا يلزم عتق الا ان الاناث لا تدخل في لفظ العبيد قاله سحنون في
العتبية وعليه يدل الفقه في غير موضع من الكتاب ومنه قوله في كتاب الصيام من لم تجز شهادة العبيد
والاماء في هلال رمضان وقد فرق بين لفظيهما في الكتاب العزيز من عبادكم وامائكم وقال العبد والامة مؤمنة
وذهب بعضهم الى ان الاناث يدخلن في لفظ العبيد واستحسنه بعض المتاخرين بقوله وقد ارتضيته بكلام للعبيد
واستدل على ذلك بقوله في كتاب القذف في الامة والعبد اذا اعتقا فقال لهما رجل زنيتما في حال العبودية
لا حد عليه اذا قام البينة انهما زنيا وهما عبدان ولا حجة فيه لان هذا من باب تغليب المذكر على المؤنث اذا اجتمعا
ولم يختلفوا في رقيقي انه يدخل فيه الذكور والاناث واعلم ان اليمين بما يملكه ان خلصه للاستقبال فلا يخرج وقف
ان استقبلها اوهما في معنى كقوله انت حر فيما استقبل او على الابد او كسبه او استعبد او اشتريه
او يرد في ملكي او املكه الى سنة او شهر فلا خلاف في انه لا يدخل فيه ما ملكه يوم حلف وان ما
يختص بما يملك بعد ذلك عليه اذا اتى على ما في ملكه كقوله الان او ما ملكته او ما في ملكي ونحو ذلك
او عبيدي او رقيقي فلا خلاف ايضا انهم يدخلون في اليمين دون ما يستفاد ملكه
لا اشتراكهما في الحال والاستقبال من غير عكس بالاستقبال او بعد الوجهين والعموم اشبه باصولهم قاله ابن رشد
وعليه حملها ابن لبابة واختلف قول مالك في جوابه في الكتاب في من قال مملوكي حر وبين ما يملكه واشتريه
وبين ما يستفيد ولم يلزمه شيئا فيما يملكه ومثله جوابه في مسألة ان كلمت فلانا فكل عبد من الصقالبة حر
انه ان كلم فلانا فكل مملوك له يملكه يعتق ذلك منهم حر وخالف من في مسألة ان من حنث انه زرقي فكل مملوك

قاله أصبغ عن مالك ومثله في العتبية وهو مذهب ابن عبد الحكم ومطرف وعبد الملك وابن نافع وابن حبيب
وانه اجزاه على ما خرج في السهم ولا يلتفت الى العدد وان حمله الثلث وان خرج العدد مما ذكر الجزء وقال سحنون او
بعضهم كما في المدونة بقوله ورق ما بقي وبقوله في المسألة بعد هذا اذا قال رأس من رقيقي احرار او خمسة
او ستة فونهم رقيقهم بينهم بالقرعة فان خرج سهمه اقل من الجزء الذي سمى عتق وحده ورق جميعا وان كان
اكثر عتق منه مبلغ ما سمى ورق ما زاد ورق جميعهم ثم قال ولا يلتفت الى العدد اذا كان فيما بقي للورثة
بقية الاجزاء على ما سمى لانه زاد بعد هذا كلاما في رواية [illegible] من ذلك الامام وكذلك قوله
في الوصايا الثاني في مسألة الغنم والوصية منها بعشرين وهي مائة اعطيته خمسها ولو وقع في ذلك
عشرة ولم يكن له غيرها لذلك ويعطى من الثلث ما زاد على الخمس لا يعدل الوصية بالغنم او بالعتق منها
وان تأول بجميع ما جاء في المدونة على هذا الذي ذكرنا ذهب أصبغ وابن ابراهيم وغيره من الاندلسيين
وجماعة القرويين وعليه اختصر بعضهم ما جاء في الباب من خلاف هذا على ما فسرنا [illegible]
وذهب آخرون الى ان مذهبه في الكتاب ما تقدم من غير الخلاف وانه لم ير في هذا سواء فاما ما سمى [illegible]
سواه فانه يلتفت الى العدد حتى يستكمل من الثلث عشرة وان كان الثلث جميع تركته من العبيد وغيرهم
وقالوا ان هذا رجع معه ومن [illegible] في الكتاب وبه ختم كلامه لقوله في المسألة بعد هذا اذا قال رأس من
رقيقي او خمسة او ستة احرار ولم يسمهم باعيانهم واختلف فيها بقول الجواب ذلك ان في القرعة بينهم الى قوله
لا يلتفت في ذلك الى العدد اذا كان فيما بقي للورثة ثلاثة او [illegible] او خمسة اسهم بعينه لا اجزاء على ما سمى
ثم قال وان كان الامر [illegible] ما لا عتق منهم فان ترك ما لا عتق منهم استكمل عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله
حتى يرد على جميع وصيته التي سمى على [illegible] ويدخل في الوصايا [illegible] الانصار وليست من الزيادة
عند القرويين ولا [illegible] ما عتقهم وهم [illegible] في اصل [illegible] ابن حبيب عن ابن القاسم وعليها
حملها بعض مذهب المدونة لا غير وقال [illegible] انه يعتق جميع الذي [illegible] من الرقيق وغيرهم ثم ينظر الى
ثلث ما يجتمع في القيمة فيخرج منه جميع ما سمى [illegible] الثلث بالسهم وقاله عيسى

وصفة السهم

على ما ان يضرب العدد الذي سمى ان خمسة فخمسة
وان ستة فستة خرج في الستة عشر نصفهم او ثلاثة ارباع عتقهم لا تراعى القيمة اذا استكمل العدد الذي سمى
بل يضرب بالسهم لكل واحد بعد منفرد بقيمته حتى يستكمل العدد او يتم الثلث من جميع المال فان فضل
[illegible] ابن حبيب [illegible] وذهب ابن نافع عبد الملك ومن [illegible] فان فضل [illegible] عن [illegible] اذا قال احد عبيدي
حر ثم [illegible] في الوصية انما يعتق واحد كاملا وكذلك ان كانوا ثلاثة اعتق واحد بالسهم وان كانوا اقل من الثلث [illegible]
سهمهم او اكثر اخلصهم الثلث ومن اعتق منهم [illegible] ابن حبيب عن ابن القاسم وظاهر ما قاله مما وقع على المدونة
وظاهر مذهب المسألة ومعنى الزيادة واما بعض القائلين ان [illegible] ولو [illegible] الزيادة وجعلوا المسألتين
واحدة والجوابين معا وقالوا قوله فان ترك غيرهم استكمل عتق ما سمى من الثلث الى آخر الزيادة انما راجعة
الى قوله في اول الباب ان كانوا كلهم عشرة انهم يعتقون ان حملهم الثلث [illegible] العشرة الثلث وان كانت فيهم اكثر
من الخمسين [illegible] في مسألة [illegible] بانه لا [illegible] العدد الذي سمى [illegible] معنى قوله على ما سمى ثم لم
يبق مسألة العشرة ولا [illegible] بين [illegible] الوضع [illegible] من [illegible] اشكال
وان [illegible] من [illegible] ابن ابراهيم وغلطوا التأويل الآخر على الكتاب وقالوا كيف يصح ان يقول في هذا
ثم يعتق منهم كما يعتق ما سمى من الجزء كان [illegible] او [illegible] بالسهم كان واحدا او عشرة او ثلاثة [illegible] لا يلتفت

مثل القضاء آخرا وهي رواية ابن باز والأبياني ولغيرهما وأما الرهن مثل البيع وهي رواية ابن وضاح **قال القاضي**

وقد اختلف قوله في كتاب المديان في الرهن والقضاء جميعا **وقوله** إذا جعل عتق عبده بيده فقال أنا أدخل الدار يريد بذلك العتق لا يصدق وقال غيره إذا قال أنا أدخل الدار أو أنا أذهب وأنا أخرج أنه عتق إن أراده لأنه من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق وهو كذلك أيضا غيره في كتابه وقال ابن القاسم أصوب وذكر عن عبد الملك مثل قول ابن القاسم فحملها على الخلاف وذهب غير واحد إلى أنه ليس بخلاف وقال إن ابن القاسم لم يتكلم على قوله أذهب وأخرج ولا يخالفه في هذا بل قوله في مسألة من قال اعتق جاريتي فقال [illegible] **قال القاضي** رحمه الله مذهب ابن القاسم وابن المواز عندي من أنه خلاف أظهر وأصوب وأنه لا يمكن أن يتحكم عليه في قوله أنا أدخل الدار أنه خلاف وإنما نقف في قوله أذهب وأخرج ونجعلها غيره كلها سواء إذ التي علة من القائل التي اعتبرها دون القرائن إن ابن القاسم لم ير شيئا من ألفاظ العتق ولا كنايته فلم يلزم الشيء بها شيئا وصار العتق من عين النية فهي لا يمكن على قبل النص [illegible] بعتق نفسه أن لو أراده لم يصرح به وهذا بين وإنما حجته مسألة المأمور [illegible] لا من الشيء ومن قبله على العتق وهو من إليه من قبله ذلك فجعله حجة ويقيم عدواه النية في مجرد ويلزمه ذلك الشيء إنما يلزمه ذلك بما إذا نواه لأنه مصدق على نفسه وعلى موكله بخلاف العبد المتهم في نفسه إذ هو خصم مشين فيما لا يصدق في دعواه عليه وبهذا علل في الكتاب قال لأن العبد مدعي فلا يصدق على سيده لأنه لم يتكلم بالعتق وأيضا فإن ابن القاسم وأشهب في الباب مختلف وكلاهما أجاب على أصله فابن القاسم يرى أنه حتى قال العبد من اللفظ نواه أو لم ينوه وأنه لا رجوع له إن أعتق نفسه وأشهب يقول في كتاب محمد إن قوله كالسكوت يريد إلا أن ينوي شيئا أو لا عتاقة **وقوله** أنت حرة إن شئت أو رضيت أو إن شئت أو إن أردت أن له ذلك وإن قاما من مجلسهما كالتمليك وقول ابن القاسم وإنما أنساه بلا أن وأما يقول إن قاما من المجلس شيئا إلا أن يكون شيئا فوضه إليها اختلف في تأويل هذا فقيل معناه حتى يقول متى شئت فأعتق نفسك أو أنت حرة متى شئت وإن قوله أو إن شئت أو إن أردت وما ذكر أولا فليس بتفويض وأنه تمليك يرجع له القول وذهب آخرون إلى أن قول ابن القاسم إنما عطفه على قوله كالتمليك يريد أحد القولين وأن ابن القاسم يرى في التمليك القولين جميعا إلا أن يكون شيئا آخر فوضه إليها مثل متى شئت ونحو ذلك الألفاظ المذكورة في الكتاب وغيره في كتاب التمليك وقد ذكرنا ما في ذلك مبينا وألفاظ التمليك وغيرها هنا

مسألة القرعة جاء في الكتاب منها فيها تأليف موهم أوجب اختلاف شيوخنا في معناها ومساواة قول وآخر أول قول وما ذكر القول وقد تكرر في الوصايا وكثيرا تتكرر في المناظرات ومجالس المذاكرات وكل عنها عبارة **تحقيقه** من مذهبه عند أكثرهم أنه إذا قال في مرضه عشرة من عبيدي أحرار أن ذلك بينهم وله ستون عبدا أنه يقرع على سدسهم أو سدس ما بقي منهم فيعتق ما خرج في السدس كان أقل من عشرة أو أكثر ويرق الباقون إلا أن يكون الباقي عشرة فيعتقون أجمع وإن كانوا أكثر قيمة من الثلث أن يحمل الثلث أو يكونوا جملة الثلث منهم وعلى هذا أكثر الفضل منها في غير موضع كقوله وإن بقي عشرون عتق منهم النصف وإن كانوا ثلاثين عتق منهم الثلث بالقرعة ووقع في قوله إن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا وزاده بيانا في أول كتاب الوصايا الأول فقال ولو خرج أقل من عشرة أو أكثر ومسألته مثلها في الوصايا الأول فيمن قال عشرة من غنمي لفلان وغنمه مائة أعطيته منها خمسها بالسهم ووقع له في ذلك عشرة وإن كانوا أكثر من عشرة ولم يكن له غيرها لذلك

حاز له

الا يعتق عليه فان اشترى وعنده بعض ثمنه فانه يرد البيع وقال ابن القاسم لا يعجبني ما قال وارى ان يباع
منه بقدر بقية الثمن ويعتق ما بقي منه ثم قول بعض اصحابه وهو المغيرة انه لا يعتق منه [illegible] ابيه الا ان يعتق
ذلك اذا كان عليه دين وقد صار خلاف الستة الاخر المسئلة اختلاف قول مالك في المسئلتين سواء ان يعتق الا
بعض عليه في الاول وفي قوله يرد البيع في الثانية قاله القابسي وقيل انهما مختلفتان وانه في الاول يباع في
الدين بخلاف الثانية وهو تاويل ابي محمد والصحيح تاويل القابسي لان المسئلة جاءت مجتمعة بالتفسير
مبينة في كتاب يحيى بن اسحاق في المبسوط فيمن اشترى اباه وعليه دين وعنده بعض ثمنه
لا يعتق منه شيء وان كان يرد البيع ثم قال قال ابن القاسم لا يعجبني وارى ان يباع منه ببقية الثمن ويعتق ما بقي منه
فتبين ان مثل هذا لا يحتاج الى تاويل وقول المغيرة مخالف لهما ولذلك ادخله سحنون **وقوله** عن عمر في الذي
اعتق نصيبا له من عبد وسوقته [illegible] قيمة عشر ما يحمله من ذلك ثمانية ايام يوما وجعله له يوم الجمعة وللورثة
سبعة ايام ويوقف ما له الا يحيى يوم الجمعة في كتاب وفي عامة النسخ وجعل له يوم الجمعة وكذا في
كتاب ابن المواز ومعنى رواينا عن القابسي ابي عبد الله عنه وعلى هذا اختصرها المختصرون واختلفوا في تاويله
اذ لا يستقيم ان يجعل له منه يوم الجمعة ابدا اذ لا يبقى من الايام بعد ذلك الا ستة ايام وقد جعل للورثة سبعة
ايام فقيل معناه انه بدأ القسم له بيوم الجمعة وبدا بالعبد فيه ثم يدور القسم بقدر ذلك بالثمانية ايام فيكون
يومه في الدورة الثانية السبت ثم هكذا وقيل معناه انه قسم بينهم يوم الجمعة خاصة ابدا يجعل فيه ثمنه
للعبد وباقيه لهم وسائر الايام يقتسمونها على ما فيها سبعة للورثة وثمن للعبد فاما ان يوم الجمعة لم
يكن يوم كسب عندهم ولا تنفق فيه صنعة للعبد لعادة جرت فيه بينهم لئلا يعتد من تقع له او لحاجة
المعتق بعضه سنة الحضور صلاة الجمعة وقوة ترغيبه فيها يجعل له ذلك في الخير والله اعلم
او انه يوم راحة للعبيد في عرفهم يحملهم عليهم وسوابقهم به على طريق العرف والتاويل الاول من ابتدا القسم
اشبه لكونه مرددا لما يبدا بالقسم لصاحب النصيب القليل وعلى هذا التاويل يخرج من المدونة ان العبد
يبدأ وهو الذي استحب اشهب في كتاب ابن سحنون اذا تشاحوا فيمن يبدأ بينهم او بالاستهام قال ابن المواز
وانه قال **وقوله** في الامة الحامل بين الشريكين يعتق احدهما ما في بطنها انه اذا خرج تقاوماه فيما بينهما
ظاهره انهما يتقاومانه وحده ولم يرد تفرقة وان صار لولد لاخر بما لعلة لا فرق بينهما وعليه تاول قوله مما
وروى عن سحنون انه انما يتقاومانه مع الام معا فان صار للذي دبر كان الجنين حرا والام رقيقا وان
صار للاخر كانا رقيقين **وقوله** في الذي اعتق شقصا من عبد له بتلا في مرضه قوم عليه
ما بقي في ثلثه وكان حرا كله ان كان له مال مأمون ولا يستطيع به موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم نصيب
صاحبه الا بعد موته ونصيبه ايضا انما يكون في ثلثه بعد موته ولا يقوم عليه في مرضه ويوقف في المرض ومن ذلك
قوله ايضا لا يقوم عليه في مرضه كانت له اموال مأمونة او لا حتى يموت على ما نبه عليه من اختلاف وقوله
في المعتق جميع عبده في المرض وقال ايضا اذا اعتق شقصا في مرضه فيتبين يقوم عليه نصيب صاحبه كانت
له اموال مأمونة او غير مأمونة وظاهره انه يقوم عليه الان ولا يعتق عليه الا بعد الموت وعليه حمله غير واحد
من شيوخنا وهو نص ما في كتاب محمد وفيها قول رابع انه لا تقويم فيه في نصيب الشريك في مرضه وانما يعتق
عليه في الثلث شقصه ان مات وقال الا ان صح فيقوم عليه ولا ان يكون له اموال مأمونة فيقوم فيها وهو
قول عبد الملك وابن حبيب وظاهر قول ربيعة في المدونة ولانه لم يفرق بين المأمون وغيره وفيه قول خامس
حكاه ابن سحنون ان يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن ويبقى حظه المعتق موقوفا وان شاء عتق عليه او

ان العدد اذا دار فيما ينبغي للورثة ثلاثة او اربعة اعمام او خمسة اشراسهم بقية لا ابن آبى على ما نقول ان الهالك ترك ما لا اعمامهم
فهؤلاء يقتسمون في ثلث انفسهم وكيف يقتسمونه في ثلثه عندهم من ان الكلام راجع الى ما تقدم او ان فيه
وهما وغلطا وان ذلك اسقاط. واما محمد بن يحيى بن لبابة وغيره فقالوا انما قول ابن القاسم اختلاف جوابه فيها
في مواضع من الكتاب مرة بمرة واختلافها في معنى المسئلة فانه خلط التبس فالذي له في اول الكتاب وفي معنى المسئلة
وفي الوصايا الثاني المتقدم المشهور والذي له هنا اخر الباب القول الاخر وقمت عندي المسئلة وان اقوله
فان ترك مالا لا عصبة لهم ان استعملوا لا اكثر اسقطه قوله ومن قال ايضا وانه جعل التبس بقوله وهو ان الهالك ترك مالا
عصبتهم ومثله في الوصايا الثاني في مسئلة القسم ايضا **قال القاضي** رحمه الله ومن بنيه هنا على
خلاف ابن ابي زيد في مسئلة القسم مشكل مما يدل على ان القولين في الموضعين فيه وعلى انه اختلاف قولين حمل المسئلة
اللخمي من العراقيين وعلى من تاول بعضهم قوله في الوصايا الا ان في مسئلة القضاة وفي شرطهم فيه القولان الاول
وقوله في معنى المسائل ولم يسمهم باعيانهم بل انه لو سماهم لم يكن من اجوابه وانهم يقتسمون بالحصص
كما قال سحنون ومحمد في كتاب ابن حبيب للموت وعند الله يقرع بينهم حتى ان لم يسم **وجرير** بن خازم بالجيم
في الاول والخاء المهملة في الثاني والزاي **وابو قلابة** الجرمي بالجيم المفتوحة والراء **ودمورا**
بفتح الزاي وضم الفاء اسم الغلام المذكور كذا ضبطناه عن ابراهيم بن محمد رواية ابن وضاح بسكون الفاء وفتح
الواو وكذا في كتاب ابن المرابط **وقوله** وعشي على الاخر ضم العين على ما لم يسم فاعله حزا لا
رويناه عن ابن عتاب وغيره اي اصابه الغشي جمع لما قاله من العتق وفي حاشية كتاب ابن سهل وعشي بفتح
العين والشين معا وفتح راء لا اخر على المفعول قال الفخر بن خالد معناه اخطاه السهم وجار [illegible]
قال القاضي ومن اعتق مفرده في حمله ان العين **والسقم** الثقيب بكسر الشين
وشوار البيت بالفتح والكسر متاعه وما يحتاج اليه فيه من فرش واسباب **وعمر**
عمل بفتح العين **وقوله** في الذي اعتق في مرضه وعليه دين لم يكن الفرصة عنده لا في الوصية
ومنه وصية على اصل مالك لان البتل عنده في المرض والوصية سواء وقد بينه بعد في اخر الباب بقوله سواء بتل
في مرضه او عتق بعد موته لانها وصية اي حكمهما حكم الوصية **وقوله** في **مسئلة** المريض
في باب المريض يعتق عبده ولهم معه وترك فانه التزيد اليه نوم كله ولم يجعل فيه تقويما اي مغاواة ومهى
المزايدة بينهما وترى انه قيل سواء كانت المغاواة عنده ضعيفة ثم قال في باب العتق بين الرجلين يعتق احدهما
نصيبه ان احب سمعته يقول بيع من حصته من عبد بيعه وبين شريكه انه يقوم عليه **وقوله** في المريض
عن سواء لا انه افتانا هذا او انا عند ما ان اعتق حصته الى اجل [illegible] احرى ان يقوم عليه قال اللخمي معناه انه
يقوم عليه بالحكم كالعتق **قال القاضي** وسواء والذي في اول الباب الاول سواء واما على قوله
المتقدم انما يكون بعد ان يشتبين ان يقوم عليه وبين نصيبه كالعتق واما قوله بالمغاواة فهو ان
يتزايد فيه فان وقف على الثمن كان من له وان وقف على الاخر كان رفيقا كله قال بعضهم والمغاواة جميع [illegible]
القول بجواز بيع الثمن وعلى القول بالمغاواة يجري الثمن يلحق ايضا اربعة اشيا ان شاء قوم وان شاء [illegible]
[illegible] فاوى فهذه ثلاثة اقوال في المدونة بينة وفي كلها يصح التخيير للشريك على هذا كونه على
ضوبهم لا كل التخيير يختلف وفيها قول رابع في محمد عن مالك وابن حبيب عن مطرف وعبد الملك انه يحكم عليه
بالمغاواة ولا يرمه ولا خيار للشريك وسوى في العتق وبه اخذ ابن حبيب وبعد قول خامس لسحنون ان اخذ
الشريك الثمن مختصر ان للشريك ان يزيد التزييد ويكون كله رقيقا **وقوله** في الذي اشترى اباه وعليه دين

بكتب المكاتب وقوله فمن اعتق عبده مثلا وعليه دين او على ان عليه مائة انما تلزمه يريد ان
مرتبته مثله جبر السيد عبده على الكتابة والزامه ذلك وعليه يدل قوله في كتاب المكاتب في كتابة
الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له غائب ان ذلك يلزمه ويتبع بها الغائب شاء او ابى وهو قوله في كتاب
ابن القاسم في ان له اجباره واختاره المغيرة وبين من شيوخنا وعلى قوله في انت حر على ان عليك ان لا تبرح
عتقك كما هو ولا يعجبني والقول بان القاسم وهكذا شيخنا مشهور الفقه عن سحنون وحكى ابن حبيب الخلاف
في هذا لبعضه واحتج فوله في الباب بقول اذا قال السيد اعتقتك على مائة دينار وقال العبد اعتقتني بغير
مال ان القول قول العبد وانكره من هذا احتجاجه لقوله اولا انه يعتق عليه ولا يلزمه المال ودونه وقول محمد في
المسئلة بالزامه المال لو اعترف انه قال ذلك وان المسئلة واحدة وقد اشار بعض شيوخنا الى قول ابن القاسم مثله
خلاف لقوله اولا وقد تكون المسئلتان مختلفتين وانما سماه مشتركا عليه ان يرجع الى ذلك او لا يختلف
في الزامه من انه اعتقه اعلم وان العبد بالخيار وانه يلتزمه **وقوله** في القائل لامته ان اديت الي
الف درهم فانت حرة فيتلوم لها السلطان فانها في البلد بقدر ان اديت الي من ذلكم الى ورثتي فانت حرة
فمات والثلث يحملها او لا يحملها قال فيتلوم لها السلطان على قدر ما يرى ويوضع عنها عليها قالوا تفرق
بين ما قاله من ذلك في الصحة وما قاله في المرض وعلى وجه الوصية قال سحنون ان قاله في صحته لم تنجم
عليها ويتلوم لها بغير تنجيم وان قاله في المرض تلوم عليها وهي كالوصية وهما في الكتاب في الفور
صحيح بشهر اجل ومثله في كتاب المكاتب اذا قال المكاتب لعبده ان جئتني بمائة فانت حر فقال يتلوم له
كما يتلوم للعبد لو قاله لعبده ولا تنجم عليه كما تنجم الكتابة **وقوله** في النصراني يبيع
عبده ويكاتبه ثم يسلم العبد قال انه النصراني فيفسخ ذلك لانه اعز عليه اذا كان تمثيله فقال ان يسلم العبد كرها
رواية ابن باز وعند ابن وضاح وابن سهل اذا كاتبه فقال ابن ابي زمنين وردة اصوب وهذا على مذهبه
في المدونة انه ليس له رده بغير الاسلام على ما جاء مفسرا في العتبية وقد تاتي الروايتان على الصواب
وانهما يرجعان الى معنى واحد وانما يكون له رده اذا كاتبه وثم بيع كلاهما قبل اسلام العبد فبيعا اسلم العبد
صار حكمهما بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الاسلام بخلاف اذا كاتبه او دبره بعد الاسلام وعلى
مذهب الشيخ ابي محمد عبد الوهاب في المسئلة يصح رواية غيره ايضا وانه مستحب التدبير قبل الاسلام اخرجها
للمسلم عنه بدءه انه عقود لا تلزمه واختلف اذا اعتق ثم اسلم العبد على مذهب المدونة فذهب بعضهم
الى مراده انه يعتق عليه كالحر وقيل لا يعتق عليه بخلاف الحر وكذا في العتبية ومن الوجه مرة
البرجع بعض مشايخنا واختاره اللخمي وان الاسلام لا يوثر في صحة عتقه الا ان يكون بان عنه فيحكم
بينهم بانصار العتق **وقوله** في النصراني يعتق عبده ثم يسلم به اولياء ولا يعرض له الا ان
يرضى السيد بحكم الاسلام فيحكم عليه بعتقه يريد ان معنى قوله في الصلاة انما حكموا حكمنا بينهم انه
الصلاة بخلاف من ذهب الى غير ذلك وقد مر في النكاح الثالث **وقوله** من مثل بعبده المثلة
بضم الميم وسكون الثاء وقيل بفتح الميم وضم الثاء وقيل بضمهما معا وهي العقوبة قال الله تعالى وقد خلت
من قبلهم المثلات والمثلة ايضا المثال ومن المثل ايضا بفتح الميم وسكون الثاء ومنه التمثيل
والنكال ومنه قوله وكل مثل في الاسلام والعبد المشوه به مثل المفعول به لا قال الحربي قال ابو عمر والمثل
قطع الانف والاذن وقال غيره من النكال واختلف اهل المذهب في المراعي فيه الاثر مما يوجب العتق ولم
يختلفوا بان ازال منه عضوا انه ينقصه الا سنة وان قل وكان ضعيفا او سنة كما نص عليه في كتاب ابن حبيب

ما حمل الثلث منه وما بقي رقيق للورثة وإن شاء أمضاه الشريك بحصته من الثمن ثم يقوم في ثلثه

وقوله في مشهور حديث من أعتق شركا له في عبد أشهب عن يحيى بن سليم وغيره من أهل العلم عن عبيد الله بن عمر الصحيح عن الجماعة ولبعضهم عبد الله **وقوله** في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده أنه يعتق عليه قال ابن القاسم وذلك إذا اشتراهم وهو لا يعلم ثبت هذا في الكتاب الأول وبقيته هنا وأصلح في الثاني عتقه وحمل سحنون أن معنى ذلك أنه اشتراهم بإذن سيده وقد اختلف في مراعاة علمه وفي كتاب الرهون في بعض الروايات يعتقون علم أو لم يعلم وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم وغيره واستحسن أصبغ قول ابن القاسم أنهم يعتقون علم أو لم يعلم كثيرا كان أو قليلا وقد تقدم الكلام عليها مستوعبا في الرهون تم كتاب العتق بحمد الله وحسن عونه يتلوه إن شاء الله العتق الثاني ؞ عونك يا ربي يا الله

كتاب العتق الثاني

لا يجوز للأب أن يشتري من يعتق على ولده وقاله أشهب قال سحنون لأن الأب المعسر لا يجوز له أن يشتري من يعتق على سيده مما كله بما لابنه لا يجوز اشتراؤه ولا يباح واختلف إذا وقع فأشار بعضهم أن مذهب مالك وابن القاسم أنهم يعتقون على الابن إذا لم يعلم الأب أو علم وجهل لزوم العتق ولا يعتقون على الابن إذا كان الأب عالما وأنه يختلف في عتقه على الأب أو بقائه رقيقا وأجرى الأب بعضنا مجرى الوكيل سواء وإلى هذا نحا اللخمي وذهب غير من القرويين إلى أن الأب بخلاف الوكيل وأنه سواء كان عالما أو غير عالم وأنه لا يعتق على الأب ولا على الابن لأنه لو أعتق عبد ابنه عن ابنه لم يعتق عليه وإلى هذا نحا ابن يونس وعبد الحق ومثله في كتاب ابن يونس الصقلي وليس وما قاله لأن الابن وأفسر وحجته أنه لو أعتق عن ابنه لم يلزمه ولا حجة له فيه إنما لو أعتق الوكيل أو المأذون أو المقارض عبيد أصحاب المال وما اشتروه من أموالهم لم يعتقوا وإنما أعتقناهم عليه لشبهة التصرف في المال والطلاق اليد فيه وشبهة الأب في ابنه الصغير أقوى فلا فرق وكذا اختلفوا أيضا هل ينعقد على مذهب مالك وابن القاسم بيعهم الشراء على ابنه مع علمه أم لا فقال بعضهم إن مذهبه أنه لا ينعقد من قوله في مسألة المريض إذا اشترى من يعتق عليه البيع مردود وإنما على قولهم في الوكيل والمقارض فالبيع تام وإنما اختلف هل يعتق عليهما أو يقارض فيه لهما وأما أشهب فإنه نص أنه لا يعتق ويباع عليه مخافة بلوغ الولد فيعتق عليه وأغرب من هذا بعض شيوخنا فقال لا يلزمه عتقه وإن علم لأنه عتق اشتراه وليس من شيء وإنما يصح هذا على القول أن البيع غير منعقد وأما من تعتقه عليه بالميراث فكيف ملكه تقدم **وقول** سحنون إذا أدى الثمن وترك العتق إلخ فهذا ساقط في كثير من الروايات ولم يكن في كتاب ابن سهل وأدخله ابن أبي زمنين من غير المدونة وكان في كتاب ابن عتاب من كتاب إسحاق وقول اللخمي في الأمة قال لأمته إن ولدت غلاما فأنت حرة فولدت جارية وغلاما فيما عتقا إن وقع حرة كذا روايتنا وكذا رواها ابن أبي زمنين قال وعندنا أن الجارية ولدت أولا وجاء في الروايات مبينا ثم غلاما وذكره في كتاب ابن سهل **وقوله** إن أتت لأ إن ذلك قال لأمته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل فجاءت بولد لأربع سنين لا يعتق عليه من بين إلا ما كان لأقل من ستة أشهر قال يحيى قال سحنون ليس من كلام ابن القاسم ولها زوج إنما أصلحته وانظر قوله إذا اشترى نفسه من سيده بخمر أو خنزير عليه قيمته وتأولهم أنه مضمون ولو كان معينا لصح إنما قاله ابن أبي زمنين في كتاب محمد وأصبغ في كتاب ابن حبيب **ومسألة** العتق على مال والاختلاف في القطاعة منه

عليهم

[illegible]

الكتابة مشروعة مندوب اليها وكانت في الجاهلية فاقرها الاسلام ومعنى العتق على اداء مال منجم واختلفوا
هل تكون حالة وسمي مشتقة من ذلك لاجل نجومها والكتاب الاجل فيها قال الله تعالى ولها كتاب معلوم اي
اجل مقدر ومنه قيل كاتب عبده اي ضرب عليه اجلا وقد تكون من الايجاب والالزام [illegible] من العبد والتزامه
ما جعل عليه من المال قال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجبها وقيل [illegible] يكتبونه بينهم في
عقد ذلك وقال فيها الكتابة والكتابة وكتاب ومكاتبة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم الاية **وقوله** اذا كاتب عبده على الف درهم ولم يبين لذلك اجلا فاني ارى ان ينجم عليه
على قدر ما يرى قال ابن القاسم والكتابة عند الناس منجمة فلا ارى ان تكون منجمة ولا تكون حالة وان ابهما ذلك
[illegible] ظاهره ان الكتابة انما تكون منجمة واليه اشار الشيخ ابو محمد في رسالته وان التنجيم عند علمائنا
[illegible] من شرطها [illegible] وهو قول الشافعي وانها لا تكون حالة [illegible] ابو محمد عبد [illegible] متاخري
شيوخنا انها تجوز حالة وهو مذهب ابي حنيفة ومعنى النص [illegible] من ائمتنا وقد يحتمل قوله والكتابة
عند الناس منجمة الغالب والعرف فلذلك حمل فيها في المبهمة والوصية بالتنجيم **والقطاعة**
بفتح القاف وكسرها ايضا هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك واصل [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] والقطع له تمام حريته بذلك [illegible] بعض ما
كاتبه عليه من جملته [illegible] ابن القاسم بكل ما حل [illegible] لا يجوز [illegible] المال وعرضه
عجل العتق بذلك [illegible] جميعه او اخره [illegible] او اخره [illegible]
[illegible] **وقوله** واتوهم من مال الله الذي اتاكم على الندب والتي [illegible]
[illegible] على الوجوب خلافا للشافعي ومن وافقه انها على الوجوب وللناس [illegible] اختلاف كثير منه في
المدونة ثلاثة اقوال احدها انه يوضع عنه من اخر كتابته وهو قول مالك في الكتاب ومن [illegible] عنه من
اهل العلم وانه [illegible] اهل العلم وعمل الناس بالمدينة [illegible] في ذلك الاثار عن ابن عمر
الثاني قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ربع الكتابة [illegible] الثالث قول النخعي انه [illegible]
السيد وانما هو شيء [illegible] به هو وغيره [illegible] ومعونته [illegible] الثلاثة في المدونة وفيها
قول رابع ان الخطاب للولاة [illegible] من الزكاة [illegible] وهو قول زيد بن اسلم وقول خامس عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] من ماله وقول ابن شهاب [illegible] المكاتب
في ثلثه [illegible] العبد [illegible] ابن القاسم اخر الكتاب **وقوله**
مسئلة اللؤلؤ [illegible] لا يحاط بصفته اشار بعضهم الى انه خلاف قوله بجواز السلم فيه [illegible]
[illegible] السلم [illegible] على حصر صفته [illegible] جنسه وعدده ووزن كل حبة منه وصفتها [illegible] الوصف
[illegible] على صفة [illegible] على اللؤلؤ منهم [illegible]
الوصف منه [illegible]
[illegible]
[illegible] اللؤلؤ [illegible]
[illegible] انه يجوز الكتابة واختلفوا [illegible] الوصفاء [illegible] اللؤلؤ ولا يجوز
وقال غيره يجوز [illegible] كتابة مثله وصفا **وقوله في مسئلة** المقاطع باذن شريكه
فعجز المكاتب فان [illegible] اخذ من القطاعة [illegible] من قيمة العبد [illegible]

انه يعتق عليه لا أمانة من انه اصبح في السن الواحد انه لا يعتق وكذلك آخر الجامع فيما يعلم به من ذلك مما لا ينقص شيئا ولا انه شوه صورته وان كان ينقصه كالكي في الوجه وعليه يأتي قوله في الكتاب في كي الفرج انه الشر وشان منكرة وان من اعتبره كالنقص ومن فرق بين كي الوجه وغيره فلم يجعله في كي الجسد يعتق لانه ليس فيه ذلك التشويه ومن في الوجه تشويه وانظر قوله في الكتاب احرق بالنار من جسده شيئا انه يعتق وجعله مثلة ولم يشترط فيه ما اشترط في حرق فرج ذلك لانه من لا انتشار والقبح مثل ما حمل عليه ويكون وفاقا ومثو الاشبه ولست ادري بين الجسد وغيره في الوسم او يكون خلافا ويكون مراعاة الكي بخلاف النهي عن التحريق بحرق الله مخصوصا ويكون تفريقهم على من ابين الوسم في الوجه والجسد انه مقصود منفعة نفسه بالتنبيه على البعد انه ابق وانه عبد فلان كما جاء في مسائلهم من نقش بجبهة العبد الآبق والتشويه والتحقير في الجسد لما انه لم يشتهر في الوجه لحصول التشويه وان لم ينقص ولست استخف مثل حلق الرأس واللحية لانه يعود سريعا لهيئته وينستر الرأس بالعمة والوقاية وفي الوجه بالتلثيم الذي يعود من عادة المشركين في العلس لان تلك الشين التي تثبت فيهما وان ثبتت فيهما تشويه على امثالهم وشهرة فيهما وليس يعود الا ما جاز عليه اولا ان في مدة طويلة ومن اشار من بعض الراز العلة في هذا عندي انه ليس من الجسد ومن اختلاف اصحابنا فيمن حلق شعر امرأته مثل تطلق عليه ام لا **وقوله** حلت بفتح الباء والحاء المهملة بمعنى في الكتاب برد والمنجل بكسر الميم المنزه **وقوله** وزنباع بكسر الزاي **وسندر** بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة ومعنى قوله في الحديث ونحو من الله ورسوله قيل معناه ان العتق فيهما ايستنبه وحكمهما ليس بعضا انه في عمله ومن يكون انتما ناصا على من يعلم لابيه **وقوله** في اللقيط والمنبوذ وتفريقه بين لفظيهما فيما اللقيط هو الملتقط حيث وجد وعلى اي صفة وجد في صغره **والمنبوذ** الذي وجد منبوذا لا وانه ابو لد وقيل اللقيط ما التقط من الصغار في الشدائد والجلاء لا يعلم لاب وعلى من زنا جاء قول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط باته حد ومن قذف بذلك المنبوذ لم يحد وقد اصل ما علم منبوذا الا ولد الزنا وعلى ما قاله لعني العمر وراد بعض المشايخ ان يخرج من المدونة خلاف من امن قوله في الذي استلحق لقيطا انه لا يلحق به الا ان يعلم انه ممن لا يعيش له ولد وسمع الناس يقولون انه اذا طرح عاش ومن لا حجة فيه لان تبين في الكتاب وانما تكلم على ما جرت به العادة اولا وفي مرة على نازلة وقعت شهرت لما لا بل ولا الا بالغالب ما قاله اولا **وقوله** فيمن اخدم عبده سنة ثم اعتقه فيما جاء في رواية سليمان بن سالم فيها زيادة ومثو وقال اشهب انه اعتقه قبل السنة حلف بالله ما اراد عتقه الا بعد الخدمة وان نكل كانت الخدمة للعبد **وقوله** في المريض مرضا ما فعل في الصحة ان قام الرب اقرته ومنو صح اخرجه لا شيء وان لم يقم حتى مرض او يموت فلا شيء له وان كانت له بينة الا العتق والكفالة فيما يحتاج الى حوز واما غيره كالاقرار بالدين لمن لا يجوز له اقرار وبالبيع وغيره لا فانه يلزمه اقرار كانت عليه في الصحة بينة ام لا **وقوله** انه اشهد شاهد على رجل انه اعتق عبدا وشهد آخر انه بر حلف مع كل واحد منهما وانظر شهادة تماظا مرة انه يحلف يمينين على ابطال شهادة كل واحد وقد جاء مثل هذا في العتبية في اختلاف الشاهدين في الطلاق قال يحلف مع شهادة كل واحد منهما على تكذيبه وفي مثل الاصل جمع العتق في يمين واحدة خلاف مفهومه ويبرأ لا اختيار في هذه المسألة ما جاء في العتبية وظاهر الكتاب من اراد كل حر بيمين

كمل كتاب العتق الثاني بحمد الله تمم الكتاب

كتاب المكاتب

في كتابه بعضها ان من هذه القبيلة الى الجزء المسئلة زاد في كتاب ابن يونس في بعض روايات المدونة ومسئلة ثابتة
في المنصوص بعضها والمستثنى في رواية شيوخنا في المدونة ولا في الكتب الصحيح التي وصلت الينا وقال فيها بعض
شيوخنا كلام قلت اولا يتصرفون به قال لا ولكن يرده الى امثاله ان عجزهم قال لم يعجزهم فلا يتصرفون به قال ابن
القاسم والصدقة احب الي اذا لم يعرف اهله من ان يعين بها مقدار انما هم اجلاف فرأى سحنون انها توقف ابدا
لاصحابها او اشهب انها تجعل في مكاتبين او رقاب **ومسئلة العتق على مال** اختلف في الكتاب
في بعضها في كتاب العتق وفي كتاب المكاتب في الاسولة ولا الاجوبة وما لا اختلاف صور مسائلها ونحن
نفصلها على ما قاله شيوخنا ونبين مواضع الخلاف منها وما اتفق وعلى ما تقتضيه مذاهب شيوخنا فيها
[illegible] الاشكال ان شاء الله تعالى وهي خمس مسائل الاولى انت حر وعليك كذا الثانية انت حر
على ان عليك كذا الثالثة انت حر على ان تدفع لي كذا الرابعة انت حر على ان تؤدي الي كذا
الخامسة انت حر ان اديت الي كذا او دفعته او اذا اديته او جئت به او اذا اعطيته او متى جئت به او
اديته فاختلف هل ترجع هذه الصور الخمسة الى ثلاثة مسائل ترجع الى ثلاثة اجوبة او هي الى اربع
مسائل لها اربعة اجوبة وهو مذهب معظم الشارحين والمختصرين من القرويين وغيرهم ان من ذهب منهم فيها
الى ثلاث مسائل وفيها ثلاثة اجوبة ترجع الجوابين بالحقيقة **فالمسئلة** الاولى وعليك
او على ان عليك وانما عنده سواء اعتق العبد على من ارضاه او بغير رضاه واتبع بما وعليك هو نص قوله في المدونة
في العتق الثاني على تعجيل العتق فيهما ومفهوم ظاهر قوله في ان على ان عليك في كتاب المكاتب بقوله
العتق جايز والدنانير لازمة للعبد وان ابى العبد وقال لا اوديها واختصره بعضهم هذا جائز ويتبع بالمال ومثله
في كتاب محمد قال هو حر وعليه المال وهو قول سحنون عنه فيها وعليك وعلى ان عليك عنده سواء
الثانية قوله وعلى ان تدفع الي كذا فقال لا يعتق عنده حتى يدفع لانه لم يبت عتقه لا بغير اختيار العبد الا
بقبول العبد لانه ان شاء يعطيه ويرضى ويدفع المال وهو مجموع لفظه في الكتاب على اختلاف مواضعه ومثله
في كتاب محمد قال لانه من ناحية الكتابة قال بعض شيوخ القرويين ولم يختلف المذهب في مسئلة ان العبد
بالخيار بين العتق والرد وانه ان قبل لم يعتق حتى يدفع المال وكذلك في على قولهم وعلى من قسمه ان قال
على ان تؤدي الي او تعطيني او تدفعني بكذا كله بمعنى واحد ولا يلزم فيها العتق الا برضى العبد والحكم في الجميع
سواء وقوله في كتاب محمد الجواب في ان تؤدي الي لم يعتق حتى يؤدي ويقبل العبد وله الا يقبل لانه
من ناحية الكتابة وابهم ان قوله حتى يؤدي ويقبل فيه مكرر مستغنى عن بعضه فانه متى وجد
تعرض وقبل **الثالثة** قوله ان اديت الي او اذا او متى فهذا عنده من ناحية الشرط لا يعتق
الا بالاداء فقوله ان دخلت الدار انت حر نوع من الشجاعة والكتابة فلهذا امتنع من البيع حتى يتلوم
له الامام فيوفي او يعجز لحق العبد فيه لانه اصلب من ذلك الشرط وهي بالحقيقة راجعة الى معنى الجواب
في قوله على ان تدفع الي وعلى ان تؤدي في الحكم والجواب فيهما واحد لا يعتق الا بالاداء وله ان لا يلتزم ذلك نفسه
ولا يقوم الزمه من امره [illegible] عند مالك في هذه المسائل ومذهب ابن القاسم عنده انها اربع مسائل
اربعة اجوبة [illegible] الفصل الثالث والرابع من الخمسة المتقدمة وعلى الفصل الاول من
السؤالين جميعا فيلزمه العتق في قوله وعليك ولا يلزمه المال ومعناه عندهم اذا كان بغير رضى العبد وانما
اذا كان برضى العبد وعلم ان اعتقه فيلزمه المال فيهما واحدا وفرقا في كتاب امهات الاولاد وفي الامة
المعتق وزوجه على ان جعلت [illegible] بها فالمسئلة يلزمها فهذا ابين من قوله انها لا يلزمها عنه

بعد ريش ثمانية تنصف مع آخرهن فتستوي به الأكايل بقيمة وأوله إذا أخرجنهم فإن ثمانية فاصح لآخرهن يزيد
عليه بقدر ما يستوي معه وما لا ينصف ما يفضله به **وقوله** على نقا شرف بفتح الشين المعجمة
وفتح الراء كذا في كتاب ابن عيسى وكذا قيدناه وسمعناه من ابن عتاب شرفا بسكون الراء وفتح الباء مقصور
وفي آخر حديثه قال أصلحه الله أحسن إلى من ولاه الآخرة من بعد عمر لا يليق وثبت للجماعة عند عمر فيه
في آخر باب العمل في كذا بأن حسنة واحدة يبعث أحدهما وقال أشهب وعبد العزيز في اجماع ثبت عن
مالك ابن وهب الآخر وسقط لغيره **وابن عمار** ابن عيسى الأول وفي بضم الزاي وممدود وفتحها
وقوله حتى يعرى فيه شأنه بكسر الزاي المعجمة أي يبرك ويلوي **وقوله** بفتح بشين الدال
وخير خاء معجمة أي غني وضعف وعجز عن ذلك **وأحسنا** بضم ووصه أي أفسدنا واحد الزهرة
وأرخى أمثلة ومومنة **وشبيب** بفتح الشين وهذا ابن عوفرة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
وفتح الفاء **والعرث** بن بهان بفتح النون أوله **وقوله** من عرم وحرص بفتح الفاء في
عمر وسكانهم ابن العالي والزي بفتح الشين والوصلا أنفعا الجبير الربيع وسلا الراء والعوم بسكون
وفتح ومعولرش ورشى بفتح الراء وكسرها الذي معه من نكاح ووفي صحيح جايز **وقوله**
في نحو العين في الغرم الذي على المكاتب على التأخير ونسخ الزيادة في دنانير الأجل إن يريد وفي
فوق ما في الغرم ولم يرده هو بعينه يعجل في الدنانير والزيادة لا تأخير فيها فلا يجوز ولا إذا عجل المكاتب
العشر كذا في كتاب ابن سهل وعليه اختصر المختصر ولم يجز قول سحنون في كتابي عن ابن عتاب **وموسى**
بن محمد المربي منسوب إلى المرتبة **وعبد الله** بن أبي ملامس أوله ياء باثنتين تحتها **وقوله**
ابن الحرث بن هشام كاتب عبد الله وأنه رفع إلى عثمان والحرث استشهد إلى عمر سنة عشرين قال
ابن وضاح أراه عبد الرحمن بن الحرث **وقوله** في كل حا حاشي معمما كذا رويناه عن شيوخنا
بكسر الغاء وتشديد اللام وفي كتاب عيسى كلا حا ومعناه وأراد بالحمر منها حلو الاحمر المضروب لونه
والزمن بكسر الميم الذي أصابته زمانة من مرض أو عرج ومعطلت كشبه والجمع زمنى مثل مرضى
والاسم الزمانة بفتح الزاي وفي من الرجل وإنما الزمن لا من طول الزمان وجاء في ذلك الزمن **والغناء**
ممدود مفتوح الغين الكفاية وكان ماله صامتا من الذهب والفضة يقال له مال ناطق إذا كان حيوانا
وصامت للعين والذي في مثل الكتاب ما جبي من المال ولم يظهر كالصامت الذي لا ينطق ولا يعرف مكانه
وأن العين أكثر ما يكون إخفاء من غيره **وقوله** لكرائه بضم الراء وتشديد الياء بعد أي أعناب
الزبيب **والجلاء** مفتوح الجيم ممدود الخروج من الوطن ولا انتفاع به **وقوله** بيعه
بعرض أي أعضائه وصحة وانتظار إذا تأخر وانتظر به القضاء كذا لابن عتاب بالخاء المعجمة والنون وعند
ابن عيسى وانتظار الخاء ممدود وبغيره تأخر وانتظر به القضاء **وقوله** تخمس نجومه بالخاء
المعجمة والنون كذا لابن وضاح في كتاب ابن المرابط ولغيره يحبس بالحاء المهملة والباء ومعناه إذا لم يقدر والثاني يمنع
وقوله ويصير أمره إلى القسم من ذلك يجمع إلى الشيء النفيس من ذا إذا **وقوله**
وإن القسط فيكسر إلى الشيء الزايد فيه **وزياد** مولى ابن عياش بشين معجمة
وقوله في نصر المكاتب وفرأجل الله له ما يدره حتى يوفي كذا لهم وأصح من أوله حين يوفي وانظر قوله إذا كان
المكاتب على مثله من دين وجل عليه نجم من نجومه أنه يجوز فصاله بيه يعضهم أنه خلاف ما له في كتاب الهبة
من منع من المقاصة بغير رضاه وما في كتاب الغدة وقد تكلمنا عليه هنالك **ومسئلة** من أعتق

الثاني قول ابن القاسم في العتبية العبد مخير في القولين الاولين وعتقه او ردّه وينقض فيهما قول عبد الملك في
الاول الثالث قول ابن القاسم على رأي بعضهم انه يخير بين القبول و لا يعتق الا بالاداء او الرد وينقض فيه
على جوابه في المدونة في ان على ان ترجع الي وتخيير بينهما بين التفصيل الرابع قول اصبغ لا خيار للعبد
والعتق حتى يرجع اليه او كتابة عنه من باب الشرط **المسألة** الثالثة قوله انت حر على ان ترجع
اليّ فيها ايضا ثلاثة اقوال الاول لا خيار للعبد في ان يقبل ويلزمه المال و لا يعتق الا بادائه ويرد
ويمضي فيها وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول جميعهم على ما حكى بعضهم [illegible] عتقه في [illegible]
الثاني قول ابن القاسم في العتبية ان [illegible] عليه وقول بعضهم [illegible] وعلى ان يرجع ويخير العبد في الرد
العتق معجلا ويلزمه المال [illegible] او يرده [illegible] فيها على ما [illegible] الثالث تخريج بعض شيوخنا
انه متى دفع العبد المال كان حرا [illegible] العتق [illegible] والسيد اجباره على ما [illegible] وهو على القول
باجبار السيد عبده على الكتابة **المسألة** الرابعة قوله انت حر على ان تؤدي الي الجواب
فيها انه لا يعتق الا بالاداء وله ان يرده و [illegible] ويتخرج فيها القول باخر المخرج فورا وفرق بعضهم
بينها وبين ان ترجع الي [illegible] وبعضهم سوى بينهما ومنه والصحيح لتفويض التخيير للعبد لقوله ترجع
ونحوه **المسألة** الخامسة قوله ان اديت الي او اعطيتني او جئتني او اذا او متى وشبه ذلك
فكلها في الحكم في العتق [illegible] انه لا فرق بين [illegible] وبين قوله على ان ترجع الي وعلى ان تؤدي الي وانه
يلزمه العتق [illegible] ومن [illegible] ما لزمه وان [illegible] وينقض فيها و [illegible] من التخريج لا اجبار على
الاداء على ما تقدم وعبر بعضهم عن [illegible] الالفاظ بقوله على ان تؤدي الي [illegible] التسوية بينهما
والفرق في مثال الحكم في ذلك وان اختلفت عبارة [illegible] المسألتين في الكتاب وغيره لكنه مختلف
[illegible] في ان [illegible] ومتى والعبد [illegible] زمانه ويلزم [illegible] من [illegible] فقال في اذا ومتى
وقال ابن القاسم لا سبيل الى بيعه في [illegible] حتى يوقف عند الامام ويتلوم له او يعجز ومثله
في المدونة على قياس قول مالك وفي العتبية متى جاء [illegible] لم يلزم السيد ما جاء به [illegible]
في المدونة والمبسوطة ومن [illegible] سحنون انه متى [illegible] فلا حرية للعبد [illegible] بالمال
وقوله وليس للسيد ان يبيعه حتى يوقفه السلطان معناه ان العبد [illegible] بالتزام [illegible] والعتق عليه
ومتى ادى فليس للعبد ان [illegible] في الاجل في طلب المال و لا يرفع السلطان للسيد [illegible] بيعه حتى
يتلوم له ومن شبه هذه المسألة بالتلوم في القطاعة والقطاعة انما هي مراضاة العبد وقوله [illegible]
ومسألة [illegible] في [illegible] ان يصنع في [illegible] في الكتابة ويتلوم له و لا يحكم [illegible]
الكتابة **وقوله** في الرجل يكاتب عبدين له واحدهما غايب فابى الغايب وقال الاخر انا [illegible] قال
ينبغي على [illegible] ان [illegible] مع عتق الغايب ولم يلتفت الى [illegible] ويكون [illegible] صاحبه ويرجع عليه صاحبه
بحصته من الكتابة انه قد [illegible] معه [illegible] وقاله [illegible] ثم شبهها بمسألة من اعتق عبده على ان عليه
كذا فابى العبد ان العتق جائز و [illegible] فاقتضى [illegible] من الشيوخ المتقدمين والمتأخرين
من [illegible] على اجبار السيد عبده على الكتابة ومن [illegible] لابن القاسم في سماع اصبغ وفي مختصر [illegible]
ابن القاسم [illegible] يلزمه وقد ذكرنا الخلاف في [illegible] واصحابه فيها [illegible] في العتق [illegible]
[illegible] التفريق [illegible] بين مكاتبة الحاضر مع الغايب وبين مكاتبة الحاضر وحده [illegible] فان الحاضر
[illegible] نفسه [illegible] الكتابة الا برضاه والاخر [illegible] الغايب وفي [illegible] اذا الزم عبده

إذا كان بغير رضاه والمشهور أنه يلزمه المال عتق وأما قوله على أن عليك فلا يلزمه ابن القاسم منه المال وإن عتق
إلا برضى العبد ويخير على هذا القول في العتق إن شاء معجلا ويؤدي المال إن كان عتق أو يتبع به دينا إن عجز عنه
أو يأبى أن [illegible] فيبقى رقيقا وأما بعض شيوخ [illegible] فذهب إلى أنها ثلاث مسائل على مذهب ابن القاسم له
فيها ثلاثة أجوبة في كل جواب لكل مسألة قول [illegible] في قوله وعليك وجوابه فيها في المدونة ما تقدم من
[illegible] خلاف قول مالك وأشهب وله فيها قول آخر مثل قولهما استقرؤوه من آخر كتاب العتق في مسألة
اختلاف السيد والعبد إذا قال السيد أعتقتك على مال وقال العبد على غير مال فقال القول قول العبد [illegible]
ولو كان لا يلزمه المال على قوله لم يكن له [illegible] المسألة معنى [illegible] أن يكون السيد ادعى عليه الرضا باشتراط
المال [illegible] على قول جميعهم أو يكون جوابه فيها على مذهب مالك [illegible] والثانية قوله
على أن عليك أو على أن تدفع إلي [illegible] عنه في هذه المسألة واحد وجوابها واحد واختلاف فيها قول ابن
القاسم أيضا في الكتاب في قوله على أن عليك ما تقدم وهو قال في قوله على أن تدفع إلي العبد مخير فقال
[illegible] عتق العبد [illegible] وقال في العتبية في [illegible] على أن عليك العبد مخير [illegible] بالعتق
[illegible] معجلا فيلزمه المال دينا ويرد [illegible] فلا يلزمه ويبقى رقيقا وأما [illegible] القولين [illegible] المشكل
جميعا وإنما [illegible] واحد [illegible] هذا القول وبعض شيوخنا وعلى تخريج المسألتين واللفظين
والعبارتين اختصر المسألة ابن [illegible] وقال في العتق الثاني من المدونة إن قال أنت حر على أن عليك كذا
أنه لا يعتق إلا بالأداء [illegible] وقوله وعليك خلاف قوله على أن عليك **قال القاضي**
رحمه الله [illegible] هو كلام ابن القاسم في على أن تدفع إلي [illegible] قوله في المدونة [illegible]
أن تدفع إلي [illegible] في قوله أن [illegible]
على أن عليك [illegible] ابن القاسم قولين في [illegible]
[illegible] الوجهين وإنما [illegible] قوله في المدونة [illegible] قوله في العتبية في [illegible] وقوله في العتبية
هو قوله في [illegible] في المدونة الثالثة على أن تؤدي إلي [illegible] فيها علمت أنه لا يعتق إلا بالأداء
واحضار المال [illegible] تقدم [illegible] على أن تدفع إلي [illegible] بين قوله
على أن [illegible] وبين قوله على أن تؤدي [illegible] وقال بعض شيوخنا لا فرق [illegible] بينهما [illegible] وإنما
[illegible] لقوله على أن عليك [illegible] في قوله على أن تدفع إلي أو على أن تؤدي إلي [illegible] جعل العبد [illegible]
العبد [illegible] على [illegible] في [illegible] وفي قوله على أن عليك أو عليك [illegible]
للعبد [illegible] على [illegible] على القول [illegible] العبد على الكتابة [illegible] جميعهم [illegible]
[illegible] وأخوات هذه الكلمات [illegible] على أن تؤدي إلي [illegible] واحد وإنما [illegible] الفطاعة والكتابة هو
[illegible] هذه المسائل واختلاف الشيوخ في مذهب مالك وابن القاسم فيها على [illegible] وسنورد في ذلك [illegible]
[illegible] المسائل بيانا [illegible] فيها من خلاف [illegible] **المسألة** الأولى قوله أنت حر وعليك ألف
[illegible] فيها ثلاثة أقوال الأول قول مالك وأشهب إلزام السيد العتق معجلا والعبد المال [illegible] معجلا
إن كان موسرا أو دينا إن كان معسرا [illegible] بعضهم [illegible] من المسألة الأخرى [illegible] الثاني مشهور
[illegible] ابن القاسم وقول [illegible] السيد العتق على ما تقدم وإسقاط المال عن العبد الثالث [illegible]
وإن [illegible] في العبد إن شاء [illegible] وهي [illegible] **المسألة** الثانية
قوله أنت حر على أن عليك [illegible] فيها أربعة أقوال الأول قول مالك بإلزامه العتق والمال [illegible] في [illegible]

في قوله نفقة لانه حكم بين مسلم ونصراني ولم يعرف منها ان يحكم بين نصرانيين عنه ان لا خلاف فيه
في العتبية وما قاله الشيوخ وقد تقدم في العتق من معنى الاضرار في النكاح الثالث **وقوله**
عبد ولد النصراني يسلم واكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الى ان يسلم فيطاها ابتغاء ابن وضاح
وسقطت لغيره ولم يكن في كتاب ابن المرابط **وقوله** في المكاتبة يغتنمه اهل الحرب او يأبق
الثمن فيغنمه المسلمون يرده الى ربه ان علم وان عمي بانه مكاتب ولم يعرف سيده اقر على كتابته ويبقى
وكاتب فيئا للمسلمين ظاهره ان لم يعرف غير ربه وان عرف انه لمسلم وعرف بلده انه فيء وهذا
ابين مما في كتاب الجهاد في المتاع انه لم يعرف ربه الا انما سيما فرقيته ان الهرجة بلده وانه هو
من المكاتب نفسه وانه قد يتوصل من المكاتب لمعرفة غير ربه وان يهما وجعل انه لا اشتراط الخاص
في الامشيا وهو خلاف ما ذهب اليه عيسى المحتوي وابن ابراهيم بن ابي الغمر البرقي لا يقسم
حتى يوقف ان البلد ويبحث عنه وخلاف ما ذهب اليه محمد فيما جهل ربه وبلده وقد بان انه كاللقطة توقف
فان لم يوجد ربه نحوه قسم **وقوله** في الرجل يكاتب عبده على ان السيد لو العبد بالخيار
يوما او شهرا انه يجوز جعل الخيار في الكتابة بخلاف الخيار في البيع بحضرة الشهر في العبد
ومن ضمن عن غيرهم في الكتابة انه سواء كان الاجل قريبا او بعيدا بخلاف الخيار في البيع لان العلة
في البيع مخافة الزيادة للضمان وبقاء العبد يقبض الى الاجل فيغلب في ضمان بايعه ويزاد في ثمنه
في ثمنه ومنافع العبد في ضمان المكاتب على كل حال وحكى فضل عن اشهب ان ضرب اجل الخيار جبرا
بسحت الكتابة لا ان يتم الخيار مشترطه وظاهره خلاف قول ابن القاسم لكن حكى سحنون
عن اشهب مثل قول ابن القاسم فانظر هل يوافق ابن القاسم في الشهر ونحوه ويخالفه فيما زاد وهو دليل
قوله او ما اجل وهو المفهوم من غرض ابن القاسم **وقوله** في اختلاف المتبايعين ان كان
المشتري قبض السلعة وبان بها فالقول قوله جعل بعض الشيوخ قوله وبان بها فوق امر مما غير قوله
قبض التنبيه وقد بيناه في السلم الثاني وقول اشهب يدخل مع المكاتب من اشتراه من قرابته الولد
والوالد ولا يدخل الاخ حمله اللخمي على انه لا يدخل الجد عنده وقول ابن نافع لا يدخل الا الولد فطاله الشيوخ
على المشتري وهل في غير المدونة اشتراط باذن السيد لا ظاهر خلاف المدونة وحمله بعضهم على
الوفاق بانه انما يشتريه ان يستحقه في كتابته فاذا اشتراه وكانه استحقه ولا يحتاج الى
اذن في الاستحقاق وكذا في الشراء وانظر قوله انه اراد ان يشتري المكاتب امة كان يطؤها
ومع جارها ان انه ليس لسيده ان يمنعه شراءها ولا تكون ام ولد الا ان ياذن له سيده بشرائها فجعل
الشراء مسلما باذن لانه لو كان انما كانت به ام ولد موقوف على ملك بشرائها وليس له منعه من ذلك
بين الاخذ من الاذن فيكون عراها **وقوله** اشتهر وليس الا لغير مامورية ايه جارية
للوطء والمصير النكاح ومن ذلك قوله ولا تواعد ومن سرا الى نكاحا **وقوله** اخت مواجرته
ابي جنوا جناية ولجنون الجنابة واختلفوا في المكاتب يموت وتبقى ام ولد ولم يكن عند ابن وضاح وتتم
الكتاب عنده فقلته   تمت الكتب بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه   تتلوه المدبر ان شاء الله

العباس

ابن

بعض

كتاب المدبر

الكتابة بعد ذلك فلم يرض أحدهما فإن ذلك يلزمه عند ابن القاسم وكذلك لو كان أحدهما غائبا وقاله أشهب على الاختصار
ولا يتبع وكذلك عتق العبد الواحد يلزمه مسمى الكتابة ويجمعهما عليه فيما لا منفعة له بلزومه [illegible]
واحتمله لا لعجز كما مر ودون يحيى بن سعيد في الذي يعتق شقصا له من مكاتب فإنه يترك له نصيبه من المال
ولم يحكم له رقا بأن عجز المكاتب فإن الناس اختلفوا في حق المعتق منه فقال ناس يكون حصته فيه عتقا وإلى هذا
نحا عبد الملك أنه إنما كان تركه له يوضع منه هبة للمكاتب عليه وقال آخرون يكون المعتق حصته في العبد إذا
عجز إذا جر المسألة بمصادر [illegible] في كثير من الأصول إلا أنه حط عليه فيها وكذلك حط عليه في كتاب ابن عبدوس
والذي عندي في الأم وعند القاضي أبي عبد الله ما هو نصه فإن الناس اختلفوا فيه فقال ناس يكون المعتق
حصته في العبد إذا عجز إذا جر المسألة لا عتق لم يرفق إلا حر **وخالد** إن الناس الآخرون كذا في كثير
من النسخ وفي أمهات شيوخنا وفي بعض النسخ خالد بن أبي عمرو وكذا في كتاب ابن المواز قال [illegible]
والناس هو الصواب وانظر قوله يعتق في بنت المكاتبة إذا ولدت وهي في الصحة [illegible]
[illegible] بأن فضل أمها إلى السيد [illegible] عنهم من الكتابة بعد أن [illegible] فإن من يعتق ويكون معه في
الكتابة ممن يجوز ضامنا فإن كانت في وفيتها وإن [illegible] يرضى بجاهم ويخاف عليهم [illegible] العجز
لم يجز **قال القاضي** رحمه الله [illegible] وتفسير وعليه [illegible] مسألته في عتق أحد المكاتبين
من صاحبه وكله خلاف قول سحنون وقول ربيعة أنه لا يلتفت إلى صاحبه [illegible] حالهم فإن ابن القاسم وسحنون
أعتقهم إذا حالهم [illegible] ولم يعتق إلا بما يتوقع [illegible] وربيعة وسحنون [illegible]
مع [illegible] في المعتق [illegible] وقول ربيعة وعبد العزيز إنما كان [illegible] بيع كتابة المكاتب
يجوز موقوف في كتب شيوخنا وثبت في بعض النسخ وكتبت في رواية سليمان بن سالم وعيسى
وأصل فيهما [illegible] يحيى بن لبابة في منتخبه وذهب أيضا [illegible] مذهب يحيى بن سعيد في جواز بيع رقبة المكاتب
[illegible] ولم تأت [illegible] في رواية يحيى [illegible] بعض أصحابنا [illegible] **وقوله**
في المكاتب يكاتب وله أمة حامل [illegible] في الكتابة [illegible] كتاب محمد [illegible] يشتري [illegible]
فيها مسألة خلافه لأشهب ولم يغير بالنفي **وقوله** في حديث بكير أنه سمع عبد الرحمن بن
القاسم وابن قسيط استفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له ابتاع منه ما عليه [illegible]
[illegible] كذا في بعض الروايات [illegible] وفي أصول شيوخنا [illegible] بالعين [illegible]
[illegible] مغنما [illegible] عرضا [illegible] الحادث
في بعض الروايات في الشرط في العبد يكاتب [illegible] وأحدهما نصيبه [illegible] على الاختلاف
[illegible] مثال أن يكاتب أحدهما [illegible] المسألة ثابتة في روايات
وسقطت من رواية يحيى بن عمر وليست في رواية إسحاق بن إبراهيم [illegible] وثبتت عند ابن [illegible] ويحيى بن
أيوب من [illegible] وابن وضاح [illegible] لابن حبيب ولم يعرفها ابن أبي سليمان [illegible] وهو كلام عبد الملك
بن الماجشون وقال ابن القاسم في الحجة على المسألة آخر الباب لا يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه
اختلاف الحرية [illegible] عند الشيوخ [illegible] والعلة [illegible] اختلاف بالجيم والباء **وقوله** وإذا
الذي يقضي عنه كذا في أصول شيوخنا ويروى يقضي **وقوله** يأخذ منها بنجوم ويأخذ من الخراج
[illegible] كذا في أصول شيوخنا وفي بعض الروايات [illegible]
[illegible] يعتق عليه أو بكتابته فإن [illegible] العبد [illegible]

بعد حسبي بقية الكتابة آخر المسئلة ثم قال وانما سقطت من البرنة ما فيه من الزوق وصحت من الزيادة
ابن وضاح وغيره وثبت في كل الروايات ولم يذكرها ابن ابي زمنين وابن ابي زيد في المختصرين وفي التهذيب
لابي عمر كتابة عيسى بن دينار عمر مسئلة الآخر كلامه سقطت في كتاب ابن عتاب انما ابن وضاح
وفي ثابتة لاكثر الرواة من القرويين وغيرهم **وقوله** في المدونة يقع في المغانم لا تعرف واسترة
واذا احدهم متاع المسلمين بعينه كذا في كتب شيوخنا وسقطت لفظة بعينه في بعض الروايات وثبت عليه
ابن ابي زمنين وقال سقطت في اكثر الروايات وسقوطها يصحح المسئلة لا حكم الحربي انما علم بالقاسم
ولا لم يفرق في عذاب العيش الذي انفسهم بعضهم ونواحيه الا بشر بما سحنون **قال القاضي**
وهذا بين القول سقوطها لان الكلام يتكرر لان قوله بما لا يعرف وسيد [illegible] عن قوله ان يعرفوا انه لرجل
بعينه قبل ان يقع سقوطه عنهم ولو في قوله فان لم يعلم واحد منهم اقتسموا ان لم يعلموا انه مسلم وفي بعض الروايات
مسئلة النصراني يشتري مسلما ويرده لا يجوز اشترى النصراني مسلما [illegible] الى الواجب له اشتراء
ما بيعه عليه ولكن ما لم يجز له مسلمة ابتداء لم يجز له اشتراؤه وقال ابن ابي زمنين معناه ان البيع يفسخ
ويفسخ الشراء **قال القاضي** قال بعض شيوخنا لانه اذا لم يجز شراؤه وكذا انه حر عتيق وان
اشتراه من غيره على تعجيل العتق بما نص عليه في **مسئلة** اذا اسلم مدبر وبيع [illegible] عتيق
في تعجيل حريته وانه منع نفسه من بيعه ولم يتكلم على المسئلة الاولى وفي التدبير وانما تكلم في الشراء
بجواب بعينه من يبيع ولو جاز كلامه وجوابه على الوجهين لكان تناقضا لانه قال في اول الكلام لو اجيز
شراء ما بيعه عليه اي لو تركته له مسلما وواجبه له كما يعرفوا ابن القاسم في التدبير ثم قال الآخر في مسئلة
اذا اسلم عبده بعينه بعلما منع نفسه بالتدبير من البيع فلو في المسئلة على الاولى لكان على ظاهر
كلامه انه يبيعه عليه في مسئلة الشراء اذا لم يدبره [illegible] المغنا ووجدته في النسخ
تلك في بعض الروايات عن قوله لم يجز له شراؤه ثم قال وقال عيسى وانما اسلم عنده [illegible] **وقوله**
استماع [illegible] ان حلف منه البيع **وقوله** تشتت بضبطه بشين معجمة واخرى [illegible] مسئلة
فتلها [illegible] بواحده [illegible] في الرواية الاخرى [illegible] تم المدونة بحمد الله [illegible] يتلوه امهات الاولاد

أ
بالتدبير

[illegible]

كتاب امهات الاولاد

امهات الاولاد اعلم ان [illegible] الاخر [illegible] القرآن في ستة اوجه وحكم العبيد في اربعة فيه اختلاف عندنا
انه لا يبعن [illegible] وعتق [illegible] في جماعة [illegible] عشر [illegible] واما
حكم فيه حكم العبيد فهي انتزاع اموالهن ما لم يمرض السيد وفي اجبارهن على النكاح على
احد القولين وفي استخدامهن [illegible] الخدمة مما لا يلزم الحرة وان اسلم [illegible] فيهن من الاستمتاع
ما لهم في الاماء وانما [illegible] بما لا خلاف انه حرة وامة [illegible] غير [illegible] بعد [illegible] ولم
يختلف فيه على ثلاثة اقوال [illegible] بمنزلة [illegible] والربع [illegible] الولد [illegible] ومنها
يقول [illegible] ابن القاسم [illegible] ومنها جواز استخدامهن واستعمالهن
بين ولد [illegible] **وقوله** [illegible] فهو
[illegible] في استبراء [illegible] في موضع آخر [illegible] وهو مذهب [illegible] الكتاب [illegible]

التدبير عتق معلق بموت المالك وانه اختلف خلاف فيما العتق الى اجل او الوصية بالعتق بعد الموت وهو ماخوذ
من العتق عن دبر موت المعتق وانه بان الحياة عتقه وقد مر [illegible] شيخنا وانه بسكون الباء وضمها والجارحة
بالضم لا غير وانكر بعضهم الضم في غير ما يعني نص على لفظ التدبير او قال هو حر عن دبر مني فهذا اذا
حكمه ما لم يقيده الا بما يدل على سنته كقوله ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او لم انسخه بغيره
او احدث فيه حدثا فهو في حكم الوصية ومعنى حكم العتق الى الوصية ولم يرد لفظ التدبير ويشترط له
حكم التدبير الا ان يقيده ايضا بصفة التدبير وسنته كقوله انت مدبر بعد موتي فلا رجوع له بغير عن حاله او لا
رجوع له فيه ومثله من اعتقه الى حكم التدبير واما ان قال ذلك في صحته انت حر اذا مت او متى مت
او بعد موتي فلم يقيده في ذلك من تدبير او وصية فان عري عن ذلك فابن القاسم يراها وصية حتى ينوي
التدبير واشهب يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية او يقول ما يقتضيهما من كونها في سفر او في مرض او تحرير
وصية ونحوه وهذا اختلف اذا قيده بشرط كقوله ان مت في مرضي او سفري [illegible] او من هذا البلد او
اذا دبرها ولا دانت من تدبيرها فهي وصية وله الرجوع فيها وهو قول ابن القاسم في سماع اصبغ الا ان يكون قصد
التدبير وله في كتاب محمد بن المواز وابن سحنون هو تدبير لازم وقاله ابن كنانة وذكر في الكتاب جواز
رهن المدبرة ومنع بيعها واحتج بان ذلك لا ينقصها من عتقها شيئا وان مات سيدها ما علم انه لا يجوز
ان تباع على وجه [illegible] في غير سلف وانما [illegible] بيع لا رجوع بالرهن او برهان الرهن ان ياخذها
عوضا من [illegible] اجاز الا [illegible] فيه اذا كان [illegible] والسيد حي [illegible] والدين بعد التدبير
ثم تتبع ويعتق [illegible] الرهن او موت السيد [illegible] وان كان الدين قبل التدبير بيعت فيه وكان اخذ
[illegible] علمه [illegible] من الرهن وان [illegible] في نفس حق بيع فان كان الدين من قبل التدبير بيعت
فيه فرق واحد [illegible] في حالها [illegible] الدين او موت السيد تباع فيه والمرتهن احق بها وان كان الدين
بغرم لم يجز للغير ان صاحب الرهن [illegible] يقسم ثمنه وهو انما يرجو انقضاء من ثمنه وما يعتبر
فان [illegible] ما حل اجله فان مات السيد [illegible] اجله [illegible] يفرض على بيع الرهن
فيستكثر [illegible] السيد لبيعه [illegible] من هذا الوجه [illegible] ان اشهب في منعه رهن المدبر وعلى ما تقدم
فيجب ان [illegible] واجازه [illegible] وابن القاسم [illegible] عنه [illegible] من [illegible]
على وجه لم يتكلم عليه [illegible] وابو محمد وابو عمران [illegible] في جواز رهن [illegible] حتى [illegible]
كان الرهن [illegible] انه يعوض [illegible] البيع ومعناه [illegible] المتاخرين [illegible]
يرهنها [illegible] اذ ليس تدبيرهما في [illegible] عتقه [illegible] بعد [illegible] في [illegible] ولو
اعتقه لم [illegible] من حكم [illegible] الصورة في التدبير وان المرتهن يتصرف بنفسه
البيع فيكون [illegible] من وجه [illegible] اعلم [illegible] في المنع [illegible] في رهن المدبر [illegible] عليه [illegible] من الثمن
في بيع رهن المدبر [illegible] خلاف [illegible] فقال يحيى بن سعيد في المدبرة اذا مات سيدها
له وولده [illegible] صاحب الخلاف [illegible] عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء
ان ولد المدبرة [illegible] غير مدبر [illegible] وبه قال الشافعي [illegible] ان يخرج [illegible]
عطاء [illegible] ولد المدبرة [illegible] انهم [illegible] وهو قول عمر والليث [illegible] والاوزاعي والزهري [illegible] على
ما العبد للسيد [illegible] في صحته [illegible] انه في اولاد [illegible] قبل التدبير [illegible]
ومنه المدبر [illegible] **وقوله** في المدونة كتاب [illegible] وموت السيد [illegible] بعض المدبر [illegible]

ابن عبد

ع

عليه مسائله وحمل بعضهم تأويله على ظاهره وتخريجه على مذهب سحنون وربيعة في أن شهادة القضاة
قبل الأمر ووجوه الولاة أصح عندهم وهو خطأ وفيه نظر فتأمل وفرق بين الاغتراب والبينة وهي سواء وتنو
الصحيح وأن يختص في الأول ومسألة صحة نسب البنوة في النساء والولد أنه لا يفتقر إلى إثبات النسب
مع وجوده ونحلته عليه أيضا مسائله على غير عزوه لا يشترط الحرية أو الإقرار وأنه على أصل القولين في هذا
الأصل وإنما خرجا من الكتاب من هذه المسألة وغيرها ما نطق به مسائله ولا دليل فيها على اختلاف
الرواية في إقامة الشاهد الواحد بالإقرار والمواثيق على الولادة وبيمين في هذه المسألة لا اشتغالها وتحصيل
خلافهم وعبارتهم في الكتاب في المسألة أنه إذا ادعاه والولد في ملكه أو ملك غيره وقد ولد عنده
أو عند من اشتراه منه ولم ترجعه المشتري وجاء بما يشبه أن يلحق به عيبه بأن لم يولد عنده ولا عند من
اشتراه منه فقول مالك وابن القاسم في غير موضع أنه يلحق به ما لم يتبين كذبه وفي آخر الكتاب إذا لم تكن
الولادة عنده ولا عند المشتري منه فلا تنقض صفقة مسلم فيه أحرى فيما المشتري شيئا أو من حريته
ولا يلحق النسب إلا أن يأتي بأمر من أمه أو ولد عنده أو عند من باعه منه ولم يجز نسب وكانت عنده
زوجته بعرضها يلحق فيه لانضاف ولا فلا يلحق إلا أو جاء من الكلام في الكتاب في روايتها
شبهة بالآخر قوله وقال أكثرهم ومالك يقول وعلى هذا من اتصال الكلام نقله جماعة من المختصرين ونقله
ابن أبي زمنين واللخمي من قول سحنون وهو خلاف ما تقدم من قول مالك ومن قال بمقتضاه وقرينة أحمد بن
خالد عليهما وإنما مثله قوله إذا قالا الولد أمتهما في زوجتيهما وأنه لا يدال السيرانه يثبت نسبهم منه
وفيما قاله نظر وفي إشكال الأمر في نصوصه لأب من مصر عنهما واختلفت الروايات فيما ظاهره
مع تجويز صرفه كما ذكره عليه الغلام يولد في أرض الشرك ولم يعلم أنه دخل تلك البلاد فهاهنا قد اختلفت
الروايات فيه في الكتاب ففي موضع إن عرف أنه لم يدخل تلك البلاد قط لم يصدق هذا ومن الذي في
كون محل هذا أنه إنما تبين أنه أعلم وحقق أنه لم يدخل تلك البلاد وأنه إذا لم يعلم بخلافه وقال في موضع
آخر إذا لم يعرف أنه دخل تلك البلاد لم يصدق مع لا إشكال الجملة إذا عرف ومثله قوله في مسألة
من ادعى الغلام تقوم البينة أنه لم تزل أمه ملكا لفلان غيره حتى مات عنده قال الغلام كان تزوجها ولا أدري
ما هو وفرق فيه وفيه لو قامت البينة أنها لم تزل زوجة لفلان مع علم الحملة أنها لم تزل في أرض العدو وقال
بعض الشيوخ ولا فرق بين المسألتين ولا بين الحرة والأمة في هذا إذا لم يكن نسب معروف وقد ذكر بعض
المشايخ اختلاف قوله في المسألة وأراد من هذا الموضع وعلى هذا الوجه اختصرها ابن أبي زمنين لكنها
إنما تأول على قوله يصدق في الحلوانية لا يستفيد منه المقالة عن أمه ولا يشترط [illegible]
أنها كانت ملكا بينهما ذاك وفيها الخلاف فيهما قائم من الكتاب أحرى بهما إذا لم يكن يعرف أنه ولد عنده أو عند
من باعه منه لأحوال المشكلات دعواه ولم يقع النص على أكثره :: ووجه ثالث أيضا وهو إذا أعتقه
المشتري فقد اختلف فيه قول ابن القاسم أيضا فقال في الباب المأخوذ والأحرار إلى الذي أعتقه لم يصدق وقال
في باب آخر لم ينقض العتق إلا أن يأتي بما يقوي قوله ومن الخلاف فيه وهو أشهب ورجحه سحنون وقال
من الغير قوله :: ووجه رابع وهو إذا ادعى أمة أنها أم ولده فلا خلاف أنه إذا لم يثبت
قبل بيعها مثله أنها لا ترد إليه من غير [illegible] وإنما الكلام إذا ثبت فيها أصل ملكه متقدما فابن القاسم يراعي
التهمة فيها فإذا لم تكن تهمة استرجعها والتهمة عنده فيها الصبابة أو عدم [illegible] منهما
وهذان الوجهان في المدونة وفي العتبية أو للزيادة وغيرهم في الكتاب لم يزل [illegible] أم ولد

وظاهر كتاب محمد ان الحنث من قوله لا اعاقبه واللعان بينهما وقال محمد بن مسلمة ان لم يحلف فان نكل عوقب الاول
ولزمته اليمين وهو مذهب المدونة ومطرف وعيسى في الزام اليمين ورواه اشهب عن مالك وقد اختلف في
من اقر بالمغيب لا يرى نفيه بالاستبراء جملة في قوله الاول والثاني مما يقتضيه مذهب شيوخ القرويين وابن
الماجشون لا يستبري اذا مس ثلاث حيض والثانية رجع المغيب وقول اشهب الا ترى ان الرجل يتزوج المراة ثم
يطلقها قبل الدخول ويزعم انه لم يمسها فالطلقة بائنة ولا يجوز ان يراجعها الا بنكاح وولي وصداق فان ظهر
بها حمل فادعاه لحق به وكانت زوجته بغير صداق ولا نكاح مستانف معناه ان له الرجعة ما لم تلد بغير ولي ولا
صداق **وقوله** عتق او افتراق ما اعتقته السنة لا افتراق ذا الفضاء اي لم يعتقه الا ابتداء من قبل
نفسه انما اعتقه عليه الحكم **والزنج** صنف من السودان شعر الراس ويقال بفتحها ايضا **والحملاء**
منهم الذين يحملون او يستقلون من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام **ومعنى** يستشفعها في عار جعلها
وهو معنى قوله ان امهات الاولاد لا استغلال عليهن **وقوله** في مكاتبة ام الولد لا يجوز ويرد
الا ان يفوت بعتق عند بعض شيوخنا بغير رضاها ولو كان برضاها جاز مثل ما قال لا بيع عن المدبر ويدل
عليه قوله في الكتاب انما اعتقها على ان جعل عليها دينا بغير رضاها فمنعه وان كان برضاها فلا باس به لانها
هي بمنزلة امة اخذ العتاق وجماعة جعله علماء ام الولد تركه وان الجواز احسن لو رضي بخارجه عن
نفسه او بماله خراجه وخدمته من الجار وقوله لما في المختصر لا يجوز ام الولد الا برضاها **وقوله**
فيمن اقر بوطء امته فجاءت بولد وانكر ان يكون ولده لزمه اقرار وابنا ومنه رواية اشهب الزواه وروي عن علي وعمار ان يكون
ولده وقال ابن لبابة يمينين والرواية الاولى اصح ونحوها قال ارجو ان ليس عليه في انكار الولد اعلم انكار الولادة
وتاويله لما في الكتاب في مسالة المطلقة تدعي انها اسقطت ولا يعلم ذلك الا بقولها لما الولد والسقط
لا يكاد يخفى على الجيران وانما لو جرى تصدق فيها النساء وهو الشان ويخرج على المذهب في الامة اختلف
فيه واليها على المذهب والخلاف في قوله وقيل معناه انما تصدق في الحاضر والولد لان الولد ميتا حاضر
وقد بين ذلك في كتاب القذف ونحوه وعليه تاولوا مسالة الشهادات ونحوه قول سحنون وحكاه محمد عن ابن
وقال ابن لبابة يحتمل ان يكون معناه انه في امة لا يخفى على الجيران الذي ما في كتاب القذف قوله ولا
اعلم حيوانا انزل فالولد له لا حد ونحوه في كتاب محمد اذا اقر بالوطء وقال المالكي لمن نفى الولد فقال لا يخفى
على الجيران وقال مرة اخرى هي مصدقة وقال في موضع اخر سويه لا حد وان لم يعرف الجيران انها حامل او انها
ولدت ولا اطلعنا انه كان معها الولد وان لم يكن شهد ولو قالت اسقطت او ولدت لم تصدق الا بامراتين على التيقن
على الولادة ومن الافضل لا يختلف فيه ومثله بحرمة في الكتاب وفي كتاب الشهادات وقال بعض شيوخ
شيوخنا ان عتق على سيدها على انها ملكها والاجنبي عليه وقال بعض ان ابن القاسم يرى فيها ان كان
هو المقر بالوطء ولم ينكر فهي مصدقة لان السيد مقر له او يدعيها الولد فهي تقول معي ويدعي ونية الانكار
الوطء واقامة البينة عليه لا تصدق عليه الا بامراتين على الولادة لانه منكر مغبوب بمعنى
واستغنى من اخرى وقالوا سواء على قوله اقر او اقامت عليه بينة هي مصدقة وهو ظاهر قول سحنون
قال الجارية مصدقة ان جاءت بالولد وساوى بين اقراره واقامة البينة عليه وقال بعض من اخذ ان ادعت انها ولدت
من سيدها لم تحلفه كما لا يحلف في العتق الا ان يقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم امراتين على الولادة
فاذا اقامت صدقت اذا لو ثبت نسب ولو بها ان كان معها ولد لان الزيادي استبرا وظاهر قوله معنا انها
تصدق ان جاءت معها ولد لا بد من البينة على الوطء والولادة ومثله في كتاب الشهادات وقد ذكرنا

وقال ابن القاسم عليه يوم وضعه ولم يذكر تخييرا في غيره في كتاب محمد انه يجبر على التقويم على من ابى والقول قول
من هي في الاب نفسه في اخر المتعاو وحين ان الشريك جارية للقسم فوجهها انها [illegible] وماله فان اعتق [illegible]
وكذلك قوله في كتاب [illegible] ان الرجلين [illegible] انه ادعى احدهما الولد [illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تحصيل في الكتاب فيها اربعة اقوال [illegible] ومن قوله القيمة [illegible] الواطئ ويتبعه الاخر
بنصف قيمتها يوم الوطء ويوم الحمل وفيه نصف قيمة الولد وقوله انه يعتق على التقويم والذي سمع منه
ابن القاسم انه يباع نصيبه الذي لم يطأها فيما لزمه ويتبعه بنصف قيمة الولد ان كان [illegible] في الكتاب
وليس يحيى يخير في التمتط ومثله في كتاب القذف وزاد وان شاء الشريك تمسك بنصيبه واتبعه
بنصف قيمتها ولم يحتاج [illegible] نصف الولد وهي الشيوخ الكلام [illegible] وان في كتاب ابن
[illegible] ومثله في المستخرجة [illegible] قال وان شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد
وان شاء الزمه القيمة يوم الوطء في ذمته وان شاء له في القيمة وقاله سحنون وان شاء [illegible] الولد
وان شاء كان له نصف قيمتها يوم حملت تباع في ذلك ويتبعه بنصف قيمة الولد وان شاء امسكه واتبعه في
ولم يجعل له مستبدا ان تباع عليه والقول الرابع وقع في كتاب ابن عتاب في رواية عيسى بن دينار وقال
في كتاب ابن وضاح وروى اشهب انه اذا لم يكن للواطئ مال انها تكون امة على حالها ويقوم [illegible] وليس
من قول عبد الرحمن عنه ومن رواية ابن لبابة في كتاب ابن سهل وقال في الولد وروى اشهب وعلي بن زياد وليس
فيه قول عبد الرحمن عنه وفيها قول خامس رواه عبد الملك [illegible] انه يخير [illegible]
انها فاسدة ولم يرجع بقيمة الولد [illegible] اتبعه او بيع له نصفها ثم [illegible] في الرجوع
عليه بالقيمة [illegible] المعسر اذا لم يقوم عليه [illegible] في الكتاب وغيره **وقوله**
في [illegible] امة حاملا [illegible] فهو [illegible] ومن امة انه [illegible]
اذا اعتق قال ابن القاسم [illegible] فقبل الوضع [illegible] وقال ابو محمد وغيره انه [illegible]
[illegible] انه لا يعتق بالوضع [illegible] ولد وعنه [illegible]
[illegible] بالشراء والعتق عليه انه [illegible] نصف شرائه [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] وعلى هذا قول ابن القاسم وروايته عن [illegible]
[illegible] رواية عيسى في [illegible] الحمل [illegible] في رواية اشهب عن مالك **وقوله** في المكاتب
يكاتب [illegible] انه لا [illegible] الا باشتراطه وانه [illegible] الا اشهب قال
[illegible] اشهب [illegible] الولد [illegible] مثل [illegible]
قال لا [illegible] **وقوله**
في الامة اذا اقامت شاهدا [illegible] المسيس [illegible] على الولادة فان [illegible]
[illegible] على الولادة [illegible] الشاهد على الولادة [illegible] روايتين [illegible] عن ابن عتاب وروايتين فيها عن ابن عيسى
[illegible] شاهدين [illegible] واقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء [illegible]
[illegible] الشاهد الواحد في الوطء والمراة الواحدة بالولادة [illegible] الشيوخ [illegible]

فيهما وانه منفي الحمل لو لم تثبت النسب ورجعت الجارية وعتق الملك واضيع لا يرون التهمة لا بعدم الثمن ومن ذلك
مع ظهور الولد ووجوده وامّا اعترافه بعد بيعها انه وطئها او ولدت منه ولا ولد معها فقد اختلف فيها ايضا
قوله في الكتاب ففي كتاب ابن المواز قال لا ترد مطلقا ومثله في كتاب المكاتب وهو قول اشهب في كتاب
ابن المواز ايضا قال وفصل مرة وفيما مرة قال ترد اليه ان لم يتهم فيها وهو قوله في العتبية والواضحة وافرقه
وحكى بعضهم ان في كتاب الامهات ترد مطلقا وليس في روايتنا عندي وفي كتاب امهات الاولاد ما يشير
به عليه هو قوله اذا اشترى جارية فاعتقها فادعى البائع انها كانت ولدت منه انه لا يقبل قوله بعد العتق الا
جاء مطلقا ثم جاء ابن المواز على السؤال الذي قبله فقضى انه لو لم يعتق لقبل قوله قال عبد الملك وان علم
افترق في حسيسها فلا يبيعها حتى [illegible] وبكل حال التهم او معها ولو لم [illegible] لا او على [illegible] من اصل الولد اعتقت به
بعد ان مات ولم [illegible] معها فانظر **وقوله** في مسئلة الذي ادعا ولدا من الغفالة والانجاب
وتصرفه فيهما اذا علم انه دخل تلك البلاد نبه بعض الشيوخ انه يستفاد منه ان الحمل يجوز لهم استلحاق
ويصرفون فيهم وانما يكلفون البينة اذا ادعوا غيره لا من القرابة واستحسنه وقال وبه قال ابن القصار
وعبد الوهاب وقال لا يقبل قول الحميل الا في الولد لا غيره وهو ظاهر المدونة . وانظر قوله في الحميل اذا اعتقوا
وادعى بعضهم انهم اخوة بعضهم او عصبة بعضهم وانه لم يتكلم في ادعاء بعضهم البنوة لبعض بنو عقبة
ما اشار اليه اللخمي انه انما صح انهم لا يتصرفون في دعواهم غير الولد وانما في الولد فيجب على قول ابن
نكير قبل تصرفهم واكثر الناس لم يفرق بين ذلك والنظر يقتضي التفريق ومن افتى القاضي ابن سهل
انهم متى احتاج الاباء منهم او الابناء النفقة حكم بينهم بالنفقة على الثابت النسب وان لم يتوارثوا
وكان هذا من اجل اعترافهم بلزومهم من الحولين وكذلك ان شهد بعضهم لبعض تجوز شهادته لا كن في الولا
ان اشتراه ابو المولود له في الشرك لم يعتق عليه وان اعتقت له ذلك ومنه تعارض تلك **وقوله**
عن عمر انه لا تورث احرام الا عاجم لا احرا ولد في العرب وقوله بعد وهذا لا امر عندنا المجتمع عليه
واحتجاجه بهذه مسئلة الحميل فيما يعني قول عمر فيمن لم يثبت نسبه وانما ذلك من قولهم ما حكاه ابن حبيب
عن ابن القاسم عن مالك وهو [illegible] وخلاف ما حكاه ابن حبيب عن عبد الملك انه لا يورثهم ببينة
وقوله اذا قال القافة هو منهما قول مالك انه يوالي ايهما شاء كما قال عمر . وقال غيره في موضع اخر انه
هو قول مالك ولا اقر انه هذا قول عمر فيحتمل انه لم يرو في موضع ورواه في الموضع الاخر ولكن يجري
معنى القول الواحد من مذهب مالك فيما من مذهب عمر لا القضية فلما حجة به في الموضع الاخر قال لا شيء ان هذا
انه مالك القضية عمر او بعضها وفيما حجة قوله الذي في اول اسمعه منه **وقوله** هو قول مالك [illegible]
عنه ولم [illegible] منه **وقوله** في الجارية بين الشريكين يطأها احدهما ثم يطأها الاخر بعد فتحمل
ان علقه في يوم بعضه وفيه يوم وطئها وقال في الباب الاخر تفرع بيوم حملت وكذا قال في كتاب العرف وقد
حكى بعض القولين جميعا وحكم ايضا عن مثل التخيير في انها شاءت وما هو خيرته وهو اختيار بعض وابن لبابة
قال وهو النظر قال بعض ومن ادعاه اكثر وكل منهما من ان وامّا ان جاءت بيوم الوطء قال بعض شيوخنا وهو كله
تفسير المدونة وقال غيره هو اختيار في مسائل قوله قال في كتاب بعض وقال غيره ومن ادعاه كان الواحد يعني في
ضمنه وامّا في الصحة الواحد فلو هو واحد وامّا ان لم يحمل فالحكم في مذهب المدونة والمختصر ويمينه في مثله
الكتاب وغيره ان يسير بها الحمل في التقويم والاشاعة وفرجها لفظ ويمينه في كتاب الشركة ظاهره
خلاف عمر وانما قول ان اخر ان لم احدهما قوله في باب التفاوض في بيع احدهما جارية لنفسه ومن مسئلة الشركة

المهملة مثل اللام مفتوحتين نحو [illegible] مقصورة واخره سين مهملة [illegible] في رواية ابن وهب في المدونة
[illegible] بين الميم على اللام في اول [illegible] الحروف ابن وهب عن ابن ابي الزناد و[illegible] ابن يسار
اشهب عن ابن ابي الزناد وفي كتاب [illegible] اشهب وابن وهب عن ابن ابي الزناد قال ابن وضاح [illegible] لابن وهب
والقاسم اشهب وغيره جميعا ومن [illegible] في كتاب ابن المواز [illegible] **وبنو** [illegible]
وفي كتاب ابن المواز [illegible] عن ابن ابي الزناد [illegible] وكذا في اصل [illegible] وقال [illegible] ابن ابي
الزناد [illegible] وابن ابي [illegible] بضم الكاف في رواية ابن عيسى [illegible] وكذا [illegible]
من بعض شيوخنا في غير المدونة وضبطناه عن ابن عتاب بالفتح [illegible] **وقبيصة** بفتح
القاف وكسر الباء بواحدة ابن ذويب بضم الذال المعجمة **وقوله** ان اعتق عبدا عن ابيه او اخيه
[illegible] القول الذي اعتق عنه انه اذا كان مسلما وان اعتق عبدا مسلما عن نصراني فالولاء له
ولجماعة المسلمين [illegible] النصراني يعتق المسلم وسقط عند ابن عتاب قوله عبدا مسلما وثبت
لغيره وبثباته تصح المسئلة ثم قال فان كان نصرانيا فولاؤه لابيه ان اسلم ابوه واسقطه سحنون ان اسلم ابوه [illegible]
[illegible] ابن ابي زمنين قوله ان اسلم ابوه لفظ مستغنى عنه وباسقاطه تصح المسئلة وقيل انما
قال ان اسلم ابوه [illegible] في [illegible] ويثبت الولاء لانه حكم بين مسلم ونصراني وانما [illegible] المسلم والعبد
[illegible] ولا يحكم فيهم [illegible] ابن رشد [illegible] في اصل المدونة [illegible] واختصرها
المختصر وان اعتق عبدا نصرانيا عن ابيه او اخيه المسلم فالولاء للمعتق عنه وان اعتق عبدا مسلما عن ابيه او اخيه
النصراني فالولاء له [illegible] لجماعة المسلمين فان كان نصرانيا كان ولاؤه لابيه زاد بعضهم ان اسلم بعد
ذلك وقيل انه [illegible] قوله ان اسلم على ما قبله من الكلام من قوله ان اعتق عبدا مسلما عن [illegible]
[illegible] فالولاء لابيه [illegible] ان اسلم ابوه وفي بعض نسخ المدونة ان كان اسلم ابوه وهذا صحيح ان
كان ابوه مسلما [illegible] **وقوله** في النصراني يعتق عبدا [illegible] ثم [illegible] العبد وليس [illegible]
مسلمون [illegible] وكذلك ان ولد النصراني اولادا او اسلموا [illegible] موالي النصراني [illegible] وفي رواية
اخرى موالي النصراني [illegible] ابن ابي زمنين الروايتين جميعا [illegible] **وقوله** في الحملاء
ان الذين اتي بهم قوم من المسلمين من اسارى او تجار فشهدوا على عتقهم [illegible] جواز شهادة التجار [illegible]
[illegible] جرحة [illegible] وهو الصحيح [illegible] حين [illegible] احكام الكفر
عليهم [illegible] الكتاب [illegible] اختيار [illegible]
ومسئلة من قال [illegible] عبدي [illegible] وانه اعتقه وقول اشهب فيها لا يعتق عليه الا ان [illegible]
[illegible] عتقه [illegible] وشهادته [illegible] ثابت في كتاب ابن عتاب [illegible]
وهو [illegible] من قوله [illegible] ما قبله وسقط من كثير من النسخ وهو من رواية القرويين
وقوله في المكاتب اذا [illegible] حتى ادى الكتابة وعتق [illegible]
[illegible] عن ابن عتاب [illegible] عبدا [illegible] وكذا عند
ابن [illegible] **وقوله** من [illegible] بضم [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] **وقوله** فيمن اسلم من اهل الذمة
[illegible] على المسلمين [illegible] **وقوله**
[illegible] **وقوله** فيمن

ان اقام شاهدا واحدا على الاقرار بالوطء وامرأتين على الولادة والذي في كتاب الشهادات زيادة على الولادة انه يحلف مع الشاهد في الغيبة ورواه بعضهم او امرأتين ولم تذكر المسألة في كتاب ابن عتاب سماعا وثبت عنه في الشهادات ابن وضاح وثبت في كتاب ابن سهل [illegible] ورواها سحنون وروي عنه انه لا يمين عليه وفرق الامام الخلاف فيها في الشهادات وصححها بعضهم وان منها اخرون وقالوا لا يحلف حتى يثبت اقرار الاعتراف بالوطء بشاهدين وقال ابن لبابة له معنا وفي كتاب الشهادات قولان في تحليفهم مع الشاهد والواحد او امرأتين انه لا يحلف حتى يثبت اقرار... والاخر انه يحلف ومعنى قوله هنا او امرأتين ليس انه لم يقم لها على الاقرار الا امرأتين على الولادة هنا لا يصح الاقرار عنه اما بالولادة والاقرار بالوطء لم يكن معه يمين وانما يريد والله اعلم شاهدين على الاقرار وامرأتين على الولادة مع حضور الولد على انه يمين في اعترافه والشهادة عليه الذي في هذه اول الكتاب وابن عرفة في اقامة البينة عليها الا بامرأتين على الولادة قبل الشهادة هنا يحلف ان الامة عتقت عليه عليها الولادة [illegible] عن بعض الشيوخ ان يكون معنى قوله او امرأتين راجع الى الشهادة على الاقرار بالوطء وهو اشبه واقوى لا سيما انه ليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة واصله في غير موضع انه يحلف بشهادتهما على غير العتق والصداق وصار في وجوه المسألة كلها الخلاف في تحليفه على اختلاف قوله وتبين سواء كان الشاهد على الاقرار واحدا او امرأتان وواحدة على الولادة او اثنتين او كان شاهدان على الاقرار وواحدة على الولادة **والقـــافة** جمع قائف وهو الذي يعرف الانساب بالاشباه وهو على [illegible] **ومجبوب** بضم الجيم وكسر الزاي الذي هو الاشهر والاعرف وقيل فيهما بفتح الزاي [illegible] **والمزكي** بضم الميم وسكون الزاي وكسر الكاف والميم **وتبرق** اسارير جبهته اي تضيء من الاستبشار والسرور والاسارير الخطوط في الجبين **وقوله** ابقاء اي ترك **ونعي** بسكون العين المهملة واخره [illegible] اي جمعه بفتح الغين وسكون الثاء **والتوأم** بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة الولد الذي يكون في بطن مع اخر وهما توأمان **وقوله** يليط اولاد الجاهلية اي يلحقهم بالاباء ويلحقهم بهم **وقوله** لا عقر عليه بضم العين وسكون القاف اي لا صداق عليه

تم كتاب امهات الاولاد بحمد الله وحسن عونه يتلوه ان شاء الله الولاء والمواريث

كتاب الولا والمواريث

الولاء بفتح الواو ممدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق واصله من الولي وهو القرب [illegible] والتقريب [illegible] بالوجهين معا والولي في كلام العرب لفظة منصرفة لمعان حيث تكون المعتق والمعتق وابناؤهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالامر وناصر اليتيم والتابع المحب [illegible] بمساواة الولاية الانعام والعتق وعتق السائبة هو ان يقول العبد انت سائبة يريد به العتق فهذا الذي [illegible] عنه مالك وعامة اصحابه وروي عنه انه للمعتق رواه عنه ابن وهب في مختصر ابن عبد الحكم وقاله ابن نافع وعبد الملك وهو [illegible] في غير المدونة [illegible] وقال [illegible] بعتقه عن [illegible] من احكام السائبة [illegible] لا عتق ولم [illegible] في [illegible] الجاهلية [illegible] الانعام وتحريم الله [illegible] الاماء **وقوله** اعتق عن الله عياش [illegible] وقوله [illegible] قال [illegible] المختصر [illegible]

الكلام والاية من الاشياء فيهم احد اقوى من المفلس فليس بلا علم في امر مفلس وفي حيثية المفلسون
وما اولى به **وقوله** عمر بن عبد العزيز في مفلسين وحضر جان الذين في ميراثه يقسم بينهم على [illegible]
الاسلام وكتب الى عامله ان جاء و[illegible] فاقسم بينهم على [illegible] وان [illegible] فيهم من اهل [illegible]
في رواية ابن عيسى عن ابن المواز وعيسى عن [illegible] ان قسم بينهم على وراثة الكفر
ومعناه ان بعضهم اسلم بعد موت الميت فميراث الميت على وراثة الكفر وقوله فيه هم اهل [illegible] بعضهم
الرواية الاخرى [illegible] وراثة الكفر على [illegible] ابن القاسم و[illegible]
معناه ان [illegible] بينهم [illegible] على المسلم الذي [illegible] معناه انه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] اهل [illegible] بينهم [illegible]
بينهم [illegible] بعضهم انه خلاف قول ابن القاسم و[illegible] او [illegible] والله اعلم

كتاب السلم الاول

قال القاضي رحمه الله سمي ما فيه [illegible] سلما لتسليم الثمن دون عوض في الحال ويسمى
سلفا ايضا والسلف [illegible] ومنه سلف الرجل [illegible] وفي حديث [illegible] عن عمر وفي رواية
ابن عمر انه كان يكره ان يسمى السلف سلما ويقول [illegible] الله تعالى [illegible] ان [illegible] في غير
الطاعة **وقوله** في الكتاب الذي [illegible] كتاب [illegible] في صغار [illegible] في [illegible] والبقر
[illegible] في الكتب ولم [illegible] على [illegible] في صغير و[illegible] في كبير [illegible] ايضا [illegible] يسلم [illegible] في [illegible]
[illegible] انه [illegible] في صغير [illegible] في [illegible] حتى [illegible] العرض [illegible] في العتبية من رواية عيسى
[illegible] عن ابن القاسم و[illegible] بعضهم [illegible] بعض الشيوخ [illegible] الكتاب جواز سلم كبير في
صغير وصغير [illegible] وسلم صغير في كبير و[illegible] [illegible] في كتاب ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] على [illegible] و[illegible] ابن [illegible] ابن القاسم في العتبية جواز سلم
[illegible] في [illegible] الصغير و[illegible] الصغير [illegible] على [illegible] الكتاب اختلاف
[illegible] والمنافع [illegible] والعتبية ان المراد من [illegible] و[illegible] في صفة
[illegible] ابن القاسم في [illegible] وليس [illegible] في [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] من [illegible] او [illegible]
[illegible] في [illegible] في كتاب محمد [illegible] انه لا يجوز
سلم الكبير في صغير [illegible] في كبير [illegible] في العتبية ابن القاسم في [illegible] الكبير
[illegible] في [illegible] الصغير [illegible] على [illegible] في كبير [illegible] في [illegible]
وجعل اختلاف [illegible] مقصودا [illegible] و[illegible] قوله [illegible] قوله في [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] مع معارضة قوله في [illegible] و[illegible] من [illegible] و[illegible]
[illegible] في [illegible] العتبية و[illegible] وشبهها [illegible] واما [illegible] في [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible] على [illegible] في العتبية [illegible]
[illegible] قوله في الكتب في [illegible] على [illegible] في حواشي [illegible] و[illegible] القاطع بالسيف

أوصى له من يعتق عنه فلم يحمله الثلث فلم يعينا لم [illegible] سقطت الوصية وكذا في أصول شيوخنا ووقع في
بعض النسخ زيادة قبل قوله على قوله فلم يعينا لما أوصى له به من عتق حتى يورث الميت وكذا [illegible]
في كتاب ابن عتاب [illegible] في العتبية [illegible] ابن القاسم وكذا المسألة الأخرى [illegible] وهذه قوله
وارثهم بعضهم [illegible] من قول ابن القاسم في الأصول وكذا في كتاب ابن المرابط وكذا اختصرها ابن أبي زمنين
[illegible] كتاب ابن عتاب قال ابن القاسم وعليه اختصرها [illegible] وكذا في كتاب ابن عتاب [illegible]
لم [illegible] من العتق إلا ما أوصى له به **وقوله** في قصة مولى الزبير منهم عطاء ومصابر [illegible] ابن عتاب
وفي رواية ابن عيسى وابن المرابط مولى ابن [illegible] معنى صحيح ومما [illegible] عطاء ومصابر وكذا في
أصل ابن [illegible] مولى الزبير **وابن واسير** [illegible] حرف [illegible] بضم الميم وفتح [illegible] السين
[illegible] **وقوله** في التي [illegible] مولاه فأفتى [illegible] أخرى [illegible]
وأن العتق [illegible] فأعتق [illegible] في [illegible] حديقة وكذا في الكتاب [illegible] أوصى بعتقه [illegible]
[illegible] لم [illegible] قوله [illegible] ابن القاسم ومن [illegible] حتى [illegible] على [illegible]
ما قوله المغيرة وهو قول [illegible] القضاء [illegible] المسألة [illegible] قال [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] الأول وافتتح [illegible] واختلف فيه قول [illegible] ابن عتاب
مسألة إذا أقام الرجل البينة على رجل أنه مولاه وتكافأت وهو [illegible] المسألة [illegible]
سحنون لا ينفعه [illegible] وإنما كان ينفعه [illegible]
[illegible] رجلان وقدما البينة جميعا فتكافأت [illegible] الكتاب في [illegible]
ابن وضاح في بعض الروايات ولم [illegible] في أصول شيوخنا **وقوله** في باب الشهادة على الشهادة في الولاء
وأشهد شاهد واحد على السماع [illegible] قوله وقال غيره [illegible] في كتاب ابن عتاب [illegible] ابن المرابط
وقال سحنون [illegible] قوله وقال غيره [illegible] إنما [illegible] في كتاب ابن عتاب وسقط
في كتاب ابن المرابط لغير يحيى وجاء الكلام كله لسحنون عن غيره **ووافد** ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب بالفاء **وقوله** [illegible] بكسر اللام [illegible] وفتح الغين المعجمة وفتح اللام
الثانية مشددة [illegible] كله الأخوة والبنون [illegible] **وأشهب** [illegible] شين
معجمة **والعريضة** [illegible] وأنه [illegible] الفرس
[illegible] للفرس [illegible] مع [illegible]
وليس [illegible] مع [illegible] الشبه [illegible]
على [illegible] وتسمى [illegible] ابن عبد [illegible] في الفرس [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] **والعزى** بفتح [illegible] **وقرل**
بفتح القاف [illegible] المدينة **وقتادة** بن [illegible] **وحداس** بكسر [illegible]
[illegible] وسين مهملة **وحيي** بن [illegible] **وقوله** في ورثة [illegible]
[illegible] الأعلام [illegible] عن مواريثهم [illegible] ابن عتاب
[illegible] ابن المرابط [illegible] رواية يحيى [illegible]
وقال [illegible] بمعنى [illegible] الكلام [illegible]
وإن [illegible] على مواريثهم في [illegible] آخر الكلام [illegible] ومعنى قوله

الرواية وبه ذهب ابن حبيب الى ان العرق انما يراعى في الزكوة لا في الاثمان وما في الاسدية يرد عليه وهو
المعروف من مذهب ابن القاسم ان العرق مراعى في الزكوة والاثمان . والعنبر [illegible] اشبانيا بفتح الهمزة [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] فربما تسمى اشبانية بتخفيف الياء وقال البلوطي هو بكسر الهمزة والنون
لا واو به والواحيت اشبيلية واصله اسم ملك كان بها في القديم يقال له اشبان وقيل كان اسمه اصبهان
بفتح الهمزة [illegible] وهو مثله شراء العنبر بالعنبر [illegible] [illegible] [illegible] وقد كان [illegible]
جائز وقيل العلة فيما باع من عنبرهم ان يكون انقا للتمثيل للتحقيق انه لم يقصد في السؤال
الكلام على ذلك ان يقصد **ومسئلة** سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار منها عوضا المنية
بانه يقطع من الكبير صغار وحكى فضل منعه ابن حبيب لانه وذهب غيره الى ان معنى ذلك ان الكبير لا يصلح ان يجعل
على ما قبله الصغار اوانه لا يخرج منه صغار الا بفساد وانقص الثمن وما في الكتب بين لا فرق فيه ولا
اعتراض يصح عليه وقد قال انه قال جذع طويل وجذوع غلاظ صغار فكما هي الجذوع على خلقتها وزان
تجعلها صنعة ولا يمكن ان يخرج من الكبير غلظه جذوع صغار ان ارفقا لا يعتبر ما على خلقتها ونحوها
ونحوها وانه بعد بما لا يمكن ان يخرج جذوعا وانما تسمى جوائز الاعلى نحو معنى مسئلة الكتاب [illegible] وخشب
لا انها في الجذع الكبير والجذوع الصغار بين ان كل واحد يصح حيث يصرف لا اخر **والثوب** الملطي
بفتح الميم المعجمة والطاء المهملة منسوب الى [illegible] **والقسي** بفتح القاف وتشديد السين
[illegible] وفي [illegible] شيخنا القسي [illegible] وكذا ابن [illegible] وقال [illegible] القسي
وقال اهل اللغة هي ثياب موضع ينسب اليه الثياب القسية [illegible] في [illegible] القسي ونهي عن
لباس القسي وفي كتاب البخاري القسية ثياب يوتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير فيها امثال الاترج
[illegible] قاله في تفسيره [illegible] عن لبس القسي قال الهروي وقال بعضهم اصله القزي
ابدلت الزاي سينا منسوب الى القز وهو الحرير والرقيق بكسر الزاي وفتح الباء وكذا ضبطناه وضبطه
بعضهم بضم الباء ولكنها ثياب غليظة **والبرنس** بضم الباء والنون والقلانس اخر
واحد بالواحد كذا سمعناه وضبطه بعضهم اضافة [illegible] بالقلانس [illegible] وفي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في تفسيرها [illegible] [illegible] وقال [illegible]
[illegible] **والمحمولة** البر الشامي [illegible] سمي بذلك لانه يحمل ويجلب
[illegible] **والجبن** بسكون الباء وقال بضمها وتخفيف النون وجاء في الشعر
تشديد النون [illegible] **والرما** بفتح الراء والمد وبالقصر الربا **والصناع** بفتح الصاد
[illegible] **وقوله** في الكتاب ان [illegible] في صغار الغنم وصغار [illegible]
[illegible] في كبارها وصغارها [illegible] **والابار**
بكسر الهمزة وتشديد الباء [illegible] الوقت **والجداد** بكسر الجيم وبفتحها قطع ثمار النخل وقطافها
والزهو ابتداء طيب ثمر النخل واصفراره واحمراره يقال منه ازهى يزهي وجاء في بعض روايات الحديث
يزهو وقال ابو زيد زهى وازهى ولم يعرف الاصمعي ازهى [illegible] والزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يضمونها
والبسر اخضار لونه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اهل اللغة [illegible]
يجعلون البسر [illegible] [illegible] يستعمله الفقهاء وياتي في الكتاب كثيرا ومنه قوله بعضها ازهى
وصار بسرا [illegible] [illegible] قال ابن [illegible] قوله او صار بسرا [illegible] مستغنى عنه وبعض

صح

بفعل

بما مثله والفرس الجواد في فرح من الخيل فلم يجز فيها على واحد بواحد وقال يحيى بن سعيد وابن المسيب ان
الناقة الكريمة تباع بالقلائص الى اجل والعشر القلائص يباع بالوصف الى اجل والشاة الكريمة ذات اللبن تسلم
بالغنم من الغنم ولم ير ذلك ابن المسيب في الغنم الكريمة واحدة من الشاء [illegible] واما الكل وبيع صغير
الكبير صغارا عشر لتقارب العدد في الجهة الواحدة وقد يجاب عن ذوات الصفات المغنية مع الكبير
منافع الكبير وعلى هذا الوصف في كثير لكثير منه الصغير على [illegible] الوصف القلائص والوصفا
وقد نحو من اجوبة المسئلة ابن القاسم في الغنم الذي خرج بفضل الخلاف منها لا في غير بعض الشيوخ منه
لم يجز الا واحد ذات الفضل مجرد ان من جهة واحدة لم يجز السلم وهي زيادة في السلم حتى يكون فيه
ليس فيه الا الفضل معنى اخر ومنفعة اخرى وان من اشار اللخمي وقال ان الفرس جواد اسلم فلم يجز
عين ما سلمه في فرس ليس بجواد وان جاز حتى يكون من الاخر سمينا جميلا او جملا او بيعه لاخرى في السير
او حمل الاثقال فتتعارض المنافع وتصح المبايعة ولا يعتبر ذلك ان يعطيه زيادة في العلف وهو مذهب في
حمل في الخيل واعترضه بالمسئلة الخيول التي [illegible] الى انه وقد يجوز في الكتب الغنم التاجر
في الذي ليس بتاجر ومثل الابل فيه اد الحمولة ومنفعة غير التجارة فيما ليس [illegible] في الغنم التاجر
واضعيفه وقد يحيى بن سعيد في الغنم العادية على الفرق بين الحمار [illegible] في الرفيع وهو نحو مما في
الغلام الامرد الجسيم الفصيح واجازته له بوصيفين بحمل الجمال في الزعون والبر [illegible] عرضا وقد تكون
الفارسية منها بالنجابة والتمييز بالتجارة او الصناعة وكثيرا في ذلك **والعتدان** [illegible]
[illegible] من الاولاد واحدها [illegible] بعض الشارحين انما اتى لم يحمد حمد **والعنوق**
الاناث من صغار الغنم واحدها عناق ورواه عنوق العنز بفتح العين والنون وصوابه بضمهما جمع الكبير
والحمر الاعرابية هي حمر البادية وتخصيصه في الكتب بين البغال والحمير وانما صنف واحد وقد روى ابن حبيب
بينهما واسما صنفا وقد خرجه بعضهم من تفرقته بين الغنم في القسم في كتابه وذهب بعض اهل النظر
انه انما تكلم على واحد على عادة بلده وان بينهما بالاتفاق اختلاف قيانسا واغراضا مختلفة وفي معنى
[illegible] واستعمال الحمر فيما معنا الاستعمال والحمل [illegible] الكتب [illegible] بالحمر حكم مثل كبارها
في صغارها ان صغار الحمر سواء كان على ما تقدم من حكم الصغار في الكبار تبعث الاغراض واختلفت على
الخلاف المتقدم وابن القاسم قال على ما في العتبية [illegible] تقديم البغال في صغار الحمر بعينه الا مع اختلاف
الغرض وان الحمر تلك البغال واجاز تقديم البغال وهو ابن لبابة ابن القاسم في هذا التاويل وزعم انه صنع مثلا
من تقديم الحمار في صغير البغال على قوله في منع تقديم الكبير في الصغير واجازة تقديم البغل في صغير
الحمر على اجازته [illegible] في الكتب بين الحمر والبغال الا على ان ابن القاسم من قوله الحمر والبغال
ومذهب الكتب ان الحمير والخيل في الحمر [illegible] وانها صنف وان اختلف في نسبتها وحكى ابن حبيب
عن ابن القاسم وقاله ابن عبد الحكم [illegible] وبعضها اشد من بعض [illegible] على المدونة
خلافه [illegible] وابن حبيب على ابن القاسم وقال [illegible] وهو نحو في المدونة لا ان يختلف كاختلاف الحمار النجيب
بالاعرابية ومراعاة السير في الحمر واختلافها فيه قال ابن حبيب [illegible] وعيسى وابن [illegible]
وعصفير بالعين والضاد المعجمتين [illegible] افضلها [illegible] **والرزمة**
بفتح الزاي والباء وضم الراء [illegible] **وقوله** [illegible] البغل القوية على العمل العاملة في الحرث [illegible]
البغل [illegible] في اصل [illegible] ونحو رواية القابسي وفي كتاب ابن عيسى [illegible] في اصل [illegible] البقر [illegible]

[illegible]

الكتاب واشار ابن يونس الى هذا وانما عمل على رواية بلا زيادة وقال الاخر انما جاء في السؤال [illegible] المنصوص في كتاب
محمد اشهب ومثله لابن وهب زاد في كتاب محمد ولكن لو اسلم فيه حين ازهى واشترط قبضه تمرا وسوى [illegible] وحكى
الجواب على مذهب الكتب بين الشهور اليسيرة وقال التونسي [illegible] فاذا ان [illegible] يخفي الفسخ
على اصله من ذهب ابن شبلون الى التفريق بينهما على مذهبه في الكتب وقال في مسئلة ابن [illegible] يفسخ [illegible]
خلاف مسئلة [illegible] التي [illegible] الاوقات **ومسئلة** الثمرة التي [illegible] تخصيصها في الكتب
من الخلاف فيها قال [illegible] المسئلة هو قوله لا
ولا يجوز له المحاسبة وهو قول سحنون والعلة في منع البيع والسلف [illegible] فليس له التاخير على الثمرة
منه وفيه [illegible] الثمرة كالمعين [illegible] فان الله تعالى [illegible] وجوه الثمن ثم جميع
وقال ابن يونس [illegible] راس ماله ومعناه [illegible] في المسئلة [illegible] انه [illegible] التاخير
قولين لا ان يجتمعا على المحاسبة ووجهه ان الواجب له الثمن [illegible] الوجوه [illegible]
لا يلزم لا رضاهما فلا يدخله الدين بالدين فلم يجوز [illegible] المحاسبة ان يوخر [illegible] لان الواجب
له [illegible] ما لم يتعجله ومن القول الثاني [illegible] التاخير [illegible] في
ان الاول يجيز المحاسبة والثاني يجيز [illegible] ابن حبيب وقد ذهب الى ان
الثاني [illegible] الاول وقربه [illegible] والصحيح القول الثالث ان القاسم باخر
قولي مالك وهو قوله وانما ارى [illegible] على [illegible] ومنها انتهى قول [illegible]
[illegible] وان [illegible] في التاخير والمحاسبة [illegible] وهو نص في كتاب محمد وما جاء في
الكتب [illegible] من قوله ومن طلب التاخير [illegible] الكلام ليس من كلام ابن القاسم انما هو
من كلام سحنون تفسيرا لاخر قولي مالك المتقدم والي هذا ذهب بعضهم [illegible]
[illegible] رواية بعض الشيوخ ان اول الكلام [illegible] سحنون [illegible] طلب التاخير واشتراط [illegible]
لا الكلام المتقدم [illegible] في التخيير [illegible] والذي ذهب اليه فضل بن سلمة وغيره [illegible]
[illegible] وسائر المختصرين ان الكلام كله لابن القاسم وانه مذهبه في الكتاب كاخر قولي مالك
فهذه ثلاثة اقوال في الكتب [illegible] القول الرابع التفريق بين [illegible] السلم [illegible]
[illegible] فلا يجوز له التاخير الا المحاسبة [illegible]
[illegible] في النص والقياس [illegible] الكتاب [illegible]
انه [illegible] وان التاخير [illegible] الواجب [illegible] بيع وسلف [illegible] في القول
الاول ان [illegible] المحاسبة واجازها في الثاني لان انقطاع الثمرة [illegible] اجازة المحا
سبة [illegible] القول الخامس قول اشهب ان الواجب
[illegible] القول السادس [illegible] ان الواجب المحاسبة الا ان يجتمعا على التاخير
وقوله ان سلم في [illegible] حين [illegible] حتى يصف ما في الكتاب في الصغار
[illegible] في اول السلم الثاني وفي [illegible] كتاب [illegible] السلم على
الصفة [illegible] الفرق بين [illegible] ويحمل الكلام على
ظاهره [illegible] الصغار [illegible] فيه جبر [illegible] تفسير [illegible] وانما
[illegible] الصغار [illegible] وصف [illegible] موجودة [illegible] وجنسه [illegible]

المسلم فيه ذكر، وبعضهم استضعفه فإنه نسب إلى ابن القاسم قوله وصار بهم إلى المنع قوله واشترط أخذه بثمن إلى نظر المسلم
في أخذه بثمن زيادة وانتقاله وقد يحتمل أن يرجع الكلام بعضه على بعض وإلى ابن القاسم يكون عوضه منهما
واشترط أخذه بثمن أو بعضه أخذ ثمن أو أسلم على أخذه إذا لم يستقم الكلام ويرجع على الفضل الثاني إلا
بالقول به على ما حكاه من أجل الفضل المتقدم بين **وقوله** إلا أن يحتمل أنه إذا انبتت فقد صار بعض
ما تقدم من الملك حين بعضه الربا **ومسئلة** السلف في ثمرة بعينها ظاهر الكتاب أنه
أسلم فيها من أصل أنها فيها القول لا يسلم فيها إلا بعد زهو الثمرة قال بعض الشيوخ فلو كان يجوز السلم فيها
من لا أصل له فيها إنما شرطه حسب الثمرة إذ لا يشترط إلا المعين والخاص من شرط أخذه [illegible]
على هيئته الحاضرة [illegible] الثمرة [illegible] سلم بها على حائط بعينه لم
أن يسلم فيها إلا لمن له فيها ملك يخرج فمن السلم فيه وبين [illegible] في السؤال في القرية الكبيرة
التي لا تنقطع منها إنما يسلم فيه ولا يسلم له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام بعض [illegible] المسئلة من
الصفة وله من أهل [illegible] ابن رشد وابن محرز وغيرهم وعللوا [illegible] لكن باع سلعة غيره على
التقديم وذهب بعض الشيوخ إلى الجواز [illegible] بشرط أنه إذا كان [illegible] بيع ثمارهم ووجود الشروط
وأنه عائد إليهم [illegible] فيما يبيعونه فلو كان السلم ممتنعا في ثمار القرية وما جرت عادة أهلها
بيعها منهم لم يجز [illegible] أبو محمد [illegible] ابن محرز [illegible] رأس المال
الحائط المعين قال أبو محمد لأنه مضمون في الذمة [illegible] بعينه [illegible]
والله أعلم [illegible] في جواز تفريق [illegible] أبو عمر [illegible] على جهة الاستثناء
[illegible] الحائط [illegible] جميع [illegible] موافقته الحائط في [illegible]
آخر [illegible] فلا يسلم فيه [illegible] أخذه [illegible] من بيع [illegible] القرية الصغيرة [illegible] ابن محرز
وغيرهم [illegible] يسلم [illegible] ولا يجوز فيه [illegible] رأس المال [illegible] أنه إذا أسلم من
[illegible] فيها جاز اشتراط أخذه [illegible] على الصفة [illegible] ولو كان [illegible] لم يكن
بينها وبين المأمونة [illegible] فإذا انقطع [illegible] فيه [illegible] المحاسبة ولا يجوز
البقاء [illegible] ولا يجوز [illegible] وأما الحائط بعينه فلا
خلاف أنه [illegible] في الكتب [illegible] الواضحة لأن البيع قد وقع على شيء بعينه [illegible]
فلا يلزم البائع انتظار غيره ولا المشتري قبوله [illegible] لأنه سلم [illegible]
وعبد الله بن بشير **محمد** بفتح النون عن عبد الله [illegible] ابراهيم بن عمر وعمران بن وضاح ابن بشير
وكلاهما [illegible] مشكلة واحتج لبعض شيوخنا ابن وضاح أنه ضعيف وهو إن شاء الله الصواب وكذا قاله [illegible]
التاريخ وخرج في الصحيح [illegible] عنه في كتاب [illegible] قال ابن بشير ابن
كثير عنه [illegible] أنه من أهل اليمن [illegible] **قال القاضي** الباجي [illegible] هو ابن بشير [illegible]
قال القاضي رحمه الله ابن بشير [illegible] أيضا [illegible] كنانة وأصله فارسي
وقوله [illegible] أسلم في حائط بعينه [illegible] زرع [illegible] واشترط أخذه [illegible] أو حنطة وأخذ
ذلك [illegible] قال [illegible] البسر الذي [illegible]
اختلف في تأويل الفوات [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
وأخذه [illegible] ومثلها في كتاب ابن حبيب وذهب غيره إلى أن [illegible] الفوات هنا [illegible]

وفي مسألة الصباغات اذا شرع في العمل ومسألة ربيعة في التركة اسلم في صنف من الغنم فلم يجد عشرين

باخذ بعضها في ابان اخر **وقوله** عشرين من الغنم بواحد وجدا الا يجوز لانه صنف واحد وانما له الا فتداء او التاخير

وان جاز حلة الاشتراء بمعنى جميعه وان جعلت لمن اخذ فيما يبقى على ما فاته بعضهم على مذهب اشهب واضح في

جواز [illegible] وعلى مذهب ابن القاسم فيما حكاه عنه سحنون انه يجوز النقد ولو كان [illegible]

يجوز على مذهب ابن القاسم وجاز على مذهب اشهب وعليه حمل بعضهم مسألة ربيعة وعلى [illegible] ربيعة في الفضل

[illegible] منزلة الحنطة بالزيتون قال ابن ابي زمنين ومعناه ان [illegible] ليس صناعة [illegible] حتى يجوز [illegible]

[illegible] كما ان الحنطة ليست بصناعة تجوز [illegible] قال وقوله من [illegible] من ابيض

في الحنطة [illegible] فيها **وقوله** وان ذكر [illegible] او مع ذلك [illegible] الزيتون

بالحنطة [illegible] في مسألة الكتان ان [illegible] الكتان اذا [illegible] قبل غزله وفي

من ابيع بعضه ببعض لا يجوز [illegible] مع ذلك وفي الكتان قوله [illegible]

راجع الى مسألة الحنطة بالشعير او بالخبز او النبات بالغزل الذي [illegible] **والانك** بفتح الهمزة وضم

[illegible] النون وتخفيف الكاف [illegible] والرصاص قال [illegible] الراء [illegible] والضبر بضم الضاد [illegible]

وقوله واسلم في الفلوس [illegible]

وقوله الليث [illegible] عن سعيد بن عبد الرحمن [illegible] ابن المسيب [illegible] بالطعام [illegible]

[illegible] ورواية ابن [illegible] شعبة [illegible] سعيد [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] الصواب [illegible] من اهل المدينة [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] شعبة بن عبد الرحمن

[illegible] سعيد بن المسيب [illegible] **وقوله** اذا اسلمت [illegible] راس المال [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] ابن القاسم في المدونة قال [illegible] سحنون في العرضة

[illegible] في الثانية [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] السلم [illegible] الثوب [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] المسألة وعلى ما في المدونة [illegible] سحنون

وقوله وان لم يرجعه اليه [illegible]

[illegible] فبعضه [illegible] من [illegible]

[illegible] **وقوله** في [illegible] على الرجل [illegible] فيكتب اليه [illegible]

[illegible] على [illegible] **وقوله**

في المسألة [illegible] في البلد [illegible] الوكالات في [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible]

وقوله والحوالة [illegible] ابن القاسم من رواية يحيى [illegible] دنانير [illegible]

[illegible] **وقوله** في اقتضاء [illegible]

[illegible] البيع [illegible] بعضهم [illegible] المذهب جواز بيع [illegible]

[illegible] في المدونة [illegible]

[illegible] ابن القصار [illegible] قال ابن القصار [illegible] ذلك [illegible]

او صابه وانه لا يشترط في السلم الا الاقتصار على ذكر الجودة او الرداءة فقط ومثله [illegible] وعليه بنى ابن القاسم [illegible]
ومن ان لم [illegible] وانه قوله في الكتاب وغيره وكذا نص اشهب في مسألة [illegible] **وقوله** [illegible]
بين السلم في صفقة واحدة في حنطة وشعير وسلت وثياب وزيت وغيره وان لا بأس به قال بعض الشيوخ
من ان ذلك على جواز بيع المكيل والموزون مع الجزاف في صفقة ومثله في الطرف ومن اختلاف قول سحنون
فيه في كتاب محمد **وقوله** في الفصل ان اشترط من [illegible] بضم الجيم والزاي [illegible]
الزاي ايضا واخره زاي ورواه بعضهم جزلا بكسر الجيم وبالزاي المعجمة فيهما قال ابو عبد الله بن عتاب
لا اعرف ومن البيض لا يختلف واما [illegible] فيختلف في الخفة و[illegible] **قال القاضي**
قال غيره في الفراء من الخز يشترط فراء من [illegible] طولها وعرضها فيسلف في كذا وكذا من [illegible]
كذا من [illegible] او القصيل قال لا يصح ان يشترط فراء من [illegible] لاختلافه منه الجيد ومنه الردي [illegible]
[illegible] صفته ولا [illegible] جودته وصفاته [illegible] ان الفراء من جلود معينة وان وصف افرادها
وصفتها [illegible] ما ذهب اليه بعض الشارحين [illegible] بانها معينة [illegible]
عن اشهب السلم في الفراء من الخز وصفها **وقوله** ومن لم يعرف الا الوسط يختلف والجيد يختلف [illegible]
في الخز واشهب وغيره لا يجيز السلم في معين وانما اراد اشهب في قصب فراء من مفرزة غير معينة [illegible]
الصفات ولا التفات [illegible] عليه الشيوخ وذهب بعضهم الى [illegible] ابن القاسم قول اشهب [illegible]
المعين من مسألة السلم الحنطة في القصيل والقضب **وقوله** [illegible]
[illegible] معين [illegible] من مال السلم [illegible] الكلام والدليل [illegible] المسألة على اصله
وقال غيره في مسألة القصيل ان الجواب على غير السؤال انما سأل عن السلم فاجاب عن البيع [illegible]
[illegible] في السلم [illegible] القصيل المسلم اليه [illegible]
ومسألة السلم على التخيير [illegible] معنى التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
في الحيتان [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتح النون وكسر الشين المعجمة **والغضب** بفتح الغين وسكون
الضاد المعجمة [illegible]
والفرك بضم الفاء [illegible] الرواية [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] من الرابطة وجه الرابطة [illegible]
[illegible]
[illegible] **والرابطة** [illegible]
[illegible] **والسباني** [illegible]
والكنفت بفتح [illegible] **والثوب** بفتح [illegible]
[illegible] مسألة الرجل [illegible]
[illegible] قال ابو محمد [illegible] انه يجوز بيع [illegible] على ان [illegible] البائع [illegible] ابن القاسم

من أذهب بعض المدونة أربع ويبات **والكراء** عند الكتاب ثلاثون أذهب وقال المختصر في الأول اثنا عشر ونصفا
والمد يكون الأول وهو مائة مد واثنان وثلاثون مدا من مد النبي صلى الله عليه وسلم وخمس ويبات بمصر وقيل
الويبة اثنا عشر مدا **وقوله** [illegible] فقد قال المختصر [illegible]
ما لا يجوز على النقد وسلمه لم يزل عنه [illegible] في النقد في السلم و[illegible] المقتضي [illegible] السلم [illegible]
[illegible] على النقد وسلم فيه ويجوز فيه لا يجوز على النقد لاشتراطهم [illegible]
أبو القاسم [illegible] على التأخير قال أبو محمد [illegible] وإن افترقا قبل أن يغيب [illegible]
المال [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **ومثله** الشراء بالنصفة [illegible]
[illegible] في الثياب [illegible]
[illegible] مسألة الويبة واختلفوا فيما أجاز من ذلك [illegible] في النصفة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] في التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغرر [illegible] **وقوله**
وقد يبلغ التبر المكسور من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومثله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الخيار فيجوز وزنا ولا يجوز كيلا وعكس بعضهم هذا انه اختلاف قول في جوازه كيلا وروي عن بعض الشيوخ انما يجوز فيما خف ويشق العيار وحكى الباجي ان معنى جوازه كيلا اي وزنا. تم السلم الاول بحمد الله وعونه [illegible]

كتاب السلم الثاني

قوله فيمن اسلم في حنطة سلما فلا يجوز ان ياخذ منه غير الحنطة اذا قبضه ولم يؤخره ووقع له بعض منه ايجوز ان ياخذ من راس ماله سوى جنس الصنف الذي اسلم فيه فاختلف المتأخرون في ذلك مثل المحمول للتفاضل وان لاخر ومذهب القاضي [illegible] وغيرهما ان المحمول للتفاضل الاول وان معناه ان ياخذ [illegible] ما لا ياخذ الشيء الذي اسلم فيه بعينه بان اسلم في سمراء فياخذ محمولة وشعيرا وعكس ذلك وانما لا يجوز ان ياخذ السمراء بنفسها [illegible] فسخها سلمها [illegible] ومسائل في كتاب محمد وابن حبيب ووجهه انه [illegible] الشيء المسلم فيه في صفته [illegible] سلمها وان كان جنسا واحدا يجوز اقتضاء بعضه من بعض في السلم الا بعد المحل اذا دفع اليه عند قبضه الا رضاه واختلفوا اذا اخذ سمراء اجود او دون من المسلم فيه فاجازه اللخمي ومنعه ابن محرز ومذهب [illegible] في اخر [illegible] انه لا ياخذ سمراء من محمولة ولا محمولة من سمراء ولا شعيرا من بر لانه صنف واحد تعلقا بقوله سوى الصنف الذي اسلم فيه وانه صنف واحد [illegible] بعضه [illegible] ومسائل في كتاب ابن المواز وابن حبيب [illegible] اختلاف [illegible] في القمح والشعير والسلت ليس اختلافا في الانواع [illegible] وفيها قول ثالث خرجه اللخمي على قول مالك وابن القاسم واشهب في كتاب محمد انه يجوز ان ياخذ منه مثل ما كان له [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] ان ياخذ من راس ماله مثل ما اسلم فيه [illegible] ثم اختلف [illegible] او اختلف فيه [illegible] ابن وهب واشهب [illegible] [illegible] في الكتاب [illegible] فكذلك [illegible] ما اختلف فيه [illegible] واختلف ولا يجوز [illegible] انما يجوز ان ياخذ في السلم [illegible] راس المال ويؤخر بعضه او يرفع بعضه خلاف ظاهر ما ذهب اليه في الكتاب [illegible] واختلف في هذا ولا خلاف عندهم ان [illegible] في غير الجنس واختلف في اخذ الجنس على ما تقدم ويجوز في الجميع وفي صفة ما اسلم فيه قال ابن لبابة على ما في كتاب ابن حبيب ومنعه [illegible] من الجنس والصفة وهو ظاهر المدونة [illegible] والثالث التفريق بين الصنف والصفة فيجوز محمولة من سمراء وشعيرا من قمح ولا يجوز محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء [illegible] اختلف [illegible] ما ياخذ منه [illegible] لا يجوز بجملته بعضهم على [illegible] في المسئلة [illegible] لا يجوز ان ياخذ [illegible] فيه راس ماله [illegible] يختلف فيه في جميع الوجوه كلها [illegible] الفسخ [illegible] ما اتفق عليه او اختلف فيه [illegible] شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله [illegible] ان الخلاف في [illegible] المسئلة جار على الخلاف في الاصل وحكى [illegible] في كتاب [illegible] من العتبية [illegible] وانه مذهب ابو القاسم [illegible] وعيسى.

وقوله في مشتري الدار على ان ينفق على البائع حياته [illegible] ويغرم البائع [illegible] وكراء [illegible] في الشفعة والصرفة والعارية من المدونة اختلاف في [illegible] على [illegible] والجمع بينهما [illegible] ما لا يحتاج الى اعادة. **والوثيقة** [illegible]

فيه ان الجزاف والخلاف فيما يباع على التحري منه الفضل قال ابن [illegible] ومن بين [illegible] اشهب عن مثل ان القول قول رب الطعام وقال ابن القاسم عنه القول قول المبتاع قال ابن القاسم وهذا اذا كان على عادة الناس فيه الى الشيء اخر فمنه فقد تبعضه ومعه فظاهر منه انه سواء كان بيد البائع او بيد المبتاع [illegible] بين ويعطي من احتمال لا اختلاف في المسئلة ابو القاسم بن محرز وحمل ابن [illegible] على كونه بيد المبتاع والتي الرواية عن ابن القاسم واشهب انما ذلك اذا لم يبين به وقبضه قال ابن محرز وقريبه ابن القاسم ان المعنى الذي يفسر عليه العادة من ان علما بان القول قوله واختلف [illegible] القليل والكثير من الطعام وشبهه سواء وهو قول يحيى عن ابن القاسم وذكر ابن [illegible] وابن لبابة قال ابن القاسم وهو اكثر [illegible] او يختلف واما من في القليل ومنه قول يحيى بن عمر وسواء **وقوله** اذا قال الذي له السلم ضربنا له اجلا شهرين وقال الاخر لم يضرب اجلا فالقول قول مدعي الصحة اشار بعضهم الى انه مراعات لا تشبه قول الجزاف حتى لو كان الامر في انه الفساد لكان القول قول من ادعيه قال وعلى اصله في الكتاب يتحالفان ويتفاسخان وذهب بعضهم الى انه في الكتاب ان لا اجل [illegible] من المسئلة في الكتب وليس في الاختلاف فيما [illegible] لا خلاف في راس المال ولا في البيع ولا فيما يعود بما يجوز منفعة [illegible] وقال الاخر [illegible] الطلعة وقال [illegible] الجمعة واذا كان [illegible] لم تكن معارضة [illegible] وقع له في كتاب ابن سحنون اذا قال البائع بعت بخمر وقال الاخر [illegible] انما يتحالفان ويتفاسخان وهذا [illegible] اختلاف في الثمن وان الثمن [illegible] البائع [illegible] من شيوخ القرويين [illegible] وحمله بعضهم على الخلاف وان [illegible] في الكتب [illegible] الصحة الا وقال العتبي انما يكون القول قول مدعي الصحة اذا لم يكن [illegible] معاملتهما بينهم فان كانت على [illegible] صحيح [illegible] ان يكون قول مدعي الحرام [illegible] الحلال وتعاملا فيه الناس على الحرام فان كان [illegible] ولا ان يحلف **وقوله** [illegible] ان [illegible] نقضا السلم واخذا منه في راس المال فالقول قول الذي عليه السلم [illegible] كثير من الشيوخ ان معنى المسئلة [illegible] على مسئلة [illegible] وان المسئلة لا تصح الا على [illegible] من سلم صحيح [illegible] اقالة على [illegible] راس المال او على راس ما يختلف فيه ولا يصح منه الاقالة ولعله في [illegible] ولم يكن السلم في طعام والاقالة فيه على اقل من راس المال جائزة [illegible] عليه السلم [illegible] كانت اقالة صحيحة على راس المال [illegible] الخلاف [illegible] لا اقالة [illegible] راس المال ولا [illegible] وقبضه [illegible] النزاع [illegible] النزاع بالقرب [illegible] بينهما والقول [illegible] **ومسئلة** الذي قال المسلم انه لم اقبض راس المال [illegible] القول قول مدعي الصحة اشترطوا [illegible] الكتاب [illegible] في راس المال [illegible] السلم [illegible] المسئلة [illegible] **ومسئلة** القايل اسلمت [illegible] الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخر [illegible] الثوب [illegible] في مائة [illegible] الثلاثة الاثواب في مائتي اردب حنطة [illegible] كتاب ابن حبيب اختلاف [illegible] الثوب في مائة وقال الاخر [illegible] الثوب والعشرين في مائة [illegible] بينة

تامر وأما المعلوم الخيار في مسئلة الخيار إنه يشتمل عن امره وقد قدمه في الافرع في الاختلاف [illegible] في [illegible] وأما مسئلة
عتق ابن عمر [illegible] **وانظر** [illegible] ويكون المشتري [illegible] من اعلى [illegible] واحد حوزه في المجموع
ومسئلة [illegible] في [illegible] وقوله [illegible] تارة [illegible] على من القسم حتى
يكيله بنفسه وقد قال سحنون من ضعيف [illegible] في المحل الثالث في مسئلة [illegible] ان [illegible] المسلم اليه
ان وجهة حيث من [illegible] وقد نص ابن القاسم في [illegible] عن المسلم اليه [illegible] في المسئلة
الاولى وقوله اختلاف المتبايعين في اول مسئلة اذا اتفقا في الطعام واتفقا ان [illegible] في حنطة
مضمونة [illegible] اختلافا في الكيل [illegible] وفي الثمن [illegible] وفي بعضها قال اذا اختلفا في الكيل
واتفقا ان [illegible] في حنطة [illegible] المحمولة وبها [illegible] وانما لم يعتبر [illegible] الاختلاف في الكيل فيما بين الرواية
[illegible] في [illegible] والمسئلة **وقوله** في اختلافهما وقد ذكره عن [illegible] بالفوت [illegible] قول المبتاع بتا
قوله [illegible] فالقول قول البائع **وقوله** ان اشتريت منه اربعة [illegible] من [illegible]
ان [illegible] لا يعتبر [illegible] البائع بفوات السلعة بيد المبتاع والذي لو لم
[illegible] بخلاف لو كانت سلعة معينة [illegible] فيها الفوات من
[illegible] السلعة المشتراة بالتعيين [illegible] قوله في الباب في حد ما يشبه وما لا يشبه انما هو [illegible] فيما [illegible] ولا
يختلف في مراعاة من بعد الفوات وانما [illegible] انه عند ابن القاسم ظاهر قوله [illegible]
اذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع [illegible] السلعة او [illegible] وعند [illegible] يراعى ما يشبه وان [illegible]
قيمة [illegible] ما يشبه [illegible] ومن [illegible] وقد [illegible] بعضهم ان قوله في الكتاب ان القول قول
من [illegible] مراعاة لما يشبه مع قيام السلعة **وقوله** في مشتري السلعة على التفرقة [illegible]
[illegible] يختلفان في الثمن انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت وفي [illegible] ابن وهب عنه مثل [illegible] ويجعلون
القول قول المشتري [illegible] اذا [illegible] الثمن يتحالفان وان فاتت [illegible] بعض شيوخنا
ان [illegible] في [illegible] قول [illegible] مراعاة [illegible] اذا اختلف في الثمن [illegible]
[illegible] لما وقد [illegible] البائع وقد قال [illegible] في مسئلة الجارية المختلف في ثمنها [illegible]
[illegible] التحالف [illegible] المشتري لوجب ان يكون ضامنا [illegible] انه [illegible] فيما [illegible] مثل [illegible] احب
منهما كما قال ابن [illegible] **وقوله** بعد هذا اذا اختلفا في الجنس [illegible] قمح وقال الآخر شعير
او فضة واختلفت الانواع [illegible] وجعله [illegible] القمح والشعير [illegible] الاختلاف
بعد الفوات وحكى ابن حبيب [illegible] في التمر [illegible] ان الاختلاف في النوع والصفة [illegible] باختلاف في الجنس
ثم قال في الكتاب واما اذا اختلفا في [illegible] بعد [illegible] فالقول قول من [illegible] وليس اختلافهما في [illegible]
[illegible] في البيع كاختلافهما في الانواع [illegible] ان اختلافهما في الكيل [illegible] كل واحد منهما ما لا
يشبه كان التحالف والتفاسخ [illegible] مسئلة الجارية [illegible] الى القيمة [illegible]
والتفاسخ والرجوع لرأس المال [illegible] ابن [illegible] **وقوله** [illegible]
ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع [illegible] الثمن والقول قول البائع [illegible]
الناس على [illegible] شبه [illegible] قول المشتري وما [illegible]
[illegible] قول البائع وان قبضه المبتاع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] به [illegible] الاشتراط [illegible] في المسئلة [illegible] التابعين [illegible]

نقضا **وقوله** وان بيع لحاجة او تنازعا فيها مع قوله فيما لا ينبغي له ان لا يحمل الاقوال بالوجوب فاختلف فيه بفقد المحل
الوارث بعينه بيننا مخالفته اذا احتيج عليه في تجارته وشبهه وشرائه والتعجيل عليه وفيما يعلمه في ماله ولا يلبس
وعمله حتى وقد تعلق بما حق الغرماء فليس يشتري منه من يتعاطى وفيما هو في عسر اذ لا يشتري ان التجر فيما
نفسه ومال هو فيما يحتاج اليه من قوته والمعاوضة فيه وفيما لا يمان له الا الشيء من ماله ويقع له عليه يشتري
من لا مال له لنفسه **وقوله** اذا اودى الوصي على النظر عنهم فالمراد غير جائز حاله بغير عوض على
ظاهره انه غير جائز وان الامر لا يقصد بها ان جاز الا ان شاء وله اجازته والرضا به وعليه حمله ابن سحنون وهو
ظاهر في الواضحة عن ابن القاسم عن مالك واصبغ وعيسى ابن دينار وكله منه يقع في النظر والحجة لهم وان
كان بغلاء فانه لا يلزمهم اجازته الا ان ينعقد شيئا او كان الوصي ممن اليه الشراء مشهورا بذلك لا يرى الا
عند لهم الامر وليس في مال على وجه معلوم كما له انهم وان كان ممن مثله اليه ولم يكن مشهورا بذلك ولم يحمل
الامر به لهم وهو متعد ان رضي بالتوكيل الذي له لنفسه حتى [illegible] ومنهم من حمل قوله في
الكتاب انه غير جائز على رضا المحجور عليه [illegible] السلم [illegible] صار الثمن [illegible] الا برضا
بقضيه في سلم الوصي التاجر ان يكون قرضا وتعضه فيجوز لسلامته من الزيادة الراجحة **وقوله** اذا وكله
جاز البيع في طعام او سلعة فيما بطعام او عرض فهو معنى المسألة باع الطعام بالقرض او العرض بطعام
وان الزوج الطعام بالطعام لم يصح جوابه بقوله وان شاء الامر ان يقبض ثمن ما باع ان كان عرضا او طعاما الا انه
لا يصير طعاما بطعام وجد تعيين القرض وبين المسألة على وجهها وانه جائز ان يقبض ما اشترى ويبيعه بمثله وان لم
يعين الخيار وهذا اصل مختلف فيه وقد نص عليه في الضرب في باب الحكمة [illegible] تتعين فيما تقف عليه ان شاء الله
والبيان في كتاب محمد في مسألة الوديعة في القرب وشرح فيها وقال شيوخ الشيوخ القرويين ان مذهب المدونة
[illegible] في كتاب محمد وان المسألة على وجهها باع طعاما بطعام وساق نص المسألة انه اعطاه الرجل ما اعطاه
[illegible] مع الاخر اشهب في كتاب محمد [illegible] اشترى به اشهب [illegible] الشراء [illegible] الرجل يحمل
لا يجوز طعاما بطعام فيه خيار وان كان لم يقبض جاز [illegible] الرضا قال ابو عمر ظاهر الكتاب وهو
[illegible] اشهب هنا انه [illegible] وليس [illegible] انه يقبض ان الوكيل [illegible] اشترى [illegible]
الطعام [illegible] المسألة على [illegible] المسألة في كتاب الصرف
وقوله في الذي اسلم في [illegible] فقبضه [illegible] قوله مسألة
[illegible] الدراهم وان [illegible] المسلم اليه [illegible] دراهم [illegible] فانقضى [illegible] علم البائع انما [illegible] الامر
[illegible] الكتاب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] على اصولهم [illegible] عليهما المامور [illegible] البيع [illegible] السلم في
[illegible] المسلم اليه [illegible] بيع السلم [illegible] الطعام
[illegible] السلعة [illegible] رواية [illegible] القرض المتعدى
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] في الامهات كتاب محمد [illegible] القرض المتعدى فيه [illegible] فالصواب ان يبيع
[illegible] **ومسألة** الذي امر ان يشتري له سلعة فاشترى ما بعض [illegible] سوى [illegible]
[illegible] المامور [illegible] انه يخصم مثل القرض [illegible]
[illegible] قال [illegible] سحنون [illegible] المكيل والموزون في اختصار [illegible] يرجع بقيمة القرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

من زاد ويكون الخمر والثوب في آية فإن بعضهم ويسوا مما كان في مجلس او مجلسين وبعضهم [illegible] الافتراق عينين ان الثانية
وجرى وقد اختلف قوله في الكتاب في شرا الارض من يقتضي بملا او يقبوله ان **وقوله في مسألة** الاختلاف
في موضع القبض وتصادقا في السلم انه دفعه اليه في موضع كذا وليس [illegible] واحد منهما انه شرط القبض في موضع
الربع والسلم القول قول البائع فان قبضه فهو فيما ان لم يكن على الآخر فيما انه شرط القبض في موضع [illegible]
بالقول قوله **قال القاضي** لقول سحنون لا يرجع الآخر [illegible] ومن منهما ان القول قول المسلم اليه
وان اقام على صاحبه القبض بموضع [illegible] **وقوله في مسألة** الجارية المختلف في ثمنها المسمى
تناويا وعليه يقضيانها يوم قبضها لانه كان ضامنا لها وذهب ابو محمد وغيره الى معنى يوم قبضها يوم ابتاعها
لان شراءها كان في مجلس ومن يوم قبضها وقال ابن شبلون وابن الكاتب انما تضمنها كاملا ذلك يوم القبض وحدها لا
ببيع الاختلاف في جنس الثمن كالبيع الفاسد وقال ابو بكر بن عبد الرحمن معناه انها مما يتواضع وضمانها الى يوم
القبض ومتى يوم خروجها من المواضعة ولو ذلك في غيرهم فيما يكون الضمان من القبض فلا [illegible] يوم العقد
قالوا والقيمة [illegible] على المشتري من شراها بالعرض ومن ظاهر الكتاب لقوله كانت قيمة الجارية
على المشتري [illegible] مسألة الاختلاف في السلم في الحنطة والعرض انما يتحالفان ويترادان فان [illegible] ملك الثمن
ويصح البيع بينهما [illegible] تضمنها القول البائع كانت الجارية [illegible] ولم يقبل قول واحد منهما وجعلت
القيمة كانها مذهب قال سحنون [illegible] المختلطة [illegible]
لانه قال في كتبهم في [illegible] الآخر عليه [illegible] من النوع [illegible] وقد اصلحه في المدونة **والخمر**
بكسر الميم وتشديدها **وشركة** عنان بكسر العين [illegible] ومن [illegible] العرب [illegible] بعضهم فيه الفتح
ووجدته في بعض كتب اللغة [illegible] في غير هذا الموضع ومعنى [illegible] اشتقاق
اللفظ [illegible] وقد اختلف في [illegible] واشتقاقها [illegible] المخصوص [illegible] المفاوضة في
كل شيء **قال القاضي** ابو محمد بن [illegible] وقال ابو الحسن ابن القصار [illegible] اشتراط [illegible]
فيه [illegible] عنان العرض [illegible] اشتركا [illegible] على الآخر [illegible]
من [illegible] شركة خاص [illegible] المفاوضة
وفي كتاب [illegible] شركة العنان شركة في شيء خاص [illegible] اغلب [illegible] عنان
[illegible] الفارس [illegible] يتصرف فيها كيف يشاء
[illegible] يتصرف في بقية ماله كيف شاء [illegible] فيما شاركه فيه قال ابن
القصار [illegible] شركة [illegible]
[illegible]
الشهود [illegible] **ومسألة** [illegible]
قال ابن وضاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة في المدونة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]

بعض من سمعنا شيخنا ما يبي بقوله وهذا لا يجوز في بعض الروايات وسقط في بعض النسخ **وقوله** في المقيل
إذا استرجع بعض رأس المال بعينه ثم أو فيقال أو حيوانا فإنه خاص وجوب حرمة سوى أنه مما لا يعرف بعينه ومن لو وزن قال
بمثل أيضا أو ثوب ونحوه **وقوله** إذا أسلم الثياب في أثواب طعام فأخذ منه قبل الأجل بعض الأثواب إلخ ما ألحق الطعام أو
ثيابا أو نحو ونحوها أن يستوضعا بعضهم بعضا من رأس المال وأجاب عنها بعض من وجوه منها أنه إن بينهما من الجهة
سواء في صاحب الخمور وإنما يتحقق بعينه ما اشتملت فقال أشهب ما وقع الضمنة إن فيما لا يخرج إلا جاءه يخالفه
دخوله **قال القاضي** تفسير ما ذكر يخالفه إلا أن هو من الحوالة التي يجبر أهل الرد إن زاد فيه
وفيه مع بقية السلم ما سقط عنه الضمان مما لم يتم وهذا البيع بين أيام معين متبعض وسقط منه
المعيبة ضمان شيء إن أقر ما سقط عنه ترتب عليه في الزيادة فإنه يقضي لذلك **وقوله** في باب [illegible] فسألة
وجوابها بغير تعيين رأس مال السلم إنما قال المالكية في تعيين الخبز ونحوه في تعيين [illegible] شوا ولو لذلك بمصر
مثل فيه البيع مختلفة إقالة ونص عليه وفي السلم الثالث إن ملكا أجاز الإقالة في ذلك فيحتمل أنه
لم يحمله من ما ذكر بلغه عنه فيجتمع الكلام على هذا أو أنه ذكر السماع حين حاله على مسألة الكتاب
الثالثة ومن ذكر أنهما معنا أو يجوز فيهما مثلا إلا أنه على ما فيه من تشبيه أو طوله وبحق بهما على الفلا لغو ما ههنا
وقول سحنون في مسألة من قال إنما يجوز ونحوها يغير الإلزام في جواب ابن القاسم الإقالة جائزة
ومثله مسألة الأعلى الأخرى قال سحنون وكان عند المشايخ خاصا فيما هو تفسير لقول ابن القاسم ووجه وقيل
خلاف برأسها مسألة لا اختصاص بغير الإلزام الغاصب فإن التفسير من قاله [illegible] من خاصا **وقوله**
ولنهم الشريك على شريكه حجة يغني في الرجوع عليه فيما اقتضى من رأس المال جملة من بعد ما [illegible] من سير
في الكتاب أيضا وهو كثر كلام الشيخ على هذا واختلفوا في تعليله هل هو من باب الاقتضاء فمنع لعله بعض
الإقالة وهو مذهب البغداديين وطائفة وأبي محمد بن أبي زيد على اختلافهم في العلة وعليه ابن فضل القابسي يحمل المسألة
وقيل إنه من باب الاقتضاء لأنه قد اقتضى من دينه شيئا ما أخذ من رأس ماله وإنما هو من باب المعروف وشبه التولية
وهو مذهب القابسي وغيره **وقوله** وإنما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع وحكى الفضل أبو أصبغ
عن أبيه وابن زرب أن القرشي التميمي وابن أصبغ [illegible] كانا يقولان أن الحجة ها هنا هي العهدة وحكى مثله
عن آخر عن ابن المكوي فقال ابن أصبغ وأحمد ابن مروان وأبو المطرف بن سلمة عن أبيه أن بني زمن أن الحجة
التي بين الشريك والبائع قوله لم يكن ينبغي له في البيع من صاحبه وإنما عقده مع صاحبه ذلك لتهمة
على بعض ما [illegible] حتى يتعقد ثمنه [illegible] وقال غيره قوله الحجة أن يقول الشريك للبائع لولا تقدم لم يقبض
شيئا إلا [illegible] دخلت فيه معه أنه كان [illegible] فيما عليه [illegible] وربما أفلست فلم أجد ما آخذ منه إلا [illegible] وقال
غرم فيها بعلة [illegible] ومعنى [illegible] أنهما متقاسمان [illegible] الحجة حكم وقضاء ومن [illegible] هنا في
جواز الشراء على جماعة البائعين بعضهم من بعض وفي البيوع الفاسدة خلافه وأنه لا يجوز وقد بينا أن حاله إذا
نصيبا متساوية جاز وهنا انتهى الكلام على المسألة   تم السلم الثاني بحمد الله   يتلوه الثالث إن شاء الله (ح)

أو طوما

كتاب السلم الثالث

مسألة إقالة المريض من سلم الطعام تعلق القابسي أن الكلام ابن القاسم لما إقالة كانت بوصية أو ضمن بما يقدر
الثلث [illegible] رأس ماله وقيمة [illegible] وصيته [illegible] وما لم أعني فقال [illegible] إقالة [illegible] المريض [illegible] رأس ماله ولولا [illegible] فيه [illegible] ما كان

الا ان يكون [illegible] بقيمة الشفعة [illegible] **وقوله** في الزيادة في بيعها بثمن [illegible] فباعها بالنقد [illegible]

[illegible] ابن القاسم وقيل معناه انه لم يجد [illegible] الزيادة وقال ابن محرز [illegible]

[illegible] **وقوله** في اختلاف الامر والمامور [illegible]

[illegible] **وقوله** فيمن اسلم في [illegible]

[illegible] **وقوله** في [illegible]

[illegible] **وقوله** في [illegible]

[illegible] **وقوله** في [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

قال القاضي [illegible]

[illegible] **وقوله** وان كان [illegible]

[illegible] **وقوله** لا [illegible]

[illegible] **وقوله** في [illegible]

ان

تولية [illegible] التي عليه [illegible]

فالحلو لا يرفع التهمة عنهما [illegible] رأس المال [illegible] على وجه الإقالة لكان
جائزا [illegible] التهمة إنما [illegible] إذ لا تهمة منه **والجزر** بفتح الجيم
والزاي [illegible] ويقال [illegible] بكسر الجيم [illegible] **والسلق** بكسر السين [illegible]
[illegible] وهو [illegible] بالفارسية [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] **والقرساد** بفتح القاف والراء [illegible] **والتابل**
بفتح الباء [illegible] **والقلقل** [illegible] **الكمثر** بضم الكاف والباء [illegible]
والشونيز بفتح الشين [illegible] وجاء في الكتاب في غير موضع في بيع الضمن من الطعام [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] الشيء المجموع [illegible] ومنه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو إن شاء الله **وقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** في الذي أسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومسئلة الصبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله**
[illegible]

لنسخة [illegible]

جاز ولو كانت في وصية لكانت في الثلث كانت فيها محاباة ام لا وانما سميناها وصية تعتق في افعاله لما كان التفسير
فيها موقوفا بعد الموت كافعال المريض التي فيها معروف وبتوقف ويكون حكمها حكم الوصايا ولو كانت وصية لم يذكر
المسالة سحنون وغيره وجعلوها اقالة مستوفية خارجة من باب الاقالة الحقيقية واختلفوا فيها من التاويلات مما هو
موجود في الام وحملت منها ستة اوجه **وقوله** فان احبت الورثة ان يقيلوا ويأخذوا راس المال ويرد جاز ان شاء
ابن الكاتب ان المريض قبض راس المال وانه سواء عند ابن القاسم قبض او لم يقبض الاقالة جائزة وسواء عند سحنون
بل الاقالة معضوضة خلاف ما ذهب اليه الفاضل ابن يونس انما تصح على قول ابن القاسم انما قبض ويمضي على
قول سحنون ان الاقالة فاسدة وانه في الاقالة بين ما لو قبضها افعال المريض موقوفة فيما ان تعذر او الورثة مخيرون في
امضا ما اوردتماه او رد عوض قول ابن اللباد بانه يمضي قوله اقال ثم مات لانه وان اوجب الحكم تعجيل النظر واصل
المسالة جاز على تاخير النظر كمن اسلم بشرط تاخير النقد ثم عجله فلا ينفعه وما عزاه اليه ابو محمد في المسالة
اول من ان يعقل ما لا يعد انما اجاز منها ابن القاسم لانه لا يقصد به التاخير وانما اقتضاه الحكم وما عزا اليه ابو
محمد ان لو كانت للمريض اموال مامونة على احد قوليه جاز لانه يعد فعل المريض فيما بتل اذا كان كذلك **وقوله**
في الكتاب وان كان الثلث يحمل محاباته جاز يعني جاز ما ذهب ابو محمد عبد الحق وغيره انه اراد المحاباة لا جملة السلم وعلا
ابن محرز انه يجوز في الثلث الجميع **وقوله** اسلمت في طعام فاخر النقد حتى حل الاجل الى قوله وهو من الدين
بالدين قيل المراد بالنقد هنا العين وقد ذكر مثله في الثاني في العروض وتقدم الكلام عليه **وقوله** من دين
او عوض كذا الرواية وفي نسخة او عوار وكلاهما بمعنى العيب قال الخليل العوار خروق في الثوب ويقال عوار
وعوار بالفتح والضم **وقوله** من اشترى طعاما فاكتاله في سفينة فقال له رجل اشركني فيه بعض ثم غرقت
السفينة فهلاكه منهما وقد انكر سحنون هذا وقد قضي في التولية انها من المولي حتى يكتاله فكذلك ينبغي ان
تكون من المشترك وعليه حمل الكلام سحنون المسالة قال ابو عمران لا يعرف هذا الا من قبض ومذهب ابن القاسم انه من
المولي ان يقبضه العقد حتى يكتاله المشترى قال ابن محرز وما ههنا يدل ان اجرة الكيل على المولي
وقال ابو عمران اجرة الكيل على العقد بحيث تكون على البائع هي عليه وحيث تكون على المشترى هي عليه واذا وجبت
على المولي والمشترك فهي عليه وقد اختلف في الكتاب هل اجرة الكيل هل هي على البائع او على المشترى وقال ابن
شعبان اجرة الكيل والوزن في السلم على البائع وفي الثمن على المشترى وهذا موافق لقوله على البائع انه كل واحد
منهما بائع لشيئه من صاحبه وقد سوى في الكتاب بين الشركة في باب التولية بينهما وبين الشركة في وجوه النقص
وقال على المولي نقصانه وله زيادته انه كان من نقصان الكيل وزيادته واشبه الاكيال وان كان كثيرا وضع عنه
حسابه ولم يلزم عليه ما النقص والزيادة وربما والشركة مثله فان قصد التسوية بينهما في النقص
الكثير وفرق بينهما في الشركة لو تلف الطعام قبل قبض المشترك كان بينهما **وقوله** ويرجع على صاحبه
بنصف الثمن الذي نقد في الطعام دليل على ان المسالة عنده على ما قال من ضمان المشترك نقد او لم ينقد وانه بخلاف
المحتبسة بالثمن اذا كانت الثمن عند متعين وما قاله مذهب بعضهم وذهب اخرون الى ان المسالة سنة ولو كان فيه
لامر على الخلاف في المحتبسة بالثمن وهذا ضعيف **وقوله** في الذي اسلم الى رجل في طعام
الى اجل فقال له بعد اجل رد الى الطعام الذي لك على من ثمن بتولية وهي اقالة ان انقد فاجاز الاقالة ثم نقض
وهو يقيم بعد بقضا البيع قال ابن محرز ان وقعت التولية فلا رخصة وانما الاقالة مثله معتبر باخر يعني لاخر
خلاف البيع **وقوله** فيمن سلف في بيع الطعام فقال ان تشتري مما ادين المسلم اليه مثل راس المال الذي له
ليشتري به طعاما هو جائز وجعله اقالة الحجة فيه بجواز الاقالة بلفظ البيع انه لم يعمل هنا على الاقالة

نقاس

والقُرط بفتح القاف [illegible] التين يجني [illegible] القثاء [illegible] ومن [illegible] والشيء [illegible]
والمعز [illegible] هو نوع [illegible] من الصمغ [illegible] **والتّني** **والمعزون** المالح [illegible]
بفتح النون والميم وسكون الكاف والشين المعجمة واحده [illegible] المعجمة [illegible] مشهور [illegible]
الضأن وهو فارسي ويقال الشين [illegible] هو لبن الشاة [illegible] **والحمص**
من الضأن حين [illegible] مطبوخ **والعصار** [illegible] والحناء [illegible] ويختلف
الشيوخ في مذهب الكتاب فيما يجوز التفاضل فيه من المطعومات وتأول أبو جعفر [illegible] أن مذهب ابن [illegible]
التفاضل انما يتعلق بالمقتات المدخر الذي هو أصل العيش غالبا وهي علة الربا في الطعام عند البغداديين
من أصحابنا ويختص على هذا بالحبوب المقتاتة المدخرة للعيش غالبا ومثله التمر والزبيب وشبهه
وإن لم يكن مقتاتا [illegible] مما يصلحها كالملح وهذا مما لا يختلف فيه في المذهب ويمتنع التفاضل على
مذهبه في الجوز واللوز وشبهه مما يدخر ويقتات ولكن ليس هو أصل العيش غالبا وذهب أكثرهم منهم
جماعة [illegible] إلى ان التعليل يكون بالعيش منه غالبا وإنما المراد انه مدخر غالبا ولذلك فرقوا قالوا [illegible]
يمتنع التفاضل في كل مدخر من الفواكه غالبا كالجوز واللوز ونحوهما [illegible]
الأول من مذهب المدونة وهو [illegible] مالك في الموطأ وقاله ابن حبيب [illegible] في المدونة وكل شيء من الطعام
يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه وكل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا
بأس بواحد منه باثنين يدا بيد وعلى اختلاف التعليل اختلف أهل المذهب في التفاضل في التين والتمر
[illegible] وليس [illegible] أصل معاش غالبا وإنما الادخار [illegible] من شرطه العادة فيه [illegible] الادخار
[illegible] وبعض التفاضل في الخوخ والرمان والكمثرى وشبهه وهذا نص المدونة [illegible] مشهور المذهب وروى ابن نافع
عن مالك كراهة التفاضل في الخوخ والرمان وشبهه فانه [illegible] يدخر وييبس [illegible] الا ان [illegible] غالبا الادخار
[illegible] وإنما [illegible] ييبس [illegible] جملة [illegible] وشبهه فلا خلاف في جواز التفاضل فيه **ومسألة**
الشعير والقمح بالشعير والقمح وقوله وإنما أخشى [illegible] من ذلك الزريعة [illegible] من الجودة
ولفظ الشعيرين [illegible] من كلام [illegible] ومعارضة [illegible] مسألة [illegible] في المراطلة
في كتاب الصرف **ومسألة** الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة وقوله لا بأس ببيعهما مثلا بمثل
التحري وإن كانت [illegible] ووقع في بعض الروايات في الكتاب [illegible] هذا إنما [illegible] على
[illegible] وكان في كتاب ابن عتاب [illegible] معروفا عليه وهو [illegible] التحري [illegible] جاز
[illegible] لا يشتري صاحب [illegible] شاة [illegible] الشيوخ وفي
المواضع التي [illegible] وفي باب [illegible] جواز بيع بعضها
ببعض [illegible] وجواز [illegible] قوله [illegible] المسألة وكل شيء يجوز واحد
[illegible] من صنفه ولا [illegible] فيه [illegible] من المزابنة [illegible] يقضي احدهما متعديا
[illegible] والصواب [illegible] المسألة [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] أو عادة [illegible]
[illegible] وعادة **وقوله** [illegible] ولو اشترى [illegible]
[illegible] تم السلم الثالث بحمد الله [illegible] يتلوه كتاب الصرف [illegible]

كتاب الصرف

ضرب لأجل مسمى إلى البلد وهو شرط في النقض عند بعض الرواة في المدونة لا بأس به إن لم يضرب له أجلا ولذلك قال
ابن القاسم في العتبية ولا بأس أن يتعجل بين رواية عيسى إن لم يضرب أجلا ومفهوم هذا شرط أصبغ في المدونة منه وقال
في كتاب [illegible] أحدا في قول الغير ليقضيه بإفريقية فيخشى إن لم يضرب أجلا وأجاز أشهب من غير الصرف
قال ابن القاسم فإن تبين أجل الصرف وأشهب إن قرب المسير إلى إفريقية ولا يحتاج إلى ضرب أجل والبلد فيه
كلا أجلا ولا [illegible] عند شيوخنا لأنه لو كان الثمن عينا مضمونا فلا يختلف في اشتراط ضرب الأجل
فيه ولو كان الثمن معينا عرضا أو سلعة لم يجز أن يضرب له أجلا وانظر تحصيله مجموعا في العين والعروض وفيه هنا
وهو مبني في كتاب العين لقوله لا خير فيه وانظر قوله إفريقية فإن قصد معنا سمى منها موضعا
لم يجز المسألة بعضو **وقوله** إن كانت علي مائة محمولة فلما حل الأجل أخذت منه خمسين سمراء ثم
[illegible] عنه خمسين من غير شرط أجوازا لا يجوز به بأس [illegible] في سائر الشيوخ قال ابن محرز وفي كتاب
ابن اللباد فأخذت منه خمسين محمولة وكل ما ممتنع على قول ابن القاسم الذي يقول أن يجوز إن أخذ هذا
من جميع حقه لا أخذ خمسين ومنه خمسين والنظر هو على الرواية المتقدمة ومن أشهر وأشهر في التنبيه فلعله
واعتبار في هذه الرواية عند أشهب وسحنون لا ترى أن سحنونا الذي قال إنما المراعاة في أخذ السمراء من
المحمولة وأما المحمولة من المحمولة والسمراء من السمراء فلا يراعى عنده كيف أخذ منها لأنه أخذ بعض حقه وترك
بعضه وإنما اختلف النوع والعدد فقويت التهمة فاختصت المنع المراعاة وقد قال أشهب في كتاب الصرف
فيمن أخذ خمسين من مائة محمولة من جميع حقه ذلك جائز ومن أخذ الكل من قرض في بعض حلول الأجل **ومسألة**
من اشترى [illegible] في رؤوس [illegible] صحاح لم يجز لأنه اشترط الجمع [illegible] أو بشرط [illegible] في بيعه بعض الصحاح
الجواهر أمرهما ابن القاسم وفرق بين الصحاح وغيرها لشدة أمر الربا في الصحاح ولم يجعل تعيينهما معتبرا فيما
وغيرها لا شبه أجزاء أنه بعضو صحاح في عدده **وقوله** في الراكب يأتي الثياب فيشتري منه حلا
أو ثيابا فلكتان القميص ويرحل ليخرج له من حانوته فيرد لكن وإنما وعند بعضهم وقيده بفتح الزاي والفاء
وهو شبه الخزانة يكون في البيت وكل خشبة المعترضة فيه يوضع عليها الشيء واجاز مالك بيع اللحم بالخبز
والرواية ومنع ابن القاسم بيعه بالطبيخ والتعلية وحمل بعض الأئمة قول مالك على ظاهرها وإنما عنده ليست كالغريب
البين ولا اختلاف فيه إلا أنا وإن لم يقل في الخبز ولا أمة مالك لحومها على نحو ذلك واختلاف الصحابة
والعلماء فيه معلوم وذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في هذا خلاف مذهب مالك وأن الذي أتى على من ينسب ذلك
في المسألة لا بد لو الجواز في الجميع وجعل مراعاة قول ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع **والبريسم**
بكسر الباء والسين حيث المرض وبه نعته **والحالوم** الحاء المهملة شيء يصنعونه من اللبن كالجبن
وقوله في بيع الشاة اللبون باللبن لا يصلح بنسبه مهموز مجرور إن ناجز ومنه أيضا إنه زيادة في
الكم وذهب عنه واحدا إن كان لا سواء تقدم اللبن أو تأخر وعليه اختصر المسألة أكثرهم ومفهوم أم الكتاب
لقوله إنما يراد به أحد ما يزيد فاحد أن يدخله لا خالص نظيره وقوله في عنبر بالشاة اللبون إلى أجل الفضل
وكذلك الحالوم وإن زبد وهو الذي ابن القاسم عن مالك في سماع عيسى أجيز فيه إنما عجل وأخر وأن بعضهم أن
من خالفه إنما أخر اللبن والثمن والجبن فيه تقدم وتأخر الشاة بمن حاضر وقال إن معنى الكتاب وقوله إلى
أجل راجع إلى الجبن والتمر لا إلى الشاة وهو قول سحنون لا وهو الذي حكى فيما مر قوله وقال عنه من
اللبن بالشاة اللبون إلى أجل بأمر وأما الشاة اللبون باللبن إلى أجل فيرد الذي لم يختلف قوله عليه فيه
في أنه لا يجوز ويعتبر عليه قوله في الكتاب بأن المسألة ولا يصلح في قول مالك أن يشتري شاة لبونا بشيء

في الفروع ثم علم وعلامة الفقه نقلها ابن عمر وبه اشتهر وسمي ابن يونس الاستخراج والرفع للاختصار وبانه
بين الشيخ الف مسلم البيع الصحيح الذي لم يقصر باحد تفويته بهرواة او علم بسام ونحو باعه ليفوته ثم ينقض
شيعه ونقض البيع لا اوان لم يخر وسوا في هذه الوجوه كان الفضل نقدا او نسيا **وقوله** عن ربيعة انه كان
يرى بيعه اذا كان ما فيه من الفضة تبعا بالذهب الى اجل ونحو قول سحنون واشهب والدراوردي يقولون بيعه ما فيه
من الفضة بالفضة الى اجل ومنع الذهب بالذهب الى اجل ومثله اقتصر فيه على ما اشتهر من عمل الناس على
ما نامية موضع الشبهة ولا اقتصار على ما جاز من جواز بيعه نقدا او خروجه عن حكم البيع والقرب من
بيع الغش بالغش متفاضلا لان الغش تبعا وجرى ما جرى الامر من [illegible] لا في التاخير وعن حكم البيع
والصرف لانه بين الغش تبعا واجرا في هذا الوجه يجري الصرف في جميع وجوهه وهذا كله للضرورة التي
استعمله والمصر في شرعه وتفصيله ولا الاثر الوارد في ذلك ان كان ثبت عنه ولم يجر حوالة الاسواق فيه
فوته ومن احكام ما في المدونة في محل الغرر بانه يفيته حوالة الاسواق ومن احكام الاشتغال فيه وبانه تغيير
مالة من تعيين فضله وان كان تبعا ومن حجته انه لا يفيته تغير الاسواق في البيع اذ النصل هو المقصود من السيف
والذي يقع عليه الثمن وغيره تبع في المغني شرعه وان كثر حملها العمر وكان اضعافا قيمته جرى في حكم الشيء
وان النصل منه انقص ثم شق المنفعة المرادة بالسيف شاورة الزايد استخفافا ومنفعة منهما نص بما كانتا
وان كانت اقل من شق النصل كان استخفاف موضع مستراحها او فيه ما يعدل استخفافا وعيرها ان ثمنها تمام [illegible]
كثرة من قلته ولكن انه لا انكار العجز على قلته في جانب السيف لانه صون النصل ولا يستغنى عنه وبانه الشيء
لا يحرزه حليته على عينه الا بتغيير ما ونفعه في اخذها ويكون القصار العلية ونقصه بالكسار
انفق وبعضه يروي نصه وحفنه تمر من مسلة يخرج الامام مالك لذلك وكراهة نقض حليته فربما نقض
يرجع الا صوبه ونفقه ويكون نقض فساد وفرق ان نقضه ان تفويته [illegible] لا اشيا اليسير في الظاهر
خلاف قوته فيه حوالة الاسواق **وقوله** في الكتاب في السيف اذا كان ما فيه من الورق او الذهب الثلث
فما دون تعلية بالذهب ونحوه في الموطأ في السيف والمصحف والخاتم ومثله في كتاب محمد وفي
مختصر في سماع ابن القاسم وعند ابن حبيب ما ظاهره خلاف هذا انه لا يعتبر في حلية الرجال الذهب الا فيما
[illegible] كان من حلي [illegible] فيه الذهب والفضة جميعا فلا يباع بشيء بالذهب على حال وان كان الذهب فيه يسيرا
جزءا الذهب تبعا من حلية الرجال والاباس بيعه [illegible] الا الورق وان كان الذهب فيه من الورق تبعا لحمله عند وجه
من شيوخنا على الخلاف وقال ابو عمر بن عبد البر في الظواهر من كل احد به مما قال ابن حبيب **قال القاضي**
ويتم البغداديون [illegible] على جواز [illegible] وقد ذكر كثير من الشيوخ مسئلة الخاتم الذي فيه الذهب
بيسير النصاب وقع [illegible] بعضهم في انه كان في خاتم الرجال الا [illegible] هنا وقد نص في العتبية وغيرها على منع
القليل منه فيه والكثير وحلي النساء كله حكمه حكم السيف الا ما كان مصوغا فليس له هذا الحكم
وحكمه حكم العروض والعشر ان الخمر [illegible] في صفقة يجوز الاتباع كل واحد منهما بانفراده بانه يجوز ان يباع به
ويجوز ان [illegible] وامرا [illegible] خلاف ما مضى [illegible] من عيني ونعرض اخر ونح في كتاب ابن حبيب
انه يجوز [illegible] بهما فيه الذهب يسيرا اقل من الدينار او نحوه يسيرا الدراهم ولهذا
قال ابن القاسم في حلية السيف اذا [illegible] ولا يباع بعضه **وقوله** يكون حليته الثلث فادنى
معظم شيوخنا ان من احد القليل والكثير وما زاد على انه فليس بتبع وان كان قال الباجي لم يجز [illegible] في
نقص [illegible] التي [illegible] على الثلث القليل [illegible] خرج الباجي جواز مسئلة الشراء [illegible]

الصرف مأخوذ من التقلب ومنه صرف الزمن وتصرف الاموال تقلبها وانتقالها شيئا بشيء وان المصرف الذهب الصرف
بالفضة وانما قيل له لما فيه التعامل قلب عين باخرى وبه سمي ما عرفه الا [illegible] وقيل من الصريف الذي هو الصوت
لجلبة اصوات الدراهم والدنانير عند تقليبها وعرضها ووزنها وقيل ليحصل بهما المتعاقدان بالخصوصيات والدراهم
وقد يكون من الوزن هو ضربه والضرب الوزن وهو احسن التقاسيم في قوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب [illegible]
[illegible] الا وزنا بوزن او [illegible] وقاله ابن جرير **والورق** بكسر الراء وفتحها الدراهم حكاه [illegible] والورق
الورقة بكسر الراء وتخفيف القاف [illegible] المال المضروب من الدراهم وورق [illegible] وانما يقال [illegible] الفضة الورق
يطلقون الاسم [illegible] على الفضة و[illegible] قال ابن قتيبة [illegible] في المضروب وغيره والفاظ
الحديث على خمسة [illegible] **والنظرة** بكسر الظاء بمعنى التاخير قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة **وهاء**
وها بالمد والفتح [illegible] بمعنى خذ [illegible] يقول كل واحد منهما لصاحبه ها [illegible] وقيل هو بمعنى خذ
واعط والكثير العربية [illegible] قوله بالقصر وقد قيل فيه [illegible] ويقال [illegible] بالهمز [illegible] هو تسهيل
من الوجه ومثله قوله [illegible] وقال انه ممدود [illegible] والقصر والفتح افصح واشهر قال الله تعالى هاؤم
اقرؤوا كتابيه **والمناجزة** المسارعة والانجاز [illegible] والعجلة واختلف [illegible] في الفلوس في المناجزة
مسائلها بحسب اختلاف رايه في اصلها [illegible] ولهم [illegible] التتشر برواية [illegible] فيهما ع [illegible] الفلوس
[illegible] ولا يجوز [illegible] بالعين [illegible] جملة [illegible] الفضة والذهب وقال [illegible] الفيمت [illegible] الدنانير
والدراهم في جميع الاشياء [illegible] الحرام [illegible] والحرم [illegible] التاخير فيهما [illegible] وقال في
[illegible] السلم [illegible] ولم [illegible] في [illegible] الزكاة [illegible] في
العروض وفي السلم الثالث منع بيعها [illegible] العين وفي [illegible] والعروض [illegible]
من رواية عن ابن القاسم [illegible] بالعين [illegible] وفي [illegible] العين وفي [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] السلم [illegible] العين وفي [illegible] جمع [illegible] العين
ومثله الدرهم [illegible] الصرف ثم [illegible] احدهما [illegible] قال [illegible] فيهما [illegible]
اذا استغرق احدهما الزيادة [illegible] مختص محقق [illegible] في الباب [illegible] الاخر فيهما [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] كلام اشهب [illegible]
[illegible] عن واحد من الشيوخ [illegible] في المسالة الثانية [illegible]
الى الخلاف جواب ابن القاسم [illegible] وان صاحب [illegible] في المسالة الثانية لم [illegible]
عن صاحبه [illegible] الصفقة
[illegible] صاحبه ولو [illegible] منهما [illegible]
[illegible] عن [illegible] في [illegible]
[illegible] كان [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] المسالة انه [illegible] الدنانير [illegible] العينين **والربا**
بفتح الراء ممدود [illegible] وهو [illegible] الحديث [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الشيء اذا زاد [illegible] زيادة [illegible] **ومثله** [illegible]
[illegible] الصنف [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الثاني [illegible] بالواو [illegible]

عن ابن الحاجب اذ [illegible] [illegible] فان سلم انه يحكى حتى يقبضا فهو منه ثم يوقعها [illegible] وهذا مثل ما
قال سحنون ولو لم يقبضه فلا يجوز حتى يقبض المتصارفين وقاله اشهب وهذا يقتضي منع ما في الكتاب الا ان يقوى
انما اتفقا ان يقبضها وانما هو معتبر في كتاب محمد قال لا الا ان يقبضه بالمكان فيجوز [illegible] الثالثة ووافقه في المشهور
[illegible] الشيخ [illegible] حتى [illegible] منه [illegible] في المختصر الا انه [illegible] من لم ير العقد في القرض
والقبض فرق وحكى شيخنا القاضي ابو الوليد ان قول سحنون خلاف وانه لا يجوز في الاحالة وان لم يكن [illegible]
هذا الخلاف في التاخير اليسير في الصرف وفي كتاب محمد جوازه وفي المدونة منعه ثم على القولين **ومسئلة**
المستقرض دراهم [illegible] من رجل [illegible] وهذه مسئلة الذي صرف [illegible] [illegible] وذهب ابن
القاسم منعه من جهة الاجل الافتراق **ومسئلة** الضيم في نصف الدينار [illegible] في الآخر من [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] الى [illegible] دراهم ثم [illegible] اعترضها سحنون وقال اجوبة فيها
على غير [illegible] [illegible] وجعل ان يكون الدينار مغفولا ووقع لاشهب في كتاب محمد الضيم في [illegible]
[illegible] وحمله بعض الشيوخ على الوفاق قال بعضهم معنى [illegible] الا ان يكون له عنده شيء ولا [illegible]
عنده ان [illegible] في تسليم [illegible] قالوا لان [illegible] والمناجزة توجب المطاولة [illegible] وقد يحصل
الصرف [illegible] ثم يطلبه [illegible] ولو كان [illegible] الصرف على [illegible] كان في ذلك ثلاثة
اقوال ابطال الشرط وجواز العقد وفساده [illegible] على اصل الخلاف في بيع وشرط وقد اختلفوا في هذه
المسئلة بالاقوال الثلاثة في كتاب محمد **ومسئلة** من [illegible] دراهم واشترت [illegible]
[illegible] السلف ان [illegible] اجاز [illegible] في [illegible] وهذا الغرب موقوف
[illegible] ابن عتاب وقال ابو محمد [illegible] وقال سحنون هو [illegible]
[illegible] اشهب قال بعض شيوخنا وهو مذهب اشهب [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] ان [illegible] سلفه [illegible] في صاحب [illegible] وهو
[illegible] على اصل المسئلة ومنعها في المشروطة [illegible] الاختلاف في [illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible] توجب [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] قوله هذا ان السلف اذا وقع مطلقا انه [illegible] يطلبه [illegible]
[illegible] المسلف [illegible] ان [illegible]
وقوله [illegible] **وقوله**
في [illegible] [illegible] سحنون وقال سحنون [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] وقال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] **قال القاضي** رحمه الله هذا [illegible]
[illegible]
وقوله في [illegible] المسئلة وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible]

وزنه بدرهم صغير إن التبع النصف فأقل ومن أصحابنا البغداديين من يرى النصف في حيز القليل ومثل يجوز مراعاة في هذا الثلث قيمة الفضة مصوغة من قيمة الجميع وزنا ما وقيمة النصل والجفن واختلف شيوخنا في هذا وظاهر الموطأ وكتاب محمد مراعاة القيمة من الجميع وجاء في المدونة وعلى الوجه الثاني قيمة السيف من الذهب دون نصله ظاهره قيمة جميعه من فضة ونصل خلاف ما وقع لسحنون فيها وبعض الشيوخ في مسألة الأواني وقول سحنون في [illegible] نصله تبع لفضته إذا بان بالنية الثانية الصحيحة هذا من [illegible] وتغير فيه إليها عائد لمالك حتى يكون [illegible] إن تعلق النية وبين [illegible] فيكون على ما شئت قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة أن الفضة يتبع فيها فوت ذلك لأنه إذا الفصح السيف والنصل [illegible] فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الأول وليس مما قال ابن القاسم أن عليه قيمته من الذهب ثبتت في بعض النسخ من الكتاب وسقطت في أكثر الروايات وعلى هذا من غير المدونة إذ حملها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وأكثر المختصرين إلا القابسي وقول سحنون هذا عارضه في البيوع المجمع على فسخها أن المبايعات تنقض فيها البراءة ويرد إلى ربه وإنه يرجع إلى بيعه شيئا من الصحيح وأنه لا يفيته بيع مشتريه شيئا وضمانه من بائعه وإن سلمه لمشتريه ببينة فضمانه من البائع إلا أن يكون المال من مصيبه أو بدعواه فإن [illegible] قال ابن محرز [illegible] قول سحنون وزن الفضة وقال [illegible] يرد هاهنا وهي مصوغة وقيمة في الثمن أجلا وقال اللخمي يصحف قوله ووزن الأول في مصوغة فإن [illegible] على أصل قوله في [illegible] في القضاء في المصوغ بالمثل وحمله بعض على ظاهره وإن [illegible] رواية بعض أهلهم وقد [illegible] في الكتاب تفسير مسألة الحلي يكون فيه الذهب والفضة وأحدهما الثلث والآخر الثلثان لا يباع بشيء منهما [illegible] وعن أشهب وحكي يباع بالذي هو [illegible] على [illegible] وقد حكاه ابن القاسم عنه في المستخرجة وكتاب محمد ثم رجع مالك فقال لا يباع بذهب ولا ورق على جملة ظاهر مسألة الكتاب أن جميعه ذهب وفضة وعليه [illegible] فضة ولو كان فيها لؤلؤ وحجارة [illegible] ومشبه بما في كتاب ابن حبيب أن ذلك إذا جمعا تبعا الحجارة بيع بأحدهما نقدا **قال القاضي** ومثاله أن تكون قيمة اللؤلؤ والحجارة مائة وقيمة ما فيه من الذهب والفضة خمسين [illegible] متى [illegible] كانت أقل من الثلث فإذا اجتمعا جاءت ثلثا [illegible] من [illegible] تبع لصاحبه [illegible] قال ابن حبيب وإن اجتمعا الأكثر من التبع فلا يجوز بيعه بواحد منهما [illegible] أن يكون فيه من الذهب والفضة تسعون وثمانون ومن الحجارة [illegible] وقيمته مائة فإن [illegible] واحد منهما تبعا والآخر أكثر من التبع فلا يجوز بيعه بالتبع ولا يباع بالأكثر ومثاله أن تكون قيمة الجوهر مائة كما قلنا والذهب ستون والفضة عشرة فإن [illegible] أكثر من جملة المائة التي هي وثمانون [illegible] الذهب مائة والجوهر خمسين والفضة خمسين فلا [illegible] روايته [illegible] على رواية أشهب [illegible] ابن القاسم [illegible] أن يباع بالتبع [illegible] أكثر من الجوهر [illegible] جميعا مع الجوهر [illegible] أن يباع بواحد منهما وإن كانا جميعا تبعا الجوهر [illegible] وبيع على الغرر [illegible] رجع إليه مالك وعلى ما في كتاب ابن حبيب وهو [illegible] حكاه ابن القاسم في المستخرجة **قال القاضي** وكذا يجب على رواية ابن القاسم وغيره إذا كان مع الحلي لؤلؤ وحجارة وكانا تبعا أن يباع بأقلهما [illegible] منهما ولا يمنع منه إلا [illegible] إذا كان [illegible] أن يبيعه [illegible] التي هي تبع وإذا كان غير تبع أن يبيعه [illegible] يمنع من بيعه بما شاء منهما إذا كانا تبعا وإنما [illegible] ابن القاسم في الحلي من الذهب والفضة [illegible] دون حجارة [illegible] وقد [illegible] في كتاب [illegible] إذا كان فيه من اللؤلؤ والجوهر الثلثان ومن الفضة والذهب الثلث فإذا [illegible] الضرب الحلاة والمضاف [illegible] على القيمة [illegible] بعد هذا واختلاف [illegible] معنا [illegible] فيما [illegible] **وقوله** في [illegible] بصرف [illegible] أن بعضهم [illegible] ملحقة من [illegible] عينه [illegible]

مسألة الحلي من الذهب والفضة

احسن بانه اذا قصد ان ينقض البيع وان اخذ عوضه انتقض البيع واشهب لا يجيز ان ياخذ الرهن بالطعام اذا ادعى المودع
الا بطعام بطعام فيه خيار قالوا ومن الاخر عنه انه في المسئلتين وقد صرح بذلك من ضرب منه او باعه ابي
البيع على اذا اراد من عاد من بعضهم اجازته هذه المسئلة بمثله مسئلة سحنون الخلخالين اذ لم يجز اجازة ابي ٤
فيها لو بهما الا بعضه وبهما يبين في الصرف المبتدا وقول سحنون في مسئلة الخلخالين كقوله هنا في الطعام
ان اجازة مشتريهما جائز فيها ومسئلة الطعام حيث هما وفرق بعض المشايخ بما تقدم من ضمان الطعام بتعدي
وانما الخير عوضا في ذمته متى والخلخالان ليس بعينهما حاضرين وبايعهما غير متعد وقد ابى ابو عمران يفسخ ان يحين
بايع الخلخالين وامع الثمن حتى جاء المستحق واجاز البيع واخذ الثمن او مشتريهما اذ دفع الخلخالين واجاز
الفسخ والبيع فلذلك جاز ويكون جاء في المودع عنده فيصله انما افر اجازة البيع واخذ الثمن لا يحتاج
فيه الى تحويل وقول المشتري اذا ابى المودع لمن وهو في نفسه متماد على الشرا فاخشى ان لا يحوز بل القبول
وفداو الى بما يوزن احتاج الى تحويل الوزن **ومسئلة** ثوب بدينار الا درهم وقوله فلست وان كانت السلعة
والدراهم نقدا والدينار الى اجل فلا لا يصلح فلست لم قال لانه يدخله ذهب بفضة الى اجل ثبت في
نسخ وسقطت من نسخ وثبتت عند ابن عيسى ابن وضاح وسقطت عنده وقول اشهب يجوز ان تقدم الدينار والدرهم
وكان الذهب الى اجل تاخرا واختلفا جميع الوجوه جاز عنه كذا وقع له في المستخرجة وهي رواية ابن وهب
وابن عبد الحكم عن مالك وقول يبيعه في الرجل يشتري الثوب بدينار الا درهمين او ثلاثة الى اجل المسئلة
صحح ابن وضاح او ثلاثة في كتاب ابن عتاب وثبت في سائر الامهات **وقوله** ان فيه لمعاملة من الفرق
كذا لابن وضاح وعند غيره لمعاملة **وقوله** يدفع الدينار وياخذ الثوب ولم يجز عنده دينار ما قال
هو مثله ان ياخذ الدرهم مع الدينار كذا لابن عيسى وكذا لابن وضاح والذي عند ابن عتاب فيها مثل ان
ياخذ وسقوطه من الصواب **وقول** يحيى بن سعيد اشبه بعمل الناس حيا لا يفارقه حتى ياخذ الدرهم ولا
يكون في نظرة هاذا من قول محمد بن عبد الحكم وقول سحنون ابن وهب عن طلحة بن ابي سعيد والليث عن
عون بن ابي عليط كذا هو بفتح العين المعجمة واخرها طاء معجمة وفي حاشية كتاب ابن سهل عن الليث
عن طلحة بن ابي علية وكذا رواية ابن وضاح وكذا قيد عن ابي ميمونة [illegible] انما حصل هنا الحمد
بن خالد وهو غلط وقال في موطا ابن وهب عنهما معا عن يحيى ويزيد بن ابي حبيب قوله حرثهما ولكن في بلد النسج
حرثه **وقوله** ابن الدراوردي عن ربيعة وعن غيره لا يكون ذهب وبيع ولا مئة وبيع بعضه قوله والشركة
وبيع عند ابن وضاح وابن باز **وقوله** ووازن بانتحال الثمن اي وعند **وقوله** والعينة
تفسير العينة وقد فسرها في المدونة وهو ان يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم الى اجل ثم يشتريها منه
باقل من ذلك الثمن ويشتريها بعضهم من بعض ثم يبيعها من كان يطلب العينة بثمن اكثر مما اشتراها به الى اجل
ثم يبيعها هذا المشتري لا من البايع الا نقدا اقل مما اشتراها به وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه اخف
من الاول وسميت عينة لحضور العين وهو النقد لبايعها وهو قد باعها بتاخير [illegible]

والعينة على وجوه اربعة حرام بين الصلاح ومكروه وجائز ومختلف فيه
فالذي هو بين الصلاح ان يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه الى اجل
ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا او يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره
فيقول اشترها على ان تربحني فيها كذا او للعشرة كذا فالذي يحسب فيه انه حرام فان قيل ذلك لو قال له
اشترها لي وانا اربحك وان لم يسم شيئا فان قيل ذلك لانه قد يفضح هذا ولم يسم فيه لكانا من اهل [illegible] والتاي

سواء كان عينا او عرضا ختمه ليس مثل المختص به ولا في الشروط والسوية ولهذا قال التونسي يمنع في انفراد
اذا كان مسلما وفي بعض النسخ اذا كان نصرانيا فلا يكون صيرفيا وعلى هذا اختصر الشيخ وفي بعض المختصرات
ومن فيا نصرانيا ظاهره انه انما منع من اجل عملهم بالربا واستحلالهم له بدليل قوله وكره مالك ان يكون النصراني
صيرفيا في اسواق المسلمين لعملهم بالربا هذا هو الرواية الصحيحة نصرانيا وبعضهم تاولها على مصارفتهم
ايانا بالربا فمنعه ولهذا قال انه يقيم من الناس ولم يربا بينه وبين عبده لا يجوز وهذا يصحح رواية من قال
وابن وهب يجيز الربا بين السيد وعبده وهو على الاختلاف في معاملته معاوضة صحيحة او انتزاع وعلى
الاختلاف مثل العبد هل هو حقيقة ام لا وعلى هذا يبنى مسائل كثيرة من المذهب وقيل معنى مسالة ان العبد النصراني
كان يجوز نفسه ثم لا يجوز للمسلم ان يتاجر له في التجارة بماله وقيل يحتمل انه اراد او وقعت المسالة وتركت معاملته
معه مضت وانه يمنع من التصرف بعضهم عبدا وعبدا عينا من الناس سواء وتحتمل انه لا يجوز ان
سيده فاما لو كان انه يخص سيده ويجوز له معاملته فيبان وانما يجوز صرفه من عبده النصراني وغيره ومن المسلم
لتقيه فيها ثم الذي بينه منهم بما وقع فيها الخمر **وقوله** في الذي يشتري بنصف دينار دراهم او بنصفه
فضة نقرا انه يجوز ولم يجز في الثلث ولا النصف هنا غير كثيرة ثم لا اخذ بنصفه فلوسا وبنصفه فضة
نقرا فهو بمنزلة العرض وحقيقة اشهب في الشيء واجاز في كتاب محمد ان ياخذ بنصف الدرهم سلعة وياخذ بباقيه
دراهم صغارا وسمع من القاسم في نصفه فلوسا وبنصفه فضة ورواه عيسى عن مالك ورد عليه ابن القاسم في كتاب محمد
في القيمة اذا اخذ بنصفه ثمنا وبنصفه دراهم صغارا قال مالك وكنا نكرهه وعلى الفساد فيه اهل العراق وقال غير اشهب
وكان مالك يرخص في القليل والكثير وكنا نكرهه ثم خففناه وغير حمير الان الناس لا يظلمون فيه وقال ومنعه
اشهب ايضا في بيعه بالفلوس وفي اجازته في الدرهم الصغار خلاف ولا فرق بينهما قال بعض الشيوخ وان
كان الغالب على البلد المعاملة بالعرض والدراهم الصغار لم يجز كما لو كانت سكتهم مخصوصة مجموعة
ومقطوعة لم يجز الدرهم بوجه في قليل ولا كثير الا ضرورة الدراهم ولا يختلفون في هذا انما يختلفون ما جاء من ذلك
في المعاملات لا يجوز في فرض وعند البيع ثم الا ضرورة فيه وجاء في رواية عيسى انه لا يجوز في الاقتضاء من دراهم
البيع ما يجوز في ضاها ولا يجوز في الاقتضاء من الغرض ما لا يجوز في اصله قال بعضهم ولو صرف الذي جمع الدينار له
عنه مسكوكة لم يجز قال ابن لبابة يمنع وهذا انما هو في الدراهم الواحد ولو كثرت الدراهم لم يجز **ومسألة**
الذي يشتري ثوبا بدينار دنانير رجلا بنصف دينار دراهم قال ابن القاسم اجازه في ذلك وانما له مثل ما يقع قال ابن لبابة يمنع فقاصه بها
لنفسه ولو ضمنها له اخذ بها الكاراء لم يجز وفي كتاب محمد عن اشهب انه اذا ضربها لم ينقصها لم يكن له لنهاية الدرهم بها لانه صرف
فيه حينئذ ولو لم يبين فيها الربا ورضي باستدامها له بنا جاز ويرد ضربها لانه صرف فيه مستانف قال ابو محمد سواء عين ضربه
لنفسه او لم يبينا ولنفسه لا المشتري ثانيا وهذا على الاختلاف في الخيار في الصرف ومذهب المدونة وغيرها منعه
وفي كتاب محمد ما يشعر بالخلاف فيه وهو نص ما في الزاهي وفي المدونة لا اختلاف بيما سواء ولم يرد من الصرف الا الخيار
مما يغتفر عليه المتصارفان بقضاء الكيل من الدراهم من حد الدينار وقال في السلم الثالث في الذي وقعت له دنانير
ليسلمها في طعام فصرفها بدراهم لغير نظرة اشترى طعاما وقبضه ان الذي له الدنانير ان اخذ الطعام فليس له اخذه
ما فعله من الصرف وكذلك في مسألة الذي امره ان يبيع له سلعة او طعاما فباعه بطعام او نحو ذلك وله اجازته في
تاويل هذه نزاع كثير ومن جرى في السلم وقال في المشتري من الخمسة يشتري بها الدينار لانه يبيع
ما صنع وياخذ الثمن وقال في اخذ المسألة لانه تعدى على الخمسة ضمنها قالوا فمن يشتري بها ولم يبين الدنانير البيع
مع الدنانير ابتاع على ذمته فلا يضمن ان تحققوا انما اخذ الثمن منه ولم يكن له حد العوض وانما الطعام فقد مر

للخلطاء في تيه البائع التي يرجع عليهم ومن يرجعون عليه ويثبت فرون ما انضاف بعضهم بعضا قال [illegible]
ومن يكون في قوله عليهم بمعنى [illegible] لمن بقي عليهم ومن يكون بمعنى ما ذا فيما اشتري منه عليهم كما كتب هو على
نفسه **والعمز** المهموز بضم الميم وسكون الزاي واحد الأزواد ضرب من السلاح مثل العمود والدبوس وشبهه هو من
السلاح وغلط من قال إنه [illegible] ومعنى المهموز المعنى [illegible] في بيع العروج والطيور [illegible] عن السيف والمصحف
والخاتم وغير [illegible] من الفضة [illegible] على المصحف [illegible] العيب به ونقض في
استحقاق الدراهم على [illegible] فان كان ما فيها [illegible] وذكرها في السلم الثالث وهنا كـ
الكلام عليها **وقوله** [illegible] بعضه ظاهره [illegible] يباع بالذهب ونحوه في كتاب ابن حبيب ويجوز
بالعرض [illegible] قوله في باب الاستحقاق [illegible] يشتري [illegible] فيما لا يجوز
[illegible] لا يباع [illegible] من الغش [illegible] الا ان يكون [illegible] من الغش
[illegible] جمع البيع والصرف **وبه** [illegible] عن عثمان بن
الشعبي كذا لابن وضاح عن ابن عتاب بفتح الشين وكسر العين المعجمة [illegible]
وعند [illegible] الشعبي بفتح الشين المهملة [illegible] وهو خطـ
والصواب [illegible] بضم الشين وفتح العين [illegible] عن ابن عيسى لابن وضاح وهو عثمان بن عبد الله [illegible]
الشعبي [illegible] **وشعبة** قبيلة من بني العنبر بن تميم وإليها
الشعبيون [illegible] **وقوله** في حديث نافع عن ابن عمر في الذي تقاضاه فقال يا نافع اذهب فصرفه او اعطه
[illegible] ابن عمر [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] بن سعيد بضم [illegible] المهملة **وقوله** في الذي صرف دينارا بدراهم فوجد بها
[illegible] وزن [illegible] او نقص [illegible]
[illegible] التاخير فيه وتلك الدراهم
[illegible] في الكتاب وهي [illegible] ورواها بعضهم مشددة
[illegible] **والعمود** [illegible] والصواب [illegible] وتخفيفها مثل
[illegible] **وقوله** في [illegible] ستة دنانير [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] في الدينارين والثلاثة [illegible] كتاب محمد يجوز في الدينارين ولا يجوز في
[illegible] **وقوله** [illegible] لا يجوز ان [illegible]
[illegible] ابن عتاب [illegible] وعند ابن [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] ولم يلتفت هنا [illegible]
[illegible] **وقوله** في [illegible]
[illegible] اقتضاء [illegible]
[illegible] في اقتضاء المجموعة من [illegible]
[illegible] اقتضاء المجموعة [illegible] عن المجموعة في الجواز
[illegible] اللخمي [illegible] ابن [illegible] وفي بعض
النسخ في هذا الموضع [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] بعضا [illegible] **وقوله** في

الثاني مثل ان يقول اشتر سلعة كذا وانا اربحك فيها واشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا تصريح بزيادة
ولكن يعرض به قال ابن حبيب فهذا ان لم يقع فسخ وان وقع مضى وكره قال ابن نافع عن مالك قال مالك ولا يبلغ به الفسخ
قال فضل بن سلمة وهذا على قول ابن القاسم ويجب ان يفسخ شراء الامر وكذلك ممن ان يقول له لا احل لي ان اعطيك
ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة . والثالث الجائز وهو من لم يتواعد على
شيء ولا تراوض مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل عندك سلعة كذا فيقول لا فينقلب عنه على غير
مواعدة فيشتريها التاجر ثم يلقى صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا له جائز ان يبيعها منه بما شاء من
نقد او كالي ونحوه لمطرف عن مالك قال ابن حبيب ما لم يكن عن مواعدة او عادة او تعريض قال وكره لما اشتراه الرجل لنفسه
بعينه لمن يشتريه منه بنقد او كالي ولم يواعده ثم لا احب ان يشتريه منه ولا يبيعه له وكذلك الرجل يشتري السلعة
لنفسه وحاجته ثم يبدو له فيبيعها او يبيع منها ان امكنه ثم يشتري عليه النقد منها فيشتري بها والجارية ثم
تبيعها فيصيب بها ولدا فاشتغلوا ولدها وفيه ولا بأس به قاله مطرف عن مالك ومذهب ابن القاسم ان كان مشتري السلعة
لم يربح بها ساعة نقصها فلا خير فيه ولا ينظر الى البائع كان من اهل العينة ام لا فيدخل هذا الوجه في
الضرورة على قوله بالمكروه . الوجه الرابع المختلف فيه ما اشتري ليباع ثمن بعضه موجلا وبعضه معجل
فظاهر مسائل الكتب والامهات جوازه وفي العتبية منعه لاهل العينة قال ابن حبيب اذا اشترى جملتها او
عينها على ان يبيع بعضه منه ويوخر بعضه الى اجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه وكذلك
ان باعه بعضه نقدا وعشرة الى اجل قال لا خير فيه منه يريد ان ينقص وما بقي منه بقيمته الثمن الى اجل
انما يجر بهذا امثل العينة وهو قول مالك مرة وجه فيها غير مرة فقال انا قلته قاله ربيعة وغيره قبلي قال ابن لبابة
وغيره هذا ابن مخمر وذكر ابن عبدوس ونحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك ونزل ابن لبابة ما جاء في هذا
من الجواز والمنع على التفريق بين اهل العينة وغيرهم فيجوز في غير اهل العينة ويمنع في حقوقهم
وفي من في سترية الثمرة ومثله البشير وسكون الباء كذا رويناه هنا وفي كتاب ابن سهل بفتح الميم
والضم من ابن وضاح وكذا وجدته مقيدا بخط شيخنا القاضي الشهيد في اصله من تاريخ البخاري ولا اعرف
على ما رويناه في المدونة وكذا قيده ائمة الحديث واهل علم الرجال والضبط وكذا وجدته مقيدا ايضا بخط
القاضي الشهيد في موضع آخر وكذا رويناه عنه في كتب الغني الحافظ وهو مضمر من قول الزهري ابن القواس فيمن
باع ملوه وحدثت عن ابن عمر **وابو النطاط** بفتح الطاء وتخفيف الطاء قول ابن عمر له في مسئلة اتيا
تمر سلعة فتعطى الدراهم فيه اتيت من تلك الدراهم الصغار لا حاجة قالوا هي ثمن مسئلة الكتاب انما اراد
انه في كبير الدراهم الواحد للتجزئة وانما اشترط الدراهم بلا عين الوزن في كسورها ومعنى مسئلة ابي النطاط
عندهم في كثرة الدراهم لا في الزنة الواحد والى هذا النحا وبالذهب ابو ابن زمنين من ابن لبيشير وابو
محمد الدولي من القرويين ومن تابعهم من اهل ونس وقال ابو القاسم الكاتب ان علة مسئلة ابي النطاط كون
الدراهم الصغار مجهولة الوزن واشار بقوله لو وزنت كانت سواء وقال غيرهم بل كانت النقود تقعد من هي
الصغار ثم يعطي كبارا انما كانت عند المشتري بحكم ماله فضل وزنها من الفضة . وقول يونس ابن يزيد
لربيعة ما حقيقة التبعتين اللتين نهي عنهما الحقيقة الواحدة كذا عند ابن عيسى وهو الصواب وسقط عند ابن
عتاب لفظة لا وثبت عنده ما معنى نهي عنهما بجمعهما بعد هذا يخرج وجه اسقاط لا ووجدت هذا التفسير لمحمد
في بعض حواشي الكتب **وقوله** في اول **مسئلة** الوضيعة من ابواب ابن الخفاف ان تلف بقية الا زيم
يرجع عليهم بما ضاع عنهم فيقسمونه بينهم بدل الشراء ويكتب على نفسه وان ضاع له بعد حينه لا يبيع لهم

او د
كتاب

ثم أخذ منه بما كان له فيه دينارا أو سدسه دراهم فلا بأس به قال وكذلك يجوز أن يأخذ بعضها وبالثلث عرضا إن تأخر
بقيمته دراهم مما لم يكن من مذهب الكتاب في البيع والصرف في الدينار الواحد أنه يجوز أن يتأخر بالشهر ونحوه
ثم علمه عليه ابن حبيب خلاف ما قاله سحنون لأنه يكون الصرف في أقل الدينار وأنه إذا جاز في النقد ثم نص
عليه كان أخف في تأخير لأنه إن كان الأقل الدراهم غلبنا البيع وإن كان الأقل العرض غلبنا الصرف **وقوله**
ويعقد في الذمي فصح منه بدينار على أن يأخذ بدراهم بسعر اليوم ففيه دراهم منها لا يصلح عاد صرفا وبيعا
في الذي يعجل المؤجل وما قبله عن الصرف وما أخر البيع وهذا القسم بين ومعناه عنى أن الصرف عاد بالتأخير بيعا
وخرج عن حكم الصرف الناجز فيكون معنى قوله في الذي بالتأخير أنه دخله عاد بيعا لا تراه كيف قال
هو بمنزلة الربا في البيع **والرهن** المستوق بضم السين والتاء وتشديد الياء كذا ضبطته هنا والصواب
فتح السين وهو مما تغلط فيه العامة وهو الردي **والزائف** والزائف معناه الفضة والنحاس جزء من الدراهم
وقد شبه الإمام المستوق بالدراهم الجياد ورأيتها أشبه [illegible] المغشوش مع الجيد
وقد تقدم أول الكلام أنه مردود لغش فيه وإلى هذا أشار ابن محرز وجوازه في القليل والكثير ومذهب ابن القاسم
أنه إنما يجوز في القليل الدرهمين والثلاثة لقوله كالمبدل لا يجوز منه إلا ما يجوز في البدل وعمم فيه
على بدله ردة وأنه المبدل المراعى الجواز في قليله ما هو في المردود إلا في الكثير وذهب ابن عمر إلى أن
أشهب [illegible] مراطلة وإن معنى قوله إنه يجوز المراطلة لا الغش فإن في المراطلة بها خرفا ويحتمل أن يكون
قول أشهب وقول ابن القاسم ويحتمل أن يكون خلافا **وقوله** في بائع الثوب بنصف دينار على أن يأخذ
بدراهم نقدا إذا كان الصرف سماه [illegible] فلا بأس به إذا اشترطا الدراهم من الدينار [illegible] عندنا وفي [illegible] الشيخ
وهو كلام محرر لأنهما إذا عرفا الصرف عرفا كم يقع لنصف الدينار وإذا اشترطا عرفا [illegible] المعرفة
بالصرف وفي بعض الروايات واشترطا وهذا أتى فيه ولا إشكال وقيل إن إذا هنا بمعنى إذ وقال القاضي معناه
أن الصرف في البلد مختلفة وهذا أظهر [illegible] وإنما يمنع هنا ما اشترطاه
وفي الصرف معناه أن يجب [illegible] محرمة لأنه يحتاج أن يشترط من أي سكة يأخذ [illegible] فقد يكون والله
التوفيق ۞ تم كتاب الصرف بحمد الله وحسن عونه ومنه وتوفيقه ۞ يتلوه إن شاء الله كتاب بيوع الآجال ۞

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب بيوع الآجال

المتون

بيع الآجال في عرف الفقهاء كل ما أجل الثمن فيه ولو كان المثمون مؤجلا والثمن نقدا كان السلم لم يطلقوا
عليه هذا الاسم وإن كان حكمه حكمه [illegible] في الفصل الفقهية ولا أصل في بيوع الآجال إنما
دخلت فيها الإقالة أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع وما هو من صنفه أن ينظر إلى البيعة
الأولى فإذا كانت إلى أجل [illegible] بيوع الآجال ينظر فيها إلى [illegible] بعلتها ومثال الأمر بها وما يجوز
منه لو تصور ابتداء فيمضي وما لا يجوز منه [illegible] كانوا يتهمون بالعينة [illegible] إنما تعرفت فيه
التهمة [illegible] وكذلك فيما لا يليق بها التهمة [illegible] وإن كانت البيعة
الأولى نقدا فلا التفات [illegible] الثالثة إلا [illegible] أهل العينة فيراعى فيها ما يراعى في بيعهم
[illegible] وغيرهما من أئمتنا وقد تقدم تفسير

صفة القايمية متباينة اي ان جمعتهما في وزن **وقوله** وليبع الاخر ورقا او ذهبا ان كان يخرج منه من الفضة ان يباع بالورق
ثم ياخذ بها ما احب اذا انفرد لئلا يجتمعا في الوزن وفي الصفقة ما ليس مثله ومعنى هذا انه بين ذلك في كتاب الصرف
وزن الدراهم مثله بالفضة **وكفة** الميزان بالكسر وكذلك كل مستدير وكذلك كفة الغابار وهو الصايد
وكفة الثوب بالضم وكذلك كل مستطيل وكفة كل شيء حرفه لانه يكف عن الزيادة فيه **وقوله** [illegible]
الصاد المهملة واحدها [illegible] بواحدة وانه عند الله [illegible] من اهل المعصرية من [illegible] وقيل اهله من
[illegible] **والدينار** [illegible] الرواية وكذا يقولونه وصوابه [illegible] بعضهم من [illegible]
في مسئلة الدينار الذي شرحنا المسئلة قبل وهو قوله [illegible] مثل الدينار [illegible] والعتيق الهاشمي ببعض [illegible]
فياخذ به دينارا [illegible] فاما [illegible] الذهب فلا يصلح [illegible] كلها [illegible] قال [illegible]
[illegible] في [illegible] بقوله [illegible] صاحب هذا القايم [illegible] لفضل [illegible]
جودته على دينار وقيل انه يحتمل لاختلاف [illegible] وهذا رجوع الى ما قاله ابن القاسم وقد قال ابو عمر انه يحتمل
ان ابن القاسم يجيز اذا اختلف في السكة والنقد جميعا ما لم يكن فضل في عينه ومثله لا يجيز مع اختلاف
النقد ويجيز مع اختلاف [illegible] **ومسئلة** اقتضاء المحمولة من السمراء [illegible]
[illegible] ابن القاسم واجازه اشهب وكذلك [illegible] من القمح [illegible] فاما البيع [illegible] انه لا يجوز انه
بيع الطعام قبل استيفائه ومتفاضلا وهو في اجل [illegible] بين انه من [illegible] حلول الاجل وما [illegible]
ابن القاسم اشهب في اقتضاء الشعير من [illegible] لانه او اسم اختلاف الجنس او [illegible] المحمولة [illegible]
من الذهب [illegible] ويأتي [illegible] زيادة في العدد [illegible] **ومسئلة** المراطلة لم يشترط في الكتاب
معرفة وزن الدنانير والدراهم ولا عددها وقال القاضي وعندي لا بد من معرفة وزن احدهما في بلد يجري فيه كيلا وكان
عندهم من بيع [illegible] جواز [illegible] عددا فلا بد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] معرفة وزن احدهما [illegible] في مثل القايمية وشبهها المعلومة [illegible]
وزنا وعددا [illegible] في الصفة [illegible] من وزن وعدد وقال ابو عمر [illegible] شيء من [illegible] مع حضور
[illegible] في المراطلة [illegible] المماثلة وكذلك [illegible] في الكتاب مراطلة [illegible] وشرط
القاضي فيها مماثلة الذهبين [illegible] وشرط غيره مع ذلك مماثلة في السكة والصياغة وقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه [illegible] الرما [illegible] ومعنى قوله في [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ولا تفضلوا بعضها على بعض [illegible] والله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] **وقوله** ومنها ان تباع الثمار [illegible] بالغين المعجمة [illegible]
والضاد المفتوحة المعجمة [illegible] في غير هذا الكتاب [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] مستترة [illegible] الا [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] وقال ابو عمر [illegible]
[illegible] **قال القاضي** [illegible] به الرواية الصحيحة [illegible] **قال**
لموم رحمه الله [illegible] واشترطا [illegible]
[illegible] **وقوله في مسئلة** الذي [illegible] وزنه واختلفت الصفة [illegible]
[illegible] صفة جودة [illegible] ومعناه انه باع [illegible]
والزيادة [illegible] بيع الطعام متفاضلا [illegible] **ومسئلة**

[illegible]

من بعد ان كان لم يثبت عنهما على جواز الزيادة بين الستين والعشرة وان كان يدل على ترك اعتبار الذرائع
على ما زاد المخالف لنا وانه لا يحل الظن بمثلهما ذلك ولا سيما ان كان قصدهما الحيلة لاستجازة الحرام
من ستمائة بثمانمائة والتحليل من ذلك باظهار البيعتين بل ان كل عقد منهما مقصود والثاني
مستانف غير مبني عليه او لا ولم يلتفت الى التهمة فيه على راي من لم يلتفت اليها اذا لم يقصد احد
وبعث مشاهرة البياعات الفاسدة في الاجال باشترى نقدا باقل مما باع به الى اجل هل ينفسخ
البيعتان على ظاهر قول عائشة رضي الله عنها وهو قول عبد الملك بن الماجشون فائتة كانت السلعة
او قائمة او تنفسخ الثانية وحدها وهو قول ابن القاسم ما كانت السلعة قائمة فان فاتت السلعة فسخ
البيعتان جميعا ومضوا وقال ابن عبدوس على قول ابن القاسم فيما حكاه عنه بعض الشيوخ وهو قول
سحنون وهو غير الاخير في قول ابن القاسم عند ابن عبدوس حكاه عنه فضل وابن ابي زمنين ونحو مثله عن
ابن كنانة انما يفسخ البيعتان اذا كانت القيمة اقل من الثمن الاول وان لم يكن للبائع الا ما دفع اليه وكانت
فان كانت القيمة مثل الثمن او اكثر فسخت الاخرة ونقضنا بالقيمة وقاصصه فاذا حل الاجل
اخذ الثمن اذ لا تهمة ها هنا وفي سماع سحنون في العتبية قول ثالث انه انما يفسخ الثانية ما شاء
ترد ونقض بالقيمة فاذا حل الاجل اخذ الثمن الا ان يكون اقل من القيمة وان كان اكثر قضي
عليه بالقيمة ولم يكن على البائع غيرها فاذا حل الاجل لم يأخذ الا ما بين الاقل منهما وفيها
قول رابع لمحمد بن مسلمة يفسخ البيع الاخر اذا كان قائما فان فات مضى وسحنون يرى الفوات
بتغير الاسواق فاعل وغيره لا يرى الفوات الا بالعيب المفسد **وقوله** بيع حرة
الى اجل بالحاء المهملة اي ثوب الحرير **وحسان** بن عمير القيسي بفتح الحاء وبالياء باثنتين
تحتها ونسبه القيسي بالعين المهملة نقرا ما بالقرب ساكنة بواحدة وسين مهملة ضبطه بعض اهل
ابن عتاب وفي الكثير النسخ القيسي بالقاف وبالياء باثنتين تحتها **ومسئلة** من باع
ثوبا بمائة الى اجل ثم ابتاعه بمائة الى ابعد من ذلك الاجل او ابعد منه انه جائز قال ابو محمد وان كان لم يشترط المقا
صة قال ابو عمران ولا يضر ما تقاصا واخرج كل واحد منهما ما عليه ويدل عليه جواز ما مثل الثمن
نقدا والمقاصة سواء لا يكون **ومسئلة** الذي يبيع الغنم بثلاثين دينارا ويشتريه بثلثين
دينارا انه جائز والمقاصة بينهما غير ممكنة لاختلاف الثمنين لكن ان اشتراه باكثر من الثمن وجعل ذلك
كله الى الاجل وجعل ما قابل الثمن منه الى الاجل وباقيه الى ابعد فالحكم في هذا كله يوجب
المقاصة وان لم يذكراها وان انما الامر الى ابعد من الاجل ولم يذكرا المقاصة ولا فيما قابل الثمن لم يجز
وان تقاصا افسد العقد بخلاف مشتريه باقل من الثمن **ومسئلة** مشتري الغنم بعشرين
عشرين باعها باقل من الثمن انه يشترط المقاصة او تاجيل الا ما زاد من الثمن ولا في الثانية فاسد لانه متى لم
يشترط الا ما اخر فلما في كثير ولو شرطا في هذا كله اخراج الدراهم لم يجز قال في مسئلة
ابعد عشرة بعشرة على ان تبتاع عشرة بعشرة بشرط اخراج الدراهم او اخراجها **ومسئلة**
الذي باع مائة اردب قمح بمائة الى سنة ثم اشترى من المتاع ما يبيع اذ ذلك مثل المائة نقدا بغير
نوع او بشعير او بسمراء انه لا يجوز ثم قال ولا احب ان يبتاع طعاما من صنف طعامه
الذي ابتاعه اقل من كيله ولا مثل كيله باقل من الثمن ولا باكثر ان يبتاعه بمثل الثمن او اكثر لانه
ان مثل كيل طعامه وكان الثمن نقدا او على مثل الاجل ما اشار اليه انه متى اشترى منه

اهل العلم في كتاب الصرف **عفر ثالث** قاله ابن حبيب وغيره من شيوخنا وبعضهم
يزيد في التفسير انه ينظر الى المشترية اولا منهما يوقع ذهبه من بايع او مشتري بين ترجح بالية الكثير لمن
يجوز ترجيح اقل اجار الا ان يدخل مع ذلك علة اخرى من بيع وسلف او زيادة في سلف او تعجيل او
ضعفه او حط الضمان او مما لا يجوز في الصرف والطعام من ابواب الربا بعشرة **عفر ثالث** او لهما
لا تخلو البيعتان ان تكونا معا الى اجل او معا نقدا او الاولى هي المؤجلة وحدها او الثانية وحدها
فان كانتا الى اجلين او الاولى المؤجلة ينظر ما فيهما من الاعتبار في بيوع الاجال وان كانتا معا
نقدا حملتا على الجواز الا مع اهل العينة وان كانت الاولى نقدا فكذلك عند ابن القاسم واشهب
وفي غيرهم بيع الاجال عند مالك في كتاب محمد **عفر رابع** عفره وربيعة
وابو الزناد في الكتاب وهو قولها اذا بعت شيئا فلا تبتعه من صاحبه الذي بعته منه ولا من
احد يبيعه له الى ان ينقد له الآجل الا بالثمن الذي بعته به منه او باكثر ولا ينبغي ان تبتاعه منه
الى قوله الى الاجل الا بالثمن الذي بعته به منه او اقل منه واذا ابتعته الى اجل بنفسه جاز بالثمن
واكثر واقل فان ابتاعه الذي باعه الى اجل بغير زيادة وبالزيادة في الاجل مؤجلا وان كان
باعه بنقصان فلا يتعجل النقصان ولا يوخره الى دون ذلك الاجل الا ان يكون دفعه الى الاجل نفسه
قال ابن لبابة معنى قوله وان ابتعته بنقصان فلا ينبغي ان يوخر النقصان الا الى الاجل بعينه انه الذي
وتم قوله ولا ابتعه الى قوله له الا الى الاجل بالثمن او اقل منه بعينه نظر **قال القاضي**
رحمه الله يعني ان ظاهره الخلاف وليس كذلك الا مع ما على الاصل المعروف وليس قوله لا يوخر
النقصان الا الى الاجل الذي بعته اليه بالمانع من تاخيره بعد وقد بينه في اللفظ الاخر وانما اراد انه لا
يوخره الى اجل دون الاجل الذي باع اليه بالثمن وهذا الاظهر راجع الى الغرر المتعين فانظره فان
كان مما لا يجوز منه يرجع الى اول الخروج منه الا الشر مما اخرج اولا هو الممنوع وما لا يجوز بعد ذلك وقول
مسالة عائشة رضي الله عنها بيس ما شريت وبيس ما اشتريت قيل هو معنى واحد على التاكيد والتكرار
بغاير لفظ شرا واشترا معنا واحدة قيل هو معنيين وان شريت بمعنا بعت اي صار الامر بينا بعت واشتريت الى
الربا وقد يحتج به من يمنع البيعتين وقد روي بيس ما شريت او بيس ما اشتريت على الشك من الراوي
وفيه غير هذا مما ذكر في الشروح وضعف بعض الشيوخ هذا الحديث لما فيه من قولها ابطل
جهاده وظاهره ابطال الذنوب للاعمال والطاعات وهو خلاف نص كتاب الله وحديث نبيه صلى الله
عليه وسلم ومذهب جماعة اهل السنة **ووجهه** تاويل قولها عندي على عرف
كلام العرب ومجاز لفظها انها سميت معاومة هذا الذنب من مثله ولا فتراء به فيه واستشعر من فعله
مثل ما في نفسه بفعله وجعله حجة بين الله وبينه ان يحرم مما يرجى في الميزان جهاده مع النبي صلى
الله عليه وسلم الذي هو عنده اوثق اعماله وان اجرها في ميزانه اذ كان زيد بن ارقم مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة عشر غزوة وهو عدد غزواته عليه السلام فكانت من افضل اعمال زيد
واعظم حسناته عنده وان كان لا يحط بترك فضيلة ما يحق من ذلك وان كان لم يرد في الحديث اخبار
زيد عن نفسه بالحجة في البيعتين وانما هو شيء ذكرته عنه ام ولده وهي ام محبة تلتهم امهم وتكثر
الخار ولا جواز واشتهر بعض شيوخنا حديث عائشة رضي الله عنها على منع الربا بين السيد
وعبده على ظاهر قوله ام ولد زيد وقد يحتمل انه بتاع عنده فلا يحتج به في ذلك وتكون فيه حجة

الزيادة فلا يحل له اذا كان بزلة وجب البيع بينهما من امثال قوله اذا اشتركا ان يخرج الزيت ركل واحد
منهما لم يجز ومفهومه انه اذا اعرى من من الشركة واخرجا الزيت لم يضر كذا في المسألة لا يتمم نقل
قوله على فساده ولا افضى بقطعها اليه **وقوله** انما ينظر ملطه الى الفعل ولا ينظر
الى اللفظ ثم قال فان وقع اللفظ فاسدا لم يصلح من البيع لا ان اللفظ وقعت به العقدة فاسدة
وكان كذا ان كان اللفظ صحيحا ووقع القبض فاسدا فسد البيع قال وانما ينظر في البيوع
الى الفعل ولا ينظر الى القول فان قبح القول وحسن الفعل فلا باس به وان قبح الفعل وحسن القول لم يصلح
قالوا ظاهر هذا الكلام التناقض لقوله لا ينظر الى اللفظ وقوله بان قبح القول وحسن الفعل فلا
باس به مع قوله فاذا وقع اللفظ من البايع والمشتري فاسدا لم يصلح من البيع ومعنى مسألة انه
اذا كان اللفظ فاسدا يتوصل به الى فعل فاسد انه اذا كالشرط المتقدم في مسألة العربون
فيتبين ان اللفظ هو الذي يفسد البيع وان حصل فيه الفعل فيتركهما شرط النقد في العربون ومعنى
قوله وان قبح القول وحسن الفعل فلا باس به هو فيما لا يتصل به الى فعل فاسد مما يوجب الفساد ترك
من التعلق اليه ولا يوثر فيه فمسألة الكشمشة الرغيب في ثمن العربون وشرط احضارها وكان
باع سلعته بدنانير على ان ياخذ بها دراهم الى اجل ووقع في بعض روايات الكتاب فاذا وقع الفعل
من البايع والمشتري فاسدا مكان وقع القول **وقوله** في الذي اخذ في دينه عشر حمولة
سلعة بعضه على ان الثمر ببعينه الثمر بماذا ابيع وسلف لا يصلح وان ترك الثمر حالا كما هو
فلا باس به وقول ربيعة حد لما علمنا اذا يعني قوله في مسألة الخرازين لا ارى فاضى **وقوله**
تعز به لها في الذي اخذ من ثمن عشرة الذي باعه بارطال كتان عشرين من صنفه لا يجوز لا يجوز ان
ياخذ من ثمن عشرة الا ما كان يجوز له ان يسلم عشرة فيه ثم قال وما قال ربيعة اشغل ذلك
على من لا اتصا من جهة اخرى ظاهره انه اراد قول ربيعة الذي حانه بعض سلفا في العروض لا باس به ان
باشتر نفرا الى اجل كما هو وهو عليه لقوله اشغل مالا اذا **وقوله** وتغشى
رحلة كذا روينا هنا بضم الراء وقال صاحب العين الرحلة بالكسر الناقة يقال فلان يعيب
الرحلة وقال ابن اعرف رحلة ام ابي ومرحلة بالفتح والكسر في الرحال يفيد والرحل
بالتعيب والتشغيل الغيب وفي حسبه عقار وعقلة **وقوله** في الذي يشتري
من تبايرين عليه زرعه او ثمرة ان كانت الثمرة قد استجمعت وليس لاستجماد بها تاخير وقد
تجز الثمرة وليس لاستجماد فيها تاخير وقد يبيس الحب وليس لحصاده تاخير كذا في كتاب ابن عتاب
وكتب ابن وضاح ان تكونا ان اليبس في الحرثين لا اخرين ولم يكن عنده كذا في كتاب ابن مرابط
وفي كثير من الاصول وزيادتها بيان المسألة ومعنى كلمة لا يفسر المعنى انما اخبر ان من
صفتها ثم رجع الى المسألة فقال فاذا استجمد ذلك واستحصد وليس في منه تاخير فلا باس به
ودار غلة موقوفة **وقوله** ولا يجوز له ان ياخذ من ثمن عشرة الا ما كان يجوز له
ان يسلم عشرة فيه فان فضل ظاهر هذا تصحيح لقول ابن عمر العجم في انه لا ياخذ عشر الا مثلها وقد اجاز
ابن القاسم في لانه لا تهمة فيه قال وهو من مما يجوز اقتضاؤه من وقال بعض
شيوخ القرويين التي يدور عليها ان ذلك انه ان كان عليه دين فقضاه نقدا لا اجل
عن نظيره الزيت مما يجوز بيعه قبل قبضه ام لا وهذا ما قضاه مما يصح ان يسلم راس المال فيه ام لا

مثل كيله ونحطه وصفتها بمثل الثمن جاز كان نقدا او الى الاجل كالاول او ابعد منه وكذلك ان اخره الى الاجل نفسه كان الثمن اكثر او اقل وشبعا منه وجهان ان تشتريها باقل من الثمن لاول نقدا او ثمن المشتري الى اكثر كيلا فيما ان اوجهان لا يجوز جميع مسائلها ومعنى قوله صنف طعامه اي صفته ان محمولة فمحمولة ويجوز في الشمراء مع الشعير وقيل اراد جنسه ولا يجوز فيه الا في جنس اخر غيره **وقوله** ولا باس ان يشتري منه مثل الثمن الذي باعه به او باكثر مثل طعامه قال ابن محرز طعام ما انه يمنع ان يشتري اقل من كيله وبهذا امثل قوله في كتاب السلم الثالث في الذي باع مائة سمرا مائة الى اجل فلما حل الاجل اخذ منه بالمائة خمسين محمولة قال الخلاف ان تكون ثمنا للمائة والاقرب تحميل المسألة على جواز شراء الاقل بمثل الثمن او اكثر منه ويفرق بين الشترائه في مسئلة السلم شبهة الاقالة ولا يجوز الا على وجهها وقال بعض شيوخنا اختلافه في مسئلة اذا ابتاع منه بمثل الثمن اقل من الطعام فالظن **وقوله** لم لا يكون كانه رجل باع مائة دينار عليه خمسين زيد نادرا وخمسين دينارا الى اجل كذا في المدونة وفي المختلطة بحملها **وقوله** على ان زاده مائة سنة نقدا انما ذكر اصطلاحا بعض الشيوخ عادة **ومثله** الذي باع ان بين من حنطته الى اجل وابتاعه من ازدب على ان يحمله الى هنا وتعليله بانه يتحمل على وضع وكانه فالمبتاع يحمل في نصف حمي على ان اشتري منه نصف هذا الطعام بنصف هذا الثمن ويرحله انتفاع عن وقد ذهب الى الاجل لا ترى ان البائع وجبت له مائة دينار من طعام الى اجل فاخذ خمسين ازدبا وترك الخمسين الاخرى مكانه وكانه باعه الخمسين التي لم ينقله منها وخمسين دينارا احطها بخمسين دينارا تعجلها وبالخمسين ازدبا التي ان يعجلها ويرحله سلعة وذهب نقدا الى الاجل **قال القاضي** رحمه الله في هذا اللفظ تعقيد وتلفيف ولذلك ما اعترضه سحنون واستشعر وقال البيت مرة العلة والعلة انه باعه الخمسين الدينار بالمائة التي عليه وهذا الذي قاله سحنون هو بنفسه معنى ما قاله ابن القاسم مفسرا والكلام واحد لانه جعل له عوض الازدب بين مائة ازدب قيمتها مائة دينار ومعنى قول ابن القاسم باعه يعني البائع الخمسين التي لم ينقله منها يعني من المائة دينار التي على المشتري وهي مكان ما عجله وخمسين دينارا احطها الى ما بقي الخمسين التي قال من عجله منها تمام المائة بالخمسين التي تعجل وخمسين لا ازدب الى الاجل فهذا تفسير كلام ابن القاسم وهو معنى ما قاله سحنون **وقوله** قول ربيعة في تعليل الثانية من مسئلة الحمار لانه اخر عنه دينارا بالنقد معناه من النقد والباء تاتي بمعنى من وبمعنى عن وبمعنى في والحروف يبدل بعضها من بعض قال الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها وقال بالحجم المعترين ويوم تشقق السماء بالغمام اي عن الغمام **وقوله** اكفي لا فيه بفتح الحاء اي ابائه وابطه يقال للصبي الذي يكون اخا ابائه او ابطه عم ابائه **وقوله** في الذي باع سلعة بمائة دينار من رجل فقال المبتاع للبائع اقلني بتعجيل ما عجلها لانه ثمنها باعها له المشتري فهذا جائز لانه لو اشتراها هو بنفسه بعشرة دنانير جاز انما قال هنا عشرة وهي اقل من المائة لانه رجع الى المسئلة التي قبل المائة وهي مسئلة اذا باع بعشرة الى اجل فوكل من يشتريها له بخمسة فهذا هو يستقيم الكلام ويتم الجواب في التنكيت **وقوله** في مسئلة المشتري عبدا من رجل بعشرة على ان يبيعه عبدا بعشرة الى اجل فهو ...

ص

وضع

وقوله في الذي اخره تأخيرا او **والمكتسل** يحتمل الترتيب والنقد مماثلة اخرى بآية
دراهم تقدر امثل جملة حالة وانه قبل القبض فان لا يصلح الا ان يشترط او يقول اذا هلك شا
الى السوق فانقدها والذهب الى البيت فما تبعد بها كان في روايتنا وكذا ظاهره انه لا يصلح الا باشتراط
نوله مفارقته قبل القبض في بعض الروايات فيما حكاه ابو عمران اذ ذهب به الى البيت فاتته بما فيه
من مطالبه ونحو وجواز مفارقته له بالاجتهاد ولا ان يرجع ليوفيه وانه لم يفارقه على المفارقة التي
عن ما في الكتاب ويدل على صحة من ان قوله بافادة افترقنا وهو هيهنا حتى يحضر طلبه من ذلك
ولا خير فيه ومثله قوله في الذي اخذ عن دينه سلعة حاضرة ثم قام من حاجته قبل ان يقبضها
البيع جائز ويقبض سلعته اذا خرج وقال في البيوع الفاسدة في مثله اذا افترقا قبل القبض لا
خير فيه قال بعض شيوخنا في مسئلة هذا الكتاب هي خير من الاخرى وقاله يحيى بن عمر وذهب الى ان الاختلاف
بتعويله وذهب فضل وابن ابي زمنين والابياني وابن لبابة الى الفرق بين المسئلتين وان لا فرق حضرت
المجلس لما نص عليه في الكتاب فصارت في حال المشتري مقبوضا والاخرى لم تحضر ولم تدخل
في الضمان فبقيت في ذمة البايع فصارت في ذمته دينا وتأول القروي المسئلة على غير هذا و
حملوا هذه التأويلا قالوا لان ما يسقط الضمان منها لانه من ضرورة القبض كما انه لا يجوز له ان يأخذ
في دينه عقارا غائبا وان دخل في ضمانه بالعقد قالوا واما الفرق بينهما فهو امر من امور المسئلة اذا
موضع البيت وبين البيت والخروج منه **ومسئلة** البيوع الفاسدة بغير امر
الزرع فيها وقال ابو محمد وانما لا يجوز ان يأخذ فيها عقارا غائبا اذا اخذ على صفة او على تزريع اذ
لا يكون على ضمانه الا بعد القبض ووجودها على الصفة واما اذا كان على رؤيته ومعرفته ولم يشترها
على التزريع فهو قبض ناجز كالنقد وهي في البايع منها وهي من المشتري ونحوه لاشهب عن مالك
في العتبية **وقول** ابي لعمر رضي الله عنه فرغ على اهل المدينة التي من اطعمهم شيء يحتمل
ان يكون من الخبب والجودة فيقول لذلك خصصني بالقرية منها ويحتمل ان يكون من الحمل ويرى
بذلك انه اعزه له في ربه **وقوله** خبز الملة بفتح الميم وتشديد اللام هو نوع مما
يطبخ به الخبز وهو ان يحفر بالنار موضع من الرمل او التراب ثم يوضع فيه الخبزة وقد تغطى عليها
حتى تنضج فتسمى بذلك لحرارته **وقوله** ولا ينقص حبس العدد من جنس الشيء في القرض لا
باس به اذا تحريا الصواب اكثرهم على ان معنى ذلك تحريا ما فيه من كيل وشبهه دون وزن الخبز
وهو قول ابن المواز وذهب اللخمي الى رد هذا وان مراعات الكيل فيما طرحتم ساقطة وانما يجب
مراعات الوزن في الخبز ونحو هو وحكى ابن اللباد عن سحنون في هذه المسئلة كلما افضله
الوزن فلا باس بالتحري فيه فيحتمل ان يكون اشار هنا الى تحري الوزن اذ الخبز مما يوزن والى انكار التحري
في المسئلة كلها اذ اصل الحبوب الكيل لا الوزن وظاهر مسئلة الكتاب جواز ذلك من [illegible] في [illegible]
وعلى ما تقدم لمحمد لا يصح اذ انما يرجع فيه الى مماثلة الكيل في الرغيف فانظره **ومسئلة**
الذي يقرض الدراهم على ان يقبضها بافريقية ولم يضرب لذلك اجلا قال لا يعجبني ذلك قلت
فان [illegible] السلف واضرب له فلفظ المسمى الى افريقية ثبت هذا اللفظ عند من فوقه ان
في كتاب ابن عتاب وسقط في كتاب ابن المرابط للابياني والدباغ ولم يذكره المختصرون
في المدونة وهو ضبط ثابت في عتيقتنا ⊙ تم كتاب الآجال بحمد الله ⊙ .:

وسلم منهما يصح أن يباع به الزيتون إلا فيما أسلم من الحنطة فيه بمنزلة الأوجه الثلاثة يصح القضاء ومتى امتنع
أحدهما لكثرة القضاء وإن كان قبل الأجل جاز وخمسا رابعا وسواء كان المقتضى مما يجوز أن يسلم في الزيتون
ويحتاج منها إلى وجه خامس حيث يتصور فيها اقتضى سلم رأس المال وعلى أن يفسخ سلمه في
الزيتون لإعادة أن يكون منها مضى من الأجل في مسئلة تفسير سلم رأس المال وما بقي منه في مسئلة تفسير
سلم المقتضى في الزيتون مقدار أجل السلم إذ من شرطه عشرة أيام الأجل ويشير المسائل المشتبهة
أنه صحة من الفقه وبيان وجوهه مبسوط في **وعمر ان** لبعضهم وصوابه وبالله
لهما اعتبارا لتغير ... في بعض ما جاز من ذلك جاز اقتضاؤه منه وكان بعضهم **مسئلة**
البيع والسلف **وقوله** كان ترضى من اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي بتلك البيع
جاز وكذلك قال سحنون كذا روايتنا وكذا في أكثر الأمهات وكذا في الموطأ ووقع في بعض
النسخ يرد ما اشترط ويرد السلف قال بعضهم سقط ووقع فيه الغلط في بعض الكتب قال
يحيى بن عمر وسحنون أصلحناه في رواية يحيى في الموطأ وهذا ما يحتاج إليه من مذهبه أنه لا يجوز إلا الإسقاط
والترك ترك السلف بعد الفسخ إذا فات الفسخ مع الزيادة بينهما وقاله ابن حبيب ورواه علي وابن عبد الحكم
عن مالك وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب وبعضهم يجعله خلافا
ويشترك إنما هو في الفاسد من قوله يرد وكذلك حكى أصبغ في أصوله أنه يرد السلف وإن قبضه
وحكى عن عبد الحكم يرد البيع وإن سقط مشترط السلف شرطه **وقول عمر** بائن الحمال
بضم الحاء وتخفيف الميم يعني مؤنة الحمل وأجرته وبه فسره في الموطأ وعليها في الكتاب آخر
بيانا لقوله لأن الطعام له حمل وقد وقع في بعض الروايات بائن الحمال بفتح الحاء وتشديد الميم وفي
أكثرها الحمل قال بعضهم يعني حمالة وفسره بعضهم بالضمان وأنه معنى الحمالة والحمل هنا وقد جاء
في الكتاب مفسرا من قول عمر نفسه في آخر الباب بيانا المعنى أيضا في حديث آخر وقال فيه وإن
الضمان وكلا التفسيرين صحيح المعنى ومعناه أن يقصر وينتفع به المسلف وظاهر الكتاب
في مسئلة البيع والسلف خلاف ما ذهب إليه أصبغ لأنه قال إذا اشتريت سلعة بعشرة وقيمتها مائة
دينار على أن سلفته خمسين قال إن البيع فاسد ويلزم به ما قيمته إذا فات فقد صرح في الكتاب
أن قيمته أكثر وكذا في سماع يحيى بالطعام للبعث لا يلتفت إلى الثمن وقد ذهب بعضهم إلى أنه
وفاق بالنظر **وأيله** بفتح الهمزة مدينة بالشام **وابن الشماع** بفتح الشين
والسفاتج بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم جمع سفتجة وهي
الكتاب تكتب فيها الأحالات بالدين وذلك أن الرجل يجتمع له مال في بلد فيسلفه لبعض
أهله ويكتب له القاضي إلى وكيله أو شريكه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هنالك محافظة
وبين بين أن يرد له حرز لا مؤونة وخوف آفة الطريق واللصوص على المال إذا ذهب به وخرج به من البلد
وقد أجازه لمحمد بن عبد الحكم للضرورة إليه **والجرجير** آخر جيم بكسر الجيم وآخره
راء وكذلك وسكة إفريقية أيام الروم بها وكانت ملسا غير مطبوعة وجرجير اسم كان
تسمى به ملوك إفريقية من الروم وقول ابن القاسم وسئل في الرجل يسلف رجلا عشرة دنانير فأراد
أن يأخذ منه زيتا أو كعكا أو ورقا بصرف الناس كذا عند بعض الشيوخ بضاد معجمة وبالباء ومعناه بما س
يتعامل به الناس وصرفهم في التجارة والمقارضة المتاجرة وفي بعض النسخ بصرف الناس

مما لا ينتفع به [illegible] او بثمن ذلك او تعذر تسليم المثمن له حساكالشارد والجنين في
الهوا او شرط [illegible] المزمور او شرط ما كالمعين يشترط قبضه الى اجل بعيد يتغير فيه صح البيع وعلم
من العلم **فرع** آخر الفساد في البيع يرجع الى ثلاثة اشيا ربا او غرر او اكل مال بالباطل هو
جملة تفسير العقد [illegible] والمذكور **فرع** آخر على معنى كلام ابن عبد السلام وهو ان البياعات
الفاسدة على وجهين ما لا يغلب على فسخه وما يغلب على فسخه فما لا يغلب على فسخه ما وقع بشرط
مما ذكر في مشتركه اسقاطه صح البيع وما يغلب على فسخه نزعا ما بفساده لعقده كبيع وقت
نداء الجمعة وبيع التفرقة والمدبر فهذا اذا فات مضى بالثمن وما فساده في ثمنه فهذا اذا فات
صح بالقيمة **فرع** آخر لا عذر جمع من المشتري ما لا يجوز فيه التفاضل ومعهما او صح
احدهما ما عاداهم في القيمة من جنسه او من غير جنسه فلا يجوز ثوب حرير وثوب حرير او مد شعير وعبد
او مد زيت وثوب [illegible] زيت وعبد او مد سمن وثوب **اصل** في الشروط في البيع وهي على اربعة
اقسام فقسم منها تقتضيه العقد ولو لم يذكر فلا يضره كشرطه ان يقبض المشتري سلعته
كاملة او يدفع الثمن مكانه في العاجل المعقود عليه او لا ينفي حق البايع في المبيع الثاني
اشتراط ما هو من مصالح البيع او ابيح فيه كشرط الاجل فيما يجوز فيه او الرهن او الحميل او الاشهاد
او التزام ضمان الغايب فهذه يفيدها الشرط ولا يلزم الا اذا اشترط **الثالث** خارج عن هذا كالتحجير
كاشتراطه تحجير نقص منافع الملك والتصرف مثل ان لا يبيع ولا يهب ولا يسافر بالعبد او العتاد الا [illegible] ولم
ان تخرج او [illegible] او بيع الثنيا اشترط **فرع** آخر يخالف مقصود البيع وجمعه كالقرض
مع البيع او النكاح والسلف او الثمن [illegible] والتصرف بهذه كلها شروط تخل البيع واختلف اهل
المذهب مشترط الشرط هل يصح البيع او يفسخ على كل حال **الرابع** من الشروط
ما يخفف بعد تراخيه فاذا وقع سقطه وصح البيع كقوله ان لم تات بالثمن الى اجل كذا و[illegible] فلا
بيع بيني وبينك وشرط البراءة من الجايحة **فرع** آخر لابن خويز منداد في الشروط هي ثلاثة
اقسام فقسم اباحه فتثبت الشروط وقسم منعه لانه يبطل العقد والشرط وقسم منعه لحق
الغير فهو موقوف على اجازة صاحب الحق **وقوله** في بايع السلعة وقد اشتراها شراء
[illegible] ثم ردت عليه بعيب او اشتريتها من مشتريها منك ولم تتغير في بدن ولا سوق ليس بينها فوتا
[illegible] قال في كتاب الهبات اذا وهبه هبة الثواب فباعها الموهوب ثم اشتراها منه
القيمة حين باع [illegible] فقول ابن القاسم هنا [illegible] في الهبات مثلها
[illegible] في البيوع الفاسدة وقال [illegible] المسئلتان مفترقتان [illegible] المسئلة الهبة [illegible] لما
[illegible] القيمة والبيع الفاسد [illegible] على فسخه مهما امكنهما ان يفعلا فيه ما يكون
[illegible] وفي هذا النظير [illegible] ابن القاسم اصله في كتاب الشفعة فيمن
اشترى شقصا بيعا فاسدا [illegible] الاخذ بالصفقة [illegible] فاسدة بان نقضا الثاني [illegible]
[illegible] على اصله [illegible] بالاخذ [illegible] الشفعة [illegible] بالبيع والثانية
[illegible] **وقوله** ثم اشتراها او ردت عليه بعيب ولم تتغير
[illegible] فان اخر الكلام [illegible] ان ترد ظاهره انها لو ردت بعيب وقد تغير سوقها انها
تفوت [illegible] بل له ان يرد العيب الذي ردت عليه به ولا يفيته حوالة

كتاب البيوع الفاسدة

الفساد في البيع يكون لعلل كثيرة ومسائله وصور لا تعاب وانما وصور معروفة وتجمعها ستة انواع خمسة منها يفسد به في نفسه والسادس منها يفسد لما يلحقه من غيره **فالاول** ما كان فيه غرر ومخاطرة ويشتمل على بيع الغرر والاجنة والملاقيح والمضامين وحبل حبلة وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمزابنة والمخابرة والبعير الشارد والعبد الآبق وما فيه خصومة والطير في الهواء والحوت في الماء وبيع ما ليس عندك وبيع الرطب باليابس وبيع المريض المرهف والغائب المغيب ويعتبر في بيعه وبيع الفرار والثنيا والبيع على قيمة السلعة او بما اشترى فلان لا يدريه من الثمن وبيع الشيء في جرابه وتراب الصواغين وعوصة الغايص وبثمن مجهول وبيع الثمار قبل ان تزهي والزرع قبل ان يبيض والى اجل غير معروف وبيع المعينات تقبض الى اجل بعيد واشباه هذا كله مما تكون فيه الغرر بالجهالة بالمبيع اما في نفسه او صفته او مقداره او عوضه او وقت قبضه او مدة اجله **والثاني** الربا بالتفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل وذلك في الطعام المقتات المدخر للعيش غالبا وفي الفضة والذهب نقدا كان ذلك او الى اجل او التفاضل مع الاجل في الجنس الواحد في جميع الاشياء **والثالث** الربا في النسيئة والتاخير كالعين كله والاطعمة المطعومات كلها كانت من جنس واحد او مختلفة **والرابع** ما لا يصح بيعه قبل استيفائه وذلك مختص بالطعام فهذه اربعة اصول في البيوع الفاسدة تعود هذه واليها وتفريعها مستغرق لعقد المذهب لمن احسن الا ما بسطنا وبيناه منها ونلحق بها نوع خامس لحرمته وهو ما امتنع بيعه اما لحرمته او نجاسته وعدم منفعته فاما لحرمته كالحر وام الولد والمدبر والمعتق الى اجل والمصحف والمسلم من الكافر على احد القولين او نجاسته وعدم منفعته شرعا كالنجاسات والميتات والخمر والدم والاصنام والصور والخنزير والكلب والفهد وآلات الملاهي والسم او عادة كالديدان والجعلان وما خرج عن حد الوجوه فهو جايز الا ان يقترن به قراين فساد خارجة عن نفسه وعقده وهو النوع السادس وهو اربع علل علة لوقت لا يجوز فيه البيع كوقت النداء للصلاة يوم الجمعة وعلة في المتعاقدين كالسفيه والصغير والمجنون والرق والسكر لان العقد منهما موقوف لاجازة نظر من نظر ولسن فاسد شرعا وعلة شرط فاسد في البيع كالسلف وغيره من الشروط المؤثرة في العقد والنكاح والفرائض وغيرها وعلة تتعلق حق غير البايع بالمبيع كبيع التفرقة وبيع مال العبد بغير اذنه وبيع الحاضر للبادي والبيع على بيع اخيه وتلقي السلع وكالرهون وقد يدخل هذا في باب الغرر لان علته منع قبض العقد ما جاز او الغرر في ذلك وفي هذا يفسخ البيع او يحجر عن وقته فينظر **عقد** اذا ان تنعقد الاركان بالمعاوضات وهي ثلاثة عقد ومتعاقدان ومعقود به او عليه ومما ينبغي ان كل واحد منهما ثمن للآخر وعوض عنه وكلاهما معقود به وعليه فاذا اسلم العاقد من وقوعه وقت النهي وهو ما نفرز او شرط لا يجوز معه مما كان او شرط يفسد كالعاقدين وسلم المتعاقدان من علة الحجر او التعدي على بيع ما لا يملكانه وكانا جايزي الامر وسلم المعقود به او عليه من الجهالة في حقيقته او وصفه او مقداره او من وقت قبضه او من كونه مما لا يصح بيعه لحرمته او نجاسته او لكونه

الحصاد والجذاذ معا بمعنى صرمهما والحصـــاد والحصاد والجداد والجداد بالفتح والكسر فيهما ودوس
بيدر بضم الجيم والزاي جمع جرين وهو الاندر وكذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو وصوابه جرين بغير
واو وهو بدون بفتح الزاي فيشترطها في الكتاب انه بيع عليهما زرع وحصاد يخرج من مسألة البيع الى
الحصاد جواز البيع على ان يقضيه في شهر كذا من اختلاف فيه فقيل بالجواز والاجل نصف الشهر كما قال
في مسألة الحصاد معظمه والعادة انه في وسطه او فيناته وقيل لا يجوز لانه لم يوقت وقتا فيه وامر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ان يبتاع في ارتفاع منها الى خروج المصدق ليجهز به جيشا قال ابو عمران
انما كان هذا لانهما اخر الوجوه التي تفرق فيها الصدقات ولا يقال في مثل هذا انه قدمت فيها وقتها لانها
لم توخر الا في حينها **قال المؤلف** رحمه الله ليس من هذا ان يقال ان مشتريا او محجورا
يصير دينا عليه فان اخذ المصدق ذلك لان له ان يرجع الى من اخذ عليه من الزكاة لانه من الغارمين
قال ابو عمران وكذلك ان اخذ البعير بالبعيرين على وجه الحاجة لتجهيز الجيش كما ذكر ولشدة
الحاجة والعجز وهو محمول على اختلاف المنافع **قال المؤلف** لعل هذه لا تكون الا على المشترط
مختلفة المنافع مما يجوز تسليم بعضها في بعض وفيما ذكر الشيخ من حاجة العجز نظر ولا يساعد عليه
ولو جاز هذا لجاز تعجيل القليل في الكثير وما لا يفعله الا للحاجة والضرورة وبيع سلعة جر
منفعة من اجله **ومسألة** اعطى رشوته من بعض اخرت منضمن زيته كل رطل بدرهم وقوله ان كان
الزيت يختلف اذا خرج من بعض ولا خير فيه الا ان يشترط انه اذا خرج خير الخزنة بكذا وكذا او يشترطه
انه بالخيار ولا ينعقد البيع الا لمسير بشيء ان يكون مشترطا انما بالخيار معا ولا لم يجز اذا كان يختلف
وذهب اللخمي الى انه لا يلزم وهو صحيح انما اختص عليه المختصر وزوال ضرر من اثار الزيت حكاه سحنون في
كتاب الغرر عن بعض اصحاب مالك في البيع على انه بالخيار اذا راى وهي المسألة بعينها على ما ذكر البغداديون
انه غير جائز ويستدركها **ومسألة** يتعين في بيعه الاختلاف في منع مسألة الكتاب
في بيع سلعة بالنقد بدينار او الى اجل بدينارين على ايجاب البيع على احد الثمنين وكذلك في كتاب ابن
حبيب في بيعها بدينار نقدا او بدرهم الى اجل فاتا لو كان نقدا فقال لم خذ منه بدينار او بدينارين
انما ثبت على ايجاب البيع فهو جائز قال ابو عمران والثمن الدينار لا شك فيه ولا اخر كالمسألة بدليل انه
لو اخذ الدينار نقدا انه كان معتبرا لما انعقد البيع ولا كان على المشتري خلفه وكذلك لو كان
بدينار نقدا او مؤخرا الى اجل وكان النقد بعضا من المشتري وتعجل ان البائع قد رضي باقل الثمنين وبالتاخير
ان ذلك المشتري او عجل له بعضا منه لم يلزمه ولو كان بدينار نقدا او بشاة نقدا لا محالة في البيع
انما بيع مرفوع عليه النقد من احد الثمنين وعلى العين واشهب يجيزه ولو كان اخذ بمثلها مؤخرا
لم يختلف انه لا يجوز كالوجه الاول لانه من الدين بالدين وفي الطعام بيعه قبل استيفائه وفي العين
التاخير والتفاضل مع المخاطرة والغرر ويحملة حقيقة الثمن في جميع ذلك وسيأتي بقية الكلام
على ما يتعلق به ومالك فيها في كتاب الخيار ان شاء الله **ومسألة** بيع الزبل والرجيع فقول
ابن القاسم في الكتاب المشتري اعذر من البائع انما هو في الزبل لانه يبيعه بغير فائدة واما بيع الرجيع فلا
خير فيه ووقع له في كتاب محمد المشتري اعذر من البائع في الرجيع ايضا وكلام ابن القاسم في اجازة
البيع وان قيل فرق بينهما انه لا يجوز لانه في بيع الرجيع انه نجس وكذلك الزبل ايضا وساوى ابن القاسم
ساوى بينهما في النجاسة ثم اباح بيع الزبل على جواز بيع العذرة الا ان يقال فرق بينهما

سواء وهما تكرر في غير موضع من الكتاب من تبرئته وانما معنى المسألة انه فصل الكلام فيما يثبت البيع
الفاسد ويكون فيه فوت للرد بالعيب هنا وايضا فقد يكون هذا العيب قد دخل عليه المشتري وكان العقد الاول
بيعا فاسدا ثم حدث له شريه في البيع الاخر او نسيه فلم يقل في الرد به على البايع شيء واختلفوا على تاويل
المدونة في العيب الذي يفيت البيع الفاسد هل من شرطه ان يكون بعد القبض واليه ذهب بعضهم واحتج
بقوله في العيوب في المسألة وعليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع اذا كان الاول قد قبضها ومثله
له في كتاب محمد وقال الاخرون يفيتها فوت على كل حال قبض ام لا وفي كتاب محمد مثله ومثله انما
يتاول على مذهبه قوله في البيوع ان كان قبضها لالزامه القيمة يوم القبض وكانه يقول وان لم يقبضها
كانت عليه القيمة يوم البيع بدليل قوله فيها ولو تصرف فيها قبل قبضها كانت عليه قيمتها يوم
تصرفه فيها ومن اقوال محمد في البيع فان قيمتها يوم باعها ومن الاول مختلف فيه ومثله اختلافهم في العتق
قبل القبض ولا يختلفون انه لو علم بالفساد ثم باعها فقد التفويت انه يبعه غيرها وقد نبهنا عليه
في كلامه في بيع السيف المحلى في كتاب الصرف **وقوله** فيمن ... بين البيع الفاسد اذا
حالت اسواقه الى قوله وبين الذي اشترى ثيابا صحاحا بامته عيبا الى قوله جاز ان يرد ولا شيء على البايع
في ذلك كذا عندنا وفي سائر الاصول وقال ابو بكر المعيطي صوابه المبتاع **ومسألة** الذي اشترى ثمرة
قبل ان يبدو صلاحها بجذها قبل بدو صلاحها فان البيع جائز ان لم يكن في البيع شرط انه يتركها حتى يبدو صلاحها
ظاهره الجواز اذا اطلق حتى يشترط البقا وعلى هذا حمل المسألة غير واحد من حذاق شيوخنا واختصرها
كثير منهم وهو ظاهر لفظ الكتاب هنا واليه مال ابو عمران وغيره والذي حكاه البغداديون من مذهبنا
اذا اطلق ولم يشترط جذا او تبقية هو على انه حتى يشترط الجذ خلافا لابي حنيفة فمن المشايخ من حمل
ان مسألة الكتاب معناها اشترط الجذ وحكى هذا التاويل عن ابي محمد وعليه اختصرها وغيره واشار
له بقوله بجذه قالوا ولولا ذلك لكان فاسدا واحتجوا له ايضا بما وقع له في كتاب الجعل بقوله وقال
بعض حذاق شيوخنا نفس العقد اذا عري من الشرط يقتضي تسليم المبيع عقيب العقد واذا كان
كذلك فالعقد يقتضي الجذ وان لم يشترط الا ان يكون عادتهم التبقية فيفسد البيع بالعادة لانه
كالشرط حتى يشترط الجذاذ واطلاق العقد يقتضيه بالعادة وكان فضل بن سلمة اشار الى ان مسألة
الكتاب تحتمل ان العرف الجذ فلذلك جاز اذا اطلق العقد **والنشو** بالزاي النمو والزيادة واصله
الارتفاع ومنه نشوز المراة على زوجها ارتفاعها عليه **والخلفة** بكسر الخاء ما يخلف
من الزرع بعد جزه وكل شيء يخلف شيئا فهو خلفة له ومنه جعل الليل والنهار خلفة اي يخلف احدهما الاخر
وقوله ان اشتريت سلعة بعينها عجمي او فضة فبما ذكر في كتاب ابن عتاب بعينها وفي كتاب
ابن المرابط بعينها او عجمي فان فضل رواية بعينها عجمي وروى غيره بعينها او عجمي والمسألة على الروايتين
صحيحة الجواب لجهلة الثمن كانت معينة او غير معينة **وقوله** في اشتراء الاحرام انه على
معرفته وموضعه فلا باس اذا تواضعا الثمن من ابدال على توقيف الثمن اذا طلبه البايع وكذا في المواضعة وكذا
في كتاب العيوب ليحيى بن سعيد في شراء الغايب ومثله ما تقدم له في باب البيع على الحميل اذا كان الثمن
سلعة وكذا في كتاب ابن حبيب ومحمد في الغايب وقاله سحنون وهو احد قولي مالك وهو مذهب المدنيين و...
عند الحذاق ابي عمران والصرمي وجماعتهم ولم يفرقوا بين الغايب والمواضعة وفي المستخرجة ... عليه
ايقافه واليه ذهب بعض مشايخ القاسمين وقاسها على الرهن **وقصص** النعم بكسر القاف

انه طاهر، ولو كانت نجسة لسال الرخام المتصعد منهما وعرفنا نجس رخام الحمامات ونحو ذلك قالوا بما
اشد منه اجرايها وعلى هذا لا ينبغي ان تحمل عرق الحمامات التي تشعل في غسلها ميتة احتياطا من النجسة
والمحتاط ه اختلاف من الجزار والحمامات فيها وذكر ابو محمد ابو عمران ان اسمه ما في الكتاب من طبخ
الطعام في القدور بماء انه ذبيت ونحوها فيما لا ينعصر [illegible] ما هو من القدور ونحوها **وقوله**
مختلف وقد كان اجاز ان تجمع الرجلان سلعتيهما في البيع فيبيعانهما جميعا وقال اشهب في [illegible] جواز
ظاهر ان هذا القول [illegible] ابن القاسم وانه عطفه على قوله [illegible] لانه قد قال في القول الآخر ولا
انفك عن [illegible] فيهما شيئا الساعة ولا يحيى البيع وقد يكون اختلاف قول ابن القاسم واشهب في
غير موضع من الكتاب وغيره واجازه ابن القاسم في التجارة الى ارض الحرب وكرهه في الجعل وفيه
على اختلاف قوله فيه واجازه مثله اشهب وفي كتاب الشفعة اجازه بجملة بعضهم من قول ملك
وبعضهم من قول ابن القاسم وفي كتاب الشفعة يقسم الثمن على القيم وقيل بل من كان البيع
القاسم يبلغ بكل سلعة قيمتها قال ابن لبابة واحسبهم يختلفون لو سمى كل واحد من سلعته لجاز على ما
يقتضيه الكلام اذ اسمى لكل واحد ثمنهما وكذلك لو كانت شركة بينهما الشراء جاز ولا يجوز ان اختلفت
شركتهما فيهما وفي كتاب الشفعة جوازه **وقوله** ان بعته بيعا او اقرضته قرضا على ان
تقضيه فلانا نقضه حميلا فيه جواز اخذ الحميل بالقرض وجواز الخيار في القرض وجواز خيار غير
المتبايعين في البيع ومثله في القرض **وقوله** وان شاء فلان فلا بيع بينهما ولا خلاف انه ان شاء
البائع فيه انه على جواز خيار بعد الخيار لا ان الخيار ولا الحميل [illegible] صار بغيره للمشتري ومنها
فيما يعرف بعينه **وقوله** بعته على ان يبيع عنه كذا غائبا ولم يشترط من قرب الغيبة
ما اشترط في الحميل قال بعضهم يجوز في الرهن وان كان بعيد الغيبة الا ان يشترطه ثمنا البيع واشهب
يساوي بينهما ولا يجيزه الا في قرب الغيبة وفي النوادر ان كانت عينه الرهن بعيدة لم يجز البيع
الا ان يكون الرهن ارضا او دارا ولا يقبض السلعة المشتراة الا ان النقد فيها يجوز قال حمديس قياسا
على الحميل اذ لا وقد يخرج يختلف فيه على المسئلة لمن يفتي على الفرق بين الرهن وبين السلعة الغائبة
وقوله ونحن حقه عليه الى اجله ان كان له اجل والا ان كان لم يسمياه اجلا اثبته بعضهم من هذا
على من باع سلعة ولم يذكر اجلا ولا نقدا انه على الحلول **وقوله** في الحديث فليبيعها ثمنها كذا
الا انه انما يشتري في كتاب ابن وضاح قيل ان هذا البيع كان الى رجب وكذلك جاء في رواية ابن [illegible] في
[illegible] في بعض تواليفه ومن الحديث في البخاري وفيه الى اجل وحذف هذا الاجل من حديث
المدونة بحاله فيه اشكال **وقوله** اشتريتها ثمانية في قيمتها في رسمت عليها شوب الاثمان
وليس مراده رقم الكرز ولا غلام **ومثله** ان لم تأت بالثمن الى اجل كذا فلا بيع بيني وبينك
اجاز في الكتاب اذا وقع مع كراهيته له وابطل الشرط وقال في الرواحل ويلزم البائع دفعها
والثمن اخر [illegible] اذا اتى بالثمن او لا وعبر على النقد كاهو الا ان يفتق تاخيره في مسألة الكتاب ويقوم
الثمن الذي اشتراه به من غير تعصيه وحمل الكثير منهم الكلام في الكتابين على نقد الثمن عند
الاجل لا على تعجيله وقيل يوقف المشتري بان ينقد ماضيا او يرد وقيل البيع مفسوخ قال ابن لبابة
ملخصه في ذلك ثلاثة اقوال فيما ابن القاسم عنه قال مرة البيع مفسوخ ومرة تام ومرة يبطل
الشرط ويتم البيع وفي الرهنيات [illegible] فرق بين قوله ان جيتني بالثمن وبين قوله لم تجيني بالثمن

للاختلاف في نجاسته **وقـوله** خثا البقر صوابه خثي البقر واحده خثاة المجمع **وقـوله** في عظام
الميتة لو صح بها جير وطوب لم يفتن به باس كما مر من جواز الانتفاع بها خلافا لما في كتاب محمد من انه لا يحمل
الميتة الى كلابه وقيل اقل هذا الكلام فيما طبخ بها لا في ابتداء الفعل وقيل بل الفعل وجريها مجتمعة واطلق
فيها النار ولم يتعلما وكانت تجد ان سوق الكلاب اليها وهذا بين في صورة طبخ الحجارة الجير والطوب
الاتربتين وعمل ومعاناة لما يطبخ به مع ان الفرق بين اطلاق النار فيها لمنفعته وتناوله ذلك بنفسه
ان بان وبين سوق كلابه الى موضع حتى راوها وتناولوها بين وظاهر المسألة استعمال هذا الطوب
والجير في كل شيء وطهارته انه لم يخصه في شيء ولانه وان باشر النجاسة وما داخله من ركوبها في قدر
اذهب النار عينها واثرها وحكمها كالدباغ في جلد الميتة وكذلك ما طبخ به فخار وغيره فما
ينعكس فيه من الطعام من ذاته وفخاره وتداويه من ركب الشوا والخبز وان كان ابو جعفر لا يبيح حمل
عن ملك في الفخار بالنجاسة انه لا يجوز استعماله وان غسل ومن قول القابسي وغيره بخلاف ما
ينعكس فيه وقال ابو القاسم بن شبلون لا يستعمل الا بعد غسلها وبعد تغلية الماء فيها حتى يذهب ما فيها
كما قيل في غسل قدور المجوس التي يطبخ الميتة فيها **قال المؤلف** رحمه الله وهذا
هو الصواب عندي لانه احق من قدور المجوس لان الزهمية التي ثم احلت قدور المجوس باقية فيها يمكن
اخراجها من جدار الجرارها ومعاناتها بتغلية الماء فيها المرة بعد المرة حتى تخرج تلك الزهمية
وهي تطفو في الماء اذا اغلي فيها كالفيئة عليه واما ما طبخ من الفخار بما جاورها من الزهمية ورطوبة
النجاسة النجاسة وما داخلها فقد اكلتها النار ولا يبقى لها عين ولا اثر حتى انه لا يظهر منها شيء على
الماء لو صب فيها او غلي لكن غسله حسن للملاقات والمماسة وتطييب للنفس وخشية ان تكون النار
لم تبالغ طبخه وابقت بقية منه خلاله ومن اختيار بعض شيوخنا طهارة النجاسة اذا اصارت جمرا
لذهاب الرطوبة التي فيها كما يطهر بالدباغ من الجلد وراى ابن وهب تغلية عظام الميتة بالماء
وانه دباغها ومن اكله اهله وعنه غسلها وكيف بهذا الذي قدرنا انتفا رطوبة النجاسة التي داخلها
اذ قد فنيتها النار وافنتها فكانه لم تكن واجاز استعمال هذه الاواني وان لم تغسل وانما يجي القول
بطهارة العظم عندي بتغلية الماء على القول بطهارة العظام او مراعاة للاختلاف فيها ثم يبقى الحكم فيما
جاورها وداخلها من رطوبة النجاسة ودسمها وذلك مرتبة تغليتها بالماء وقال ابو عمران
فقال في القلال والاجر ان كانت طبخت وهي يابسة فهي على الطهارة وان طبخت رطبة فهي نجسة
فكانه انما التفت لمجرد الملاقات والمماسة وانها ان كانت رطبة تنجست بذلك كما ينجس ما شوي
على النار لكن من الاواني يقدر على تطهيرها بتغليتها بالماء واستخراج ما فيها وما داخلها ذلك ولا
فيهما ذلك في الخبز والشوا لكن تنزيه على هذا بين فيهما وركبها نجس ولو القي عليه مرا
كله وهي جمر قد احترقت ويبست رطوبتها كان اخف لامكان ان يخرج بعد منه رطوبة والخلاف بعد
في نجاسته بمماسته وفي نجاسة دخان الجمر والرماد المتصاعد منه فنبانا على حكم الجلد فيه
حكاه بعض شيوخنا ولم يختلفوا فيما ينعكس من دخانها في الطعام والماء فلا ان تضيع جمرا انه
ينجس لان فيه دخانها ورطوبة ومسته منها وخفف ابو عمران بعض من عرق الحمام وان فرغه
النجاسات وكانه راى رطوبة النجاسة لا تتصعد في بخار العرق الحمام بينهما وبينه من انها تحماء
وخروج اذ صفته عنه خارجا وانما ذلك الفرق من غار الرطوبة والمياه المستعملة فيه ومياه عن

رواية ابن وضاح وفي بعض النسخ في الدابة اليوم واليومان وكتب عليه من كتاب ابن عتاب ليس عند
ابن وضاح وفي آخر الكتاب جواز شرط الثوب والدابة بخيار ثلاثة ايام ومثله في كتاب ابن حبيب
وغيره وهو يصحح اختلاف التأويل وبان ذكر اليوم او الكتاب في الدابة وفرق بين ان يمكن اليوم
لامر الركوب لا لامر الخيار وقيل بل قوله وما اشبهه يدل على تساوي الدابة وغيرها وانه ليس من
خيارها يوم فقط وانما اشبه اليوم مثله وذهب ابو بكر بن عبد الرحمن انه لا تركب ايام الخيار
الا بشرط لقوله فان اشترط ان يسير عليها **وقول** اشهب لا باس ان يشترط استخدام العبد
وركوب الدابة وذهب ابو عمران الى انه وان لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه اذا كان العرف
عند الناس الاختبار بالركوب وهو الصحيح وقوله اولا في الجارية ينظر الى جريها ومشيتها
والدابة تركب اليوم وشبهه بغير شرط وهو اذا كان عرفهم هذا وكان اختبارها في دوام
المشي وسرعته وهي مما يراد لذلك ولتحقق حالها لئلا تكون تعثر في طول المشي او تضعف وما راى
ابن عبد الحكم خلاف هذا الوجه وقول ابن القاسم البريد وقول اشهب البريدان حمله بعضهم على البريد
في الذهاب او بريد والرجوع او بريدين رجوع كذا في نسخة اخرى بغير قوله على البريدين في
الذهاب او بريدان من الرجوع ومن حمل على موافقة القولين بريدين في الذهاب على قول ابن القاسم
وبريدان جميعا في الذهاب والآخر في الرجوع على قول اشهب والذي رجح قول ابن القاسم على هذا
انه لا بد من رجوعه وبه الدابة غالبا وعلى ما قاله اشهب يصح اشتراط سيرها بيومين انه ليس كل دابة
يصح ان يقع بها من نوعها في السير والرجوع وانما يقع ذلك في الدابة القوية بالجهد وما كان
من شرط الركوب مثل هذا لغير الحاجة للاختبار جاز وليس ما يعتبر ركوبه لمعرفة سير منها كالذي
يعتبر لقوته وصبره على دوام المشي او تحت الثقل وما زاد من شرط الركوب على الاختبار المثل
تلك الدابة يفسد البيع كاشتراط ذلك في الثوب لانه غرر فصار كبيع العربان ومن باب المثال
الناقص **وقوله** في الجارية ينظر الى خبزها كذا رويناه بفتح الخاء المعجمة وبالزاي كما قال
وعملها وضبطها بعضهم بالخاء وراء معجمة من الاختبار **وقوله** في العبد ولم يبلغ بفتح
الباء واللام من البلادة **وقوله** والنقد فيه انما يعرف من لا يخرج وما قرب الا بشرط وان
كانت الا انك لا بأس بالنقد وهما اذا كان بيع الخيار على غير النقد كذا في الرواية في اكثر النسخ
وفيه تلفيف واشكال وصواب الكلام ان قوله الا بشرط وان كانت الا انك تمت المسئلة ثم
تكلم على النقد بغير شرط باستئناف الكلام فقال لا بأس بالنقد اذا كان بيع الخيار على غير
النقد آخر كلامه ولكن الفاء هنا ادخلت اشكالا في الكلام واوهمت انه راجع الى ما قبله
واختل به الكلام وتفسر المسئلة والفاء هنا بمعنى الواو وابتدا الكلام وكذا وجدته في
بعض النسخ بالواو وكذا اصلحه الفقيه ابو عبد الله بن المرابط في كتابه وبه زاح الاشكال وقيل
يحتمل ان يكون الكلام على وجهه وتكلم على اغلب الوجوه وان المامون هنا وغير المامون سوا **وقوله**
فيما اشترى بعينه لا يعيب المشتري على شيء من ذلك في بيع الخيار لانه يصير من ناحية سلفا
قال المؤلف
فاذا حكم المشتري فيه معيبه عليه بالشرط وقال ابو عمران وان طاع له المشتري بذلك فهو جائز
لوقع المشتري في الثمن المكيل او الموزون بغير شرط فهو جائز وهل يشتريه البائع بقاء عينه او ينتفع
عنه اذا ذهبت عنه المشتري في ذلك في الكتاب محتمل لجواز بقاءها لا يعرف بعينه عند البائع ولا يجوز

من قال ابيعك على ان جئتني بالثمن قال البيع يفسخ ويبطل ما الثمن حال كانه زاد بيعه ثلاثة وأما من بعضهم
تاخير النقد فيفسخ الشرط ويجعل النقد واذا قال ان لم تاتني بالثمن فكانه لم ينعقد بينهما بيع
الا ان ياتيه بالثمن ولم يجعل على النقد الا الى اجل **قال القاضي** في ان جئتني هو شرط فاسد في اول
فهو كبيع الخيار يجوز فيه من الاجل ما يجوز في الخيار ومصيبته قبل القبض وبعده من البائع وعلى مثل
هذا حمل ابن لبابة المسئلة وقال هو بيع خيار يجوز فيه من الاجل ما يجوز في الخيار ويضرب ما لم يتم فيه
اجل ما يضرب في الخيار وان لم يات بالنقد الى الاجل لا يتم للخيار وقال مثله ابو الاسود القطان القروي
وقال ابن وهب عن مالك ان لم ينقد الى اخر اليوم ونحوه فضمانها من المشتري وان كان الى عشرة
ايام ونحوها فضمانها من البائع وفي الكتاب ان هلكت في الامد فمن البائع يعني من البائع
ومن اطلق الاول ولم يقل في الامد وقال الشيخ ابن لبابة سبيله فيما قبل القبض في الامد سبيل البيع
الفاسد من البائع وبعد القبض من المبتاع على سبيل البيع الصحيح **وقوله** في الكتاب
الى يوم او يومين او عشرة ايام كذا عند [illegible] وكذا في اكثر شيوخي وفي رواية يحيى بن عمر وكذا عند
ابن لبابة وسقطت لفظة عشرة ايام من رواية غير يحيى وعند بعضهم او ايام يسيرة مكانها في
كتاب محمد وان لم يات بالثمن الى شهر فلا بيع بينهما قال اما الدور والرباع فلا باس واما الحيوان فلا خير فيه
لانه غرر وشرطه شرط لا يجوز في العروض باطل والبيع نافذ وسوى ابن القاسم بين العروض وغيرها وابطل
الشرط وامضى مثله في المجمع قال ابن لبابة ووجدت لابن القاسم انه اكثر الشهر ان سبيله سبيل
الفاسد وكان ابو محمد اللولوي يتأول مسئلة الكتاب ان معناها ان البائع لم يمكن المشتري من
القبض الا بعد قبض الثمن **وقوله** ان بعث عبدا من ابن ابي مريم ولم احابه ظاهره ان المحاباة
سواء كانت في ثمنه او عينه وان لم يختصه به من بين سائر ورثته لرغبته فيه وان باعه بالثمن
من قيمته كما قال ابن القاسم في سماع ابي زيد ان كان من المرغوب في ملكه لم يجز وقال سحنون
في مثله معناه امر المحاباة وبالله التوفيق

كتاب بيع الخيار

كذا ترجمة الكتاب في اكثر الروايات وأما في كتاب ابن عتاب فنص ترجمته كتاب البيع بالخيار والخيار
مستثنى من نهيه عن بيع الغرر والمخاطرة لانعقاد البيع على احدهما وبقائه على حكم الاخر
وهو اي فلا يدري صاحبه ما يتم بيعه ام لا واسمه اذا لم يضرب للخيار مدة فضرب له الحاكم
بحسب ما يحتاج اليه السلع ويصلح فيها الخيار على اختلافها وهو مجهول لكن ما دخل عليه صار كانه
مشروط كله رخصة خارجة عن الاصل للضرورة الحاجة الى البحث عن المشترى وتعرف عن معرفته
واستشارة من ياخذ رايه فيه وليس له عنده اخرة وفرار الى غيره لا يعلم السلعة التي يحتاج الى هذا
الخيار من قصد البحث عليها وسؤال واستشارة واختبار ولكل سلعة في الاختبار حالة عند اهل
عرفها عليه حد استحقه اهل المذهب ومشايخنا بعدهم رحمهم الله وانما الاختيار لعدم الراي والنظر
فيستوي امر الخيار في ذلك فرب ذلك وتساوي حكم السلع فيه **وقوله** في امر الخيار في الثوب
اليوم واليومين وما اشبهه في الدابة ان يركبها اليوم وما اشبهه كذا في رواية شيوخي و

فلان واخرون بيناه ولو كان كلامه في المسئلة في الموضعين اختلاف من قوله لا انهما اختلاف مسئلتين يتعلق
ظاهر قوله في البايع ان له مخالفته يلزم مثله في المبتاع وعلى قوله في المبتاع اجرا الا على مقالته التعريف
بين اشتراط البايع والمبتاع وهاذا ان القول فيها الزني حكى عبد الوهاب ومنهم من تاول ان جوابه في
المسئلة ان اول ان البايع اشترط على ان لنفسه خاصة وجوابه اخرا في المشتري ان الشرط لهما جميعا
ونحوه عن ابي محمد بن ابي زيد وغيره من القرويين وهذا الاصل عند العراقيين يجب نفاد المسئلة عليه و
يجب على نفادهم ان يختلف فيه وهو انه متى جعل الاشتراط لهما فلابن لهما جميعا لم يكن لاحدهما رجوع
عنه الا برضى صاحبه وهو كالوكيل لهما ليس لاحدهما عزله دون صاحبه وان كان الشرط لاحدهما فلمن شرط ذلك منهما
في شرطه ومخالفته فلان دون الاخر وان خالف لمشترطه كالمشورة في حقه او كوكيله الذي له عزله
وهو نص ما في كتاب ابن حبيب وهو اختيار ابن لبابة ولم يختلف قولهم في المشورة ان لمشترطها ترك رايها
وفعل ما شاء من رد او امضاء الا ما تاوله ابو عمران على كتاب محمد من انها كالخيار وتاولها ابو محمد
على رواية ابن نافع في كتاب ابن مزين وفي قوله ليس له ان يسقط مشورة فلان ولصاحبه ان يابى وفي التاو
يلين نظر وقد يتبع لمن تامل كلامهما والله اعلم ولم يتهم قوله في الكتاب ان اشتراط الرضى لفلان جايز
وهو صحيح مذهبه وعلقت من كتاب ابن عتاب بخطه روى سحنون ان ابن القاسم كان يقول لا يجوز
ويفسخ في المخاطرة ثم رجع الى هذا وقد روى مثله اصبغ عن ابن القاسم كانه راى الخيار لاخر المتبايعين
رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى الى غيرهما وهو قول الخليل جماعة وبعض اصحاب
الشافعي **ومسئلة** مشتري الطعام بالخيار اذا انقضى امده فوجد مخالفا تكلم في الكتاب
اذا كان الخلاف كثيرا ولم يتكلم اذا كان يسيرا ووقع في بعض نسخ المدونة وقال غيره الا ان
يكون الذي خرج مخالفا اقله وافهمه اي اشره فلا قول للمشتري بل هو لازم للمشتري وان اراد
ان لا يقبله البايع وثبت هاذا في كتاب ابن عيسى وسقط في اكثر الروايات ونبه عليه على
سقوطها من بعض الروايات وكان في كتاب ابن عتاب مخوقا عليه وكذلك في كتاب ابن المرابط
وفي موافقة لما في العتبية ان الطعام يلزم المبتاع حصته من الثمن وفي كتاب ابن حبيب عن اصبغ
وعبد الملك ومطرف مثله وهو قول سحنون ويلزم البايع والمبتاع حصته من الثمن قال بعض
شيوخنا سحنون هاذا ان ذلك يلزم المبتاع على ما احب البايع او كره قال وبه قال عبد الملك واصبغ
وهو خلاف رواية ابن القاسم قال ابن ابي زمنين لم يبسطنا في الخلاف اليسير جوابا بينا وفيه تنازع
بين قول سحنون هذا وابن حبيب وهاذا كله خلاف ما تاوله ابو محمد على سحنون انه انما يلزم
المتاع برضى البايع وفي الواضحة عن ابن القاسم انه يلزم المشتري ان ثبت بحصته كله وان شيت
نزع الفاسد منه قليلا او كثيرا الا ان البايع يقول لم ابعه الا بجملة الصحيح الفاسد قال ابن القاسم
وهو تفسير قول مالك وحكى الداودي نقضا هذا القول والصواب انه اختلاف قول لما يقع من الروايات
ونقص من الرواية بعض مهملة كي اشكلنا وفصلنا اشكالها **ومسئلة** جز شعر
راسها **ونحوه** فصد وجهها ويستفاد من نقله في هذا رضى في الخيار موافقة ما في
كتاب ابن حبيب من حلق راس الغلام وحجامته انه رضى وجاء في بعض الروايات في قول اشهب
في الجارية لا يجوز الاجارة والرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنايات ولا اسلام العبد للصناعات
والتزويج العبد رضى وسقطت لفظة التزويج في الجارية من اكثر الروايات وهذا الصحيح فانه

عنهما جميعا وقال غيره من شيوخنا بل يجوز أن يبني عندي لأنه شيئيته والتهمة تمنعه من تبعته قال ولعل معنى
ما في كتاب محمد إنما هو إذا اشترط المشتري في ذلك كالتمر في الخيار والمواضعة إنما يوقفان عند أمضا
ئه **وقوله** فيما يعرض من أمر الخيار الاختيار فيه لأنه غرر لا يدري إلى ما يصير إليه ولا يدري صاحبها كيف ترجع
إليه فيه ذلك دليل على أن ضمان مدة السلعة المبيعة بالخيار لأجل بعيد من بائعها وإن كان لا يعقد بيد المشتري ألا
تراه كيف قال ولا يدري كيف ترجع إليه وإنما ترجع من يد المشتري وأبين من هذا قوله بعد في تعليل المسألة
فزيادة زيادة لضمانه السلعة إلى ما بعد من الأجل إن هلكت أخذ السلعة بأقل من الذي يشتري إليه لأجل الأجل
بعينه ضمان أو بالكثير لما اشترك عليه من ضمانها إليه وهو في ذلك لا ينتفع بها إلى الأجل الأجل بعيد بين لك
أن ضمانها من البائع وإن كانت في يد المشتري ينتفع بها كما قال وبهذا التعليل لأشهب في أخذ النسخ
وكذلك هو عنده وسقط اسم أشهب في بعض الروايات **ومسألة** مشترك أمة امرأته ببيع فيهما
وأن أمتها إن ماتت ولم توجد وكانت في رأسه لا ثمنها أو قاله قال ابن القاسم فإن أوصت إلى رجل ولم تترك ما كان
لهما من أجل لم يكن للوصي ولا لا ثمنها شيء واختلف عمل قول ابن القاسم وقال بعضهم عن ملك أن أمها
وجهان وهو قول أكثرهم ومنهم من قال هو خلاف بينهما في الوجهين **ومسألة** الأمة وأنه بالخيار
من ملكه أنه لا يفرق بينه وبين امرأته كما هي أنه فيما طرأ بعد الدخول وفي كتاب النكاح ترد منه وقال أشهب
في كتاب محمد لا يفرق بينهما وإن غرت وقال عيسى عن ابن القاسم ترد إذا كان ضررا لا يقضى عليه وإن
كان خفيفا لم يرد **ومسألة** البيع والشراء على خيار فلان أو رضاه واستشارته تقديم في الجواب
في ذلك وجعل للمبتاع إذا اشترط الاستشارة مخالفة المستشار ولم يجعل له ذلك إذا اشترط على خيار فلان
أو رضاه وقال في اشتراط البائع رضى فلان جائز أن يرضى فلان أو رضي البائع فاختلف في تأويل هذه الأقوال
ابن لبابة وكثير من الشيوخ وحكي عن أبي محمد أن معناه أن البائع المخالف لمن شرط رضاه أو خياره ولنفسه
ذلك للمشتري بخلاف المشورة واستدلوا بقوله أو رضي البائع أو رضي فلان فإن البيع يمضي بمجرد
رضى البائع أو بمجرد رضا فلان **وقوله** في المشتري ليس له أن يقضي أو يرد إلا برضا فلان وأن البائع
هنا بخلاف المشتري لقوة يد البائع وتقدم ملكه وتقرره بخلاف المشتري الذي لم يثبت له
بعد ملك وتأول آخرون المسألة على تسوية البائع والمبتاع وأنه ليس لواحد منهما خلاف فلان وأن
في رضى فلان رجعا تثبت لغير مشترطه وإن لم يكن جعل بين ولنفس لمشترطه مخالفته وهو نص في
الكتاب في المشتري كما تقدم ولم يجب أمر البائع في أول الباب لكن يفهم من قوله أن رضي فلان البيع
فالبيع جائز من دليله أنه إن لم يرض ورده بعد مضيه ودونه لا كلام للبائع المشترط لرضاه ويكون عنده معنى
قوله أو رضي البائع أي رضي وآخرون يسوون بينهما أيضا لكن يجعلون منزلة الرضا كالوكيل تماما وأن لمشترطه
رضاه الرضا دونه لأنهم يقولون إن يسبق من جعل له الرضا بالرضى أو الرد مضى فعله ولم يرد كالوكيل مع
وكله إذا اشترطا ذلك معا أو أحدهما وهو نص في كتاب محمد وفيه نظر وهو اختيار أبي القاسم بن محرز وأشار
إليه أبو إسحاق في البائع ويلزمه ذلك في المبتاع واستدلوا بقوله في الكتاب فإن رضي البائع أو رضي
المبتاع البيع فهو جائز وقال آخرون ذلك حق لهما جميعا حق للبائع إن أراد أمضى البيع وإن أراد فلان
الرد وحق للمبتاع إن أراد فلان أمضى البيع وأراد البائع الرد ومثله إذا كان مشترطه ذلك فلان
المبتاع وأراد الآخر فله ذلك وإن رد فلان وكذلك إن أراد فلان الإجازة وأراد المبتاع الرد كان
للبائع أن يلزمه البيع في اشتراط المبتاع عليهما أن يلزم المبتاع رضى البائع ويلزم البائع رضا

وأراد

في ذا أول فهو أتى ظاهر الأول وأصوب اللفظ الآخر ومن صوّب اللفظ الأول أوّل الآخر والأصل في الباب ما حكيناه عن ابن أبي زمنين وقد أشار ابن محمد ابن الجلاب في تضمينهم في الخيار مثل هو من البايع حتى يقبضها المشتري فتقوم عليه هذا يوم القبض ومن قال ضمانها من المشتري قال تقوم يوم البيع وهذا قول ابن كنانة إذا كان الخيار للمشتري وسيأتي شيء من هذا في كتاب العيوب وقال غيره هذا على الخلاف مثل العقد بيع على الحقيقة ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه أو حقيقته [illegible] وإنما الكلام عند وجوبه البيع وعلى هذا من أمثال التسليم والتوفية حق على البايع بها يتم بيعه أم لا. **وقوله** ولا ينقص العيب الذي حدث في أيام الخيار وقد ينقص الثمن في حساب المتقوم في التقويم ومعنى لم لا ينقص الثمن في حطه عن المشتري لرضاه به. **وقوله** في

مسألة اشتراء الثوبين أو العبدين على أن يأخذ أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثاً هذه مسئلة خيار واختيار وما جاء لابن القاسم عن مالك اختيار في الثوبين ينقض وعدل عن السؤال ثم أجاب أشهب عن العبد ثم إنه رجع إلى المسئلة الأولى وأنه ليس في جواب ابن القاسم عند العبدين والجواب في الخيار المجرد أو الخيار والاختيار سواء عند ابن القاسم وسوّى بينهما في كتاب محمد بخلاف الاختيار المجرد عنده وهو عنده في الثانية أبين وعند ابن حبيب في الاختيار أنه ضامن لهما جميعاً وحكاه عن جماعة من أصحاب مالك وسوى على قوله في المدونة تلف الثوب ببينة أو بدعواه وتشبيهه مسئلة الثوبين في الاختيار بمسئلة الثلاثة دنانير وأنهما في الثلاثة دنانير شريكان وقول سحنون معناه أن تلف الدينارين لم يعلم إلا بقوله اغتنم ضم غير واحد قوله هذا وقال لا معنى له إذ لا فرق بين دعواه فيه لذلك وثبوته بالبينة لأخذه أحدهما على الإيجاب لنفسه فهو منه على كل حال وإذا لم يتعين فهو شريك في الضمان لجملة الثوبين إذا أخذ أحدهما على الإلزام والاختيار منهما فالتالف منهما ولهذا اطرح أبو محمد كلام سحنون ولم يذكره وقال أبو عمران هو خلاف قول ابن القاسم واختصره غيره وإن كان لا يعلم تلف الدينارين إلا بقوله وروى هذا الكلام ابن عبدوس وإن كان لا يعلم تلفهما إلا بقوله ولم يصح عنده ردهما على مسئلة الدينار بوجه فوجب حمله عنده على المسئلة المتقدمة في الاختيار في الباب واستدل على صحة تأويله بقوله بإثر هذا فليأخذ الثوب الباقي إن أخذ أيهما فإن نعم **قال المؤلف** وهذا يشعر لو لم يكن في الروايات كلها النص على الدينارين لكان له ما قاله وقال غيره هذا إذا أخذهما على أن له أحدهما أما سلفاً أو قضاء من حق له لأنه غير متعرب فيهما فيجب أن يكون شريكاً فيهما وأما لو أخذهما ليرى أيهما أو ليزنهما فإن كان فيهما وازناً أخذه وإلا ردهما فالتالف عنده على الأمانة ولم يضمن منهما شيئاً ولو قبضهما للوزن ضمنهما عنده حتى يقتضي حقه منهما ومن غير هذا كان ضامناً لما كان يضمن الرهان إلا أن تثبت هلاكهما وقال ابن حبيب وإنما يجوز الدينار الواحد من جملة الدنانير إذا لم يشكل أن فيه كان فيها عدة دنانير وازنة وأما إذا جهل ذلك وقال ما عنك منها إلا دينار فإنه يرجع عليه بدينار ويغرم أن يحلف أنه ما وزنها إلا أن يكثر الدنانير ويعلم أن مثلها لا تخلو من وازن. **وقوله** في حديث البيعان بالخيار ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به حمله أكثرهم على أنه تكلم على ما جاء في الحديث واحتجوا به على رد الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة وأنه لم يكن يعرف النقل وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة وبعض البغداديين على مالك في المسئلة ومن بينهم في الحجة بإجماع أهل المدينة وبهذا شنع علينا المخالف. **وأما** القاضي أبو الحسن بن القصار وجماعة من حذاق البغداديين من أصحابنا ومتعقبي مشايخنا فتأولوا أن قوله

لم يختلفوا في تزويج الجارية وإنما اختلفوا في تزويج العبد **وقوله** في آخر رواية يحيى عن ملك لا يبيع ان يبيح حتى يختار هنا اتفقت الروايات وزاد في بعضها فان باع فان بيعه ليس باختيار ورد السلعة بالخيار ان شاء جوز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثبتت هذه الرواية في اصول شيوخنا وسقطت من كتاب الطليطلي والرباحي وزاد في بعض الروايات بعد هذا قال ابن القاسم ان باع فقال ان يختار بيع فالربح للبائع وان زعم انه باع فقال ان يختار بيع فالربح للبائع وان زعم انه اختار قبل البيع كان القول قوله مع يمينه **ومسئلة** الجارية تلد في ايام الخيار اعتقت من باب الرهن واعتق عنها قضا وانها في زمنين وغيرهما بان ياتيهما بعلم المشتري بحملها ولا عيب ومن اعتق لا مغربة اخر المتبايعين ما يفسد البيع مفسر له على احد القولين على هذا الاصل وقال ابن محرز منع بيعهما حتى تكون في حد الميز الذي يجبر عليه افعاله لسنة من مرضه وبلوغه حد السياق **قال المؤلف** رحمه الله وقد يمكن ان يكون بيعهما في آخر سادس شهورها اذ لا يخشى لما علم ان الم تكون في انقضائها لا بعد السادس وقد تكون وضعت في السابع لتمام السادس ونحو مدة امد الخيار لا سيما على رواية ابن وهب في اجازته في العبيد خيار شهر وقد يمكن ان البائع والمبتاع لم يعلما بحملها جميعا حين العقد ووقع العقد على صحة وانما الفساد بعلمهما معا باتفاق او بعلم احدهما على اختلاف وقد حولها على الام وقول اشهب في المسئلة ان اختار المشتري البيع وقبض الام فليجمعا على ان المشتري بيع الولد وياجبر البائع الام فيجمعان بينهما اصاما في حوز لا في ملك وعليه اختصرها ابو محمد وقيل في ملك ومتواصلنا في البيع وقيل فرق بينهما ان هاذين لم يعرفا في البيع واعملا عليه وقول اشهب اذا لم يجمعا بينهما على هاذين ولا ينقض البيع في الام ورجعت الى البائع فيستعاد منه ان اشهب اختلف قوله في جمع السلعتين لمالكين ومعروف مذهبه جوازها وكذا على هذا ان يجمعاها اجبرا على بيعهما على اصله في جوازه لذلك وانما ينقض البيع على مشهور قول ابن القاسم واصله وروايته ومنعه جمع السلعتين على انه قد اختلف عنه ايضا وروي عنه اجازته لذلك وقول اشهب هنا مثل قوله بالمنع والفسخ **وقوله** في تقويم الجارية المبيعة بالخيار وقد حدث بها في ايام الخيار عور ثم رد لسر البايع بعيب وحدث عند المشتري عيب فاراد المشتري فعلها بقيمة مرة الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير عيب التدليس ثم قيمتها بعيب التدليس يوم ميزانها ويطرح من الثمن حصة عيب التدليس قال ابن مناس وغيره معناه انه يوم العقد على ظاهر الكتاب وعند جميعهم انما تقوم يوم خروجها من الخيار والمواضعة ودخولها في ضمان المبتاع وهو الاصل في هذا الباب الآخر كيف قال في كتاب العيوب وانما تقوم السلعة يوم وقع البيع فيها لانه مصيبتها منه وظاهره اعتبار الضمان فاذا اتجه عليه الضمان بحسبه يكون التقويم وقد قال في هذا الكتاب في المسئلة نفسها وان اراد الرد نظر الى العيب الذي حدث عنده كم ينقص من ثمنها يوم قبضها فيرده معها وانكر قوله يوم قبضها ابو القاسم بن شبلون وابو الفضل وغيرهما من شيوخ القرويين وقالوا انما تقوم بالعيب الحادث عند المبتاع يوم عقد البيع لانه انما ضمن ابتداء بالعقد لا بالقبض وقال غيره انما الصواب ان تكون القيمة هنا يوم خرجت من الخيار والاستبراء وصارت في ضمانه وقال ابن يونس معنى قوله يوم قبضها اي يوم تمت الصفقة لان تقويم العيوب اذا كان البيع صحيحا انما يكون يوم الصفقة والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض واختلافهم في هذا اللفظ الآخر على اختلافه

الذي ذكر فيه بن يونس قال يجوز وأكثرهم على جوازه ومنهم من أباه. قال ابن غازي والحق أن التونسيين هم الذين
يكرهونه حكاها عنهم حماد بن يحيى العقباني وجاء بالكلام على الصبرة والثياب والشاة ثم قال
ومعنى المسألة في الكتاب في الغنم والثياب أنه إنما اشترى عددا منها وإلا لم يجز بخلاف الطعام
أنه يباع جزافا وتعقبها أبو محمد قال يجوز من الغنم إنما هو من معلوم العدد والرقيق في الأمر وكل ثوب برقمه قالوا
والفرق بينهما وبين الطعام أن هذه لا يجوز بيعها جزافا ومصبرة ولا يجرحها تسمية ما لكل واحد من الجزاف
الذي لم يجر عددها وتجوز في بيع الطعام مصبرا أو غيره من المكيل أو الموزون يجوز بيعه على هذا الوجه
من الجزاف الذي لم يخرجه عن الجزاف انتصار ابن القاسم بقول أن تسميته ما لكل أردب ليس من الجزاف إذ صار الثمن
معلوما بحسب عدده مما يخرجه عن **وقوله** في **مسألة** مشتري الثوبين إذا أصاب بأحدهما في
أن الخيار عيب وأما بأخرى عيب واطلع على عيب مدلس قبل البائع بأن له حبسهما ووضع عنه
من الثمن الزائد بعشرة يوم فقضى أنه يتجها على ... وصارت قيمتهما أثمانا قال بعضهم
هذا كله يدل أنها ليست كالبيع والسلف في فوات السلعة كما قال ابن يونس الذي يشترط في
القيمة مراعاة الثمن لا غيره **وقوله** بعد هذا فإن لم يعرف عين عيب معين ثم يرد إن
فاتت حوالة سوق كان بالخيار إن شاء رد مما يعيب التدليس وإن شاء حبس وأخذ قيمتهما يوم قبضهما
ظاهره على ما هي عليه بالعيب الحادث والقديم وهو قول سحنون وابن عبدوس لأنه إنما لزم ثمنهما
إذا فاتت وقال بعضهم معناه أنه قد كان حكم على المبتاع بالقيمة لفساد البيع قبل وجود العيب
القديم ولو لم يحكم بينهم بقيمة العيب لقيل له إن شئت احبسهما وأعط قيمتهما معيبة يوم قبضهما
وإن شئت رد منها وما نقص من قيمتهما يوم قبضهما **وقوله** فيمن اشترى ثيابا ولم يشترط منها ثنيا
بعينه يوم ثانية في جملة الثياب بقدر ما اشتهاه وقد تقدم أنه إذا اشترط منها ثوبا بعينه جاز الحكم
وأصل المسألة أنه شرط فإن كانت الثياب أصنافا فيفسد العقد الذي اشترط وإن لم يسمه ولا عينه وهذا الذي
في كتاب ابن حبيب **وقوله** والطعام كله إذا اشترى منه شيئا على أن يختار منه قال
لا يجوز عند ابن ... إذا كانت صبرا مختلفة تأول قوله مختلفة بكلاهما جوازه إذا كانت جنسا
واحدا وصفة واحدة **وقال** بعض القرويين وقد قال بعد في الكتاب وكل ما يباع إذا كان صنفا
واحدا على أن يختار فلا بأس به غير الطعام فإن كان فلا خير فيه أن يشتري على أن يختار في غير وصف
وفي كتاب ابن حبيب ولا في الفرج لا يجوز في الطعام مقدار من صبرتين وإن كانتا جنسا واحدا وصفة
واحدة قال ابن حبيب ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه وضعف هذا التعليل **قال** فضل علته
أنه طعام بطعام غير مستو إذ ... أحدهما ثم تركه وأخذ الآخر فصار الطعام بغير ناجز
وكرهه على ما في المدونة وقد وقع له فيه أيضا أنه بيع الطعام قبل استيفائه **وقال** ابن
الكاتب انظر هل منع إذا تأخرت عن وقت العقد لعلة عدم التناجز وقال ابن عمران يجوز هذا بأن يقول
إنما يختار على أحسنها ربما يتضح عند عيب العقد لا يتأخر وكأنه توقف في هذا وفيهما
على الاختيار **وقوله** في التخيير في الطعام من المختلفين ومنعه ... وتقسيمه ... أنه ملكه
ليتخير في بيعه لا يصلح له فسخ أحدهما في الآخر قبل أن يستوفي **قال المؤلف** رحمه الله
اعلم أن هذا أصل مسألة يتخير في بيعه ويدخله أنواع من الفساد وتحكم علمها بحسب ما يزيد
فيها بعد من أجل أو يختلف الثمن أو الثمون كالعينين وقد تقدم في كتاب البيوع الفاسدة ونريد

منها راجع الى قوله آخر الحديث الا بيع الخيار وانه ليس لبيع الخيار حد محدود وانما هو بحسب ما تختبر فيه السلعة ومقتضى ما جعل له الخيار من اختبار ومشورة خلافا لقول الشافعي والحنفي انه ثلاثة ايام في كل شيء ومن حجتهم ذكر الثلاث في بعض روايات الحديث وحقيقة مذهب مالك في الحجة بعمل اهل المدينة انما هو فيما طريقه النقل المتواتر عن الجم الغفير عن مثلهم الى النبي عليه السلام في زمانه كالاذان والصاع والمد والاحباس وترك زكاة الخضراوات وشبه هذا قالوا وانما ترك مالك العمل بهذا الحديث لانه تاوله على الافتراق بالاقوال لا بالابدان وان المتبايعين هنا بمعنى المتساومين وهو قول اشهب وابن وهب وقد كان ابن مسعود يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعان تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان اذا اختلف المتبايعان كذا في امهات شيوخنا وفي رواية يحيى وسقط لابن وهب عند العتبي من كتاب ابن المرابط وثبت في رواية عيسى ابي عمران قال ابو عمران ليس الكلام لاشهب وهو من كتابه وانما ادخله سحنون محتجا من الموطا ومن اسناده وخرجه باثر كلامه على الحديث الاول **وقوله** مما يقارف وانما كذا منه بالفاء اي تشابهه وتمازجه وهي بمعنى قارب بالباء يقال قارف فلان الامر اذا الصقه وقرفته بكذا اضفته اليه ورميته به والقراف الجماع لجمعه لهما جميعا **قال الفقيه** كل شيء قاربته فقد قارفته **والربا** مفتوح ممدود واصله الزيادة وقد يكسر ويقصر **ومحمد** بن يحيى بن زكانة بضم الزاي والنون وتخفيف الكاف **وحبان** بن منقذ بفتح الحاء وبالباء بواحدة **وابو منقذ** بضم الميم وسكون النون وكسر القاف واخره ذال معجمة ووقع في كتاب ابن عتاب حبان بضم الحاء وهو وهم ولم يقله احد وسوى الرواسع بن حبان الذي في الموطا وجد محمد بن يحيى بن حبان **وقوله** ما صفة البيعتين اللتين نهي عنهما الصفقة اي تجمعهما كذا قيد ابن وضاح وقد يحتمل انه من الجواز وانه سأله عما يخرج من عقد الصفقة وما يبطله عقد ما الفاسد بادخاله بدله **ومسئلة** اشتراط النقد في ايام الخيار اختلف الشيوخ هل يصح البيع مع اسقاطه كسائر الشروط ام لا يصح ويفسخ البيع باسره وهو ظاهر الكتاب على ما تاوله الباجي وغيره وفي كتاب ابن سحنون انه كالبيع والسلف وقد اختلف هل قول سحنون خلاف او وفاق وقد اختلف في البيع والسلف هل يمنع اسقاط الشرط فيه بالفسخ والعيب عليه على ما قاله سحنون وابن حبيب وتاوله المشايخ على قوله في كتاب البيوع الفاسدة وانه انما يجوز اسقاطه ذلك ما لم يقبض ام يجوز اسقاطه وان قبض وذكرها هنا ان قبض الثمن او لم يقبض يجري على هذا **ومسئلة** اشتراط الخيار في السلم يوما او يومين او شبههما او شهرين قال ان اشترطه يوما او يومين او نحو ذلك فلا باس به ما لم ينقد ولا يجوز النقد من اجل ذلك قال ابن محرز ظاهر قوله تكلم اذا كان راس المال عينا ولم يذكر لو كان عرضا او دابة او امة اذا واستحسن ان يعتبر الجنس الذي هو راس مال السلم الذي اشترط الخيار فيه فيضرب له من الاجل اجل مثله **قال المؤلف** رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على اختلاف اختياره وتعليله بانهما انما اجازه على انه يجوز ان يؤخر راس مال السلم يوما او يومين وثلاثة **وقوله** فلما اشترط الخيار الى الموضع الذي يجوز له تاخير النقد اليه جاز وهو بين ولانه اذا ضربا مثل ذلك الاجل ادخل في السلم خطرا وكره فيه الغرر ولم يدر المسلم الى متى يختار صاحب الطعام هل الساعة فيجوز شرط قبض طعامه الى شهر او هل يختار اخر الشهر فيستانف انتظار سلمه الى شهر وقد تتضع الاسواق اثنائه الى اجل وقد ترتفع **ومسئلة** اجازته كل شاة بدرهم او هذه الثياب كل ثوب بدرهم وصبرة

القمح

البائع في الرد ما لبس منهما وروى عيسى عن ابن القاسم في الرقيق يعاب من حمرة البدن ويغلفه به بمصر يرى راسا
ولبيس ان للمبتاع الرد وقال مالك مثله في من خلط سلعة بشركه فيبيعها متى اذا اعلم ولكن اذا اعلم المشتري
بالمعرفة وان لم يدخلها السوق والثاني كتم عيب فيها مما لو علمه المشتري لم يشترها به او نزل له الثمن ومن بيع
المرابحة وسوم عرض السلعة في السوق بمن يزيد وهو جائز عند كافة العلماء وكرهه بعضهم ورآه من بيع المرء
على سوم اخيه ومراعاة عند كافتهم انما هو داخل عند التراكن والاتفاق ويدخل في المرابحة الوجهان المتقدمان وثالث
هو النجش وسواء فعله بائعها من يزيد فيها او يفعله هو لا احد من قبل نفسه ليغتر به ويزيد عليه من يرغب
فيها وليس مذهبه هو التشيد فيها فاذا وقع وجب به الرد في قيام السلعة او الرجوع الى القيمة بعد الفوات ان
لم يرض المشتري بشرائه ان كان الناجش من سبب البائع وان كان من غير سبب البائع مضى البيع وعمل الناجش
اثم وحكى العروي عن مالك ان بيع النجش مفسوخ وحكم بيع المزايدة انها ان وقعت عليه بالزيادة فان
اعطى فيها رجلان عطاء او اجرا تشاركا فيها على مذهب ابن القاسم في العتبية وقيل هي للاول منهما
ولا يلتفت للاخر الا بزيادة وهو قول عيسى ان اعطيا فيها معا اشتركا في ذلك وهذا فيما بيع على الايتام
وفي الزيد يبيع السلطان او الوكلاء وكل ما باعه غير مالكه واما ما باعه الرجل لنفسه فان اراد اعطاها
للاول او للثاني او لغيرهما او بأقل من الثمن او بما اعطي فيها فلا حرج عليه ما لم يركن الى احدهما ويواجبه
واما ان غفل عن ذلك وطلب الحكم بالواجب في سلعته جرى فيها الحكم على ما تقدم **وبيع** المرابحة
اصلها وتتفق فيه الوجهان الاولان ووجهان اخران وهما الكذب والزيادة في الثمن وكتمان ما لو علمه
المشتري لم يشترها بالمرابحة وان دخلها او اخذها بكل ما يغتر به المشتري انه ثمنها من غير علمها او توظيف
من يشتريه **وبيع** الاستيمان والاسترسال وهو المجاهل بقيمة السلعة وسعر السوق ياتي الى
بعض فيقول له اعطني بهذا الدينار كذا او بهذه الدراهم كذا ويتقى فيه الغش والخديعة والخلابة وكتمان
العيب وتخالف احليته واعطاه اكثر من سعر الناس ان كانت لم تفت فان فاتت رده الى سوق الناس وهما
سوا عند العامة قاله ابن حبيب وغيره على المشتري دون البائع وعلى غيره فيهما معا **وقوله** في
البيت لا عمل عليه جعل السمسار فان بعضهم منع ابن على ان جعل السمسار على المشتري وهذا لا دليل
فيه انما هو على عرف الناس في البلاد او على صورة التعامل من تشتعمله فان كان البائع هو الذي يرفع
سلعته لمن يبيعها فلا اشكال انه اجيره وان اجرته عليه وان كان المشتري هو الذي كلفه طلب السلع من
التجار ويتحلف له شراءها فهو اجيره له وفرحات مسائل الجعل والاجارة من من استاجر البائع من
يبيع له ومن استاجر المشتري من يشتري له واما ما في الكتاب مما منعناه او لعله اراد بالسماسرة هنا
الذين يتولون الشرا من لا يبصر من التجار او من يتهم ويصون نفسه عن تولي ذلك ولم يعلم له اجرة وهم
كثير في البلاد وهم منصوبون لذلك وان مثل هذا اشار بعضهم لما وقع هنا وقال مسئلة الجعل بعيد
ما وهو قوله سالت مالكا عن البزاز يدفع اليه الرجل المال ليشتري له بزا ويجعل له لكل مائة يشتري بها
ثلاثة دنانير فقال لا باس وقد تكون عادة بعض البلاد ان لا اجرة لاحد الا ان البائع في كل شي او في بعض المبيعات
على المشتري مشترطة عليه واذا كانت على هذا يجب ان تكون معلومة لانها من جملة الثمن والا فسد
البيع ويجب اذا كانت على ما وصفنا من الوجه الحلال ان تكون محسوبة مضروبا عليها الربح لانها بعض
الثمن وقد نبه بعض شيوخنا انه اذا كان لا يستغني عن اجرة السمسار فالقياس ان تحسب اجرة ويضرب
عليه الربح لانه من جملة الثمن اذ لا يصل اليه الا بدفعه وقاله ابو القاسم بن محرز وقال غيره تحسب ولا يضرب

فلا باس بانا ما لم يزد. مسألة فيقول متى انعقد بيع في شيء بثمنين او في شيئين بثمن واختلف في القلة والكثرة فان سلما من التهمة ولم يدخل الخيار فيها كطعامين جاز ذلك مثل ان يبيع منه سلعة بدينار او بدينار نقدا او بدينارين الى شهر وقد تقدم هذا اذ الزايد انما هو كالمنة من المبتاع للبايع لانه قد ملكه السلعة بلا امد حتى في ان يعطي ان شاء اكثر ام لا وكذلك ان كان الخيار للبايع فقد الزم المشتري السلعة بعينه بالاكثر ثم البايع متفضل عليه ان شاء حط عنه وكذلك ان اشترى منه ما يدين بدينار من هذا الثوب او الثوبين لخيار بهما او احدهما على ما تقدم وسواء كان للثمنين اجل ام لا وفي احدهما اذا بعدت التهمة مثل ان يكون المؤجل او الذي هو اقل احدا اقل الثمنين المؤخر اذ لا غرض في ذلك لتهمتهما فيه كما تقدم وان كانا صنفين مختلفين مما يجوز ان يسلم احدهما في الاخر جاز عند مالك وجاز على قول عبد العزيز واشهب وعبد الملك وكذلك ان كانا صنفا واحدا لا ان اختلفت صفته وتباينت تباينا يجوز سلم احدهما في صاحبه لقوة الغرر في هذا كله وجهلهما بما وقع عليه البيع او به وكذلك لو باعه من هذا الثوب او بما ذكر من الثوبين وان كانا من جنس واحد لانه مما يدخله الغرر اذ كل واحد منهما قد يرغب فيما يزهد فيه الاخر الا اذا قال اخذ هذا من الثوبين او احدهما كما تقدم وان كانا صنفا واحدا لا انهما مختلفان في الجودة على ايجاب احدهما جاز على مذهب المدونة وكتاب محمد ولم يجزه ابن حبيب وان كانا صنفا واحدا وصفة واحدة جاز عند جميع اصحابنا لان الثمن معلوم ودخول الخيار في احد الثوبين لا تاثير له في الثمن وانما يعود الى تعيين المبيع وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو اشترى قفيز طعام من جملة اقفزة وان اختلفت الاثمان والسلع معا لم يجز وان كانا من صنف واحد وروى ابن القاسم عن مالك في الجاريتين احداهما بخمسمائة والاخرى بالف قال الغرر والمخاطرة في ذلك ويجوز عند ابن حبيب وحكاه عن عبد العزيز وهي اخرى روايتي اشهب عن مالك وقال اما البيعتان ان يكون الثمنان في سلعة واحدة واما في سلعتين على ايجاب احديهما فلا وبه قال عبد الملك وكذلك لاشهب وعبد الملك في اختلاف السلع مع اتفاق الثمن ومثله لابن مسلمة وانه من ناحية الغرر ان كانت حطة دينارا على كذا جاز من ثمن احدى السلعتين ليأخذ احديهما

وقوله في مسألة الخيار ان لم يات بالسلعة اخر ايام الخيار فالبيع لازم ولا خيار فيه ونهى عنه وتشبيهه لمسألة ان لم يات بالثمن فلا بيع بينهما ان تلك منعقدة ومسألة الخيار غير منعقدة وقد ذكرنا قول ابن وهب وكلام ابن لبابة والفضل وغيرهما مما جاء في اخر البيوع الفاسدة ومنهم من فرق بينهما وهو ظاهر الكتاب وعكس هذا الاختلاف في ذلك اذا وقع وفي سماع ابن القاسم في مسألة الخيار اذا وقع يمضي كما قال في مسألة الاجل في البيوع الفاسدة وفي كتاب محمد في مسألة الخيار يفسخ وان فات قال القابسي ومحملهما على اختلاف قول مالك في مسألة ان لم يات بالثمن. تم كتاب الخيار

كتاب المرابحة

البيوع باعتبار صورها في العقد اربعة: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع استرسال واستيمان، وبيع مرابحة. واحسنها بيع المساومة وهو جائز بلا خلاف واسلم من سائرها وتدخله الدلسة من وجهين احدهما ان يكون عند المشتري في قيمة فيدخلها في السوم لمناظرته مغلوبة وهو المسمى بالنجش وهو منه ضيق جدا واطلق ابن حبيب انه لا يلزمه وقال الداودي من فعل ذلك فعليه فقد زاد ومنه مسألة [illegible]

ووجه بعضهم قول محمد بان ما يلزمه في فوت السلعة غير خلاف قوله، وان قيل منه شيء يسير والعرف
اليسير يعفى في البيع وهذا التوجيه بعيد وليس كل احد يرغب في هذا ولو صح مثل هذا لكانت
الشبهة على القيمة لانه لا يخفى على التجار واهل المعرفة وهو مما اجمع على فساده، والوجه
ما يحتج به عن جواز ان البائع اذا باع على هذا الربح كذا فاشترى عليه المشتري ان له لا من البائع
على ان الثمن الذي عنده والربح له معلوم عنده والمشتري في كل الجهل منهما ما يجب في مثله
كذا لم يعرف في مبايعته واطلق الثمن جملة على ما في كتاب ابن حبيب ثم تبين لهما الامر بعد ذلك مجملا
بعد التسمية اذا لم يعثرا على فساده، واما الحكم اوجب ما فصل اليه كذا لو اشترى بعض المشترا
او حكم به عليه فان قيل ان البائع كان يعلم ذلك والمشتري يجهله فهذا اصل مختلف فيه اذ كان
الفساد من احد المتعاقدين هل يفسد العقد ام لا ومن يقول في الكتاب من حيث يخرج القولان من
كتاب الغرر وغيره. الوجه الخامس ان يحسب المؤنة فيقول قامت علي بمائة راس مال كذا
ولزمها في الحمل كذا وفي الصبغ كذا وفي القصارة كذا وفي الشد والطي كذا وباعها على المرابحة
للعشرة احد عشر وللجملة احد عشر ولم يفصلا او شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع ولا يحسب
مما لا يحسب فمذهبهم جواز هذا وفض الثمن على ما يجب واسقاط ما لا يحسب في الثمن وفي هذا النظر
لان البائع وان علم ذلك وبينه على المشتري فقد جهلا الحكم وما يجب حسابه وما لا يحسب وما يجب
له الربح وما لا يجب فتشبه الجملة في الثمن حتى يحصل بينهما ما يعلم من يعلم والى نحو ما ثم انه اشار
ابو عمران فيما ضمه لي من كلامه في المسئلة ولعل قولهم بالجواز انهما لم يعقدا على الغرر والجملة
واعتمدا عليه ولا شك ان هذا احكم المرابحة ولم يقصد الفساد فكان هذا اخف ان البائع او قربه
لانه ان كان عالما فهو مالك ولو كان جاهلا فهو خطأ والعمد والخطأ في اموال الناس سواء وظاهر
المدونة والرواية في الموطا وكتاب ابن حبيب انما تكلموا فيه خلاف مسئلة كتاب محمد والله اعلم. ثم
اختلف في تاويل قوله في الكتاب في مسئلة اذا باع ولم يبين ما لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع
انه يقوم منه ما لا يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت فالبيع بينهما مفسوخ الا ان يتراضيا
على شيء مما يجوز بينهما هل المسئلة من باب الغش لانه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه ولا كتمه انه فيسقط
عنه ما يجب اسقاطه وراس المال ما بقي فاتت او لم تفت ولا ينظر الى القيمة كما لم يذكرها في الكتاب
وهو تاويل ابي عمران على الكتاب وعلى مسئلة محمد وابن حبيب واليه نحا التونسي وابن محرز والباجي
واللخمي وغيرهم ابن لبابة وقيل هي من باب الكذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه وحمله الربح على ما لا
يجب حمله عليه فيقال للبائع يسقط ما يجب اسقاطه من نفقته وربح فان فعل لزم المشتري ما فعل وربح
وان ابى فسخ الا ان يحب المشتري التماسك وان فاتت فهي كالكذب ان لم يضع البائع ما ذكرنا لزمه المتاع
ما لم تكن قيمته من الثمن كله بغير طرح شيء فلا يزاد او يكون اقل من الثمن الصحيح بعد طرح ما يجب
طرحه فلا ينقص وهو قول سحنون في كتاب ابنه وقول ابن عبدوس وبه فسر بعضهم مذهب الكتاب
قالوا وانما لم يذكر القيمة لانه لم يكن عنده اقل مما ينبغي بعد الطرح والى هذا مال ابو عمران وعبد الحق
وابن لبابة. **وفصل** مسائل المرابحة مترددة بين علتين الغش والكذب فاما الغش فكتم
البائع من حال المتاع لو علمه المشتري لكان يكرهه كطول اقامة عنده او تغيرها في سوق او بدن او اشترائه من تركة
وكتم عيبها او اظهار ما باطنه خلافه من ترفع عليها رقومها وان لم تبع عليها وكذلك كل

عليهما ربحا وقاله ابن رشد **قال المؤلف** رحمه الله ويشبه أن ما ذكر هنا الأجير مشترط عليه من
قبل البائع فلا إشكال فيه وإنما أسقط في الكتاب مع أجرة الشروط التي لأن الناس يلون ذلك بأنفسهم
وقالوا ولو علم أنه يحتاج فيه إلى النفقة يحسب له عيب الحمر وكذلك قالوا في الخياطة والصبغ والكمادة
لمن يتولى ذلك بنفسه أو عمل عليه وأنه لم يحمل أجرة إلا على السلعة إلا أن يتبين أنه من باب التوكيل
والرقم وقاله سحنون ولم يبين في الكتاب إلا إذا أجمل هذه الأمور كيف يجوز حسابها والربح عليها من صبغ
وخياطة وشبهها هل يلزم بيانها وتحمله في الثمن فلم يرد سحنون إجماله وقال لا بد من تفصيله وإن كان
محسوبا فيقول اشتريتها بتسعة وصبغتها بثمان العشرة وإن لم يفعل لم يجز عند سحنون في الفيته
وترد ثم إن كانت قائمة إلا أن يرضى المشتري بأخذها بذلك ولم ترد إلى القيمة وقال سحنون وابن حبيب لا
يلزمه البيان وإن تبيع بجملة ذلك ولا يفصله واختاره أبو عمران وقال هو لمن اشترى سلعتين بثمنين
فباعهما مرابحة وأجمل الثمنين وظاهر ما في المدونة ما أشار إليه سحنون قال بعض شيوخنا ويجب
على قياس قول ابن القاسم فيها أن يحكم في مسألة جمل القمح بعد الفوت **وقوله** فأما كراء
الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن أربحه بعد العلم
بذلك فلا بأس به وظاهره أن الكلام إنما هو في ضرب الربح على ما له ربح وإسقاط الربح عن ما لا ربح له وهذا
عن وجهنا بالمبيع وحقيقة المذهب أنه لا تخلو مسائل المرابحة من وجوه خمسة أولها أن يبين جميع ما
لزمها مما يحسب وما لا يحسب مفصلا أو مجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا صحيح لازم للمشتري
فيما يحسب وما لا يحسب ويضرب الربح على جميعه بشرطهم وإن جميع ما سماه لزمه ذلك وجعل الربح فيه ثمن المبيع
لأن على هذا وقع الثمن وهو معنى قوله المتقدم في الكتاب إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك فإن أربحه بعد
العلم بذلك فلا بأس به. **الوجه الثاني** بيان تفسير ذلك أيضا ويعم ما يحسبه ويربح عليه
وما لا يربح عليه ثم يقع الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة فهذا أيضا صحيح جائز أيضا على ما عقداه.
الوجه الثالث أن يبهم ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو ثمنها كذا وباع
مرابحة للعشرة درهم درهم فهذا أجمل بالثمن منهما جميعا وإن علم بذلك البائع والمشتري جاهلين وهذه
صورة البيع الفاسد وهو معنى ظاهر المدونة من قوله وإن باع ولم يبين شيئا من ذلك أنه لا يحسب له فيه
ربح ثم قوله إن لم يفت المتاع فالبيع مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما وكذلك في الموطأ
ومعنى قوله إلا أن يتراضيا بعد ترافعهما إلى شيء بيع ولم يقل فيها ما قال في سائر مسائل المرابحة
الفاسدة بالكذب والغش ولو لزم ذلك إذا رضي المشتري في جميعها أو بإسقاط البائع ما زاده في مسألة
الكذب إلا ما اختلف فيه المشتري من ذلك بالغش ووقع في كتاب ابن حبيب إجازة مثل هذا وعنه
إذا عقده على المرابحة للعشرة أحد عشر وسكت عن نص ما لزمهما وتفسيره فإذا فات وتفسيره أنه
جعل هذه الأشياء في أصل الثمن وضرب عليها الربح. **الوجه الرابع** أن يبهم فيها النفقة بغير
تسميتها فيقول قامت علي بمائة بشرائها وكمدها وحملها وصبغها ويعمد ما ينقد منها عشرة منها في
مؤنة ولا يعين المؤنة فهذا أيضا فاسد لأنها عادت مجملة الثمن حتى لا يدري يفسخ قاله أبو عمران وغيره
ووقع في كتاب محمد جواز مثل هذا إذا وقع على الإبهام في مسائل الفورتين كما نصصنا في المسألتين فلا
يتحرى فيه على التفصيل نحو ما يحسب وما لا يحسب وفيه بعد وطعن على البائع في تخفيه رأس ماله فيما لا يحسب
فصار أسوأ حالا من الكاذب الذي زاد في ثمن سلعته ما لم يكن وقد جعلوا له القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن

عليه لانهم حملوا على المشتري الاقل من القيمة او الثمن لا حاجة في كتاب محمد وتاولوا قوله في الكتاب
لنسوله الامة لجلة اي الثمن وقالوا وفرحا به من ذلك ولو اراد القيمة لقال لانه تلد او هي لتانيث القيمة وهذا
استدلال ضعيف فقد يحتمل قوله لجلة ان يرجع الى ما في الجواب من القيمة وان كان المفهوم من سياق
الكلام وظاهره انه اراد الثمن وسياق الكلام ايضا يحتمل ان يراد به القيمة او الاكثر وعلى هذا التاويل
من القيمة مما قوما في كتاب محمد وعليه اختصرها ابن ابي زيد وبه قال ابن شبلون والتونسي ومعظم
الشيوخ وتاول اخرون المسالة انها صحيحة غير فاسدة وان قوله قبل الفوات انما هي وهم ان شاء المشتري
وان له الرضا وكذا في كتاب ابن حبيب قال ابن ابي زمنين وهو مذهب ابن القاسم وابن عبدوس وان هذا
الذي كان مشتاقا لا يلتفت فيه الى علة سلف جر منفعة لان هذا من ملك الرد والى هذا مال ابو
القاسم بن الكاتب وابن لبابة وابو عمران وابن ابي زمنين وقد حملها سحنون كمسالة الكذب وتقويم المؤخر
بالنقد ويجعل له كالثمن الصحيح في المراجعة ويراعى الا يكون فيه القيمة اقل من قيمة المؤخر بربح
ما ينوبها من الربح على اصله ورد بعضهم قوله في الكتاب اذ قال المشتري لا اجيز فيه وذ
احب علة المسالة الفوات للعلة التي ذكرنا قال ابن ابي زمنين في لفظ الكتاب ما هو قول فيه نظر
ولو قال المشتري له الا ان يشاء صاحبها كان اصوب وهذا الى البعث وعليه حمل ابن لبابة اللفظة واغتر
بها **وقوله** في الكتاب في اغتلال المشتري السلعة انه لا يلزمه بيانه في المراجعة الا ان يكون
طال امرها عنده بين على اصولهم خلاف ما حكى ابن المنذر عن مالك انه لا يبيع اذا اغتل حتى يبين وهو
وهم عليه غير معروف من مذهبه واصوله **وقوله** في الذي رقم متاعا اشتراه او ورثه فباع مرابحة
على ما رقم لا يجوز انه من وجه الخديعة والغش وظاهر تعليله هذا ان ذلك غش من باب الغش والخديعة
فانه انما باع على الثمن الصحيح لا على الرقم وعليه حمل المسالة بعضهم وان معنى قوله على ما رقم
اي باعها وعليها من الرقم ليغتر بها من يراها ويظن ان صاحبها اشتراها بتلك الرقوم التي كتب عليها
ونسي الاخر ذكر من الثمن ما هو اقل وان المسالتين في شراء الجملة او الميراث سواء حكمهما حكم
مسائل الغش وقيل بل معناه انه باعها على ان رقمها اثمانها وهذا عند بعضهم كذب بكل حال في
المسالتين وصف الثمن وافتعله يجري فيهما حكم الكذب **ومسالة** الرقم على ثلاثة اوجه احدها
ان يرقم فيها فوق ما اكثر من اثمانها ويبيعها على الثمن الصحيح ليغتر بها من يظن به الغفلة والنسيان
لثمنها فلا يتورع في مساومة تقتضيها رقمه فهذه مسالة غش باتفاق **الثانية** ان يبيعها
على ما رقم وزاد من الكذب او يتوهم انها قيمة مما لا ثمن لها معلوم فهذه مسالة كذب بنفسها
الثالثة ان يشتري جملة ويرقم عليها توظيف الثمن ويبيع على ذلك فهذه مسالة كذب عند
سحنون لانه زاد في ثمن الجملة اذ ليس له شراؤها كشراء المفرد يزاد في التوظيف على ما كان يجب للمفرد
في الجملة وهي مسالة غش عند اخرين اذ يختلف تقويم الناس ويغلو الناس لذلك بينهم وليس
كذا حرزوا تقويمه وعن ابن عبدوس مسالة غش وكذب معا للعلتين المجتمعتين فيها
وقوله ارايت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فلا يبيع مرابحة حتى يبين هذا غير مصطلح
وعليه اختصرها ابن ابي زمنين وفي بعض الروايات فذهب ضمنها وعليه اختصر ابو محمد وفاية اختلاف
الرواية ان الذي اشتراها على السلامة ثم اطلع على العيب فرضيه بين العيب حين باع ولم يبين انه حدث
عنده ولم يشترها عليه انها مسالة كذب لما يقع على العيب من الثمن والذي اشترى على عيب او

ما يصنع به المتاع من تطريتها او اذا خلطها مع الجلب او في بيع الميراث او بيعها مرابحة وهي ميراث او هبة
او نتاج او غلة فهذا اذا اطلع عليه المشتري قبل فواته ولم يرد التمسك ان رد وليس للبائع على
المبتاع الزامه له لاجل ازالة الغش او ما كتمه البائع او حطه بعض الثمن وفي الفوات يلزمه الاقل من
قيمتها او الثمن وليس للبائع على المبتاع حجة اذا جاوزت القيمة الثمن اذ قد رضي ببيعها منه بذلك
مع غشه وانما الحجة للمبتاع في طلب نقصها من الثمن لما غشه به وليس ثم شيء صحيح بغير
غش يرجع اليه الا بالقيمة في الفوات هذه جملة مسائل الغش مجردة وحكمها الا في غش فيه عيب
فحكمه في وجوه حكم القيام بالعيب في غير المرابحة الوجه الثاني الكذب وهو الزيادة
في الثمن او كتم ما حط عنه منه ويفترق من مسألة الغش في قيام السلعة ان المشتري اذا لم يتماسك
هنا كان للبائع ان يلزمه اياها بالثمن الصحيح وما ينوبه من الربح لانه اذا بطلت الحجة لم يبق للمشتري
حجة اذ قد رضي بوضع الربح على هذا الثمن الكذب فاذا اسقط عنه الزائد وربحه لم تكن له مقالة على ان بعض
المتأخرين قال ينبغي للمبتاع حجة في انه لا يلزمه معاملة من يكذب في مبايعته ولعله منه متعرف
مثل هذه المعاملة ولعل هذا مراد عبد الملك في قوله لا يلزم المشتري ما اسقطه البائع من ذلك والله
اعلم ويفترق الغش من الكذب في الفوات ان في الكذب القيمة ما لم يكن اكثر من ثمن الكذب
وربحه بحجة المبتاع المتفرقة او اقل من الثمن الصحيح وربحه بحجة البائع المتفرقة وقد قال مثله في
كتاب محمد في مسألة الكذب يطرح ما زاد وربحه ثم رجع فقال القيمة اعدل وجاءت مسائل اختلفت
فيها اجوبة ائمتنا بحسب اختلافهم من اي اصل هي امن باب الغش او من باب الكذب كبيعه بالنقد مرابحة
وكان اشتراه بالدين او كان قد اخر بالثمن او بيعه على غير ما عقد او على ما قد تجوز عنه فيه او بوضيعة على
اجزاء السلع وقوما من ثمن جملتها باع عليها وقد اشتراها جملة فجعل بعضهم كل هذا من باب الكذب اذ
المقصود الزيادة في البيع للاجل وفي المؤجل وجعل قيمة المؤجل وما به من الربح كالثمن الصحيح
وقال اخرون ليس بكذب صراح وانما هو غش وخديعة واختلف في تأويل قوله في هذه المسألة
في الكتاب اذا باعها مرابحة ولم يبين انه اشتراها الى اجل فالبيع مردود وان فاتت فله قيمة السلعة
يوم قبضها المبتاع نقدا لا مؤجلا ولا يضرب له على القيمة ربح قلت فان كانت القيمة اكثر فقال
فليس له الا ذلك لانه يعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة السلعة وهاكذا يكون قلت ـــــ فان قال
المشتري انا اقبل السلعة الى الاجل لا ارد قال لا اخذ فيه ولا احتمله قد ذهب بعضهم انه بيع فاسد يمضي في
الفوات ويرد الى القيمة في الفوات وليس للمبتاع الرضى به في القيام ولانه تأخير من البائع ليتمسك بعقده
ولا بعد الفوات لانه بيع القيمة في الثمن المؤجل وان كانا من جنس كان ربا بزيادة وذهب مشائخ في
العينين زيادة في السلعة ان كانت القيمة اقل وكانت عينا ووقع على نحو لا يزيد على الثمن والربح
الا وهذه علة ان اطردت لزمت في جميع بيوع المرابحة الفاسدة وان كانا من جنس واحد ومما مر
او المؤخر اقل لم تجز بالرضى به باس لاكن ليس هذا مقصودا في الكتاب والتي ان المسألة بيع فاسد مذهب
القابسي والله اعلم ابن عمر وقال علته لا اكثر من القيمة او الثمن وتأول قوله وان كانت القيمة اكثر فليس له
الا ذلك اي القيمة او الاكثر والكلام لا يعطيه تأول وقوله في السؤال او اكثر حجة انما هو اذا وجد له
قال ابن المواز وتأول هو انه اذ قوله في قول المشتري انا اقبل ولا ارد ولو كانت قائمة لم يجز ما قدم وحمل الآتي
فيه على التغليظ والتحريم وقال في كتاب محمد ليس له ذلك وذهب اخرون الى نحو هذا التأويل والموافقة

معتمد

عنه

فإن كانت قائمة ردت إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع وإن فاتت ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع في
ثمن السلعة إلا أن يكون الذي باعه به هو خير للمشتري فلعل ولم يكن يرى الربح على ما وجبت عليه
الصفقة قال لا ولكن على ما نقد فيها فمذهبه في المسألة أنه باع مرابحة على ما عقد لا على ما نقد ثم تكلم
على مسألة إذا عقد بدنانير ثم نقد طعاما أو باع على الدنانير ودراهم مثل الجواب وضرب الربح على الطعام
على قدر ذلك إن كان باع على أن للعشرة أحد عشر ضرب له على قدر ذلك لمائة أردب عشرة أرادب إلا أن
تكون عشرة الأرادب أكثر من الدنانير ونحوها فلا يكون للبائع أكثر منه يعني من الدنانير ونحوها وكذلك قالوا
ظاهر كلامه لو باع على ما انعقد حمله أكثرهم على ظاهره وأن المبتاع مخير فيما هو خير له مما اشترى
عليه أو من الوجه الآخر الذي لزمه وفيه نظر وقد انتقد ابن لبابة وغيره وأن جوابه فيها على هذا على غير
أصله في مسألة الكذب أو مسألة الغش وأن الوجه الآخر يجبر البائع على أن يأخذ ما رضي به كالذي يجبر على
ذلك إذا كان قد كذب فيما قال أنه ابتاع به في مسألة الكذب وهنا أولى بالجبر إذ لا سبب له فيما زاد مما كذب
به وهذا له سبب لأنه باع بما اشترى وعقد ولكن لم يبين أنه نقد خلافه فهذا أعذر من الكاذب فلا يكون أسوأ حالا
منه **قال القاضي** أبو الوليد بن رشد لم يحكم ابن القاسم في هذه المسألة بحكم الكذب ولا بحكم
الغش فالصواب حمله على أصله في مسألة الكذب أن يقال هاهنا ينظر إلى ما نقد من الدراهم فإن كان بصرف
الدنانير أو أكثر أو إلى قيمة الطعام إن كانت قيمته مثل ذلك فلا كلام للمشتري لأن الذي ابتاع به
حصل له وإن كان الذي أخذها به المشتري من الدراهم أو قيمة الطعام أقل من الدنانير وأبى البائع أن يضرب
له الربح على ذلك رد إليه قيمة سلعته إلا أن يكون أكثر مما أخذها به المشتري فلا يلزمه غير ذلك إذ قد رضي
البائع بذلك أخيرا ويكون أقل من قيمة ما نقد فيها والربح عليه فلا ينقص منه ولم يتكلم هاهنا إذ قد
رد ذلك إلى القيمة ما لم يكن أكثر مما باع أو أقل من قيمة ما به ابتاع وهذا على أصله في مسألة
الكذب وإنما علل ما في الكتاب بعضهما أشكال على أصولهم وإن ما في ذلك أشار ابن لبابة وتأول قوله
وإن فاتت السلعة ضرب له الربح على ما نقد يعني بصرف المعروف به فيما نقد ونحوه ولا ينقص منه إن كانت
قيمة السلعة أقل منه على ما تقدم وعلى هذا التأويل يرجع الأشكال إلى ما قلناه ولكن ظاهر
لفظ الكتاب على خلاف هذا وهو ظاهر كلام فضل بن سلمة وعليه اختصر المختصرون قالوا
وكذلك الحكم لو باع على ما نقد ولم يبين ما عقد إلا أن ابن لبابة رأى في هذه أن يمضي لأنه أفاته مما
باعها به مرابحة وقد تقدم أنه تأويل فضل على المدونة وفيه خلاف ولعل جوابه في المدونة على أحد
قوليه في كتاب محمد في قوله في مسألة الكذب يطرح ربحه ثم رجع فقال القيمة اعراث ه

وقوله فيمن باع مرابحة بمائة ثم ثبت أنها عليه بخمسين ومائة **وقوله** في قيامها يحكي
المشتري بين ضرب الربح له على رأس ماله عشرين ومائة أو ينقضا وإن فاتت خير المشتري أيضا بين أن يعطي
أعطى البائع قيمتها إلا أن يكون أقل مما اشتراها به وفي ذلك أو أكثر من رأس ماله وضرب الربح
عليه فلا يكون عليه غير عشرين ومائة وضرب الربح عليها قال ابن لبابة يمضي لا معنى لقوله خير
المشتري إذا لم يكن نقصا في الجواب أن وجها واحدا وهو غرم القيمة **قال المؤلف**
رحمه الله تخيير هنا بين على الوجه الذي حكى في قيامها وهو أن يضرب له الربح على رأس ماله
فإنا رجعنا إلى القيمة كما هي كيف قال خير أيضا فاستغنى عن ذكر أنها ثانية في الفوات
إذ قد ذكره في القيام **وقوله** إن ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها لا تبع مرابحة حتى

حدث عنده عيبًا فلم يبيّنه فهي مسألة تدليس بعيب قاله ابن عبدوس ومثله لابن سحنون وقال فضل والذي حدث عنده
عيب ولم يبيّن فهي مسألة غش **قال المؤلف** اما الذي حدث عنده ولم يبيّن فحكمه حكم التدليس
والكذب على ما تقدم او الكذب والغش على القول الآخر وقد قال بعضهم انظر جعل نقص الضرس او ادرها
عيبًا وليس عندهم بعيب في البيوع على ما وقع في كتاب ابن حبيب ومحمد لانه في الرائعة وقد فرق بعضهم
بين المعرفة من ذلك من اليسير فجعلوه عيبًا عند من عنده وقد اشار بعضهم الى ان هذا حكم المرابحة ان يبين
جميع ما فيها من قليل العيوب وكثيرها ويسير ما يحدث فيها من التغير وكثيره وعلى هذا يخرج عنده
مسألة الكتاب ولا يكون حدًا ابدًا لما تقدم وذلك ان المرابحة يبين فيها الضرس الواحد وان حدث عنده وانما يلزمه
بيانه في بيع المساومة لما لا يلزم فيهما بيان الثيوبة والبكارة ولو افتضها ثم باع مرابحة لبين **وقوله**
في **مسألة** الجارية التي ولدت عنده لانه لا يبيعها مرابحة وحدها او الام دون الولد الا ان يبين اعني ضمها
فقال وقال هذا من بيع التفرقة وللناس في تعليل جوازها تاويلات عدة احدها قولهم لعله اعتقد الاول
الثاني لعله بلغ حد التفرقة وبين البيع كون الجزء الثالث لعله مات الرابع لعله على رواية
ابن القاسم عن مالك في العتبية وتخريجه في سماعه من المسألة انه رجع الى اجازة بيع التفرقة وقد وهم
في هذا التاويل الخامس ان يكون ذلك تكلم على احد القولين السادس انه انما تكلم
هنا على احكام بيع المرابحة ولم يتعرض للكلام على التفرقة فلم يتحرز منها وشيء من هذا في مسائله
ومسألة اباحة ابن القاسم المرابحة على العروض خرج منها بعض الشيوخ من الكتاب جواز السلم
الحال وهو استخراج بعيد لانه قد حكى هذا القول عن مالك وقال ابن حبيب ليس هذا من السلف الى غير اجل
قال اشهب هو سلف الى غير اجل ولم يجز الا ان يكون العروض عنده حاضرة واختلف الشيوخ في تاويل اجازتها
على هذا بغير اجل جاز عند ابن القاسم لانه لم يقصد به السلم والعوض وانما هو ثمن والمبيع عنده وهذا
ضعيف لان الثمن والمثمون على اصولنا في مراعاة ذلك سواء واختلافهم في مثله مسألة الشفعة بما بيع بالعروض
وقد يفترقان لان الشفيع في مسألة الشفعة الاخذ على الجبر والاجل حقه وسامعو قادر على شرائها وبيعها
مساومة وغيرها لانه مما يجاز به عن السلم لغير اجل وقال القابسي معنى قول ابن القاسم ما قال اشهب فقد وهما
متفقان لكن ابن القاسم انما تكلم في الكتاب على مجرد جواز بيع المرابحة في المسألة ثم لو سئل كيف يكون
ذلك قال ما قاله اشهب انه اذا كان العرض عنده وكثيرًا ما يأتي له مثل هذا اذا يجمل الجواب فاذا سئل فصله
ومسألة نقد غير ما به عقد فباعه مرابحة نقد في المدونة انه لا يبيع على ما عقد كيف كان
من نقد او عرض او طعام حتى يبين وظاهرها كذلك فيما نقد كيف كان حتى يبين وكذلك في كتاب ابن
حبيب اذا باع مرابحة ولم يبين واختلف ما عقد عليه وما نقد ونص في كتاب محمد انه يجوز ان يبيع على
ما نقد وان لم يبين في الدنانير والدراهم والمكيل والموزون وسائر العروض والطعام وعلى هذا تاول بعض
مذهب المدونة وكتاب ابن حبيب وقال ابن لبابة لا يختلفون في الجواب في هذه المسألة على انه يبيعه على ما
عقد او على ما نقد ولو باع على ما نقد جاز وان لم يبين قال وبمثل هذا رواية ابن وهب عن مالك في موطئه
وابن القاسم واشهب عنه في السماع وعيسى وابن اشرس انظر **قال المؤلف** رحمه الله انما
هذا عندي والله اعلم ان كان الذي نقد اقل مما به عقد وانما يجتمع في مسألة نقد عن الطعام عينًا
ورأى ذلك من بيعه قبل قبضه وقد غفل عنها شيوخنا وتأولوها بما هو منصوص في اصولنا المشارقة
وقوله في الكتاب ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت عنها الف درهم فبعتها مرابحة ولم تبين

الكلام فيه التباس وترديد وتوحيد، أكثرهم هذه الزيادة من عند التخيير وقد كشفتها تأويل الشارحين ممن قابل الجواب فيها اليمين على جواب مسئلة العيب بناء على مسئلة الكذب والأشرف فيها من الغش قوله في الرواية الأولى والأشد مما ينوب الثمن ويجعه بغير الفساد قيمة العيب **وقوله** قد كان رضي بذلك قال ابن لبابة يريد حط العيب ويجعه والأصبغ أن رضي ولو رضي بذلك لم يحط قيمة السلعة واختصرها بعضهم على المفهوم من لفظ من نصه وقال ابن عبدوس وإن فاتت بعتق ونحوه فعلى البائع قيمة العيب من الثمن بما يقع له لذلك من أصل المال وربحه قال ابن عبدوس وهذا معنى ما ذكر فيه الكلام في الكتاب وليس كمسئلة الكذب وعلى كلامه هذا اختصر أبو محمد في اختصاره وجاء بها ابن يونس على مثل هذا اللفظ ولا اختصار قال ووقع في [illegible] فيه لفظ مشكل اختصره على ما في المغني وقال ابن لبابة وقع في آخر المسئلة في جل الروايات لفظ جواب عنوه ما اتراب به ولعله قول آخر وهو معروف في بعض الروايات وإنما خلطها على الوهم وكذا انما وأجروا قال بعض شيوخنا الكلام في الرواية الواحدة على ظاهره أن المبتاع يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب بانفراده وعلى الرواية الأخرى جعل الحكم فيها حكم الكذب بانفراده وهو الظاهر من مراده في الكتاب وقصره أنه لو فصل لقصر حكم العيب عن أن القائل يرجع بقيمته وما ينوبه من الربح ولم يحتج إلى هذا التطويل في ذكر القيمة واعتبارها بما احتمل لم يرجع المعنى فيه فائدة ولأن الرجوع بالعيب وما ينوبه أفضل للمشتري فمن حقه أن يطلب به على مذهبه وتأول القاضي أبو الوليد بن رشد معنى مسئلة الكتاب أنه دلس بالعيب وزاد في الثمن وجمع المسئلة في الكذب والتدليس بالعيب فيكون للمشتري المطالبة في فواتها بالوجهين جميعا فيرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح وبحكم الكذب أيضا وما ينوبه من الربح فإن كانت على المبتاع القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن الذي باع به بعد إسقاط قيمة العيب وما ينوبه من الربح ولا يلزم البائع أو أقل من الثمن الصحيح بعد إسقاط قيمة العيب وما ينوبه من الربح فلا ينقص وهذا على الرواية الأولى ونحو من هذا كلام ابن عبدوس في مسئلة الكذب والعيب وقد جاءت مسئلة الكتاب في كتاب ابن سحنون على نحو ما في الكتاب على الرواية الثانية ومثله في الواضحة على تأويل فضل والذي في الواضحة ما لم تكن أكثر من الثمن ولم يقل أو أقل فجعلها مسئلة غش وتأول بعض القرويين أنه إنما طالبه بالكذب لا بالعيب وعلى هذا يكون يرد الجواب عنه من حكم العيب ويرجع إلى حكم الكذب وقد ذهب بعض شيوخ القرويين إلى تقويم مسئلة الكتاب إنما جمعت العيب والكذب ونظر في تقويمها بالحكم وهذا غلط إذ ليس فيه كذب الآن حسب كتم العيب وأنه قد لا يرى أنه حدث عنده وكأنه زاد في ثمنها فكان يجب أن يحط العيب والعيب بنفسه هو الكذب والكذب هو العيب فلا يجمع على البائع القضاء بالحكمين وهما واجبان للمشتري مخير في أن يقوم بما شاء من الحكمين وإن قام بالعيب لم تفت السلعة إلا بما تفوت به العيوب وكان حكمها حكم العيب مجردا ولم يلتفت إلى الكذب كما نص عليه في كتاب ابن حبيب وغيره وإن قام بالكذب لم يلتفت إلى العيب وفاتها حوالة الأسواق

فلزله

كتاب الوكالة

يبين بعضهم إذا بيع في ثمرة بين تفترق الميراث والشراء لانه جعل في الكتاب الشراء بغير الميراث
وعشرة يسوى بينهما ولا يجوز لغير هذه العلة بل لو وقع البيع على ما ابتاع وورث فيكون حكم ما
في ثمن بيع الميراث وبه أدله قوله في الكتاب واذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع ولو قال أبيعك
النصف الذي اشتريت ولم يبين فضل ولا بغير فهما مسألة العراقية الخمس وخمسة **وقوله** في آخر
باب السلعة بين الرجلين فيبيعانها مرابحة وقد اختلف فيها قول الشافعي لم يكن عند ابن عتاب
وثبت عند ابن المواز ولم يعرفه ابن وضاح وفي كتاب يحيى بن عمر واحمد بن ابي سليمان واحمد بن خالد
قال الغير ولم يقرأه أخبرهم سحنون وصح في رواية ابي عمران وقال هو صحيح في الرواية واحتمل
اختلاف قوله ولم يبينه في الكتاب قال واختلافه فيها انما هو في بيعهما مرابحة واحد القولين
للشافعي مثل ما في الكتاب فض الثمن على رؤوس الاموال وقوله الاخر ان الثمن بينهما نصفان لانهما لو
باعاها مساومة **وقوله** في مسألة الذي اشترى سلعة بمائة دينار فباعها مرابحة بحاله عشرين
عشرين قال نزلت بالمدينة فقال مالك ارى ان يحط بائع السلعة عن مشتريها مرابحة ما حطوا عنه كان المشتري
بالخيار قيل معناه ان النازلة نزلت بالمدينة فاجاب فيها مالك بما ذكر لا ان المسألة حطه عشرين ومائة
بعينها هي النازلة بالمدينة لانه كثير مما لا يمكن حطه في البيع ولا يلزم حطه لمشتري السلعة مرابحة
ولا مشتريها ولا مولى قالوا واما الحطيطة التي توضع مما يعلم انه توضع لاستصلاح البيع ولاحق
فيها والعشر من العشرة فليس من ثمن الاصل وذلك بحكم الاحتساب والجوائز والعفو من ناحية الحال
وقوله جعله شبه البيع الفاسد ولم يحكم له بحكم البيع الفاسد ولا هو عنده بيع فاسد لانه
ان رضي به المبتاع جاز لانه فيه فساد الكذب او الغش لا غير وانما يتعلق به حق المشتري فهو بالخيار
ان شاء فسخه وان شاء قام به وكذلك جعله ابن عبدوس كبيع الشروط ولكن مراده انه ان فيه شروطا
لا كراهة ان حكمه حكمها في اسقاط من تعلق له بالشرط حقه فيلزم البيع وكذلك من الاكثر في
مسألة الجارية التي باعها مرابحة ولم يبين انه زوجها فقال قائل اذا كان في البيع فساد لم يكن
فوتها عند المشتري بالزيد يمنعه من الرد بالعيب وقد يمنع ايضا الغش بالعيب فساده فساد امراة ولو
كان حكمه عنده حكم البيع الفاسد للزم فيه القيمة ما بلغت كسائر البيوع الفاسدة **وقوله**
في **مسألة** الجارية المذكورة وان كانت فاتت بعتق او تدبير او كتابة حسب البائع فان احب حط عن
المشتري ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا اعطي قيمة السلعة معيبة الا ان تكون قيمة سلعة
معيبة اقل مما يصير عليها من الثمن وربحه فلا يكون للمشتري ان ينقصه من ذلك لان البائع يطلب الفضل
قبله ومن الخيار عن المشتري قيمة العيب وحظ الربح عليه او تكون القيمة اكثر مما نوب الثمن وربحه بغير
العار قيمة العيب وما يصير من الربح عليه فلا يكون للبائع على المشتري غيره لانه قد كان رضي بما ذكرنا
في كتاب شيوخنا ورواياتي واكثر النسخ في مساق هذا الجواب **وقوله** فلا يكون للبائع ان ينقصه
من ذلك كذا عند شيوخي وفي رواية احمد بن سليمان ويحيى بن عمر وفي بعضها فلا يكون للبائع وكذا عند
ابن خالد قال بعضهم وهو الصحيح من المشتري **قال المؤلف** رحمه الله وهما عندي يرجعان الى معنى
واحد لان لفظة المشتري اليق واخص في نفس كلام المسألة وبيانها وما جاء به بعد وجاء في بعض الروايات
مكان ما تقدم بغير قوله او تكون القيمة اكثر من الثمن فلا يكون للبائع على المشتري غيره لانه قد كان رضي
وسقوط الزيادة كلها في الروايتين من تخيير البائع **وقوله** والا اعطي قيمة سلعته الا ان

اشترا بالمامور فيحلف حلف البايع وان قلنا لا يرجع المامور على الامر هنا فان نكل لم يكن له ايضا شيء، ولانه
بالحقيقة كالمضمون مع الكفيل وقيل يبرا البايع ويحلف من شاء منهما اذ كل من نكل منهما كان له
ان يحلف ويغرمه والوجه الثالث الا يمين هنا للامر ويقبلنا بهذا ان قدم طلبه عن البايع
ببرائته ولا يلزم الامر قبوله بلا شيء عليه وقال في الكتاب يحلف الامر انه ما يعلمهما من عنده
اختيارا له في علمه ولزمت المامور بقوله ايضا واختلف في ايجاب اليمين على الامر هنا ولم
يتحقق عليه الدعوى فقيل هو على احد القولين في هذه المسالة وايمان التهم ولهذا نستكثر ذلك وقيل بل
وجبت للمامور عوضا فلذلك لما حلف البايع هنا الطالب لانه لا شبهة له بقبوله فينبغي على ان يطلبه
قال هذا ولو كان المامور موسرا لم يكن للبايع على الامر سبيل والمامور اغرم ان يحلف الامر والى هذا
نحا ابو عمران **وقوله** في الوكيل اذا لم يشهد على البيع فيجحد المشتري الثمن انه ضامن لانه
اتلف الثمن قال بعضهم فيه دليل على انه انما يضمن الثمن واليه نحا ابن شبلون وغيره لانه هو الذي فرط
في تحصيله ونحا ابو محمد الى انه انما يضمن قيمة السلعة لانها هي التي اتلف عليه قال ومعنى ذكر
الثمن هنا في الكتاب القيمة لانه قد تغير عنها به وهو قول سحنون وقال ابو بكر بن عبد الرحمن انما قاله لان
من استهلك سلعة بغير وقوفها على ثمن فانه يضمن الذي اعطى فيها وكذلك اختلفوا اذا اسلم الى
رجل دنانير لموكله بمحرر المسلم اليه ان يشهد تضمن فقال ابو بكر بن عبد الرحمن وغيره يضمن الدنانير وقال
غيره يضمن الطعام قال ابو محمد ومن اوكله فيلحقه العادة بالاشهاد فيه وما لم تجر العادة بالاشهاد فيه
لمسارته فلا ضمان لانه انما وكله على ما جرت به العادة لا على تكليف عنه هذا وفرق الشيخ ابو محمد
الوكلاء اذا لم يشهدوا ضامنون الا السماسرة الطواف في الاسواق انما قال بعت الثوب من فلان وانكر
فلان الشراء ولم تقم بينة على البيع فالسمسار لا يضمن وهو مصدق في قوله قد بعت لانه عرف الناس لا
يشهد السمسار في حين البيع وقد حكي عن [illegible] انه ضامن حين لم يشهد وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لا ضمان
عليهم للعرف انهم لا يشهدون واكثر ما عليهم اليمين ان وقعت تهمة وتفرقته في الوكيل ان اشترى من يعتق على
الامر بين علمه وغير علمه **وقوله** ان علم فلا يعتق عليه وان لم يعلم جاز عليه وفي رواية ابن نجاز
وعتق عليه فيه دليل على انه لا يعتق احد على الاخر هنا ولا من قرابته من الرق وشراؤهم للعتق اذ لو كان لجاز
التسوي علم وكيله وجهله وفي المدنية عن مالك من رواية محمد بن يحيى نحو [illegible] منه يتخير المشتري ان شاء
حبسها وعتقت عليه ولا حرية لها لانه لم يتعمد شيئا وانكرها ابن القاسم والخلاف يتخرج من مذهبه
يدخلون في الوكيل اذا علم بذلك واشتراها هل تعتق عليه وهو قول ابن القاسم في القراض في كتاب
القراض وبعض روايات كتاب الرهن وقول الغير في الوكيل ويغرم ثمنها للامر او لا تعتق عليه وتباع له في
ثمنها وهو قول مالك في رواية ابن ابي اويس وهو قول يحيى بن عمر وعيسى بن معاوية وعلى بعض روايات
كتاب الرهن في المدونة انه يعتق على العامل وانكرها سحنون وغيره وقيل ان كان فيه فضل اذا بيعت عتق
مقداره على ما ياتي في هذا في القراض يشتري من يعتق على رب المال فانظره في اصولنا قالوا وهذا اذا
لم يبين للبايع انه يشتري للعتق فان بين فلم يجز الامر نقض البيع ويخرج فيها قول اخر ان البيع ينتقض اذا
كان عالما على ما في سماع ابن القاسم وغيره في العتق الثاني واما اذا لم يعلم فما في الكتاب انهم يعتقون
على الثاني وفي سماع ابن القاسم انهم لا يعتقون على واحد منهما علما او جهلا وفي كتاب الرهن ويعتقون
على الغير يعتقون هنا على الوكيل وفرق بعض الشيوخ وجه العلم فقال اذا لم يعلم انما ابراه بجملة

الوكالة تكون بمعنى الحفظ ومنه قوله تعالى وكفى بالله وكيلا وبمعنى الكفالة والضمان قال الله تعالى ألا تتخذوا من دوني وكيلا قيل حافظا وقيل كافيا وقيل كفيلا واستعمل هذا اللفظ في عرف الفقه في النيابة لأن المستناب ضامن لأمر من قام عنه ونائب مكانه وحافظ له ومتكفل به وأصله لأجل من ضعف عن ذلك ولذلك قالوا رجل وكل للعاجز الذي يكل أمره لغيره ويضعف عن القيام به وقد يكون للثقة بالنائب والاستنابة له حمل شيوخنا مذهبه في الكتاب على إجازة فعل المأمور إذا لم يعلم بموت الآمر بخلاف إذا علم وإنما قوله له معلومة مشهورة وقال مطرف تمضي أفعاله حتى يعلمه الورثة وإن علم وحكى القاضي أبو محمد أن تصرف الوكيل بعد الموت مردود وقال أصبغ تنفسخ وكالته بموت موكله وله في سماعه تفصيل وحكى ابن المنذر أنه إجماع من العلماء برده وإن لم يعلم وحكى اللخمي أنه ظاهر المذهب خلاف ظاهر الكتاب وتأول قوله في الكتاب على أن المتبايع أو المشتري من الوكيل غائبا ولو كانا حاضرين وبين لهما الرجل أنه وكيل وثبت له لكان للورثة رده قالوا وعلى هذا يحمل قول مالك وابن القاسم في المدونة وأشار أبو عمران إلى أن ما في كتاب الشركة أن اقتضاء بعد العزل الذي وإن لم يعلم خلاف لمذهبه هنا وعلى أحد قوليه المتقدمين أجرى مسئلة العزل والموت مجرى واحدا وكذلك أغرمهما سحنون وروي عن ابن القاسم خلافه في البيع بعد العزل وأنه إذا لم يعلم مضى وقاله أشهب وتأول بعضهم أنه يفرق بين الموت والعزل وإلى التسوية ذهب التونسي وابن محرز وتأولوا مسئلة الشركة أن العزل هنا لم يشتهر ولم يتصرف على أنه لم يعلم به ومن مسئلة الشريكين في الكتاب وتقدم بيانه

قال المؤلف رحمه الله والخلاف في هذا ينبني على الخلاف في مسئلة من أصول الفقه وهو الخطاب الوارد هل يستقر الحكم به بنفس وروده أو بالبلاغ ومنه جواز صلاة أهل قباء وتحويلهم وجوههم إلى القبلة لما بلغهم أنها حولت وقد بنوا على ما مضى من صلاتهم بعد نسخ القبلة وتحويلها إلى أن بلغهم وعلى هذا الأصل الخلاف بين العلماء وفي المذهب في مسائل لا تتعدد وعلى هذا الخلاف يتخرج في ضمان الدافع له والقابض منه وفي ضمانه هو فإذا قلنا بالعزل ترد أفعاله كانوا كلهم ضمنا وإذا قلنا تمضي كان قبضه إبراء ولم يكن ضامنا وهذا كله على القول مع عدم علمه **ومسئلة** المأمور ترد عليه دراهم الآمر هي في الكتاب على ثلاثة أوجه إذا عرفها المأمور لزمت الآمر ولا يمين إلا أن يدعي الآمر أنه أبدلها فيتصور فيها ما يتصور في المودع وحكى عن أشهب أنه يبرأ بعد يمين البائع أنها هي لأنها خرجت من يده وغابت عنه واختلف هل هو سواء فيما قبض المأمور المشتري أو لم يقبضه وهو مصدق فيما قاله أو إنما يكون مصدقا ما لم يقبض فإذا قبض فقد انقضت الوكالة ولا يصدق إلا أن يكون وكيلا مفوضا إليه. الوجه الثاني لا يعرفها المأمور ولا يقبلها فقال في الكتاب يحلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يحلف الآمر كذا في المدونة واختصرها أبو محمد وغيره ثم للبائع أن يحلف الآمر وعلى تأويل أبي محمد يكون المأمور مغرما وهو الذي عند محمد لأنه الذي ولي المعاملة والذي يحقق البائع عليه الدعوى ولأنه الذي عليه عهدة المعاملة وقيل إن الآمر مغرم والواو هاهنا لا تقتضي رتبة لأن الآمر هو المالك للسلعة والمغرم في الحلف ولأن الوكيل بالدفع تمت وكالته وانقضت فإذا حلف الآمر برئ ورجع إلى تحليف الوكيل ومن نكل منهما حلف البائع وأخذ منه حقه فإن كان الآمر الناكل وحلف البائع غرم الآمر ولم يحلف المأمور لأن نكوله بدل لما يحلفه وإن نكل البائع هنالك نكوله أيضا عن المأمور يمين لأن نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور إذ هما سواء

ابن نافع عن مالك مثله وقال غير المدنيين ومطرف وابن الماجشون في كتاب محمد ورواه عنه وفي كتاب ابن الفرج ان
القول هنا قول الامر والصواب في هذا ان المامور هنا مرتع ما يشبه اذ ليس لما يوخذ عوضا عن العين عوض
ولا للبائع به تلك السلعة من العروض عوض ولانه لا يتهم الا من ان يفعل غير ما امر به لغير معنى اذا اشبه
قوله الا ان يكون العرض الذي اشترى بالعين او بالعرض مما لا يتعامل الناس بينهم في مثل تلك السلعة او مما ليس
من تجارة الامر ولا من سلعة ولا يشبه ان يشتري لمثله ان لم يكن للتجارة او يكون باعما في دين عليه من جنس
العرض الذي فالامر بيعهما به يتعدى هنا جنبه الامر والله اعلم **وقوله** في مسئلة الرهن والحميل
اما اخذه او كيل الحميل اذ لا مشاققة للامر فلم يضيع الاجنبي حتى ضمن بغرضه له الرهن للمامور اذا ارتهنه، للامر
اولى ان يعلم به بمعنى جوازه او لا وان عقد البيع وفعل المامور وانه بيع تام لا خيار فيه للامر ولا ضمان عليه
وانما له الرجوع بالرهن او رده، وبقي الكلام في الرهن بين المامور والراهن **ومسئلة اللؤلؤ** قال
بعضهم ان على ان الامين على الشيء يحلف وان لم يتهمهما **قال المؤلف** رحمه الله وهذا عندي
ليس بالبين لان هذا انما حلف لتغريمه الامر ثمن اللؤلؤ الذي زعم انه اشتراه او اثبات ايتمانه ما في ذمة الامر
مني اقوى من الايمان المجرد وانما يحلف لتحقيق غرمائه الا ترى كيف لم يجعله في الكتاب يحلف على
انه تلف كما يحلفه لقد اشتراه، ونقد واصله في الكتاب انه لا يحلف في هذا الا ان يكون متهما وقد نص
عليه اخر المسئلة لانه اذا يختلف فيه هل يقوم مقام الاخر وعليه ياتي الخلاف في مسئلة المستاجر
على تبليغ الكتاب ومدعي البناء في الدار عن اذن الامر وقد جعلوا امثلة المتهم كلها تاتي في غرامهم وان
وانه قول اخر خلاف ما هنا وقد فرق بعضهم بين المسائل بفروق ضعيفة وجعلوها اصولا مختلفة
وزيادته في الكتاب في اليمين لقد نقد لفظة نستغني عنها في هذا الموضع لانه لما حلف على ما يجب عليه
وصار بيمينه غرماء قالوا لانه لو اقر انه لم ينقد واقام البينة على شرائه اللؤلؤ لغرم له الامر الثمن ودفعه الى رب
السلعة فاليمين انما هي على الشراء خاصة ودفع الثمن على كل حال على الامر للبائع وان كان الوكيل لم
ينقد او كان نقد وليس بخلاف مسئلة القراض بالعين عن الغائب هذا يحتاج الى اليمين على النقد وهذه المسئلة
انما امره ان يبتاع له من يمينه **وقوله** في هذه المسئلة له ان يرجع بثمنها حتى يقاصه بثمنها الا ان تقوم
له بينة على هلاكه بدل على المقاصة فيما بين الرجلين لكل واحد منهما دين على صاحبه وهما من جنس واحد
وقد مر من هذا في الصرف وفي المكاتب **وقوله** في واجر الغنم في نصف الحمل من الطعام واختلف
في قدر ما مع البايع ان لم يشبه ما قال فالقول قول البايع ولا يرد من الثمن الا نصفه ولا غرم على المشتري
في نصف الحمل الثاني اذا حلف اختلف الشيوخ في تاويل هذه الالفاظ بحسبهم اختلافهم في تغريمه
المشتري بقية الحمل ان اتى بما يشبه وحلف البايع وانه لا يلزم المتاع ما لم يقر به والى هذا ذهب اكثرهم
وحمل الالفاظ المتفرقة على وجهها وذهب اخرون الى انه في هذا الوجه يرد الحمل كاملا وتاولوا
قوله ولا غرم على المشتري في الحمل الثاني وانما يعود على قوله انه اتى بما يشبه على اول المسئلة
ثم اختلفوا ايضا على هذا في الثمن هل القول فيه قول المشتري ايضا انتقد ام لا او يكون قوله الا ان
لم ينقد وان نقد فيكون القول قول البايع كما قال في مسئلة العشرين ومنهم من ساوى بين انتقاده
واحتج بقوله ولا يرد من الثمن الا نصفه وتاوله الاخرون ان الحاكم حكم عليه بذلك وجرى ايضا هذه
المسئلة وغيرها بفروق كثيرة معلومة في كتاب البيوع وغرضنا هنا التنبيه على ما
يستفاد من هذه من الفاظ الكتاب قال ابو عمران وظاهر الكتاب انه لا فرق بين المكيل والجزاف هنا خلاف

خبير

واما لو علم به وجهلا وجه الحكم فيه فكعلمه هنا سواء. وشـــر وامّا بفتح الشين وسكون الراء فمثلها
ويتشاتمونه بينهم اي يغطونه ويونبه بعضهم بعضا **وقـوله** في الذي يبيع السلعة بما لا تباع به انه يضمن
وقول غيره انما يضمن اذا فاتت وهو بالخيار في فسخها في الاجازة او الرد ليس بخلاف وانظر ان كان المامور لم يعلم
المشتري انما الغير واحتاج الى اثبات ذلك والخصام فيه هل هو فوت او لا شبه انه فوت وقيل ليس بفوات ولزمت
اليمين واما اليمين فيه لا اشكال فيه اذا علم المامور المشتري بتعديه واما في جواز قوله بما لا تباع به وقد
سالم عن بيعها بالعروض والطعام لانه قد فصله في غير هذا الموضع ففي السلم انه اذا باع بغير العين
ضمن وفي الرهون انه اذا باع بعرض ضمن وقول غيره بغير هذا وانما الشيع بالاقتضاء ومع الدنانير والدراهم فان بعضهم
يرى انه لو باع بالدنانير ما يباع بالدراهم او باع بالدراهم ما يباع بالدنانير انه جائز وانه غير علم وهو
الاشبه فالا هو جائز وقال اصبغ يفسخ لا ضمان عليه قال وهذا اذا كانت الدراهم مثل صرف الدنانير التي تباع
مثلها وذلك استحسان لانها عين وانظر مسئلة السلم ومنعه وقول غيره في اختلاف الامر والمامور
مثل ان يدعي المامور انه امره ان يبيعها بدينار الى اجل او بخمسة وهي من اثمان مائة او بطعام او عرض وليس مثلها
يباع به والمامور في كل هذا مدع والقول قول الامر كتب سحنون عليها ابن القاسم يقول قوله وانكر هذا
ابو عمران وقال الذي لابن القاسم في العتبية ان القول قول المامور قال ولا يعرف لابن القاسم غيره وهو الصحيح

قال المؤلف رحمه الله وقد اري في كتاب محمد لابن القاسم القول قول المامور بمنزلة اختلافهما
في العدد ومن ابن القاسم كلامه في المسئلة في فوات السلعة وعلى هذا حملها اللخمي وفي كتاب ابن حبيب لمطرف
وابن الماجشون واصبغ وابن القاسم ان القول قول الامر قائمة كانت او فائتة ورأى ان بيعها الى اجل مما يستنكر
قال اللخمي ولا يختلف في الفوات واما الاختلاف في عدد الثمن وفي العين والعروض وفي نوع العروض
فعن بعض شيوخنا لمالك وابن القاسم اول الباب ما يدل عليه بقوله اذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن **وقـوله** في
الباب قبل هذا في الاختلاف في العدد انه ان فاتت حلف المامور انه اكثر مما باع به غير مستنكر وما
لا يعرف من الثمن فهذا كله اصل المسئلة التي اختلفا فيه في الكتاب وهو قال في اذا ادعى الامر بيعها بالعروض
والمامور بالعين ان القول قول المامور اذا فاتت وهو قال مطرف مثله اذا اختلفا فيما يشبه من العدد قال ولو
ادعى المامور انه امره ببيعها بالعروض وقال الامر بالعين فهو مصدق وان لم تفت وان فاتت فهو مخير في اخذ قيمة
السلعة او اخذ ما باعها به قال وكذلك لو باعها بالعين وقال الامر امرتك بالعروض او باعها بعروض وقال الامر امرتك
بعروض غيرها في حضورها وفوتها فجعل في هذه الوجوه كلها المامور ضامنا والقول قول الامر كما انص عليه في
كتاب ابن حبيب ووصلها اختلافهما في الزيت والبز المسئلة المتقدمة وقال بان رشد وقاله ابن الماجشون واصبغ
وابن القاسم وكذلك نقلها ابو محمد في نوادره ومن حفوه من الشارحين خلاف ما نقلها ابو بكر بن يونس من تسويتهما
في الاختلاف فيما يشبه من كثرة الثمن وقلته ان القول قول الامر في فواتها واعتقد بعض الشيوخ من مسئلة محمد اذا
قال الامر امرتك بعروض وقال المامور بعين او بعروض غيرها انه يجب ان يكون في الوجهين القول قول المامور في الفوات
انه لم يرع ما اشبه ما يستنكر من بيعه بالعين او بعروض اخرى اذ فيه اعترف الامر انه امره في بيعها بعروض ولم يات في
بيعه ما يستنكر على اصله في الكتاب وغيره وصار من عيبا ما يشبه ولم يكن ضامنا وذهب غيره من الشيوخ
الى ان مسئلة العروض يدخل فيها القولان في المامور بثمن او فيه واشتراطا يجعل مثله في الكتاب القول قول المامور واتبع
في ذلك ابن القاسم وغيره في الباب المتقدم واخر الكتاب انه لا يكون شراء ما اشترى بالعين في هذا الكتاب وقاله ابن
حبيب واليه رجع مثله بان كان يقول القول قول الامر وان الثمن مستنكر وانه ايضا امين ادعى ما يشبه ورد

القلع باعيانهما قال وكذا بيع النقد على سلع باعيانها بعينها او صفتها فالبيع منتقض وظاهر هذا الكلام ان الاجزاء انما تكون في المعين وان لا فرق بين واحد وآخر من الامرين الذي ذكر ومهما انعقد عليهما جميعا بصفة او برؤية والثاني ما كان على خيار النقد فما انعقد من الصفة وقد قيل يحتمل ان الامرين هما الاول ان الصفة والرؤية وانما الثاني ينعقد بهما البيع ثم جاء بعد ذلك بنوع غير الامرين من الوجه الذي يجوز عليه البيع وان لم يكن نقدا **وقوله** فكل بيع انعقد على السلع باعيانها على عينها او صفتها ينتقض يحتمل انه راجع الى الجميع وان هذا الآخر وان لم يكن معقودا بينهما جميعا فهو منعقد على البائع وان جرى منه اشار الى انه معين في اختصار المدونة وحذف لفظة امرين ويحتمل ان يرجع الكلام على الامرين المتفق عليه وان وقد اختلف في جواز هذا الوجه الآخر وفي الكتاب ما تراه وقد ذكر البغداديون وقالوا لا يجوز وان ما وقع في الكتاب عندهم يحمل على غير ما قلنا واعلم ان ظاهر الكتاب ان نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء وما كان الثمن علة العقد انه لم يكن شرط ساقطة منه وبقي حكمه انه سلف متطوع به يجوز تسليفه او مسكوك وذهب بعض شيوخنا انه لا يجوز التطوع بالنقد الا ما يجوز تسليفه كالعين والمكيل والموزون لان الغائب اذا وجد قد سلما على غير الصفة وانحلت العقدة رد مثله ولم يكن على احدهما ضرر بخلاف السلع والرباع اذ قد تتغير قيمة ما ناقصة فيقع ذلك بالبائع او تلك فيقوم للمشتري فيهما فكان المشتري يرجعهما على ان سلمت الصفقة كانت من البائع وان انحلت رد قيمتهما وان هذا ذهب ابن محرز قال ولو دفع العروض على ان المبيع ان انحل رد مثلهما جاز ولو كان الثمن مسكوكا ان لم يجز نقدهما شرطا ولا طوعا ويدخل عليه في هذا العقد ما علم ان ما دخل على ابن عبد الحكم في قرض الحيوان بشرط رد ما اشترى وقال اللخمي يجوز التطوع بالثمن هنا في العين والمكيل والموزون والعروض والحيوان وكل ما يجوز قرضه ولا يجوز في تراب الذهب والفضة والعقار والجواهر والجزاف ومنافع الدار لان التعجيل قرض ولا يجوز فيه ما ذكرناه ولو عجل الثمن لرجع بالقيمة ان انحل البيع لم يجز لانه بيع ثمن مجهول لانه لو لم يشترطه وحمل على ذلك ورجع بالقيمة كان البيع الفاسد وهذا نحو ما تقدم وان اختلف الفاظهم واما النقد في بيع الخيار بغير شرط فاجازه الا في السلم على الخيار وبيع ما فيه المواضعة والكراء المضمون على الخيار لانه يصير اذا اختار من باب فسخ الدين في الدين لانه صار يقبضه بالتطوع دينا عليه **وقوله** في بيع الغائب انه من البائع حتى يقبضه المبتاع وانما والنقد وكذلك قوله وما كان فيه من نقص او نماء فسبيله ما ثبتت له في قوله الاول والآخر ذهب سحنون ان معنى النماء يكون للبائع على آخر قوليه انه ما وهب للعبد من مال واخذ له في جناية عليه واما نماء البدن فلا هو للمشتري على كل حال وفرق على هذا الشيخ في ديوانه واليه ذهب بعض المشايخ قال والنماء في البدن للمبتاع كما يكون في العهدة والمواضعة وقال غيره ان كل نماء هو للبائع وينتقض البيع من اجله ان شاء على ظاهر الكتاب وفي الكتاب جواز النقد في العقار وسكت عن حكمه اذا امسكت عنه واختلف على ما جاء فقيل يجبر المبتاع على النقد لانه مشروط وحكمه حكم سائر المبايعات على النقد اذ صار الرباع من مضمنتها على مشهور قوله وهو قول ابن القاسم عن ابن محرز وذهب آخرون الى انه لا يحكم ولا يجوز اشتراطه بشرط وبغير شرط ولا يجب الحكم به الا بحكم لعقابه حتى التسليم واليه ذهب ابن القصار وابو عمران وابو بكر ونبه ابن القصار على الخلاف في ذلك لكنه وقال هذا الصحيح من مذهب مالك وما ذكر من مبايعة عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان رضي الله عنهما في الفرس بعد كثير الثناء ويابس في ذلك ما هو منطوق في الامهات واصح ما فيها ان يقال انهما

فاما الجمهور فانه لو كان مكيلا لرد المبتاع كيله اذا انكر وانما هذا في الجزاف قال ابن الماجشون يلزمه تمام الحمل في المكيل والموزون **وقوله** في اختلاف المتبايعين في الاجل ان كان ان يكون لا هذا تلك السلعة امر يتبايعونها عليه من عرفهم فالقول قول مدعيه كما هو الا ان يأتي بما لا يشبه قبل فوات السلعة ولا كبير قالوا انما معنى المسألة ان السلعة فائتة **وقوله** في القائل المنزل عليه مال اشتر لي به سلعة ان كان الامر حاضرا احتبس يشتري اجاز كما هو حضور موضع الشراء وهو قول سحنون وقال غيره حاضر البلد وعليه يدل قوله بجزائي مشغول فاشتر لي . وبالله التوفيق ۞ تم كتاب الوكالة بحمد الله وحسن عونه

كتاب بيع الغرر

قال المازري سمي بذلك من الغرر وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ومنه قيل للدنيا متاع الغرور **قال المؤلف** رحمه الله وقد يكون من الغرة وفيه الخديعة ومنه الغر للرجل الخداع والغر ايضا المخدوع ومنه المؤمن غر كريم والخطر لذلك تشبيها به اذ لا يدري حقيقة ما اشترى وباع ولا صفته ولا مقداره كالمقامر قال المازري بيع الغرر وهو على غير عهدة ولا ثقة ويدخل فيها البيوع التي لا يحاط بمعرفتها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو ما تقدم وقسمناه في البيوع الفاسدة فيه يكون في العقد كبيع العربان وفي عين المبيع كالطير في الهواء وما في الضروع او في اجزاء الصواع عنه والغائب البعير الغنية من الحيوان او الاجنة او الجهل بصفته كالغائب بغير صفة او الثوب المطوي ومثل صفته وحاله كالثمرة التي لم يبد صلاحها والمعيب ينتقل الى الاخير والهداة خلف امهاتها والجهل بمقداره وعدده كالجزاف فيما يعد او بما باع فلان او مشتهي بمؤجل من الاجل او تأجيله كالبيع الى موت فلان وقد تقدم تفصيل هذا قبل وقد مضى في الكتاب الملامسة والمنابذة وقال الملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ كل واحد لصاحبه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد هذا بهذا وقيل المنابذة ان يتبايعا ليلا بالليل ينبذ كل منهما اليه ما اعطى وهذا اعطي من غير روية **والساج** المرج وهو الطيلسان المطوي **والجراب** بكسر الجيم وعاء يكون من جلد **والثوب القبطي** بضم القاف ويكون ايضا ثياب تعمل بمصر وقال بعضهم هي منسوبة الى القبط ولو كان هذا كانت بكسر القاف وواحدها قبطية والجمع القباطي **والريط** ثياب منسوبة الى جبل من الشعر يقال له الريط **وقوله** فهذا من بيع القمار والتغبيب بالغين المعجمة من الشيء الغائب ومنه الحديث نهى عن بيع الغيب اي ما غاب عنك **وجامه** بكسر الواو وفتحها ويروى بجامعه بضم التاء ومعناه واحد من المواجهة والمقابلة ابن وهب وابن زعاف وابن نافع عن عبد العزيز بن ابي سلمة كذا في اول الكتاب عندنا وسقط ابن نافع من كتاب ابن ابي وصح لابن وضاح وعندي **وقوله** ولا ارى ان يشتري الا على المواصفة اي على الصفة **والزباع** بفتح الزاي من الابل التي الفاد باعتبه ونه لها في العام الشائع واما الربع بضم الراء فالحوار الذي يولد في الربيع **وقوله** فان نقض حينا اخذه بطلب وحلهم لا نعقد بيع الا على احد امرين اما على صفة توصف له او على رؤية عرفها ظاهر هذا انه قال يجمع البيع المعين والمضمون وحاز الشيخ ابا محمد ان هذا في اختصار بقوله وقال غيره البيوع على وجهين مضمون في الذمة ومعين والمعين ايضا اما حاضر مرئي او غائب توصف وعليه حمل القاضي ابن رشد مراد ابي محمد قال في الكتاب او تقدم في عقد البيع انه بالخيار اذا رآه

انه في ثوب ثم اختلفوا في صفة الشركة والرد فقيل يكون شريكا معه بجزء من احد وخمسين جزءا فاذا ابيعت
الثياب اخذ جزءا من الثمن والى هذا ذهب ابن لبابة وقيل بل تباع الثياب الان ويقتسمان الثمن على احد وخمسين
اي الثمن الذي تباع به الثياب وقيل يقرع على الثياب على احد وخمسين فما خرج للبائع في جزء من ثوب او
ثوبين اخذ، وان خرج جزء على اقل من ثوب او اكثر من ثوب جعل في اخر ويشاركه في ذلك المبتاع والى
هذا ذهب ابو عمران وقيل ان وقع في بعض ثوب كان لمن وقع له الاقل ان يلزم نصيبه صاحب الاكثر من بايع
او مشتر او ياخذ منه ثمن بقيته والى هذا ذهب ابن محرز وكانه مخرج عليه اكثر ما اشترى ثم اختلفوا
في تفسير القول الاخر في رد ثوب منها فذهب بعضهم الى انه على صورة الحال اذا كان من القرعة المتقدمة وعلى
من اجاز ان يكون جلابا وقال ابن لبابة ياخذ ما خرج منها الى يده بغير اختيار اذا كانت الثياب
على الصفة وتاوله ابو عمران ان المشتري يرد اي ثوب منها شاء كان البائع باعه احدا وخمسين على ان يختار
منها خمسين فله ان يرد اذ ناها الاختيار كيف قال كعيب وجد، وقيل بل يعود انما يرد على الصفة
التي اشتريت ليشتري فيه زايد يطلبه به البائع وقيل بل يرد ثوبا موافقا للصفة التي اشتراها لا اقل ولا اكثر
وذهب اخرون الى ان القولين بمعنى واحد وان قوله يرد ثوبا يرجع على ما تخرجه القرعة في الجزء من احد وخمسين
جزءا كانما يعطي جزءا من احد وخمسين جزءا منه لانه يقرع على الثياب بزيادة الفرد فان خرج ذلك الجزء
على ثوب او اكثر منه اخذ، وتاولوا قوله الا ثوب العيب الذي هو انفس واليق وحكى نحوه عن ابي عمران
وهذا كله على انها جنس واحد ولو كانت الثياب مستوية بصفة واحدة لرد واحدا وسواء اولا كما انه
لو كانت مختلفة لاحد صفة من صفاتها من الصفات من كل نوع بحيث وجد الزايد من جلاب الصفة رد، وان
كان على صفة بعضها غلاب بغير كان العمل فيه مع ما هو من صنفه كما اذا كانت صفة واحدة على القول بالرد
او على القول بالشركة بقدر مخرجه نوعه من سائر الثياب **وقوله** في الذي وجد ما نقص وهي مختلفة
جزء وشكلها في وجهه ونقص الجزء ثوبا انه يحسب قيمة الثياب كلها وينظر كم قيمة الجزء منها فان
كان الربع او الثلث من الثمن وعدة الجزء عشرة رجع عنه عشر ربع الثمن او عشر ثلث الثمن كذا في الاصل
عنده وكذا في كثير من النسخ وكذا في اصل ابن المرابط وابن عتاب وفي كتاب ابن عتاب ايضا او عشر
ثمن الجزء وهما بمعنى وهو صحيح بين وهو مع انها استوت في تلك الجزء والا فمعناها انما على اختلافها وعلمنا
ما يجب لكل ثوب وما للجزء الناقص منها واسقطنا ما يقع له من الثمن عن المشتري وكان في كتاب ابن عيسى
عنه عشر ربع ثمن الجزء او عشر ثلث الثمن وهو ظاهر، الوهم الا ان يكون كان على ربع الثمن على طرح البيان
ثمن الجزء بالحقه الناقل اذ هو انه ملحق او يكون ضبطه عشر ربع بالتنوين وقوله من الجزء يعود على
تفسير الربع المذكور والنزول منه والا فهو وهم على ما ذكرناه **وقوله** في مشتري الغايب يقيل
بايعه لا يجوز بمثل الثمن ولا بازيد منه ولا اقل منه وهو ذريعة الى الربا ان كان المبتاع ان كانت
سالمة فاذا اقاله منها فانما اقاله به وكانه باعها منه وهي غايبة بدين عليه لا ينقد مكانه
واجازه في الجارية المواضعة ان لم ينقد الربح فان كان المشتري هو المبتاع وقد كان المشتري نقد الثمن
متطوعا فليوخذ من البائع ويوقف منه مقدار الربح حتى يعلم صحة البيع الاول ووجوب الربح
وان كان الثمن في كل ذلك موقوفا استرجع ورد للمشتري واوقف الربح ممن كان وفرق بعضهم بين
الاقالة في شراء الغايب وبين مسالة المواضعة ان الجارية في المواضعة كالحاضرة يقدر قبضها
معا وانما تلك غايبة وقال البغدادي يكون جوابه في المسالتين خلاف من قوله حتى في كل واحد منهما

وادى

قز

كان مميزا وصيا وهو نص في حجتها في أول الحجة وأغنى عن الشغل بغيره من التاويلات وهو مذهب القابسي
وغيره وإنما وقع فيه الإشكال قوله في الكتاب ثم إن عبد الرحمن قال للغرماء هل لكم أن تردوا بقضاهم بعد
تمام العقد وليس فيه بيان أنه لم ينقد عليه وإنما قال عثمان بعد سنة أتم ولكن ثم مسألة ليست من ولايتهم وأن
من القول بحضرتهم **وقوله** كان من أجل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من المعروفين في
التجارة والخبرة بالسفر والبحث **وقوله** فمات الفرس بقول عبد الرحمن فيه أن على المشتري الخروج
خلف المشتري الغايب وليس ذلك على البايع ووقعت في الكتاب ألفاظ مختلفة مشكلة في مسائل هذا
الباب منها قوله وإذا اشترى سلعة غايبة فأتى بها أو خرج إليها وقول ابن شهاب فبعض الولايد وذهب
ليأتي بالغلام **وقوله** في الجارية التي بها ورم فبعث الرجل إلى الجارية فأتاه بها ولم تكن حاضرة وقال المشتري
لست على حال ما كنت رأيتها فقال وقضى في مثل هذا بأن على البايع أن يأتي به وأنه جائز أن يشترط ذلك
المبتاع على البايع خلاف ما روى أصبغ في سماعه عن ابن القاسم أنه لا يجوز اشتراطه وإنما يخرج المشتري
لاختبارها وصوب هذا أبو عمران وأنكره غيره وتأول بعضهم قوله في الكتاب أن البايع تطوع وقال إن شرطه على
البايع الإتيان وهو ضامن له حتى يقبضه فهو بيع فاسد وإن كان على أن ضمانه من المشتري في مجيئه فهو بيع
جائز مع إجارة وقول ربيعة لا بأس أن يشتري غايب مضمونا بالصفة هذا عند ابن عتاب ومعنى هذا الضمان
أن المصيبة ممن اشترطت عليه الصفقة وقيل معناه ضمان العهدة لسمع على أنه إن تلف أن المسألة هذا لا يجوز ولا يجيء
ضمان غايب على غيره أصلا ونص كلام ربيعة في كتاب ابن عيسى ولا بأس أن يشتري غايبا بالصفة لم يذكر
مضمونا **والبرنامج** أصله الزمام بفتح الباء وكسر الميم كلمة فارسية والمراد بها الصفة المكتتبة
لما في العدل **وقوله** في يمين البائع مع البرنامج أنه لم يعطه إلا الجياد أي في علمه تمام صفته في الودائع
وما يعلم أنها من برنامجه لأنه مدع يلغي أو لا ويكون يعلم أنها من برنامجه ولا يشهد أنه أعطاه إياها إلا وهو يظن أنه أعطاه
من غير تلك البرنامج فأما إن زاد في اليمين وما يعلم أنها من برنامجه صحت يمينه ولو اقتصر بها في يمينه لأجزأه عنه
وقوله في العدل وجد إحدى وخمسين ثوبا في عدل برنامج واختلاف الرواية فيه أنه يعطي جزءا من اثنين وخمسين
جزءا من الثياب كذا هو في أصل المدونة وكذا هو عندنا في الأصلين من رواية ابن باز وكذا هو في رواية يحيى بن عمر
وأحمد بن داود وكذا وقعت في سماع عيسى وأصبغ عن ابن القاسم قال يقسم الثمن على اثنين وخمسين جزءا فيرد
منه جزءا وكذلك قال في ملكه ثوبين أو ثوبا في الزيادة والنقص قال عيسى وأصبغ بل يقسم الثمن على إحدى
وخمسين والمراد كما قال ابن القاسم وقد صحت المسألة في المدونة على هذا وكتبت إحدى وخمسين على الصواب
وكذا كان في كتاب أحمد بن خالد فقالوا كلهم وكل هذا خطأ ووهم ممن رواه عن مالك أو ابن القاسم وقد روى ابن وهب
وعن مالك المسألة عن مالك وفيها جزء من إحدى وخمسين وفيه أعدل أن يعشر حتى أن يأتي بالثنتاد أراد
أن يجعل الجزء الزائد ويجيء بالجزء والتلافة في العدد لتتم العدة وهذا ما لا يستقيم لأن التلافة إن شئت
من جنس الثياب يحتسب في عددها وإنما هي مطروحة وملغاة في بيع البرنامج كحبا مثله وشبهه ولما كانت
الثياب مختلفة لم يلتفت لعددها وإنما ينظر إلى قيمة كل ثوب منها **وقوله** بعدد لا يزيد ثوبا فإنه عيب
وجد في ثوب أن أجزاء المسألة وما عينه إنما هي جزء من أحد وخمسين جزءا سقطت من أخرى الروايات ولم تكن عند
ابن عتاب وصحت في كتاب ابن المرابط ابن وضاح وسقطت لغيره واختلف في هذا هل هو خلاف أو وفاق
فذهب أكثرهم إلى أنه خلاف قولان واحتجوا بقول ابن القاسم ولم أره فيما قال في أخرى أنه يجعله معه شريكا وقوله
الأول أعجب إلي والقولان أحدهما أن البايع شريك في الآخر وخمسين ثوبا بجزء والمبتاع خمسين والقول الثاني

انما ياخذها من المبتاع وعليه عهدته **قال المؤلف** رحمه الله وغيره انهما في الامر سواء
كانه قال ان اشتراها من المبتاع بشرط ما عقده انت فكان شراؤه واخذه لما منهما لازمان بامر والعقد
برضاهما جميعا وان كانت العهدة على المشتري الاخير كيف قال وقد رضيا بذلك كذا في رواية القاضي ابي عبد
الله محمد وفي اصل كتابي وقد رضي بذلك
تم كتاب بيع الغرر بحمد الله

كتاب العرايا

العرية مشتقة من التعري في اللغة وهي في عرف الفقهاء عندنا وعند من وافقنا من الفقهاء ان يمنح الرجل
الاخر ثمر نخلة او نخلات من نخله العام او الاعوام باكلها هو وعياله ولا فرق بين ان يسميها عرية او هبة او عطية
او منحة في هذا وجوازه اذ انما هو من فعل المعروف المرغب فيه الا ان في حكم الرخصة في جواز شرائها
منه بخرصها تمرا الى الجداد اختلف اصحابنا في ذلك فابن القاسم لا يجري الرخصة فيها ويجيز فيها ذلك
الا ان يقع باسم وعرفها المستعمل فيها فيها واما بغير ذلك من الفاظ المعروف والتمليك فلا يحكم
لها بحكم العرية ولا يقضى فيها برخصتها عنده وهو قول غيره من اصحابه كما سننبه عليه بخلاف
ما يفهم من الكتاب ولم ير ابن حبيب اختصاص لفظ العرية من غيرها في ذلك ويجري الرخصة
في كل هذه الالفاظ واختلف في اشتقاق العرية بما هو فقيل هو من قولهم عروته اعروه اذا طلبت
اليه فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي عطية ومنه قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر وقد يكون ايضا على
هذا بمعنى ماتية وجعلوا هذا لان الذي يعروها يختلف اليها ويجعل اهله بلا احتشام ومنه يقال عروت
الرجل اذا اتيت به وعراني الامر حل بي وقيل سميت بذلك لانها عريت عن السوم عند البيع فعلى هذا
تكون العرية اسما للثمرة او تكون بمعنى ان هذه النخلة عريت من الثمر بهذه العطية فتكون هنا اسما للنخلة
وقيل بل هي النخلة تكون للرجل في نخل الرجل فيدخل صاحبها اليها فيؤذي صاحب النخل الكثير
فجعل له في شراء ثمرها منه ليرتفع اذاه عنه وهذا يأتي على مذهب عبد الملك وابن القاسم فلا يجوزان شراها
الا لمعروف معه وكفايته سقيها لا لرفع الضرر جملة او معنى تسميتها على هذا الوجه عرية لانها
دهاها من نخله يقال اعريته النخلة اذا افردتها بالبيع او بالهبة وقيل هي من شراء من لا نخل له من النخل من
صاحب النخل بثمر ياكلها هو وعياله رطبا بخرصها تمرا لمحتاجين من الثمن نقدا وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه
ورأى ان الرخصة في العرايا انما هي للرفق لمشتريها وحاجته لذلك وهذا ياتي على التفسير المتقدم من
انها من الافراد للنخلة او تكون اسما للتعري وقيل العرية الثمرة اذا ارطبت سميت بذلك لان الناس يعترونها
للالتقاط من ثمرها وهذا انما تعرف فيما بعد ارطابها وقيل اسميت بذلك لتعري مالكها عنها من بين ماله
لانها عريت من جملة النخل فتكون على هذا فعيلة بمعنى فاعلة قال الله تعالى فنبذناه بالعراء وهو يفهم في
الموضع الواسع الخالي من الارض وقيل سميت بذلك لانها عريت من جملة تحريم المزابنة وخلت منه لكن
فهي على هذا تسميتها بذلك قبل الشرع [illegible] والحق **وقوله** بخرصها يقولونها هنا بكسر الخاء اي
بالكيل والقدر الذي يخرص به وبفتح الخاء اسم للفعل كالذبح والذبح **وقوله** والعذق والعرجون فالعذق هي
النخلة والعذق بفتح العين المهملة وبكسرها من العرجون **وداود** بن الحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملة **وواطية** الرجل يعني ما يطأ من حبله مما يسقطه الهوا وغيره او ما ياكله من ثمرها

القولان وقاله بعض ابن سلمة وقال سحنون قوله هذا على قوله الا ان الضمان من المشتري وعن سحنون ان الاخر على
القولين جميعا وانكر ابن لبابة قول سحنون وقال وهم في هذا التفسير على ابن القاسم لان اختيار ابن القاسم في
المسئلة ان الضمان من البائع ولان العلة فيما انعقد البيع ووجوب الثمن على المبتاع ما لم يحدث في البيع
حدث ينقصه عنه كالاستحقاق وشبهه فيكون على هذا مذهب المدونة مطابقا لما في كتاب محمد وتصحيح
هذا ما وقع لابن القاسم في تفسير يحيى مبينا في كتاب محمد ونفى ابن العطار الوهم الذي اشار اليه سحنون في
المسئلة وانكر ابن الفخار واشهب يجيز هذا كله على اصله في اجازة الغائب في الدين **وقوله** اذا اجيز
ما ان الشمس بن شوب موصوف في بيته بين في جواز بيع الحصار في البيت على الصفة ومنعه في كتاب محمد
لانه قادر على النظر اليه **وقوله** في مسئلة الجارية بها ورم تشترا وهي غائبة فقال المشتري حين رآها
قد زاد ورمها ان المشتري مدع وقول اشهب ان يحلف المشتري بغير ما اقر به والبائع مدع واختلفوا هل قول اشهب
في هذه المسئلة بعينها وعليه حمله اكثر المختصرين والشارحين وهو ظاهر الكتاب وقيل يحتمل ان قول
اشهب في المسئلة قبلها في المشترا على الصفة ويخرج على هذا انه لم يرد قول اشهب عند ذكر هذه المسئلة
اول الكتاب الا في هذه ولم يرده في مسئلة صاحب الورم لما ذكر المسئلة اخر الكتاب وذكر قول اشهب
اثر المسئلتين والفرق بينهما ان تلك غائبة ضمانها من بائعها وهذه حاضرة وهذا ضعيف وكيف وقد نص
في الكتاب ولم تكن حاضرة حين اشتراها وقال في موضع اخر انها اقامت بغير رؤية المشتري لما يأمر
ثم اتيه فباعها منه **وقوله** وانها انما ليس بيعها لانها غائبة كالمسئلة الاخرى **وقوله** في مشتري
العمود عليه غرفة لينقضه هذا من امر الذي لا يختلف فيه معناه عند شيوخنا ان نقله مأمون ولو كان
يخشى ان يقلع كسر لم يجز لانه غرر وكذلك قالوا المسئلة اذا كان يمكن تدعيم البناء وتعليقه ولو كان هذا
البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود الا بهدمه لكان من الفساد في الارض والذي لا يجوز وفي كتاب القاضي
اسمعيل عن مالك ان الله لك وان كان عليه قصر بيع مما ان لم يستطيعوا اخراجه الا بهدمها ولعلهم اذا
فيما تعطل وخرب منها او هو محتاج الى التحرير او يقال ان ثمن هذا العمود ومنفعته اكثر من غلة ما يبنى عليه
او قيمته او انه يدلس او بشر نقضه والاولى علي من تقلعه على غير هذا الضرب على ربه وتجري عليه
وقوله ونقض العمود ان حسب ظاهره ان نقضه على المشتري وقال بعد هذا في مسئلة بائع نصل السيف
الحلا وجفنه ونقض صاحب الحلية حليته ظاهرها ايضا ان النقض على البائع قال بعضهم ان هذه تفسير
للاول وان معنى الاولى ان يزيل البائع ما عليه بالتدعيم او الهدم اذ عليه تخليصه للمشتري ويتولى المشتري
بعد هذا قلعه وربحه وقد قيل في هذا الباب كله قولان هل ذلك على البائع او على المشتري كبيع
الصوف على ظهور الغنم والعلو فوق السفل والتمر في رؤوس النخل على من جداد ذلك وبعله قالوا وكذلك لو
اشترا البناء الذي على العمود او الحلية انه على النقض وانه يختلف في ذلك كله لبقاء حق التسليم وكون
نقض العلو على المشتري اتى لتخليصها بما اغتمها وكون نقض الحلية والسفل والعمود على البائع اتى كونها
ضمانها بقي له في ذلك **وقوله** وينقض صاحب الحلية حليته اذا اراد صاحب السيف ذلك وان اراد صاحب
الحلية ذلك كان في كتابي ظاهره انه ينقض باتفاقهما وليس المراد ذلك بل المعنى ان من دعا منهم
الى تخليص ملكه فذلك له ووقع هذا اللفظ في كتاب ابن المرابط لو اراد وهذه الرواية احسن **وقوله**
في الذي جاء ليه الجارية يعيب على بائعها فقال له رجل انا اخذتها منك بخمسين على ان يكون على كل واحد
منهما من الوضيعة خمسة وعشرون دينارا فرضي بذلك قال بعضهم قوله مستحما فيه نظر وصوابه مستحلا انه

حايزة ولورثته اخذها وكذلك ان مات قبل ان تطيب النخل ويقبض صاحب المنحة فقبل ان يجوز الثمر وقبل ان يقبض
الثمر والشكيل الحرمة فان مات قبل ان يقبض المنحة او العمرة فقبل ان يطيبه اتانا ولد ان جاز جائزه اجلا او قال
اذا خرجت الثمر او جاء الابان وافسخ حاله واشهد له ثم مات قبل قبضها فان ميراثا احق فيه لمن اعرى او منح او اسكن
او اخدم ان الاخر المسئلة انظر قوله فقبل ان يصلح في النخل شي .. وقيل ان يجوز النخل هو محتمل ان يريد جميع الثمر
كبيد معا على ما ذهب اليه ابن حبيب ان الحوز فيها لا يصح الا بحوز الرقاب وطلوع الثمر فيها ولا يصح بحوزه
احدهما وقد يحتمل مراعاة كل شي على انفراده وانه حوز وحده على ما ذهب اليه اشهب في الابان ويقوم من اول
وعلى هذا اختلف في تاويلها من مذهب بعض المشايخ الى المسئلة الكتاب وهو على ما ذهب اليه ابن حبيب والى هذا نحا
بعض واليه ذهب جماعة من الاندلسيين ثم اختلفوا في وجه وفاته فقال انه الفصل العرية والمنحة والصدقة
سوا في حوزها الا بحوز الاصول وخروج الثمر وهو على مذهب المدونة وابن حبيب وقال ابو جعفر بن رزق انما
يوافقه في العرية لا في المنحة والصدقة فانه فضل بخلاف اذا تصدق عليه بما في بطن امته وقيل هو خلاف واليه
ذهب ابو عمران والمهدي وابن هلال كانهم ذهبوا الى ان حوزه الاصول فيه ذلك كله يقضي على ظاهر ما وقع في كتاب
المنحة والصدقة من قوله اذا حوز الاصل والامة ومذهب الكتاب التفريق بين العرية والمنحة والصدقة وانظر
قول اشهب ان المعرى ان مات بعد الابان وبذلك حوزه لان المعطي يرفعه ويخرج والمنح ولمن ذهب ان ما بالصحر الحوز فا
تسليمها اليه فان مات قبل الابان فلا شي له لان تعوز الاصل وتامل قوله بزهو او يخرج هل كان زهوا او جرمنه
اوسبيفه منه وانه لم يبع ولا وجد منه وهذا في موت المعطي واما موت من اعرى بها فمتى يصح له وتورث عنه بعض
ابن القاسم في العتبية لا يجب لورثته الا موته بعد طيبها وان كان قد قبضها وخرج على مذهب اشهب ان الثمرة
تجب لورثة المعتصر عليه بالابان يجب ايضا لورثة المعرا بالابان **وقوله** فيه كان حبا مهوزة ركبت من اصحابنا
يحملون ذلك ويرون العريا بمنزلة المنحة كذا في اكثر النسخ وهي روايتنا وكذا في اصل شيوخنا ومعنى
ذلك ان يحملها محمل المنحة في ان زكاة ذلك وسقيه على المعرا كالموهوب وهذا بين صحيح وقال ابن نافع
وغيره يحملون ذلك محملا واحدا كذا في كتاب ابن وضاح وكان في اصل ابن عتاب يحملونه بالنبا وكتب
عليها خطا يدا يحملون ولم يحضر ما في الاصل وقال بعض شيوخنا انما اختلافهم في السقي والزكاة وانما يفعلها
عرضها فيسقطون ان ذلك مما يختص بالعرية دون المنحة وانما سوا ذلك في الجميع ابن حبيب قال ابن حبيب فرق
ابن القاسم بين ما سمى هبة وما سمى عرية وكان يقول زكاة العرية وسقيها على المعرى وزكاة المنحة
وسقيها على الموهوب ولم يرد حين شرا الهبة بخرصها كما يجوز في العرية قال وهذا لا يعتدل لان هبة
الثمرة هي العرية وليس اختلاف اللفظ فيها بالذي يفرق بينهما **قال المؤلف** رحمه الله يفهم
من كلام ابن حبيب وتخصيصه هذا ابن القاسم ومعه السقي والزكاة ان تاويله على غير مخالفة
ابن القاسم وموافقة قوله هو ولم يختلفوا اذا كان الاعطاء بلفظ الهبة ان الزكاة على المعطى كما لو وهب
حين وعلى من اهو بمعنى قول ابن القاسم كان يعرف العرية ان يرفع بلفظ الهبة وكانه انما اعطاها
له حين ما طيبه وانظر قوله في الكتاب والسقي والزكاة على رب المال وكذلك لو قسمها المساكين فانت
تعلم انه لم يتصدق بها على حاجته على المساكين ان الزكاة من الثمر وكان سقيها على صاحبها ولم
يوجد من المساكين ونسبا عليه منها وكذا في اصل ابن الرابع وكتب عليه من رواية ابن الرابع وحده
وسقط لغيره فانت تعلم ان قوله ان الزكاة من الثمر وصح ما بعده وحوز عليه في كتاب ابن عتاب
وقال كذا كان مجوفا عليه في كتاب ابن وضاح **وقوله** في عشرة رجال اشتروا في حائط

ونصا ان ضمانها يجري ما انقضا من صاحب العرية او غيره، **وقوله** يبيع من اذنه لك اي تهبه ومنيحه **وابن**
لمنحة بفتح اللام وحشو النا، ووجدت ابا عبد الله الجزائري ضبطه في المدونة بسكون النا، وهو خطا
والعرية مستثناة من اربعة اصول ممنوعة محرمة اولها المزابنة وهي شراء الثمرة بالتمر،
الثاني بيع الطعام بالطعام الى اجل، الثالث بيع الطعام بالطعام متفاضلا من جنس واحد، الرابع
الرجوع في الهبة **وشروطها** بعرضها يجوز بعضه، شروط احدها ان تكون مشتريها هو معريها،
الثاني ان تكون قد زهت، الثالث الا تكون الا بخرص، الرابع الا تكون الا خرصها، الخامس
ان تباع الى الجذاذ، السادس من ان تكون الا الى الجذاذ، فهذه الستة متفق عليها عندنا،
السابع الا تكون الا باسم العرية ونحوها، الثامن ان تكون خمسة اوسق فادنى، التاسع ان تكون
المشترى جملة ما اعرى، العاشر ان تكون العرية مما ييبس ويدخر، وهذه الاربعة مختلف فيها خلافا مشهورا
وقوله في حديث عبد ربه بن سعيد في العرية الرجل يعري الرجل النخلة بلاكها فيبيعها بالتمر
قال ابو عمران معناه يشتري بثمرها منه مشتري الاصل **وقوله** في رواية ابن وهب فيمن اعرى ناسا شتى فاذا
من نفر اخر من خمسة اوسق ومن نفر اخر وسقين فيكون في ذلك اكثر من خمسة اوسق ان اجتمعوا فلا باس به
ولا احبه لصاحب العرية ولا باس ان تعرى حايطه كله فانظر قوله ما احب مع ان كانت العرية لجميعهم منه
دانما الرجل واحد وقد شرا منهما وانما ارخص لصاحب العرية في شرا خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وان كان
اتابعون تاع كل واحد منهم خمسة اوسق او دونها فالمشتري قد اشترى اكثر من ذلك وهو المرخص له في
دون هذا العدد او يرجع قوله في ذلك الى الرجل الواحد ان يعطيه بالنظر، وانظر قوله في هذه المسالة فان
كان ذلك كله اذا اجتمع يكون اكثر من خمسة اوسق فذلك جائز ولا باس به في كتاب محمد في هذه المسالة
ووقف عنه مالك ثم اجاز مثل قوله ولا احبه لصاحب العرية من توزيع وقوله في كتاب محمد او هما معناه
وقال ابو محمد المهدي انظر اعا وقف مالك لانه لما كان المشترى منهم في مرة كان كمشترى اكثر من خمسة اوسق
من عرية واحدة وقال ابو عمران وغيره واجازته اشبه لما فيه من نفع المعري والمرفق معا وانما منع الغيرا لوجود
الزيادة لكي لو اشترى من بعضهم لنفي الضرر وقال غيره ينبغي شراؤه من بعضهم على الوجهين انضمام الزيادة
وبين جمع الغرات ومن زيادة من هذا الواحد دون اصحابه وكذلك لعند مالك منصوص في كتاب ابن حبيب
وقوله في الكتاب في الرجل له الحوايط البلدان والبلدان اعرى من كل واحد خمسة اوسق فاذنا انه يجوز
ان يشتري من كل حايط خمسة اوسق فاذنا فقد تنوزع في هذه المسالة فقال يحيى بن عمر معناه انه اعرى لرجل
رجال اشتات او احدا بدليل المسالة التي تعرينا من قوله ولكن لو اعرى ناسا شتى من حايط واحد المسالة
قال ولو كان هذا الاعرا في الحوايط لرجل واحد لم يجز ان يشتري منه من جميع ذلك الا خمسة اوسق فدون
وال حمادي الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وغيره وتاول القابسي المسالة في الرجل الواحد وان اختلاف العرايا
في واحد كاختلافها في جماعة وذهب ابو القاسم بن الكاتب الى ان هذه العرايا ان كانت في لفظ واحد
فحكمها حكم العرية الواحدة وان كانت في الفاظ مختلفة فلكل عرية حكمها **وقوله** انما الغرا
اكثر من خمسة اوسق لم يجز ان يشتري منه الا خمسة اوسق او نحوها بالدنانير والدراهم وان كانت اكثر
من خمسة اوسق فلت لك الى الجداد بالتمر وبان ان يحسبني ويلعبني عنه انه اجاز وهو عند هذا
قيل معناه راجع الى اول المسالة من شرا خمسة اوسق فدون **وقوله** هنا التبعات الى قوله عند المالك بعد الصلاح
وقوله فيمن اعرى نخلا لتبعات ربما قبل ان تطلع في النخل شي، وقيل ان يجوز المعرى النخل ان العرية

يفتحون الخاء والياء فيهما وكذلك رويناها في الكتاب وأهل العربية يفتحون الثاء ويسكنونها أيضا ويجيزون
الضم وهما منسوبان إلى الحما وهم قبيل من المعافر وكذلك في الأصل أيضا **وقوله** ولا توله والدة على
ولدها بفتح الواو وتشديد اللام أي يفرق بينهما وبينه من الوله وهو الحزن ليس لأحد لتعريفه عنها **والاعتبار**
تفرق تفسيره **وحديث** ابن أسيد لا نطلق بضم الهمزة وفتح السين وفي سنن جعفر بن محمد عن أبيه أن أبا
أسيد كذا عند شيوخنا للرواية سحنون وعند ابن وضاح قال ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
ولم يذكر أنس عن جده **وبنو عبس** هنا في الحديث بباء واحدة **ولا مسرح** بفتح الميم وآخره حاء
مهملة فقط في الكتاب مثل العصفر وأن ميم هو العظم البالي وهو أيضا ما يبس من النور ونحوه
وعمر بن عبد الله مولى غفرة بضم الغين المعجمة كذا في أصول شيوخنا وكذا قاله الحفاظ وهو الصواب
وفي رواية عمر بن عبد الله وهو وهم وغفرة هي بنت رباح أخت بلال بن رباح **وقوله** في حديث علي
ابتاع عند أبو صيفة وفي رواية فباع أعمرا بو صيفة قال أحمد بن خالد الصواب فباع وصيفة بأعمر وكذا
عند ابن عتاب عن سحنون **وأصيحي** من العرب يقال لهم عند أهل نسبا **وابن شهاب** هو ابن أخي الفقيه
في المدونة من موطأ ابن وهب وبرد فباع أعمرا بو صيفة ولفظ الحديث بأن علينا عامر أبو صيفة
على كذا في الفوله أن جمع فاشترى دينا بأعرابيا **وضميرة** بضم الضاد المعجمة **وقوله** في
مسألة التفرقة يجمعان بينهما أو يبيعانهما جميعا **وقوله** ويفض الثمن على قيمتهما إنما قال وهذا مشهور
مذهبه في منع جمع السلعتين للضرورة الداعية إلى ذلك بخلاف لا اختيارا واتصافا بالغرر على دفع الجملة
من ثمنهما لا نعرف ما قابل البيع فيه كل سلعة منهما وما هو من هذه فإذا باعاهما على شيء معلوم فعن
أي ما يقع لكل واحد منهما عند عقد بيعهما البيع ومعرفتهما الثمن إذ لو سميا لكل واحد منهما ثمنا كما
لو سمياه في البيع لكل واحد ثمنا ثم جمعاها في عقدة جاز وهو أجازه واحد ومثله في كتاب النكاح **وقوله**
في النصرانية تحت مسلم لها بنون أسلموا ولها أولاد صغار متصرفت بروحتهما على ولدهما لما ولا أن باعهم
من زوجها أراه جائزا اختصره أبو محمد بن أبي زمنين وحمل المسألة أن الهبة والصدقة سواء لأنه نقل ملك
وكذلك قال غيره وذهب آخرون إلى أن الهبة لا تعتبر من حكمها أنها لما الاعتصار واحتج بمسألة
ملك الأجنبي ولم يجعل هبته لأحدهما للسنة عرما لنا وتعليلا للأجنبي لأجل الاعتصار واحتج وقال إن هذا
يحمل على من نبه في الكتاب في مسألة النصرانية وإنما جاز ذلك في الكتاب لأنه قال تصرفت والصدقة
بخلاف الهبة إذ ليس فيها اعتصار وعلى لفظ الصدقة اختصرها ابن أبي زمنين **وقوله** في الذي يشتري من
نصف ذهبا بدينار بثمن إلى أجل ثم أسلم فيه قبل الغنم أو بقر الغنم كذا عنده وفي نسخ قبل الغنم لرأس المال
أو بقر الغنم لرأس المال وفي بعضها قبل الغنم ولم يذكر والمسألة صحيحة **والمصراة**
في الحجلة وهي التي تركت ولم تحلب في وقت حلابها حتى اجتمع اللبن في ضرعها ليغتر بذلك مشتريها ويحسب
أنها كذلك في سائر الأوقات وهو من الجمع ومنه الصرى الماء المجتمع ومنه قوله تعالى فأقبلت امرأته
في صرة فيما في نساء مجتمعات وقيل في صيحة وضجة وكأنه من اجتماع الأصوات أيضا يقال صريت الماء في
الحوض واللبن في الضرع وصريت يخفف ويشدد وليس من الصر الذي هو الربط وقد يأتي بمعنى الجمع
أيضا كما زعم بعضهم ولو كان منه لقيل المصرورة وكذا وبناء هذا الحرف يعرض من الباب وفي الكتاب
قال إذا اشتراها وهي مصرورة وقد أصلحناه من كتاب ابن عتاب وفي كتاب ابن المرابط وهي مصراة
وقوله لا تصروا الإبل بضم التاء وفتح الصاد وفتح الراء من لا بأس هذا هو الصواب وكذا

فلا عوزا رجلا خمسين وسقا فباع له حظا واحدا منهم ان ياخذ خمسة اوسق انه جايز تفسير المسألة ما قاله فضل وهذا الاصل ان كل واحد اعرى جميع سهمه فاما لو كانوا اعروا عرية مشتركة لم يجز لواحد منهم الا ان يشترى حصته بعينه على قول ابن القاسم ولا يجوز على قول ابن الماجشون واما اكثر من حصته من هذا الاشتراط فلا يجوز على قول جميعهم وقوله ان اشترى عريته بثمرة حايط اخر لا احب له هذا الشرط ووقع في الام فيه ان فعل جاز قال سحنون معناه ان الحايط مامون

تم كتاب العرايا بحمد الله

كتاب التجارة الى ارض الحرب

تشديد في الكتاب في ذلك لا يوافق قول سحنون من جرحة التاجر فيها وعلى ذلك حمل الشيوخ مذهبه اذ لا يبعد انها كبيرة من الكباير ويجرا قول غيره في غير هذا الكتاب في قبول شهادتهم فيمن يعلم انه لم يتب منه او جهله الى ان يخبر اختيارى كما قال غير واحد خلافا لمن ذهب انه جايز على الاطلاق وقد اختلف الشيوخ في تاويل الكتاب على ذلك والصواب قول من جعل قول سحنون تفسيرا اذ اجماع المسلمين متفق على ان من اسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج منها ولكنه يجب عليه الخروج لاسلامه كذلك يحرم عليه الدخول لاسلامه وتعليله في الكتاب بجريان احكام الكفر عليه يبين هذا وقد اتفقوا انه اذا دخل يعلم ان احكام الكفر تجري عليه فانها جرحة فيه وانما اختلفوا اذا لم يعلم ذلك لما فيه من الزلة والصغار وقد اوجب ابن حبيب على فاعله العقوبة الشديدة وما في الكتاب في النهي عما يباع من اهل الحرب فما هو قوة من نحاس او غيره وذلك على انهم يستعملونه في الالات واشباه من اللجم والسروج ويصنعون منه الطبول والبوقات فما هو من ذلك كبيع الصقالبة من اهل الذمة واختلاف ملك وابن القاسم في ذلك **والصقالبة** امة وراء الروم من ناحية الشمال كانوا في الزمان الاول كالمجوس غير اهل كتاب وكالمشركين ممن يجبر على الاسلام ولا يقر على دينه بخلاف المجوس الذين عتت مجوسيتهم وامرنا ان نسن بهم سنة اهل الكتاب ولا نجبرهم على الاسلام وكذلك قال الشيخ في مجوس اهل العراق والشافعي يرى انهم اهل كتاب فكان ذلك ممن من الكفار بغيره من اهل الكتاب من الصقلبيين والبربر والسودان والترك واشباههم يسمون مجوسا والعجم يطلق ذلك عليهم لتشبيههم بهم ولم يفرق ملك بين الصغار والكبار وفرق في العتبية فجعله يفسخ في الصغار لانهم يجبرون على الاسلام دون الكبار وقد روى ابن نافع عنه في الكتاب في المجوس اذا ملكوا اجبروا على الاسلام ولم يفرق **وقوله** في اهل الكتاب يمنع النصراني من شرايهم قال اما الصغار فيمنع واما الكبار فلا معناه ان الصغار الذين لا اباء معهم يكونون على دينهم وهو الذي اذا لم يكن معهم اباء بهم على دين من اشتراهم فاما اذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له ان يبيعهم من كافر لانهما كانوا على هذا تاول المسألة بعض مشايخنا وبعضهم تاولها على بيع اليهود من النصراني للعداوة التي بينهم لما قال ابن وهب وسحنون ومنعهم من ذلك وهذا بعيد من مذهب الكتاب للتفريق فيه بين الصغار والكبار **و**قبرس بضم القاف والراء بينهما باء بواحدة ساكنة جزيرة الروم **و**قوله اسكندرية **و**الكراع الخيل خاصة وفيه الروايات كلها **و**الخرثي بضم الخاء واخره ثاء مثلثة المتاع المختلط **و**ابو الغمر بفتح الغين التي غلب عليها قوم **و**حنين بن عبد الله بضم الحاء وكسرهما ونعتهما ان يا... من شغلها ونسبه الحبلي وكذلك ابو عبد الرحمن الحبلي الذي روى عنه في الكتاب النهي عن التفريق **و**الحرشي

الصقلبيين

بالخيار وكان بمنزلة من باع طعاما جزافا وعرف كيله بعكسه ولا يجوز بيعه الا برضى المشتري دليل على ان الباب
كله اذا علم المبتاع بعين كيل الصبرة او وزن الطعام او وزن ما يوزن من غيره **وقوله** ثلاث نعجات
هذا الذي في الرواية بتقديم النون على الجيم ونعجتها بالتاء باثنتين تحتها وكذا عن شيوخنا وضبطوه
نعجات بفتح النون والجيم وبعضهم بكسرها وبشد الياء بعدها وروى بعضهم جيات بتقديم الجيم قال ابن
ابي زمنين هما بمعنى نعجا وجيات كانه من المقلوب **قال المؤلف** رحمه الله اهل اللغة يجعلون
النجية في الالتقاط يقال استنجيت النخلة اي التقطتها فانا نجيتها واجنيتها واستجنيتها **و**المسلخ
بفتح الميم الجلد **و**سليختها بفتح اللام اي جلدها لانه تسلخ عنها **و**شروى جلدها بفتح
الشين المعجمة وسكون الراء مثله **و**الشوى اطراف الاكارع **و**عبد الرحمن بن الحجير بالجيم مفتو
حة وبالراء واخره مفتوحة مشددة **و**عمارة بن غزية بضم العين المعجمة اوله وتخفيف الميم وفتح
الغين المعجمة في الثاني وكسر الزاي **وقوله** جلدها وراسها وتفريقه بين الحاضر والمسافر فيها
بين في تسويته حكم الجلد والراس اذ لا قيمة لهما في السفر وحمل المسافر لهما او عملهما مما يشق عليه
واللحم ياكله لحينه ويملحه ويقدده لغيره والجلود والروس لهما قيمة وصناع وتجار وطالبون وكذلك
القرى والبوادي وان التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذي يبعد التاويل عليه في
الكتاب وذهب بعضهم الى التفرقة وان جوابه انما هو في الجلد واما الراس والاكارع فحكمه حكم قليل
اللحم المشروط وهو بعيد من لفظ الكتاب لا في السؤال ولا في الجواب ولا في التعليل وظاهر رواية
ابن وهب في الكتاب جواز ذلك كله في الجلد والراس وغيره في الحضر والسفر وكذا حكى فضل
عنه وعيسى **وقوله** في استثناء الارطال في رواية ابن وهب لرجوع مثله لا باس به في الارطال اليسيرة
ما يبلغ الثلث او دونه لم نذكر هي نص الثلث الا الاولى في روايتنا وفي كثير من النسخ ومن ظاهر مراده
لقوله او دون وقاله اشهب وعند ابن وضاح فكان الثلث الثلاث واما في رواية ابن القاسم فلم يبلغ به الثلث
وقوله شروى جلده او قيمته لا يختلف في ان المشتري مخير او في ان يدفع بعض الجلد او مثله يعطي
او قيمته وانه لا خيار للبائع هنا ثم اذا افسد المبتاع مال الخيار او للمبتاع بين المثل او القيمة اذ هو الذي
جعل له الخيار هنا لا للبائع في احدهما اذ هو صاحب الحق فهو المعرى اختلف في ذلك شيوخ القرويين
وقيل النظر في ذلك للحاكم بما يراه وهو اضعف الاقوال **ومسئلة** استثناء الفخذ والكبد
والبطن جعلها بعضهم مسئلة مفردة بالمنع لجهالة الثمن وقال بعضهم بل هي على احد قوليه في رواية ابن وهب
منع استثناء القليل من اللحم والكثير **ومسئلة** جواز اكتراء البقرة واشتراط حلابها ما عرفها
يخرج ومن بقي وانما مخالفة عندهم لمنع اشتراء لبن شاة جزافا واشتراط مضاف اليه في زمنين الى انه حلاب
من قوله وعليه حملها ابو محمد عن ابن القاسم وبعض شرح القرويين ووفاقا لرواية اشهب عنه وفرق اخرون
بين المسئلتين وقالوا هو في الشاة مقصود بالشراء وهنا تبع للكراء وانما شرط هنا معرفة حلابها
والمعرفة لا تشترط في الابتاع لتحقق ما هو تبع فيجوز اشتراطه ان لا فلا يجوز وقيل جاز للضرورة لكونها
في ابل المكتري وشق على ربها الاختلاف لحلابها فجاز لذلك فيها في بيع الغرر لغرضها للضرورة ولو كانت
عند ربها والمكتري هو الذي يحلبها كل يوم لم يجز على هذا لانها مقصودة بالشراء حينئذ وقيل ان الفرق
بينهما ان لبن الشاة هو مشترى الاغنم وفيه الغرر بعينه وهنا المقصود الكراء وهو مضاف اليه والعرف
بينه وخف مخف الغرر والغرر الخفيف محتمل في البيوع كما اجاز شراء لبن الغنم الكثيرة ولا تؤمن فيها جائحة

المهملة

مضمنا على الشيوخ ولا يضع على ما تقدم عندي وكان الشيخ ابو محمد بن عتاب حكى لنا عن ابيه انه كان يقول
للطلبة اذا اشكل عليكم ضبط هذا الحرف فاقرؤا وقوله فلا تزروا انفسكم ونحو ما قال رحمه الله من تعذر
عليه هذا الحرف من المفسرين وكثير من الشارحين ومن لا يتدبر اللفظ من الفقهاء والمحدثين فان صح اشتراكا
ومفعوله بعد منصوب وكثير من يقرؤه ولا تصروا الابل بفتح التاء وضم الصاد وهذا لا يصح من صرّ انما
يصح من صرى ومنهم من يضبطه بضم التاء في الابل وضمه مفعول لم يسم فاعله ويقوله تصر بغير واو على
معنى ما لم يسم فاعله وكذا لا يصح الامر فانه بمعنى صرّ اي ربط واما بالمعنى الاول الذي عليه سميت مصراة
فلا يصح وقد جاء في الكتاب في حديث عقبة بن عامر ويصح كذا بفتح التاء وضم الصاد وفتح الراء
وهذا من صرّ لا من صرى ومثله في الحديث لا اجر النبي عن حل صرار الناقة الا كنهم لم يسموا المصراة من
صرّ الا في قولهم من نوع مصرورة اخذا مما قال الخطابي وقد يحتمل ان تكون المصراة بمعنى المصرورة
ابدل احدى الراءين ياء كما قال تقضى البازي واصله تقضض **وقوله** في هذه المسئلة ولا ادري
هذا الحديث راي هو على مذهبه ومشهوره من تقديم اخبار الاحاد وان خالفت الاصول على الاقيسة على الاصول
المخالفة لها وهو مذهب اكثر الفقهاء خلافا لما حكاه بعض البغداديين عنه وذهبوا اليه من تقديم الاقيسة
في مثل هذا عليه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وانما انتزعوا هذا المذهب من خلاف قوله في هذه
الاخبار فقد قال في كتاب ابن عبد الحكم يترك القول بهذا الحديث واشباهه حديث الغلة بالضمان وهو قول
اشهب وبما روي له في تضعيف غسل الاناء من ولوغ الكلب وقد تقدم الكلام فيه وفي تأويل قوله هنا لا
وكذلك في حديث المسح على الخفين ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما حكيناه من اتباع الاثر وتقد
يمه على القياس وتسويته في الحديث بين الغنم والابل وتسوية مالك بين البقرة والناقة والشاة ورد صاع
معه ذهب بعضهم مما استدل احمد بن خالد وغيره على انها اذا كانت شياها كثيرة او نوقا كثيرة كلها
مصراة فانما يرد معها كلها صاعا واحدا وهو قول عيسى بن دينار وعامة اهل العلم وذهب ابن الكاتب
الى انه يرد مع كل واحدة صاعا وفي كتاب ابن عتاب عن ابن وضاح انما يرد الصاع في القليل فاذا كثرت لم يرد
شيا **وقوله** اذا قال البايع انا اقيلها بهذا اللبن الذي حلبت معها قال لا يعجبني واخاف ان يكون بيع
الطعام قبل ان يستوفي وجب للبايع صاع تمر وبيعه في صاع من لبن وقد روي عن سحنون انه جائز وهي
اقالة قال بعض المتاخرين انما يتم الاقالة اذا كان حلبها حضرة الشراء وحيث لا يكون فيها اللبن **قال**
المؤلف رحمه الله وانما اختار هذا ان يعلم انها مصراة الا ان يكون بينة على التمر بتحسين او على
عين اللبن ان يعني ان حدث اختبارها في الثانية او في الثالثة والله اعلم **وقوله** في حديث ابن وهب فهو بالخيار
فيها ثلاثة ايام دليل على ظاهر المدونة وما في رواية ابن عيسى ان الحلبة الثانية لا تقطع الرد وبمعنى لا حجة
عليه اليمين انه ما رضيها بعد الحلبة الثانية التي هي له النفع والدربة بخلاف ظاهر كتاب محمد ان الحلبة
الثانية رضا وهو نحو ولملك فيه لسحنون رضا ولم يأخذ بلا ما في الحديث من ذكر ثلاثة ايام اذ لم يجز في روايته
هذه الزيادة وجعلها المخالفون احد الخيار ومالك لا يرى ذلك اجلا الا بقدر ما يختبر فيه
السلعة واختبارها يختلف باختلاف اجناسها وقد تكون الثلاثة ايام في هذا الحديث المراد ثلاث حلبات
وهي نهاية ما يختبر فيها الاولى هي الدربة وفي الثانية يظهر وفي الثالثة يتحقق ما قد يحتمل في
الثانية ان اختلافها لاختلاف مرعاها او مراحها او ما يعتريها من امتناعها كحمرة الشوى ويفه الشزلاك
فيه فيتحصل الضرع في الحلبة الثانية **وقوله** اذا احلبها البايع وعرف حلابها ثم كتمه ان ابت المشتري

وفرق ابن حبيب في المسئلة كلها بين تخيير البائع والمبتاع سواء كان مدلسا او غير مدلس وتخييره في القلب
في المسئلة بين التناسخ والرجوع بقيمة العيب في مخالفة للسلع المستحق لئلا من المشتري فالعيب له
التناسب لما يقع لجملة الثمن على من قيمتها وعبره مخالفة لان هذا المستحق عليه عبره وجب له الرد ويقض الثمن
على السلع الفائتة والباقية مما يجهل ويقع فيه الغرر الكثير وانما هذا في مسئلة العيب مثل مسئلة
بيمين مسائلي بقدر ما التقسيط يعتبره ما يصيبه من الكراء وعبره مخالفه ومثل مسئلة الشائعين
اخرها عليه كيفية قبله المسئلة بالزكاة لا يحمد عقود صحيحة والتفرس في الباقي منهما غير متعذر
ولا يعبر لان بعض المبيع مات عبره بخلاف الا ان المستحق بعضها وفرقا بعضهم انه يحج تخيير بعض
مرتبة بقيمة العيب من الثمن ومن تقع على هذا المفارقة في المسئلة وقيل ما هذا على اخر قوله في جمع السلعتين
وقيل ما هو على القول الاخر وقد كان ابن لبابة يحمله على الاختلاف من رواية ابن القاسم عن مالك ومن اختلف قول مالك
في هذا في كتاب الاستحقاق والجامع في كتاب النكاح الثاني وفي كتاب القسمة وفي كتاب الشفعة

ومسئلة من اشترى عبدين في صفقة واحدة بثلاثة احدهما واصاب بالاخر عيبا فاراد رده وياخذ
من الثمن بحصته ما كان يصير لهذا العبد قالوا من ذهب فيهما سواء كان الخاص المعيب اعلا العبدين او ادناهما
ولذلك لم يفصل الجواب لان الثمن هنا عين ولذلك اختصر اكثر المختصرين وقال بمائة دينار وكذلك نص
عليها في كتاب محمد مبينة وانما يراعى ذلك مع فيما بينهما لمن ات الاختلاف اذا كان الثمن عرضا لذا قال في
مسئلة العبدين بالثوبين بقدر هذا قالوا وكذلك اذا كان الثمن عرضا وفرقوا لانه يرجع كالعين قال ابن
لبابة وكذلك اذا كان الثمن مكيلا او موزونا او معدودا اخرجه القسمة لان ما يوافق العيب منه معلوم الجزء
وما قاله ابن لبابة مما يخرجه الجزء انما هو منصوص في كتاب محمد وقال بعضهم متى ما علمنا فرحصته الفائتة
ويرد ما بقي وقيل انه متى كان الثمن عينا فلا فائدة في اختيار الغائبة منهما لانه لو رده عنه اذا كان الذي
ما يقع له من الثمن مع الخاص المعيب ورده عليه البائع الثمن لما جمعا في اخراج ذهب ورد ذهب ثم المقاصة
انقضا لا فائدة فيها وانما يرد هاهنا المعيب ويرد عليه البائع حصته من الثمن كان اعلا او ادناها وقريب
من ذلك من المعيب وهو الذي يرد قيمة الفائت لانه ما فات ورجع المبتاع بجميع الثمن لان صفقتهما
يرد المعيب في الاكثر قد خلت وفات عنده مشتريه فلزمه قيمته وقد استبعد هذا بعضهم ولا وجه لاستبعاد
من استبعده ومثله في كتاب محمد ما بلغ ما بلغ قال اللخمي ما لم تكن القيمة اكثر فيمضي بالثمن وانما فيه
الاقل منهما **قال المؤلف** رحمه الله وفي قوله نظر وظاهر قوله في كتاب محمد ما بلغ مخالفه
وما راعواه من الشبهة انه لا تلزمه المغابنة اذا كان الثمن اكثر كذلك يجب ان تراعا حجة البائع اذا كان
الثمن اقل ويقول قد اعتق عبدي وانت ضامن لعيبه فعليك قيمته وكذلك يا قبل الكلام في مسئلة
الثوبين بالعبد او الثوب اذا استحق الاعلى او وجد العيب بالادنى قال في كتاب محمد قيمته ما يقع له من
قيمة التالف ولو هلك الادنى ووجد العيب بالاعلى رده وقيمة التالف الادنى ما بلغت وكذلك لو هلك
الثوب المفرد او العبد واصاب باحد الثوبين عيبا رد العبد فقط ورجع بقيمته من قيمة المفرد وقيل بل يرد
الاعلى القائم وقيمة الادنى الفائت ويأخذ قيمة عبده او ثوبه وهذا اذا كان الاعلى ابين **وقوله** في
اخر مسئلة مشتري العبد بثوبين يهلك احدهما واصاب بالثاني عيبا وان العبد فات بنما او نقصان واختلاف
اسواق رد قيمته يوم قبضه وان كان الثوب الذي وجد به العيب ليس بوجه ما اشترى وهو ادنى الثوبين
فان الثوب الباقي ثم هو من التالف الثلث او ربع قبضه فابض العبد لصاحب الثوب ما يصيبه

المؤنة وغيره ولكن هي أمر من القليلة لا من الكثيرة إن مات منها نفر أو جف لبنه في بعض وقد يقال إن ولدت ثم بان لبن أخرى والقلة المعتادة والزيادة المعتادة للمشتري ومنه على اختلاف غير المعتادة للمشتري القيام بالنقص الكثير وللبائع القيام بالزيادة الكثيرة وقد اختلفوا في مسئلة البقرة المذكورة إذا انقطع لبنها هل يرجع بحصته من الثمن أم لا وذلك هاهنا بناء على الاختلاف في اللبن المبتاع هل هي مقصودة مراعاة أم لا في حصته

كتاب الرد بالعيب

قوله في العيب لا ترده إلا أن يكون العيب الذي أصابه عنده مفسد مثل القطع والشلل والعور والعمى وشبهه ثم قال فإن كان العيب الذي أصابه عنده عيبا مثل هذه العيوب كنت مخيرا في الرد، ونحوه بعد ما أصاب العبد عنده من العيب وإن شئت حبست وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء حمله جميعهم على أنه يعني في مثل هذه العيوب المتقدمة وعليهما سكتوا كلامهم ولم يختلف تأويلهم عليهما إلا ما يشير إليه بعض شيوخنا واختاره مما لا يقتضي النظر سواه من أنه يجب إذا انحط بالعيب الغرض من المبيع والمنفعة المطلوبة منه أنه كالفوات لجميعه ليس فيه إلا قيمة العيب كالعمى والشلل في اليدين أو قطعهما حتى قال بعضهم ذلك في قطع اليد الواحدة أو شللها واشترط أبو عمران بقوله هنا عيب مفسد قال وذكر العمى والعور قال والعمى لا شك أنه يذهب أكثر منافعه وينقص أكثر قيمته وقد يستحضر هذا بقوله في الذي يخرج سالمة فوت لا خيار فيه إلا الرجوع بالعيب خلاف ما له في كتاب محمد وإن كان بعض شيوخنا فرق بينهما لأنه هذا صار به جنسا آخر كما قال في الصغير يكبر وصار يكون جنسا آخر غير جنسه الأول حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر وكأنه أشبه وهذا يلزم فيما انبطلت منفعته أيضا من الدواب والبراذين والحمير وزوال المراد منه وصار من حواشي جنسه فانظره وتأوله من بعض مثل قول محمد بن مسلمة إذا عمي أو اعور أو عمي أو كانت الدابة سمينة فعجفت أو انقطع ذنبها حتى يصير في غير حد ما اشتريت له لم يكن له إلا أخذ قيمة العيب

قال القاضي رحمه الله وما قاله أن في الكتاب مع ذكر العور ولا شك أنه لم ينقص إذ هو وقت لحم وفضح لمنفعة العين لأنها لا تبالي في نقصه وأما ما ذكر في أول الباب في تسمية العيوب المفسدة ثم لم يذكر في سائره لذكره من العيوب الحادثة التي يخير فيها مثله غير ما ذكر لخ وكثيرا ما تكلم أول فيما يعيبه مما يجب فيه التخيير مما لا يجب ثم فصل الكلام فيما يجب فيه التخيير فلم يعرض له وكذا لم يقع ذكره في كتاب ابن حبيب فيهما وأما القاضي أبو الفرج فيعرض في هذا بين ما كان من سبب المشتري فهو الذي يرد عنده مع ما نقص وبين ما كان من الله فهذا لا يرد معه شيئا وهو خلاف أهل المذهب وقال ابن الفخار في كله سوى لا يرده إلا ما نقصه وهذا هو المعروف والذي يبنى عليه المذهب **وقوله** في المسئلة الأولى إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب وأرد الثمن كله فله ذلك كذا روى عيسى عن ابن القاسم وهو قول أشهب وروى يحيى في العشرة عن ابن القاسم أن الخيار للبائع والخيار للمبتاع وقاله ابن نافع عن مالك وقاله مطرف وقاله عيسى بن دينار من روايته قال الباجي وهو الأظهر من قول المدنيين ورجح شيوخنا هذا القول إذا كانت فيه زيادة مع العيب في قيمته أو كراهة لحاجة المبتاع وأما إن لم يكن عنده فيه غير النقص فرجحوا القول الأول إذ لا حجة فيه للمبتاع وإلى هذا نحا اللخمي وذهب ابن لبابة إلى أن تخيير البائع إنما يصح على قول من رآه في غير المدلس لا في المدلس وهو حسن جيد في الفقه

المشتري فيجوز ويضمنه وقال اشهب لا يجوز عتق البائع اذا كان بيد المبتاع ولا يعتق عليه اذا رجعت اليه لانه اعتق
ما في ضمان غيره قال فان كانت في يد غيرهما لم يمض عتقه فراى ان الاقالة بالعتق لم تحصل في يده وحوزه لانه
املاه لم يخرج من حوزه وابن القاسم راى ان العتق للبائع فيها حيث كانت صحيح لانها على ملكه بغير ان لم
تكن بيد غيره فيضمنها بخروج من ملكه وان عتق المشتري لها ايضا حيث كانت كالقبض لها لحرمة الحرية ولشبهة عقده

وقوله فيمن زاد في مشتري السلعة الغائبة بجارية يشترط النقد او نائعها بعد البيع وكان عليه قيمتها
يوم قبضها وحال البيع لمن باعها منه اذا كان لا قبل قبضها كما هو هذا انه انما يجوز البيع اذا كان قبضها ولو كان
بيعه لها قبل القبض لم يجز بيعها والى هذا ذهب فضل وابن الكاتب وغيرهما من الشيوخ وانه تاويل ما في الكتاب
قال فضل وانما لو كانت موقوفة لم تقبض حتى ينظر لمر الغائب لم يتم للمشتري فيها بيع واحتج ابن الكاتب بانه
باع ما ضمانه من غيره وذهب ابن محرز في اخرين الى جواز البيع وان فاته البيع الفاسد بالبيع الصحيح وان لو
قوله في الكتاب اذ قبضها عائد على التقويم انها تقوم يوم قبضها اذا كان قبضها وان لم يكن قبضها
فيوم عقد البيع واحتج بقولها ولا في الصرفة بعينها كالعتق والتدبير وقد قال فضل ان الصرفة كالبيع
على مذهبه وتاوله ان لا وقد احتجت كل فرقة منهما باختلاف قوله في كتاب محمد فيمن ابتاع ثمرة قبل ان
يبدو صلاحها ثم باعها بعد بدو صلاحها بعد ان مدة عليه مكيلتها وهذا على القول انه غير مفيت وقال
ثمرة عليه قيمتها وهذا على القول انه مفيت وقد يقال ان اختلاف قوله هنا لاختلاف الحال فانه اعرف الكيل
لزمه مثله وانه اجهل فالقيمة على اصله المعلوم ولا يكون البيع على الوجهين فوتا قال ابن محرز وغيره ولم يختلفوا
انه لم يقبض المبيع ولا مكنه منه البائع انه في ضمان بائعه واختلفوا اذا امكنه منه ولم يقبضه وانتقد ثمنه
فعند ابن القاسم لا يضمنه ابدا الا بالقبض وقال اشهب ضمانه من مشتريه وان لم يقبضه اذا امكنه من قبضه او كان
قد نقد ثمنه قال وكذلك اختلفوا اذا كانت في يد امين البائع ما فوقها المشتري وكذلك لو كانت بيد المشتري في
قبل البيع ثم اشتراها فتلفت قالوا ان لم تغرب بها المشتري وجرت بها بعض فيهما يوم احدث لها الاعلان ما يحدث بها
من غير سببه وقد حكى عن ابي محمد في المسئلة لو وهب البائع تلك السلعة لرجل بعد قبض المشتري لها فلم يقبضها
الموهوب حتى حالت بيد المبتاع انه ليس للموهوب فيها ولا في قيمتها شيء ثم رجع عنه وقال يغرم قيمتها صفقته
هي للموهوب له لانها خرجت بالهبة من ملك المشتري فلا ترجع اليه بالفوات وقد اختلف في كتاب ابن حبيب في بيع
الموهوب لما يقبضه هل هو حوز وان كان بيد واهبه ام لا وقد قال في الباب الثالث بعد هذا اذا ابتاع نصف السلعة
المشتراة بيعا فاسدا ووقع في بعض نسخ المدونة اخر هذا الباب ضرب على هذه المسئلة ولا ثابت بعدها ما روى علي
بن زياد عن مالك فيمن ابتاع جارية على ان لا يبيع ولا يهب فباعها المشتري انه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا ان ما
ان يسلمها اليه ولا شرط فيها وان كانت فاتت فلم توجد اعطى البائع فضلها وضع له من الشرط وقد قيل ان فاتت
ببيع او تدبير او كتابة او اتخاذها ام ولد ان عليه قيمتها ويترادان الثمن وهو ثابت في الاصول القريبة الصحيحة
وثابت في كتاب ابي عبد الله بن الشيخ وجماعة من الرواة ولم يكن في كتاب ابن عيسى واثبتها في كتاب
ابن المرابط والرباع قال وكانا موقوفين في كتاب يحيى وكانت مخرجة في كتاب ابن عتاب من قال فضل ولم
يقراه الناس عن العطار ورواته عن مالك في كتابه وفي موطا ابن وهب والقول الاخر لاشهب في كتابه

وقوله في السلعة المبيعة في من اشتراها حتى يرده بما يقضي من السلطان او يرده عليه البائع كله وان
قضاه السلطان برده بما خرجها من ضمان البائع وكذلك الملك في كتاب محمد وله فيها ايضا لا يخرجها من ضمانه وان قضا
به السلطان حتى يقبضها البائع وقيل اذا اشهد المبتاع انه غير راض بالعيب فعدي من ضمانه الا ان يكون

من قيمة العبد كذا ثبتت المسألة بهذا النص في كتاب القابسي التميمي وسقط من كتاب ابن عتاب ومن كتاب ابن [illegible]
وكثير من النسخ منها من قوله ورد قيمته يوم قبضه إلى قوله نظر إلى الثوب والصواب إثباتها عند بعضهم وقد
نبه ابن أبي زمنين على ذلك واختصرها على الصواب والكلام صحيح بإسقاطهما وقال ابن لبابة وقعت المسألة
في المدونة خطأ وقد أصلحت وأرى كان سقط منها شيء وذكر أنها مصلحة في بعض الكتب من غير رواية ابن
وضاح على ما تقدم ذكره وكذا تصح المسألة **قال المؤلف** رحمه الله والظاهر من قوله في الثوبين إذا
كان العبد من المعيب واشتراهما في الثاني منهما أنه لم يبق بهما أو نقصا ولا اختلاف أسواق وكذلك قال في العبد
إذا كان العيب في الثوبين بعد اختلاف الأسواق في عوض المعيب مقيسا له على خلاف المعيب لأن هذا الموضع
إذا كان قائما إنما يرد إليه الحكم فأشبه البيع الفاسد فيقيمه بالقيمة وهو قوله في كتاب محمد ووقع في
المواضعة في كتاب القسمة خلاف هذا ابن يحيى وظاهر قوله في الكتاب فوات أحد الثوبين إذا كان بالآخر العيب
أنه لا يقيمه حوالة سوق لأنه مع المعيب كالشيء الواحد وكنقصه ويدل عليه تفريقه في الجواب بينه وبين
إذا كان عوضا للمعيب وتخصيصه حوالة الأسواق في العوض دون المعيب وهو لابن القاسم منصوص
في القسمة وكذلك في كتاب محمد قال في كتاب محمد وكذلك وجد العيب بها وقال أيضا وكذلك وجد العيب
بهما ولا يقيمه لأنه تغير البدن والعيب المقيس عليه لا غير بما يفيت الرد بالعيب وظاهره أنه في كتاب ابن حبيب
أنه يقيمه حوالة الأسواق والخلاف أن حوالة الأسواق لا تفيت الرد بالعيب لا خلاف وقع في المنصوص لابن كنانة
في مشتري الشاة الحامل تضع عنده فيأكل ولدها أو لبنها ثم ظهر على عيب ردها وما نقص من ثمنها يوم
اشتراها وإن أحب أمسكها وأخذ قيمة العيب فالظاهر أنه جعل الولد غلة ورد ما نقص الثمن لأجل الولد
والظاهر قوله في الثوبين إذا كان أحدهما عوض العبد المعيب أن حوالة الأسواق فيهما أو في أحدهما فوت له قال بعض مشايخ
الأندلسيين قوله في أنهما لا يفيتهما إلا النقص يريد إلا على خلاف من قال وأشبه أن يأخذ أقلهما فيهما أشد وأكثر
من اختلاف أسواقهما **وقوله** في التقويم للمعيب يوم وقعت الصفقة بخلاف البيع الفاسد الذي راعى
فيه يوم القبض وقال لأن البيع الفاسد لم يتم إلا بعد القبض لأنه لا يقبض وفي الصحيح القبض له لأن
ومصيبتها منه بخلاف هذا إنما يعتبر الضمان عند بعضهم ويلزمه لأنه لا تخيير فيه تقويمها بعد هذا إن سلعة
الخيار والمواضعة إنما تقوم يوم تصير في ضمان المشتري بخروجها من أمد الخيار أو بقبوله من الخيار أو خروج الجارية
من المواضعة وقد بينه في الكتاب في آخر المسألة عنده هذا بقوله إذا كانت الجارية مما لا تتواضع مثلها
وبيعت على القبض ومن اختص بكلام ابن القاسم في كتاب ابن عتاب وغيره وهو لسحنون في كتاب ابن عيسى
ونص على أنه لسحنون في كتاب ابن المواز وقد نبهنا على شيء من هذا الأصل في كتاب الخيار والخلاف في الخيار
سنة بالثمن وغيرها على هذين الأصلين وكذلك الخلاف في ابتداء العهدة في الغائب الذي فيه عهدة هل هي
من يوم البيع وهو قول أشهب أو من القبض وهو قول ابن عبد الحكم فاعلم وإنما يختلف في السلعة المحبوسة
بثمن ضمانها إذا كان البائع لم يتعد فأما إذا تعدى فيها من المشتري وكذلك إذا احتبس بالثمن وقد دعا البائع
أن يقبضها في من المشتري **وقوله** بعد ذكره هذه المسألة وذكر قبلها مسألة البيع الفاسد قال وقال
غيره لا أرى عتق المشتري فيها جائزا والبيع لم يتم كذا في بعض النسخ ولم يكن هذا في كتاب ابن عتاب وهو
صحيح في كتاب ابن عيسى بعد الكلام في عتق البائع المعيب أنه لا يجوز عتق المشتري أو لم يعتق وكتب
عليها عند الأصيلي وثبتت عند يحيى وابن إبراهيم وهي عائدة على مسألة البيع الفاسد وهو قول سحنون فيها
بعينها وأنه لا تعلق للمشتري بالعتق لما كان العقد بين البائع والمبتاع فاسدا لأنه عند البائع بعد ولم يقبضه

النسب لم يبق كأنهم لم يميزهم ووكلة ولذلك جميع العرب لأن انتسابها صحيح وبه تمول اثنان واحتج من هذه المسألة وقد
ادعى بعضهم الإجماع على الولاء المعتق لمعتقه دون نسبه وفرقة لا الخلاف فيه وهذا كله في حكم التعصيب
والحاصل أن النسب الثاني مفرق على الأول بكل حال في العرب والعجم ومما يذكر عن الفقهاء السبعة في قولهم
بين من ليس عيب بكلهم ومن قال بعضهم أو موت أو بخل من المشتري فإنه يوضع عنه ما بين قيمته بزوال العيب وبين قيمته
سالما فارقت الغنم من العلة التي دلست فيه فهو من البائع كما هو قول الفقهاء السبعة عند شيوخنا أنه
يرجع بالثمن كله إذا مات ونحوه في العتبية وحكى مثله عن ابن حبيب وذكر اللخمي أنه يختلف في هذا الأصل
هل يرجع بجميع الثمن أو بقيمة العيب وأما قولهم إذا أو إن ساء ثم مات فصحيح أن المشتري يرجع بجميع الثمن
إن المشتري لم يخرجها من ملكه **قال المؤلف** رحمه الله يحملوا قولهم بأن ماتت بعيب التدليس
بغير موانا عند المشتري ما إذا [illegible] أو لا الموت من أن العوارض بغير الموت ويحتمل عندي أنه تكلم أولا
على الموت بعيب سبب التدليس ثم ذكر آخرا الموت بسبب عيب التدليس وفي قالبه دون التنصيص لما ذكرت
وقوله إذا أخرج الغنم بونسا أو أصابه من بيتن لا أن قول أشهب وابن عبد الحكم ويحتمل في الحال
أنه عيب معفو عنه لبس بخلاف وإن من ذهب الكتاب إنما هو في الذي خرج بونسا ثم اطلع عنه لا يمين ما
به ما [illegible] بغير المسبع ويعكه كثيرا من غشه [illegible] بيانا قوله كل غش [illegible] ودوال
لو كان أن ما أصابه لوجب التوقف حتى يرى ما إن الله من الإقلاع إن سلامة **وقوله** بعد في الذي
خرج في الغنم إذا ذهب العيب بعيش أن له الرد إذا لم يذهب وحكى ابن سهل عن ابن لبابة أنه لا يرده في
جميع هذا الأيمان نقصه ولكن مسألة الولد والنماء ومراعاة ابن القاسم لما حبس النقص هو بعض ما إذا
النقص وأما قوله في تقويم السلعة إذا كان فيها عيب وحدث عنده عيب **وقوله** أول إذا أراد التماسك
أنه ينظر إلى قيمتها سالمة وقيمتها معيبة وينظر مقدار النقص بينهما فيه مقدار من الثمن هذا إن يقومان ولا
خلاف في هذا ثم قال وإن أراد الرد نظر إلى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم ينظر إلى ما
أصابها عند المشتري ثم كان قيمتها يوم قبضها لو كان بها ثم قال آخر الكلام فيرد ربع الثمن بعدما
كرجها بعيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن وإن ليس إنما تقوم ثلاث تقويمات يحضر الوجه ومن
الذي نص عليه في كتاب محمد وقاله نصا وغير واحد وهذا هو الصواب خلاف ما ذهب إليه أبو سعيد بن أخي
هشام من أنه لا يحتاج فيها إلا إلى قيمتين أولا بالعيب القديم وأخرى بالعيب الحادث عند المشتري وفيه كلام على
المشتري على ما بين الشيوخ في كتبهم فلا نعيد الكلام فيه وإنما أشار إلى أن الذي في الكتاب بخلافه
وشهر لقول الجمهور حتى أنه في النص مثل ما في غير الكتاب وأما قول الجزيري المعتبر في هذه المسألة من أنه
لا يلتفت إلى الثمن وإنما يلتفت إلى قيمة العيب الحادث عنده وما نقص بالغا ما بلغ فبعيد جدا خارج عن أصولهم
وقد اختلف شيوخنا المتأخرون في نوع من هذا الأصل وهو فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اطلع على عيب
وحدث عنده عيب فأراد ردها ولم يحل أجل الثمن فذهب عبد الرحيم بن الفقيه المعروف بابن العجوز من
فقهاء بلدنا أنه يرد قيمة ما حدث عنده نقدا وخالفه في ذلك أكثر فقهائها [illegible] الكائنين علينا
وقال بل يقع عليه إلى أجل الثمن لأنه [illegible] بعض السلعة ثم ذكر عن عبد الرحيم أنه وجد المسألة بعد منصوصة
عنده [illegible] **قال المؤلف** رحمه الله وهذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر **وقوله** فيمن ابتاع
قبضا مغنما هشام [illegible] لا بيعهما هنا صحيح وقد مثلها قول البيع وإن كان العيب إنما حدث بعد
عند المشتري لأن المشتري من الذي يقوم قيمته ويرد السلعة لما يعمل فكأنه حبس بعض ما اشترى ومنه العيب

غير

الا من حتى يرى انه راض وهو قول الشيخ وقيل يخرج بها من ضمانه اثبات العيب عند السلطان وقوله فيما اذا ولدت عند
المشتري ان كانت الولادة تنقصها وفي رواية الولد له ان يردها وما نقصتها الولادة قال فضل اراه جعل الولادة الجواب
مثل عجب الرواية من انظر المسألة في المبسوطة وبيان هذا النقص هو ما قاله قال اذا ماتت او قتلت وبقي الولد
ثم علم بالعيب تقوم هي بنفسها يوم بيعت وولد ومكبرا ثم يفض بها الجميع قال فضل وهو قول اشهب ايضا وحكي
محمد بن عبد الحكم عن ابن القاسم انها تقوم يوم ولدتها قال ورواه عنه اصحابنا وقول غيره وهو قول اشهب الا ان يكون ما وصل
الله من قيمة الام اذا قتلت مثل الثمن الذي يرجع به على البائع فلا حجة له الا ان اخذ ما وهبنا بالعيب وقال ابن القاسم
ولا يحاله في الفصلين وقيل بل يحاله في الفصلين وليس للبائع مما هنا كلام ولا خيار وقتلها وموتها
يوجب له قيمة العيب وتقطع الخيار وقد وقع بعد هذا في الباب ثم اخذ يرد قيمة العيب ولا يكون للمشتري ان يرد الولد
وقيمة الام الا ان يقول البائع انا اخذ الاولاد واراد الثمن كذا عند ابن عتاب وكذا هو اثر من قول ابن القاسم
وعند يحيى في كتاب ابن المرابط قال اشهب الا ان للبائع وفي اصل ابن عيسى قال سحنون الا ان للبائع وقد تكرر
اسم سحنون بعد اثناء المسألة قال وصل على المسألة وهذا قول اشهب واما ابن القاسم فلا يرى للبائع اخذ الولد
ورد الثمن وهذا ينكر في بعض جواب النسخ قال سحنون هذا قول اشهب قال غيره قوله هنا مثل قول ابن القاسم
في الباب الاول **ومسئلة** اذا اشترى جارية على انها بربرية فاصابها خراسانية له الرد وكذلك في غير
الكتاب في اشتراطها خراسانية فاصابها بربرية بخلاف اشتراطه عندها من الصنفين فلا رد له لان هذين
الصنفين افضل لا خلاف بعد وجد افضل مما شرط وان اشترط احدها من الصنفين فخرج له غيره كان له
شرطه وان كان الشرط والخلاف فيما كان له شرطه ايضا لا شك اذا ما بينهما واختلاف الاغراض فيهما وتفاوتهما
في الجودة **وقوله** في الذي اشترى جارية واراد ان يتخذها ام ولد ليس المراد انه شرط هذا الشرط ولو شرطه
فسد البيع لكن معناه انه وجدها من العرب فاراد ردها وقال انما ولدت ممن وعتقت بوما جد العرب ولا هنا
ولا يكون وا ترها لولدي قال لا ارى له ردها واختلف في تأويل قوله هذا من شيوخنا ونصحيح لقول المشتري
ان العرب يجوزون ولادتها وهو تقريب له وان لو لا على حال المعتق في العرب والعجم وكلامه ان ملكا يرى
ما قاله من هذا صحيح مرادا لا لها العرب وهو تأويل سحنون ويحيى بن عمر وغيره انه لم ينكر قوله وانما قال
له بعد تسليم علته لا ارى هذا عيبا ولو ان ملكا لم يرعله صحيحة وان ولادها لا ولادة وعصبته وحكي
سحنون ان اصحاب مالك مجمعون ان الولاء انما يكون هو فيمن اعتق من العجم واما من اعتق من العرب فلا ولاء فيهم لمعتقهم
لا اشهب قال ولا نرى لعصبة معتقها ولا يرثها قومها لانه انما ينكر في امر يتوقع عقبه لغيره ويتعطل
منفعته لسواه ولما يكون او لا يكون له فربما تموت الجارية الان ولا ينتفع لها ولا يرغب فيها او يموت ولدها او ينقطع
نسله ولا يولد له ولد وقيل ان المشتري علم لا بطلها وشرط ان تحمل انها من العرب وظنه فلم يكن له فيما اذا وجد
خلاف ما نواه او اعتقد كما لو لم يشترط جنسها فوجدها على جنس خلاف ما كان اعتقد انها منه فلا كلام
له قاله في الواضحة والعتبية وتأول ابن حبيب قول مالك هذا على قول اشهب قال ولا ولاء ثابت لمعتقها ونحوه
تأويل القاضي وقال معنى قوله جد العرب ولا ولاء ابن بعضهما يستقيم ويقال فلانة ابنة فلان حتى يسمو لانما
قال وانما ينتفع الولاء ولد الحرة الى موالي ابيهم واما من يشتم الرق فلا ولاء لا ينتفع والقول الاظهر لمراد مالك
وعلى اختلافهم في هذا الاصل وقع اختلافهم في تأويل قول مالك المتقدم واختلف الشيوخ من القرويين وغيرهم
في ترجيح احد القولين على الاخر وقال ابن ابي زمنين وقد قال في كتاب الجهاد في العرب اما سبوا انهم كالعجم
بجملة الا التخميس وقال يحيى بن عمر في قرشي تزوج امة رجل من العجم فاولدها واعتق الرجل ولدها قال يحيى

مال بدليل قوله وان كان فيه نقصان اتبع المشتري البايع بما بقي ولو كان ادما لا نقص به الحال منه **وقوله** في
البيع الفاسد اذا ثبت ولم يتغير رايت ان يتعالج فيه ما وصفت لك في العيوب كذا عند ابن عيسى وفي كتاب ابن عتاب
رايت ان يفعل قوله كما وصفت لك ومعنا هذا عندنا انه يسمح من شكواه وتقبل رغبته في التحلل من العصاة
ويعارفه من البيع ولا يصاب لك كما وصفنا قبل **وقوله** اذا بات جعله القاضي على المشتري بقيمته يوم قبضه
ويترادان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا لقي صاحبه غريما مفهومه انهما لا يتوخذ من
المشتري الزيادة ولا توقف وانه لم يكن للغايب ما يعود للمشتري ما نقصه ان كان ثم نقص قالوا لان ذلك حيز للغايب
ان يترك له في ذمته من ان يخرجه منها ويوقفه في امانة وكان المشتري لبقايها في ذمته اهلا وهو من النظر
للغايب وهذا بين في قوله كان المشتري السلطان ينظر للغايب وهو معارض لجوابه اذا كانت السلعة قايمة في العباد
باعها **ومسئلة** العبد ان توقف الفضلة ولم تترك له عند المشتري وقد يقال العلة لم تثبت بها الحال المشتري
ووقفه شيا وقيل ان هذه الفضلة هي من الثمن التي لا يقبضها السلطان بخلاف المقبوض والغايب منه قد رضي
بمعاملته فيبقى [illegible] في ذمته وهذا معارض بان البايع لم يرض بان يترك له في ذمته ولا من [illegible] الوجهين [illegible]
الثاني ترك الزيادة عند القايم اذا قوم عليه او عند المشتري اذا باع اذا كان ابتداء للزاد **و** مما باع
السلطان لم يكن من سبب البايع ولا رضاه بالسلطان فيه كالوكالة وهذا يعارض بان البايع لم يرض بان يترك له
في ذمته شيا وانما دفع اليه عوضا عما اخذ واذا انفسخت المعاملة صار كهذا الذي باع منه السلطان
ولم يعامله بوكالة وقد اختلف شيوخنا هل يقضي القاضي ما على البايع من مال [illegible] عن انه للغايب
ان لا حق بسبب انه ملكه اذ قد يكون وديعة عند الغايب او غيره ذلك انظر في كتاب ابن سهل ولا يعترض
على هذا بما هو من جعل الوديعة في الذمة وانه من باب سلف جر منفعة لان ذمة هذا معمورة فيتلف ما زبهما
من الزايد على الثمن وقد ربيعة للمشتري كان يخير جارية ام ولدان وطيها كان في ذلك راي الحكم معناه
ان نقصها الوطي فهذا الي القيمة ما لم تكن اقل من الثمن فلا تنقص منه **وقوله** في الذي باع جارية ثم اشترا
ها من الذي باعها منه واصلح على عيب علم به البايع له ان يرجع عليه بالنقص ان كان باعها باقل قال
في الباب الثاني او اصلح على عيب وقال في الثالث ثم اطلع على عيب فهذا يشبه على معرفته بالعيب انما
كان يعرف شراه الثاني من المشتري الثاني منه ولذلك خير اشهب في الرجوع عليه ان شاء وهذا لا يختلف فيه
ابن القاسم فيه ولو كان عالما بالعيب وهو عند المشتري منه ثم اشتراه لم يكن له توجه رجوع به عليه بشي لانه
منه وهو عالم به وانما يرجع هنا على البايع الاول ان لم يكن شراه بعد علمه بالعيب على قول ابن القاسم واشهب
جميعا عند اكثر المشايخ وبعضهم لانه كان في يد الغير ممنوعا من القيام به عند ابن القاسم ومن
استيفا جميع حقه عند اشهب فهو يقول انما اشتريته لا رده وهذا انظاير من قوله في الكتاب اذا اشترى
عبدا فباعه ثم اذا علم عيبا لم يكن له ان يخاصم بايعه لا كان رجع اليه بهبة او شرا او غيره كان له ان يرده
على بايعه فهذا علمه انه قد علم بالعيب قبل رجوعه اليه بالشرا وجعل له الرد على البايع الاول وهذا
كله يرد تاويل بعض الشيوخ انه متى علم ثم اشترا لم يكن له رد على الاخر ولا على الاول الرضا بالعيب
بشرايه له بعد علمه ويرد قول بعضهم انه انما منعه على قول اشهب اذا كان قد خاصمه واخذ الاقل لانه حجة
معروف كل من الحجة القايمة فيه لانه كان ممنوعا من القيام بذلك العيب ما دام في ملك غيره فاذا توصل
بشرايه لبعض الحقه فيه فليمم برض ويبقي يعرض هذا تخيير اشهب في المسئلة له في رده على بايعه الاخر فيكون
جوابه في اصل المسئلة لا على هذا السر ويحتمل هنا ان الباب في قوله الذي هو انه علم بالعيب قبل شرايه من

الذي حدث عنده من بقا او غيره فانما ينظر الى قيمته يوم ضمنها وهو يوم ابتاعهما وفرق بين هذا في الكتاب
وبين الكيل حين ابتاع غنما في صفقة فهلك احدهما واصاب عيبا بالاخر **وقوله** فان كان النصف او الثلث
او الربع رجع بامر جميع الثمن بين ان النصف هنا على اصله لنفس تبيين التبقية **وقوله** ان كانتا مما
يتواضع مثلهما انما يتبرا البايع حتى تخرج من الحيضة والا نستثنى لا من خرج من الحيضة لانهما لو لم ترى الدم وعفتو
الحيضة ترجع في ضمان المشتري ويجعل الا استمتاع منهما انما تنقضي بمال الحيضة والطهر هذا فيما لا اختلاف فيه
وتمامه في كتاب ابن المشتري **او** لا بان تكتسي المدة الا شهر **وقوله** تنصب بشري في الكتاب بالطبخ
والقمر واصله من الغب **وقوله** نسيجا اي تنصب بالمغربة ونستوجب به لاو ومنه الحجة من لا بال التي استوجبت
ان تحمل عليها ومنها اعلنها القمر وقول ربيعة كل شرط احجرة على رجل كذا ابن عتاب وابن المرابط بالسين اي
منع به من شيء وفي كتاب ايضا عن ابن عيسى احتجر بالقول اي احتجر دونه ومنع منه وكلاهما متقارب
المعنى **والزعر** بالسين والخا المهملتين التي لا الية لها ومن الزلا ايضا **والزعر** التي لا شعر لها
ونالك والتي لا شعر لحاجبيها او غيرهما من جسدها وفرجها في الكتاب واختلف في تعليله بما هو معلوم
والضهيا التي لا شعر لها ما الحيض **وقوله** ان كان من العيوب التي لا تخفى كذا رواية ابن عيسى
وفي كتاب ابن عتاب تخفا ومعناه تجهل ومنه الرجل الغبي **وقوله** لغية بكسر اللام وفتح الغين اي لزنا وغير
رشدة **والجارية** الرابعة الغين التي تراد للتسري لا للخدمة وكذلك علية الخراج بسكون اللام وقيل
بكسرها وتشديد يريدها الا والنتهي **والوحش** بسكون الحاء خسيسة واصله الحقير من كل شيء ايضا
والخسل بفتح الخا الخسيس ما لا خير **وقوله** في التفرقة بين العروض والمكيل والموزون
فاذا تلفت العروض عند بايع العبد فانه يرجع عليه بقيمتها كذا عند ابن عتاب وابن المرابط وعندنا عن ابن
عيسى عن الذي اشترى العبد وهذه الرواية اشكال في الكلام وهي صحيحة وذلك لانه تلفهما من بايع العبد
بان كان القيمة فيها لازمة **وقوله** فيمن ابتاع سلعة حاضرة في بيته موصوفة جائزة وفي كتاب محمد خلافه
انما ضرورة في ذلك تعذر الغيبة **وقوله** في مشتري السلعة بيعا فاسدا فبيع بعضها موقوفة قال
عن ابن حبيب معناه في غير المكيل والموزون **قال المؤلف** رحمه الله وذلك لضرر الشركة في عينهما
مما لا ينقسم ولان النصف في عينهما قليل **وقوله** في الذي يقوم بالعيب والبايع غايب ان كانت غيبته بعيدة
تلوم السلطان للبايع ان طمع بقدومه وان باعه فيقضي الاجل حتى فان بعضهم هذا يدل ان الغايب البعيد الغيبة
يقضي عليه دون تاجيل اذا لم يطمع بقدومه ومثله في غير ما كتاب من المدونة وهو قال بعد هذا اخر الباب وان
كان بعيدا باعه عليه السلطان اذا خيف عليه الضيعة او النقصان او الموت فان يفصل حاله عن سبب الى انه
يتلوم له اذا لم يخف عليه ضيعة **قال المؤلف** رحمه الله وكلاهما على هذا اختلاف الا ان ولنس عن خلاف
تلوم له فيما يرى التلوم فيه وجه ولم يخش منه ضرر فاما اذا لم يطمع من الغايب بوصول لبعد بعده او انقطاع الطرق
فلا وجه للتلوم كما قال اول المسالة في المدونة وكذلك ان طمع وخيف على العبد الضياع او المداد او نقصا بعد
مدة الاستبراء الا بعد سنين كما قال في الجارية ان اخرجها ان حان اجل شيء واخر وقد قيل ان قوله اذا خيف على العبد الضيعة
او النقصان راجع الى بيعه لانه لا يتعين على الحاكم بيعه وانصاف القايم من العبد نفسه اذا كان له مال غيره وانما
يبيع العبد في انصافه اذا كان اولى ما يبيع عليه الا ما يخاف عليه من الموت والنقصان بخلاف العقار والمتاع الذي هو
امن من الحوال الغايب من هذا الوجه وانما يبيع على الغايب احوط ما يبيع عليه مما هو نظر له الا ان يكون في بيعه
ذلك ضرر او طول على القايم فليسكر لمم في غيره عسيا اخذ لك وقد قيل ايضا انما ذكر بيعه في الكتاب لانه لم يكن للبايع

الثمن وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الثلث كثير وقال ابن عتاب الربع كثير ومثله نحو ما تقدم للمخزومي وقال
بعضهم لا حد فيه الا وجود الضرر وقال ابو عمر بن القطان متفقا لا رد في قيمة العيب قليل والعشرة كثير يجب
عنه الرد وقال ابو الوليد بن رشد عشرة من مائة كثير **وقوله** فيمن اشترى جارية ممن تحيض فارتفع
حيضها في الاستبراء شهران او ثلاثة قال ملك ثم لا عيب ترد به ظاهره ان الشهرين كثير يوجب الرد وهو
قول ملك في كتاب محمد وقول سحنون خلاف ما لاشهب في كتاب محمد انها لا ترد من الشهرين وانما ترد فيما زاد
على الثلاثة وبين ضرره ونحوه لابن القاسم انها ترد في الاربعة اشهر والخمسة وعن ملك والمغيرة وابن
دينار وعبد الملك وسحنون وفضل ترد في خمسة وعشرين يوما قال ملك والبايع انما ان يرده البيع
ويفسخ اذا تقلقه وقال ابن حبيب الخيار للمشتري فيما ثلاثة اشهر وله الخيار في الثلاثة وحكاه من رواية اشهب
ومطرف عن ملك وقد قال في الكتاب بعد هذا في الشهرين لم اسمع عن ملك في ذلك حدا الا ظاهر الجواب وحمله
شيوخنا ان هذا هو ظاهر في الكتاب وان ملكا لم يحد فيه حدا الا الطول وما يرى انه ضرر ويحتمل قوله
او في السوال هو عيب ترد به بعد ارتفاع الدم عادة بالشهرين والثلاثة وانما جاوب له في
سوال التسايل ولما سيل عن التحديد بوقت ولذلك اختصر ابو محمد وغيره على الشهرين او لا واقتصروا
على قوله ترد التحديد اخرا وامنا ابن في منتخبه مجملا بلفظ الكتاب وقيل الجمع بينهما انه لم يحد اخرا بالشهرين
لانه قال مضا لها شهران من يوم اشتراها وقد تكون قريبة العهد بالحيض وتتطول ما الى شهر فاذا
اخرجها شهرين فلم يكن ذلك في المسلة معناه ارتفاعه شهران بعد امد استبرائها وفي ايام حيضتها
المعلومة وقد قال في الكتاب اذا قال البائع انها لم تحض مذ اشتريتها فهو شك ان تحيض في الاجل يوم الشرا
عيبها قال بعض السلف في ذلك فان اري ضررا فسخ البيع فهذا يشير الى ما قالوه ان مدته مراعاة
الضرر وتحديد بشهرين والشهرين او ثلاثة وهذا نحو الذي حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ان ارتفاع الحيض
يرد به المشتري ولا يكون انتظار ثلاثة اشهر وفيه التفات الى ما وقع لملك ولكبراء اصحابه امد تبين الريبة قد مضا
فيها والله اعلم **وقوله** لانها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبرا اذهب ابن سهل ان ظاهره ان عيب ارتفاع
الحيض انما هو عيب في العلي وجواري الوطي وعليه تكلم في المدونة وانه خلاف ما قاله في غيرها وقد
روى اصبغ عن ابن القاسم ان العلي والوخش في ذلك سوا قال مشايخنا ان ذلك علة وخروج الحيض يصح
بنفسه وقال بعضهم انما تكلم في الكتاب على الغالب فيما فيه المواضعة **وقوله** فان زاد عند المشتري في
الثوب نقص الثوب ان البائع حين باعه علم بالعيب وانكر البائع قال على البائع اليمين كذا في المدونة وفي اصل
الاسدية فان قال البائع استحلفوه انه لم يعلم بالعيب قال عليه اليمين وهذا خلاف ما تقدم في الباب انه
لا يحلفه بمجرد الدعوى بالرضا **وقوله** في العذرة اذا اصابه مشتري في الجارية المذكرة ان كانت توصف
بذلك واشتهرت به رايته عيبا حمل ابو محمد المسلة ان معناها في الفعل والكلام والشمايل اما خلقة او تخلق
دون فعل الفاحشة وجعل هذا عيبا لانه اذا الرجال تضعف قوتهم وكثير من منافعهم المطلوبة منهم
واما النساء فيكره ذلك فيهن اذا اشتهرن به لانه قد يكون منه الشهوة وان لم تكن انها ملعونة ملاجاة في الحديث في
المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال وانه الذي تشتهر بذلك وانما كانت فيها خلقة وامر طبيعي فليس
بعيب لانها جمعت خصايل النسا وزيادة التذكير **قال المؤلف** رحمه الله والى هذا نحا ابو عمران وغيره
لا ما روت من اشارتهم وعيني ان هذا انما يكون في الوخش وحول المهنة واما جواري الوطي والاستمتاع وساير
العلي فذلك عيب مذموم فيهن مرة منهم وان لم يشتهرن به اذا تزاد منهن التانيث بالجملة ويزاد في اثمانهن بقدر

ب
التسايل

بعلة

تمسك به وانما يصلح التخيير اذا لم يعلم بالعيب الا بعد شراء الثاني على ما قدمناه قالوا ولو ان المشتري الثاني خير
في رد العيب او امساكه فاختار امساكه ثم اشتراه المشتري الاول منه لم يكن له ان يرده على البايع الاول ولا
يختلف ابن القاسم واشهب انه لو باعه المشتري الاول وهو عالم بالعيب لانه كمن ازال العيب حدث عنده او باعه
وكيله وهو يظن انه عالم به انه يرجع على بايعه الاول بالاقل مما نقص العيب او قيمة الثمن **وقوله**
لا المكاتب حين عجز فقد صار محجورا ثم قال اخر الباب في مسئلة الرد بالعيب المكاتب بعد عجزه وان فضل علي
بفضل كان للسيد الذي عجزه وان كان نقصا اتبع به في ذمته قال بعض شيوخنا جعل عجزه حجرا ولم يجعله
انتزاعا لماله وهو قال بعض اصحابنا في العبد الماذون ليس لسيده الحجر عليه الا باشهاد وهاهنا جعل عجزه
حجرا دون اشهاد ولا سلطان وقال اخرون حكم المكاتب في هذا اذا عجز حكمه قبل كتابته فان كان محجورا
رجع الى الحجر وان كان ماذونا رجع الى الاذن وقد جعل ابن القاسم في المكاتب عجزه انتزاعا في مسئلة جعله للسيد
انتقاض كتابة مكاتبي مكاتبه اذا عجز فجعله انتزاعا وهو قول اشهب وكله خلاف ما هنا **وقوله** في
المشتري للدار وبها صدع ان كان صدعا يخاف منه على الدار فهو عيب ترد به وان كان صدعا لا يخاف منه على الدار
فلا ارى ان ترد منه لانه قد يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط بذلك الصدع زمانا فلا ارى هذا عيبا وقال في المسئلة
في كتاب القسمة اذا وجد احدهما في نصيبه عيبا يسيرا انه يرجع بقيمة العيب اذا كان خفيفا ومثله مسئلة العيوب
في كتاب محمد وروى زياد عن مالك في كتاب الاستبراء لا قول صدق ما ارى ان الدور وغيرها سوا ولا يرد بشي من ذلك
الا في الكثير ونحوه في المختصر الكبير واليه كان يذهب من متاخري شيوخنا ابو جعفر بن رزق القرطبي في كل
شي وعليه كان يتاول جميع مسائل الكتب وغيره في هذا الباب خلاف ظاهرها وتاويل الجمهور فيها وقد يحتج
بقوله في الكتب في الكي الخفيف الذي لا ينقص من ثمنه وان كان عند النخاسين عيبا فلا يرد به اذ انما يرى عيبا
فاحشا فيقول قوله لا ينقص في ماله بالا ولا فكلما هو عيب لا بد له من نقص وان قل وقال الجروي في ما نقص من القيمة
الثلث فصاعدا او اقل من الثلث بيسير فهو من العيوب الكثيرة يرد به وان كان اقل من الثلث بكثير لم يرد وحكى ابن
عن بعض الاندلسيين ان الرباع وغيرها سواء ترد من قليل عيوبها وكثيرها وتامل قوله في الصدع ان كان
يخشى على الدار منه الهدم فقد قال اللخمي ان هذا الصدع لو كان في حائط لم يرد منه اذ لو انه سقط لم يرد به
قال المؤلف رحمه الله وهذا وفاق لظاهر الكتاب اذ لم ينص ان الصدع في حائط وانما قال في الدار
خلاف ما ذهب اليه غير اللخمي وابن سهل وغيرهما وقالوا انه ان خشي هدم الحائط من الصدع الذي وجب فيه
الرد وقد قيل انما يرد بعيوب هدم الحائط اذا كان ينقص الدار كثيرا **قال المؤلف** رحمه الله وهذا ايضا
صحيح المعنى ارايت لو كان الحائط الذي يلي الجنة ولا يمنع سكنى الدار حتى يبني او يصلح الذي يتعلق به
بنا الدار فيلزمه ترميم ما عليه ويتعلق به ويلزم فيه نفقة كثيرة لوجب به الرد دون اشكال لانه يتكلف من بنايه
والنفقة فيه ما يشق وقد يفرق في هذا الباب بين هذا وبين الاستحقاق لانه اذا استحق الحائط وهو لا فرق له في الدار
لم ينقص وان هدم مثل هذا اضطر الى بنايه والنفقة فيه وان لم يضره وتركه فلا بد من ان ينكشف الدار منه ومن جهة
المبتاع ان يقول مثل هذا لا اتكلفه ولا اصبر عليه ولا على مشقته وقد نص ابو عمر بن عبد البر في عيوب الرباع فقال
ولم يختلفوا ان ما شمل الدار من العيب ونقص منفعة من منافعها كالتهور في بيرها وغور مائها او فساد مخرج
مرحاضها او استحقاقه وتعفن قواعدها بحيث يهدمها او وجد ان بيرها زعاقا في البلاد التي ماء ابارها حلو او
وما اشبه ذلك هذا وشبهه مما يجب به الرد **واصل** هذا الباب ان كل ما فيه ضرر على المبتاع او نقص
حط من الثمن كثيرا واختلف في مقدار الكثير فقال ابو محمد بن ابي زيد فيما حكى عنه الباجي ما ينقص معظم

اما دخله سحنون لاشهب وانما ابن القاسم ولم يذهب اليه اصلا ولا فرق بين عيوب الفرج والاخلاق قال ابن محرز ولو
حقق الدعوى المشتري على البايع انه ابن عمرة فظاهر الكتاب انه لا يمين عليه حتى يظهر العيب وذكر ابن المواز
عن اشهب مثله وذكر ابن القاسم انه يحلفه **وقوله** في الذي اشترى امة في عدة من طلاق او زوجها فلم يردها حتى
انقضت عدتها فلم يكن له ردها لان العيب قد ذهب اشار بعضهم منه على ان ذات الزوج اذا لم يعلم به حتى مات او
طلق انه ليس له رد بعيب النكاح لانه ذهب قالوا وهو مذهب الكتاب خلاف ما في سماع اشهب في موت
الزوجة وما رواه هو وابن القاسم عن مالك في كتاب محمد في العدة لانه تحل العصمة بينهما وبين ان زوجها لم
يزل وحكى ابن حبيب عن مالك في الموت فيمن اشترى لم يرد الا في الرائعة فتزوجها عيب ترد به وان مات زوجها وحكى
اللخمي في الخلاف في زوال عيب التزويج بالافتراق بينهما جميعا وتاول بعضهم المسئلة انقضاء العدة من موت او
من طلاق لكان العيب باقيا انما يخشى عليهما وتاول غيره المسئلة على انه علم بالعيب من الزواج والعدة وانما
كتم عنه بقاء العدة عليها ومنعه من الاستمتاع بها لاجل العدة قال وكذلك لو كان شراؤه بغير مواضعة لانه
لانه دخل على انها توقف للمواضعة حيضة وانه لو لم يعلم بتقدم الزوج لكان له القيام وهذا مذهب اللخمي وتاويله
المسئلة وقول ابن كنانة في الحمل في الوخش ليس بعيب قال ابو بكر بن عبد الرحمن يرجع الى معنى ذلك الا في الجلب
فاما ما كان حمله ظاهرا بعيب على كل حال لانه لا يخلو ان يكون من زوج او زنا وكلاهما عيب **قال المؤلف**
رحمه الله قد يكون من الزنا ولم يعرف بالحمل او عرفه ولم يبين ولا تحبين في الزواج وقد وقع منه الغرر على انما
نعلم فيه الاغتصاب وشبهه محتملة متسمحة في الجميع وقد نقل الشيوخ في المسئلة بين اهل البوادي
ومن يرغب في النسل والولادة وبين اهل الحضر ومن يستعمله للاعتذار المسئلة والخلاف فيها على ما مضى
وقوله في الثوب يشتريه فقرضه الفار فيه بعيب فيحدث فيه صبغا فينقصه او قطعا ثم يعلم بالعيب
فهو بالخيار ان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب وان شاء رده ولا شيء عليه ذهب كثير من اشياخنا وبين ازواجه
هنا لانه وقع على الصبغ خاصة وانما القطع فاحتاله ان يرده ولا شيء عليه او يتمسك ولا قيام له بالعيب لانه
مثل الذي يغير لغير شيء وكانه لم يحدث عنده شيء وعلى هذا حمل محرز غيره قوله وهو المنصوص في كتاب محمد
واصول الصبغ وقال ابن شاس وغيره لعل المسئلة عنده في قطع يحتاج الى الغرم مما ادى عليه ثمنا كقطع الزياج
وشبهه مما يحتاج الى تدبير وتعليم صنايعه وصورة هذا شبيه سبيل الصبغ قال غيره وهذا على احد القولين
في ان القيام فيما غرم لتعليم الصناعة **والرانج** بفتح النون بالجيم والراء الجوز الهندي الكبير
واسم شجرته النارجيل والنارجيل بغير يا بين الجيم واللام **والفقا** ممدود القعوص بكسر الفاء
وضمها معا **وقوله** تحملا على بارية بكسر الراء وتخفيف الياء هي الحصير وقيل بعضهم الوضع
الذي يباع عليه اللحم وانما سمي الحصير لعله يجتمع عليها اللحم ويباع لانها ابيع منه لحما على حصير لا تقوم الا
فيه في عيوب الحيوان **والسنور** والزنج بكسر السين والزاي ويقال زنج بفتحهما ايضا امتان
من السودان بعجمة الشين **وابن سمعان** بفتح السين وسكون الميم كذا يقوله جمهورهم ويقال ابن الشمع
وحكى لنا القاضي الشهيد ان شيخه ابا بكر المعروف بابن الخطاب كان يقوله بكسر السين كانه من السمع ومعنى
العهدة الضمان ماخوذ من العهد وهو الميثاق قال الله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وجاء بمعنى
الضمان به منه قوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم اي ما ضمنتم من كما علي وضمنت لكم من ثوابي وجاءت
في عرف الفقهاء لتعلق ضمان المبيع بالبايع وتعلق المطالبة له بسببه وذلك في كل المبيعات واختص
الرقيق منها بعهدة الثلاث اشهرا طالما خفي من حال الرقيق واستكشافهم بالخبرة والسوال في مدة الايام

من بالغتهن في التأنيث واشارات المجون ونحو ذلك ضرر وقد ذهب بعض الصقليين الى ان معنى ما في الكتاب اذا كان الرجل
يؤتى بالفاحشة وتفعل المراة بالنساء ما يفعل الشرار منهن وبهذا فسر المسئلة ابن حبيب قال واما توضيع الكلام
للعبد وتذكيره للمراة فليس بخبيث ولا يرد ان لم يكن ذلك وجعل قوله وبافعالها في الكتاب وجعله ابو محمد خلافا
لما قبله ومعنى اشتهر بذلك اذا لم يثبت عليها ولا ذو فشا عنها فذلك يقوم مقام الثبات ويرد على قوله اشتراط
الاشتهار في المراة دون الرجل ويجب ان يكونا على حد سواء وقد رايت بعض المختصرين قال واشتهرا بذلك واتفقوا
ان ليس معنى الاشتهار هنا التكرار بالفعل بالمرة الواحدة الى ما ثبت عليها من ذلك عيب قليله وكثيره

وقوله في الصهبا الشعر انه لم يسمع فيها شيئا ثم تكلم على من جعد شعرها او سود على الشيب فجاء من فهم
كلامه ان من الصهبا او سود شعرها لكان له القيام لانه غش وتدليس قال محمد وابن حبيب وكذلك في الرابعة ليس
هو في غيرها عيب ثم قال في الكتب ولم اسمع مالكا يقول في الرابعة وليس هو في الرابعة عيب قال ابن القاسم
ولا ارى ان يرد بها الا ان تكون رايعة ويكون ذلك عيبا ينقص من الثمن حمل الشيوخ انه لم يجب في الصهبا وان هذا الكلام
كله في ذات الشيب ولم يذكر المختصرون في مسئلة الصهبا وكان بعض الشيوخ فيما اخبرنا به ابو محمد عبد الرحمن
بن محمد حمل قول ابن القاسم هنا ولا ارى ان يرد بها الا ان تكون رايعة على الصهبا قال وكذلك وقع له في الاسدية
وقد ذهب المشايخ الى انه ان كان يخبر به بالصهبة فهي كالبيضا ولم ترد وان كان يخبر لا يعرف به كالسمرا والسودا
فترد وانظر قوله في الذي باع سلعة بمائة دينار واخذ بها سلعة اخرى فوجد بالثانية عيبا واما اختلف الناس
في السلعة الاولى فقال اهل العراق فيها قولا فسالت مالكا عنها فقال القاضي اسماعيل ان مالكا اجابه في المسئلة
الاولى اذا وجد بها عيبا بمثل جوابه في الثانية والذي قاله اهل العراق واختلافهم انما هو في السلعة الاولى
اذا وجد بها عيبا انها ترد ويرجع صاحبها بثوبه وتنفسخ الدنانير ومالك يساوي بينهما ويجعله يرجع بالدنانير
كما لو وجد العيب بالثانية وقد قيل ان اشارته لاختلاف الناس في السلعة الاولى انما يعني به بيعها فيقضي من ثمن الطعام
طعاما المسئلة التي ذكرنا اثناء كلامه على المسلمتين في الكتب وانظر قول اشهب في الصوف على ظهور الغنم
المشتراة به فوجد بها عيبا الثات وغيره سواء كل ذلك تبع ولعوض ما بيعت به من الطعام كذا روايتنا وهي بين
وفي بعض الروايات من الطعام زيادة فيه اي وهو من باب الغلة بالطعام وانظر قوله وكذلك ثمر النخلة المابورة
لانه غلة واشهب انما يخالف اذا كانت طيبة موفورة غير ذلك واما يرد مثلها ان كانت قائمة او مكيلتها ان عرفت
كسلعتين وجد باحدهما عيبا وان جهلت المكيلة فاختلف هل يقضي ما ينوبها من الثمن او يرد قيمة الثمرة ويرجع
بجميع الثمن على ما تقدم في هذا الاصل وابن القاسم يقول في المابورة انها مشتراة لما لاحظ من الثمن فيرد مثل
مكيلتها ان عرفت او القيمة وانظر ما في الشفعة ما ينوبها من الثمن وعند ذلك سحنون اختلافا من قوله
وفرق ابن عبدوس بين المسئلتين والنخل عند اشهب بخلاف صوف الغنم لو اشترى الغنم وعليها صوف كان
غلة وان كان قد كمل لانه تبع لدخوله في الصفقة لشراء الغنم دون اشتراط كالنخل قبل الابار وابن القاسم
يساوي بين ثمر النخل والصوف **وقول** مالك في العبد يابق عند المشتري بقرب ما اشتراه فيريد احلاف البايع
انه لم يكن عنده ابقا وانه لم يره عليه شيئا قال فهذا روى اشهب عن مالك ان كل ما كان من العيوب لا يمين فيها على
البايع الا ان يقيم المشتري البينة على انه كان عند البايع فيرده وما كان من الخفي فهذا مما اشكل امره ان يكون حدث
عند المشتري احلف البايع وكذلك الرصص في الرابة والبخر والزنا في العبيد وقد يمكن ان يكون ذلك حدث
قديما في الخوف وقد ذكر ابن القاسم عن مالك في العتيقة خلافه وذكر ابن حبيب ان اليمين عليه في الخفيين

قال المؤلف رحمه الله وقال ابن فتنع مثله وقال ابن لبابة وهذا هو مذهب ابن القاسم والذي في المدونة

بعيب

وقوله فقد هذا في الكتاب ثم رجع بعد ذلك الى قوله الاول الذي ذكر يحيى في الكثير مما نصه في غيرهما وقد يحتمل ان تكون ما في الكتاب خلاف لهذا اذ ما اطلقه في الكتاب الذي لم يعلم وقوله فيه منع البراءة في غير الرقيق وان رجع قوله هذا وقوله في الرقيق خاصة **القول الخامس** قوله في كتاب ابن حبيب انها تلزم في الرقيق وحده ابن الثلاث الاقوال هذا نقل ابو محمد المسئلة في النوادر من قول ملك العروض ولم يفصل بينها فيظل العروض من قول ملك الا الحيوان على ما في الموطا وعليه احدا قال وبه اخذ ابن وهب من اصحابه وغيرهم انما نقل جواز البراءة في العروض عن جماعة من السلف بل تكون في اهل الواضحة **القول السادس** انه انما يجوز فيما طالت اقامته عند الرجل واختبره واما ما لم يطل ولم يختبره فلا قاله في الواضحة والموازية وهو مثل قوله في المدونة في الجلاب الذي في ماتيه الرقيق فان ما رأى البراءة تنفعه وظاهر سائر الروايات جوازها جاز البيع قاله عبد الملك واصبغ قال عبد الملك وقد يبيعوا ما ورثوا ومنهم الغايب والقاضي زاد عبد الملك في ذلك في عقد بيع البراءة بيع الصفقة في العبد الغايب وما وهب من الرقيق للثواب **القول السابع** قوله في المدونة الذي رجع اليه ان البراءة لا تنفع في الرقيق ولا في غيره الا مثل الميراث وشبهه ولا تنفع في غيره كظاهره لا في بيع السلطان ولا في غيره وعلى هذا تاولها اللخمي ويدل عليه قوله في المسئلة اول الباب في عهدة العلية فيمن اشترى عبدا من ميراث رجل فلبسه السلطان ما صاب به عيبا قال يرد على الغرماء ويدل عليه ايضا قوله في الباب كله ولا تكون قوله القديم في الرقيق في بيع الميراث والسلطان في العلية في اخر المسئلة وانه لا يلزمه ابدا بيع شيء بما اصابه فقوله القديم بدا له مما اختلف قوله في ذلك وقال في موضع اخرها وقعت مسئلة على هذا الا انما اخبر لكم من قوله القديم وقد خالف في هذا التاويل جماعة وتاولوا مسئلة العلية انه كان علم بالعيب وعلم بعلمه وهو كان ابن ابي زيد وابن الكاتب وغيرهما انه لا يختلف قوله في بيع السلطان انه بيع براءة واستدلوا بقوله في الكتاب بعد ذكره اختلاف قول ملك في البراءة وفي الميراث وثبت قوله ان بيع السلطان بيع براءة وحكى القاضي ابو محمد رواية عن ملك ان البراءة لا تنفع اشتراطها في شيء ولا يبرا البايع الا مما بين به المبتاع وعلى هذا يعني اصحابنا ان البيع على البراءة بيع غرر وهذا يبين اختلاف قول ملك في المسئلة كلها **القول الثامن** ان البراءة انما تنفع بشرط واما ما لم يرجع بها عليه الحكم من بيع السلطان وامثال الميراث وهو مثل قوله في المدونة ولم يذكر البراءة عن ملك اذ كان يجيبها الا في الرقيق وحده في المواريث وما باع السلطان للغرماء يحمله وفي نسخة اخرى بل قوله يحمله وليس يحمل قوله في الموطا ان بيع البراءة لا يكون الا للسلطان في المواريث والتفليس بهذه رواية وقد خصها الباجي واشار الى ما ذكرنا ولعل ما ذكر عن عبد الوهاب راجع الى هذا **القول التاسع** قوله في الكتاب في اول الباب ان البراءة لا تكون الا في الرقيق ولا تنفع في غيرهما كانوا اهل ميراث او غيرهم وظاهر هذا انها لا تكون الا شرطا لقوله تنفع ومثل هذا انما يستعمل فيما قصد وانما ما يوجبه الحكم فلا يقال فيه تنفع انما يقال فيه يحكم فتامله فهذا اصل القول المتقدم **القول العاشر** قول ابن حبيب من رواية انها لا تجوز من ملك تاجر فيما يبيع طوعا فلا تكون الا في الرقيق واما ما باعه السلطان في فلس او موت او على الطاع ومغنم فياخذ فيه بقوله الاول انه بيع براءة في كل شيء من الرقيق والحيوان والعروض وان لم يشترطه قال وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ وغيرهم **قال المؤلف** رحمه الله [illegible] الاقوال فيها على ما تقرر في الروايات في الكتاب وغيره لفظه في الكتاب مشكل [illegible] مختلف العبارات في مواضع شتى من ابواب العهدة والبراءة [illegible] مشكله على ما فسر في غيرها الا انما اختلف فيه التاويل في موضعين اخرهما

ب
نقل

عيب

عما يكون من احوالهم او دلس به البايع وكتمها منه فكان هذه المدة انما المبيع فيها على ملك البايع وضمانه حتى يتخلص للمشتري به **وقول** ربيعة من تبرا من عيب مجملا منهما ما كان ومنها ما لم يكن فانه يرد على البايع الا ما تبرا منه بشيء من علمه كذا اعتبر شيوخنا وهو بين في بعض النسخ ما كان مكان يرد على البايع ويرد على المشتري وفي رواية عن المشتري ومعانيهما كلها صحيحة فعلى البايع ترد السلعة وعلى المشتري قيمة العيب اذا فاتت وكذلك يرد عند العيب اما قيمته في الفوات او السلعة في القيام **وقوله** في الذي باع سلعة ثم قال ان بها عيوبا انما ان كانت كما هي لم يقبل قوله فان اطلع المشتري بعد ذلك على عيوب كانت عند البايع ولم يثبت كان له ان شاء الرد فتامل قوله ولم يثبت فيستقرا منه على ما وقع في كتاب محمد انه لو قام يطلب بالعيب بمجرد قول البايع فيه لم يكن له ذلك الا ان يثبته ببينة او يظهر العيب او يثبت البايع على اقراره وانه نحوه لاشهب في سماع عيسى انه يرده مما علمه في قوله اذ قال وان قام بغير بينة او اكثر وذكر في كتاب محمد ان للمشتري ان ياخذ من البايع اذا اقر له بذلك حميلا اذا ان البايع ما كان اقر به ووجدت في كتاب ابن سهل معلقا يوخذ منه قيمة العيب ويوضع على يدي عدل خشية ان يفلس ثم يظهر العيب فان مات العبد قبل ظهوره اخذ المبتاع تلك القيمة

مسألة بيع البراءة ومعناها الا يقع البيع على ان لا رجوع على البايع بعيب قديم في المبيع مما لا يعلم به البايع ويخشى ان يكون به ان وحاصله التبري من التباعة فيه والتبري من المطالبة به وهذا اصل مما اختلف فيه قول مالك على اقوال هل من المبيعات ما هو بيع براءة وان لم يشترط فيه ام لا وهل يصح اشتراط البراءة وينتفع به في كل شيء او في بعض الاشياء او لا ينتفع به ولاصحابه في ذلك عشرة اقوال مسالة تشعبت اقوالها في الكتاب ستة اقوال اولها القول القديم في كتاب محمد من رواية ابن القاسم واشهب انها جايزة في الرقيق اذا اشترط التبري من كل عيب قل او كثر مما لا يعلمه البايع بيع السلطان في التفليس والمغنم وغيره بيع براءة وان لم يشترط وكذلك بيع الميراث اذا علم المبتاع انه بيع ميراث قال وذلك كله في الرقيق خاصة زاد في كتاب ابن حبيب او برئ مستولي بيع الميراث انه بيع براءة وكل هذا الفاظ بين في ما هو ظاهر منه قال ابن القاسم وانا ارى البراءة في الرقيق على قول مالك الاول وان بيع المفلس والميراث بيع براءة وان لم يبين وكذلك بيع السلطان الغنايم وغيرها وقوله فيها اذا اخبر انه ميراث فقد برئ وان لم يخبر بذلك ولم يذكر البراءة فتامله وهو كذا نقله من صح من غير الكتاب **القول الثاني** قوله القديم في المدونة ان البراءة انما كانت لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان وليس ذلك لغيره على هذا القول لا في الرقيق ولا يكون ذلك لغيره لا مثل الميراث ولا الغنايم ولا باشتراط ولا بغيره وهو ظاهر قوله هنا في المدونة وحمله اللخمي فقال لا يتبرأ او هو نص ما في كتاب محمد لقوله وقال ايضا لا تنفع البراءة في الرقيق الا في بيع السلطان في الديون واما في بيع الميراث وغيره فلا وهذا قول ويراه ان يعرف قول له اخر تقدمه لقوله وقال ايضا **القول الثالث** قوله في الموطا انها تنفع بها في الرقيق والحيوان وفي النوادر رواية امر نحو الحيوان منهما وفي كتاب محمد انه ذكر له ذلك فقال انما يعني بالحيوان الرقيق فعلى هذا لا يكون خلافا لما في كتاب محمد انما تجوز في الحيوان والرقيق ينبطي على ظاهر الموطا ومثله في كتاب ابن حبيب **القول الرابع** رواية ابن القاسم عنه في كتاب محمد انها لا تنفع في الثياب والحيوان الا في الشيء التافه غير المضر واما ما هو مضر فيه فيرده ونحوه في العتبية وعليه حمل قول المغيرة واذا جاوز العيب الثلث فلا تنفع فيه البراءة جملة وهو مثل قوله في المدونة ان البراءة لا تنفع في اهل الميراث وغيرهم الا ان يكون عيبا خفيفا

او قال او صلته ولم يفتش، باخذته فيريب في ردّه، وان قال تلف عند الامين فلا ضمان الا ان افرزه وقال بالخيار
ضامن قال ابو محمد انما في الرجل يدفع الى الصواف الزنانير والحلي ليبيعه له او الى من يتولى الدواب للنخاسين
باجرة يعلم اجره فيقولون ذهب وسقط منا او يغيب بسقط الثمن او بعنا من هذا الرجل وهو يجحد فقال القول
قول الوكلاء على ما ذهب مع ايمانهم الا ان في قولهم بعنا من هذا الرجل وهو يجحد فهم ضامنون الا ان يقيموا البينة
بالبيع وقبض السلعة لانه ان يكون مناولا الا ان كانوا من السماسرة الطوافين الذين عادتهم لا يشهدوا على
ذلك فالقول قولهم مع ايمانهم ولا ضمان عليهم وقال ابو عمران الشبهات في دعوى السمسار رد الثوب الى
صاحبه وقد طلبه منه ليعرضه ورب الثوب منكر انه لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه ولا
فيما حدث بيده في يده من عيب ويحلف ان لم يكن الا ان ياخذ بينة بلا يبرأ الا بها **وقوله** في بيع السلطان
على المفلس عهدة العتقة ثم قال ثم يعني فرق اذا علم ان البائع قد علم رد المبتاع على الغرماء فتامل هذا هو
ان انه لا يغترف فيه قول البائع منها ولا يرثه بقوله على الغرماء، وكذا حكى محمد عن اشهب قال وان شاء رد المبتاع
على المفلس **وقوله** بعد هذا في اخر المسئلة لان البيع لم يقع حين وجد به عند رده يبين ان ابن القاسم
لا يخالف اشهب في ان الرد بالعيب نقض بيع كما نص عليه اشهب في كتاب الاستبراء وخالفهما سحنون ومسائله
تفسير في كتاب الاستبراء وكذلك قوله فاذا انقضت ايام العهدة الثلاثة ضامن، ما نصه ابن القاسم في عهدة الثلث
ان الثلاثة ايام محسوبة بنفسها غير يوم العقد وان بقية يوم العقد ملغا وان كان اكثر النهار وهذا اصله
في العقيقة واقامة المسافر والعدة خلاف قول غيره من اعتبار عدة ايام من حين وقت العقد مثلا او يوم الثلث
مثله في الرابع تتمة ثلاثة ايام وهو قول وخلاف اختيار من اعتبرها مضا اكثر النهار ويلغي او اعتبار
بقية حلة فيحسب يوما كاملا بنفسه وهو قول **وقوله** اذا كان يغتفر في كل شيء قليل الردة اعتذر عن
تعقبهم على هذا فقال كيف تصح المسئلة ورضاه به في مدة هذه المسئلة يمنع القيام بالعيب فقد يحتمل انه اعتذر له
بتركه في الغياب بعذر فقام الاول ما راه، فلو فعل المخصومة اولا لشكه وهو يخاصم فيه اثناء، هذا وشرط فيه
الاول ما ظهر له ابو محمد ان الاشتباه بتكرار في رؤوس المسئلة انه جنون تم كتاب الرد بالعيب

كتاب الاستبرا

اصل اشتقاقه من التبري وهو الانفصال ثم استعمل في الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض
ليقطع فيه عن تيقن منه وحقيقة او عن ايام، واستعمله الفقهاء في هذه المعاني في كل شيء، وخصصوا
العرف منه وتسمية كتابه بالكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك حتى يعلم تخليصها من الحمل او شغلها
به بالعلامات التي جعلها الله لذلك لحفظ الانساب واحتياطا لاختلاط الذرية وتمييز النسل وهو
لوجهين احدهما للتمييز ماء البائع من ماء المشتري وذلك المعنى في كل موطوءة، للبائع اذا لم يستبرئها او ما هو
في حكمها او في العلية التي تحط الحمل من ثمنها كثيرا وان لم توطأ او استبراء ما لنفسه البائع قبل بيعها وهو
مستحب له باستبراء منها بالمواضعة ومعنى هذه الكلمة الاتفاق مع الاستبراء، وهو وضع هذه الجارية
على يد ثقة حتى يظهر براءة رحمها من شغل الحمل وغيره للمشتري وهذا الاستبراء اوجب وحكمه هنا في هذه المدة
حكم من لم يخرج من ملك البائع ونفقتها عليه ومصيبتها منه لانه لما كان استبراؤها وانما فيها لسببه
من اجل مائه او من اجل خلوص سلعته العلية من الحمل كان تمام بيعها انما هو يوم براءتها من الحمل ولم يتم العقد

مثل اختلاف قوله في بيع السلطان هل هو بيع براءة أو لا مختلف قوله فيه أنه بيع براءة الثاني في
التسمير وقد قال ابن الكاتب انه لم يختلف قوله في التسمير وغيره جعله مختلفا فيه كما ذكرنا أولا وهو بعض
روايات عموم المنع في الكتاب كما تقدم والخلاف يظهر فيه منه لانه عم مرة منع الجواز واستثنى مرة البيع
قالوا ولم يختلفوا ان البراءة من عهدة الثلاث والسنة نافع لازم **وقوله** ما باعه الورثة وقوله لو أن
رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة فباع وأخبر أنه ميراث فقد برئ وإن لم يقل قد برئت قال الباجي
ما باعه الورثة المشهور كون ذلك على بعضهم أو البيع أو جميعهم وليس من بيع البراءة في شيء ومنهم جماعة
لم يشترطوا في رقيق هذا بيع الوصي لحاجة اليتيم للانفاق وهو شبيه الاب على ابنه وأما لو بيع بالبراءة
على ما قال وإن لم يبين ما بيع من التركة الدين وتعيين الوصايا وقال غيره خلافه وإنما معنى مسألة
الكتاب انه ما باعه الورثة ليقتسموا ثمنه وإنما ما اقتسموه بينهم من رقيق الميت أو ما حبسه الوصي للايتام
ففيه العهدة **وقوله** في الكتاب فيما يستأجر الناس من النخاسين أن قوله والذين يبيعون في الحوانيت
المواريث والذين يبيعون المتاع للناس يجعل لهم الجعل فيبيعون والذي يبيع ممن يريد من غير ميراث يستأجر
على الصياح فيوجد في ذلك شيء مسروق أو به العيب لا ضمان عليهم كذا في روايتنا وأكثر الامهات وفي
بعض النسخ زيادة قبل قوله والذي يبيع فيمن يريد مما أمر أن نصه والذي يبيع في السوق الثياب للناس
مثل الصياحة وهؤلاء النساء الذين يبيعون على الدور ما دفع اليهم من الثياب والحلي والخواتم مثل نساء
مصر الذين يدفعون اليهم الامتعة يبيعون على الدور وفي الاسواق فيستحق عليهم ما باعوا على من ترى رجع
بالاثمان التي دفعوا فقال على ارباب المتاع قلت لمالك ان ادعوا تلفه ما دفع اليهم وقد قلت في
انهم ضامنون لما دفع اليهم أي القيمة تضمنهم أقيمة المتاع يوم قبضوه أم قيمته يوم تلفه قال بل قيمته
يوم قبضوا المتاع قلت والذي يبيع فيمن يريد رجع الى مسألة الكتاب والجواب المتقدم كذا
كانت مخرجة في كتاب ابن عيسى وكتب عليها في رواية وهو تخليط في الجواب واضطراب من القول وما لا
يعرف من مذهبه ومذهب أصحابه من تضمين ما ادعى الامناء ولا صنع في الثمانية أن العهدة في رد العيب
والاستحقاق على متولي البيع إلا أن يشترط عند البيع أنه إنما يبيعها لا عهدة ولا تباعة عليه ولا على ربها وتعاملا
على ذلك بحيث تسقط عنهم العهدة وكأنهم عند أصبغ وفي هذه المزيدة كالصناع لما نصبوا أنفسهم لذلك
لمصلحة الكافة في ذلك والوجه الذي عمل له الصناع والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين
والوكلاء أنهم لا يضمنون لأنهم أمناء وليسوا بصناع سواء كانوا أرباب حوانيت أم لا كذا جاء في أمهاتنا وأجوبة شيوخنا
قال في المدونة في كتاب الجعل في باب جعل السمسار في الرجل يدفع للبزاز المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل
مائة يشتري له بها ثلاثة دنانير لا بأس بذلك قال فإن ضاع المال فلا شيء عليه وفي كتاب الرواحل وقد شدد بعضه
إلى حرم الناس وأعطيته على ذلك أجرا فهو فيه مؤتمن لا الصناع الذين يعملون في الاسواق وقال في العتبية
فيمن استؤجر على شراء متاع فزعم أن الثمن ضاع يحلف قال بعضهم ويبرأ لا ضمان عليهم أسقط مالك وابن
القاسم الضمان على الأجير بالتهمة في المال في كتاب الجعل والإجارة وعن الذي اشترى السلعة على أن يتجر بالمال
لأنه قال إن اشترط أنه إن ضاع المال أخلفه له فهو إن ثبت لا يضمنه قال الداودي لا ضمان عليهم إلا أن يخرجوا به من أمر
من كانوا استؤمنوا فيه وقاله ابن أبي زيد وقال ويحلف إن اتهم وقال القابسي في الرجل يبعثه الرجل يطلب له ثيابا يبيعه
منها فيتوب ضمانه على الآمر إذا عرف بإرساله وثبت عليه ويحلف السمسار ما فرط ولا خان وربما يأتيه بقطعه
جوبة أخرى في مسألة إذا كان معروفا بالسمسرة فهو أمين لما قال إنه ضيعه قبل أن يوصله للآمر صدق وحلف

فالمواضعة لانها لو هلكت فيه مثل ما اذا كانت من البايع ولا يطاها البايع حتى يشتريها الا ان يكون معها البينة
على الاستبرا ولا يكون على البايع استبرا اذا ارتجعها قال بعضهم هذا بنا على خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب ☉
قال المولف رحمه الله هذا فيه نظر فيما في كتاب ابن حبيب على نحو ما في المدونة لانه في كتاب محمد
ان كانت ممن ينتظر بها الحيضة لو خرجت من الاستبرا او حملت بايام فالمصيبة فيها من البايع وله اخذها ووطيها مكانه
وذلك لو قوله فيما لابن حبيب قال ابو محمد وهذا خلاف المدونة **وقوله** ان اشتغاله في اخذ بها بعيبه ان
يشتري لنفسه وله المواضعة على المقيل فالوامر في المسئلة انها تصح اذا كان البايع فرق وقف الثمن
وان لم يصح الاقالة اذ بخروج الجارية من المواضعة وروئيتها او التزم وجب للبايع الثمن على المشتري واذا
بجارية تتواضع وهو لا يجوز عند ابن القاسم وروايته على ما تقدم في البيوع **وقوله** في المغصوبة
احب الي ان لا يمسها حتى يستبريها احب هنا على الوجوب وهو بين اول الكتاب قال وعليه ان يستبريها
قالوا وعلى الغاصب نفقتها ومنه ضمانها حتى تخرج قالوا ويلزم هذا فيمن زنا بامة رجل طايعة او مكرهة
ان كان وطئها لا ينتظر حيضتها **وقول ابن القاسم** في الرد بالعيب اذا كانت خرجت من الحيضة
عليه الاستبرا وضمانها من المشتري قال في كتاب ابن حبيب الا انها ان ماتت في مدة المواضعة رجع المشتري في
قيمة العيب وقال اشهب لا يكون عليه مواضعة لان الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيع ابتدا قال ولا كنها تتواضع
ليعلم انها حامل ام لا فان ماتت فهي من المشتري قال مشايخنا لا يختلف ابن القاسم واشهب ان الرد بالعيب نقض
بيع ولكن من حجة ابن القاسم ان يقول البايع للمشتري اخذتها سليمة الرحم فردها مثل ما اخذتها وانك حزتها ولا
اقبل ما احرزت عندك وقد ذهب بعضهم ان اضطراب ابن القاسم في هذا الاصل واشار اللخمي الى انه اختلاف من
قوله **وقول ابن القاسم** في رد السمسار الجعل في المردود بعيب بان انه عنده نقض بيع وكذلك قال
في كتاب الصرف اذا وجد الدراهم زيوفا وقد اشار بعضهم الى انهما مختلفان مثل الرد بالعيب نقض بيع او ابتدا
بيع من هذه المسئلة وغيرها وهو بعيد في التخريج والاشتغال عندي صحيح في النظر وكيف يقال
انه ابتدا بيع وهو مما يكون علته وحكما ومثل نحو بيع يتعذر بالاختيار واما الرد فيصح الاختيار فيه
الا ان يقال هذا انما يتعرض ويتصور في مسايل الرد بالعيب فيما تراضوا عليه فهو مالك بفعله اختيارهم وتعذر
حتى لا زان ورده انما رده على الوجه الذي يقتضيه الحكم ويوجبه ان القضا اليه واما الاقالة فيتعذر
تلك التي تصح فيما تخريج القولين وتاويل العلتين اذ هي تراض من المتبايعين **وقوله** في الكتاب
والضمان لازم للبايع لا يسقط بقول الجارية الا بالبينة العادلة التي تجوز في مثله بقي من النسا وظاهره
انها شهادة لا تجوز فيها اقل من اثنتين على اصله في شهادة النسا **وقوله** يقوم بسلا او بيعه المشتري بماله
او بعيب دبر يسقط عنه حكم العهدة والكلب يعيب الحمل وغيره بعد تمام العهدة كما قال ابن القاسم في كتاب
ابن عبدوس وهو جاير لانه حق قد اسقطه وعيب زيد بالتي امه والعهدة وقعت صحيحة وكذا قال في الباب
الذي في الكتاب اذا اشترى امة وهي من علية الرقيق فاراد ان يزوجها قبل ذلك اذا كان ضمانها منه على انه لم يطا
بتاويله ان يفعلها بعيب الحمل ان ظهر ويزوجها ويطاها زوجها بعد استبرايه وله الرضا بالحمل ان ظهر بها وليس
للبايع حجة الا ان يدعي الحمل ونستحلفه ولم يعرف ذلك سحنون ورأى ان المشتري انما اسقط حقه في المواضعة
لتعجيل المنافع ويلزم على ما قاله ابن القاسم تعجيل الثمن لانه اذا رضي المشتري بذلك اخذ لم يبق علة لتوقيفه ولا
يجوز على قول سحنون وتعليله بتعجيل المنفعة والصواب ما قاله ابن القاسم **وقوله** في مشتري الجارية
من علية الرقيق فيشترط قبضها وحوزها انما يفسخ الا في الوخش فالمواضعة بينهما ولا يفسخ شرطها البيع

المعزم الا ان وجبت نضمنها المشتري وان اشترا الثاني في عهدته ممن لا تتواضع فيمن لم يغب البايع عليها من وخش الرقيق او ممن لا يعضها ممن من عليه كالمتزوجة المطلقة والزانية مما لا بد لا استبرا فيهن الا ان يريد المشتري وطيها فواجب عليه استبراوها احتياطا في نفسه مما لعلها اخرته ولا مواضعة في عهدة وضمانها من مشتريها يوم الصفقة الا ان تكون في عهدة الثلاث فمن بايعها تمامها ولما كانت التي هي في عصمة مما يطلب فيها البراءة من حمل السيد او غيره كان ذلك براءة لها على مشهور المذهب ولم يحتج الى مواضعة ولا تحرير استبراء خلافا لما حكاه ابن شعبان ونقل عن اشهب ان المبيعة في عصمة بها لا بد لها من الاستبراء او المواضعة وهي عند غير جماعة من العلماء لا بد لها من المواضعة لبراءة الرحم كما ذكرنا وللتعبد المحض ولذلك يلزم المشتري ان يحقق براءة رحمها الا ان تكون في امانته وذهب بعض العلماء الى انها لبراءة الرحم خاصة فمن تحقق براءة الرحم لم يلزم استبراء وان هذا كان بعض ايمتنا وعلى ما ذكر القولين الخلاف في استبراء الحرة **وقوله** ارايت ان اشتريت جارية فمنعني صاحبها ان يدفعها حتى ادفع اليه الثمن ان حبسها عند البايع لا تبريها من المواضعة وقد قال في المسئلة ان على البايع المواضعة يدل على ان المسئلة ممن لا يجوز اشتراط النقد فيها فكيف يمنعه حتى يقبض ما لا يلزمه بهذا اللفظ لم يقصد والله اعلم. وقد قيل لعله اراد حتى توقف له على يدي عدل غيره باذا كان هذا هو وفاق لظاهر البيوع الفاسدة من اتفاقه ومثله في الواضحة والمجموعة والموازية وذلك ان الثمن في مقابلة المثمون فلما وقف المثمون وقف الثمن وفي العتبية والمبسوط لا يحكم بوضع الثمن وايقافه ولا يجب اخراجه حتى تحل الامة بخروجها من الاستبراء وقد قيل انه ظاهر مسئلتنا لانه لم يذكر الزامه ايقافه وما في اخر الكتاب يدل عليه لقوله واشتراط ايقافه ولو وجب الحكم لم يحتج الى الشرط ووجـــه انه لا يتوجه له مطالبة للمشتري بالثمن الا بعد تسليم السلعة قال ابن محرز وعلى الاختلاف في هذا يجري الاختلاف في ايقاف الثمن في السلعة الغايبة **قال المؤلف** رحمه الله وقد مضى الكلام عليها في كتاب الغرر والاختلاف عندهم في هذا الباب مبني على الخلاف فيمن يبدا بالتسليم هل البايع لسلعته وهو صاحب المثمون او المشتري وهو صاحب الثمن ولا يبدا احدهما على صاحبه ويتعاطيان معا **وقوله** في المستحقة بحرية من مبتاع وقد وطيها لا صداق عليه عارضها بعضهم بمسائل وبقوله في غاصبها معارضها سحنون بمثله الاختين في النكاح الثاني وقال فرقا بينهما اذا دخلت كل واحدة منهما على غير زوجها بعليه لما القران وهذا قال في المستحقة بحرية المغيرة وعبد الملك ان لها على مشتريها الواطي لها صداق مثلها **وقوله** بشك النساء فان قلن ان الدم يكون يوما او بعض يوم حيضا كان استبراء وان لا فلا اراه استبراء قال عبد وهذا اذا ثبت ان تلك عادتها وانه لم يجرها هذا الدم وان قال النساء انه يكون استبراء ومعناه لا تعرف هي ولا بايعها ان تلك عادتها حتى يكون لها مثلها فا قال سحنون وهذا مثل قوله في رواية ابن وهب في المطلقة اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انها لا تحل للازواج ولا تبين من زوجها حتى يعلم انها حيضة صحيحة وهي رواية اشهب ايضا وهي خير من قول ابن القاسم **قال المؤلف** رحمه الله وهذا مذهب ابن المواز وابن حبيب انها لا تدخل في ضمان المشتري حتى تستمر في الحيضة وظاهر مذهب ابن القاسم في هذا الكتاب وفي كتاب محمد ان رءاه المشتري ان بدا او قطرة من الدم تنقضي مواضعتها وتتم عهدتها وقد قال هنا في غير موضع منه او ما تدخل في الدم فمصيبتها من المشتري ومتى من البايع حتى تدخل في اول دمها وقد اختلف هل هذا كله من قولهم خلاف او وفاق والصحيح انه خلاف وان قول ابن القاسم ان لا واحد وقد بيناه في كتاب الشتور **وقوله** انما تعلقت بالجارية ثم انكليبه يعني بايعها فالزم به في مثل ما غاب عليها المشتري

الكتاب اصوب وهو مراد ابن القاسم بدليل قوله اخر المسئلة لانه وكيل ماسر فقال وكيل ماسر فلا يطأها حتى يستبري
هو اما علل بعضهم الوكيل الذي يقول القابض انه غنم ماسر بالزامه القيمة بالمباشرة فتامله فهو بيّن
وقوله فيمن اشترى جارية وهي في عدة من وفاة او طلاق ولا يجرد ما ينظر اليها غير التبع ولا يتلذذ
منها بشيء حتى تنقضي عدتها بشترط اصحابنا على جواز النظر للجواري غير التقليب وتغير بين من لا يلتذ لو
كان الكل ممنوعا في جميعهن لما اختص بمن هي المعتدة وذكر مثله في كتاب الخيار بخلاف ما وقع منصوصا
من منعه الكل في كتاب ابن حبيب وغيره وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الخيار واختلاف التاويل في
تلك المسئلة **وقوله** في المصيبة الموجهة لا يطأها من اشتريت له حتى يستبريها فرق بينها وبين
المودعة ان هذه خرجت من يد مستبريها المؤتمن عليها الغيبة لاستبراء كيف قال بعث بها فحاضت في الطريق فا
شبهها بالمودعة اذا كانت تخرج ولو كان مستبريها هو الذي اتاه بها اليه كانت كمسئلة المودعة وقال اشهب
عن مالك في هذه الطريق دون غير الوكيل ولا يستبري لسوء الظن انه قد يدخل الاشياء في الحماية والحماية
بريد يغربون بفعل السوء بهن وسدا اصل اشهب في توقع كل حمل مظنون من فساد انه لابد منه وما قاله في الزوجات
والجواري لا يلزم فاما لو قربناه لكان فيمن تخرج منهن لم تتعوق وضمن جملة واحتاج الرجالة تبعث
الرجال من جملتهن ولا تصل الى ذلك الاعقبي ثم لا يعقل الوكيل فيه حتى يطأهن وفي الاحرى انقضا الحمل يجوز
ممكن منهن ولا يتاتا لهم الحوز كونهن ان يكن عنده في حوزة ثقاف حتى يستبرين بانه ان حاضمن ولا يجوز
عليهن السوء وهذا احرج وخلاف الاجماع وقد استحسن بعض الشيوخ الاستبراء فيمن تتهمه منهن
ووجوبه فيمن اشتهرت بالفساد منهن **وقوله** عن مالك في التي لا تحيض من صغر ومثلها يوطا تستبرا
ثلاثة اشهر زاد في كتاب ابن حبيب عنه وان لم يمنها الحمل مقتضة كانت او عذرا ومثله لابن وهب
فيمن يوطا منهن ومثلها لا تحمل فيها المواضعة قال ابن القاسم من يحمل الوطء منهن فانه يخاف عليها الحمل
قالوا وهو قول مالك واكثر اصحابه قال ابن حبيب في قول مالك ومن اسند من القول بديمومتهن متعرض وان
وعن مالك لا بد لها عن جماعة من السلف ان ذلك انما هو فيمن قاربت المحيض وكان يخشى عليها
الحمل فاما التي لم تقارب وليس مثلها تحمل فلا استبراء فيها لان الاستبراء انما هو خيفة الحمل وفي كتاب
الفضل في الاصح هي على زيادة عن مالك لا استبراء على الصغيرة التي يومن عليها الحمل وان كان مثلها
يوطا والخلاف في مراهقة عن ابن حبيب وغيره لا استبراء وعليه حمله بعض شيوخنا وهو بين ولا فرق في
المواضعة والاستبراء فيما هذا سبيله في بنت الست ونحوها وحال المحيض وغيره الخلاف في بنت تسع وعشر
ومن قد يتوقع منها الحمل وان كان نادرا او بعلة فيه جاء قول مالك وابن القاسم وابن وهب وفي مكان خلاف ذلك منهما
لتبين اتاه الخلاف في المراهقة **وقوله** في رواية ابن وهب في اخر باب استبراء الصغيرة ان استبراء التي لم
تبلغ المحيض واللاتي يئسن من المحيض ثلاثة اشهر على ما امر الناس عندنا وهو صحيح ذلك لا معنى عجب مما سمعت
التي فيها تتعلق الخلاف الذي عنه وان ابن حبيب من قوله من قال شهر او شهر ونصف فقط **وقوله** في التي ظهر بها
في الاستبراء من عيب او نقصان او داء فللمشتري الرد به فان تعصى بحرج منه ان العتق وامة اذا لم
في العهدة تمامها حق ان يحمل ابرد ان نزل ذلك وان لم يثبت وفيه تنازع **وقوله** لا يجوز عليه للواطئ عزم الا ان
يكون نقصها وعيبه ما فعل معيبا **وقوله** ان كانت بكرا فافتضها المشتري في الاستبراء جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر والبايع مقر الى اخر المسئلة **وقوله** لا ان يكون البايع اقر ان الولد ولده لمن قوله
ويكون ولدا يخرج منه ان الوطء بين العذرة لا يحوز فيه الولد لانه قد يحمل منه قبل نفعها وقد سمعت بل ابهمه

بين [illegible]

اذا لم يكن تا عما على البراءة من الحمل وسلك بها سبيل من لم يشترط استبرا في المواضعة هكذا عندنا في المدونة ولنا
روايتنا وكذا وقع في الاسدية قال بعضهم هذا اللفظ فيه تجوز وانما صوابه وسلك بها سبيل من لم يشترط رفع
الاستبرا وقد اختصر هذا اللفظ واكثرهم وحذفوه وهو غير صحيح لا فرق بينه وبين ما اصلحه هذا فيه وذلك
انه انما البراءة اشتراطه وعدم اشتراطه سواء لا يفسد العقد ويبطل الشرط فهو كمن لم يشترط شيئا واما العقد
ولم يذكر استبرا فان الحكم يوجبه ومثله في المواضعة وسواء كان ذلك عمدا او جهلا او بالسنة منهما وفي كتاب
محمد ان هذا الشرط من فعل اسقاط الاستبرا ويفسد العقد وقاله الابهري وعلى هذا يقتضي ما في المبسوط
ان ضمانها من المشتري ابدا وقوله مثل اذا لم يكن تا عما على البراءة من الحمل يبين اختلاف جوابه في المسئلتين وانه
اذا اشترط البراءة من الحمل عنده في العلي يفسد العقد ويكون مصيبتها من المشتري ابدا وجوابه في هذه
في كتاب محمد الشرط باطل والعقد جائز وقال ابن عبد الحكم الشرط جائز والعقد جائز على ما رجع اليه من
البراءة من الجنون والجذام والبرص وليس هذا بشرط من الحمل وكذلك لو تبرا من الحمل وهو مذهب بالوضع فجعله هنا
فاسدا وهو بين فيه مذهب ابن حبيب في هذا الاصل في البيع وابطال الشرط والمسئلة عندهم جارية على مسئلة البيع
والشرط ووقع في الكتب في باب الامة تتزوج بغير اذن سيدها قول بعض الناس هو نكاح ثبت في شيء من النسخ
وفي كتاب ابن المرابط وسقط **وقوله** في مشتري زوجته فلا يطاها او بعد وضعه لا استبرا وقال ابن لبابة في
غير المدخول بها يستبريها قال ابن القاسم لا يكون البلوغ حدا لا وغيرا حدا ما لم يرد معا استبرا وثنا الاخير
وقوله فان خرج بها ثم اشتراها ثم تا عما فتلد وطيها فان المشتري يستبريها بحيضتين لانها عدة على اختلاف
من مذهبه في هذا الاصل ثم يجزيها حيضة فالواجب منها بين الحيضتين ان الاولى للمواضعة والثانية للعدة وكتب
عن ابن عتاب ان المواضعة في الحيضتين معا وهو ظاهر كلام ابي زيد في زمنين ونحو ما في كتاب ابن عبدوس
وذلك انه ان ظهر بها حمل فيما صارت ام ولد للبايع بخلاف بيع ذات الزوج التي لا مواضعة فيها وانه يعيب من الحمل
وقوله يستبريها بحيضتين لفظ مشكل يشير على انه اراد انه بعد هذا بقوله ولو اشتراها وقد
حاضت بعد طلاقها حيضة ثم تا عما بعد ولم يطاها فاستبرا وتمامها حيضة ثم غلاه وذلك انه باستبرايها
تمت العدة بهذا تفسيره او ان معنى المسئلة انها لم تحض عند زوجها بعد اشترايها الى ان تا عما وقد وقع
اختلاف هذا في المبسوط لابن القاسم فقال يستانف حيضتين من يوم باع لا من يوم طلق وهو معنى ما في
المدونة **وقوله** في الامة المتزوجة بغير اذن سيدها يفرق بينهما على السيد لا استبرا ولا عدة
عليها واستبراوها حيضتان لانه نكاح يلحق فيه الولد وسبيله سبيل النكاح الى كلامه فقوله هنا ولا عدة
عليها لفظ مشكل مستغنى عنه وقد قال فيها في كتاب السنة انها عدة لعدة النكاح وهو معنى قوله
حيضتان ان الامة بعد هذا وقيل معناه لا يلزمها ما يلزم المعتدة من المبيت في بيتها وترك الشعر وتبات سر احكامه
وقوله في الذي وطي جارية ابنه عليه لا استبرا بعد التقويم اذا لم يكن الاب عزلها عن نفسه قال وقال ابن
الكاتب وعيسى اذا لم يكن عزلها بعد وطيه اياها ولو عزلها صارت اذا قومت عليه كالمودعة فعلى هذا تكون
قول غيره يستبري ولا ينبغي ان يحمل ما على الامة التي لزمته بالقيمة لانه فاسد وقال عبد الحق
والاشبه فقال معناها عزلها عن نفسه فقال لو وطي حتى يتبين لم تراها رحمها فانه لا يلزمه ما شرعنا
بعد الضمان لزمته القيمة وصحت على السيد في جارية مشتراة عنده كالمودعة وقول غيره على هذا
خلاف وقال بعضهم يشبه ان يكون قول غيره على مذهب سحنون في انه لا يلزم الاب القيمة في وطء جارية ابنه
الا برضاه وان ابنه عليه بالخيار كالتي في **قال المؤلف** رحمه الله والذي يجوز ما نقصه ابنه

الصلح معاوضة على دعوى، وهو على ثلاثة أضرب: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، وصلح على سكوت من المطلوب، وهو عندنا جائز في الوجوه الثلاثة، ومنع الشافعي الصلح على الإنكار، وحكاه ابن الجهم عن بعض أصحابنا، ورأى الطالب أنه من أكل المال بالباطل. فالصلح على الإقرار معاوضة صحيحة يجوز فيه جميع ما يجوز في البياعات من علة وعيبة وسائر ما يفوت به أن يبيع أمر الخصام، ووجب لصاحبه أخذه إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا فيما يلزم ضمانه أو مثله إن كان له مثل، ولا يخلو مع قيامه أن يكون حاضرا أو غائبا فيجوز فيه جميع ما يجوز في البيوع وما يغتفر فيه من الجهالة ما لم يغتفر منه إلا ما يمضي من مكروه البيع إذ هو بيع حقيقة ومعاوضة صحيحة، وكذلك ما وقع في الصلح من دعوى على إقرار وإنكار مختلطة كالمقر ببعض حق وهو منكر لبعضه، وأما على الإنكار المحض فها هنا يختلف أصل قول مالك وابن القاسم، فمالك يعتبر فيه ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي، وعلى إنكار المنكر، وعلى ظاهر الحكم، فيما اصطلحا فإذا صحت المعاوضة على هذه الوجوه الثلاثة صح الصلح، وعلى هذا يأتي مذهبه في الكتاب، ويفهم من قوله واشتراطه في المسألة التي تأتي بعد هذا بقوله إن كان منكرا، ومذهب ابن القاسم إنما يعتبر الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده، فإذا صح الصلح على ذلك ولم يكن فيه فساد أمضاه، ولم يلتفت إلى ما يوجبه الحكم، وحكم السكوت حكم الإقرار على قوليهما جميعا، فما وقع من صلح حرام على الإقرار والسكوت فسخ على كل حال كالبيوع، وكذلك ما وقع من صلح حرام في صلح الإنكار المختلط فيصالحه على ما أقر به لا أنه لم يجز، كمن ادعى على رجل طعاما من بيع ودراهم فاعترف بالطعام وأنكر في الدراهم فصالحه من ذلك على طعام أكثر من طعامه أو طعام مؤجل أو غيره، أو اعترف بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه، وكل واحد منها صالح حرام، أما الصلح فيما جعلا فيه إقرارا فإنه يفسخ أبدا، وهو مما لا يختلف فيه أن الحرام وقع في حقهما جميعا، قال: وإنما يختلف إذا كان توقع الفساد في حق أحدهما، وذلك في مسألة الصلح على الإنكار المحض مثل أن يدعي عليه عشرة دنانير فينكرها فيصالحه منها على مائة درهم إلى أجل، فإن هذا في حق المدعي لا يجوز، والمدعى عليه يقول لم يكن له علي شيء، وإنما افتديت بما دفعت من اليمين الواجبة علي، مالك وأصحابه فيه يكون مثل ما أصلح فيفسخ. واختلف في المدونة وما كان يقع على وجه ظاهر الفساد ولا يتفق ذلك من جهة واحد منهما، فقال مطرف يمضي، وقال عبد الملك يفسخ بالقرب ويمضي بالبعد، ومثاله في مسألة الكتاب في مدعي مائة درهم على رجل ويؤنس فيصالحه منها على خمسين إلى شهر وعلى تأخير جميعها إلى أجل، وكل واحد يقول لا حرج علي فيما فعلت؛ المدعي يقول أخرت أو حططت وأقررت حقي بغير عوض، والمدعى عليه يقول افتديت من يمين وجبت علي بشيء أخرته عني بعوض، وظاهره أن المدعي سلف لنفع جر، وهو خوف قلب اليمين عليه أو مخافة أن يحلف له فيذهب ماله، وكذلك لو ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا فأخر كل واحد منهما صاحبه به، وكل واحد يقول أنا محسن، وظاهره أن كل واحد منهما سلف صاحبه لتسلفه مثله، راعى الأصول الثلاثة التي قدمنا في مسألة الكتاب، وشرط فيهما إذا كان منع الإتيان إذا أقر أخذه بعد مغيب ماله على معروف ولم يثق بتعجيل حقهما، ويدل قوله إنه إن كان منكرا لا يجوز إلا بما يجوز فيه إن كان مقرا أو شرط ذلك، وهو نص مالك في العتبية وغيرها، وقال ابن القاسم إنه لم يجمع بين في الإنكار واحدا منهما مع الإنكار، وعلى أصله المتقدم في مراعاة الصحة في حق كل واحد منهما على انفراده، فالمنكر يقول أديت نفسي لرفع الخصام ما لا يلزمني، وقد وقعت في مظلمة بين الدعوى بما أعطيت، والمدعي يقول أخرت لئلا يجحدني فيظلمني أو يرد علي اليمين فيوجب علي فيما لا يجوز، فإنما أخرت لرفع ظلمي

المنصوص فالحمل لاحق وكذا إن أنزل عنه ووصل إلى الفرج لحق به الولد وقد عارض بعض شيوخنا من أهل الأندلس هذا بإجماعهم على حد المرأة تأتي بولد ولا يعرف لها زوج أنه قد يكون من جنسها أن تقول والله ما وطئت فيه في فرج ولا إنزال وقد قال عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات لكن الجواب عن هذا أنه لما كان غالب الحمل من الوطء في الفرج حمل على غالبه ولم يلتفت لدعوى النادر كما في الواطئ وقت أنه وطئ في الفرج وادعت الغصب فهذه لا تصدق أيضا إذ الغالب المعهود فيه الرضا وقد يجوز بينهما أن يكون الأمر بغير الغصب ولم ترى فطلع تصدق وقد علمت عن هذا بأن تقول أردت الستر على ما أراد الله إظهار ستره بالحمل بشبهة وقد رأى بعض المشايخ أن لها في هذا حجة وعندي أنه يجب درء الحد عنها به كما قال غيرنا وهو قول **وقوله** كنت أطأ ولا أنزل فيها قال ما الولد لم يلزمه ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها حمله بعضهم على أن الجواب على غير السؤال وأنه أجاب عن مسألة العزل وهو محتمل فإن كان أراد بقوله ولا أنزل فيها أنه لا ينزل بين فخذيها ولا غيرهما وعزل عنها بينا فهو كما قال فإن عزل فيها جملة والعزل البين عنها الذي يتحقق أنه لم يخرج منه شيء ولا أنزل بين الفخذين ممن يخاف سيلان الماء إلى الفرج فهو الذي يحمل له وإنما يشترط وقد وجد أول ما فيه بعد عزله عن الفرج أن فتيت في أعكانها وغيرها لما من جسدها فيما يتحقق أنه لا يصل إلى الفرج منه شيء فهذا لا يلحق به عندهم ولذا قال بعض شيوخنا ويحلف وإن كان قال لم أنزل فيها في الفرج وإنما قال أنزلت خارجا عنه بين الفخذين وقد نبه ممن أمر بموافقة الذي أجابه عنه وعليه حمله غير واحد من الشيوخ وكذا مسألة الحجة قال كنت أفخذها ولا أنزل فيها في بين فخذيها ولذلك لم يلحق به الولد لأنا لو قدرنا إنزالنا بين الفخذين فهو يسير ولا يصل بينهما إنه إلى الفرج ويخرج ومن يخاف لو أنزل منها كذا أو كثر منه فهذا يخشى منه أن يصل إلى الفرج وقد ذهب بعضهم إلى خلاف هذا وبأن الإنزال بين الفخذين لا يلحق به الولد لأنه يعسر مباشرته للموافقة والوطء ولو كان الإنزال بين شعر في الفرج لم يختلف في لحوق الولد منه ولذلك اختلفوا في لحوقه من الوطء في الدبر **وقوله** ينفلت الوكاء بكسر الواو ممدود استعارة وتشبيه بخروج الماء في الفرج والعزل والوكاء هو الخيط الذي يشد به فم القربة **وعركت** الجارية بفتح العين والراء معناه حاضت والجارية العركاء ممدود هي البكر التي لم تفتض وأصله من العصر ومنه تعرك على الأقراب ضاق سبيل الوصول إليه **والعقر** بضم العين الصداق وفي رواية ابن وهب عن نافع عن مالك في أخذها وطئ الجارية أيام الاستبراء فيمن باع أمة حاملا من غيره فلا يعزلها وطئها ولا تقبلها ولا يباشرها إلى آخر المسألة في صحيحه لابن وضاح وبعض القرويين وسقطت لغيرهم من الرواة زاد في رواية الدباغ قال ولمن يبعث بالمراة حاملا أو غير حامل ولا تقبل ولا تباشر قبل أن يستبين حملها ولا تغرج حتى تضع فالمعنى من الزيادة لابن وهب وقوله فيما كان حملها ملك لغيره أو عن غيره من زوج أو زنا ولا خلاف كما قال في الوطء بمن كان **وقوله** ولا يباشرها إلى آخر الكلام هو مسألة على العموم كيف كانت وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه أنه لا بأس بذلك كالحائض ولابن حبيب في المسألة إذا كان من زنا قبله الاستمتاع بما عدا الوطء وكذا في أنه إذا حدث الحمل عنده أو رضي بعيبه فإن يفعل وملك ولعله على خلاف هذا ولا خلاف في المعتدة بخلوة أنه لا يحل له الاستمتاع حتى يخرج من عدتها بما أنه الخلاف فيما بين الموافقة والاستبراء لا يستمتع منهن بشيء حتى تخرج من ذلك

تم كتاب الاستبراء بحمد الله وحسن عونه ومنه   عونه بالله

كتاب الصلح

إن لم يثبت في الكتاب أنه سواء وإن البيع الأول تام وبل على إجازة صلحه فيما بدراهم من غير سكة يجوز التأخير شرطه
وتعجيل قيمته صالحه بدنانير أو بدراهم قال أبو عمران ولو فات العروض جاز أن يصالحه على دراهم مؤخرة كقيمته
الذي أو أقل لحصلة الغرر إذا فات **وقوله** صالح الورثة زوج الميت على دنانير من الميراث وقد ترك دنانير
ودراهم وعروضا ولم يبق لهم فيها لا بأس بذلك إذا كانت الدراهم قليلة ونبضت ذلك بدنانير يريد أن الزوجة
إنما أعطوها أكثر من حظها من الذهب الذي في التركة مثل أن تكون عدة الذهب ثمانين فصالحوها
على عشرين وإنما اشترط قلة الدراهم لئلا يدخلها بيع وصرف ولو كان الذي أعطوها عشرة من مائة
الثمانين لم يبال قلت الدراهم أو كثرت كان في التركة عين أم لا لأنه من أخذت حقها من هذه الدنانير
وتركت ما سواه ووهبته وليس هذا يصلح إنما أحسنت وأخذت بعض حقها كما نص عليه أول الكتاب
وأخرى سواء كانت العروض في المسئلة حاضرة أو جملة ما ترك الميت من الدنانير أو بعضها وعلى هذا تأول شيو
خنا أبو محمد وغيره مسئلة الكتاب وفي كتاب محمد إنما ذلك إذا لم يترك في التركة من الذهب سوى الذي
صالحت عليه إذ لو كان أكثر من حقها من الذهب وقد تكلم شيوخنا على تعليل القولين بما لا فائدة في ذكره
لأن القطع بأن مذهب الكتاب ما أشاروا إليه من خلاف محمد ليس كظاهر **وقوله في مسئلة**
الشريكين يعملان في حانوت وفيه شركة متاع وقد دنانير ودراهم ويطلب بأعطاء أحدهما دنانير وافترق
الشريكان لاجتمع فيه فبل معناه أن الدراهم أكثر من صرف الدينار ولو كان أقل جاز قال محمد وليس فيها دنانير سوا
دنانيره وتأولها أبو محمد على أنه أخذ من الدنانير أكثر من حصته وفيها من الدراهم أكثر من صرف دينار كمسئلة
الزوجة سواء وقيل معناها أن الدنانير من مال المعطي لا من مال الشركة فيستوي حينئذ كانت الدراهم
قليلة أو كثيرة فلا يجوز **وقوله** في باب مصالحة الورثة على مال الميت لو صالح رجل بينه وبين رجل
خلطة فيما عليه وأما الفاسخ ميزان أصله في مراعاة الخلطة وقد تكلمنا عليه في كتاب الشهادات والخلاف
في اشتراطها الآن معلوم قالوا ولا يتوجه للوارث طلب منه إلا بينة عنده إلا أن يعرف بعداوة فاقتسموا
فإن وجد بينة غلط أخي أو أغلطني لم يلتفت إلى دعواه إلا أن يثبت ذلك ثم انظر ما قالوه **وقوله** تبدئها على
الغرماء في مثل لا يكسر الواو وفتح الياء وقد قيل بفتح الواو والأول أفصح **وقوله في مسئلة**
الرجلين بينهما ذكر حق بكتاب وأحدهم بغير كتاب من بيع باع عنه بعين أو مما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام
أو شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم أو الطعام إلى آخر المسئلة قيل إنما استثنى في الطعام ما كان من بيع
لأن لمن له في الخروج لا يقتضي نصيبه مقاسمة والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه فأما أن يكون أمينين وغيره
وفي قسمة الاشتراك أنه لا غير هذا أو مواضع متنازع فيه هل القسمة بيع أو تمييز حق وحمله أبو عمران
وغيره أنه راجع إلى مسائل المسئلة من بيع أحدهما نصيبه من غريمه ومصالحته إياه عنه كما هو في آخر الكتاب
وذكره بلفظه فقال من غير الطعام والإدام فصالح من له عليه دنانير جعل أبين أنه مراده وإن ذكر في بيع الطعام قبل
استيفائه وقول ابن القاسم هنا في صفة رجوع الشريكين مقاعد الغريم بما بقي إن لم يخرج وبما أخذ من بين
الخارج وإنما يشبه معنا هو قول غيره في كتاب المديان وابن القاسم هناك قول غيره هنا أن الذي لم يخرج يرجع
على المديان بماله قبله أو أخذ منه على الخارج ما أخذه أولا وأعول الآخر هنا في صفة دخول القاعد
على الخارج فيما اقتضاه هناك وكلام سحنون في تفريقه بين الصلح فقال الحط وبعده ثابت في كتاب
المديان لغير ابن القاسم وثابت هنا في رواية يحيى وسقط عند ابن أبي هاشم وعند محمد وفي كثير من الروايات معنا
مثله في كتاب الرابع وضرب عليه قال الإبياني قرأه لنا يحيى وكان مخطوطا عليه في كتابه قال ابن

وذلك جائز في ولم افهم لا نتحقق بعد ما نص تحليلا **وقوله** اول الباب فيمن اشترى عبدا بمائة دينار فاصاب به
عيبا وهو لم يفت فصالح البائع على مائة درهم قال لا يجوز لانه ذهب بفضة ليس يدا بيد ثم قال انما يصح قيمة العيب
من الذهب في دراهم كان ذلك الذهب بالورق الى اجل وهذا الكلام فيه تجوز وافتقار الى تاويل لانه ذكر قيمة العيب وقيمة
العيب لم يتملك بعد وهو صحيح قيام العبد وظاهر الكلام وجوبها وقد اعترضها سحنون وقال انما قيمة وجبت في العيب
والعبد قايم وانما معنى المسئلة لمن يريد يوجبه عليه ان البائع كان قد انتقد الثمن فلما وجد المشتري العيب كان له
الرد واخذ دنانيره فلما اصطلحا بعد ذلك فكانه اخذ العبد ببعض الدنانير وبقي ما قابل العيب في دراهم الى اجل
فهو معنى قوله قيمة العيب اي ما كان يقع له من الثمن او القيمة لو فوت **وقوله** في **مسئلة** فوت العبد
وصالحه في قيمته بدنانير او دراهم او عرض نقدا فلا باس به بعد معرفتهما بقيمة العيب وهذا فيه تنازع في المستخرجة
وغيرها وفي كتاب محمد مسئلة انه يجوز وان لم يعرفا قيمة العيب قال بعضهم انظر قوله في الكتاب بعد هذه
في المسئلة وان صالحه بدنانير الى اجل فانظر فان كان مثل قيمة العيب او ادنى فلا باس وان كانت اكثر فلا خير فيه
فان كان الصلح قبل النظر فهو خلاف قوله بعد معرفتهما وان كان بعد النظر فهو وفاق **قال المؤلف**
رحمه الله ولم يقل هذا شيئا وانما هو نظر الصالح او المفتي بعد نظرهما ومعرفتهما بقيمة العيب وزيادة ما زاد ونقص
او تاجيلهما قال ولو صالحه منها بعشرة دنانير قيمة العيب من غير سكة الثمن لجاز لانه من باب المبادلة واتفقا
فلم يدخلهما علة الاقتضاء وقول اشهب في المصالح من قيمة العيب قبل تعرفهما على دراهم والثمن دنانير ذلك
جائز وان كان الثمن من ذهب او دينار هذا على ما وقع له مفسرا في غير المدونة من اجازة البيع والصرف معا او
يخرج على انه من سنة في الكتاب من هذه المسئلة واشار ابن حبيب الى ذلك بقوله واستخفه بعضهم وغيره
من الشيوخ قال انما استخفه في هذه المسئلة لانه صلح على الرد بالعيب ودفع الخصام على اصله ايضا في هذا الباب
من الصلح انه شراء المرجع والعفو الا انه على حاله وانما اعطى البائع ما اعطى المشتري ليتمسك ببيعه والخلاف
وابن القاسم راعى انه انما هو ملك الرد بالعيب كانهما ابتدءا بيع عبد ودراهم بدنانير فاجتمع البيع والصرف
في القلة والكثرة **قال المؤلف** رحمه الله قال بعض الشيوخ هذا ما لم يقل رددت وان قال رددت ثم صالحه
ابتداء بيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويمنع ما يمنع ويرد على قولهما جميعا ويفترق ذلك لاختلاف فيما يجب
به الرد بالعيب في كتاب العيوب **ومسئلة** المدونة عارض بها بعضهم مسئلة الخلخالين في كتاب الصرف
انه اشترط حضور الخلخالين ولم يشترط مثله هنا وقد قال سحنون في **مسئلة** الخلخالين لا تجوز الا ان يكون
في مجلس الصرف فلم يبق فانما الصرف في الدينار يعجز به عينا ولا يجوز الصلح فيه وفرق ابو محمد بين المسئلتين
بان الدينار لا يتعين وصار اذا صالحه كانه باعه منه بما قبض في ذمته حين عقد الصرف من دينار سالم والخلخال معين
وفرق بعضهم بينهما ايضا بان الخلخالين في غير ضمان مشتريهما المستحقهما فكان اجازة بيعه بغير حضوره صرفا
مؤخرا كالتصرف في الدنانير المودعة ممن هي في بيته والعبد في ضمان مشتريه فكان تقديم تغيير عقد صرفهما الا انه
صرف الدنانير المغصوبة والرهن ممن هي عليه وان هذا انما ان كانت **وقوله** في المسئلة اذا صالحه منها
على دراهم عدد معجلة انه جائز ان كانت من جنس الدراهم التي دفعها اليه اختلف الشيوخ اذا تاخرت من غير شرط
منهم من اجازه لانه لما اجاز في الكتاب تاخير ما صالح به من دنانير في مسئلة العبد من غير شرط اولا من اول الكتاب
واحتج لم يجيز وانه انما لو كان شرطا لانه عقد فيه صرف مستاخر والاسنة تجارى في الصرف بشرط او بغير
شرط لا يجوز **ومسئلة** العبد انما يدخلها البيع والسلف فانه لم يدخل العقد شيء مما سلمنا منه ولو كان
في مسئلة العبد الصلح مكان العشرة دنانير دراهم لم يجز تاخيرهما بشرط ولا بغير شرط في مسئلة العبد وحده

لم يسمعهم وحكاه ابن الحاجب رواية عن المذهب انه لا يلزمه الا ما كان يلزمه مع العاقلة لو اقسموا ولا يجوز على العا
قلة شيء وظاهره انه لا يقسم بقوله ويسقط اما دية على العاقلة تخصه منها على القول بانه معهم
حصته فيودونها وفيها اقوال ثالثها سحنون حكاه القلشاني ابو محمد عبد الوهاب عن مالك انه لا يلزمه باقراره بقتل الخطا
شيء لا على العاقلة ولا على نفسه وحكى ابن ميسر عن ابن وهب وابن القاسم ان العاقلة لا تحمل اقراره ومن تركه
الزامه من شيء فانظره مع ما بعد مثل من قال بعض شيوخنا وانما يتصور الخلاف عندي اذا كانت له حياة
بينة فيه المريض فالدية على المقر في ماله بغير قسامة قال عمر وشهر على **قوله** . وانما اشهرنا على
قوله ليلا يموت قبل القسامة بقول الشاسر ان تهامه تهما وله الرجوع عن قوله ذلك وابطاله قال ابو عمران
وليس في المدونة بيان انه اذا صالح هل له رجوع ام لا رجوع له والقطع لا زله مذهب ابن محرز انه انما يلزمه
ما يقع مالي من بعده وانظر تفهمهم في مسئلة من المصالح على دم الخطا الثابت ببينة بجعله
ساكنا يرجع به بعض الرجم ان كان جاهلا الحكم انه لا يلزمه انه ليس ساكنا خلاف انه على العاقلة وفي المسئلة
لا اخرى من الخلاف في الزامه ذلك في ماله والزام صلحه ما تفرق واما ان يلزمه ذلك بالغفر على ما ذهب
اليه ابو عمران لا يجب على نفسه ما يلزمه عند بعض العلماء وعلى احد القولين انه بالدفع والقبض
على قول غيره بجعل للشيء فيه اثر فوثا كلهم انه ادى بعد تطوعه وان القبض على وجه اثنا وكذا تاثير فيما اختلف
كالدخول في هذا نحته المختلف فيها وفسخ بعض البيوعات المكروهات عندنا المختلف فيها فانظر
في قوله انه ان كان جاهلا بالحكم الخ في المسئلتين لو كان فيها عالما انه وعليه في ذلك لما الصلحان
في المسئلتين جميعا فسخ ذلك منه انه لا انه الزم نفسه ما لا يلزمه وتحمل عن عاقلته ما تحمله لا لا يتبع النظر
فيها مع من ظن ان كان يجوز له يتبع ما على العاقلة به ام لا **وقوله** في الدية صالح جارحه في مرضه
على انه ان برئ من الجراحة او اقل من الدية فمات ان ذلك جائز قال غير واحد على مسئلة الصلح من الجراحة
فقط انما تنزل اليه من النفس وقالها ابن العطار على انها على النفس والجرح معا وعليه ينزل
قوله على انه ان برئ من الجراحة او اقل من الدية وفي العتبية ابن القاسم لا يجوز ان يصالحه بشيء عن الجراح
والموت ان كان مصالحه بشيء معلوم ما ان على اخذ ما صالح عليه وان مات كانت
فيه القسامة والدية في الخطا والقتل في العمد وقال ايضا في سماع عيسى ان صالحه على الجراح
لم يجز وكانه صالحه على ما ترامى اليه وهو خطا ثم رجع فقال لا يجوز الصلح الا بعد البرء لا في اخذ
ان يكن على النفس وعلى هذا ان القولين نقل اخذنا الخلاف في الصلح على الجراح وما ترامى اليه وبين
مسئلة بعينها **ومسئلة** المعترف قتلا عمدا ولدان معا احدهما على ما اخذه في ديتها قول
ابن القاسم وقول غيره وهو على زياد وقول اشهب وابن القاسم في الجنايات لقول غيره هنا ولغيره مسئلة ايضا
وما اخذ في كتاب ابن عتاب وقاله ابن القاسم ايضا وهو خلاف ما ذكر سحنون انه وقال رواية علي وقوله قول
علي واشهب خير من قول ابن القاسم **وقوله** في المسئلة ولا سبيل الى القتل عارضوا بمسئلة العبد او الجنايات
وانه لم يجز فيها من لم يعف على الرد عوا على الخيار وانه ان لم يرجع انه يستر العبد بعض الدية ولا شاركه العافي في
العبد ان الصلح ينتقض وجواز اقتياد في اخر قولها وفرق بعض الشيوخ بين ان مسئلة الجنايات خلاف
وانه احد القولين هنا وعندي ان يكون الفرق بينهما ان تلك الجناية مسائله متعلقة برقبة العبد ولسيده ان يفديه
ومسئلة الصلح هي متعلقة بالذمة لا بغيرها **قال المؤلف** رحمه الله وهذا الفرق عندي بين لان
الجناية لما تعلقت برقبة العبد الا ان يشاء سيده ان يفديه فرضا ولي الدم وان لم تعلقت بنفس الجاني الا ان يفرر

وضاح وانما سحنون في بعض الروايات وطرحه اخيرا وكذلك قوله ايضا بعد هذا وبعد قوله والرتق حكمه
حكم العرض ثم زاد وفي الخمسة والعشرين دينارا وليس على من تعدا على عين فغصب او وديعة عنده اشترا
بها شيئا ان يوخذ منه ما اشترا بها وانما عليه مثل العين التي تعدى عليها ثبت هذا الكلام عند ابراهيم بن باز
وسقط من رواية ابن وضاح وقال طرحه سحنون ولم يكن في رواية يحيى بن عمر ولا ابن ابي سليمن وقول سحنون بعد
قول غير ابن القاسم قال سحنون هذا على قول ابن القاسم فانه اشبه باصولنا واحسن وبه ناخذ يخرج على
هذا ان شاء الله ثبت عند ابن الطلاع ولا ثبت لابن وضاح **وقوله** بعد ذلك انهما يرجعان على الغريم فيكون
ما عليه بينهما ثبت لابن القاسم وغيره وسقط لسائر الرواة وهذا على اصله في الكتاب صحيح ومثله لغير
ابن القاسم في كتاب المديان في الرهن اذا انتصا من حقه قال فلشريكه نصفه ثم يكون بقية الدين بينهما
قال ابن القاسم مسائلها انما يرد عليه قيمة ما اخذ من نصف عرضه قال بعض الشيوخ معنى قول ابن القاسم ان العرض
قيمته اقل من نصيب المصالح ولو كان الشريك يرد على المصالح صاحبه الا نصف ما اخذ من الغريم ويكون
هنا موافقا لقول غيره واختلف تاويل الشيوخ على هذا فيما لو كان الدين عرضا فقيل يرد عليه مثل ما اخذ وقيل قيمته
وخرج بعض الشيوخ الخلاف في انه ليس على الخارج فيما قبض شيء ولا يدخل عليه وهو ما قال متنازع فيه
وقال ابن شبلون ولا يختلف لو كان الصلح قبل محل الاجل انهما يرجعان على الغريم بما بقي لهما لان الصالح منهما
يقول حططت من غيري لما انتفعت واستعجلت وقال ابو عمران انه سواء صالح قبل او بعد والخلاف
يتصور **وقوله** في الدية اذا قتل رجل خطا وصالح اولياء المقتول على مال بعينه انهم قبل ان يقسموا
على العاقلة الدية وهو يظن ان ذلك يلزمه ارى ذلك لا يجوز الامر فيه لما ان الدية في الخطا على العاقلة بقسامة وانه
ثابت ما لم تجب بعد ولد المقتول لم يمت في كتاب الديات وغيره **وقوله** في اخر المثلة ومن اختلف
الناس فيه عن مثل ذلك لم يثبت عن مالك عند ابن عتاب وهو ثابت في كتاب ابن المرابط لابن القاسم ويحيى واحمد
داود ولحق بهم باسقاطه لانه صحيح معنى بعد في روايتهم نقولهم وقاله مالك ايضا وقال سحنون ايضا
لا يكون عليه شيء الا بالقسامة ثبت من الزيادة كلها من قوله وقاله مالك ايضا لابن وضاح وابن شبلون وليست
عند يحيى ولا غيره وزاد في الرواية وقال بعضهم على العاقلة بالقسامة وقال ابن القاسم واشهب عن مالك وهو على
العاقلة بالقسامة ثبت ما ذكرنا عند ابن وهب من مسيرة وهو في كتاب ابن المرابط عند ابن الطلاع ولا ثبت لنا في
قال المؤلف رحمه الله بعد اثبات هذه الروايات واختلافها ياتي في المثلة في الكتاب ثلاثة اقوال
كلها لمالك اولها ان الدية في ماله وحده بغير قسامة وهو قول المغيرة وابن الماجشون والقول الثاني انها
على العاقلة لكنها تفرض بقسامة مات مكانه او كانت له حياة وهو قول ابن القاسم واشهب وروايتهما عن مالك وظاهر
ما هنا لانه على الجاني منهما وتاويل بعض اصحابنا على مالك في اول المثلة على العاقلة وان قول مالك في غير
المدونة هو لو اجريتهم على ان اشخصهما وما وقع له هنا وما في كتاب الديات بينه اذ في مثلة لو كان
كان او لا ان يدخل معهم والقول الثالث ظاهر قول مالك هنا انه لا يكون عليه فيها شيء الا بقسامة فقيل
معناه جميعها وهو تاويل بعض شيوخنا وهو قول ابن لبابة وتاويله على الكتاب وحمل الكلام على وجهه
لا من حق ورثته ان يقولوا انه وان اقر بضربه خطا وجرحه له فلعله مات من شيء اخر فاقسموا لمات او فرع لجرحه
وقتله عمدا فلم يمت بعد لم يقتلوه حتى يقسموا وكذلك ان لم يقع ديته وقيل معناه انه يكون كواحد من العاقلة
فان اقسموا انه مما يلزمهم كواحد منهم وهو نص قول مالك في كتاب والمجموعة وهو تاويل اكثر الشيوخ
وبقي على هذا من المثلة قول رابع وفيها قول خامس ذهب اليه ابن دينار وحكاه ابن سحنون ايضا عن ابيه

ابن قاسم

دينارا ونقده قبل ان يحل الاجل فان حل الاجل فلا باس ان يرده بعضه دنانير وبعضه دراهم نقدا ولا خير فيه اذا اخر منه المسئلة
تدل على مسئلة حمار ربيعة **وقوله** مسائل دنانير ودراهم واصل المسئلة بدراهم مما يشكل لان الدنانير منها تقع
على كثير من الذهب بعوض فيه ويقع وان كان راس المال فيه سائل ذهب وغيره ذهب فيغير معناه انه ان كان المبيع ذهبا فيكون
الصالح بذهب على ان يشغله عنه من الشرط الاول ويقاصصه به وان كان دراهم فيكون اقل من صرف دينار وقيل الكلام على
التفصيل ان كان مما يبقى فيه دينارا وان كان دراهم فيه دراهم وفيه يحتمل ان يكون المراد من الدنانير مما الذهب
ولم يقصد كثيرا فان كان في المسئلة المنجزة ودينارا اقل من دينار جاز وان كان راس المال فضة ولزمه دراهم فعلى
المقاصة وان كانت كثيرة وازيد دراهم معلى اشياء من صرف الدينار **وقوله** والمشتري في الزيادة غبن في
نوايها ومعنى بهجة اي بيوع كذا ضبطنا هذا الحرف في الام لجميعهم بفتح النون قبل الباء وصوابه بهجة
باشباع النون جملة **و**ابـــــو والمليح بفتح الميم **و**الرقـــــة بتخفيف القاف وكسر الراء الفضة
المسكوكة قال بعضهم ولا يقال في غير المسكوكة الا الورق وحكى بعضهم انهما بمعنى واحد ينطلق
على المسكوك وغيره **وقوله في مسئلة** الصالح عن غيره فانا اقضي حين صالح عن الذي عليه
الحق بالحق عليه مما هو رواية بعضهم ومعناه انه ضامن لما صالح به كما نص عليه قبل في الباب وعند ابن وضاح
وابن باج لمن عليه الحق مما الحق عليه وكذلك في رواية الجمهور من الاندلسيين وعند ابن باز فالحق عليه **وقوله**
في **مسئلة** الصالح على مائة دينار ومائة درهم بمائة دينار ومائة درهم لم اجاز سلف منه ومنه ولا يجوز مائة
دينار ومائة درهم بمائة دينار ومائة درهم كذا في رواية ابن عتاب وفي رواية ابن باز في كتاب ابن المرابط وابن سهل
وعند ابن المرابط وابن وضاح واخرى بعضهم وانت لا تجيز بمائة دينار ودرهم قال ابن خالد ومن الرواية اصح وفوق
جوابه في المسئلة **وقوله** في اخر باب في الذي له مائة دينار ومائة درهم فصالحه منهم على مائة دينار
وعشرة دراهم موجلة انه لا يجوز وتعرفه بينها وبين المسئلة الاولى بقوله لان المسئلة الاولى انما اخر حقه
وهذا مائة دينار واخر من الثانية الدراهم دراهم وتم لا تشغله وتشعر منه رواية ابن وضاح وفي رواية ابن باز
انما اخر حقه واخر ما غير حقه من العشرة دراهم وترك الدنانير قال ابو عمر الاصيلي ورواية ابن وضاح اصح
وفي بعض الروايات واخر مما بقي ماخذ لا خير الدراهم وفي بعض رواية ابن وضاح تم كتاب الصلح بحول الله

كتاب الجعل والاجارة

قال اهل اللغة يقال اجرته بالمد وآجرته بالمد والقصر وكذلك اجره الله واجره وهما بمعنى وافصحهما الثواب
وانكر بعضهم في الاجارة المد والقصر وهو صحيح حكاهما غير واحد والاجارة بيع منافع معلومة بعوض
معلوم وهي معاوضة صحيحة يجري فيها جميع ما يجري في البيوع من الحلال والحرام واما الجعل فرخصة واصل
منعه لا يقاس عليه وهو ان يجعل الرجل للرجل اجرا معلوما ولا ينقده اياه على عمل يعمله له معلوم او مجهول مما
فيه منفعة للجاعل على انه ان اكمل العمل كان له الجعل وان لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه
للجاعل الا بعد تمامه وقد انكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوه من الغرر والخطر والاصل في هذا قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير مع العمل من كافة المسلمين **وقوله** فيمن باع سلعة بثمن الى اجل على ان يتجر له
بثمنها سنة ان كان شرط خلف المال ان تلف جاز فيه دليل على ان التحجير واجب غير ضامن للمباشرة فيما
يبيع به ويشتري والنظر فيما فيه او الكساب العيوب **وقوله في مسئلة** الغنم ان شرط الخلف صح على

نفسه بالدية بوضع في التم ولا يجوز وما اشبه ذلك لا اختلاف **وقوله** في اخر المسئلة قلت لاشهب فان كان المقتول
زوجة اول المسئلة كذا اكتتبناه لاشهب عن ابن عتاب في المدونة وفي بعض النسخ قلت لابن القاسم ووقف
اشهب في كتاب ابن المرابط وقال ليس الا لاشهب والرباع وكتب سقاطه ابن القاسم ثم قال قال ابن وهب واشهب
قال مالك سليمان بن يسار كذا هو في كثير من الروايات وسقط ذكر ابن وهب واشهب عند ابن ابي هريم عن عيسى
وثبت لغيره وزاد في رواية ابن وضاح اخر الباب قال ابن وهب وقاله عمر بن عبد العزيز وابو الزناد ومالك
انس **وقوله** بترك جرحه بعد ذلك في تزويجها اما ان يبدله واصله من زيادة جرح كان التي **وقوله**
في الذي عليه جناية عمد فاراد ان يصالح عنها بماله وترد القصاص عن نفسه وعليه دين يحيط بماله ان للغرماء
رده حملها بعضهم على ظاهرها وان هذا اذا كان من مصالحه فلم يعاملوه على هذا وانما عاملوه عليه فلهم رده بخلاف
ما لم يعاملوه عليه من النكاح والتسري المعتاد وذهب ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن ان رده انما هو ما لم يرجع اذ لهم
ان يفلسوه ويحجروا عليه فاما اذا لم يقع قبل قيامهم مضى ذلك ولم يكن لهم رده لانهم انما عاملوه على مصالحه
ونفقته وما هو من منافعه وجعل هذا اصلا بنيه وقضاه بعض شيوخه قبل قيام جميعهم ويدل على هذا قوله في
التفليس ان لا مثل الجناية العمد ان يضرب واصح الديمة ما جاوبه **وقوله في مسئلة** استحقاق العبد
المصالح به من العمد والنكاح والخلع يرجع بقيمته لا بقيمة الدم وقيمة الخلع كذا في كثير من النسخ وسقط
لا من كتاب ابن وضاح وقال كذا قراناه على عيسى ولم نثبت عند يحيى ولا احمد بن سليمان وثبت لا في نسخة المسئلة
وبسقوطها يختل الكلام ويفسد معنى المسئلة في الظاهر الا ان يتكلف لها تاويل وان معناه انما بقيمتها قيمة
الدم والخلع وليس ان لذا المصالح به هو قيمة الدم والخلع بما ليس له قيمة معلومة الا انما نرجع على الامر
كيف وصل هذا بقوله انما الذي يرجع بما صولح عليه به وقيمتها **وقوله** في العبد الموصى بخدمته يجوز ان يصالح الورثة وغير
هو من الورثة لانهم رجعها اليهم كالسكنى قال ابو عمران معناه انه ان العبد لا شيء فيها ومسئلة العرايا فيها قول
يصف وهو لا اختلاف قول ابن القاسم واشهب في الصلح عن عشرة دراهم من محمدية بمثل هذه وقال اخر المسئلة قال عيسى
قول ابن القاسم احسن ولم يعجبه قول اشهب ثبت هذا عند ابن وضاح ولم يثبت لغيره **ومسئلة** المصالح
من دم عمد على ثمرة لم يبد صلاحها **وقوله** انه لا يجوز ويرجع الى الدية قال ولا يرد الى القصاص قال الفاسي هذا
احرى قوليه باجبار القاتل على الدية وخلاف قوله الاخر **وقوله** في مسئلة الموضحتين لا اختلاف فيها
معلوم واختلف في تاويل قول ابن القاسم وقيمة الشقص عليهما ماذا كان مع تساوي الجنايتين واختلافهما فقيل ذلك
سواء فنصفه للخطا ونصفه للعمد كانتا سواء كان الجرح او الجناية اتفقا او اختلفا ونحو هذا عن محمد عن غيره
وانه مذهب ابن القاسم عنده وقيل بل يعتبر حال الجرحين ويكون قيمة الشقص على قدرهما وانما يكون بنصفين اذا استويا
كالموضحتين وقطع يدين فاما اذا اختلفا مثل قطع يد وقتل نفس فانما تقسم الشقص بينهما على قدر ذلك فانها
في الخطا ثلث وثلثين وما قاله غير هذا وعليه تاول المسئلة اكثر شيوخ القرويين **وقوله** في المصالح من
عيب العبد فان كان العبد قد فات بعتق او تدبير او موت لم يصلح ان يصالحه بدراهم نقدا لانه تسلف منه ان لم يقبضه
اياه انما حل اجل ما عليه فانظر قوله بعتق وما ذكر معه ان الفوات عنده في المسئلة انما هو ذهاب عينه فان ليله لو
فان تعيب بكون المشتري يخير في الرد والامساك به كانت مسئلته كمسائل الذي لم يفت لانه يجوز انه اختار الرد فيما
يدخله اذا اخذ العوض به عيب من الربا يدخله كانه منتقض لشرائه وهو تفسير ما في اول الكتاب من الفوات والله اعلم
وقوله فيمن اشترى عبدا من رجل بدراهم الى اجل فاصاب به عيبا وذكر المسئلة ثم قال ولا باس ان يشتري الرجل العبد
بدينار الى اجل ثم يستقيل فيزيد ان يعجل الاجل على ان ياخذ العبد ومعه عرضا نقدا وانما تقع الكراهة اذا ازداد معه

ان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن ان يشتغل في بيع او يعمل بغيرها فلا يصح الا بالاجارة المعلومة قال ابن لبابة وعيسى من قولهم في الجعل على البيع انه ما كان يخرج للمبيع فيباع كالرقيق والدواب والثياب فلا يجوز الجعل في ما كان في الشيء الواحد او الاثنين الذي لا يشغل صاحبها كما نص عليه في الكتاب وهو مفسر في من المسئلة وان كان المبيع مما يصاح عليه ولا يشغل كما يشغل المتاع كالدور وشبهها فالجعل فيها جائز وان كثر ومن معنى في جعل المستخرجة وكذلك الجعل في عمل الابار جائز وان كثر ثم ان من الصحيح ان تسمية ما يكون لكل واحد من تلك الاشياء من الجعل ولا يقابله بشيء على الجميع الا ان يقول جعلك على العدد لا على القيمة وكذلك الجعل على الابار **قال المؤلف** رحمه الله الا ان تكون تلك الاشياء متساوية كلها قال ابن لبابة وقد اختلف في مسئلة الابق الذي جعل لمن جاء بهما عشرة اذا لم يجعل لكل واحد منهما شيئا بعينه فقال مرة جعله فاسد وقال ان جاء بواحد فله فيه بقدر عنائه وعمله وظاهر قوله هذا له اجر مثله كما قال في المسئلة قبلها انما اجاب عليه على نص به وعلى من اختصره انه وقيل انما يجب في مثل هذا جعل المثل كما جعلوا في القراض الفاسد قراض المثل وقال ابن نافع له نصف المجعول فيهما وقال عيسى عن ابن القاسم له من الجعل بقدر قيمته من قيمة الاخر وقاله اشهب واصبغ قال ابن القاسم فان استويا فله خمسة وان من الجعل وعن اشهب واصبغ اجارة مثل هذا **قال المؤلف** رحمه الله وهو ظاهر قول ابن نافع في الكتاب وفي تفسير يحيى لابن القاسم انما جعل الجعل فيهم على العدد فجاء بان بعضهم او اذا ناسهم جاز وقد قيل ان الجعل في مثل هذا انما يجوز على الافراد بعلى من يجوز ابتدا وعليه ياتي قول ابن نافع فانظر في اربعة اوجه ان سمى لكل واحد ان جاء به وحده جاز باتفاق وان ابهم اختلف في جوازه وكذلك ان قال ان جاء باحدهما فله على حساب قيمتهما يوم ابق ولو كان على قيمتهما يوم الوجود لم يجز بوجه لجهالتهما بذلك قالوا والشرا بخلاف البيع يجوز الجعل فيه وان كثر لان الشغل بالعين خلاف الشغل بالعرض كما تقدم والشغل بالشرا بالعين كالشغل ببيع الثوب والثوبين في الخفة ولان الجاعل يشتغل بحفظ المجعول له الثياب تلك المدة ونظره فيها واشادته لها في السوق ان رجع بها اليه قالوا ولو لم يرجعها اليه وانما كان يعطي له منها ثوبا ثوبا او باع منها العشرة جاز وان كثر واستوى هنا البيع والشرا وكانت كالدور يصاح عليها او على الرقيق التي تشاد وتنادي عليها وفي بيرما لكما فالجعل فيها جائز وان كثر اذا كان لكل واحد منهم الا جعل معلوم على ما تقدم وكذلك قالوا الوسطاء في شرا الكثير ان يسلمها المجعول له ويعطيها حتى يسال ما يجعل له فيها الجعل واستوا حكمهما وجه البيع **وقوله** وان باع حنطة في سنبلها على ان يدرسها ويذريها كل قفيز بكذا انه لا يجوز انظر ولم يذكر الحصاد فظاهره انه مقصود صوبه ليدل على جواز بيع الزرع المحصود حزما وفيه تنازع **وقوله** انه ماله عن رجل بيع القمح على ان على البائع حصده فانه تفقيه فهو يشعر بما صرح به من الخلاف في التحرز الى انه كان يشتغله ثم حققه قال بعضهم اجاز ابن القاسم البيع والاجارة مرة ومنعهما مرة ومنعها من المسئلة **وقوله** في مسئلة الخياطة وقول عبد الرحمن اخشى كذا الا ان يرفع دينارا وعن ابن وضاح حسن **وقوله** اعمل على دابتي فما عملت من شيء فهو بيننا ان الكسب للعامل وله اجر دابته بخلاف قوله اكرها اي الحمام او السفينة من الرباع وفي رواية الدباغ اعمل في على دابتي بزيادة في وجاء الجواب المتقدم وفي كتاب ابن الجلاب اشتراكهم في غلة الرباع اذا لم يعملا والغلة لرب الدابة والصواب الاول والفرق قال ان يعمل انه هو المقصود والاجرة في ذلك لا للمجعول له وانظر قوله في الدواب والسفينة في الدواب **وقوله** انه ان بعث القوم يعملون فيها كان ما حصل لهم وعليهم كراؤها

في ذلك الاشتراط في كتاب ابن وضاح عن ابن عتاب حيث وقع في الثياب وقال لم يقرأ على سحنون وقال لا بأس به في الغنم والإ
بل وإن لم يشترط خلفها والعمل يوجبه وإن لم يشترط وهو قول ابن الماجشون وأصبغ **وقوله** في مسألة أبيعك
نصف ثوب على أن تبيع نصفه لك جائز إذا ضرب أجلا ثم قال ولو قال أبيعك نصف هذا الثوب أو نصف هذا الحمار على
أن تبيع النصف لي في موضع آخر أو قال أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله إلى بلد
آخر فتبيعه فقال قال مالك لا يجوز ثم قال فلو قال أبيعك نصف هذه الأشياء التي سألتك عنها على أن تبيع لي
نصفها في الموضع حيث تقع السلعة قال لا بأس به ضرب في كتاب ابن وضاح على ذكر الطعام من المسألة الأولى من
قوله أو قال أبيعك نصف هذا الطعام إلى قوله فقال قال مالك لعلة البيع والسلف قال يحيى بن عمر وحكاه سحنون قال
وإنما تصح المسألة بطرحه وقال فضل هذا فيما لا يكال ولا يوزن فأما ما يكال ويوزن فلا يجوز لأنه إن باعه عن الأجل
رجع عليه في بقية ما باع فصار بيعا وسلفا وحكى مثله عن سحنون وأجازه مالك في كتاب محمد ومنعه محمد
فيما ينقسم وما لا ينقسم قال لأن المبتاع فيما لا ينقسم لا يقدر على أن يحدث فيما اشتراه شيئا ولو كان مما ينقسم مما
يقدر بعينه ويأخذ نصيبه منه متى شاء جاز إذا ضرب الأجل وهو قول بعض الرواة عن مالك في المدونة قال ابن لبابة إن كان
على وجه الجعل ولا إجارة قال في الكتاب ولكنه إن كان على أن يبيع في البلد إذا ضرب الأجل قال ابن لبابة هو
عندي جائز في جميع الأشياء إلا في الطعام **وقوله** في ذلك فإذا ضرب الأجل فهو جائز لأنه تخيير
ومقتضاه سلعة معينة لا يشرع بقبضها إلى أجل وكأنه من بيع المعين إلى أجل يقبض إليه وكأنه تخيير النصف الذي
اشترى منه قال وإنه لا يجوز ما باع به نصف ثوبه بما سمي له من شيء آخر لأنه إن لم يبع رجع عليه في نصف الثمن
بما يقع للإجارة وكذلك إن باعه في بعض الأجل وفي الموطأ في بيع نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر
هو جائز قال ابن لبابة حسبه من ضرب أجلا أم لا في بلده أو غير بلده وله من الأجل إن لم يضرب قدر ما يباع إليه
وقال ابن حبيب إن كان ذلك فيما لا ينقسم جاز وإن لم يضرب أجلا ولا يجوز فيما ينقسم وإن ضرب له أجلا لأنه كأن
اشترى منه نصف ذلك وقول سحنون بغير ما خلا الطعام والشراب فإنه لا يجوز وأما غير الطعام والشراب
فإذا ضرب أجلا فلا بأس به سقط لفظ سحنون فيها من روايتنا وثبت في الأمهات قوله ما خلا الطعام والشراب
فإنه لا يجوز وأما غير الطعام وسقط لابن وضاح وأخرجه عاريه وثبت للدباغ والأصيلي وابن إبراهيم مما لا
وفي حاشية كتاب ابن عتاب من العلم عليه أدخله سحنون وكانت روايته عن ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس
به في الطعام وغيره قال فضل الصحيح في المدونة وأصلحها ابن وهب وعبد العزيز بن أبي سلمة إنما لا تجوز
فيما لا يكال ولا يوزن **قال المؤلف** رحمه الله وكذا في رواية ابن عتاب وابن المرابط آخر المسألة
لابن وهب وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة قال بعضهم ويحتمل ولو كان حين ضرب الأجل شرط عليه إن باع من هذا
من النصف قبل تمام الأجل جاز بطعام آخر يبيعه إلى أجل جاز في كل شيء إذا استعمله في مثل ذلك **وقوله**
في إجارة الجعل في الثوب والثوبين والشيء اليسير قال بعضهم معناه أنه سمى لكل ثوب جعله وإلا لم يجز كما
فسره في مسألة الابتياع وبين خلالها من الخلاف ما وقع في مسائل كثيرة **وقوله** وإنما يجوز الجعل أن يكون في الشيء
اليسير حكى القاضي أبو محمد أن من شرط الجعل أن يكون في القليل وخالفه غيره وقال الجعل جائز في كل شيء
قليلا كان أو كثيرا مما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه وهو ظاهر الأصل وقد قدمناه وإنما قال مالك هذا في البيع
دون غيره كما سنبينه إن شاء الله **وقوله** ولا يصح الجعل على بيع الثياب الكثيرة معناه على أنه لا يأخذ
شيئا إلا أن يبيع جميعها وأما على أن يأخذ بقدر ما باع فهو جائز ومعناه عندهم أنه سمى لكل ثوب شيئا معلوما
أو كانت متساوية القيم وقال له على أن يقبض الأجرة على العدد ولو كان على القيم لم يجز بوجه وفرقوا بين

عن ابن الجبار المغصوب والعزو على من اشترى بيعه واجارته بين الاكرياء كيف لا اذا جعله مسجدا ان الاجارة متحصـ
مقصودة بخلاف ما اذا دعت حاجة الى ثمنه **وقوله** بخروجه كمن اكرى المسجد بخلاف البيت الذي لا رضا فيه اراد
لتخريجه على من اكرى ما يجوز له كراؤه ليفعل فيه مكتريه ما شاء فان بعضهم وكذلك عينه لو اسلم البيت
للجزية لكان كالدار واما البيع لو كراؤه منهم اوقات الصلاة فقط ثم يرجع اليه في غيرها وهو صحيح في
انه اكراه منهم في الجملة ليشتغلوا به من كراية للصلاة وغيرها وفيما اشار مما هو من جنس الصلاة
واما اكراؤه في المسئلة الاخرى في اوقات الصلاة فقط كان كراؤه للصلاة وذلك مما يقبح ولم يصح ولم يجبه
اذ ليس من مكارم الاخلاق فعلى هذا يحمل الذي يجوز قول الغير وفاقا ويكون كلامه على وجه كلام ابن القاسم
على اخذ ما شبهه باجارة المسجد او يكون الغير تخلل على الجواز لانه اوضح وبعد وتكلم ابن القاسم على كراهية
فعله لمن ابتدا وهو كظاهر قول غيره لقوله ممن يصلي فيه رمضان والله اعلم وكان حمديس اشار الى ان قوله
في الدار خلاف قوله في البيت وانه لا فرق بينهما فعلى قوله يدخل من الخلاف في مسئلة الدار ما دخل في
مسئلة البيت وسقط قول غيره في رواية يحيى وقول غيره في اهل العنوة وليس عليهم خراج في ارضهم التي
اقروا بها وانما الخراج على الارض فانظره مع مسئلة الجزية في الجهاد وما نص عليه منها وما اختلف
فيه من تاويل ذلك **وعياض** بن عبد الله القتباني بفتح السين وتخفيف اللام كذا عند
في رواية يحيى وعيسى وعند ابن الدباغ ابن عبيد الله وفي حرف انه لحق اهلا تعمل في السوق وبعضها صرفه كذا
رواية ابن الدباغ وغيره لابن وضاح وعند ابن عتاب لابن وضاح وبعضها وكذا عند ابن المرابط لغير ابن الدباغ في رسم
علمتها **وعياش** بن عباس الاول بالياء باثنتين تحتها وشين معجمة والثاني بباء بواحدة وسين
مهملة عن عمرو بفتح العين وكسر الميم **ومحمد** بن مخلد بفتح الخاء وضم الميم وتشديد اللام كذا
رواه كذا عند ابن وضاح وعند ابن المرابط بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف اللام وشبه انه الصواب
وبذلك ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر اصحاب المؤتلف في باب مخلد **وضمضمة** بالضاد المعجمة
المفتوحة بينهما ميم ساكنة ومعنى بين ماطحها وعن محرانه لسريضة العنز معناه ناحيته **والبلس** بضم
الباء بواحدة وضم الزاء واللام وتشديدها وسين مهملة كذا ضبطناه ورويناه وفيه من يقول بسكون الزاء
وتخفيف اللام وهو زنابيل الاسكندرية ونحوها **وظروفه** العجل الزاي بفتح الظا **واهل**
الظروف التافه التي تظروف الظروف التي والاظروف الانتفاء وحتى تعول الهلكة بضم التاء وكسر العين في تحل
والاقوام جمع قوم وهي الضراب والنوق ويقال كلها تكون بها اذا فعل ذلك بهما **وضربة** الجمل بكسر
الراء كذا عند ابن عتاب وابن المرابط وفي بعض النسخ ضربة وهو معنى ما تقدم من الكوم والطرق
وكراهيته ايضا كله عبارة عن الحمل انثا وكناية عنه **ويضربه** الغنم بضم الياء اي يحمله تعل
عليها من سن الثاب **واللقاح** بفتح اللام الحمل ويقال اللقح ايضا واما اللقاح بكسر اللام فجمع
لقحة ولقوح ومعناه ذوات الالبان **واللواقح** جمع لاقح وهي الحوامل البين **وطروقة** الفحل
بفتح الطاء اي ضرابه يقال طروقة الفحل الانثى اذا فعل ذلك بها وتشبيهه مسئلة اجارة المسلم نفسه
في رعي الخنازير بشيء الخمر من النصراني مختلف والذي في باب الاجارة من نصراني في حمل الخمر فيها انه يمنع او تشبيهه
لما بيع المسلم الخمر اشبه وما سيأتي في مشتري الخمر من النصراني يؤخذ الثمن فيتصدق به على المساكين
وقد نقض وفي كتاب التجارة الى ارض الحرب انما يتصدق به اذا كان النصراني لم يقبضه فاذا قبضه ولم يبق
منه وقال غيره ينزع منه وانظر قول ابن القاسم في مسئلة اجارة الخنازير وان لم يؤخذ منه الاجارة من

وتفريقه في السفينة والحمام بين ان اجرهما ولك نصف ما يخرج او عمل فيهما ولك نصف ما تكتسب ان في عمله فيهما
كسبه وعليه الاجارة وفي اجارة الكتب لصاحبهما والعامل اجر مثله بل على قول ابن حبيب وتفصيله وقول سحنون
وتفسيره وان جميعه وقال لما في المدونة وتفسيره واصل مسالة اذا قال له واجرهما فهو اجير والعمل لربهما وان اذا
قال له اعمل عليها فما كان مما يشتغل به ويتولى هو النظر فيه وتفريقه والقيام عليه كالعبيد والدواب والسفن
فلا اجرة له وعليه كراء ذلك وما اشبه الربع بما يفرق عملها وجميعها وما كان مما ينسب به ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع
فهو اجير والكسب لربها وسنذكر في مسالة اذا عمل او اجر **وابراهيم** نشيط بفتح النون وكسر الشين
وسعد الفرض بفتح الراء وضم الضاد ويقال بكسر الضاد على الاضافة وضمهما معا على النعت لانه
كان يفرض وهو القمح وكان موذن النبي عليه السلام **ويربع** ويشيخ بفتح الياء والدال فيهما في
المستقبل وبضمهما معا **والخشن** بالفتح والكسر الجيم **وجرب** بفتح الجيم والزاء جمع
جراب وهي الاوعية **واجسر** ممدود مشدد الراء **ويحفظهم** القران يحفظهم اياه ويعني
تعليمه لهم **وابن المصبح** بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكنيته ابو واحدة وقال ابن وضاح كان
يضحي المغرابي يوم مصابيحه وكان رجلا صالحا **وقوله** شعرا ونوح الكرام هو معناه نوح المنصو
رة وانا بشيرهم على كرين النوح والبكا المسمى بالنعي ورواه بعضهم نوحا وهو غلط وخطا **والمعازف**
عيدان الغناء **وقوله** في الاجارة على اشيا كثيرة لرجال شتى في صفقة لا يجوز ثم عن قول اشهب يجوز
ووقع اخر الكتاب في بعض النسخ قال سحنون وعبد الرحمن يجيزه ايضا وهو عندنا جائز ولم يكن في روايتنا
من الاخر القولان في هذا له منصوصان في البيوع الفاسدة ومثله في الجوازين في التجارة بارض الحرب وفي
الشفعة ومنعهما ايضا في كتاب الرواحل وفي جعل الحشيشة القولان حميداله **وقوله** في **مسلة**
اختلاف صاحب الرحا ومكتريها في مدة انقطاع الماء ولم ينظر الى النقد من غير النقد فانظره مع مسلة
كرا الرواحل ومراعاة ذلك والنقد واحد **وقوله** مثل كان ملكري الدفاف في الاعراس لم يجيزه
ومثل يجيز الاجارة فيه قال كان يريد الدفاف والمعازف كلها في العرس وغيره لانه سالته عنه فضعفه كلام
راجع الى الاجارة التي ترجم عليها وصواشه بين انه ليس من عمل الصالحين والاجارة في مثل هذا
ظاهرة الكراهة وعلى الاجارة اختصرها اكثر المختصرين وان كان رضي الله عنه مباحا في العرس فالاجارة ليست
مثله فليس كل مباح تجوز الاجارة عليه قال بعضهم يريد بقوله فضعفه تضعيف قول من يجيزه وان كان
التضعيف يعود على ضرب الدفاف المباح ضربها في العرس فهو غير المعروف من قوله وقول العلماء ومن قال ان
الملاهي كلها في الاعراس والوليمة وغيرها وانه الصوت في مسالة الا ما جاء في الحرب ووقع له
في سماع ابن وهب في اللهو والعرس انه اكان شي استثنيه الا ان الاكبر فان كان خفيفا فلا باس به وقد
قالوا ان مثل الدفاف المباح يجوز استيجاره واما المعازف فلا يجوز ضربها ولا استيجارها وهي من انواع
المرابطة والعيدان **وقوله** في الرجل يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه وكراهيته له في رواية ابن القاسم
وكراهة الكرى واجرته من قوم ليصلوا فيه قال يحيى ومثله كرا البحر وقول غيره في البيت لا باس
باستيجاره ممن يصلي فيه في رمضان واجاره اكثر الرواة على انه يجعل مسجدا بين مسالة المساجد وقولنا الا ان قال لا
شي منه ما اقام ولو اباحه للمسلمين لكان حسنا لاحتمل لو لم يكري فيه وان كان لم يبحه وانما فعل ذلك
لكريه فهذا ليس من مكارم الاخلاق ومن امعنا قوله والله اعلم في كرا المصحف لا يصلح وفي البيت لا **يعجبني**
وانه يجوز لو فعله لما اجاز اجارة المصحف لانه ليس من مكارم الاخلاق وافعال اهل الدين ومن امعن منعه

بمثله في المودع وقال الا ان يكون استعمله اخف مما عمله او بعثه مستعجلا فعطب في مثله وما انتشر على
ان قال وبه ويحشر صورة الغصب به وما قال والمتأولون لا يجعلون هذا اختلافا من قول ابن القاسم ولا يحملوا المسائل في
هذا ان يكون بأمر من الله فيما لا يعطب في مثله جملة كالحراسة والتعليم ونشر الصوف وقد يعطب بسببه نادرا
مثل اللبن والجمار والخشب او غير ذلك يعطب منه غالبا كالنزول في البيردات الجماة وهدم الجدرات والعمل
على الزرابيب وانه مسببة في هذه كلها غالبا بغير سببها او ملك من سببها كضرب الابرة في استعماله في الخياطة
وسقوط اللبن والخشب عند نقلها او انهدام الحائط عليه عند هدمه وسقوطه هو من الزرنوق واما الوجه
الاول الذي يموت بسبب هذا العمل فقالوا فيه انه غير ضامن وهو الصحيح اذا لم ينقله عن بلده وموضعه
وهو مذهب ابن القاسم ومفهوم قوله يعطب فيها ومثله في ذلك فقد بين انه انما راعى مثل ذلك اذا كان ذلك
من سببه وقيل هو ضامن وان كان عملا لا يعطب في مثله لتعديه عليه بغير اذن سيده فاشبه الغاصب
وهو قول سحنون في بعض روايات المدونة في الباب بعد مسائل الزرب حول العبد في غير ما استاجر له فهلك بعد
هو وصار متعديا وقد اختلف المتأولون على مذهب ربيعة في المستعار يسقط الخياطة اذا مات حتف انفه
فضمنه بعضهم وبعضهم لم يضمنه واما اذا كان الموت بسبب العمل الذي يتوقع الهلاك منه نادرا او صفته
وقد ذكرنا ما فيه من تأول ان لا تعاق وانه لا ضمان عليه وانه لا يضمن الرقاب ولا يتعلمنا ومنه الصحيح وهو ظاهر قول
مالك وابن القاسم ومن تأول الخلاف يجعله ضامنا على رواية ابن القاسم واما ما كان هلاكه من سبب الا عتراك
المخوفة وما يهلك منه غالبا فهو ضامن عند جميعهم اذا هلك من سببها واما ان هلك من غيرها فعلى الخلاف
المتقدم فما يضمن بعض العوام لا واما السفر به فلا يختلفون في ضمانه عند جميعهم هلك او لم يهلك لحبسه
عن سوقه ونقله عن بلده ولكنه لسيده الخيار على ما تقدم في تضمينه قيمته او اجارته ويجب ان يكون له الاجرة
على كل حال يوم ضمنه بسفره به على اصولنا الصحيحة الا ان يكون سفره به الى الموضع القريب وفيه من لم يضمنه
بها عن سوقه وزينة بمالها فلا يضمن وفي رواية ابن وهب عن ربيعة انه يضمن العبد فيما استعمل عليه في امر
في مثله الاجارة وما استعمل فيما لا يبتغى فيه الاجارة كمناولة النعل والقدح فلا شيء فيه واختلف في هذا
ايضا سائل هو وقال او خلافا فمنهم من تأوله على الخلاف وان ابن القاسم يفرق بين الاجارة والاستعانة فلا يضمن في الاجارة
الا فيما يعطب فيه ويضمن في الاستعانة فيما فيه الاجارة وان لم يعطب فيه لان العبد لم يؤذن له في هبة منافعه
وهو اتى في كتاب محمد نصا انه يضمن قيمة العبد في استعماله بغير اجرة اذا هلك ولو كان باجرة لم يضمن وان مذهب
ربيعة انهما واحد وانه يوجب الضمان فيما كان في مثله الاجارة وان كان لا يعطب في مثله قال بعضهم ومن من
التفريق هذا اخر من الاول انه وفاق في كل استعانة وان الهلاك في الموقف مثل قول ربيعة وقال الاخرون لا يضمن فيما الا
فيما يعطب في مثله وعليه تأول التونسي مذهب المدونة وبنى على ما تقدم من الخلاف في ضمان المستاجر
ونحو في اجرها باستئجار الاجير فيؤاجر غيره او يستعمله في غير ما استاجره فيه اذا استاجره للخياطة فاستعمله
في غيرها انه لا يضمن الا اذا كان عملا يعطب في مثله فان حوله بغير اذنه بسفر في غير ما استاجره له فقد
ضمن وصار متعديا بينا على قول سحنون وقع في كتاب ابن عتاب وسقط في كتاب ابن المرابط وابن سهل
وليس من اصل **وقول** غير مسلم ولا يجوز استئجار العبد الشيء الكثير كذا في اصول شيوخنا واخبر
ابو محمد عن العشر سنين وفي كتاب العتق في كراء العبد عشر سنين وفي بعض الروايات عشرين سنة من كتب
ابن سهل **ومسئلة** الحاجة يصح في غيرها فان لم تكن الاجارة حتى تصير كالشهر وما اشبهه ثم قال الشيخ
يعلم كذا عندي وفي رواية ابن وضاح والرياحي وعند ابن عتاب حتى تصير كالشهر والزمان [illegible]

النصراني فيتصرفون بها على المسلمين ومن اسلم واحد فولي مالك في كتاب محمد في احدهما من النصراني والقراض
ابدا لا يوخذ منه اذا قبضها ثم قال بعد ذلك ويتصرف بالاجارة ولا يتركه للنصراني مثل قول مالك في الخمر بعد ان
بعضهم ان لا فرق بين ان يوخذ انتصافي مسئلة بيع المسلم الخمر من النصراني وان الثمن يوخذ من النصراني على احد
قوليه فيكون على احد القولين هاهنا في الخمر ولا يبيح في الاجارة تركها للنصراني بوجه لانه كما له في
مسئلة الخمر على احد قوليه فيراعي ما بعد الخمر الذي اشترى فيكسرها على المسلم ويترك للنصراني عوضه الذي
يجوز له في دينه وهاهنا ان لم ياخذ منه شيئا عن ثمن الرعي اتبع حرمة المسلم باطلا فحقوق ان ياخذ منه تلك
الاجارة ثم يتصرف بها اذ لا يحل للمسلم وانظر في كتاب التجارة وكتاب الغرر **وقوله** في الدواب التي تعمر
لما يشتمل ان اعلمنا او لما بدا وللناس ما فضل الا من ترعيهم لشغفهم اي لشيء بهم ان نفعهم شغلهم ودوابهم
وقوله فان اولادها لا يمنعون لكنهم لا يمنعون من شرابها منه ذكره في كتاب ابن عتاب وخرج عن يحيى فان اولاد
لا يمنعون من شيء بها منه وكذا في كتاب ابن المواز **وقوله** في مسئلة الصبي يواجر نفسه من غير اذن
وليه والعبد المحجور له الاجر الذي سمي له الا ان يكون اجارة مثله اكثر فله ذلك قال وهو مثل قول مالك في
الدابة اذا تعدى عليها او غصبها انظر هل بينهما ان من رشيد مثلها في الغصب والتعدي سواء عليه الكراء وهو
نحو ما له في كتاب الاستحقاق وخلاف ما في كتاب الغصب والاجير وفيهما مسائل وذكر في الكتاب رواية ابن
القاسم ومن تبعه في مستاجر الغلام ان كان عملا يعطب بمثله انه ضامن لقيمة العبد يوم استعمله دون كراء او الكراء ان
اختار سيده دون القيمة وكذلك قال عن مالك في الباب الثاني اذا استاجره لتعليمه سنين للخياطة كل شهر
كذا فاستعمله في غيرها لا يعطب ان كان عملا يعطب في مثله ضمن وذكر ابن وهب عن مالك ليس على مستاجر
العبيد ضمان وان قال ساداتهم لم نامرهم في استعمالهم في الامر المخوف هذا هو الصواب والله اعلم يريد
اذا كان بغير اذن سيده ان العيب وكذلك ان خرج به في سفر وظاهر هذا الخلاف وان كان في رواية ابن وهب
لا يضمنهم وان كان العمل مما يعطب في مثله الا ان يكون غررا وعلى هذا حمل المسئلة سحنون فيما حكى عنه ابن
عبدوس وفضل وانه قال برواية ابن وهب عن مالك وقال ما قاله ابن وهب عن مالك وربيعة احسن الا ان يكون الشيء
فيه خطر على العبد ان يواجر نفسه وابان ذلك واشهر واتبعه غيره في ذلك وقال بعضهم هو قول وانه خلاف ابن
لبابة وهو ظاهر قول ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وان مراد مالك في الروايتين مراد ابن القاسم انه ليس على مستا
جر العبد ضمان ان عطب في ذلك العمل واذن له اجله انه اذن له سيده في مواجرة نفسه او لا لكن هلاكه من سبب
العمل ولمولاه اجرة المثل او المسمى الا ان كان العمل يعطب منه غالبا كالاغرار او بعثه في سفر بغير اذنه
سيده في مواجرة نفسه انه لم ياذن له الا فيما يجوز وهذا نص قوله في رواية ابن وهب فعليه الضمان ان اعيب
او كان العبد قد ارسل في الاجارة ومثله لربيعة فجعلوا قوله في رواية ابن وهب تفسير الرواية ابن القاسم وذكر
فاما في كتاب المدونة فيمن اذن لعبده في شيء فاشتغل في غيره انه يلزمه لانه لا يدري الناس فيما اذن له فيه وقوله
لابن القاسم عن مالك نصا في العتبية معتبرا مثل رواية ابن وهب في العبد الخياط والنجار يستاجر في غير
عمله ينقل اشياء او غيره فيهلك فيه فلا ضمان عليه الا ان يدخله في عمل مخوف وفيه خطر او يتغرر به سفرا
فيضمن بغير اذن ذلك في هذه الروايات وبين ما بينهم في رواية ابن القاسم وابن وهب في هذا الكتاب وان هذا مما
لا يضمن منه وان كان من سبب العمل نفسه ويأتي على هذا معنى قوله في تضمينه في رواية ابن القاسم اذا استعمله
عملا يعطب فيه انه من المخوف الغرر والخطر وهذا هو بالحقيقة العمل الذي يعلم انه يعطب منه ومثله في
كتاب الرهون في المرتهن يعير العبد الرهن فمات عند المستعير لا ضمان عليه الا ان يعطب في عمل استعمله فيه

ولم يشترط عمل رجل بعينه فلا باس به انه افرد نقده وجمل الغير المسئلة انما كالسلم يلزمه فيه شروطه وان لم
يقل منها ضربه اذا اجل الخبز المقبوض منهما والمحمل في جنب ما بقي تبعا وقليلا واما الفراغ منهما معلوم وما
يعمل فيها من جهة واحد معلوم لخفي عن الناس واستغنى عن ذكره وابن القاسم لا يراعي من اوراء اجارة وبيعا ذلك
من عمل رجل بعينه او بغير عينه وشبهه منع السلعة لا لحاجة اليه لانه ان امر الفراغ منهما معلوم وما يدخلهما معلوم
وانه يشرع في العمل وانه امر يتعارفه الناس قال ابن يونس وهي مسئلة لا يحملها القياس وانما هي استحسان
واتباع وقال سحنون لا يحملها الاصول ومنعها عبد الملك في الثمانية وكذلك معنى قول الغير عندي ان انما
المسئلة تجوز هذه الاجارة في عمل رجل بعينه ان لم يكن مضمونا وانما تجوز الاجارة في المضمون وهذا يبين على
بعض روايات الامهات وهو خلافها وانما على ما عندنا وعلى اختصار ابي محمد فليس بخلاف وعلى الخلاف
حملها سحنون وقال انه د مسئلة الحائط الى مسئلة الغير وسمى اصح مسائلنا ووقع بينها في الاسدية زيادة
حسنة وهي فان تشاحا فعليه ان يبني ما بقي من العمل فيما يشبهه وله اجره كله الا ان يكون سقوط الحائط من سوء البنا
فعليه ان يعيده ثانية حتى يبني الحائط كله قلت فان لم يكن من سوء البنا فعليه ان يبني له ما بقي من ذلك العمل
فيما يشبهه وله اجره ان تشاحا او صالحه قال نعم وانظر مسئلة الغير ومسئلة البير فيهما
في الكتاب اشكال فيما جمع منهما في البير في غير ملك الاجير في الاجارة وفرق اذا جمعهما فانهدمت انه
من الاجر بقدر ما عمل سواء حفرها في ملكه او غير ملكه اذا انهدمت اذا كانت اجارة فقال ابن لبابة ان معنا
ما قاله الاخرة ان كان فرغ منها او انها انهدمت وفرع عن نصفها فله نصف الاجرة ولم يرد تسوية الجواب
فيما يملك وما لا يملك ومن بينهما فيما اتى من العمل مثل التمام بجعل هذه قوله له في الاجارة فيما يملك وما
لا يملك وان الجعل بخلافه فيما يملك وفيما لا يملك وهذه الزيادة من نسخة اخرى فالمانعا قوله هنا ومن بينهما
بيان واسقط ما بعده لما هو ثابت هنا ثم ادخل مسئلة الجعل فلذا اختلط الكلام فيه مع الاجارة
ودخله الاشكال ثم رجع الى مسئلة الاجارة مجملا بالقول الاخر انما له على حساب ما عمل فيما يملك ودون ما لا يملك
حتى دخل مسئلة الغير وهو الاجارة فيما لا يملك من الارض وبين ان هذا حكم الاجارة فيها قال ابن لبابة وهذه
قولتان اذا كانت الاجارة فيما يملك من الارض ولم يختلف قوله فيها في الجاعلة انه لا شي له الا بتمامها وتسليمها
الى ربها وقد قال في الكتاب واشكالها وما احتج منهما قال ابن يونس مسئلة الغير خلاف قوله في مسئلة البير
وكذا تجوز انما جيرة اليها ثم مسئلة الحائط والبير بينهما ان الجعل والاجارة في هذا واحد الا في خروج الجاعل
منا شئه ولزوم ذلك المستاجر وما لا يملك من الارض وما يملك سواء في هذا واحسن ما جاء في هذا الا قال ان
المعاملة اذا وقعت في هذا انما لا يملك فلا يجوز فيها الا الجعل واذا وقعت فيما يملك فلا يجوز فيه الا الاجارة

وقوله في اليتيم يستاجر وليه سنين فيحتلم لا تلزمه الاجارة بعد احتلامه ظاهره ان الاحتلام بنفسه يطلقه
وقد قال الغير عمر ونحوه بعد رشده وما جاء بعد في المسئلة الثانية في قوله انما يعتبر به الاحتلام واونس منه
الرشد **وقوله** في مسئلة اليتيم يستاجر وصيه ثلث سنين فاحتلم بعد سنة ان قوله لا يلزمه بقيتها لاجل
بعد احتلامه الا ان يكون الشي الخفيف الايام او الشهر وشبهه ولا يواجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم ونحوه في الكتاب
انه يجوز له ان يواجر اذا احتلم ظاهره ان بنفس الاحتلام يخرج من الايصا ولا يختلف ان هذا لا يجوز في
الوصي وعندنا انه لا يخرجه من حجر البلوغ واختلف في الاب على ما تقدم في النكاح ونحوه هنا مع الوصي
وقوله لا يجوز ان يخرجه الا من الاب يبين ان المسئلة على ظاهرها فيهما وان المراد به على ما قالوه انه رشد عند احتلامه
ولهذا لم يرشد فلا يخرج من الحجر ويجوز مواجرة الاب والوصي عليهم وهو المشهور في الاب والمتفق عليه في الوصي

ا
على

وهي خشبة تروح بها الماء من البير بفتح الزاي وبعدها راء وبعد الالف نون وآخره قاف **وقوله** اذا باع عبدا بغير اذن ربه فالاجارة اولا والمشتري رده في كثير مما ولا يجوز له الرضا به لانه من شرا المعيب يمضي الى شهر وان كان كاليوم واليومين جاز البيع اذا كان لرب الدابة استثناء مثل هذا في بيعه قال عبد الحق وهذا اذا رضي البائع والا فله القيام بهذا العيب وان كان انما علم بذا بعد انقضاء الاجارة وكانت قريبة كاليوم واليومين جاز ويختلف هل له مقال في اجرة هاذين اليومين على ما سياتي وان كانت بعيدة بفسخ للمبتاع بعد لحاله الا ان رضيا بقولها والاجارة للبائع ولا يجوز ان يتراضيا على ان يمضيا البيع وتكون الاجارة للمبتاع ولا علة مما مضى لان الحكم اوجب هذا وقيل يرجع المبتاع من الثمن بما ينوب قيمة العبد على الفسخ باخرا و الاجل الاجارة واختلف في تاويل قوله في الكتاب اذا كانت اجارة قريبة اليوم واليومين وما اشبهه رايت البيع جايزا وان كان اجلها بعيدا رايت ان يفسخ البيع ولا يكون له ان ياخذه بغير الاجارة فظاهر هذا او ليا بخلاف ابي محمد واكثرهم على ان كلامه في ذلك اذا ابتدا فقبل انقضاء الاجارة لا بعد انقضائها ولهذا اورد بعضهم الكلام فيما بعد انقضاء الاجل كله للمناقضة وظاهر الكلام عندي وهو معنى ما ساوى في النحو انه انما تكلم على مسالة انقضاء الاجارة لانه جاء بذلك بعد قوله في السؤال ارايت ان انقضت الاجارة ايكون للمشتري ان ياخذ العبد يريد بالثمن فاجابه بما تقدم **و** رعاية الغنم ورعيها بمعنى وقول ابي الزناد ليس على اجير ضمان في سايمة هذا نعت الا ربع عام ما الامينه في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وام الاصول وعليه اختصر المختصرون وفي حاشية كتاب ابن عتاب الاجنبية **و** السايمة هي الغنم الراعية سامت اذا رعت **و** الكبش بكسر الكاف مهموز وغير مهموز وجمعه كيون بالضم وسكون الميم ووقع في المدونة عن شيوخنا في الجمع الكرز بضم الميم وواو بغير ميم والصواب الاول كرزة مثل عزبة ويجمع ايضا كرار بالضم واهله من الكبار بالكسر وهو عطف الثلاثة على عنز وكلها **و** حميم الصبيان غسلهم بالحميم وهو الماء الحار **و** بنكس بفتح الناء والكاف اي سال في رضاعته وغيره في بعال بنكسه الحمار تنكسه اذا اثرت فيه بكسر الكاف في الماضي وفتحها في المستقبل وبنكت الرجل الحبرة هذا ان اصاب **و** المخارق واحدها مخرق وهي سنا المساحي **و** معرفة النخل بضم الكاف واحدها فقم وهو المنزل من سنا الابار كيف قال الى ان يبلغ الماء ويكون ايضا الحفير يجمع فيه الماء حول النخل وهو المذكور في المساقاة ومن كان النشرية ولك التوبة بالشيء بالتمر وعلى فرع عناية تعبه **وقوله في مسألة** ان استاجرت رجلا يبني لك حايطا فبناه فغصب وانهدم فله بحساب ما بنا وليس عليه شيء ثانية كان الاجر والطين من عنده او من عنده ثم قال وقال غيره لا يكون هذا الا في عمل رجل بعينه ولا يكون مضمونا كذا وقعت عندنا قال سحنون واذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل كذا وقعت في روايتنا من كتاب ابن عتاب وابن المرابط وان اسم سحنون لم يكن في كتاب ابن المرابط وكتب عليه صح لابن باز وسقط للرواة وهو وعلى هذا اللفظ نقلها ابن لبابة وعلى هذا المعنى اختصرها ابو محمد فقال في عمل رجل بعينه ولا يكون مضمونا وعليه في المضمون تمام العمل وجاء الكلام في الموطّ كله لابن القاسم وفي كتاب ابن عتاب امر سحنون بطرح قول الغير قال ابن وضاح وكذا قراناه عليه من وجهه وقال الشيخ لغرضه وفي كتاب ابن سهل ثبت قول غيره لابن باز وقال ابن سهل الذي طرحه سحنون وفي كتاب ابن المرابط نحو هذا من قول ابن وضاح فان كان موقوفا في كتاب ابن وضاح وفيه قال ابن وضاح قال سحنون مسالة الغير في مسائلنا وهو اصل جيد فذهب بعض الناس الى ان قول الغير وفاق لا خلاف والاظهر انه خلاف

قال المؤلف رحمه الله والذي يعني ان كلام الغير هنا انما هو فوق لفظ المسألة ان الكلب فيه انما على البانين الاجرة والعمل فاجاز هذا بملك ابن القاسم وقال فيها غيره اذا كان على وجه القبالة يعني الضمان

بابه في الصولين انه انما وجب بالعقد الا تراهم كيف جعلوا ما سقط قبل حصاده وبعد حصاده من الاجير وانما
اشترط الحمل يجوز من هنا فيصير كانه انما باع منافعه في حصاده بنصفه فانما يحصل له نصفه ويحصل النصف
الاخر لنفسه ولهذا ضمانه منه وانتفاعه به انما اشتاجره به وهو قايم بيده ويجوز ولا خلاف في جواز بيعه فليتامل ان
شبه حرابه وتاملنا قوله في الكتاب قلت فيما العرف بين الزرع باعه وهو قايم على ان على ربه حصاده فاشتراه
لعضه قايم بان المشترط عنه في صحة بيعه وبين ما فيه ما قدمناه **وقوله** وكذا ما اشترى كيلا ابرا في سنبله
ملابسه الى قوله لان الزرع في سنبله فيه غلة قال بعض شيوخنا ان السنين هذا بيان ان بيع الجزاف لا يجوز على
الصفة تم كتاب الجعل والاجارة بحمد الله وحسن عونه ومنه يتلوه تضمين الصناع ان شا الله عونك يالله

كتاب تضمين الصناع

الصناع والاجرا الذين يضمنون هم المشتركون بين الناس في صناعتهم الذين نصبوا انفسهم للناس وجلسوا
لذلك في اماكنهم بخلاف الاجير الخاص للرجل او الجماعة دون غيرهم والصانع الخاص الذي لم ينصب
نفسه بنفسه فلا ضمان على هولاء عملوا عند استيجارهم او عند انفسهم وسواء في الجميع من الصنفين عملوا باجر ام لا
لان يضمنون في الوجهين ولا لا يضمنون في الوجهين **وقوله** في مسلة الغزل الداجر كله قال بعضهم هذا
بيان نسج الغزل كله والاخط في الثوب ولا لما صح الجواب وقال بعضهم ان قال له اعمل هذا الغزل واجر حل ثمن
جميعه فيعتبر جوابه في المسلة ان له الاجر كله وان قال له اعمل لي ثوبا فاخر هذا الغزل بغير زيادة وان عجز عن
وشبهه بصنع له اقل مما سماه او خلافه فانه ضامن الغزل لا كان لمن لا اجر في يسار ما عمل **ومسلة** القصار
يخطي فيدفع الثوب لغير ربه بعد ما قطعه وخيطه اجره فان اعاد اخره انه ليس له الا الحتى يدفع اليه اجر خياطته
تمت المسلة مثلها في المدونة وفي رواية يحيى بن عمر وقاله ابن لسين واكثر النسخ وزاد في رواية سليمان وهو الذي في
رواية عيسى الجبار ايضا فان ابا قيل الذي خاطه ان يتبث فاعطه قيمة ثوبه والا فاسلم اليه الثوب مخيطا وزاد في رواية
سليمان بن سالم وان ربه كان صاحب الثوب بالخيار ان شا اخذ وان شا ضمن القصار قيمته وليس خطاه بالذي يضع
عنه قيمته انما اسلمه الذي قطعه قال سحنون ان ابا ان يعطيه اجر الخياطة لم يكن له الا ان يضمن القصار قيمة ثوبه فان ضمنه
فيا للقصار ان يعطي للخياط اجر خياطته فان ابا قيل للذي خاط الثوب اعطه قيمة ثوبه غير مخيط فان ابيا كانا شريكين
هذا بقيمة ثوبه وهذا بخياطته ولكن لا في اجر الثياب في مسلة انه انفع القطع او الخياطة الثوب فان ربه انا اخذ
وانفعه القطع والخياطة ان لا يكون له الا برفع اجر الخياطة للذي قطعه وخاطه وتمت المسلة وفي
بعض النسخ وقد قيل ان الخياطة انما نقصت فله اخذ الثوب بغير غرم ان احب والا ضمن القصار قيمة ثوبه ثم يكون العمل
بين القصار وبين الذي خاط الثوب وفي في الباب بعده في الذي يشتري ثوبا فيخطي بايعه فيعطيه غيره فيقطعه
ويخيطه ليس لربه اخذه الا ان يدفع اليه قيمة خياطته لان هذا الذي قطعه لم ياخذه متعديا ووقع في المختلطة فيها
زيادة قال فان ابا قيل المشتري الثوب ان يدفع قيمته صحيحا وان احب ياخذه مخيطا ولا شي له قال وانما يلغى من اخذ
سلعة وهو لا يعلم كذا نقلته من حاشية كتاب شيخنا ابي محمد في رواية سليمان بن سالم زاد والا كانا شريكين وفي
كتاب ابن سهل في المسلة كلام معنى ما قلناه وفيه تقديم وتاخير وفي بعض الروايات بعده قال سحنون انما ما
عوضه الثوب من اعطاه الخياطة واعطاه قيمة كانا شريكين وثبت هذا ايضا في رواية ابن سالم ويحيى بن عمر واعلم
ان قوله في الكتاب في مسلة من قال عن القصار او عن الصانع انه يحمل على التصبيغ والضمان حتى يثبت غيره

وقوله في مسألة السمسار يدفع له المال يشتري على أن له في كل مائة يشتري بها ثلاثة دنانير يبين أن المسألة المراجعة في جعل السمسار ومعنى قوله على الشيء وقد بيناه مثاله

وقوله وإن ضاع المال فلا شيء عليه دليل على أن السمسار أمين فيما دفع إليه من الثمن للبيع والشراء وقد تقدم الكلام فيها أول العيوب

وقوله في مسألة بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لا خير فيه إلا أن يشترط أن يترك متى شاء ثم ذكر المسألة التي أخرها قال ابن يونس في أجل يوما أو يومين إلا أن يكون متى شاء ترك وقد قال في مثل هذا إنه جائز وهو جل قوله الذي يعتمد عليه واختلف في تأويل هذا الكلام وحيث هذا الخلاف وما هو القول الذي يعتمد عليه في ذلك وظاهر كلامه أنه يحمل الخلاف في ضرب أجل يوم أو يومين في الأجل وأن إجازته جل قوله كما اختصره عنه أن الخلاف فيه وقد وهمه بعضهم في هذا التأويل وقالوا إن الأجل في الجعل مع اشتراط أن يترك متى شاء لا يجوز باتفاق وذهب ابن لبابة إلى أن اختلاف قوله إنما هو في إجارة جائزة مع اشتراطه الترك أو إجارة فاسدة واستدل على تأويله بقوله آخر المسألة وكل ما يجوز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة وما ضرب لذلك أجلا وقد استبعد هذا التأويل غيره لأنه إن كانت إجارة فلا وجه لفساد ما تأوله وأبو عمر بن القطان أن مراده بالإجارة المسألة الأخرى التي اشترط فيها متى شاء ترك وأن قوله هذا قد قاله أيضا أنه جائز وهو جل قوله وعلى هذا عمدة الجواب وليس بخلاف وإنما الخلاف في جل قوله والأكثر الذي يعتمد عليه وتأويله هذا بعيد من ظاهر الكتاب لأن في قوله جل قوله ما يشعر أن له قولا بخلافه وغير ذلك كله منصوص في العتبية من رواية عيسى أنه لا يجوز وتأولها أبو الوليد بن رشد أن اختلاف قول ابن القاسم في المسألة هل هو جعل فيجوز إذا اشترط متى شاء ترك ولا يجوز وإن لم يشترط وهي إجارة يحسب له بحسابها إن باع في بعض اليوم أو انقضى اليوم ولم يبع إذا لم يشترط متى شاء ترك وإن هذا هو الذي كان يعتمد عليه أي أنها إجارة جائزة لما قال في الكتاب في الذي يبيع الرجل نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الآخر إن ذلك جائز إذا ضرب أجلا كانت إجارة فهذا نحو القول الذي أشار إليه هنا سحنون قال وهذا على الخلاف في اللفظ المحتمل للجواز والفساد في باب الإجارة على ما يحمل محمل على الجواز حتى يتبين فساده وهو مذهب سحنون وابن حبيب أو على الفساد حتى يتبين الجواز وهو مذهب ابن القاسم كالإجارة على رعاية غنم بأعيانها ولم يشترط الخلف ولا اشترط تركه وأشباه ذلك من المسائل حتى لو بين فقال اجعل علي أن تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز باتفاق ولو قال استأجرك على أن تبيعه لي اليوم بدرهم جاز باتفاق وقد مر لهذا بيان في اللقطة وفي مسألة الكتاب وعليها أحمل مسألة لقط الزيتون اليوم وعلى هذا ما أشبهها وقد قال فيها لا يجوز أن يقال التقط مما التقطت اليوم فلك نصفه إذ لا يجوز له بيع ما يلتقط اليوم وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستيجار به إلا أن يقول القط إن شئت متى شئت ولك نصف ما تلقط قال ابن لبابة وهذا من أمر الناس وقد كان بعض أهل النظر يقول العلة لم يحد بالشبهة في مسألة اللقط إلا أن حجته أنه لا يجوز بيع ذلك وكذلك فيما يلقط وإن اشترط الترك وكذا ما أجراه إلا مشتبها بمسألة الثياب المتفرقة مع موافقة البيع مع اشتراط الترك في رواية عيسى فيها المتفرقة ومن التعسف والظاهر جوازه مع الشرط وعليه حملها ابن لبابة وغيره لأن الخلاف فيها منصوص على ما تقدم في مسألة الكتاب

وقوله إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا فهو جائز إذا علم ما قاله سحنون وهذا أن تسمية المواضع في الجعل كضرب الأجل ولا يجوز في تسمية المواضع إلا الإجارة وقد قال المرافق ابن مسلمة وهو صحيح وكذا في الكتاب إنما جعل ذكر المواضع لغوا وإن يطلبه حيث كان إلا أنه ما أو ابتدأ في الموضع أو كذا لأنه لو وجده في غير الموضع وأتى به كان له جعله

وقوله في الذي قال اخصد زرعي ولك نصفه هو جائز بنصف هذا الزرع لأنه لو تلف نصفه كان جائزا وقوله يعني منه إذا بدا حين يحصد وجب له نصفه اشترى بعضهم من بعض على أن يبيع الزرع محصودا لأنه يجوز حزمه وقبضه وفي رواية ابن نافع وأشهب عن مالك وروى ابن القاسم عنه أنه لا يجوز وظاهر قوله هنا أنه حين حصد وجب له نصفه أنه إنما وجب له نصفه بحصاده والزرع

سحنون يختلف في جواز مساقاة الورد والياسمين مختلفا ولو قيل ان المساقاة في المقاثي والقضب وما في معناهما
جائز مختلفا بخلاف الزرع وقصب السكر وما في معناهما مما يجنى من اصوله لكان له وجه الا انهم لم يقولوه
وقوله في حديث عمر بن عبد العزيز ان تباع ثمار ضعفاء اهل الشرك مخرج منها وان يباع البياض بالذهب والورق
معنى تباع هنا تساقى وكذا فسره سحنون **وقوله** انه كان في الحوائط دواب او غلمان يعملون في الحوائط وشبههم
وقد عمله لنفسه هذا الحرف من المدونة وصح في الاسدية **قال المؤلف** رحمه الله هو الفقه مستغنى
عنه ولذلك هو وجه سحنون والله اعلم انه اي للعامل وان لم يشترطهم كما بينه بعد في ذلك في الباب الا انه
مستفاد من اثباته في الاسدية قول ثان مثل ما له في كتاب ابن مزين يحيى وان نام مع انهم لا يدخلون الا باشتراط
ولعل ان هذا في الكتاب عن غير سحنون ولعل ماله عن غيره فلم يغط فيه جوابا بينا واحتج به على منع اشتراط
الا من اخراجهم لعناء المساقاة بذلك وما عمل من المسئلة حين يسر والبين يقتضي كلامه ان الكلام منهم
مساقاة لاشتراطهم واثباتهما على ما في الاسدية لانه قال ينبغي على اصلنا ان تفسد المساقاة باشتراطه هذا القال
اخراجهم لانه لو سكت عن اشتراطهم لم يدخلوا وانما يصح جوابه ان يكون الشغل انما وجب في الحائط وقع على
ما فيه من جميع آلته ان لم يشترطه كالبياض اليسير في النخل تبع المساقاة عليه وان لم يذكر **وقوله** ساقي
من عمره اي بما يسقى عليها والمراد يستعمل في ذلك **والنفـــح** التركيه وهو الا بار انطا تشريا الثمر
وسرو الشرب بفتح السين المهملة وسكون الراء في الكلمة الاولى وفتح الشين المعجمة وفتح الراء في الثانية
فسر في الكتاب بان الشربة الحفرة حول النخل يجتمع فيها الماء لسقيها ولتشرب عروق النخل منها وتجمع شربات
وشربات **وسروهــــا** كنسها وتنقيتها مما يقع فيها وسوق الماء اليها من التراب وغيره وتوسعتها
لتكثر فيها الماء الا ما قاله بعضهم من انه نزع ما يجعل فيها من الخرير والليف ليحبس فيها رطوبة الماء انه لا منفعة
فيه هنا وانما يكنس ليذهب عنها ما يصيبها من الكناسات والتراب ليكثر حملها الماء وحبسه على الاصول ويستنقع
فيها **وخـــم العين** هو كسح اغيار كنسها مما لعله يسقط فيها ونهار من التراب وغيره لتنفتح منابعها وتعذب
مياهها وتبيينها استغاثة **وســـد الحظار** وشده يروى بالوجهين بالمعجمة وبالمهملة رواه ابن وضاح والحظار
كالحائط والزرب حول النخل لئلا يدخله المواشي ومن حضره قال ابن مزين والشين المعجمة صواب في هذا الموضع
فالمعنى على ما حضر من زرب ما بالشين المعجمة وما كان من جدار فبالمهملة **والقعيـــر** عيران تسح وتقلع
وتنظف وتجمع فيها الماء كالصهريج المعنى هذا مذهب ابن حبيب وقال غيره هي مثل المسئلة الطويلة في الارض
يجعل الماء فيها خشب وحجارة يلصق بعضها ببعض وهي اشبه معنى الحزيث منح من اتيان الماء على وجه
الارض حتى يصل الى الحائط **والسـيـــار** والمشهور البرح المشهور بذلك من قولهم برح لحيا انهم **وقوله** في النخل
منه ما يضحى ومنه ما لا يضحى ليجوز ان احد مساقاة معناه بعضه طاب واخرى لم يطب قال الشيخ ذلك منفعته لرب الحائط
هذه المنفعة التي اشار اليها ساقط حكم الجواب عنه في المساقاة بخلاف الاجارة التي لا يختص عمله فيها العامل
وتوفي اجرته وان احتجت مرة في المساقاة لم يكن له اجر وسحنون يقول هو جائز وهي اجارة وانما احكما اللفظ
والمعنى صحيح فيكون اجر ما سمي من الجزء الا ما فرق بين بيعها وبيع بعضها وكذلك بالجائز **قال المؤلف**
رحمه الله لم يراع سحنون لفظ المساقاة وعلى مذهب ابن القاسم يراعيه فلا يجيز المساقاة بلفظ الاجارة كما لا يجيز عن
هذه الاجارة بلفظ المساقاة وهو لو استعمله هنا فيما صاب بلفظ الاجارة وقوله اجر العين في المساقاة بالذهب والورق
مثل بيع الثمار بينا ان وصلا جميعا قال بعضهم هو كلام مشكل ومعناه عندي الا وقعت بالذهب والورق وكان العامل
اخ سبيبه من الثمر قبل ان تزهي وبعد بيعه **وقــولــه** يفسخ البيع في المساقاة الا في الثمر خاصة اخرينا النقف

وفي كتاب ابن حبيب انه محمول على غير التضييع حتى يثبت الغرا والتضييع **ومسئلة** الاختلاف في
الاجارة فيها في بعض الروايات وذلك انه قال يعتدل حالا وقال لا باخر التي فيها الى آخر المسئلة الى ابتدا رواية ابن
وهب من المسئلة ليست في رواية ابن وضاح وقال طرحها سحنون واثبتها ابن باز ويحيى بن عمر واحمد بن داود وهي ثابتة
في كتبهم **وقوله** في آخرها ومن بلغني عن مالك انه قال الاختلاف لا الاختلاف انما كانت السلعة بمنزلة اختلافهم في
الثمن ليس عند يحيى ولا عند ابن باز وانظر قوله في مسئلة من انفق على صغير ضايع وابوه غايب بامر
السلطان او بغير امره على وجه السلف مال الرجل على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت النفقة بينة فان كان
الاب معسرا لم يلزمه الى آخر المسئلة قال اللخمي خلاف قوله فانه اذا تبين انه انما انفق على اللقيط ثم جاء ابوه انه لا
شي عليه وان كان طرحه متعمدا اختلاف ما تقدم له اول الباب لانه انما انفق على وجه الحسبة وقد روى اشهب في
اللقيط انه لا شي على الاب قال الشيخ ما انفق عليه **وقوله في مسئلة** الصبي الذي غاب ابوه فانفق عليه
ابوه انه انفق وهو يرى انه مليء ثم وجد كذلك واما ان انفق وهو لا يرى انه مال انه لا يرجع عليه بشي وان كان يوم
انفق مليا وهو ظاهر قول ابن القاسم في المسئلة وابوه غايب موسر ~ تم كتاب تضمين الصناع بحمد الله

كتاب المساقات

مفاعلة مشتقة من سقي الثمرة وهو عظم عملها واصل منفعتها والمساقات سنة على حيالها مستثناة
من المخابرة وكرا الارض بما يخرج منها او بالجزء وبيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول والغرر
والاصل في ذلك معاملة النبي عليه السلام يهود خيبر ولدعوى الضرورة الى ذلك وهو اصل منفرد باحكام تخصه
ولا تنعقد باللفظ كساير الاجارات والمعاوضات كما قال في الكتاب هو بيع من البيوع انما ينعقد بالقول بينهما ولا تنعقد
الا بلفظ المساقاة خصوصا على مذهب ابن القاسم فلو قال استاجرتك على عمل حايطي او سقيه بنصف ثمرته او ربعها لم
يجز حتى يسمياه مساقاة وبين له من الكتاب بعد ان شاء الله وشروط صحتها وجوازها ثمانية شروط
اولها انها لا تصح الا في اصل يثمر او ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع به كالورد والياسمين الثاني
ان يكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها الثالث ان يكون بجزء معلوم مما يطلع جزا الرابع ان تكون
بلفظ المساقاة كما تقدم الخامس ان تكون بجزء مشاع كما تقدم السادس ان يكون العمل على العامل
السابع ان لا يشترط احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا لنفسه الثامن ان لا
يشترط على العامل عملا خارجا عن منفعة الثمرة او ينفرد بغير حايطه مما له بال وقد اختلف في غير الاصول
الثابتة كالمقاثي وقصب السكر فمذهب مالك انما تجوز المساقاة فيها عند العجز من صاحبها للضرورة وابن نافع
يراها كالاصول الثابتة تجوز فيها المساقاة ابتداء وكذلك الزرع عندهما واختلف تاويل شيوخنا القرويين على
مذهب المدونة فيما عدا المقاثي والزرع من ذوات الاصول غير الثابتة المثمرة كالقطن والورد والياسمين هل محمله
محمل الزرع والمقاثي على مذهبه في الكتاب لا تسقى الا بعد العجز او تجوز على الجملة وكان ابو عمران الفاسي يرى ان
مذهب المدونة جوازه كله على كل حال وهو ظاهر قول اللخمي ويحتج هؤلاء بقوله في المدونة ولا باس بمساقاة الياسمين
والورد والقطن مطلقا وعطفه على قوله تجوز المساقاة في كل ذي اصل من الشجر وهذا قول بعض القرويين في الورد
والياسمين وقال غيره من الشيوخ لا دليل في لفظ الكتاب على قوله في عدم الاحتمال ان يكون معنى قوله اذا عجز والحق بذلك
القطن والزرع والمقاثي وقصب السكر وكان شيخنا القاضي ابو الوليد يفرق بين هذه الاشيا من جهة النظر ويقول

من الجائحة المصيبة المستاصلة يقال اجتاحهم العدو واستولى عليهم واجتاحتهم السنة اذا اصابتهم عامة
والجائحة فيما اشترى من الثمر مع اصله باجماع واختلف العلماء فيما اشتري من الثمار مفردة او مع مسيسا من اصابة
الكثرة فيه من الغلة وتحديد الكثرة بالثلث ثم اختلف اصحابنا هل الثلث راجع الى عدد الثمرة وان كانت قيمتها اقل
من ثلث الثمن وهو مذهب ابن القاسم وروايته او الى ثلث قيمتها وان كان المجاح اقل من ثلث الجميع وهو مذهب اشهب
ما هو معلوم معتبر في امهات كتبنا فلا نطول به **وقوله** في الكتاب في **مسئلة** جائحة المقثاة يحسب
تكونها بقدر نفاقها في ابان اسواقها في كل بطن ثم يقوم كل ما اصيب في كل بطن على قدر نفاقه ثم يقسم الثمن على ذلك
اختلف في تاويل هذا الكلام هل هو التقويم يوم وقع البيع بقدر قيمة كل بطن في زمنه على ما عرف من عادته
وليس من يوم الجائحة وهو قول سحنون فيما حكاه بعض شيوخنا وذهب اخرون الى انه انما ينظر في ذلك يوم
النازلة بالمجاح ويستانا بما بقي من البطون حتى يجد جميعها ويقوم على حقيقة ولا يقدر على الظن والتخمين واختار بعض
الشيوخ وكلام الشيخ ابي محمد في المسئلة يحتمل الوجهين ويحتج من قال بالاول بما وقع في الكتاب من قوله فيما كانت
القثاء والبطيخة بعشرة افلس او بالدرهم ونصف درهم وفي اخر الزمان بالفلس والفلسين وبقوله في تقويم
البطون في الباب الاخر وانقطعت الثمرة ولم يكن فيها الا ثلاث بطون وقد عرف ناحية البطن الاخر ويحتج اهل القول
الاخر بما قاله في الكتاب مما اختاره خلاف هذا القول اول المسئلة ويقوم ما بقي من البطون مما لم يات بقدر كثرة
نباته ونفاقه مما يعرف من ناحية نباته وقال ايضا في الباب الاخر نظر الى ما كان قيمة هذا البطن المجاح في غلائه ورخصه
ثم ينظر الى ما يليه من نباتها في المستقبل الى اخر المسئلة **وقوله** في تقسيمه ما نظر الى ما ياتي بقدر ويقوم
بحسابه على ما اشترى من رغبة الناس فيه ورخصه والى هذا ذهب ابن زرب وغيره من الشيوخ وهذا هو الذي ياتي
على قول ابن القاسم فيمن له سلعة كثيرة واستحق بعضها انها تقوم يوم وقعت الصفقة لا يوم النازلة واحتجاج الاخر
باختلاف ثمن القثاء لا حجة فيه على تقويمها حين وجودها لانه يعرف بالتقارب مقدار قيمة اول بطن واخره يوم
الصفقة لو بيع مفردا البيع في وقته وكذلك قوله وانقطعت الثمرة اي عادتها ثلاث بطون وقد عرف ما في ذلك
في الثمن من طيب ثمرة جعله مما لا يخص اولا لعلة اخرى من الثمار مقاربة التفاح والرمان وقال مرة يشبه البقل
الثمرة ايام ما ينبت ويفرخ وهذا اظهر من المسئلة انه يختلف في البلاد فيختلف امر حاله فيها ومن فيها يرخص
الى **وقوله** في تقويم الجائحة ان كانت تلث من الثمرة التي اصابتها الجائحة حطها من القيمة تسعة اعشار
الثمن كذا عندي في الاصول وفي رواية ابن وضاح وخارج كتابه القيمة مكان الثمن وهي رواية ابراهيم بن عمرو ابي الحسن
الرباعي قال الحر حائز وهو سواء **قال المؤلف** رحمه الله وقد يصحان جميعا اي الثمن بقدر حصته من القيمة
وكذلك قوله اخر المسئلة **وضع عن المشتري عشر الثمن** كذا في الاصول ووقع لابن وضاح في كتاب ابن عتاب
الثمن بالواو ومعناه ما يصيبه لذلك من الثمن فيما يصحان والاول ابين **وقوله** في الحديث عن عمر بن عبد العزيز
انه قضى باليمين على المبتاع الا ان يكون شيئا وعلمه ما اكل عياله ما يقال فيه ان القول قول المسلم مع يمينه
فيما ادعيت الجائحة اذا اختلف مع البائع واقعع يقول في ذلك القول قول البائع وعلى المبتاع البينة ووقع
في بعض روايات العتبية **قال المؤلف** رحمه الله وليس في الحديث المذكور دليل على ما قاله بعض من تاول وغيره
فيه الطعن ان القول قول المشتري انما اراد به فيما اكل هو وعياله وهذا صحيح لا خلاف فيه قال بعضهم ومعنى
عموم الحكم ان ما استثناه من جائحة المجاح ولم يعلم بسقوط الجائحة الا بقوله وروى ابن وهب عن مالك
في ذلك وعن ابن القاسم انه ينتقض من الثمن اقل ما اصيب من الجائحة **قال المؤلف** رحمه الله
والخلاف مبني على الخلاف في المستثنى من المبيع هل هو مشترى من المشتري او باق على اصل ملك البائع فاذا

ويساقيه بالثلثين فيرجع الشريك او يرجع عليه على نحو هذا مع خلاف من تقدم قبله وهل لا يجيز مساقاته قال بعض شيوخنا لانه ان كان بيده الشريك من الحائط وجزءه في الذمة قد له فامره وقال غيره معنى ما وقع له من اجازة ذلك ان المساقي الثاني لم يعلم ان ساقى الاخرة على النصف واما لو علم لم يجز للعلة التي ذكرنا وكان للعامل الثاني اجرة مثله وقول عبد العزيز بغرس ملا لا ينبغي ان يساقي غيره من النخل الا ما اشترط في غير جميعها ما عليه ساقي قال ابو عبد الله بن عتاب يريد يخرج من التمر كما خرج الذي يخرج وهل يريد بان يكون معينا باقل منه ولا اكثر لا بخرا وسمى ولا بعدد نخل معينة اقوله في هذه المسئلة ياخرهما بالنصف ويساقيهما بالثلثين فيرجع الشريك او يرجع عليه ولو اراد بقوله بحساب ما عليه ساقاه بذلك الجزء ومثل ما ساقاه به لتناقض قوله وهو كله خلاف لما روي عن مالك **وقوله** لا ان يكون شيئا يسيرا الجزء في كل واحد منهم من صاحبه شيئا ليسارته يريد اذا اشترط شيئا خفيفا كسل الخطار اليسير **وقوله** فاما شيء له اسم وعدد فان عمل لذلك لا يصلح معناه ان يريد بها انه يكفل سيما جهة الا اسم التي ارادها او عدد اي ثمرات معينة قال وقد جاء هذا مفسرا لغير العين في غير المدونة **وقوله** وتفسير ما كان من ذلك انه اشترط على ان سقي هذا يستقي هذا معناه كانه مما اشترى من النخل المعين ليقينه منزلة حائطين قال ابن شيوخنا انبت ماخرج من هذا **وقوله** في باب المساقاة التي لا تجوز اذا اشترط على رب النخل ان يعمل معه انه ان يرد الى مساقاة مثله لانها كانا قد اجاز فيما يلغي الزائد بشرطهما الى اخر المسئلة هذا الذي في كتاب ابن المرابط وابن عتاب واكثر الاصول وقال في كتب ابن عتاب مرة رواية ابن وضاح وعند غيره انه جائز وكذا قال سحنون واحتجاج ابن القاسم بما اجازه مالك من اعطى اجراء الجواز فيها وفي اختصار ابن ابي زمنين يرد الى مساقاة مثله واعلم ان الخلاف في القراض ابن القاسم كله جائز في المساقاة الفاسدة والذي يليه لابن القاسم في الكتاب مهما كان مجامدة فيه الى مساقاة مثله هذه المسئلة والتي تقدمت اذا ساقاه في حائط سنين وفي ثلاث اشهر قد اطلب وله في ثلاث الاخرى مثله ومما اتفق في البائع مساقاة مثله وتكرر في هذا في القراض وفي العتبية انصاف مسئلتنا وهي البيع والمساقاة في صفقة والمساقاة سنتين احدهما على الثلث والاخرى على النصف كذا فيه مساقاة المثل وكذلك في سماع عيسى مسئلة خامسة وهي مساقاة حائط على ان يعطيه مؤنة اخرى وكذلك يلزم في مساقاة حائطين على اختلاف الاجزاء وكذلك اذا اشترط على العامل دابة او غلاما ليس في الحائط وهو صغير يكفيه الدابة وكذلك اذا اشترط عليه ان يحمل نصيب الحائط الى منزله في كل هذا يرد الى مساقاة مثله وما يرد الى مساقاة مثله يفسخ ما لم يعمل فاذا فات باشتراء العمل بحاله ما لم يفسخ بقية السنة وكل ما يرد فيه الى اجارة المثل يفسخ متى عثر عليه عمل او لم يعمل وله في ما اخر بحساب عمله **وقوله** ان كان زرعا قد عجزت عنه وبعلا قد يبيعهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط في ناحية وتشبيهه اياها بالحائطين المختلفين في صفقة على النصف فلا باس به وكذلك الحائط والزرع هذا اصل في هذا الباب ولا يشترط فيها التبع اذ كل واحد منهما منفرد جائز وهي خير من قوله بعد في باب مساقاة النخل فيها البياض في هذه المسئلة اذا كان تبعا للزرع قال بعضهم قوله اذا كان تبعا للزرع لا معنى له لجواز مساقاة الحائط والزرع صفقة واحدة بسقي واحد وبعضهم فرق بينهما بان المسئلة الاولى في وجهين والاخرى مختلطة لانه قال وشجر مفترق في النخل وليس بينهما فروق او وجه للتفريق وقال غيره في المساقي يعلس فيبيع الغرما الحائط لا يجوز البيع وتكون موقوفا الا ان يرضى العامل بترك المساقاة ثبتت عند شيوخنا وسقطت للدباغ قال ابو محمد طرحه سحنون وقال يجوز بيعه للضرورة قال سحنون قول الغير هو النظر وقول ابن القاسم احب الي اذا وقعت الضرورة كان اخف ولو كان ابين المعنى قال غيره معنى قول الغير انه موقوفا اي حتى يتم ثمرته يباع

تم كتاب المساقاة بحول الله وحسن عونه ومنّه
يتلوه الجوائح ان شاء الله عز وجل

كتاب الجوائح

الا ما ينفقه العامل من نفقته ومؤنته في السفر واختصاص العامل بالعمل وان لا يضيق عليه بتحجير او تخصيص من يعامل ولا يضرب له اجل ومن مذهب الكتاب في القراض الفاسد كله انه يرجع فيه الى اجارة مثله كما في نحو مقابل القراض بالعروض والى اجل وعلى الضمان والقراض المبهم والقراض بدين يقتضيه المقارض من اجنبي والقراض على شرك في المال والقراض على ان لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد والقراض على ان لا يشتري الا سلعة من الشيء لا يكثر وجوده، فاشترى غير ما امره. والقراض على ان يشتري عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه وما جعل فيه من اول الشك في الكتاب **مسئلة** عاشرة ليست من القراض الفاسد وهي اذا اختلف المتقارضان واتيا بما لا يشبه وحلفا مما امر به في الكتاب وعبر بعضهم عن مذهب الكتاب ومذهب ابن القاسم فيه وروايته عن مالك وهو الذي حكاه ابن حبيب عنه انه يرد الى قراض مثله في كل منفعة اشترطها احد المتقارضين على صاحبه داخلة في المال ليست بخارجة عنه ولا خالصة لمشترطها وقد اشار ابن القاسم الى هذا المعنى في الكتاب قالوا ويرد الى اجرة مثله بكل حال عن رب المال في كل منفعة اشترطها احدهما على صاحبه خالصة وخارجة من المال وفي كل غرر وحرام تعاملا عليه خرجا به عن سنة القراض وهو قول مطرف وابن عبد الحكم وابن نافع واصبغ وجماعة من ايمتنا واختيار ابن حبيب الا انه يرى الاجارة انما هي في ربح ان كان في المال وان لم يكن فيه ربح لم يكن له شيء. وغيره ممن تقدم يرى انها منفعة متعلقة بذمة رب المال وهو المشهور وهو نص ما في الكتب ومذهب عبد الملك واشهب وروي عن مالك ان جميع القراض الفاسد يرد الى قراض مثله ما لم يكن اكثر من الجزء الذي سمى فهذه في الجملة ثلاثة اقوال وخرج عبد الوهاب قولا رابعا على ما ذهب اليه محمد بن المواز انه يرد الى قراض مثله ما لم يكن اكثر من الجزء الذي سمى ان كان رب المال هو مشترط الشرط فانما يكون له الاقل من قراض المثل او الاجارة او الجزء المشترط من الربح وفيها قول خامس ذهب اليه ابن نافع في القول انهما يحملان على قراض مثلهما وسقط الشرط فانه في القراض الى اجل انه يسقط الاجل وهذا بناء على الاختلاف في بيع وشرط والقول بصحة البيع وسقوط الشرط على انهم استضعفوا قول ابن نافع هذا وفيها قول سادس لابن نافع ايضا في شرح ابن مزين ان لمشترط الزيادة اسقاطها ويبقيا على قراضهما فان ابيا انفسخ القراض ورد الى اجر مثله والمال بيده وضيعته لربه. **الفــــصل** التاسع قول عبد العزيز في الكتاب انه يرد في ذلك الى اجر مثله وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة **وقوله** في الذي يعطيه دراهم ليصرفها دنانير ويعمل بها قراضا لا يعجبني لانه زاد منفعة لرب المال فان فعل هذا انما كان الصرف في البلد له بال وقدر لا اشبه عن مالك انه يرد الى قراض مثله وبعضهم اجرة مثله فان لم يكن له بال امضاه ومن هذا اذا كان التعامل في البلد بالدنانير وليصرف رأس ماله دنانير وهو دليل مسئلة الكتاب لقوله وهي مثل المسئلة التي قبلها ولو كانت معاملتهم بالدراهم وكان في بيعها بالدنانير ليشتري بها في موضع اخر مما يتعامل فيه بالدنانير جاز لان هذا كله نوع من التجر ومن النظر ويرد دراهم وعلى هذا قالوا ولو اعطاه دنانير ليصرفها دراهم يشتري بها ويكون رأس المال الدنانير لكان الشرا بالدراهم من جنس النظر جاز ووقع في بعض نسخ المدونة اخر الباب يجبر على نقص الدنانير وكان صحيحا في كتاب شيخنا القاضي ابي عبد الله قالوا ولو كان على ان يكون رأس المال الدراهم لم يجز عند ابن القاسم واجازه اشهب ومعناه عندهم انما كان اخر البيع بها الشيء اليسير **وقوله** في الذي يعطي المال على ان الربح كله للعامل ولا ضمان عليه لا بأس به قال سحنون ولا يكون ضامنا كالسلف قال بعض انما هذا اذا لم يشترط الا ضمان عليه الحجة اذا اخذه قراضا ولكن نفعه بعد لا ضمان عليه وحدا فاذا اخذه واعمله ولكن نفعه ولم يذكر قرضا فهو ضامن **وقوله** فيمن دفع الى رجلين مالا قراضا على ان لاحدهما نصف الربح وللاخر الثلث لا يجوز لان العاملين بالمال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز وانما يجوز من هذا اذا عملا على مثل ما يجوز في الشركة بينهما قال بعضهم ظاهر هذا

قلنا انه مشترا عمته جايحة الحايط واخرت حظهما منه وحديث علي في الجايحة وحديث جابر بعدها ثابت في بعض النسخ في رواية ابن ملال والدباغ وسقط لابن وضاح وابن باز قال بعضهم وليس من المدونة وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا باع حائط الثمرة كذا رويناه في المدونة وكذا وقع في اصول شيوخنا ووقع في موطا ابن وهب ومعه نقله بعضهم تلك الثمرة **وقوله** وما بيع من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية والسمسم وحب الفجل فليس فيه جايحة لانه انما يباع بعد ما يبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الاندر لا جايحة فيه بين في جواز بيعه وانما هو في مراده فيه وهذا مما لا خلاف فيه **وقوله** بمنزلة ما لو باعه في الاندر يحتمل ان يريد بعد درسه وذروه وصفيه وهذا مما لا خلاف فيه ايضا ويحتمل ان يريد بعد حصاده وقبل درسه وهو وقت يبسه وهو موضع الخلاف لعلة من اخرج من منع جوازه ولو كان في الاندر مدروسا غير صفي لم يختلف في جوازه لاختلاطه بالتبن وكذلك يجب في حزم الفول والجلبان وشبهه مما لا يتميز حبه لاول قصبه ويكون مثل اختلاف الشعير والقمح وشبهه مما يدرس وحمله سنبله وحبه في اكمامه **وقوله** ان اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضرا بعد ما طابت للاكل فقال ابن يونس واشترط ان يتركه حتى ييبس فالبيع فاسد وهو مكروه فان فعل ويبس جعله لمن قال ان الثمر ان يطعمه اذا اشتريت جزافا في رؤس النخل بشرط التاخير لاليبس والمعروف عن مالك جوازه وانما يكره له اذا كانت على الخرو وكذلك في الواضحة وقال في الباب الثاني ان اشتريت ثمر نخل قد حل بيعه فتركت حتى كانت وامكنت ثم اصابته جايحة انها لا توضع الا الجوايح فيها لانه فان ترك امد لبيل على خلاف ما وان شراه بقدر كيلها على ان يتركها حتى تيبس في رؤس النخل جايز **و**الشيص بفتح الشين المعجمة وفتح القاف نوع من الثمر وكذلك البوذى بضم الباء **و**العجوة بفتح العين كلها اصناف ❁ تم كتاب الجوايح بحمد الله وحسن عونه ومنه يتلوه ان شاء الله القراض

كتاب القراض

وله اسمان القراض والمضاربة فالقراض ماخوذ من القرض قال صاحب العين اقرضت الرجل اذا اعطيته ليقضيه في عطيته ليجازي عليها صاحبها قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية والقراض عطية ليجازى عليها بجزء من ربحها والقرض في السلف من هذا فكان القراض سلف بنفع اخر لان العامل فيه ولا رد ومكافاة ما صنعه معه رئيه بما يدخل عليه من ربح ولهذا سمي مقارضة اذ المنفعة فيه والرغبة من الاثنين الذين منهما الفعل عليه ولا يجوز ذلك في السلف اذ النفع فيه للمتسلف وحده وقد قيل سمي السلف قرضا لان الله تعالى يجازي عليه بثوابه ومن معنى قول بعض الاثمة كان معروفا في الجاهلية وهم لا يطلبون من الله جزاء ولا يعرف الشرع معاده واما تسميته مضاربة فمن الضرب في الارض للتجارة به والسعي فيه كما قال الله عز وجل واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وكان اصل القراض في الجاهلية دفع مال لمسافر به فيكون للتجارة ثم انما معنى الشرع الذي جا فيه ما عمل من تاجر فقالوا اساد ان او لا جائز يعني من اهل الشرع ولا اختلاف في جواز القراض بين المسلمين وانما رخصة مستثناة من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وهو معنى قول شيوخنا انه سنة الى اباحة والرخصة فيه جاية بالسنة لا بمعنى السنة التي يحض على اتيانها ولمن قال انه لا اقول هو سنة والاختلاف انه جايز بالدنانير والدراهم غير جايز بالعروض ما كانت واختلفوا في الشروط التي بها يصح فعندنا ان شروطه عشرة شروط نقد راس المال للعامل وكونه معلوما وكونه غير مضمون على العامل وكونه مما يتبايع به اهل بلده بما من العين مسكوكا كان او غير مسكوك ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه وكونه مشاعا الامور العرف وان لا يختص احدهما بشيء معين سواء

ان كان استاجره ليتجر له فيجوز ان يخصمهما الا قراضا وان كان للحرمة فلا يجوز فيه بعد القراض وان كان استاجره ليزرع له القراض
لم يجز وقال غيره معنى المسألة انه اجير ملك جميع حرمته فصار كالعبد ويكون ما استاجره فيه بمنزلة عمل القراض
وهو نحو قول غيره **وقوله** في القراض يشتري سلعة ثم يربح الغير رب المال قراضا على جزء لم يجز به بالثلث او النصف
الا انه يشافله ـــ وهذا لو باع السلعة ولم يامره ان يخلطه بالاول ابتدي في بريه الاول وفيه خسارة او ربح
فقال ابن كنانة اجعلها مثل راس المال ولا باس ان يربح اليه مالا على مثل القراض الاول الربح زيادة ولا نقصان وان كان فيه ربح او وضيعة
فلا خير فيه بوجه من وجوه شرط خلطه او لم يخلطه اختصرتها على المعنى منه دون اعادة وقد اختلف في معنى قوله
في المسألة الاولى التي جرى ما شرحه انما كان بمثل القراض الاول ان العاقل يكره فيها فذهب ابن لبانة ان معناه على غير
الخلط ولو كان على الخلط لجاز وان اختلفت الاجزاء لمعنى الا على الخلط والى هذا نحا فضل في معنى قوله وقيل انما هي
على الكتاب خلاف هذا وانه لا يجوز الا على الخلط وان اتفقت الاجزاء بدليل قوله في المسألة بعدها وان شرط
الا يخلطه بدليل كلامه في هذا ان على الخلط وهو قول ابن حبيب ورواية ابي زيد وتاويل ابي محمد وقال فضل الا ان يريد
ان الاول العرض في وقت دفع الثاني حتى يعرف به صحة الامر فيه كما عرف الا انما كان في وقت واحد بمعنى به
ولم يختلفوا في جواز المسألة في عموم المال بين مع الخلط في الاول ان اختلف الجزءان او اتفق ولم يختلفوا على اختلاف
الاجزاء وترك الخلط انه لا يجوز وتلخيص هذه الجملة انه ما لم يشغل المال وليده رب المال ما شاء على ما شاء اما ان كان على
الخلط كالاول فارضه مالين ولا يجوز على غير الخلط الا عبا واما اذا اشغله في شيء لم يجز ان يزيد على الخلط عبا وجاز
على كل حال الا الخلط ولما اباع السلع ونض المال مثل راس المال جاز ان يزيد على مثل القراض الاول على الخلط
وغلطه في ترك الخلط وان كان فيه ربح او وضيعة لم تجز الزيادة عبا لا على الخلط ولا غيره الا ان يتفقا صدوبه
ملا ثم يستانفا القراض وخالفه فيه غيره انه ان كان فيه ربح على ما نص في الكتاب **وقوله** في اخر باب
القراض يشتري عليه الاسباب بالمال الغ الي اراد رب المال ان يبيع السلعة مكانه لنسد لا له الا قوله لئلا يذهب عمل
العامل باطلا زاد في بعض الروايات ابن وهب ـــ قال الليث مثله الا ان يكون طعاما يخاف عليه السوس
او ما اشبهه فيتلف راس المال فانه يوم حينئذ بالبيع ولم يذكر هذا في كتاب ابن وضاح وكتب في كتب ابن عتاب
عليها انه الحقها ابن ابراهيم من كتاب ابن وهب وليس هو من كتاب ابن وضاح وصحت الا في كتاب ابن القاسم ولم يكن في
كتاب ابن وضاح في رواية الدباغ وفي كتب ابن المرابط الا ما عليها الاصول وكان العرض في كتاب ابن عتاب
وهي في كتب ابن عتاب اصح معنى **وقوله** في الذي قال الحسن في من الحانوت واعطه ما لا تتجر به فيها
فما فلك نصفه هذا الحرف فيه كذا في اصل ابن عتاب وخارج كتابه من الحيرة ابن وضاح وكذا في اصل ابن سهل
وهو على اصل ابن القاسم صحيح الجواب وكذلك في المسألة التي قبلها التي بين يدي هذا **وقوله** في باب
القراض بالف يبتاع عبدين صفقة واحدة بالعين فان يكون شريكا فان قال معناه انه زاد هما الالف واشتراهما لنفسه
ولو كان للقراض لكان رب المال مخيرا عليه كما تقرر في الكتب والى هذا نحا ابن لبانة وغيره وذهب فضل انه انما اشتراهما
على القراض ومعنى كونه شريكا انما ان رب المال ان يربح الف الف على ما تقرر في الاصل ثم قال فيمن دفع مائة
قراضا فاشترى العامل بها سلعة بمائة نقدا او مائة الى سنة اي تقوم المائة المؤجلة بالنقد وهو احدهما وكذا في
العتبية وكتاب غير ابن رحيم وكذا العتبي في بعض الاصول من المدونة وفي رواية القابسي والدباغ عن ابي الاصيلي
وخطأ هذه الرواية وقاله ابن المواز والوجه ان يقوم فان فضل قد ان انما عبر الخبار تقوم المائة بالنقد
وان كانت قيمتها خمسين وقد التاعيرة وان كانت قيمتها خمسين ومائة فاسم سحنون السلعة في كتب ابن القاسم
وانا الحجة المائة وتقويم السلعة خطأ قال يحيى وقرا علينا السلعة وقال في خطأ قال فضل وهذا على مذهب

قوله

انه لو كان عملهما على قدر اجزائهما من الربح جاز ويعود لصاحبه وفي سماع اشهب لا خير فيه فان عملا مضى قال فضل
القياس ان يرده الى قراض مثلهما لانها زيادة داخلة في المال على اصله وقال بعض شيوخنا المتاخرين الصواب جوازه
واعتراض سحنون على ابن القاسم بان رب المال كانه زاد احدهما الشرط صحيح وله مكارمة احدهما دون الاخر
وقوله في الذين ياخذون المال قراضا ويشهدون الموسم اترى لهم نفقة في مال القراض فقال مالك لا يخرج حاج
ويكون نفقته في القراض وابان لك كذا لابن وضاح وسقطت لا عند ابن باز وعند ابن المغني صحيح على الروايتين لانها
يفرق بينه لانه يجيز ذلك له ويمنعه **وقول غيره** في **مسئلة** العامل اذا ابضع بلده بمال من غيره ثابت
في الاصول وقال الشيخ ابو محمد هو مطروح في الام وعليه في كتاب ابن المرابط لا على فصل منه وهو قوله الا ان يكون
فيما يفضل فيكون له من القيمة قدر راس المال وربحه وقال الشيخ المعلم عليه ليحيى ولا اخر **وقوله** في الذي يخرج
لحاجة نفسه اولبس وقد بلت في الرب يخرج وينفق من عنده انه يحسب نفقة مثله الى قوله انما قال لي مالك اذا
اراد ان يخرج في حاجة نفسه الى اخر الكلام ثم ذكر قول سحنون انه اخرج واعطى مالا قراضا فلا ينبغي له ان ينفق من المال
الذي يعطي قراضا لانه لم يكن خروجه بسبب ذلك المال وانما كان خروجه لحاجة نفسه كذا عندنا في الام
يحسب نفقة مثله وفي بعض الروايات لا يحسب ولم يكن عند ابن عتاب قول سحنون اخر الباب ولا عند ابن المرابط
وثبت في رواية ابن لبابة قال ابن لبابة اختلف الرواة في حروف من هذه المسئلة عن سحنون وموضع الغلط رواية من
تروى لا يحسب والدليل على صحة اسقاطها انه انما ساله عن رجل لم يخرج الا بمال القراض غير انه انفق من مال نفسه
او وجب له الرجوع في مال القراض فقال السائل او ما قد قلت في من خرج وانفق من مال نفسه وانما اخرج عليه
خلاف جوابه فيما ساله عنه وقال ابن القاسم قلت لك ذلك لانه خرج في حاجة نفسه وفي القراض **ومسئلتك**
انما خرج من سبب القراض والفرق بين المسئلتين قال ابن لبابة فابانه بان الجوابين في المسئلتين مختلفان فاذا كان
جوابه في المسئلة الثانية لا يحسبها الا في القراض ان النفقة في القراض كان الجواب الثاني ضده **وقوله** لا ينبغي ان ينفق
من المال الذي يعطي قراضا لانه لم يكن اخرجه بسبب ذلك المال ويكون كمسئلة الغازي والحاج والذي ذهب من ان
لا تكون تجب النفقة على المالين التي خرج فيهما وبما حاجته والقراض بدليل قوله فيفض ذلك على المال
القراض ونفقة مثله وقول سحنون مذ اوله في مختصر ابن عبد الحكم وقال ابن لبابة انما اخذه مخالفة لما قبله وقد قال
في الباب الاخير بعد ان اخرج مال غيره ونفسه ان النفقة على قدر اموالهما وللقائل ان يقول تفترق المسئلتان لان هذا
خرج بهما معا اشتراء والاول انما كان خروجه لحاجة نفسه فهو اشبه بالحاج وقال حمديس في هذه المسئلة ينبغي ان يكون
كمسئلة من اراد الحج والغزو واخذ قراضا ان يفض النفقة عليه وعلى المال الذي اخذه ولو كان لم يرد ذلك الا للقراض
بنفقته وكراه من القراض ولا يقضي حجه ولا غزوه اذا لم يشغله عن القراض كما لو استاجر نفسه في حج او غزو يخرج مع
مستاجره وحج عن نفسه وشهد القتال ان ذلك جائز اذا لم يشغله عن الاجارة وقال فضل ينبغي ان يكون ان من نفقته
في سيره في حاجة نفسه والى مال القراض فتكون النفقة على المالين بقدر كراء اجر منهما ومثله في سماع ابن القاسم
وقوله في الذي يقارض عبده او اجيره انه جائز وقول غيره في الاجير ليس هو مثل العبد ثبت قول الغير في
الاصول وهو ثابت لابن وضاح عند ابن المرابط ولم يكن في كتاب ابن عتاب وكتب عليه قال سحنون ليس هو مثل العبد
كره ان يقارض الرجل اجيره قال فضل يريد انه لا يجوز لان الخدمة غير التجارة ومن استاجر اجيرا لعمل معين فاراد رده
الى غيره لم يجز لانه فسخ دين في دين وقال ابن لبابة يعني ما ارى غيره فرق بين الاجير والعبد لان الاجير اذا اشغله بالقراض
حط عنه بعض ما استاجره فيكون ذلك التخفيف زيادة يشترطها العامل على رب المال وقال غيره بمعنى قول
ابن القاسم ان الاجير انما هو على خدمة لم يخرج عنها ويخرج لشيء خلال ذلك اذا امكنته سلعة ابتاعها فانما يعني عن

ب
يفض

كتاب الشركة

الشركة عقد يلزم بالعقد كسائر العقود والمعاوضات وهو نص في بابه الذي يختص به هذا وهو مذهب ابن القاسم في الكتاب ومذهب غيره انه لا يلزم الا بالخلط. والشركة ثلاثة اضرب شركة اموال وشركة ابدان وشركة ذمم. وكل ضرب منها على ثلاثة اقسام فشركة المال شركة مفاوضة وهو الاختلاط في كل شيء من مال التجارة وهي الجائزة عندنا باتفاق ومنعها الشافعي وسميت مفاوضة لتفويض كل واحد منهما الامر الى صاحبه قال الله تعالى وأفوض أمري الى الله وقيل سميت بذلك لاستوائهما من قولهم تفاوضا في الحديث وقيل المفاوضة المشاورة كانهما تشاورا في جميع امورهما الا يختص احدهما بشيء دون الاخر. الثانية شركة العنان وهي الشركة في شيء مخصوص للتجارة قال في تفسير ابن مزين على الشراء واتفق على جوازها ولم يعرف مالك اسمها وخصصها بالجواز واستعمالها هو للفقهاء بلفظ مبهم وقد تقدم تفسيره في كتاب السلم الثاني ويقال عنان بالكسر وهو الاكثر لمن جعل اشتقاقه من عنان الدابة وعنان بالفتح لمن جعله من عن في الامر اذا عرض من عنان السماء وظهوره. الثالثة شركة المضاربة وهو القراض من الضرب بالمال في الارض ومن السفر به قال تعالى وآخرون يضربون في الارض. واما شركة الابدان فهي ايضا على ثلاثة اضرب شركة بغير آلة ولا رأس مال الا الابدان كالتعليم والحمل على الرؤوس والخياطة والبناء فهذه جوازها بثلاث صفات التقارب في العمل والمعرفة بذلك العمل وان يكون عملا واحدا ويكونا فيه مجتمعين غير مفترقين متعاونين وقد تأول اشياخنا ما وقع في العتبية من جواز الافتراق في ذلك انهما يتعاونان في الموضعين او ان تتفق صنعتهما في الموضعين سواء وعلى هذا يكون وفاقا للمدونة اذ ليس المقصود الجلوس في موضع واحد الا لتقارب اسواقه ومنافعه وانه ان تباعدا بما كانت المنفعة لاحدهما دون الاخر بدخله الغرر واكل المال بالباطل. الثاني ان تكون صنعتهما تحتاج الى آلة كالحرث والنسج والصيد بالجوارح والعمل على الدواب وهذا يحتاج الى شرطين زائدين على الثلاثة المتقدمة وهو ان يشتركا في الآلة بالملك او بالاجارة من غيرهما ولا يجوز ان يؤاجر احدهما نصف الآلة لصاحبه او نصف الآلة وهما متساويان وياتي كلامه في الكتب الجواز ولابن القاسم وغيره المنع الا بالتساوي في الاداة والكراء من غيرهما فان لم يكن واشتريا فظاهر المدونة المنع وابو محمد مضى واجازه غيره واختلف في تأويل قوله في الكتاب في ذلك. وشركة خامسة وهو ان يكون عملهما وقسمهما على قدر رؤوس اموالهما في هذا العمل. واما شركة الذمم فهي ثلاثة اضرب ايضا شركة في شراء شيء بعينه بينهما اجازها بعضهم اغتفارا لا اختلافا وتبيع كل واحد منهما من تلك السلعة بقدر نصيبه. الثانية اشتراكهما في معين على ان يتحمل كل واحد منهما بصاحبه فان كانا مختلطين فيها جازت الشركة والبيع وان كانا مختلفين لم يجز ذلك. الثالثة ان يشتركا على غير معين فهذا لا يجوز وهو من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك فان وقع هذا فقد وقع في باب شركة المفاوضة ان ما اشترى كل واحد منهما فهو بينه وبين صاحبه لان صاحبه امره ان يشتري عليه وكذلك كان من هذا الباب في الاشربة بعد قوله لا يعجبني هذه الشركة قال فان نزلت رأيت ان يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم نصف صاحبه لانه قد اشتراه باذن صاحبه قال حمديس كانه حمله محمل الوكالة ولا يصح غيره قال بعض شيوخ سحنون قول ابن القاسم ساو فان يلزم كل واحد منهما ما اشتراه. **قوله** في الصانعين على ان على صاحب الثلث ثلث الضياع كذا هو واضح الضياع بالضاد المعجمة والياء باثنتين من تحت لابن الفار والرواية الا ان تصحيف وهذا صح لانه قال في السؤال فضاع لا صناع. **والحرفة** بضم الحاء والراء والحرفة بكسر الحاء وفتح الراء وفي الارض نقص الصنعة التي يحترف بها الشيء. **وقوله** في مسئلة الثلاثة يعني لاحدهم البيت وللاخر الدابة وللاخر الرحى اشتركوا

ابن القاسم وإنما علي ما أصلح سحنون بلا معنى لذكر المائة وإصلاح سحنون هو على رواية أشهب عن مالك رحمه الله. **قال المؤلف** رحمه الله لا يصح عندي لفظ مائة بعد خمسين مع قوله تقوم المائة كما قال فضل وإنما تتوجه على قوله تقويم السلعة وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب وابن سهل وأكثر الأصول وثبتت عند ابن المرابط وفي بعض النسخ وقد تقدم أن تقويم المائة هو الصواب قال محمد بن المواز وروي لنا عن ابن القاسم في كتاب عبد الرحيم أن تقويم السلعة بالنقد ثمانين ثم يقسمها على المائة التي دفع إليه رب المال كان يتلطف الرباعة شريكا قال ابن لبابة السلعة ثابتة في الأسدية وكذا في بعض روايات المدونة تقوم السلعة بالنقد فيعرف زيادته فيقسمها على مال القراض فيشارك به صاحب المال وهو نحو ما حكاه محمد عن كتاب عبد الرحيم قال ابن لبابة وقال سحنون يعرف قيمة الدنانير بالنقد فيشارك رب المال بتلك القيمة وفي بعض الروايات أسقط القول الأول وجعل مكانه قول سحنون ومحمد عبد الحكم الأيلي عن عمرو بفتح السين ابن أبي سرح وهو أبو الأسود المعروف يتيم عروة شيخ مالك ومعنى مولى آل الحكم بفتح القاف والدال **ومسئلة** الذي يبتاع السلعة فينقص ماله عنها فيأتي لرجل يأخذ منه مالا قراضا إلى قوله ولا أحب هذا زاد في بعض الروايات ولو علم أنه لما صح لم يكن لغلاء ووقع فيه وما أشبهه حلالا فلم يكن به بأس ولم يكن في أصول شيوخنا من المدونة وهي صحيحة في سماع ابن القاسم في الأسدية قال فضل طرحها سحنون وقال لا يعجبني القراض وإن صح وقاله ابن القاسم أيضا قال ابن المواز لا يعمل إلا أن تبقى السلعة ضامنة لها في ذمة العامل فإن وقع فالربح له والوضيعة عليه **ومسئلة** المقارض يشتري من رب المال سلعة لا يعجبني وإن صحت من غير ما إلى آخر المسئلة ووقع في أصل الأسدية وإن وقع لم أر به بأسا ومثله في كتاب عبد الرحيم واختلف قول مالك فيه في كتاب محمد **وقوله** في المقارض يبتاع جارية من القراض فتحمل منه إن كان له مال أخذ منه قيمتها إن كان عديما وكذلك في المبسوط قيل إن العامل اشترى أمة للقراض ثم تعدى فوطئها فحملت منه فقيمتها وقيل يأتي بالصواب وقد كان من قول ابن القاسم أنه إن اشتراها وقد تسلف ثمنها من مال القراض أنه يتبع بقيمتها وإن كان عديما وقيل لا سواء يتبع بقيمتها في الوجهين إن كان موسرا فإن كان عديما بيعت ويتبع بقيمة الولد وإن لم يكن في ثمنها فضل عن ثمنها قالوا وسواء أصل قول مالك وقول ابن القاسم ضعيف عندهم **وقوله** في القراض إذا أعتقه إن كان العامل موسرا أعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه قيل معناه اشتراه لنفسه ولو كان للقراض كان عليه قيمته قال بعض الشيوخ ويلزم إذا اشتراه لنفسه فأعتقه أن يغرم عليه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم أعتقه وكذلك يأتي الجواب في مسئلة الجارية المتقدمة والكلام فيهما من هذه الوجوه سواء وقول عبد الله إن الباب كل من جاز له أن يبيع شيئا طلقت له عليه إلى آخر المسئلة صح لابن وضاح عن ابن عتاب وقال ابن وضاح أمر سحنون بطرحه وسقط من كتاب ابن المرابط **وقوله** في باب عامل القراض يقتله عبد رجل إن أحب لم يكن في العبد فضل عن رأس المال فقال سحنون إنما أفتوا بأن العامل لا جواب له إن رب المال إن يقتص وإنما له إن في العبد فضل هذه المسئلة عند ابن وضاح في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وغيرهم من النسخ قال ابن وضاح وقرأناها على سحنون ولم يقرأها ابن بكير وقال هي من المختلطة ولم تثبت في رواية يحيى ولا في كتاب الأبياني واعترضها ابن مسلمة وقال كيف يكون للسيد القصاص إذا لم يكن في العبد فضل والعامل يقول أرجو أن يحول أسواقه بزيادة **قال المؤلف** رحمه الله وتأمل قوله وهذا في القتل بدون الجراح بخلافه قالوا لأنه في القتل معاطلة وليس كذلك الجراح لبقاء العبد في يد العامل ويكون بالقصاص منه في رأس المال ويعني العامل بالربح **وقوله** في باب الرجل يدفع إلى رجل المال بضعة معلومة وقال العامل هو قراض القول قول رب المال وعليه الفوت فإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه إن كان ممن يستعمل مثله في القراض قال بعض الشيوخ وهو الزيادة مستغنى عنها إلا من نكل كان القول قول خصمه إذا علمتا يشبه أمرا لأنه ضامنه

الثلث لا يكون الا مضمونا وان الربح والوضيعة على قدر المال وهو لمن اخرج مائة واخر مائتين على ان الربح بينهما نصفين
وان هذا مذهب سحنون **وقوله** في الشركة في المعادن ان مات احدهما بقي ما ادرك النيل المعادن لا سحنون فامّا
من صاحبها فقطعها السلطان لغيره قال سحنون ان لم يبق من امده الا يسير وقال غيره لعله يريد في الكتاب ان لم
يزد نيلا الا لم يجب عن مسئلته وانما اجاب عن حكم المعادن في الجملة واشهب يقول ورثة الميت احق به وان لم يدرك
نيلا وغيره يقول ان قدر ورثته على العمل فهم احق به واخر يقول النيل الذي ادركه لورثته ثم ذكر ابن عبدوس
مسئلة الملاحقة ووجوهها ثلاثة اوجه وجه لا يختلف عندنا في فساده وهو اختصاص احدهم
بقول البزر عند غيره او اكثر ومن ظاهر المدونة التي لا تقيمه اشتركا في غيرها الا ان لا اختلفوا فيما سواه او
تساووا فانه كراء الارض مما يخرج منها الا ما ذهب اليه الداودي في كراء الارض مما يخرج منها وانه قد حكى ويغني
في جوازه لما بها الغير على مذهب الليث في الحنطة وكلاهما خارج عن قول مالك واصحابه وما عدى هذا من الوجوه
فهو مختلف عندنا فيه ونزل مسائله كيف تثبت بعد ان اعلمت من هذا الاعتراض نحو نصوص اصحابنا فيما في
الاصل مشهور معلوم **وقوله** في **مسئلة** الثلاثة نفر اشتركوا في زرع وقد قال ابن غانم عن مالك هو
الزرع لصاحب الارض بعد كراء ابن وضاح وابن سهلان ان اكثر الرواة وعند ابن نافع وقال ابن وهب وابن غانم عن مالك
وعند ابن ابي عقبة وقد قال غيره يكون الزرع **وقوله** في باب الشركة في العروض اذا وقع على الفساد ان
لم يعملا وادركت الساعة ردتا كراء واثبتا وفي بعض النسخ لم يفوتا بتغير ردتا وفي بعضها ان تتغير
ولم يفت ردتا **واصلنا** في هذا ما قاله شيوخنا انما القيمة احوالة لانه كالبيع الفاسد وقد نص عليه
والشركة من انواع **المعاوضة** على اصل ابن القاسم وتنعقد عليه بالقول وهي مثل البيع الفاسد **وقوله** فيما
استعار احد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئا من تجارتهما فتلف او لغير تجارتهما ان الضمان على الذي استعار
وذكره ثم في الدابة والتصفية ثم عن قول غيره عارية الدواب لا تضمن الا بالتعدي وكلامه انه خلاف ومن قول ابن
القاسم ان عواري الدواب لا يضمن لانها مما لا يغاب عليه وذهب حمديس الى ان معنى المسئلة في كلام ابن القاسم
فيما يغاب عليه واما الدواب فلا يضمنها الا بالتعدي قال ابو محمد بن ابي زيد يريد يغرم ان يثبت تعديه في الحيوان
وذهب الى ان قول الغير تفسير وقال ابن لبابة ليس عن هذا الباب وانما خرج قول غيره في اثناء قول ابن القاسم
ويحتمل انه مختصين احدهما انه الزم المستعير الضمان لاستعارته بغير اذن صاحبه يريد وصار كالمتعدي بذلك
كما قال في المسئلة اخر الكتاب في الاخسي التي حمل الغلام الذي كان سيد استعار الدابة لحمله انه ضامن وهو
لم يفعل في الدابة الا ما اباحها صاحبها له بخلاف شريك المستعير لما ذكرناه وقوله بخلاف فيها لانه حمل عليها
دابة بغير امرها وبغير وكالة من المستعير قال ابن لبابة وقوله خذ ان فيها يوجب الاشتراك في هذا الا انه وهو قوله
في الشراء او لغير تجارتهما كانه يقول استعارها لنفسه فلم يعرف في الضمان بين المعنيين وقد يمكن ان يكون سكت
ساعة عن الجواب وجاوب عن الاول والمعنى الثاني ان ابن العطار اغا قول بالاحرى من عند اهل العراق وراي
بخلاف عارية الحيوان قال ابن القاسم على راي من يرى ذلك وحكم به على المستعير هل يلزم شريكه منه شيء ام لا
وقد بين ان ما في بعضها كان من يرى ان اهل العراق وقول غيره في مسئلة احد الشريكين لا يجوز ان يعطي شيئا
من المال الا من حصته واخر عند اخر المسئلة عند ابن وضاح وعند ابن سهلان عند ابن عتاب وفي
غيرها من الروايات وسقطت في بعضها وسقطت في كتاب ابن المرابط لابن نافع وسقطت عند ابن سهلان وابن عقبة
قال ابن ابي زمنين في العوضة ذاكر **وقوله** في باب الشريكين بالمال يضع احدهما من كلام غيره
الا ترى ان صاحب المائة التي اشتريا بها يقول لم ارض ان يكون معي نصيب في ماله وان كان ولم نتعدى في ماله شيئا

عزيته

بالسواء وذكر في المواز انهم جعلوا ان ذلك غير جائز فجعلناه وجعلنا منها الا قسم بنسبة الثلاثة انه اذا كان في الدابة والرحا
والبيت مختلفا فظاهر هذا ان مذهب الكتاب منها ما قدمناه انه لا يجوز حتى يكون كل واحد نصيبه بنصيب صاحبه
اذا كان مشتريا وسحنون يجيز ذلك اذا اشتريا قال الشيخ فالظاهر قول سحنون ومن ان في المسألة خطأ فما احتجنا
في هذا الموضع وتاول سحنون ما في الكتاب انه انما منع منه اذا كان كراء الالة وهو في الاشياء مختلفة وفي مختصر قوله
اخر المسألة وعمل كل واحد ومتاعه بمتاع صاحبه وكانت الشركة صحيحة قال ابو محمد بن يونس ان كانت الالة
لا تنقسم ويكون اسم الحر ويعرفه اكرينه كثيرا . كل واحد له من صاحبه مما اكرى ان كان اقام قال غيره ويبين قوله
في الطوبي شركة الحمالين حتى يكون الاداة بينهما فما ضاع منهما وما سلم منهما قالوا وقوله في مسالة اذا
كانت فيهما مختلفة قال سحنون اخر مسالة اللقطة على مذهبه وفيها لفضل ان سحنون طرح اسمه عليها من قوله
فاضاع ان قوله جميعا كانه غنا ان الرواية لا اخرى وقرنته ابن القاسم اخر المسألة ولو استاجر الى الاداة نصف
اداة صاحبه جاز وفي مختصر سحنون ومن مذهب مذهبه في مسالة المزارعة ومذهب ابن القاسم ومالك في اجازة التساوي
فيما يخرج منه من البقر والاداة ويخرج الاخر الارض والعمل وما يخرج كل واحد منهما من البذر وكذا اجازت عند ما
هذه الرواية منها ورد غيره ومن ابن القاسم في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وفي بعض النسخ وهو ابن غانم وجاء
عن ابن غانم في الرواية التي نقلها في كتاب احمد بن خالد وكذا في اصل ابن المرابط وابن سهل وقرئ ابن غانم وعند
ابن عتاب مكانه وفرق في شركة الحرث عن سحنون اختلاف فيما يخرج من البقر والاداة وفي بعض الرواة عن مالك
انه لا يجوز حتى يكون البقر والاداة بينهما فتكون مصيبتها منهما جميعا وهو مثل ما لابن القاسم في المسالة
التي قبلها وعلى ما عند ابن عتاب اختصرها ابن ابي زيد وهي رواية ابن ابي عقبة من القرويين ومعنى المخمس
هنا الحراث **و**الاداة بفتح الهمزة الالة وهي ما يحتاج اليه في ذلك العمل وبه يقوم **و**يخمس بفتح التا
وتشديد الشين جمع الخمسين ما تنبت الارض **ومسألة** الاشتراك في الصيد بالبزاة والكلاب البزاة
والكلاب بينهما او يكون البازيان والكلبان يتعاونان وطلبهما واحد لا يفترقان كذا في اكثر النسخ وفي رواية
عن شيوخي وفي اصولهم من الحرف او يكون البازيان وفي كتاب ابن سهل وقع في بعض الروايات ويكون البازيان معا
من الا من اشتراكهما فيهما كالقاطعين ونحوه في كتاب محمد وكانه راى انهما كالشريكين وهما تبع لعمل الصائد
وانه لا يجوز حتى يشتركا فيهما وفي العمل بهما معا وانما على روايته ولو استشهد منه الاشياخ على ان الاشتراك
انما حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما وجاز افتراقهما قال في كتاب ابن حبيب في الشريكين في البازيين يشتركان
على العمل بينهما انه يجوز لهما العمل مفترقين وكذلك قال بعض المتاخرين في الصائدين بالبزاة والكلاب المشتركة و
جعلوا منها الكلاب والجوارح كرؤوس اموال لان الجوارح هي معظم عمل الصيد واذا اشتركا فيها لم يقع
غرر وعمل احدهما بما عمل اخر بهما في بعضه في سعي وشركة المال ويستفاد منه ايضا ان التساوي في الالة يجوز
معها الاشتراك وان لم يشتركا فيها على ما تقدم وفي بعض الكتب في اختلاف المالين اذا اخرج احدهما مائة والاخر مائتين
على تقويمه ما وراء ذلك الى اخر المسالة الى قوله وكانت سلعة الكاذب له ربح الخمسين التي اعطاه حين تساويه في راس المال
ولكان ضامنا للخمسين فان قيل اذا اسلفه الخمسين على ان اعانه بالعمل فانه مفسوخ فلا ضمان عليه وضمانها من صاحب
المال ان لم يقبضها له وضيعتها عليه ولصاحب المال اجرته فيما اعانه قال بعض شيوخنا القرويين هذا هو مذهبه
في الكتب ان الاجل تمر منهما بكتبنا ضيعة الشيء رضيا عليه ان يتجر بها في جملة المال ولا يبين بها وان يد صاحب المال
بيّن مطلقة في التصرف في جميع المال لا اتراه كيف قال انما اسلفه الخمسين على ان اعانه بالعمل وفيها فوائد اخر
ان ضمانها من السلف وربحها له والا من ذهب ابن حبيب فان ودوا ففعله احتج له فانه مذهب ابن القاسم في المدونة

اشتر الكرا المضمون عن غير معين ناقة من الاجور وطلب الراكب حمل مثلها وقد قاله في الكتاب قبل هذا في مسلك الرواب من جبل
يحمل عليها ما به انتهت ولم يعين ما يحمل كل دابة فان لم حاجز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت الرواحل واحد
ولو لم يبين قوله في مسئلة زوامل الحاج **وقوله** ان تكاريت دابة من رجل على ان تطحن موضعه من الاجل كذا
والاملاك [illegible] قال لا خير فيه ان تشترطه لا يحيى فيما يكون فيه من الكرا ان ميز اعرى لا يحيى [illegible] الا ولا يكون له من الكرا شي
قال [illegible] اشار بعضهم ان وجهه فساد ما شا لا جماع بيع في مرة وشرطين في بيع وعارضوا هاذا بما في باب
بيع الزرع من اجازة اشتراط الزرع يحصد كل يوم انه يثني بدرهم وفي الباب لا اجر في النقد في الكرا وكلام المصنفة
جواهرها ابتدا وقد اشهر في مسئلة الثوب يعطي ان عمره اذ [illegible] وقال من [illegible] بين في مرة وقال انما استحسن [illegible] امر
الله بالقول ان في من المسئلة فانما [illegible] من المدونة من معاني المختصين والخلاف فيهما معلوم في العتبية عن [illegible]
واصحابه والمشهور ولا اشتراطه لا يجوز وهذا كله فيما يكون على ان يحمله ويحمله في الاجل وقد وقع له في الخيار ان
علم انه ان اخبر في ذلك فرع منه يجيى في يومه جاز ولو كان بين البيع اشتاجر عليه مما لا يعلم متى يقع في الاجل لم
لا يجيز فوق [illegible] الا [illegible] وهو لغة الا اصب الاجل بغير نتاج العصر [illegible] ان [illegible] من هذا الثوب [illegible]
من ملتد وقاله غيره وقال ابن القاسم لا خير فيه **وقوله** اذا اكترى دابة لا يحمل عليها حمل مثلها مما شاء لا
خير فيه الا من الحمولة ما هو اخص بالدواب الى اخر المسئلة ثم قال وكذلك الحوانيت والدور ثم قال لا [illegible] الراحلة
والحوانيت بشيء من ضمنه بحمله ما لا يبرء من اختلاف ذلك ولانه خارج عن الاثنية الناس قال في كتب [illegible] كرا الدواب [illegible]
اكترا حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه جاز فان يعمل شيئا الا ان يضر [illegible] من [illegible] اهل [illegible] فيه اجازة [illegible] ولم
يجز في الاخرى **قال المؤلف** رحمه الله والصواب انه وفاق وان وجه اجازته لما تقرر من عرف الناس فيما
يعمل فيه وفي تلك السوق كما قال في مسئلة الراحلة الكرا فاسد الا ان يكون قوم عرفوا ما يحملون **وقوله** في مسالة
المسئلة وكل ما اختلف حتى يتبايعا عن [illegible] بيعا فلا خير فيه الا من ذلك ما [illegible] بالحمر ومنها ما لا يشتمل
ان يكون الحانوت في سوق معلوم بما يبلع فيه فيعمل فيه من ذلك وما يعرف منه جاز له وان لم يسم ما يعمل فيه ولو اراد
ان يعمل صناعة الحدادين والقصارين في حانوت من حوانيت سوق البز والعطر منع اذ ليس مما عرف [illegible] ولما
فيه من المضرة الظاهرة الزايدة على ما يكري له في العادة **وقوله** في الكتب ان اشترط ان يعمل فيه ما شا وجب
شرطه ان يعمل ما تباعر وسن ايرخله العرف [illegible] معنا وليس في مسئلة [illegible] الشرط
والوليمة بفتح اللام وكسر الياء بواحدة وتقرهما ياء باثنتين تحتهما وتخفيفها **وسمن** بكسر
السين والزاي [illegible] مسلة ما يحمل فيه مثل الاخراج وشبهها ويشد على الدواب ويحو منها الراحلة **والبسلة**
بفتح الميم وسكون الياء باثنتين تحتها مدينة بالشام وذكرها بالسين بكسر الباء **والغرس** بفتح
الغين موضع والتهامر مغناه التكاذب **وجسر** [illegible] بكسر الجيم اي في حرونه ولا [illegible] بفتح الحاء والدال
وفي راسه [illegible] بالزاي اي قوة وجرة **وجمح** به الفرس اي زاد على ما اراد من جريه بغير اختياره وركب
راسه **وسرا** النواتية وحرفهم بتشديد الراء وضم الحا والقاف [illegible] مرضهم [illegible] وانما هم فيما يعرفون بالسفينة
والخسرو [illegible] من القصر [illegible] وغيرهما **والرواتب** الرقاق الكبار **والقادح**
من الرجال [illegible] العظام التي [illegible] الرواب **والسلم** [illegible] بالنون [illegible] جمع [illegible]
[illegible] واقلهم [illegible] في كل حجر حجر او عشرين [illegible] في الزوايا [illegible] ورواه [illegible] اخبانا
بالبا باثنتين تحتها والحا المهملة وهو [illegible] له [illegible] بالجيم [illegible] في المغني [illegible]
على النشر السالف والحادث **وقوله** في [illegible] الراحلة [illegible] اما [illegible] لا يحمل وقال [illegible]

فلا شيء

... ولبيع مالي ذلك في اصول شيوخنا مصلحا وهي رواية ابن وضاح قال سحنون هذا هو الصواب وعليه بعض الرواة
فانه المنكر ولم تغير وهو خطا وتامل في باب المتفاوضين يقطع احدهما او يفارق من قول غيره ان الرجلين اذا كان الرجل
ضمنا الربح في هذه السلعة لكم فصالح شريكه فله ان يقوم عليه بياخذه ما لم يمت او يفلس او ذهب ...
عن بعض شيوخي انه يقوم من هذا ان من اشترى سلعة فلا يسمى ان ما لك يلزم ملك من مات او يفلس **وقوله** في باب
المتفاوضين يبيعان السلعة من غريمهما الى اجل ثم يفترقان ويقضي المشتري احدهما وقال غيره ان كان الوكيل
قد علم بانه بيع امره واقتضى بغير ذلك والدين قضاه بعلم امره فانه يضمن كذا في كتاب ابن عتاب وعند
خارجه يضمن الوكيل عارفا وعند غيره الغريم غارم وكذا في كتاب ابن سهل والطرطوشي مع مسئلة الوكالات
وقوله فيما صنع احد الشريكين من المعروف لا يجوز له ان يصنعه في مال شريكه زاد في بعض الروايات وهو يجوز
عليه من ذلك قدر حصته وضرب عليه في كتب ابن وضاح وقال طرحه سحنون وضرب لا ابن لبابة عليه وبعض الرواة
وقوله بعد ذلك ومتاع او غيره من احدهما لا يستبين نصف ذلك قال يحلف المقر له مع اقراره وسقط حقه
قال الحكم جائز هذا في غير المتفاوضين واما هو في شيء بعينه **قال المؤلف** رحمه الله ومن مذهب
ابن القاسم رحمه الله ان اقرار المفاوض لا يتهمه لمن يتهم والله اعلم فيما يتعلق بشركتهما ومعاملتهما في هذا النوع
واما في ذلك بعينه فالمقر كشاهد ۞ وبالله التوفيق ۞ تم كتاب الشركة بحمد الله ۞ يتلوه الرواحل والدواب ان شاء الله

كتاب الرواحل والدواب

الراحلة هي الناقة المعدة للركوب المذللة له ويستعمل في ذكور الابل واناثها واصله من الرحل الموضوع
عليها وهي الرحالة ايضا بكسر الراء وهو مركب يشبه الشكل للبغال ويسمى السرج ايضا رحلا تشبيها به **وقوله**
ان استاجرت احدا ثوب بعينه المسئلة الى قوله وان لم يذكر الناس عندهم على التفرغ يفلح هذا الكراء ان يكون
نقدا مضمونا باشتراطه في اصل العقد وكذلك قوله بعد هذا في الذي اكترى الراحلة برداتهم باعيانها والكراء عندهم
على غير النقد لا خير في ذلك الا ان يجعلها في شرطهم كذلك وبينه قوله بعد هذا الا ان يكون الكراء وقع بالنقد
فلا باس وهذا على اصل ابن القاسم في ان هذا الباب في السكوت عنه على الفساد حتى يقع التصريح بالعدد وعند ابن
حبيب في هذه المسئلة والباب كله انه على الصحة حتى يقع التصريح بالفساد **وقوله في مسئلة** اذا نفق تابعي
بالثمن او الكراء فلا يبيع شيئا ويبطل البيع لانه والشرط باطل ويجبر على النقد قال ابن لبابة معناه اذا لم يكن المشترط
لا يحمل عليه **وقوله** اخر المسئلة وقد يجب للمكتري ان يتسع هذا اليوم واليومين توخر ملعته في [illegible]
او بعض حمولته فيبتر وتبقيه [illegible] في الاصول من قوله بعض الكلام وثبت في بعضها ولم يثبت في كتب ابن عتاب
وعند [illegible] وقال ابن لبابة هو [illegible] في كتب سحنون [illegible] ان سحنون صححه وخط عليه بذلك والله اعلم [illegible] نظر الكلام
فتامله **وقوله** في اشتراط نفقة المستاجر ولو اشترط الشيء فلا باس به ومعناه الشيء معلوما او شيء [illegible]
بقوله الكسوة كسوة معروفة ولو اشترط كسوة في اجارته اجملها ولم يعرفها بصفة ولا عرف ولا تعيين لم يجز **وقوله**
فيمن تكارى دوابه ولم يسم ما يحمل عليها الا انه قال [illegible] الا ان يكون قد عرف ما يحملون فاذا عرفوا الحمولة بينهم لزمهم على
ما عرفوا وقال غيره ان كان سمى برا او طعاما جاز وان قال احمل عليها ما شئت لم يجز قال الشيخ اختلف التاويل
بعضهم هل هو وفاق او خلاف فحمله بعض الشيوخ على الخلاف وان معنى قوله عرفوا ما يحملون قبل حملها انه يحملون
على [illegible] عرفوا جنسه ونوع ما يحملون من التجارة فلا يضرهم جهل مقداره والى هذا ذهب بعض [illegible] وهو ظاهر الكتب

اخر

فهي تخرج من كتاب الدور والارضين من قول غيره انه اذا اختلفا بعد النقد فالقول قول المكتري مع يمينه اذا ادعا ما يشبه ما قال الآخر ومن يقال ممن النصرانية فانه يقبل مخبره على النقد ۞ تم كتاب الرواحل والدواب بحمد الله تعالى ۞

كتاب كراء الدور والارضين

قوله الكرت بياضا وفيه سواد النواحه هو ما فيه ثمار للظهور اسود على بعد بخلاف ما لا شيء فيه فيظهر بانها بعيد عنه بالبياض للون الارض ومن تسميت الخضرة بالسواد والسواد بالخضرة وسواد العراق من هذا وكذلك يقال للشخص سواد **و** نهي عن الشيء بكسر الراء تابعه ورده من تبع **والمزرعة** بفتح الميم الناء وتثليث الراء تكتفينها **وقوله** في الغدران تباع كل عام اهل يشطوها يخرج منها معنا ما يباع منها كراء او مساقاة **وقوله** انه اكترى دارا وفيها نخل يسيرة انه يجوز ان تكون الثمرة تبعا للدار وتلغى وفي نح في بعض الروايات لابن وضاح او يلغى وكذا في كتاب ابن المرابط والصحيح الرواية الاولى لان تنازل او يلغى من الكراء ويترك لرب الدار يصح منه **وقوله** بغير في المسئلة بعد زادت الدار في الكراء لاجل ما اشترطه هذا لابن وضاح ولابن باز بعد زادت الدار **ومسئلة** كناسة المراحيض وقع في الكتب فيها اشكال فيها قوله او لانها اشترط ذلك على رب الدار لان التي قال بعد من امرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح ما وهي من الجدرات والبيوت على رب الدار فالواو انه اكان عليه فلم يحتاج ان الشرط فقيل هو خلاف من قوله وكذلك فيما حدث بعد الكراء والمسكنا تعني ان يكون له على رب الدار ما نص عليه في الباب الثاني ان عليه اخلاء الكراء حتى يتوصل المكتري الى الانتفاع به وراءه من على المكتري حتى يشترطه على رب الدار لانه هو الذي اخرجه من الدار ومثله في رواية ابن زيد قال لان العادة في نواتها على ربها وقيل ليس بخلاف ولعله في اشتراطهم على رب الدار فيما حدث بدليل قوله بعد وغسل الحمامات والزامه رب الدار فيما كان فيها قبل الكراء فانوا ولا شبهه ان ما حدث عند المكتري فعليه الا ان يكون عرف كما جاء في عرف العادة وقوله في اصلاح ما وهى على رب الدار يلزمه ولكن لا يجبر عليه ومثله قوله في التضمين في باب فسخ الكراء اذا سقط البيت قال لا يضمنه رب الدار لزم الكراء وان ابا كان لكذا ان تخرج وقيل لعله مما خفف لما قال بعض يكون موافقا للقول بعده في **مسئلة** الطرامة مما يلزم رب الدار ويجبر عليه ووقع في بعض النسخ في قول غيره التضمين مكان الخروج ظاهر قول غيره انه يجبر عليه وعلى هذا تاولوه وجاء مفسرا في كتب يحيى بن اسحق عن اشهب يلزم رب الدار اذا اكراها الكراء وكنس المراحيض ومن الكوا اذا احدثت واصلاح السقف والعساكر ومرمة الميازيب ومصب المياه واقامة الغلق واصلاح ظهور البيوت وبطونها وتغيية شرب الماء وكلما يحتاج المكتري اليه وفصح الحل عنه حتى من حقوق المكتري ليس له ضرر والا ذية وقال الضرع لا يلزمه شيء من ذلك وما يحسن وان شاء اصلح وان شاء فسخ الكراء وقال غيره يجبر على اصلاح الدار وتطوير البيوت ولكن ايضا في غير المشروطة ما كان فيه ضرر قليل لزمه اصلاحه ومن الكثير بنا في على التاويل لاخراج ابن القاسم براقع غيره فيما خف من الاصلاح والكراء لا ما فيه تحري لشبه الشرط عنه فيما يعلم اصلاح كل ما يستضر المكتري به وانما يفسخ عنده الكراء ولا يلزم صاحبه عمله على هذا القول ومما لا يجبر المكتري معه جملة **مسئلة** كراء الدار مشاهرة ومسانهة لا خلاف اذا نقد على تعيين السنة او الشهر او جاء ما يقوم مقام التعيين انه لازم لهما في خمسة صور اذا قال هذه السنة او هذا الشهر او سنة كذا او ما تقدم فيما زاد على الواحد وقال سنين او ثلاثا او ذكر الاجل وقال اكتري الان شهر كذا او

شكلها

إلا أن يتم عليها حتى تبرأ قال وإن كان مرضا لا يرجى برؤه إلا بعد زمان يتعطل أو لم يهدها مما يكون فيه ضرر على صاحبها فلا
يمنع الضرر فإن بعضهم فيه حجة على جواز بيع المريض وقد يحتمل أن يريد المرض اليسير مما يخشى منه الموت وإلا فما
يمنع البيع من أجل حمى وشكية ونحوها مما لا يخاف منه موت الدابة أو تكون هذه الدابة بعينها إنما تباع لتذبح ويريد كل
مرض مما لا ينفع لذلك **وقوله** في الحجاج ليس لهم أن ينقصوا كعكهم من زاد الحاج يكون لهم الزيادة من الشمع والكعكة
لا ينظر في ذلك ولا يعرف المكاري ما حمل فلا ضمان عليهم وكذلك إذا كان المكري حمله وزنا بقوله أو ما لا يغلب
ما حمل أو في جنسه من خزان يخففه ويغيرونه ولا أنه رأى بذلك الزيادة ولكن مما لم يطرحها **وقوله**
في مكتري الدابة ليوم يحبسها الشهر كان له أجر حبسها على حساب اليوم الذي أكرى أمثاله أو أقل كان كراء
الدابة على حساب الكراء الأول أو هذا روايتنا ورواية الكافة وكان عند يحيى عن ابن القاسم وأصلحه أبو **وقوله** في
الرهن يحبسه بالعروض معنا لم يعرف كيله ولا وزنه فإن كان بيعه بما حرم **وقوله** في الأكرياء عن الطعام
أنهم ضمنوا لا يصدقون في ذلك ويجوزه عن أصحابه ويكون بمنزلة الرهن في ضمانه معنا إنما هو بعد البلاغ وإن
يقع في الطريق أنهم لا يجب عليهم في الطريق ضمان لأنهم شيئا فيه من المخوف وإن كانوا أجروا الكراء أجرا **وقول**
غيره في المسألة ليس المعين كالمضمون اختلف في معناه فيما إذا اختلف في أي وجه يختلف قال ابن أبي زمنين
معناه أنهما يتحالفان ويتفاسخان في تعيين المسافة إذا كان في راحلة بعينها كمكتري الدور وقال غيره أي إنما
يتحالفان ويتفاسخان في المضمون بخلاف المعين وعن ابن القاسم لا يتحالفان فيهما ويلغيان المسافة التي
اتفقا عليها وشبه المضمون إنما هو كالمعين قالوا ولو كانت المعونة من أسلمت لا تعرف جواب ابن القاسم وعنه
أنهما يتحالفان الخلاف بعد المكتري شيئا في بدنه فيصير من راحلته بموضع وكلام ما ذهب إليه سحنون في
اختصار المسألة أنه إنما هو في المجلس الذي تكلم فيه من فصول المسألة يقال من تكارى إلى مكة يحمله الجمال
على بعير من إبله فليس له نزعه الإنابة سواء كان في راحلة بعينها أو في مضمون فإن فلس الجمال فكل واحد من
سواء أحق بما تحته من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه وإن كان مضمونا لأنه لما أعطاه البعير ركبه فكان ذلك
وقع عليه وقال غيره ليس المضمون كالراحلة بعينها فكلام كلامه أن الخلاف إنما هو في مسألة الأصل وإلى
هذا كان يذهب الفقيه ابن سهل في تأويل كلام سحنون وهو مذهب ابن المواز وأن كلام ابن القاسم وقال إنما
يجب أن يكون أحق بها إذا كانت معينة فيتصور ما أولم يقبضوا وتأول قوله وكل واحد منهم سواء أحق بما تحته
من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه مضمونا في المضمون وإنه إنما هو أحق به ما دام تحته وحينئذ ليس
للمكتري أن ينزل ماله وإن كان الجمال يديرها في الخبز والركوب فكل واحد أولى بما تحته وفي يديه وبعث عمله لما
قال في كتاب محمد ومثله كذلك أو لا بما تحته ملك أم في مرتبة في المضمون قال بعض الشيوخ ولو كان تسليم
ذلك لمستوفي ركوبه منه لا يبدل له غيره لكان الا بموت الدابة أو بإتيان ما يمنع ركوبها كان أحق بها في الموت والفلس والقول
قوله في الاختلاف والمسألة الثالثة إلى ما أشار اللخمي وأما المعين فهو أحق به فعل أو لم يقبض ركب أو لم يركب المشتري
المتعلقة فليس كأنها قبل القبض كذا في كتاب محمد ومختصر مسألة العتبية إذا نزع الجمال إن يريد بينهم
فأمل المتكارين لكلم الأعرض منهم لعله بغير ركوبه وإن ترك ذلك من حقه حتى ينزل أو يكون في يديه معه على
التسليم واستبداء الحمولة تقوم ولو نزل عنها شيء حصب في المنتهى فلابن القاسم في العتبية المكتري الذي
نزل عنها أحق بها **وقوله** في هذه المسألة القول قول المتكاري إذا أتاها بشيء خرج منه بعضهم من مراعاة
الأشبه في المسائل يعني في العبد وقد عرفت في أنه المسألة فيها قولان وهو إن يسير من السفر ما فيه ضرر فيه
فوات وإنما مراعاة الأشبه بعد الفوات وأما قبل فلا يراعيه ابن القاسم ويراعيه ابن الماجشون وابن وهب وابن

عليهم

وفي رواية ابن وضاح وفي بعضها الا ان يشا الغرما ان يدفعوا اليه جميع الكرا وهو قول ابو محمد في مختصره فقال
ويدفع جميع الكرا وذكر في رواية الدباغ يكون رب الدار اولى من الغرما في فوات ... ما بقي من المستثنين بنصف الكرا
الا ان يشا الغرما قاله سحنون وقال عبد الرحمن وعيسى وفي اخر الباب ولكن لها روى ابن وهب يحيى عن مالك ... في وليس
كتاب ابن عتاب وعيسى وللدباغ عبد الرحمن مكان ابن وهب **وقوله** في مستكاري الارض لها بير فانهارت بيرها
وهو يخاف الا يتم زرعه لا احب ان يتكارى ارضا لها ما يسقى فيه ما بقي زرعه وانما انهدم من وجه العذر الى اخر
المسئلة الى قوله كانهما تخاطرا مفهوم قوله منع النقد وبعده وهو الذي له في كتاب محمد وبه اعلنه قوله
لصاحب الكرا التصحيح على الما الكثير والا هذا عذر ليس بصحيح ولكن له قوله انهما تخاطرا ثم قال بعض
مذاكريهم الذي نقد على الما الكثير المامون في تعجيل النقد مثل ما انهما عليه في تعجيل نقده ثم قال
بطارتي سلففا ان لم يتم ومتى يتخا انه تم فصار متخاطرين وظاهر هذا انما في النقد لا العقد وعلى
هذا حمل بعضهم كلامه ولا اولى وكانه انما اتى بالكلام الاخر عقد في زيادة التعليل في افساد
اشتراط النقد يدخله علة اخرى وكثيرا ما يجي له مثل هذا التعليل علة ثالثة وهو انه في الكرا
الصحيح اذا تهورت البير وانهدمت العين كان له ان يفسخها من كرا السنة وليس له ان يفسخها في هذا الفاسد لو
علم انه على الغرر حمل هذا كله بتعليل الفاسد فافهم **وقوله** في الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها
مثل الغرر الذي لم ينبت ... انبتت في كالنخل المابورة قال اللخمي ... فاسخه سحنون وقال في الاسدية ان كان
بذر الزرع بذرا وتعرفيه وحكاه القاضي ابو محمد بن نصر وقيل ان كان ان ياخذ الحب كسائر الثمار وهو مذهبه ومذهب
ابن القاسم ما تعرض في المدونة **وقوله** في السنة اذا انقضت وفي الارض زرع اخضر فقال رب الارض اقلعه
اقلعه الى اخر المسئلة وقوله قال ... لا يقلع ولا كرا له ... مثل ارضه ثم قال وله كرا مثلها على حساب ما
اكراها منه قال بعضهم هذا تناقض فكيف يصح هذا المثل مع حساب ما اكرا وقد صرح سحنون في رواية بغير قوله
على حساب ما اكرا واختصرها ابو محمد وغيره الا على حساب ما اكرا وكذلك وقعت المسئلة في المستخرجة
في سماع ابي زيد في زيادة مدة كرا الدار له كرا المثل وليس له كرا مثلها بحساب الكرا الاول وفي الرواحل من
المدونة في التعدي في المسافة له كرا مثلها على حساب ما اكرا عليه هذا كله يصحح ما اختصر عليه
ابو محمد واما ابن ابي زمنين فاختصرها على الوجهين وقال له كرا ارضه على حساب ما اكراها منه وهذان
القولان في المدونة ونظايرها ... وفي العتبية من سماع عيسى في الزيادة على الوجيبة في كرا الدار
ياخذ منه بحساب ما تكارى للسنة الماضية او قيمة الزيادة ما بلغت قال فقيل القولان وذهب ابن لبابة
ان مذهبه في الكتاب اشارة لجميع القولين معا بقوله القيمة لانه خلط الجوابين قال ويحتمل ان يكون السامع
ضمها قولا واحدا ولم يفصل موضعها بهذا اللفظ قال ووقع في العتبية بدل ان جواب الكتاب جمع فيه الجوابين
والقولين جميعا ولم يفصل بينهما فالتبس الجواب وذهب بعضهم الى تصحيح اللفظ على ما وقع في
الكتاب وتخريجه على انه ينظر فيه الى قيمة الزيادة من قيمة كرا السنة فيعطيه على حسابه مما اكرا به لانهما
دخلا على الا يقلع الا بامر وقد علما ان بعض المدة ... تتاخر لما يكرا من العاهات فكانهما دخلا على
ذلك وفي اخر باب ... من اكرى ارضه سنين فتنقضي وفيها غرس فصالحه رب الارض على بقائه فيها سنين اخر
على نصف الثمر لا يجوز وقال غيره لا خير فيه لانه ... فسخ ... قول غيره في روايتنا عن ابن عتاب
وهو مطروح للدباغ وابن باز وفي اخر الباب بعد هذا في اكترا الارض سنين ليغرس شجرا والثمر للغارس تلك
المدة فاذا انقضت فالشجر لرب الارض لا يجوز ثم قال اخر المسئلة وقال غيره لا يجوز ويدخله بيع الثمر قبل

الى سنة كذا او بعده في شهر او سنة او الشهور هذا كله لانهم لما المدة التي ذكر امدا لا خيار لواحد منهما الا من بقي
عقد ما يقتضيه او يعمله واختلف في ثلاث صور اذا قال اكري منك سنة بدرهم فحمل اكثرهم ظاهر الكتاب انه مثل
قوله هذه السنة بل هما السنة او الشهر معينين من قوله ان استاجرت هذا الى سنة او سنتين في الاجارات وله ان يعمل
ويسكن من شاء ومثله في ذلك قوله استاجرت هذا الى بعدما مضى عشرة ايام من هذا الشهر كليتين ونحوها وفي كتب المدن
انه قال العبد اخدمني سنة وانت حر او من السنة لسنة سماها بعد حتى مضت السنة فانه حر قال وانما سالت
ملكا عن سنة غير موقتة ثم ذكر مسئلة الذي اكرى داره او دابته او غلامه فقال اكريها منك سنة كانت السنة
من اول يوم وقع الكراء وكذلك اذا قال هذه السنة بعينها ومما ذكر له في العتبية وفي تفسير يحيى ولكتاب ابن
حبيب وذهب ابو صالح الى ان قوله اكري منك سنة لا يقتضي التعيين وله الخروج وله اخراجه متى شاء مثل
قوله كل سنة واما وقع في الكتب من هذا انما معناه سنة معينة وخالفه ابن لبابة وغيره في هذا وقيل لفظ الكتاب
على ما تقدم. الصورة الثانية ان يقول اكريك كل سنة او كل شهر بدرهم فمذهب المدونة والعتبية انه غير
لازم وفي كتاب ابن حبيب يلزم اول شهر واول سنة. الصورة الثالثة قوله اكريك السنة بدرهم ففي
العتبية هو مثل قوله كل سنة قالوا وهذا مذهب الكتاب وفي كتاب ابن حبيب يلزم اول سنة على اصله في كل
سنة **وقوله** في اكتراء الدار ان كان مما لا يضر بسكناها المتكاري لزمه ان يسكن ولم ينقص شيئا ولا يخرج ولا يو
ضع لذلك [illegible] في بعض الروايات ان كان يكون له في ذلك مسكنا ومن يوضع عنه من الكراء بقدره ثبت
هذه الرواية عند ابن وضاح من الاندلسيين من رواية سحنون في كتاب ابن عتاب وسقطت له في كتاب ابن المرابط
وثبت لسليمن بن سالم من رواية القرويين وسقطت لغيرهما وهي صحيحة المعنى ووقع في بعض روايات المدونة
بعد مسئلة المكتري واذا انهدمت منه دار [illegible] وبقي [illegible] والنص اذا انهدم في [illegible] ما لا ينبغي من
شبههم انهم واتخاذ مع الخمار بمنعهم الشك ولم تنتقض الاجارة قال نعم وكذا في كتاب ابن عتاب وابن
المرابط وما في كتاب ابن المرابط ليست من رواية ابن وضاح واحمد لسليمن وثبتت لابن باز **وقوله** في باب
الدعوى في الكراء اذا قال رب الدار اكريتك بكذا الشيء لا يشبه ان يكون كراء مما يتسع الكراء [illegible] مثل هذه
الدار ومن اتخذ ما قد سكن لابن باز وهو الصواب ولم يكن في كتاب ابن عتاب وغيره وعند ابن وضاح في كتاب ابن
سهل ومن انقد ما سكن وفي اصل ابن المرابط وهو مقدم بما قد سكن **وقوله** في الباب اذا قال اكريت منك سنة بدينار
وقال الاخر بعشرة دراهم فان اجمعا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا كذا في اصل المدونة وقد تحقق بها بان لا اختلاف
في الدنانير والدراهم عندهم كالاختلاف في الجنسين اشبه او لم يشبه وانتقد الاكثرون منه لفظة دراهم وكذا
اختصرها ابن ابي زيد وقال اصبغ بن خالد انا اسقطت منها دراهم وقد وقعت في بعض النسخ عشرة دنانير مكان دراهم
وانما اصلحتها اتفاقا والله اعلم ووقع في بعض روايات المدونة في باب مكتري الدار متى يجب عليه الكراء بعد قوله
وان كان مثل تلك البلدة كراء الدور عندهم على النقد فان عين الدار مامونة يجوز النقد فيها ليس هذا في اكثر
الروايات قال بعض الشيوخ ومعناه انه يجبر على النقد وان لم تكن السنة وفي هذا عندي نظر **وقوله** في باب
تفليس مكتري الدار وان احب المكتري ان يسلم ما بقي من السكنى ويحاص الغرماء بجميع [illegible] فعل وان احب ان ياخذ
منها ما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقي مع الغرماء قال ابن حارث هذه المسئلة مصلحة وليست كذا في الاسدية قال
سحنون وصحيح كلام ابن القاسم في كتاب ابن القاسم ووقع في اول الباب بعد قوله رب الدار اولى من الغرماء قال سحنون
عن اشهب وغيره الا ان يشاء الغرماء ان يدفعوا الى رب المنزل ما يصيب ما بقي من الشهور على قدر قيمة ذلك ويكون
ما بقي من السكنى لهم يكرونه في دينهم كذا في جل النسخ وكذا في اصل ابن عتاب الا قوله ويكون ما بقي [illegible]

عنه أن ما حكاه الماسن عن مالك انه يجوز قضاء الاعمى ولا يصح عن مالك وانه لا يتاتى قضاء ولا ضبط ولا تمييز بين متحصل ولا تعيين طالب من مطلوب ولا شاهد من مشهود عليه من الاعمى ولكن لما اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيه العلماء ابتداء ونص عليه شيوخنا انه يتعذر عليه الفهم والافهام غالبا وليس كل شاهد يعرف اسمه وفي التعويل على الكتابة غرر فيما يقوله الشهود والخصوم حرج واعتماد في كل قضاياه على غيره ثم اختلف العلماء اذا طرأت هاتان الآفتان بعد العقد هل ينحل به العقد ويعزله عن القضاء ام لا لتوصله في اغراض القضاة بالقراءة والكتابة واما اجتماع هاتين الآفتين فيعسر تاتي القضاء معهما وقل ما يوجد ابكم الا اصم واما كونه واحدا فلا يصح تقديم اثنين على ان يقضيا معا في قضية واحدة لاختلاف الاغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الاحكام بالتمانع وبعض هذه الشروط اذا عدمت في متولي القضاء يحتمل ان يعذر فاسخه ونقض منه حكمه فانه لا يصح دينه وسمي الشروط الخمسة الاول الاسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية .. والخمسة الاخر تعزل ان احكامه من عزلت فيه فيما وافق الحق الا الجاهل الذي يحكم برايه واما الفاسق ففيه خلاف من اصحابنا هل ترد احكامه فيه وان وافق الحق وهو الصحيح ام يصح اذا وافق الحق وجه الحكم .. وشروط الكمال عشرة انها خمسة اوصاف ينبغي منها وخمسة لا ينعقد منها ان يكون غير محدود .. وغير مطعون عليه في نسبه ولادة اللعان والزنا .. وغير فقير .. وغير مستضعف .. وان يكون فطنا نزيها مهيبا حليما مستشيرا لاهل العلم والراي **وقوله** في الكتب وجه الحكم في القضاء انه لا الخصام يجمعهما ويسمع عنهما القاضي فاذا اراد ان يحكم بينهما ان يقول ابقيت لكما حجة قال ابو القاسم بن محرز وجعل فيه هنا مقام ما سمعه منهما **قال المؤلف** رحمه الله ليس مراده هذا وانما فهم عنهما ما سمعه وحققه تحقيقا ترتفع عنه الريب والاحتمال من مقاصدهما لانه قد يسمع من كلامهما ولحن خطابهما فليس هذا مما تعلق به الاحكام وقد قال اشهب وسحنون وغيرهما لا يقضي القاضي حتى لا يشك انه فهم واما ان يظن انه فهم وهو خائف الا يكون فهم فلا يجزم من الحكم والحق فلا ينبغي ان يقضي بشيء مما هو الفهم الذي اراه في الكتب لا غير **وقوله** ابقيت لكما حجة انما صوابه ان يقول للمحكوم عليه وعلى هذا الخصم المسئلة او محكوم بتابعهما ان يقول للمطلوب ابقيت لك حجة فهذا الذي يعذر اليه واما المحكوم له فانه الذي يطلب الحكم ولا اعذار له وقد قيل يحتمل صوابا ما قال لان المطلوب اذا ثبتت حجته سئل الطالب عن حجته بما بانه قال القاضي كلاما اسمعه منكما وانظر فيه او حجة فتراجعانها **قال المؤلف** رحمه الله والاوجه ما في هذا عندي انهما اثنان طالب ومطلوب ومتى يتوجه الحكم على الطالب مرة وعلى المطلوب ويرتفع عنه بقوله ابقيت لكما حجة لما كان له ان يقول انما الا لكل واحد منهما على الانفراد انما توجه عليه الحكم اختصر الكلام ولفه في لفظة واحدة كانه قال ان يقول لكل واحد من الخصمين ممن يتوجه عليه عند الحكم او تعجيزه ودفعه عن صاحبه من طالب او مطلوب ابقيت لك حجة وقد يكون على وجه تعريف للطالب وان كان الحكم له حجة ترتفع عنه عيبا وجبت عليه لا استيفاء الحكم له وشبه هذا **وقوله** مسئلة ثاني شاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين فوجه عليه القاضي الحكم ثم قدم على شاهد اخر بعد ذلك انه يقضي لمن الآخر فيل ظاهر الكتاب انه يقضي له القاضي الاول وغيره وفي كتاب محمد انما هو القاضي نفسه ولا يسمع منه غيره ولسحنون خلاف هذا انه لا يسمع منه هو ولا غيره قال بعضهم وقوله فوجه الحكم عليه اشكال منه على ان مذهبه تعجيز المدعي والقضاء عليه به وفي مسئلة خلاف **قال المؤلف** رحمه الله ولا اشكال فيه بل على مراده فوجه الحكم على المطلوب باليمين على انكار الدعوى وفي قوله هذا ان ترك الحكم بها مع الشاهد لا يقضي انه اذا اصاب شاهدا آخر ولا يختلف في هذا الا اختلف اذا ابى من الحلف مع شاهده ورد اليمين

من صلاته ويدخله ابتدا كراء الارض بالثمن لم يكن قول الغير في كتب ابن عتاب ولا في رواية ابن المرابط وفيه كراء الارض في
زمن يمنن وقال لم يروه ابن وضاح قال ابن لبابة يمنن ولا اعلم لقوله كراء الارض بالثمن معنى الا ان يكون تحت المدة وفي
الشيخ صلح والله اعلم وابن حبيبة عن عبد الله بن شهر بضم الغا المعجمة ورافع بن خديج بفتحها
والصفر نوع من الغشان والمحاقل الزراع والماذيانات بفتح الذال المعجمة وبعدها
بضمها وبعدها يا محققة باثنتين تحتها وبعدها الف نون واخره تا باثنتين فوقها قيل هي مسيلة الما وقيل
السواقي وقيل ما ينبت على الانهار الكبار وليست بعربية ولا تهما سواد به ويقال الجدر والسواقي بفتح الهمزة
او كسرها وقال سحنون الماذيانات ما ينبت على حواشي مسيل الما وقيل ما ينبت حول الما من الخصب والجداول
السواقي **وقوله** كنا نواجرها على الربع والثلث وسدس وعن ابن وضاح على الربيع وهو النهر اي ما ينبت
منها على ما تقدم في الماذيانات **وتكريب** الارض فاخرى بما بواخره بطيبهما واثارتها للحرث والزراعة
والكراب بكسر الكاف الحرث ورواه الاجرابي في الكراب بالفتح وفي حديث عمر رضي الله عنه كتب الي
نكري ارض مصر حتى يجي عليها الثان وروى المطي وهو في بعض نسخ المدونة وكذا وقع في كتاب ابن حبيب قال
كما والمبسوط وفي اصل موطا ابن وهب ارض مصر وهو الصواب لانه عن ابن وهب اذ هو **وقوله** في الشاء
يشتريها الرجل من القلعة او من الاخر اختيار اثنتين منها لا يجوز كان على الالزام لاحدهما معناه ان السلعتين
من جنسين ولو كانت من جنس واحد جاز لانه اشترى احدهما بعينه والثاني على ان يختار ولو اختلفت قيمتهما قاله في
كتاب الخيار قال ابن لبابة لا يجوز عندي اذا اختلفت القيم وان كان من جنس واحد **وقوله** فيما اشترى الوصي من
مال اليتيم يعلم في السوق ان النظر فيه يوم الحكم وان اختلفت الاسواق **وقوله** في الكتاب اذا افلس
الجمال فالتجار اولى بالابل حتى يستوفوا الى ان يقبض الكرا اله حمولته ويصل والمهم احمالهم وقال غيره لا يجوز ان
يضمنوا الجمال قال بعض الشيوخ الخلاف في المعين واما المضمون فلا يختلفون في جواز ضمانهم له وقال غيرهم
انما الخلاف في المضمون للاختلاف هل هو احق به ام لا واما المعين فلا يختلف انه احق به والا انه لمن لم ضمانه
ولا يلزمه قال واختلف اذا تراضوا بذلك هل يجوز ام لا وهو ظاهر كلام سحنون لقوله معنى المسألة اذا كان
الكرا مضمونا تم كتاب كرا الدور والارضين بحمد الله تعالى وحسن عونه وتيسيره يتلوه الاقضية ان شا الله

كتاب الاقضية

قال ابو منصور الازهري القضا في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشي وتمامه والقضا الفصل في الحكم ومنه
قوله عز وجل ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي لفصل الحكم بينهم يقال قضى القاضي اذا فصل في الحكم وقضاه اي
اذا قطع ما لغريمه عليه اداه وكلما احكم عمله فقد قضي يقال قضيت هذه الدار اي احكمت عملها وقوله تعالى اذا قضى
امرا اي احكمه **وشروط** القضا التي لا يتم للقاضي قضا الا بها ولا ينعقد الا بتحصيلها عشرة
عشرة الاسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وسلامة حاسة السمع والبصر
من العمى والصمم وسلامة حاسة النطق وهو اللسان من البكم وكونه واحدا لا اكثر وشرط العلم هنا ان
كان فيه فلا يجوز تقليد من ليس بعالم ولا يتعذر تقليده مع وجود العالم المستحق للقضا لان من لم
يبلغ درجة الاجتهاد في العلم اذا لم يوجد من يبلغها ومع ذلك فلا بد ان يكون له علم ونباهة وفهم فيما يتولاه
وان لم يصلح لها فين واما اشتراط السمع والبصر فقد حكى فيه الاجماع من العلما مطلقا وغيره وهو المعروف

وعلى يحلف فيه المدعى عليه وبه قلنا انهم جعلوا ما فيه القصاص اذا قام به شاهد كالقتل القسامة مع الشاهد
الا ان القتل بقسامة والجراح لا قسامة فيها فكانت اليمين مع الشاهد مقامها وكذلك في المبسوط انما هذا
في جرح الخطا لانه مال وفيما صغر من الجراح مما ليس فيه عقل بينهما قال عبد الملك هذا فيما خف من الجراح كالمو
ضحة وقطع الاصبع واما ما اخيف منه التلف فلا **وقوله** فاسمعت بذلك انهما يلتعنان في دبر الصلوات وفي
لعان النصرانية سمعته يقول ان ذلك يحتمل انه لم يرد ذلك هذا وانه في عقب جوابه في كتب اللعان **وقوله** انما سمعته
يقول في المنبر وعند الامام معناه عند بعض الامام في المنبر وان كان فقد قال عبد الملك في المنبر وعند الامام
وهو احد الموضعين واليه اشار بعض المشايخ وقد كان هذا اختلاف **وقوله** في اليهودي والنصراني والمجوسي
يحلفون بالله تعالى حمله بعضهم على ظاهره وانه لا يلزمهم تمام الشهادة انه لا يعتقدونها فلا يحلفون
بما لا يدينون به وانما يلزمون ما يحلفون به ويعتقدونه من اثبات الاله لا الامنية فعلى وهو مذهب ابن شبلون وفرق
غيره بين اليهود بالزامهم ذلك لقولهم بالتوحيد وبين غيرهم وقال بعضهم انما قال يحلفون بالله فقط
نفيا لما شاء الله عنه من قوله الذي انزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى فقال انهم يحلفوا بالله
فقط اي لا يزيدون ما شاء الله عنه وانما قال يحلفون بالله لما يحلف المسلمون يريد ويتم الشهادة الى اخرها وعليه
اختصر ابو محمد وهو بين في كتاب محمد قال يمين العبد والحر والنصراني في الحقوق سواء ومثله في كتاب ابن حبيب
وذهب بعضهم الى ان جميعهم يلزمهم اليمين من اعتقدوا او لا رضيه او لم يرضه ويجبرون على ذلك ولا يعذر قولهم في ذلك
اشكالا وانما هو حكم يجري عليهم اذ لا اشكال انهم يلزمون فيما تحاكموا فيه مع المسلمين حكم الاسلام والى
هذا ذهب المتعقبون من اصحابنا **وقوله** ارايت النساء العواتق يحلفن في المساجد معناه الابكار لا
يمين على من تنكل منهن من الخروج اعني منهن من الشهادة الا فيما يكون لهن شاهد واحد في دعواهن او دعي
عليهن كل حق توجب ايمانهن بها حقا لهن في مال او براءة او اسقاط حق عليهن وكذلك يمين التهمة
على تكذيب الشاهد عليه بالطلاق وكذلك لو ادعي عليه حق فيما يسقطون به العقاب فيه وفيما يتهم به او
يجب عليه فيه حد او ادب ان لم يحلف على تكذيب قوله وان بمحضة دعواه ومن اختلاف شيوخنا في
يمين القضاء عليهن بعضهم لا تتعين يمينهن اذا لم ينكلوا عنها لم يتحقق الطالب شكوكهن حقا وهذا مذهب
الاصيلي في اخرين الى ايجابها واحتجوا انه من مذهب مالك بظاهر قوله منا في يمين العواتق والحجة به ضعيفة
لا يحمل على التي يجب له عليهن اليمين مما تقدم وذهب ابو العباس ابن ذكوان وابو عمر عبد الله بن عتاب بقرطبة الى
تقديم العلم عليهن عند وجوبه وارجاء اليمين عليهن الى رشدهن وحكاه ابن الهندي عن بعضهم في كتابه
فان حلفوا حينئذ والا صرفوا عند من لا ما حلف لهم به فلذلك اختلفوا اذا رشد المحجور فقام بعقبه وقد مات
وصيه هل يحلف الان ومثل ذلك الجارية البكر او المحجورة يموت عنها زوجها ويموت ابوها او وصيها ثم ترشد
فذهب بعضهم الى انه لا يمين عليها انه الذي يجب عليها قد تاخر حقها الان بغير يمين وهو مقتضى فتوى الشيوخ
في احكام ابن زياد عن بعض المتاخرين واليه ذهب ابن شاهم القاضي الا انه يزكي عليها بعض الاب
ذلك والوصي ويحلف وقال اخرون انها اذا رشدت صارت كغيرها واليه ذهب ابن عتاب وابن سهل والقا
ضي ابن مروان وغيرهم وهو عندي الصحيح لانها امر يحدث فيتضمنه او اسقاطها اياه او علمها بقبض
ابيها او وصيها له قبل سواء انه على علمها بذلك الا ان يكون الزوج حاضرا لا يزكى عليها شيئا من ذلك
فلا يمين هنا بوجه وبعض القضاة لهاية وقد كان بعضهم يرى ان القاضي لا يحكم في شيء من مثل هذا حتى
يحلف المحكوم له يمين القضاء حلف ان كان مستظهرا او غائبا على ظاهر ما جاء في المدونة ونص ما في المستخرجة

على القذف ثم قام له شاهد آخر لأن هذا قد تركه والأول لم يبرئه **وقوله** في مسألة إذا مر وسمع رجلا يقذف
رجلا أو يطلق امرأته ولم يشهده أنه يشهد ثم قال وأما قوله الأول وهو في الشهادات وأما قول مالك الأول وسئل عن الرجل
يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشيء ولم يشهداه ثم دعاه أحدهما إلى الشهادة أيشهد فقال لا قاله في الشهادات قال
ابن القاسم لا أرى أن يكون قد استوعب كلامهما لأنه إن لم يستوعب لم يجز أن يشهد لأن الذي سمع لعله قد كان قبله
كلام يبطله أو يغيره فظاهره الخلاف وعليه حمله بعضهم ونحوه ليس قول أشهب في كتاب محمد وظاهر
ما هنا له لأنه قال لا يشهد إلا أن يكون قد دعاه وليشهد إن سمعه منه غير مرة قال أشهب من روايته فيها وهي وليشهد
بما سمع من إقرار أو غصب أو حد وإن لم يعلم من معه له أعلمه ولا أكره على أن كلام ابن القاسم تفسير
وليس مراده عندهم بقوله الأول قول لا ثانيا له وأخذ ابن القاسم قوله وإنما هو لعموم الكلام في المسألة وبما
عممته القول في آخر أمالك فيه لا الأخرى إذ هي ثلاث مسائل آخر مالك إذا سمع شاهدا أو شهودا أنهم سمعوا
فلانا يقول لفلان كذا أو سمعنا فلانا يقذف فلانا أو يطلق زوجته فلا يشهد السامع لقول الشهود
على هذا القول حتى يشهدوه على شهادتهم لا يختلفون في هذا أو نحوه في المدونة والعتبية وكتاب محمد وغيره
ما لم يستوعبوا كلامهم إذ لا إذ لعلهم عدلوا إلى رفع شهادتهم لعلمهم لم يشهدوا لما لعله ولأن كثيرا من الناس
من يتساهل في كلامه المعاريض والمزح زاد في كتاب محمد ولو سمعهما يشهدان غيرهما على شهادة ثم لم
يشهد حتى يشهداه واختلف إذا سمعهما يشهدان به عند الحاكم هل يشهد على شهادتهما بذلك أم لا قال بعض شيوخ
حذاق في هذا الأصل اختلاف ولا فرق بين أدائها عند الحاكم أو إشهادهما غيرهما على شهادتهما إذ قد ارتفع
الاحتمال في كلا الموضعين بغير وجه **والمسألة** الثانية إذا سمعه يقذف رجلا أو يطلق امرأته
هذا يشهد أيضا الأقوال في هذا الكتب في الحدود إذا كان معه غيره وذلك لأنه في القذف إذا كان وحده ولم
تتم الشهادة على القاذف فخشي أن يكون هذا قاذفا فأما فضحا بذلك مجيء الشاهد على غيره **والمسألة**
الثالثة إذا سمع رجلين يتراجعان كلاما ويتفاوضان في شيء فيشهد أحدهما إذا استوفى كلامهما من أوله إلى آخره
واستوعب قصتهما كما قال ابن القاسم لا يشهد أنه لم يكن قبله كما قال مالك وهذا كله يعود أيضا على
المسألة التي قبلها وأنه لا يشهد حتى يستوعب الكلام في كل شيء لأنه إذا لم يستوعب قوله في الطلاق ولا
في القذف وما قبله وما بعده كيف يشهد ولعل هذا القائل إنما كان حاكيا عن غيره وفي هذا الفصل يتصور الخلاف
على ما في كتاب محمد وتأويل بعضهم على ظاهر المدونة والله أعلم ما للخمي وغيره في المسألتين والوجه الآخر
أظهر وأبين وأصح **وقوله** إذا ادعى على رجل قصاصا وأنه ضربه بالشوكة وشبه ذلك استحلفه قال لا
يستحلفه إلا أن يأتي بشاهد عدل فيستحلف له ولوجب مثله في كتب الديات في القصاص في قطع اليد
بشاهد واحد ويمين وقال في الشهادات وإنما يحلف مع الشاهد الواحد في الجراح في ما لا قود فيه وإن كانت
عمدا كالجائفة والمأمومة وقال هنا لا غيره يحلف ويقتص في كل جرح كقول ابن القاسم هنا والخلاف في
كل هذا بين ظاهر من قوله وعليها اختصر كثير من المختصرين ومن قول ابن القاسم أيضا أدخله ابن لبابة وغيره
وهو غير مفضول من كلام ابن القاسم في الكتاب السبع والأصول لكن وقع في كتب الشهادات أول المسألة في
كتاب ابن عتاب قال القاضي وظاهر قول ابن القاسم في مسألة الممسوحة إنما يحلف له المطلوب ولا يحلف
له الطالب وليس هو مذهبه إلا أن يكون له هاهنا رجوع عن قوله الأول غيره تأوله على أن الطالب إنما له عن
استحلافه له إذا لم يجد هو أن يحلف على ذلك كما قال في مسألة قطع اليد بغير هذا فإن نكل استحلف القا
طع وهذا بعيد من لفظه ويشبه أن يكون على هذا القول الآخر من رواية أشهب في الشتم لا يحلف مع الشاهد

قوله واختلف المذهب عندنا والرواية عن مالك هل يشترط في هذا الشاهد أن يكون أخير العدالة أم لا والمشهور أن ذلك من
القوة والذوات القوية كأنه قوي بما فوق المعقول أو الفاعل بديه **وشرب** الشيء بفتح الشين وسكون الراء مثله
ونظيره والنظر المراوغة في مسئلة لا استثناء فيها أن لا خشا **وقوله في الموسم** فقال في شهادة رجلين في
إقامة الحج والوقوف بعرفة والموسم السمة وهي العلامة أما لأن أهل الحج علامات لا أحرام أو لأن الموسم علامة
مستعملا القبلاء **والنساء** المغنيات وأهل الغنة كامنة وصاحب بيان هو الذي يكثر عندي بقريش منه
بغير له وقد يحتمل أنه الذي يستعمل الغنا ويجمعونه لزلة أو لغير **وابن خلدة** بفتح الخاء واللام مثلا
منهما ممثلا عن أبو مصر الحافظ بسكون اللام بالوانفه عمر بن حفص **ومسئلة الشهادة**
في الوصية وتفسير معناه في كتب الشهادات وكذلك مسئلة ورثة المتحملين وأهل الحصص في كتاب المواريث
وقوله أرأيت لو أن دارا في يد ورثتها من أبيه وأقام ابن عم له البينة أنها دار الجد وطلب مورثه قال مراده من
وجه الحيازة التي أخبرتك ذهب بعض الشيوخ إلى أن مذهبه في الكتب من هذا اللفظ أن الحيازة بين الأقارب
كالأجنبيين والخلاف فيها معلوم **وقوله في الذي** وجد خطه في الكتب ولم يذكر الشهادة أن علم
عند يقين حتى يستيقن أنه لم يدخلها وإنما يعرف أن ما أخطأه أو خطأ يشبه خطه إلى آخره فلا يؤديها لاعلم
ولا أنما يجب أن يؤديها إلا كما علم لا أن يزور على بصيرة ويقين من نفسه أنه لم يضعها مسامحة وإنما
لم يضع قط شهادة مسامحة ولا كتب اسمه إلا على الصحة وإن كان يعلم من نفسه أنه مر به زمان قد وقت
عن الله تسامح به في الشهادة والكتابة على غير صحة أما قلة ورع ودين أو جهالة بما يلزم فيما لا
يختلج الشك راجح بصيرته ولا يحل لمن أن يؤدي شيئا وجد خطه الآن من شهادته أو حقوق تاريخها
أنه بعد توبته وتحقق شهادته وكذلك كل من شهد على خط نفسه عند يحذيه أو على خط غيره في
شهادة لا يصح من ذلك الآن ثبت أن كاتبها كان عدلا في حين إيقاع تلك الشهادة ورسم ذلك الخط وتاريخه
إن كانت مؤرخة والأظهر تقبل لأن إيقاعها حين كاتبها وأن لا يعني تعديله يغرب لك أنه إن لم يؤرخ صاحبها
ولو أديت عنه بعد تعديله وذلك كله كالشهادة على شهادة الشهود التي لا يصح أن يشهد على شهادتهم
إلا إذا كانوا حين أشهدهم عليها عدولا وإلا لم يصح وكلامه في هذه المسئلة المتقدم من أن لا يجيز
العمل بالشهادة على خط الشاهد أنه منعه من ذلك بالشهادة على خط نفسه أشد في الباب وسيأتي
بعده للأئمة على جلاله والخلاف في مذهبنا ومذهب أهل المدينة وغيرهم فيها معلوم **وقوله** يستقيل
في شهادته أي يطلب الإقالة منها أيا ويخبر أنه راجع عنها **وولاة المياه** ولاة المياه الذين يتكلمون
عن الماء حذر أهل الأمصار **وقوله في القاضي** إذا عزل أو مات وقد ثبتت شهادات في ديوانه ثم
ولي غيره لا يجيز شيئا منها إلا أن تقوم عليه بينة قال بعض شيوخنا المحققين أراد كان يريد تقوم البينة
على خطوطهم ففيه جواز الشهادة على خط الشهود ولا عمل الناس اليوم هو مشهور مذهبه وأصله في الكتب
وإن لم تقم وإن كان يريد حتى يشهدوا على إيقاع الشهود لمن شهدوا الشهادة عند القاضي فيفهم من هذا الموضع
منع الشهادة على مثل هذا والخلاف فيها معلوم انظر غير المدونة على ما فهمناه فيما وقد تكون فيما
البينة بإشهاد القاضي المتوفى إياهم بقولنا **وقوله** فإذا أنكر حلف المشهود له الطالب وثبت له الشاهدان
ونظر فيها القاضي المحدث على ما كان المغير وليكن ما فات من هذه المسئلة بناء القاضي على حكم من قبله
وأنه لا يلزمه الاستئناف وابتداء النظر وكذلك إن انتقل الخصم حكم من خطه وقد نظر في صدر الخصومة
في الخصام الأول بين يديه وبهذا أفتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين ورأى غيرهم استئناف النظر ولا وجه له

والصحيح انه لا يلزمه ذلك في الحاضر الا برضاه فيحلف على ما ادعى خصمه عليه لا غير ولذا نص عليه في كتاب
ابن سحنون الا ما ليس عليه بين لاحد مخافة ان يكون للغائب فيه حجة فاما ما قام به الحاضر وفي الحاضر اذا قام على
الغائب ثم اختلفوا اذا ادعى الشفعة فيه عن وجبت فيها اليمين فردت على الشفيع فقيل يحلف وقيل لا لانه
لا توجب شيئا والصواب ان يحلف ويستحق حقه فان نكل فهو على حقه متى شاء ان يحلف حلف واستحق كما لو كان له
شاهد واحد ولم يحلف الا معه لكان على حقه **وقوله** في النساء وان كانت ممن لا تخرج نهارا وفي بعض النسخ
لم يكن تخرج نهارا فقد يفهم انها لا تخرج جملة وهي التي لا تمتهن ولا تخرج من نساء الملوك فيبعث اليها الامام من
يحلفها وليتولى خصمها استحلافها لكن ذكر القاضي عبد الوهاب وهذا فيما يطلب به ونحوه لابن شاس في
المدونة قال يحلف النساء اللاتي لا يخرجن في بيوتهن فيما ادعي عليهن ويشهد عليهن في بيوتهن ولا يخرجن واما
فيما له بال اذا اراد ان يستحلفهن فيخرجن الى موضع اليمين وقد حلف سحنون امرأة مدنية في اقرب المساجد اليهن واما
شيوخ الاندلسيين فقالوا انه لا بد من خروج مدنية فان منعت حكم عليها حكم الملد **قال المؤلف** رحمه
الله وليس هذا بصواب لانه اذا كان مدنيا واجبا عند منعها من خروجها فليجبر فانهما على اخراجها فان لم يقدر
عليه في مدنيته فكيف يحكم عليها حكم الملد وكيف توجد بينة مانعها **وقوله** واما ما سالت عنه
من المكاتب والمدبر وامهات الاولاد فيستحلفهم سنة الاحرار لانه ادرى ان امهات الاولاد كالاحرار منهم
من يخرج ومنهن من لا تخرج حمل بعضهم الكلام اولا على الذكران والاناث ولهذا استثنا امهات الاولاد
وعليه اختصر ابو محمد وذهب احمد الى الكلام على الذكران والاناث واتهم ما عدا امهات الاولاد ذلك
جار في الخروج لليمين ولذا استثنا امهات الاولاد لانهن حرمة ساداتهن وابناؤهن كحرمة الحرائر ومن عدا من
من المكاتبات والمدبرات والمعتقات كالذكران من الرجال واليه ذهب ابن محرز ووقع من كلام ابن القاسم في
مثل المسألة في كتاب الشهادات واما ما سالت عنه من المدبرة والمكاتبة وامهات الاولاد فيستحلفهم سنة
الاحرار وهو محتمل **وقوله** في النساء اما كل شيء له بال فيخرجن الى المسجد فيه ذهب بعض مشايخنا الى
خلاف الرجال وان الذي له بال في حقهن المال الكثير واما ربع دينار ونحوه فلا يغلظ فيه في المسجد الجامع
وكذلك قال محمد وفي كتاب ابن حبيب ان كان الرجال يغلظ في الجامع في ربع دينار فصاعدا وبه فسر ابو محمد
ماله بال من المال **وقوله** انه يحلف في استحلاف القاضي لمن توجه واحد بعد احد فقوله في هذا الاصل
فيمن توجه القاضي للاخلاف والخمارات ولا غيار والنظر والعيوب والتجار والقايف انه يجزئ في مثل هذا
واحد **وقوله** في الذي استحلف خصمه وهو يعلم بينته الغائبة تاركا لها لا حول هذا التهدد عمر
المتهم الذي اراد تركها القيام بها مع علمه ولا احتجاج بها وبذا علمه قوله مثل هذا في الحاضر وقال الحوز
لا يكون تركها الا بتصحيحه بترك القيام بها فاما لو فعل ولو حلفه ولم يذكرها وعلم بعلمه بها فقد فرقت فان كانت
حين حلفه غائبة غيبة بعيدة مثل الورح ثم لكان الحاكم لفصاله باليمين ولم يشترطها فله القيام بالبينة
ونحوه لابن حبيب وهذا يدل على صحة التاويل الثاني **وقوله** اخر المسألة قال سحنون والقول قول صاحب الدين
انه لم يعلم ببينته مع هذا في كتاب ابن سحنون الاصل خلافه وانكر ابن عبد ان وضاح ولم يكن عند سحنون ولا في
كتاب ابن عتاب وهو صحيح على الاصل **والقضاء** بالملاطفة هو المختص بالرجل احد بملاطفته وكل واحد منهما
صاحبه ومعنى الملاطفة الاخر الاختصار والبر والمهاداة وهو اخص من معنى تهمته تعلق الخلطة ولو كانت هذه
الملاطفة من احدهما للاخر كانت مسألة الاخوين الذين بين احدهما تبر الاخر وصلته **والمؤلف** في شهادة
القتل ما لم يبلغ مبلغ القطع فيه بانه يكون فيه القسامة كالشاهد والشهادة على قول المقتول اوذه لبعدا على

وانما قوله مرة اشترك الشاهدين في شهادته في المال والتعديل ومرة لم يشتركه كما قال في رواية ابن وهب
والاخر عنه انه يجوز انه لم يشترك الشاهدين وجاء في كتب الشفعة في بعض الروايات ايجوز ان يشهد لي في
وكالتي له ولابني زيادة او ابي انه لا يجوز ان كان هو او لو كبير قال ابو عمران شيخنا غير مسرور وحمل كلامه
ان لا عين واحد على اشتراط التبريز على كل حال وهو الاظهر لا لكنه مرة بينه ومرة اجمله وترك ذكره
اتكالا بما بينه قبل وعلى اشتراطه اختصره الاكثرون وحملوا التعديل على تعديل اخيه في الشهادة كما قال ابن
القاسم في سماع عيسى ورواية زياد وابن نافع عن مالك خلاف ما ذهب اليه اشهب من انه لا يجوز
تعديله له لانه شرف اخيه شرف له ومثله لعبد الملك في المبسوط وقال بعضهم المراد بالتعديل تعديل
من شهد له فيكون من باب المال ويكون غير خلاف لاشهب ومن قال لا تقبل شهادة الاخ لاخيه جملة كالابن مع
ابيه وهو في اثار المدونة وللشيخ في المسألة قولان وقيل يجوز في اليسير دون الكثير وقد اختلف في
شهادته له بالجروح والقصاص وغير المال بما هو مشهور وقوله في بعض الكتب لا تجوز شهادة العبد لسيده
فالوا فيه دليل على انها تجوز عنده لغير سيده **وقوله** في اول الكتب تجوز شهادة المسلمين على
الكفار هذا مما لا يختلف فيه وعداوة الدين غير معتبرة لانها عامة وانما تعتبر العداوة الخاصة واختلف
اذا كانت بين المسلم والكافر عداوة حرمية في بعض الامور فاعتبرها بعضهم ولم يجز الشهادة وهو الصحيح
لانه مرتاب وبعضهم لم يعتبرها ولا توجب عنده اذ العداوة الاولى في الدين اشد وهي ثابتة غير مؤثرة
فما زاد عليها غير معتبر عنده **وقوله** مبرزا كما هي بكسر الراء المشددة اي ظاهر العدالة سابقا
غيره متقدما فيها واصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها ومنه البراز للظهور ويروى اماما فيها **و**اشتمل
من جانب شين معجمة **و**القانع هنا السائل قال الله تعالى واطعموا القانع والمعتر قيل هو السائل وقيل
هو الذي يقنع بالقليل من السؤال والمعتر الذي يتعرض للسؤال **و**حفص بن غياث بغين معجمة مكسورة
وياء مخففة واخره ثاء مثلثة **و**جداس العبسي بفتح الجيم المهملة وتشديد الدال والعبسي بالباء الموحدة
الحكم بن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ثم تاء باثنتين فوقها مفتوحة مصغر من عتبة **و**عمران بن شهاب
بضم الغين **و**عيسى بن ابي عزة بفتح العين والزاي **و**سرين في جرهم بضم النون وكسر الراء وتخفيفها
ومعناه سالمته ولم يعبر عن قلعه **وقوله** في باب شهادة عدو في القرابة قال مالك في الاخ وشهرة
عدالته بغير ما بينه في الحالات التي تجوز فيها شهادته ولا تجوز ثم قال وفي الشهادات وما يجوز التي اخرجها
ثم في الباب كذا عند ابن ابراهيم وابن باز وعند ابن وضاح وقال غيره في الشهادات وسقط الكلام
والغير كما هو عند الملك وكذا قوله في باب شهادة الشاهد على الشاهد قال غيره الا ترى انه لو كانت
له الشهادة كذا لابن وضاح وسقط لفظ غيره لغيره **وقوله** في شهادة النساء وقال اشهب مثل قول ابن
القاسم في شهادتهن على الشهادة يريد انه في مثل وافقه فيه وخالفه في شهادتهن على الوكالة وبينه
قول سحنون بعد في شهادة الوصيين او الوارثين لو صح ومن اخي قبل ان شهادة النساء على غير المال
ليست جائزة الا في كلامه وقال في كتاب محمد لا تجوز شهادتهن في الوكالة على المال واجاز نقلهن مع
رجل في ذلك الا ان يكون عنه غيرهم وقاله عبد الملك واشار بعض الشيوخ من جواز نقلهن الشهادة
عن غيرهن على جواز نقل الرجل عمن لا يعرفه اذ تعديل النساء لا يجوز ولا حجة فيه اذ منع تعديلهن
انما هو بالستر وانه من يكون الرجل معروف العدالة وانه ليس كل من شهد على شهادة غيره يعرف عدالته وقد
يروى انه لم يعدل الشاهد من شهد على شهادته في ريبة في شهادته والصواب جوازها كما تقدم **وقوله**

قال

وفي كتاب ابن سحنون لابيه في القاضي يعزل من قضى وقد عزل لما علم انه يمضي على ما انفذ حكمه فيه واستثقله وفي صحة الاول **وقوله** في الكتاب اذا تبين للقاضي ان الحق في غير ما قضى به رجع فيه وانما لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه حمل الكثير من شيوخنا مذهبه في الكتاب على ان الرجوع له كيف كان حاله من وهم وانتقال راي وهو قول مطرف وعبد الملك ويكون قوله بعد هذا وانما لا يرجع فيما قضى به غيره وعلى هذا اللفظ دل المسئلة في كتاب عبد الرحيم وعليها اختصرها ابو محمد وغيره خلاف ما ذهب اليه سحنون وحكى انه اجماع عن عبد الملك في تفريقهما وانه انما يرجع فيما حكم به وهما وغلطا لا فيما انتقل اليه اجتهاده ومن الحكم وانه الصواب انه لو سوغ نقض ما ثبت له اولا وفارق فيه قال لما استقر لحاكم حكم ولما كان احد على ثقة من الحكم له بشيء لانه انما حكم اولا بالاجتهاد وعليه حكم ولا يرجع عنه مثلما بخلاف تحكيمنا وحكم ما هذا ينقضه هو ومن بعده لا يختلف في هذا اذا ثبت عليه في ذلك من حكمه ويخالف ما خالف فيه اجتهاده الكتاب والسنة والاجماع او جلي القياس او حكم بشذوذ مما اختلف الناس فيه فهذا ينقضه هو ومن بعده وكذلك انه اذا كان الحاكم يلتزم مذهبا ويحكم بتقليده لا باجتهاده فحكم على غير ما يراه من مذهبه وغلط فيه فله هو نقضه ومن بعده وقال ابن الحاجب ويحتمل ان معنى قوله انما يرجع فيما كان جورا بينا بدليل قوله وانما لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه وبقي هذا اللفظ على وجهه وابن عبد الحكم يرى انه لا يرجع في شيء من حكمه ولا مما اختلف فيه الا في الجور البين الذي ينقضه من جاء بعده **وقوله** في السلطان الاعلى الذي ليس فوقه سلطان اذا راى جورا رفعه الى القاضي وقال مثله في امير مصر يرفع الى القاضي وقال في القاضي يرفع الى من فوقه وكذا قال في السلطان فقال بعضهم ان مذهبه في الكتاب ان الجور لا يرفع الى من دونه ويخبر به الا السلطان لانه عظم للضرورة التي له وسحنون يقول فيه هذا جور لا يقال ابدا **وارى** هذا او اعتمد هذا القائل على ظواهر الفاظ الكتاب وحمل قوله والي مصر ان القاضي من تحت امير المؤمنين وقال بعضهم يجوز ان يرفع الى من دونه كما يفعل امير المؤمنين وقد يسير ان يقوله في والي مصر يرفع الى القاضي وقد جاء في المسئلة ما اخرج في والي الاسكندرية اذا استقضى قاضيا وقضائه والي الاسكندرية انه يجوز تقدمة القضاة من قبل الولاة كانت عادتهم وعليه تكلم وكذلك كانت سيرة بني امية تفويض تقديم القضاة الى الولاة الى ان ولي بنو العباس فصار تقديم القضاة في قواعد الامصار من قبلهم وقوله ويستحسن ان يقضي

كتاب الشهادات

الشهادة معناها البيان وبه سمي الشاهد لانه يبين الحكم ويخرج من الباطل وهو احد معاني تسميته تعالى شهيدا واليه اشار بعضهم في معنى قوله شهد الله انه لا اله الا هو اي بين وقيل غير هذا في الآية والاسم الذي بمعنى العلم وقد يصح هذا في اسم الشاهد لعلمه بالقضية التي شهد بها **وشروط** الشهادة العامة الجائزة في كل شيء ثمانية العقل والبلوغ والذكورية والاسلام والعدالة وضبط الشهادة حين ادائها او حين السماع وارتفاع التهمة من عداوة خاصة للمشهود عليه او ولاية للمشهود له وقد يتعرى بعض هذه الشروط في بعض النوازل **وشروط** العدالة صدق اللهجة واجتناب الكبائر وتوقي الشبهات على الصغائر والتزام مروءة مثل الناس واشتراطه في شهادة الاخ ان الكتاب التبريز ولم يشترطه اشهب وكذلك اختلف قوله في اشتراطه في غير هذا الكتاب فحمله بعضهم على الخلاف

المدونة قولان مطلقا، وفيها قول ثالث أخرج على اختلاف التأويل على قول يحيى بن سعيد فأما إن كان ما شهد به لنفسه
في الوصية كثيرا فشهادته مردودة في الجميع للتهمة على المشهور، وقيل تجوز لغيره دونه وهو ظاهر ما
حكاه ابن الجلاب في أحد القولين، وظاهر ما في المبسوط، ويتخرج على قول أصبغ أيضا، وقول يحيى في الأثر
الآخر في قوم في سفر مات أحدهم فأوصى للقوم بوصية من ماله وليس لهم من يشهد على ما أوصى إلا بعضهم لبعض
ما لا تجوز شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد معهم من ليس له في الوصية حق في مسألة أخرى لم يفض فيها
عن أنها تصل في الأولى، وقيل إنه من باب اشهد لي وأشهد لك فيقوى التهمة ويأتي على قول مثله ابن هرمز
أول الباب ولو جازت شهادته لجاز رجلان فيشهدا الوصية فيشهدا أن لهما أو صاحبيهما بحق كل واحد منهما مع
يمينه، ومنع جواز شهادته هو له في هذه المسألة قال ابن عبد الحكم وغيره إن كان له فيها يسير أو كثير مطلقا
في كتاب محمد والمستخرجة إن كان الذي له فيها في الأيسير أجازت شهادته بها له ولغيره بها وهو قول سحنون وقال
أصبغ إن شهدوا في كتب صك الجميع وإن كان الصك حلف كل واحد مع شهادة الآخر وإنما مضروب وعند المالكية أنه
لا تجوز شهادة الشهداء بعضهم لبعض في مجلس واحد وانظر وليس في قول يحيى بن سعيد أنهم شهدوا في مجلس
لغيرهم **وقوله** في هذا الباب في رجل شهد على ميت أنه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد منها بوصية
وأوصى إليه بشيء وشهد على جميع ذلك قال أما الذي يشهد به لنفسه فلا أنها لا يتهم على مثله كانت
شهادته جائزة قال بعض الأندلسيين معنى هذه ما قوله في باب الشهادة للقرابة في شهادة الأب إنه أوصى
لابنه أنه لا يجوز ولم يفصل بين قليل ولا كثير وما مر خلاف إذ لا فرق بين الشهادة لنفسه أو لمن لا يجوز
له ممن يتهم **قال المؤلف** رحمه الله والذي عندي أنه ليس بخلاف لأنه لم يجب هنا على وصية
معينة لم يسأله عنها وإنما قال في جوابه فأصله لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا الابن لأبيه فأجاب
عن أصل المسألة ولم يجب على سؤاله معينا وأيضا فإن الشهادة هنا للمتهم فيه مجردة ولا يختلف بين
شهد بوصية لنفسه مجردة أو لمن لا تجوز له شهادته أنها لا تجوز وهنا أما هي لنفسه ولغيره ولا فرق بين الوصية
له أو لابنه إنما كان الذي يخصه من ذلك يسيرا فعنيت تكون الوصية التي في تغيير يسير المال الذي لو أوصى بمثله
في جملة وصيته لم يتهم فيه على أن يغير أو شيء على تغيير عشر قيمته أو شبه ذلك مما لا تهمة فيه في شهادته
لنفسه بمثله أو تكون في حالة من أن يشرف بإسناد الوصية إليه ونحو هذا لابن القاسم في المستخرجة قال إنما
جازت شهادته لها وبما أنه أوصى إليهما إذ كانا ممن لو تعرضا أنهما لوجب على القاضي صرف ذلك إليهما وفي
الباب قال ابن وهب وسألت عنها مالكا فقال لا تجوز شهادته لنفسه ولا تجوز شهادته للوصي له ولا لغيره زاد
في كتاب ابن عيسى بعد قوله لنفسه ولا شهادة الرجل لنفسه وكان في كتب ابن عتاب ثابتا لابن بشار
وزاد بعد وقال مثله لا تجوز شهادة الموصي إليه ولصاحبه وثبتت هذه الزيادة في كتاب ابن سهل وفي آخر باب
شهادة النساء في السماع قال ابن القاسم قال لي مالك في السماع في الولاء إنه جائز ثبتت في كتاب ابن عتاب
وفي أول الباب بعد وقال أشهب وذلك إذا قدر على كشف الشهود وأما إن لم يقدر على كشفهم من قبل موت الشهود
فقضى بالمال وغيره كان من أمر الحاكم مخرجا في كتب ابن عتاب وليس في أكثر النسخ في هذا الكتاب وهو صحيح
بغير خلاف في كتب أول **وقوله** في الشهادة على السماع ولو كانت الشهادة على قوم عدول أشهدوهم لم
يذكروا ما عاينوا كانت شهادة فمعنى قوله أشهدوهم فإنما تكون شهادة إذا أشهدوهم وأما إذا لم يشهدوهم وإنما
سمعوهم يذكرون ذلك فهي شهادة السماع التي تشترط فيها الاستفاضة عن العدول وغيرهم ممن سمعوا
وذلك ما بعد وقيل إنهم لا ينتفعون بشهادتهم يقضى بالسماع حتى يعرفوا الذين سمعوا منهم كانوا عدولا

في شهادة النساء في الوصية ان كان فيها ابضاع نساء لم تجز ظاهره لم تجز في الجميع وعليه حملها شيوخنا واختصروها
وهو مثل قول اشهب في رواية البرقي في شهادة الواحد في الوصية فيها عتق ووصايا ومثل خلاف اصله في الشهادة اذا
ردت بالسنة لا بالتهمة انما تجوز فيما لا ترد فيه كمسئلة شهادة ثمن مع رجل على السرقة انه يضمن المال ولا يقطع وقد قال
في الذي شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا للقوم انه تجوز للقوم ولا تجوز في العتق واصله جواز
عنده في ذلك ايضا والوصية بالمال وما يتناسب المال خلافه وعلى مثل اصله يخرج جملة شيوخنا **وابضاع النساء**
كناية عن الفروج **والبضع** بالضم الفرج يريد ايضا عقد النكاح **وقوله** في الوارث المقر على الميت بدين ان
كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حصته قالوا ظاهره اشتراط الرشد في العدالة وهو قول اشهب
ان شهادة السفيه لا تجوز وان كان عدلا في نفسه واختارها سحنون وفي كتب التفليس في باب الشهادة على الميت
بدين قبول شهادته وان كان سفيها **وقوله** في الوصي اذا اشهد بدين للميت على الناس اذا كان الورثة كبارا عدولا جازت
شهادته اذا كان لا يجر بشهادته شيئا بأجرة قال بعض شيوخنا ظاهره ان من شرط الرشد العدالة ومعناه عدم الرشد
في احواله لا عدالة الشهادة وقد اختلف في هذا مذهب المدنيين ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف ان الرشد في
الدين والمال معا وان كان حسن النظر في ماله وهو سفيه في الحجر فليس برشد يخرجه ذلك من الحجر وقاله ابن حبيب ومذهب ابن
القاسم ان الرشد في المال خاصة فاذا ظهر منه حسن النظر استحق الانطلاق من الحجر وان كان خبيثا فاسقا اذا كان
يسيرا في ذلك ولا يحجر على مثل من اوان كان له مال اخر وقال اصبغ مثله وقال اصبغ ايضا اذا كان حسن النظر لماله
وفيه بعض الانتشار مستورا اخرج من الولاية وان كان ظاهر الفسق والفساد لم ننطلق عنه الولاية واستحسنه
ابن يزيد وقال بعضهم اشتراطه في الكتاب ان يكونوا عدولا انما اراد الوجه الذي لا يختلف فيه انه لا يحجر عليهم
فتنتفي التهمة عن الوصي في شهادته واذا لم يكونوا عدولا فمسئلة مختلف فيها من العلماء من يرى ان يحجر عليهم
وان كانوا ناظرين في اموالهم فتكون التهمة قائمة للاوصياء لان الوصي يكون الوصية مع تقرير لا ايضا وفي باب الشهادة للاضيان
بان قول ابن نافع ومثل الصواب والذي يقتضيه ثبت مثل ابن كتب وسقط في نسخ **وقوله** بلغني عن مالك
انه قال في الرجل اذا اشهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته له ولا لغيره ومثل اختلاف للوصية فامارد
شهادته اذا كانت في ذكر حق على ما قاله الشيوخ ولو كانت في ذكرين لجازت للاجنبي وكذلك لو ادى الشهادة
ان لا يعرج ذكر ما له عليه واذ خاله ذلك في شهادته فيما شهد به لغيره اذا لم يكن شيئا واحدا ولا يختلف في رد
شهادته لنفسه اذا شهد بشيء له ولغيره وكان الذي شهد به لنفسه حقيرا او خطيرا الا ما في كتاب محمد انه تجوز له
ولغيره اذا كان الذي له فيه يسيرا كالوصية وقيل تجوز شهادته لغيره فقط تجوز ويحتمل ان معنى ما في كتاب
محمد انه تجوز له ولغيره ومعنى قول ابن القاسم في المدونة في الوصية انه ان كان المشهود به يسيرا انه ان كان وحده حلف المشهود
له واخذ ما شهد له به واخذ الشاهد ما شهد به لنفسه لانه تجوز اجر وهو فيه بمعنى التبع لغيره وقد حلف الاخر
على تصحيح شهادته وان كان معه غيره اخذ الاخر حقه بغير يمين لاجتماع شاهدين له واخذ هو حقه بغير يمين ايضا
لكونه تبعا لغيره صاحبه لم يختلف شيوخنا ان هذا معنى قول ابن القاسم وهو بينة في رواية مطرف في كتاب ابن
حبيب واما قول يحيى بن سعيد فاختلف في تاويله سحنون وغيره فقال معناه ان كان وحده جازت شهادته لغيره مع يمينه
ولم تجز له هو وان كان معه غيره لم ياخذ هو حقه الا بيمينه مع شاهد صاحبه وغيره كذلك في المبسوط وقاله عبد
الملك ورواية ابن وهب في الكتب مثل الرواية التي بلغت ابن القاسم عن مالك انها مثلها في الوصية وله فيها
حق فكان لم تجز له ولا لغيره وهي اخرى رواية ابن نافع الاولى انه قال لا ارى ان تجوز في قليل ولا كثير وتاول
سحنون في نوازله ومقامها هنا انها لم يثبت في رواية ابن وهب وثبت في الكتب القليل من الكثير وما في

واقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة انه يحلف وهذه رواية ابن وضاح وكذا في كتاب ابن سهل
وفي بعض الروايات بشاهد واحد على الوطء وكذا في كتاب ابن عتاب في كتب امهات الاولاد شاهدا واحدا
على الوطء وامرأة على الولادة انه يحلف وفي كتاب غيره شاهدين على الوطء وفي هذا في شاهد واحد بالوطء
وامرأة واحدة على الولادة فوقع على اختلاف الروايات واختصرها ابن محرز بان اقامت شاهدا او شاهدين
على الوطء وامرأة على الولادة وقال بعض القرويين لا يمين عليه وتعليله في المسألة وايجابه اليمين عليه
بقوله لانها لو اقامت امرأتين تثبت الشهادة على الولادة تضعف رواية شاهد واحد على الوطء اذ ظاهره
اثبات اليمين ولم يرجح ابن لبابة خلاف هذا وفي امهات الاولاد على اختلاف قولهم احدهما انه لا يحلف ثبت
اصل اعترافه بالوطء والآخر انه يحلف فيه مع الشاهد الواحد **وقوله** لا شيء لها الا ان تقيم رجلين على
اقرار السيد بالوطء ثم امرأتين على الولادة فتصير ام ولد ويثبت نسب ولدها ان كان معها الا ان يدعي استبراء
بعد الوطء فذلك له ومثله في كتاب امهات الاولاد وظاهره انها لا يصح لها ذلك الا بوجود الولد وقد
اشار بعضهم الى هذا من ابن القاسم كالموافقة لمذهب سحنون وربيعة فان شهادة النساء في الولادة والا
ستهلال لا اعمالها الا مع وجود جسد الصبي وتردد في هذا وقال بعضهم نفس الشهادة لها بالاقرار بالوطء وبالولد يغني
في حضور الولد وحضور الولد مع الشهادة بالاقرار بالوطء يغني عن الشهادة بالولادة فلا معنى لجمع الوجهين
واشتراطهما وانما ذكر الولد وحضوره لان النسب لا يلحق الا به واثبات النسب لموجود لا لمعدوم فهذا معنا
نعم لوجود الولد وحضوره لا ان ذلك شرط في صحة الشهادة لها انها ام ولد وان المسألة التي يحلف فيها
مع الشاهدين على الوطء والمرأة الواحدة على الولادة معناها لم يكن معها ولد وقال الحذاق المسألة على
ظاهرها وليست كمسألة المقر بالعتق تأتي جاريته بولد فتنفيه هو منكر فهي مصدقة لان هذه ايضا
باعترافه بوطئها والمنكر للوطء الذي قامت عليه البينة باقراره به فنزل علانها لانه لم يأتها فلا تصدق
باظهار الولد حتى يشهد على ولادته ولذلك حلفها مع الشاهد والمرأة وقيل ان الجواب اولا على نحو الدعوى
في التي ليس معها ولد واسبب ثم اخبر بالاسباب التي تكون بها ام ولد **وقوله** الا ان يدعي استبراء استفاده منه
اخر القولين فيمن قامت بينة على ولادته منها ان له ذلك فنزل في هذه تبرئه مما يفترقه فيه قوله بعد انكاره الا ان ادعا
ه الولد بعد انكاره لها ومناكرته الزوجة في التمليك بعد انكاره والقولان يخرجان من المدونة من هذا الموضع
وغيره وقاله بعض شيوخ الاندلسيين وقال غيره من القرويين هذا انما تفترق ولا ينفعه دعوى الاستبراء الا بعد
الانكار ومعنى المسألة انه لم ينكر الوطء جملة وانما انكر وطئا يكون منه الولد وهذا ضعيف لانه متى انكر
الوطء جملة جاءت المسألة المتقدمة ولو وصله في اول انكاره مثل ان يقول وطئت ثم استبرأت ولم اطأ فلما
قامت البينة على اعترافه انه وطئ وليست المسألة لان هذا يقول بعد الوطء استبرأت منه ولو قالت
البينة اعترف انه وطئها بعد الاستبراء فهي المسألة انفا بعينها الا ان ادعى فيه استبراء بعد ضعيف الوجه
من الوجه **ومسألة** الغلة وما يغاب لكن باع وقوله واما الرباع فلا توقف مثل ما يزول ولا ما دام وقفا
يمنع من الاحداث فيها في بعض الروايات ام سحنون بطرحها قاله ابن ابي زمنين ووقع في بعض الروايات زيادة
قال غيره اذا احلف المدعى عليه ليربح به ما اثبت المدعي وقفت الاشياء حتى يقضى بها او ينقض ما فيها
خرجها في كتاب ابن عتاب وفي نسخ قال غيره اذا ادعاه الطالب وقفت وقفا يمنع من الاحداث فيها
فمعنى هذا الوقف ان يقال للذي هي في يده لا تحدث فيها حدثا تفويت او تغيير ولا تخرج من يده
قال ابن ابي زمنين معنا ايجاد امر هذا جاء بشاهد او شبهة بينة وامر ظاهر قال بعض الشيوخ وكلامه هذا

قال بعض شيوخنا لا يختلف انه اذا كان ينتزع بها انها لا تجوز الا على السماع من العدول ولو كانت لتعذر في يد حائزها
بهذه تختلف في اشتراط العدالة فيهم **قال المؤلف** رحمه الله وفي هذا نظر لانه اذا قلنا على
المشهور انه ينتزع بشهادة السماع من يد حائز بعدول شهدوا انهم على السماع من عدول او غيرهم الا ان يكون
العدول المشهود لهم على شهادتهم فتكون شهادة نقل عن الشهادة سماع **وقوله** في مدعي الكفالة على احد
بلا خلطة بينهما قبل معناه بين المدعي والكفيل ولا يراعى خلطة الكفيل مع المكفول وقيل بل انما يراعى
خلطة الكفيل مع المكفول لا غير وهو الاظهر لانه انما يكفل الرجل من يعرفه ويصله ويبره ومن تكفل وعرفه
مراعاة له **وقوله** في اولاد الاعمام يشهدان على عتق لابن عمهما فراعى في ذلك التهمة في الشهادة لو
مات ابن عمهما حينئذ وكانا هما وارثيه فاما اذا مات بنت اسخ ويحجبان وراثة بقرب اخوة فقال لا تراعى
وكذلك في المجموعة وان قرب ان الامر فيهما يجر الولاء وان رجع اليهما بعد **وقوله** في شهادة امرأتين لامرأة
بالطلاق وان كانت ممن تجوز شهادتهما لها عليه ان يحلف يريد بذلك الا يكونا امهاتها او اخواتها او جدتاها او من
هو منها بمنزلة فانظر قوله لشهادتهما عليه وظاهره لم تجز شهادتهما في الطلاق من القرابة وان ذلك بخلاف
عتق من الحقوق المالية التي تجوز فيها شهادة القرابة الا ترى كيف استثنى هنا من تجوز شهادته بالجراحات وفي
كتاب العتق العمات والخالات وشهادة هؤلاء في الحقوق لمن ومن الى ذلك يرى انه لم يرد بقوله ممن تجوز شهادته
القرابة فقط على ما قاله بعض الشيوخ اذ لا يرد ذلك عنه وهذا مما ينبه به التسامح في الجنسية والتعصب في هذا
الباب والخلاف في هذا الاصل مشهور في شهادة الاخ لاخيه في الحدود والقصاص وقد يستفاد من هنا
ان ذلك احد القولين من المدونة في ذلك وقد ذكر حمديس عن اشهب ان عليه اليمين في شهادة الامهات والبنات والقرا
بات عليه بالطلاق ويجعل هذا انما وجب عنده الشهادة لضعفها فتقطع اليمين كالتوكيد فلا تشترط التهمة **وقوله**
ان ادعى عتيق فيد رجل انه ... بيا او استهلك متاعا او غصبا ثم قال ان كان يعرف بينهما خلطة نظر السلطان في ذلك
فاما احلفه او اخذ عليه كفيلا حتى ياتي ببينته واما في فان كان بينهما خلطة والا لم يعرض له السلطان
قال بعضهم جعل هنا اخذ الكفيل ولم يجعله في كتاب الكفالة ولعله هنالك قاله هو هنا وانما فيه انه جعل
الكفالة في الغصب والتعدي وليس موضعها وقال اخرون ظاهره اخذ الكفيل بمجرد الدعوى لقوله بعد هذا واما الذي
فان كان بينهما خلطة والا لم يعرض له فان الوجه الاول بعد ابيه **قال المؤلف** رحمه الله وقد يحتمل ان يعنى
الكفيل هنا الموكل به ومثله فيها قبيلا وكيلا كما قال بعد هذا رأيت ان يوكل له ومعنى التوقيف هنا ان يحل
به من يحرسه ويلازمه كيف يثبته عنده بقوله يوكل به حتى ياتي ببينته وعلى معنى التوقيف الذي فسرنا حمل ابو عمران
هذا اللفظ وحمله غيره قوله يوكل به على الوكالة والحمالة واصله تاويل ابي محمد الوني واما قول من قال الزمه
الكفيل بمجرد الدعوى فغير بين لانه قال ان عرف بينهما خلطة في دين او تهمة فيما ادعى مثله نظر السلطان في ذلك
فاما احلفه او اخذ منه كفيلا وعن شرطه ها هنا الخلطة والشبهة وفي رواية فان كان بينهما مخالطة في دين او
تهمة وهو مثل قوله بعد واما في الدين فان كان بينهما خلطة والا لم يعرض لهما السلطان فاما اشار اولا الى التهمة
الموجبة للنظر في مسألة المتعدي وخلطهما بالخلطة في الدين ثم فصل المسألة وجوابها فيهما سواء
ومسألة الامة تدعي انها ولدت من سيدها فاقامت شاهدا واحدا على اقرار السيد بالوطء وامرأتين فقال ان
ان يحلف السيد انما يحلف في العتق وسقطت هذه المسألة في بعض الروايات ولم يذكرها ابو محمد ولا ابن يونس انهما
بعض الشيوخ وقال بعضهم لا يحلف في هذا وثبتت في كتب ابن عتاب لا في ابن وضاح منها وثبتت من بابها في كتاب
القذف وانزلها في كتاب امهات الاولاد ووقعت هنالك تحت وفي بعض النسخ او امرأتين وبعضها فان

يتبع على اصولهم ان يقضي المشهود له المال كله ويضمنه لمستحقه يوما ما بغير يمينه انه المحيط بميراثه وقد
تقدمت المسئلة اول الباب بمعنى رواية ابن وضاح وما قاله ابن ابي زمنين فاذا لم يشهد الشهود انه لا وارث له
غيره فان ابن يبطل الشهادة في ذلك وينظر **وقوله** في المسئلة وان اقام البينة انها دار ابيه او دار جده
وثبتت المواريث سئل الذي في يديه الدار فان لم تثبت المواريث لم يسئل المطلوب ومن هذه المسئلة يستخرج
من منعه في المدونة في توقيف المطالب قال شيوخنا الاندلسيون ان مذهب مالك من رواية ابن القاسم في كتب
الشهادات وغيرها وهو مذهب ابن القاسم ان المطلوب لا يوقف المطلوب على شيء حتى يثبت الطالب دعواه
وكذلك لا يوقفه وروى ابن عيسى العتقي وابن كنانة عن مالك ومثله في سماع اشهب ان له ايقافه دون ان يثبت
وبه افتى الفقهاء والشيوخ بقرطبة وبه جرى القضاء عندهم ومن اخرى المسائل الخمسة التي جاء بها ابن
القاسم وروايته على اصله من القضاء بقوله وذكروها على الخلاف وقد رتب بعض شيوخنا هذه المسئلة وبينها
فقال انه لا يوقف حتى يثبت اذا اوقفه من ابن تعين له واما على توقيفه قبل يعلم له فيها حوز فيوقف على ذلك
دون شيء وبه جاءت رواية ابن كنانة وعلى هذا الترتيب بنى المسئلة ابن ابي زمنين وتاولها ظاهر قوله في الكتاب وان
لم يثبت لم يسئل الذي الدار في يديه عن شيء فان كان يريد لم يثبت الموت والوراثة فلا يختلف في هذا وان كان على
الجميع فهو خلاف ما ذهب اليه ابن ابي زمنين وحجة لغيره **وقوله** في هذه المسئلة فان كان المدعى حاضرا
بالبلد التي الدار فيها وقد حيزت دونه السنين فلا حق له فيها وان كان غائبا في بلد اخر فاقام البينة على انها
دار ابيه او جده وثبتت المواريث سئل المطالب ذهب بعض المشايخ الى ان الحاضر المذكور لا يلزم من هي الدار في يديه
كشفه من اين صارت له واحتج بقول مالك وبقوله في المسئلة التي قبلها لا ارى له فيها حقا وبقول عيسى بن
دينار ان من علم بيعه احد الاخوة الدعاء لنفسه بان لا يريد ان يقضي وقال ابو القاسم في سماع عيسى الخيار ينظر
دعوى من ترك شيئه يحاز عليه وهو حاضر وقال غيره افتى ابن ابي زمنين وخالفه غيره وافتى بتوقيفه للحاكم
ان يوقف للغائب اذا اثبت الغائب ملكه ويكشفه من اين تصيرت اليه رجاء ما ينتفع به وحجة الاخرين انه
لا يقدر على اثبات سبب التصيير لطول المدة فينتقل حقه **وتميم** بن طرفة بفتح الطاء والراء **والتغلبي**
في نسبه بتاء باثنتين وغين معجمة **وقوله** اذا شهدوا ان منزلا ورث ابيه او جده مع ورثة اخرين لا يقضى لاحد
معنا مع ورثة اخرين شيئهم **وقوله** في اخر المسئلة وترك الثلث ما سواه لك في يد المدعى عليه حتى ياتي من يستحقه
ولا يحجبه من يدي كذا لابراهيم بن محمد وسقطت لا عند ابن وضاح وقال بعضهم الاول اصوب **قال المؤلف** رحمه الله
كلاهما صحيح فبإثبات لا يرجع الكلام الى الثلث وبسقوطها يرجع الى المستحق الرد دينك فيأخذه.
وقوله في المسئلة الاخرى في الذين شهدوا انه وارث ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فينصف الثلث في ذلك
قيل معناه ينتظر وان قالوا معنى قوله مخافة ان يكون له وارث يخشى فهم لم يتمموا في ذلك وامضى شهادتهم **وقو**
له في المدعى عليه في دار واثبت الخصومة الى قوله لم اسمع من مالك فيه شيئا ثم قال لا ارى ان يبيع ويقطع فيها
ما شاء الى اخر المسئلة قال غيره لشبه ان يبيع لان البيع خطر وعن طرح سحنون قول ابن القاسم انه ان يبيع الى اخر
كلامه قال ابن وضاح لم يقرا سحنون ولم يقرا احمد بن خالد وطرح ايضا عند ابن باز وقال فضل احمد يعني عن سحنون
ان ابن القاسم يقول كقول غيره قال عمر ومعنى الغير مثل ان المشتري لا يدري متى تنقضي ومتى تنقطع فيها الخصومة
قال المؤلف رحمه الله وانه لا يدري ما تثبت للمبتاع ان يقضى عليه فيها وقال بعض شيوخنا انما جعل
ابن القاسم اذا كانت الخصومة قائمة بينهما وانما معنى بمجرد الدعوى وبمجرد الدعوى غير مانعة لاصحاب الاملاك
من التصرف في املاكهم وليس بغرر في البيع ولو كانت شبهة قوية للخصومة او الخصومة قائمة لكان البيع غررا

مغلوب على ما تقدم إذا جاء بشاهد واحد وأما لو أثبت الطالب حقه بشاهدين في الأصول فالحكم أن يخرج الأصول
من يد المطلوب وتوقف بالعقل **قال المؤلف** رحمه الله ومن ظاهر قول الغير الذي ذكرناه أولا وقد حمل
بعضهم كلامه على ظاهره وإنما وإن ثبت بشاهدين لا توقف بالعقل وإنما توقف منع الإخراج عن يد الذي بيده
قوله في الكتب أن العقلة هي في يديه حتى يقضي بها للطالب مخافة قول الغير والرواية الأخرى نحو ما ذكرناه من
توجه حقه بشاهد واحد وشبهه فتوقف عن الإخراج وقد اختلف فيها الأندلسيين في وقفها بشاهد
واحد فذهب ابن لبابة وغيره أن ذلك لا يكون إلا بشاهدين وتأولوه على قول ابن القاسم وذهب عبد الله بن يحيى
وأبو صالح في آخرين أنها تجب وقفها بالعقل بالشاهد الواحد وهو الذي نصه مثله عن ابن لبابة وروي عن سحنون
وتأولوه على قول ابن القاسم في العتبية **وقوله** في توقيف ما يخشى عليه الفساد أنه إن أقام المدعي غير
شاهد واحد ولا أحلف معه أنه يؤجله ما لا يخاف عليه الفساد ولا يخلي بين المدعى عليه وبين متاعه معنى
قوله لا أحلف معه أي البتة ولو أراد لا أحلف معه الآن لأني آخذ شاهدا آخر فإن وجدته وإلا حلفت مع شاهدي
بيع حينئذ وأوقف ثمنه إن خشي عليه الفساد وليس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعديلهما فقد جعل بيعه
متاعا على شك من تعديلهما إذ لو لم يعدلهما بطل الحق وشاهد واحد في الأول ثابت في كل حال إن لم يحلف معه ممكن أن
لم يجد آخر ويثبت الحق **وقوله** إذا ادعى عبد أن هذا الرجل عبد ما ردت أن يستحلفه المسألة قال الواضح أن أنه
ليس في يديه لا دواية تدعي الحرية إذ لو كان في يدي سيده لم يكن لاستحلافه إذا وجه ولا يكون معه كلام
وإنما كان يكون الكلام مع مالكه وقال سحنون ما عندي إذا كان معروفا بالحرية وعلى هذا اللفظ اختصرها أبو
محمد قال إذا جهل أمره ولم يعرف بحرية وفي بعض النسخ من أنه إن كان معروفا بالرق **وقوله** في مسألة
الرجلين يدعيان السلعة وهي في أيديهما ويقيمان البينة من في يدي إذا تكافأت في العدالة
قال ابن القاسم وعليه اليمين ثبت قول ابن القاسم من أصل ابن وضاح وسقط لغيره وفي كتاب محمد لا يمين
وقول غيره آخر المسألة ليس من الحجة في الآخر قوله إنه في رواية ابن وضاح ولو كان بيد المتاع حائز لها
شهادة فيما يستقبل **وقوله** في الذين تنازعا عقدا من الأرض فيقيمان البينة أنه ينظر في ذلك إلى الأثبت
في البينة والعدالة الظاهرة ويحلف صاحبها معها قال الواضح بين أن يقسم الأرض والعقار يحلف ثم القضاء
بينهما من الأقوال وقد اختلف شيوخنا في ذلك ومعظم الأندلسيين لا يرون عليه يمينا وسحنون والمغيرة يرون
ذلك جملة قال سحنون واليمين التي أقول بها ليس من قول مالك ولا ذكر القضاء يأخذ به وقد نبه بعضهم على
أن ما لا مثله في الكتب يرده ما حكاه سحنون عنه وحجة من قال اليمين إنما هي مخافة أن يقوم لغائب فيها
حق ولا ينقض القاضي حتى يستبرئ له **قال المؤلف** رحمه الله وقد يقال إن إلزامه اليمين هنا في الكتب إنما
ذلك لأنه لم يدع ملكه وانتفى باليمين حق ثبت لمال المسلم أن لم يترك لواحد منهما ولو كان مما قاله لم يلزم
يمين لأنه يدعي من هي في يديه دعوى توجبها وقد تقدم الكلام على هذا الأصل قبل **وقوله** في مسألة
إن أقامت البينة على دار أنها لجدها ولم يشهد الشهود أن جدهم مات وتركها ميراثا لأبيه وأن أباه مات وتركها ميراثا
لورثته ولم يحوزوا المواريث حتى ما وصفت لك فسألنا سائلا عنها فقال ينظر السلطان في ذلك فإن كان المدعي
حاضرا الأجر المسألة كذا رواية ابن وضاح والذي عند يحيى بن عمر ولم يحوزوا المواريث حتى ما وصفت لك
نظر في ذلك السلطان وعند ابن إبراهيم بن عمرو أن أباه مات وتركها ميراثا لورثته قال إذا حازوا المواريث وهذا نحو
رواية يحيى بن عمر قال الأخير بن خالد هي أصح لأنهم إذا لم يحوزوا المواريث لم تتم شهادتهم ولم تقطع شيئا أو على
الرواية الأخرى ذكرها ابن أبي زمنين وقسمتها وقال فإن شاء أو نظر ولم يأت آخر بحق ميراث الميت وطال ذلك

يبقى

فن الخصومة فسأل الله تعالى فوقاه وهو ما خوفه من لدد الثاني وبما جابنا، كأنه يخرج من باب الحجاب الى
باب الحجاب كما يخرج من حجة الى حجة وقيل من لدد الى لدد ومما جابنا، لا عمالها في الكلام وفي الخصومة وقد
يكون ايضا القحم من الثلمة وهو التحسي لانه يحتثه بين صاحبه وبهته **وقوله** في الكتاب الا ان يحبسه قدر
ما يعلم من اختباره ومعرفة حاله او يأخذ عليه حميلا كذا رويناه، وحكاه ابو عمران انه روي وكيلا والصواب
حميلا ولا وابن في جميعها ولم يبين ما الحميل هنا ابالوجه ام بالمال والصواب هنا ان يكون هنا بالوجه
نص عليه ابو عمران وابو الفضل وغيرهما من شيوخنا القرويين والاندلسيين ولا يقتضي النظر سواه، لان هذا لم
يثبت انه ملي ولا انه ممن لا يعاف بالعجز ولا الاد ولا قويت عليه التهمة بذلك فيستتر امره بحبسه ويضيق
عليه ليخرج ما عنده وانما كان عن هذا توثيقا له وكشف حقيقة حاله وليستخبر حاله فإذا اعطى
حميلا بالوجه الى مدة الاختبار التي يحصل مثلها بعد ذلك ويوصلنا من الكشف ما نريده فإن ظهر له وجه الشر عليه
امكننا منه الحميل وان لم يحضره غرم المال لاجل اليمين اللازمة له اذا احضره، وان لم يحضره عند الاجل ولم يظهر
له مال حلفناه، وسرحناه، وان لم يات بحميل الا الى يوم الاختبار اخرناه منه فإذا انقضى الاجل الذي ضمنه اليه
ولم ينكشف من امره شيء يقتضي الا ان يأتي بحميل اخر الى منقضى الاجل وهذا الحميل يقضي على صاحب الدين
ان يأخذه اذا بذله الغريم، واما الاخر المتهم باخفاء المال فلا يؤخر منه حميل بالوجه كما نص عليه سحنون
قال ويؤخر منه بالمال، وعن ابن القاسم يؤخر منه الحميل فان طلب اخذ الحميل منه ليخرج في طلب منافعه
ويرجع الى السجن ان عجز اخذ منه، وحمل بعضهم المسئلة على الخلاف بين ابن القاسم وسحنون وقال غيره
ان سحنون قال انما يؤخذ منه لانه عنده كظاهر الملاء وقال بعض من لقيناه من شيوخنا انه لا يؤخذ من هذا
واما المعلوم بالملاء الملد الظالم فهذا لا يؤخذ منه حميل الا ان يعطي حميلا بغرم المال لان امره في
بعض في مثله المال بغير شيء من الناض او العروض وعلى الكلف في هذا امل يؤجله له اولا يؤجل
والصواب انه ان كان يعرف بالناض واخفاه فلا يؤجل هذا ساعة وان لم يعرف بالناض فهذا يؤجل بقدر ما
يبيع عروضه على اختلاف اجالها على ظاهر الروايات وعند كثير من الشيوخ وقال اخرون لا يؤجل ويباع
عليه لحينه واختلف هل يحلف هذا على اخفاء الناض اذا لم يتبين سعره وقابه فقيل يحلف وهو مذهب ابن حبيب
وقيل لا يحلف وهو مذهب ابي علي الحداد وقيل ان كان من التجار حلف وهو مذهب ابن زرب ولا يحلف ان لم
يكن تاجرا، والخلاف في هذا مبني على يمين التهمة، واختلف ما يؤخر من هذا حميل بالمال او السجن حتى يبيع وان
كان صاحب الغرض غير ملد وما ان تاخيره الى بيع عروضه وهل ان يعطي حميلا حتى يبيعها ثم اختلف
في هذا ايضا فذهب كثير منهم الى انه لا يلزمه حميل بالمال، وفي رواية ابي زيد عن ابن القاسم نحوه ومن عرف
له مال غائب ليس عليه حميل الا ان يخشى ان يموت او يغيب عنهم قال ابو عبد الله بن عتاب وهي رواية ضعيفة
وذهب معظم الشيوخ في المسألة الى انه يعطي حميلا بالمال الى ان يبيع او يحضر ونحوه لسحنون في كتاب ابنه ۞
وقوله في مسئلة الوصي يقضي بعض الغرماء، قلت فإن كان في المال فضل الثمن فيه وقال سحنون هذا الا
الى اخر المسئلة ثم التي جاءت بعدها في الحضور والمغيب قال ابن وضاح امر سحنون بطرحها وقال التي تحتها تدل عليه
وفيه اصل ان الله كل ما وجدت من نوعه **وقوله** توي ما على الملي اي يهلك ويتلف كذا تقوله العرب بكسر
الواو والرواة يروونها بفتحها ومن حكاه ايضا انما تعرف التعوين **و** التوليج والتاليج معنى المخادعة،
واصله من الدخول قال الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اي يدخل احدهما في الاخر وكان هذا ادخله
في ملك الاخر ما ليس منه ولا هو من حقه وقد يكون ايضا من المخادعة والاستتار **و** الاولاج لمن يستتر به

وقوله في الشهود اذا شهدوا انه ما باع ولا وهب على البت قال هذه شهادة غموس وان لم يشهدوا الا بالباطل وقال ابن القصار شهادة زور قال واري ان يحلف الامام الذين شهدوا له بالله الذي لا اله الا هو ما باع ولا وهب الى اخر كلامه قال بعضهم اطلق عليها انها باطل وغموس وجعله يحلف معها فلم يبطلها فتاول بعضهم انما عنى ببطلانها مع قوله هذا ماضية تحتمل انه باع بين المشهود له لا يعلمهم فشاهدوا على العلم واليه نحا ابن لبابة قال ابن رشد وهو تاويل بعيد وذهب بعضهم الى ان هي المسالة تقديما او تاخيرا وان قوله اري ان يحلفه الامام انما يرجع الى المسالة الاولى في الشهادة الصحيحة التامة انهم لا يعلمونه باع ولا وهب والى هذا نحا ابن رشد وقال بعضهم ينبغي للقاضي ان يرد شهادتهم حتى يسالهم اتشهدون على البت ام على العلم فان اتوا بما سقطت وان تموا قبل كشفهم حلف بها وقال بعضهم انما نووا انها شهادة اهل العلم ما يلزم في ذلك واما الجاهلون فيعذرون بذلك ولا يكون شهادتهم زورا ونحوه لابي محمد وابي عمران ولا يختلف ان هذا لا يلزمهم ما يلزم شهود الزور من العقاب **وقوله** وكلت وكيلا يقبض مالي على فلان محجور باخلعه لم يكن له استخلاف ثانية انظر هذا معناه انه وكله على خصامه وفوض اليه الوكالة وان الوكيل كان موكلا على القبض خاصة لم يكن له ذلك وكان لرب المال تغيير خصامه وتغليبه واختلف في تاويل ما في الكتب في اعمال الشهادة على الحيازة وعلى النسب وعلى النكاح وشبهه ولا يجدها الملك هل معناه ان يصرح الشهادة بما توجب الملك او حتى يريدوا انها ملكه او يحوزها حيازة الملك فذهب بعضهم الى ان لا بد من هذا وانه مراده وان تمام نقل الحالة تمنع الشهادة ولا عارضت شهادة من شهد بملك وعليه تاول ابو القاسم بن محرز وهو مذهب سحنون وقال بعضهم ان ابن القاسم مخالف لسحنون ولا يفتقر الى ان الشهادة بالملك عنده او بعضه النوب مغنية عن ذكر الملك وقامت مقامه وقد جعل في الكتب قوله حوزته مثل ملكه **وقوله** فليتبوأ مقعده من النار معناه فليتحصن على معنى المثال اي انه قد استحقه وجعاله **وقوله** لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة جمار النخل اي لا يقطع سارق في ذلك **والمسحى** مثل المحراب يكون في الكنائس فيه بر بعضهم اناجيلهم ويقعدون بانهم ولهذا كره الطحاوي بعض السلف من التابعين الصلاة في المحاريب وعملها في المسجد لشبهها بها ولانا كانوا يصلون خارجا عنها وانما هي ما احدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده **وقوله** يبرع بفتح الراء والعين المهملة اي يتقي ويمنع **وابو حسين** بفتح الحاء غير مصغر والحصين بالضاد المعجمة وكذلك الفحول بطاء مهملة معناه وهو المضعف فيه جرحه وانظر كلام ربيعة فيمن ترد شهادته **وقوله** ومخالفته امر العدول في سيرته وان لم يقف على عمل فيه فساد فمن ابن اهل اشتراط المروءة في العدالة على ما تقدم ومراعاة السمت في الشهادة وان عدم ذلك تسقط شهادته **ومعناه** سمعوا وجهه اي سودوه والتخانم بفتح السين حاز الفرد المسلم وبهذا تم كتاب الشهادات بحمد الله وحسن عونه

كتاب الحجر والتفليس والمديان

معنى الحجر المنع قال الله تعالى وحجرا محجورا اي حراما محرما لا يباح ومنه الحجرة لانها حجرت اي منعت وسمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه ومعنى التفليس العدم واصله من الفلوس اي انه صاحب فلوس بعد ان كان صاحب ذهب وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال وكذلك قالوا افلس الرجل بفتح الالف فهو مفلس واصل تسمية المديان والدين من الذلة له تعالى دان له اي اطاعه ومنه الحديث الكيس من دان نفسه اي اذلها والدين مذلة على من هو عليه وقد استعاذ عليه السلام منه قال اهل اللغة الدين ماله اجل والقرض ما لا اجل له ثم استعمل في الجميع **و**لا الدائن والمدين

والصبي اضعف شانا منه ولذلك لم يجعل له شيئا في ذلك الثاني ولا غيره خلاف قول غيره والى هذا ذهب الشيخ ابو
عمر والقاضي ابو محمد وغيرهما انه يجوز له دفع المال اليسير الى المحجور والصبي اذا كان يعقل التجارة وهو ظاهر ما
في كتب ابن حبيب وذهب ابو عمران انه انما يجوز في الصبي اذا كان الوصي او ثقته يطلع عليه في ذلك [illegible]
[illegible] **وقوله** في المسألة اختلف ولم يرضه ابو الوليد [illegible] بعضهم ان بعض الرشد للمحجور لا يخرجه من
الحجر الا بعد الاطلاق والى هذا ذهب الجمهور وليس هذا ببين من قوله في الكتاب لانه لم يقل وعلم رشده انما قال
لم يعلم الا خيرا انه لم يسفه [illegible] عليه قوله بعد [illegible] هنا المحجور [illegible] وهذا بين انه لم
يعقل شيئا ولم يثبت الخلاف في هذه المسألة الا بعض المتأخرين وهو عبد الرحيم بن ابي سلمة الطليطلي
وقال لا يجوز [illegible] الا باب وانما اطلق بعد البلوغ ولم يطلق لسفهه [illegible] افعاله **وقوله** في حديث ابن
عتاب [illegible] عن [illegible] بينهم كذا لابن وضاح [illegible] بعد فصح وانه مستتر ويروى [illegible] ومن رواية
الرباع ومن [illegible] **وقوله** لانه [illegible] يصح [illegible] وبها لغات [illegible] شهيرة **وقوله**
في تحجير صاحب الشرط [illegible] من مسائل [illegible] القاضي [illegible] احب الي [illegible] على الوجوب
ومن شيوخنا ان الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الحكام **وقوله** في رواية ابن وهب بعد [illegible] في
الرجل يريد ان يحجر على وليه لا ارى ان يحجر عليه الا عند السلطان ويوقفه للناس ويشهر عليه فمن باع او
ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود [illegible] افعال السفهاء قبل الرد على الحجر ومن رواية المدنيين عن مالك وقول
اكثرهم [illegible] خلاف قول ابن القاسم وغيره مما هو معلوم من خلاف في المسألة [illegible] من هذه المسألة
ان للاب ان يحجر على ولده عند السلطان وجعل له التحجير عليه دون اثبات ما يوجبه [illegible] السلطان
به [illegible] رشده [illegible] الحجر [illegible] ابوه بعد بلوغه [illegible] وقد اختلف في هذا
قال ابن العطار [illegible] للاب على هذا او لا من غيره وانه لا يخرج من ولاية ابيه الا [illegible] بعد بلوغه وقاله
غيره اذا كان بحضرة بلوغه وذهب بعضهم الى انه لا يستعمله ابوه بعد البلوغ الا [illegible] عند الحاكم وقد
اختلف الشيوخ في هذا [illegible] ومواضع الخلاف [illegible] البلوغ [illegible] من الحجر واصلاح الحال وقد مضى
من هذا في اول النكاح **و**رواية ابن وهب في الرجل يغيب وله مال [illegible] الى اخره
وتفرقته بين الحي والميت وقول يعقوب الحي والميت سواء المسألة [illegible] عليها في كتب ابن وضاح ساقطة
من كثير من النسخ وحوق عليها في كتب ابن عتاب بعد ان اخرجها وقال في كتب ابن وضاح [illegible] صحيحة ثبتت
في كتب ابن المرابط وكتب عليها [illegible] ولم يكن عنده [illegible] احدهما وقد [illegible]
عن واحد من المختصرين للمدونة منها ونقلها بعضهم من غير المدونة [illegible] ورواية ابن القاسم وغيره في التفرقة
بين الحي والميت في [illegible] كذا لابن وضاح وسقط اسم ابن القاسم وغيره كذا في كتاب ابن عتاب وابن
[illegible] الكلام فيها ابن وهب عن مالك [illegible] في بعض النسخ قال ابن القاسم عن مالك **و**معاذ بن جبل
[illegible] سلمة [illegible] عليه السلام كذا ضبطناه في المدونة وضبطناه عن بعض شيوخنا في غيرها بفتح
الراء [illegible] معروف في المدونة في [illegible] بالراء [illegible] الذي
[illegible] في كتب ابن المرابط [illegible] في الموطأ وغيره [illegible] البخاري في تاريخه **و**اسفع
[illegible] **وقوله** [illegible] معرضا [illegible] في اخر الدين ومعنى
معرضا [illegible] في الاثنين ومعنى [illegible]
[illegible] الدين **و**الحديث [illegible] وسلف ومعنى قوله في [illegible]

من الثوب والشعاب وشبههما وسرّ انما يحتمل بقول الملك باشتهار وتحاد عنه وباطنه خلاف ظاهره، ومثله
اقرار الرجل بالدين لزوجته وقوله بقرب من ارباب الورثة الورثة ابنهم بهذه المنزلة على ما وصفت من امر المراة، يكون من
بعضهم الانقطاع والمودة الى اخر المسئلة ثم قال لم اسمع من مالك فيه شيئا واري ان لا يجوز ذلك الا في رواية
ابراهيم بن محمد عن سحنون وفي رواية ابن عمر وابن عمران بن صالح واختلف في ان يجوز اسقاط لا وظاهر
الكلام او لا المتصل به من قوله واما ان يرع لك مثله في الميراث الى قوله واما الولد والاخوة فلا يصح رواية الا وليس
وعليها اختصر اكثر المختصرين وعليها حملوا ما نسبه في الكتب **وقوله** واصل ما سمعت من مالك انه
انما يرد ذلك للتهمة فاذا لم تقع تهمة لم يرد وجاز بعض ايجر يدل من ذلك كله يصحح الرواية الاخرى وعليها
في اخر المسئلة تاولها بعضهم ايضا واختاره لك وصوبه وقال فضل رواية يحيى هي المدونة عن سحنون في
لا اقرار لبعض الورثة ان الزوجة خلاف غيرها من الورثة الا ان يكون بعيرا كالعصبة مع البنات فلا تهم وحكى
عنه يحيى ان الزوجة وغيرها سواء اذا كان بينهما تعامل جاز وقد روى اصبغ مثله عن ابن القاسم في الوارثين
احدهما عاق والاخر بار يجوز اقراره للعاق وقد اختلف في ذلك في كتاب محمد بالروايتين **وقوله** في الكتب
البضع ما بين الثلاث الى التسع وهو بكسر الباء، قال الله تعالى فلبث في السجن بضع سنين وحكى فيه بعض اهل
اللغة فتح الباء، واصله القطعة من الشيء، ومنه البضعة اي القطعة من اللحم بالفتح وما في الكتب من
تفسيرها هو قول اكثرهم وقيل البضع ما بين واحد الى تسع وقيل ما لم يبلغ العقد ولا نصفه وهو قول ابي
عبيدة هو على هذا من واحد الى اربعة وقيل هو من ثلاث الى عشرة، قال ابن دريد فاذا جاوز العشرة فليس ببضع
وقال الاخفش نحوه، وقال قطرب هو ما بين الثلاث والسبع **وقوله** ان كان العدوا على موضع ان لو تعوا منه لما
قال اخر الكلام فانصبوا على موضع منه لئن قال سحنون ومني اماله وعنيه لهي مشقة لما قال بعرض له
وتعب وتوقف مالك في تضمين الاوصياء اذا انكلوا على اليمين في المال الكثير لئلا يشق ذلك عليهم حين ضمنهم
فلا يقبل احد الوصية وهم امناء وقد يشق عليهم الايمان ايضا ولئلا يشق فيبطل اموال الايتام اذا لم يضمنوا اذا لم
الاوصياء انزلوا انفسهم باموالهم فاذا انكلوا عنها فليس ذلك بالذي يتلف مال غيرهم وممن علله في الكتب
وقال القاضي اسماعيل انما ضمنه في القليل لاستخفاف دفعه دون بينة فاشبه قول الغرماء فيها فحلف
لذلك الوصي فان نكل ضمنه واذا كان المال كثيرا فمن شان الناس التوثق بالبينة عند دفعه فادعى الغرماء دفعه
للاوصياء دون بينة مما لا يشبه فتوقف مالك لمن اقام واحسبه يذهب الى ان اليمين على الغريم كما قاله ولما
تخاصم الوصي فان ضمن الوصي شيئا من ذلك بقوله فانما يضمنه الغريم وانظر قوله في باب اليتيم يحتلم ولم يونس
منه الرشد لا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يونس منه الرشد فما وهب او تصدق او
اعتق قبل ان يونس منه الرشد ثم انس منه الرشد فوقع الله ما لا فلا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك
الهبة بقضاء ولكن ان فعل ذلك من عند نفسه فلجاز ما صنع جاز والصدقة والهبة لغير الثواب كالعتق واستحب
له ان يمضيه كراجاء في المدونة وظاهره راجع الى العتق وما اشبهه من الصدقة والهبة لغير ثواب وعلى
الجميع اختصرها المختصرون وانه يستحب له انفاذ جميع ما فعله وفيه نظر والصحيح سواء ولا يستحب له
ان يمضي الا ما كان لله قربة واما ما بينه وبين العباد فمما لا يدخل به القربة فلم استحب في مثله ولا اجاه
منصوصا في سماع اشهب على ما تاولناه، **وقوله** في الصبي يوذن له في التجارة لا ارى ذلك جائزا ولا
ارى الاذن له في ذلك اذنا وتعليله بقوله لانه مولى عليه بعد امر البالغ السفيه ان من كان حجره عنه
كانو عليه في البالغ لا سراح بعد وانه لا يدفع اليه ماله للاختبار واحتجاجه بذلك على مسئلة الصبي ثم قوله

الله

بينهما قالوا وهذا ما لم يعمل الا قوا ولو حمل لكان جايزا او لو اتفق عليه في كتاب محمد وهو بين لانه لا يبرا من السلف
والجز حينيذ بين السلف الاول والشي الاخر ان يكون غرمها الا ان اخذ منه بزيادة مع السلف الثاني في حال
القرض او قبل حلول الاجل بزيادة تقع في التسلف **وقوله** ان كان في عنقه دين او على عبده دين يدخل في
[illegible] فان المشتري يضرب مع الغرماء بزيته قال ويكون عيبا في الحر او لم يطمئن به [illegible] وما بقي في يديه من مال
ثم قال ويكون في رقبة العبد لغرماء السيد فيحتج به من ذهب من الشيوخ الى انه لا يدخل غرماء العبد فيما عند العبد محاصص
في رقبته وانما يختص بذلك غرماء السيد واليه ذهب ابن شبلون وهو كما ظاهر من قوله ويكون في رقبة العبد
لغرماء السيد وحمل ابو محمد وغيره المسئلة انه يضرب بزيته في رقبته كساير الغرماء واحتج [illegible] في مثل
هذا في كتاب محمد وهو ظاهر كلام ابن ابي زمنين الا انه [illegible] المسئلة مجملة ولم يبين قوله وتكون في رقبة العبد
لغرماء السيد وجعله غيرهم خلافا للمدونة **وقوله** في الصناع وما اشبههم ثم احق بما في ايديهم [illegible] انهم لم
يعطوا [illegible] وانه لم يكونوا احق به كما قال في كتب ابن حبيب وفي العتبية وقال الصناع احق وان [illegible]
وقوله في تفليس مسئلة الجمال من اجل انه انما يلجا الى الموضع على الله [illegible] منه احق من خالد وغيره ان
الشعبية حكمها حكم الجمل كما روى ابو زيد عن ابن القاسم وان [illegible] احق في الموت والفلس وان الاحمر والزرع [illegible]
نمنا وبلغنا سقي المساقي [illegible] ان يكون شانه لم [illegible] في الموت والفلس كما قال اصبغ ومما كان مرتهنين **وقوله**
في احرم مال مغتصب الا الحر ولم ير المتبنة قربانا قال [illegible] قربا وفي مختصر ابن عبد الحكم الغرب الشهر
ونحوه وقال اصبغ الشهر ونحوه وفي بعض نسخ المدونة اخر الكتاب [illegible] مسئلة من تزوج مهر الى دار الحرب ثلث ما نزل
ملك في المرتد والمرتدة [illegible] عليها [illegible] بعد الردة لا يجوز [illegible] مسئلة [illegible] الا انه قال وضع اعتا
فيما ان لم [illegible] وما [illegible] المسلم ولا بينهما وبينهما [illegible] والنصراني وان لم [illegible] وقبل ومن
باع [illegible] بيعه [illegible] وبه كله قال [illegible] فلم جاز ما صنع [illegible] قال [illegible] منه وان باع
واشترى [illegible] السلطن [illegible] بصيرة او غيرهما [illegible]
[illegible] في تجارة [illegible] فلست [illegible] لم يعلم [illegible]
[illegible] ابن الناس قال [illegible] جايز عليه [illegible] ولم يعلم به وانما يكون [illegible] وصفت [illegible]
معلم به ومع ذلك الى السلطن وحسن النظر [illegible] المسئلة في كتب شيوخنا وتعاليقنا اخر من المختصر
من المدونة ووجدت [illegible] لاصبغ ابن سهل وقال [illegible] تم كتاب الحجر والتفليس والحمد لله

كتاب المأذون له في التجارة

قوله اذا اذن العبد في نوع من التجارة [illegible] ما دان به في عنقه [illegible] مما شاء لانه قد اقعده للناس
وما يدري الناس لاي انواع التجارة اقعده فانه يضمن [illegible] على الزامه ما تجر به من الديون وان نهاه عنه لان الناس
لا يدرون ما نهاه عنه [illegible] وسواء اخر قوله في سماع اصبغ وفيه دليل ايضا على انه لو اشهر ما يقعده له وعلم به
لم يلزمه شي من غير ما اذن له فيه لتعليله بجهل الناس في ذلك [illegible] انه اذا حجر عليه واشهر على جانبه وقيل
يحمل الخلاف في مسئلة الاولى اذا لم يشهر ولو اشهر لم يكن فيه خلاف وفيه انتقاد [illegible]
[illegible] الصناعات بقوله انه قد اقعد للناس وذكر في بعض نسخ المدونة في اخر اول باب قلت ارايت
[illegible] العلة التي [illegible] ما اذن له [illegible] في التجارة في قول مالك قال لا يكون ماذونا له بهذا [illegible] على

وعليه فما ابتاعه على انه اصابته فيها جائحة **وقوله** في المفلس اذا حجر فأخذ الزبير منه انه يقول الغرماء فيرجع فيه ان لم
يكن كالعوائد يشترك فيها الغرماء يريد ان من لم يرد وانما يقضي لكل واحد منهم في خاصة نفسه بما بيده في عشر
مثل الموضع ثم قال الا ان ما بيده به للآخرين بعضها لا ولين فالآخرون اولى به الا ان يفضل من ديونهم فضلة فيكون الا
ولون والآخرون يتحاصون بقدر ديونهم ومعنى هذا راجع الى المسألة الذين بيده والذي لا تستقيم المسألة الا عليه
لان الذين تاجروه هم احق بما في يديه ويحال ان يكون فيه تحجر ويخالطهم فيه بقيته لانهم اذا اشتروا منه ما في
يديه بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس وما بقي في يديه بعد التركة او في يديه بمنزلة ما فضل في يديه بعد
مداينته معهم الا ان الذين داينوه بعد التفليس ثم قال وما كان من فضل عن الحق الذي ترك في يديه فذلك الفضل
الذي يشترك فيه الغرماء الذي لهم يوم فلسوه وسواء جميعا فانما خلط المسألة بالدين داينوه اخرا وشبهها بها
في انهم اولى بما في يديه ويحتمل ان يرجع على الجميع ويكون معنى له انه حجر في نفض ما عاملهم ورجع في بقيته
وقول الا ان ما بقي في يديه من اموالهم يتعلق جميعهم بما بقي لهم **وقوله** في اول المسألة من الكتاب لم اسمع من مالك
في قولي في الولاء لانه قال انه يفلس ثم قال في الباب الثالث انه اطلب واحدا من الغرماء ان تحبسه الى اخر المسألة وذكر
انه قول مالك يحتمل انه عنده الا القاطن في السؤالين وانه سمع منه على لفظ السؤال الثاني دون لفظ الاول والذي
كان رحمه الله شديد التحري الى الالفاظ كيف قال في السؤال الثالث الاول ان يبيع فيما في يديه هو راي وقد يكون
قال ذلك لما لم اسمع منه اللفظ الذي يشهد ثم قال في الثانية وهو قول مالك اي على اصله وقياس مذهبه لا انه
سمع منه قول مالك الاول ومعنى قوله ربيعة على الداين يحتمل ان يريد بها التجارة من قوله تعالى تجارة تديرونها بينكم
وقد يكون من [illegible] وترداده فيه وتصرفه له واصله من الدوران كانه يدور عليه مرة اخرى **وقوله** ان جنى رجل على
رجل جناية لا تحملها العاقلة [illegible] فيه بتلك الجناية [illegible] عليه دين محيط بماله ان الامر جائز واحتج بانه لو جنى الجناية
ما تحمله العاقلة ثم فلس عليه الغرماء ان الجاني عليه يضرب بها مع الغرماء اختلف في تأويله فقيل الجناية هنا
خطأ او كانت مما لا [illegible] كالمسألة الاخرى وحجته انه لا يصح ان يجوز فيه ما على الغرماء الا في الخطأ لانه ان يتحاص
بها لانها مال واما العمد فليست بمال وانما قرابة نفسه من الجناية واحتجوا بما في كتاب الصلح في المسألة من قوله
فاراد ان يصالح ان للغرماء ان يردوا وانه لا حق لهم من اموالهم وكذلك في غير هذا مما كان من الجراح لا قصاص فيه
كالمأمومة والمنقلة على احد قوليه والى هذا ذهب ابو عمر وابن عتيق فتأولهما على العمد والخطأ واحتج بانه لم
يحصل بيده ولا انه انما منع مما لا يأخذ له عوضا كالهبة والعتق واما ما يأخذ عوضه وان كانت لمنافعه فجائز
كالنكاح والخلع وقد يجعل القصاص عنه اولى بالجواز من دفعه الخلع والنكاح وتأول معنى مسألة الصلح انه
اراد ولم يفعل ولو فعل مضى كما قال هنا **وقوله** ومن كان من غرمائه حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم فلا رجوع
له على الغرماء وقيل توقف لهم حقوقهم كالغيب الا ان يتبين منه ترك لدينه قالوا وفي قوله عالما بتفليسه تخصيص
المسألة بالفلس دون الموت لان العذر بين الفلس والموت وانه في الموت يقول لم ارد انه يباع [illegible] فقال يتحرز ويفرق بين
الموت والفلس لان المفلس ذمته باقية وذمة الميت منقطعة **وقوله** ارايت الرجلين يرتهنان [illegible] بسلعتين
مختلفتين احدهما بالسلف الاول والاخر بالسلف الاول فوقع عند الاخير [illegible] وصفت لك فلما [illegible] اصلهم كذا وقعت
المسألة في كتاب ابن وضاح على اصلها وفي المدونة وفيه تأليف وقد غيرت وبين [illegible] رواه يحيى
[illegible] الاصيلي واصل ابن المرابط ولا [illegible] حداه ويحيى قلت ارايت لو ان رجلا اقام للرجل الاخ على دين فقال له
انا [illegible] على ان [illegible] تلك والشك مالا خير فيه قلت ارايت لو وقع هذا على ما وصفت
لك فاسد اصله كذا كان في اصل كتاب ابن عتاب وخرج عليه وبها تتم المسألة وعليها اختصر المختصرون

سيلا والزعامة اصلها السيادة فكان من التحمل تقلد ما دعا لذلك وحمل عليه واحاط به قال [illegible]
قال الله تعالى وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم والحمالة من الحمل واصلها من الدية وفي الخبر
ان الحميل غارم والاذانة بمعنى الايجاب قال الله تعالى واذ تاذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيامة واذ تاذن ربك
ليبعثن عليهم واصله من الاذان وهو الاعلام بالشيء لان من اوجب على نفسه شيئا من اداء المال فقد لزمه واعلم بذلك
على نفسه واما الضمين فماخوذ من الضمن وهو الثبات وقيل الحبس ومنه المضمونة المحبوسة وفي حديث
الحسن البصري من اسلف فلا ياخذ رهنا ولا ضمينا فكانه اثبت على نفسه حقا وحبس نفسه لادائه واما القبيل
في بعضها مثل من اكله من قولهم كنت لهم بكرا وكبرا وقبيلا فالوا انا عنه كما اي كفيلا والحمالة
على ثلاثة اوجه حمالة مبهمة مطلقة وهو ان يقول انا لك زعيم ونحوه وحمالة بالمال تحمل وحمالة بمال
على ان لا رجوع على المتحمل عنه وهو الحمل وحمالة بنفس مطلقة وحمالة بنفس مقيدة اي ليست من المال
في شيء وحمالة بطلب وحمالة متى ثبت ما ثبت على فلان او بما يوجبه الحكم عليه وحمالة بالغائب
وكل هذه الوجوه جائزة على الجملة لازمة واما المبهمة المطلقة فاختلف شيوخنا اذا عريت من لفظ او
دليل او قرينة هل تحمل على النفس او المال واما حمالة المال المطلقة فلازمة وفيها الرجوع بالمال على
المتحمل عنه بكل حال الا في مسئلة وهي حمالة الصداق في عقد النكاح وفيها خلاف هل فيها
رجوع كسائر الحمالات وهي اخرى رواية عيسى عن ابن القاسم والثانية حمل لا رجوع فيه وهو منصوصه
في المدونة والعتبية وكذلك في الواضحة واما الحمالة بالمال على ان لا رجوع فهو الحمل واختلف فيه هل
يحتاج الى حوز فيبطل بموت الحامل او هو كالحمالة التي لا تحتاج الى حوز والقولان في الواضحة واما حمالة
الوجه المطلقة فالمشهور سقوطها باحضار الوجه كيف كان ولو في العدم الا انه يحضره ويغرم [illegible] من المال شيئا
في القصص ولمالك في كتاب ابن الجهم انها حمالة بالمال [illegible] في كل وجه واما حمالة الوجه المقيدة فلا
يلزمه بها شيء من المال الا ان يقدر على احضاره فلا يحضره او يفرط فيه [illegible] فيعاقب على تغيبه ويحبس حتى
يحضره واما حمالة الطلب فتصح في ذلك وتصح فيما يتعلق بالابدان وحقوق الادميين والقصاص واذا رضي
من صاحب الحق [illegible] بعض [illegible] عن الغائب [illegible] ان يعلم انه [illegible]
وامكنه من طلب احضاره ويكلفه حتى يعجز من [illegible] حتى [illegible] وبعاقب [illegible] وما [illegible] نفسه
واما الحمالة المتوقفة فلازمة فيما يثبت بالبينة [illegible] المطلوب بعد انكاره ويختلف فيه والقولان
قائمان من المدونة [illegible] في الكتب [illegible] واما الحمالة بالجنايات وما يتعلق بها من الحدود
والقصاص وعقوبات الابدان فالصحيح على الجملة وذهب بعض اهل العلم الى جوازها وجعلوا حكمها حكم
الحمالة بالوجه المقيدة ولا شيء [illegible] انه يلزم الحميل بالنفس في القتل والجراح
ان لم ياتي به دية القتل وارش الجراحات [illegible] في [illegible] المتعقب بالقتل واخذ المال يوخذ
بتعدي حمالة يتحملون عنه بكل ما اجنى من قتل واخذ المال [illegible] يلزمهم ويردون [illegible] يوخذون به الا
انهم لا يقتلون قال الفضل بن سلمة [illegible] قوله [illegible] انهم يوخذون [illegible] من قتل الا القتل والجراح
وانهم يوخذون بالدية في القتل **قال المؤلف** رحمه الله وعلى هذا التاويل [illegible]
قال المؤلف رحمه الله الحمالة تنقسم في تقسيم اخر على قسمين من جهة المتحمل به وهو
المعلوم والمجهول وتنقسم على ثلاثة اقسام من جهة المتحمل عنه وهو الميت والحاضر والغائب وكلها جائزة
عندنا خلافا لمن خالفنا في بعض هذه الاقسام من العلماء وقوله في الكتب في حميل الوجه ان لم ياتي به

من المسئلة في كتب ابن وضاح وهي صحيحة المعنى مثل المسئلة التي قبلها **وقوله** في المأذون إذا أخر بالثمن وإنما وقع الاستيلاف أنه حابى ثم قال والعبد المأذون الذي حالت عنه إذا صنع ما يصنع التجار فإن ذلك جائز ظاهره جواز التأخير للاستيلاف ولم يراع منفعة السلف إذ المنفعة فيه لشبهه من المؤخر وإنما هو مغرور في حقه ومذهب سحنون أن ذلك لا يجوز لأنه سلف جر نفعا وفي مواطن لبعض المنفعة بذلك لرب المال والتصرف فيه الموضع ومن المأذون وإنما يمين كانت على أصولنا **وقوله** في المأذون له يستهلك الوديعة إنها في ذمته قال في كتاب محمد في ماله قال بعضهم مفهوم ليل المدونة بعد مسألة من قوله إنما يكون في ذمة العبد في مال الحوالة ومن مسائل كتب الوديعة وقال أشهب بل في ذمته خاصة بأن كان وعن أنه يتبع بشيء وقال غيره إن استهلكت تكون في رقبته **وقوله** وأمة أم ولد فتباع في دينه معنى ذلك بعد الوضع وأما وهي حامل بولد لا أن الولد للسيد ولا يصح بيعها دون جنينها وفيها معنا إذا أذن السيد في بيعها عليه بالحمل الخ **وقوله** فيما وهبه المحاجات للمأذون أو لولد العبد أو تصدقوا به فاستهلكه من وهب له وإن أخذ ذلك السيد يكون فيه في ذلك لمتولي حديثا على المتصدق عليه إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا فإن له إن مات السيد أو فلس قبل أن ينتزعه ومن كان رده ذلك وإن لم يعلم بذلك **وقوله** وإفلاس ثابت عن وعن الأول وكتب عليه في حاشية كتب ابن سهل خط عليه ابن وضاح **وقوله** في المأذون إذا حابى بشيء لا يحاص بشيء وقد قيل إن الربح على الأصل أن يحاص بقيمة سلعته التي باع منه لأنها عين المحاباة **وقوله** وإنما يكون في مال وهب له أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد ظاهر في أن السيد لا يمنعه من قبوله وظاهر في أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله كما في غير الكتب في المعلم وتأمل من أسمع قوله إذا وهب للعبد مال إلا الغرماء أن لا ظاهر بها تأويله أبو عمران هبة كانت أو صدقة خلاف ما ذهب إليه أبو الحسن القابسي أن من اختص بما وهب له ليقضي به دينه دون غيره مما وهب له مطلقا وقول ربيعة ونصيره مال العبد وفي عمله يحتمل أنه خلاف وإنه جعل الربح في شبهه ويحتمل أن يريد بعمله شبهه من التجارة لما قال مثل من أو شبهه من التجارة فيكون وفاقا ويحتمل أن يرجع على قوله مثل من أو إذا تحمل من شيء عنه فهو على سيده فيكون أيضا وفاقا **وقوله** في الرجل يريد أن يشهد الشهود أنهم لم يفارقوه وإنما يعينها شرط يغضب بها من الشرط وأنهم متى فارقوه لم يكن للغريم أخذها وإن عيبوها وقيل ليس إلا تعيينها **وقوله** لقول الله تبارك وتعالى وأحل البيع وحرم الربا وقد عنوا عنه كذا وقع في النسخ وهو مما غفل الرواة من القرآن غفلة سهوا عليه والتلاوة وأحل الله البيع وحرم الربا وقد وقع مثله في الموضع كذا وغيره، وبالله التوفيق

تم كتاب المأذون له في التجارة بحمد الله وحسن عونه

يتلوه الحمالة والحوالة إن شاء الله

كتاب الحمالة والحوالة

اعلم أن الحمالة والكفالة والزعامة والقبالة والضمانة والضمان بمعنى يقال هو حميل وكفيل وزعيم وقبيل وأذين وضامن ومثله عين وصبير وهي تسمية ألفاظ متواردة على معنى واحد ومعنى ذلك الكفالة واشتقاقه من الحيطة والحياطة فالكفالة أصلها من الكفل ومن الكساء الذي يحوى حول سنام البعير ليحفظ الراكب فيحفظ وكان الكفيل والكافل حافظ لما تولى من الأمور ولما التزمه من شيء والضامن أيضا مأخوذ من الضمان ومن الحوز كأنه أحرزه في شيء بعد ضمانه والقبالة أصلها من القوة ومنه قالوا بهما ما لي به قبل أي طاقة وقوة ومنه قيل الحبل ومن قوله إلا أن كان القبيل قوة وخصلة في اشتقاقها الحوي قال الله تعالى أو تأتي بالله والملائكة

وذهب ابو القاسم الطبي الفارض الى ان العمل على ما اعمله في الحساب وان صورة التراجع من الثاني مع الثالث
يجب ان تكون على غير ما العمل بل يجب اذا التقى الثالث مع احد الاولين وطلبه بالغرم ان يقول له الثالث
نحن الثلاثة كانا اجتمعنا معا بالاجتماع بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا اثلاثا فانا مطلوبان
عن كل واحد بعشر ما تاخذ منهما انت وصاحبك عن غير واحد انت ومن التقى معه كذا وشاد مع الصاحب
اذا التقى مع من اذا الغيبة يستوي في الغرم كل واحد ما يشير كما لو اجتمعوا في دفعة واحدة ويتكرر اذا
لقي الثالث الرابع وكذا في بقية سائر المسئلة فانظره في معاملات الطبي **وقوله** اذا اخر الكفيل بعد
تاخير الغريم الا ان يحلف ما كان ذلك منه الا للتكفيل فان حلف طلب صاحب الحق وان ابى ان يحلف لزمه التاخير
فان عدم لم يجعل منها على الغريم شيئا ومن بينه في الكتب ان بين التهمة لا تتعلق **وقوله** في الكفيل يدفع
خلاف ما على الغريم قال الحق عليه الحق بالخيار ان احب ان يرجع بقيمة ما دفع الكفيل ان كان عرضا فقيمته
وان كان طعاما او مكيلا فمكيلته سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا وثبت في كثير من النسخ وفي رواية
يحيى قال يحيى قوله او طعاما لا يعجبني وقربته على اختلاف قول مالك في من اثر قول غيره بغير **وقوله**
اذا كان الطعام من تسليف لم يكن للكفيل ان يصالحه باجود منه ولا ادنى قبل الاجل لا وان كان مثل كيله
ومثله في السلم الثالث وبين كلامه مسائله انه في القرض مثله الا ان يحل الاجل ويحضر الغريم فيقضي عنه
بامره اجود او ادنى وقال في الكفالة في القرض بعد حلول الاجل يجوز باجود او ادنى ولم يشترط حضور
الغريم وكان من اشعر باختلاف قوله على القولين الذين في الكتب في المسئلة المتقدمة **وقوله** فان
اعطاه كفيلا بعين السلعة وحلا منها الكفالة باطل لا تلزم وقال غيره لا يخرج من الكفالة لما رضي ان ياتي بنفسه
ويتولى ادخل المشتري في دفع ماله الثقة منه وعليه الاقل من قيمة السلعة يوم يستحق او الثمن
ثم قال وان اشترط المشتري على البائع الخلاص واخذ منه به كفيلا ان ذلك لا يحل وقال في اخر الباب في اشتراط
ذلك على البائع انه فاسد ينقض به البيع حمل بعضهم ان الكلام الاول لم تكن الكفالة مشترطة في العقد
فسقطت وصح العقد وفي الاخرى مشترطة في العقد ففسد الجميع وانما كانت بين المشتري والكفيل
دون البائع على انه يعترض قوله فان اعطاه كفيلا انما يعطيه البائع وقد اشار بعضهم الى انه انما تكلم
اولا في لزوم الكفالة واسقاطها ولم يتكلم اخرا على جواز البيع او فساده ثم بينه في الكتب فساده وان اشترى
خلاص السلعة على البائع كما نص عليه اول الكتب او غيره مما نص عليه اخرا وقيل يختلف في جواز
واسقاط الشرط او يصح ان يسقط المشترط ويعسر ان يتمسك به وقال غيره يرجع عليه بالاقل لانه ادخل
المشتري في دفع ماله بعلته الاقل من قيمة السلعة يوم تستحق او الثمن يعني انه انما تكلم اذا استحقت
فلو لم تستحق وثبت رد البيع ولزمت المشتري القيمة ولو وجد عيبا لم على الكفيل شيء في قولهم
جميعا لانه انما ضمن تخليصها من الاستحقاق وقد خلصت ولم تستحق **وقوله** في الكتب ولولا ان الناس
اشترطوا من الشروط في البيع الا على انهم يريدون بذلك الخلاص انما كتبوه على وجه الوثيقة والتشديد
لنقض به البيع كذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وكثير من النسخ وعليها اختصر ابو محمد وغيره اي انهم لا
يقروا انفسهم على القيام والمطالبة بها وانما يكتبه الموثقون تبركا وتوثقة فلذلك لم ينقض البيع
ولو كان على المطالبة بذلك او عقد عليه البيع لنقضه به كما قاله في المسئلة المتقدمة في مسالة [illegible]
الحق بعد بيان معنى قوله البيع الاول اي في حين العقد لا حين كتب الوثيقة وعندهما في كتاب ابن وضاح
في نسخ اخرى ولولا ان الناس اشترطوا الا اسقاطه وجاء بالمسئلة على معنى المسئلة الاخرى وان ما يكتب ويعقد

إلى الأجل يلزمه له فإن أتاه به وإلا غرم فإن غرم ثم جاء به لم يسترجع المال قاله عيسى فإن لم يحكم عليه حتى أتى به فقد برئ
وإن لم يأت به حكم عليه بالمال ومضى الحكم ولزمه المال ونحوه لابن القاسم وغيره واختلف الشيوخ في معنى
الحكم الذي إنما يقبل الإتيان بالغريم فإذا أشهد الحاكم بما حكم عليه وإن لم يدفع المال عرضا كان الغريم
أو مليا وهو قول عبد الملك وقال بعضهم المراد بالحكم بينا القضاء عليه بالمال وقد دفعه له فيه وإنما مثال الذي يغرم المال
فإنه يستحق ما أتى بالمضمون سقط عنه ومثله في سماع يحيى ونحوه عن سحنون **قالوا** ولو أراد بالحكم إلا الإشهاد به لما
قال فإن جاء به لم يسترجع المال قال ابن لبابة وظاهر كلامهم أنه لا يلزمه الغرم إذا جاء به بعد الحكم حتى يغرم
المال والنكير يقتضي أن يلزمه بعد الحكم وإن لم يغرم وإنما رواية في ذكر عن ابن القاسم فإنه يستحق بمضي الأجل غرم ولا ينفعه
أن يأتي به إلا بعد الأجل ومثله عن سحنون وهو خلاف المدونة وكذلك في سماع أصبغ إلا أنه قال إن أتى به
بعد الأجل قبل الحكم والنكير في الحكم فيبرأ **وقوله** في الكتب فيمن أتى عن قبل رجل حقا وهو منكر فقال الرجل
الطالب أنا أقبل لك بوجهه إلى غير المسألة إلى قوله ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل إلا أن يقيم البينة على حقه
ظاهر هذا اللفظ أن إقرار المكفول بغير لا يلزم الكفيل إلا بإثبات البينة وهو نص ما في كتاب محمد ومثله في سماع
عيسى في العتبية وعلى هذا حمل بعضهم مذهب الكتاب واستدل أيضا بقوله بعد مسألة الكتب في مسألة بايع فلانا
فما بايعته من شيء فأنا ضامن وقيل إن الإقرار كقيام البينة وهو دليل الكتاب أيضا من قوله وما يجب لك من فلان بدين
شرط ثبوت حقه ببينة وبقوله في المسألة الأخرى إن أقر عليه الحق فإن لم يأت إنه لو أقر لزمه ومثله أيضا
في سماع عيسى **وقوله** ما ذاب لك على فلان بالذال المعجمة وسكون الألف معناه ما ثبت ووجب وفي مسألة
في الكتب شرط صاحب المال على الكفيل إن شاء أخذ حقه وبقي الغريم الغائب وفي غيره في مسائل
الكفالة من قوله في مسألة الثلاثة وقول غيره في مسألة الستة أيهم شاء أخذ بحقه أن له ذلك وهو قول أصبغ
وقال أشهب وابن كنانة وابن الماجشون الشرط باطل وقال ابن القاسم مثله أيضا إلا في الفيج المطالبة و
السلطان **مسئلة** الستة الكفلاء فيها من التقسيم والشرح في كتب أصحابنا الأمر بين
عليه لا تنبيه على نكتة يغفل عنها كثير من الناس وربما صحفوا الخلاف في بعض وجوهها في غير موضعه
والخلاف بينها في موضعين لا يغفلوا لما بينهم بعضهم بعضا أن يكون الحق عليهم وهي مسألة الستة في الكتب
أو يكون الحق على غيرهم ومثلها مسألة الثلاثة ومسألة الأربعة في العتبية فإذا كان المال عليهم ثم
بعضهم بعضا أو وقع في قول الغير في الكتب فإذا أخذ المال وهو ستمائة على أن وجد في الأصل فإنه
لا تنازع في التلف فلا خلاف أنه لا يطالب بما يقع عليه منه من المال وهو مائة ولا يأخذ منه المائة التي ضمنها
عنه في خاصة نفسه ولا تقسيما إنما يقر حتى يستويا فيه وإن كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط يقضي
بعض فإنما اختلف إذا أخذ الحق من أحدهم ثم لقي الآخر هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يغرم لا
الحق على غيرهم وإنما يقاسمه بعد إسقاطه ما يخصه من الحق كالمسألة الأولى وإلى التسوية ذهب ابن لبابة
والتونسي وغيرهما قالوا لأنهم سواء في الحمالة وليس يختص أحدهم بما لا يختص غيره وإلى المحاسبة ذهب شيوخ
الشارح ابن المستبين ونحوه في كتاب محمد وفي سماع أبي زيد في المستخرجة وجعلوا ما ينوب كل واحد من المال
وهو مائة بالحمالة كالمؤدى عنه من أجل غيره في مسألة الستة في المدونة ولذلك اختلفوا في وجه آخر
من المسألة وهو إذا لقي الثاني من الستة الثالث في مسألة الكتب فإنه قال يأخذه بخمسين نصفها عنه
خاصته من الذي لقي ويرجع عليه بخمسة وسبعين نصف ما أدى بالحمالة وهي مائة وخمسون
خمسمائة وخمسة وعشرون وعلى هذا النوع حسب الفقهاء كلهم المسألة وصوروا التراجع بينهم إلى تمام المسألة

ان ترك الشيء وتبيح العتق كان الحنث في ذمته العتق وقال غيره لنفس المالك وانما على العتق ما عجز عنه مال مبيره فيكون في ذمته قيل قول ابن القاسم هنا على قول مالك الاول ان للطالب اتباع الكفيل مع يسر الغريم وليس هو اختيار ابن القاسم قيل ومن خالف اصله هنا وقيل انما قال سحنون في هذه المسئلة لان العتق مع يسره عداب غير ما منع ولمة سببها تشتبه واحدة وقيل ان المسئلة على اصله ولعل الشيء يليس او ثمات و خذاب الحكاية **وقوله** في الذي اخدم عبده على الكفالة ثم للعتق لازم للعتق انما لا ازم لانه ان غيبت لو مشى من الكفالة ثم وصله لك بقوله قال مالك في الذي يعتق عبده على ان عليه مائة دينار ان ذلك لازم للعبد وانه للعبد كالدين وفي كتب ابن سحنون وابن المواز وعليه مائة دينار ومثلها في كتب المكاتب وفي العتق الثاني خلاف فيه قيل العتق عن ابن القاسم ظاهر المسئلة بعد ذلك في مسئلة اجبار العبد **وقوله** لا يلزم تنبيه على الخلاف وان مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف قول مالك وانه يأتي على قول مالك الزام الكتابة وهو قول عبد الملك ومثله لابن القاسم في رواية يحيى وعليه اشار الى الشيخ بين العتق والكتابة لحرمة العتق وانها ادخل فيه العبد من الزام المالك انتفع بعوضها من تعجيل العتق ولا منفعة في الزام الكتابة.

ومعنى التعنيس لبر المرأة في بيت ابويها ويقال ايضا للتي بغيت ممن لم تتزوج ويقال ذلك في الرجل ايضا يعبر المرأة لا تتزوج زمانا وهو في عرف الفقهاء في البكر اذا كبرت ولم تتزوج ولا خطبها احد انتهى في انفصالها قبل التزويج وبعده سواء يقال عنست المرأة وعنست بفتح العين وضمها وتخفيف النون فهي عانس ومعنسة ويقال عنست ايضا واصل الكلمة من القوة والتمام وزاد لبعض اهل اللغة انها لا تسمى بذلك الا من ثلاثين عاما **و**اختلف الفقهاء في ذلك في ذات الاب وفي اليتيمة من اقل من ثلاثين الى الستين سنة وبعد ما ان انقطاع الحيض ما هو معلوم في كتب ائمتنا **ومعنى** حسنهم من سنها ما يليس اي قارب الى العنسير الى ايران **ومسئلة** الجارية البكر التي عنست ثم ذكر فيها قول ابن القاسم اولا ان نكاحها على الجواز وذكر اقوالا مخالفة في البكر التي لم تعنس ثم ذكر قول مالك انها تجوز ثم ذكر رواية عبد الرحيم ثم ثبتت هذه الاقوال في نصوصها في بعض وكثير من النسخ وعليها اختصرها البراذعي وسقط قول ابن القاسم اولا في نسخ ولم يكن في اصل ابن المرابط ولا في اصل ابن عتاب وخرجه خارجا وكتب عليه طرحه ابن وضاح وصح عليه في كتب ابن سهل طرحها ابن وضاح وابن باز وعلى طرحها اختصرها ابو محمد وابن ابي زمنين **وقوله** في المسئلة الثانية عن الجميع قلت ارايت الجارية البكر التي بلغت وعنست في بيت ابيها كذا في كتاب ابن المرابط وعند غيره في بيت اهلها زاد في كتب ابن المرابط ورضي حالها وسقط لغيره وسقط من كتب ابن وضاح قوله في آخر هذه المسئلة ولكن وجدته في كتب عبد الرحيم وكتب في كتب ابن المرابط على قوله البكر من قال مالك اذا عنست جاز امرها قال لم اسمعه انا منه ولكن وجدته في كتب عبد الرحيم صح ليحيى عن دحون **وقوله** في ذات الزوج ان كانت سفيهة ضعيفة في عقلها لم يجز لها وقوله ان الرجل انما يتزوج المرأة لما لها ومعه في صداقها المالها حجة فيما ذهب اليه بعض الشيوخ من ان الزوج انما له منع ثلثها فيما زاد على الثلث مما اخرج به نكاحها وقال يحيى ليس فيه ذلك كلامه وشبهه الامر فاني هو عليها من زوجته التي تسبب به لا بما لها لم يتزوجها عليه بخلاف الابوان **و**المرأة الايم هي التي لا زوج لها وهو في اهل اللغة يقع على البكر والثيب ثم صار في العرف على من فارقت زوجها بطلاق او موت ه

الحوالة اخذت من التحول من شيء الى شيء لان الطالب تحول من طلبه لغريمه الى غريم غريمه وقوله عليه السلام مطل الغني ظلم وان اتبع احدكم على مليء فليتبع صوابه في الحديث

الماخي

سواء وعلى اسقاطه لا اختصرها ابن ابي زمنين في نقل الشيخ ولو مات اي البائع ومن رواية ابن ابي زمنين ومناقضة للكلام
زائدة وترجح بعضهم هذه الرواية وصححها قال لان الشرط افسد العقد ولانه اعمى بفعلهما ولا اول ايضا لانه قال
انهم لا يريدون بذلك الحلال وانما هي عادة تكتبها الموثقون لم يجر بين المتبايعين شرط في عقدهما او كانت
العادة عندهم وان تصوروا كتبها لا يطالب بها فهذا صحيح العقد وفسخ الشرط قبل الاغتيال واختلف لو
كان الضمان بالثمن لا غلاء في السلعة مثل بعد البيع فاسر الحط فانه من عمل الفساد ويسقط الحطيطة فقال
وهو مذهب ابن القاسم واشهب عند عمرو كلام ابن القاسم في العتبية وقيل تثبت الكفالة بثبات البيع اذا
مات وعلى الكفيل الاقل من قيمة السلعة او الثمن وهو قول عبد الملك في المبسوط وقيل يلزم الكفيل لعلمه
بفساد العقد وحضوره وهو لابن القاسم في العتبية ايضا **وقوله** في التهمة بالاقرار في المرض للصديق الملاطف
مع الوارث انه يجوز وصيته ولا يتهم اذا اقر له من غير دين وكان يورث بولد او كلالة لم يقع في كتاب ابن عتاب
وكتبه خارجا وكتب على ما في الام كذا لابن اصبغ لانه يجوز وصيته وكذا في رواية يحيى بن عمر وكذا
عند الدباغ والابياني وعند كتب ابن عتاب يخفى مع الورثة ما كانوا اذا اقر بدين عليه لزمه وعند ابن وضاح
لانه لا يجوز وصيته وهو الذي في اصل ابن المرابط يعني اذا كان عليه دين وكلا الروايتين يرجع لمعنى واحد
بقوله لانه لا يجوز وصيته يرجع الى من قبله من قوله واوصى مع الدين لم يجز فكذلك اذا اقر في مرضه
بكفالة ثم استأنف الكلام بعد بقوله ولا يتهم اذا اقر له من غير دين بين يديه وكان يورث بولد او لا يثبت
هنا زيادة او كلالة على من نسبه وانما على رواية عند ابن وضاح لانه يجوز وصيته ولا يتهم اذا اقر له من
غير دين فكلام صحيح ثم يكون قوله بعد ذلك وكان يورث بولد عائدا الى الاقرار وعلى زيادة او كلالة
ترجع الكلام الى الوصية والاقرار بعيد في المرض هذا البيان يصح الروايات كلها **وقوله** فيمن اقر
في مرضه انه تكفل في الصحة عن رجل وارث او غير وارث فالاقرار للوارث بالدين في مرضه لا يجوز وقال في
الرجل يقر في مرضه بقول كنت تصدقت على فلان بداري في صحتي او بدابتي او حبست كذا او اعتقت عبدي
في صحتي لا يكون في ثلث ولا غيره واقراره هذا باطل كله كذا جاء هذا الكلام في الكتب واختلف الناس
في تأويله فاكثر المختصرين ابن ابي زمنين وغيره حملوا ان الاقرار بالكفالة كالاقرار بالعتق والصدقة وغير ذلك
واقراره هذا باطل كله ورد هذا الكلام على جميع ما تقدم واختصره كذا ابن ابي زمنين مفصلا
على لفظ الكتاب وذهب بعضهم ان الكفالة بخلاف ما ذكر انها من الديون يلزمه اقراره بها في المرض كما
يلزمه اقراره بها في الصحة واليه نحا ابن لبابة وابو عمران قالوا وانما يبطل ما كان منها للوارث ومن لا يجوز اقراره
له في المرض واما الغير فيصح وهنا تمت مسألة الاقرار بالكفالة مفردة ثم جاء بمسألة الصدقة
والحبس والعتق وفصل بعضهم اقراره بالكفالة فقال ان اقر في مرضه انه تكفل في صحته على افلاس غريم
او موت معدوم لزمه وليس معروف ولانه اخرج به المليء عن ماله وان اقر بكفالة بغير العقد فهو
معروف كالصدقة والحبس من الافعال الاخر فيه انه لا يكون في ثلث لا يكونه في العقد لم يأخذ واما العتق
فيما قال في الكتاب انه لا يكون في ثلث ولا غيره كالصدقة والحبس وغيرها لانه لا عتق بعد في الصحة
وهو في مرض لا يجوز له فيه الا في الثلث فجعله في مرضه اذا اوصى به الا ان يقول لا في هذه الاشياء انفذوها
فانها تخرج من الثلث وهذا كله انه روي عن سحنون ان العتق في هذه المسألة يعتق من الثلث اذ لو ثبت لنفذ من
راس المال بخلاف الصدقة والحبس اذ لو ثبت لم ينفذ لعدم الحوز قال محمد وهذا غلط وينظر لهذا كله **وقوله**
المحتال في العتق بانه تبين فافلس سيده او مات بيع العتق طلب صاحب الحوز فيه بعد السير والارض

ومسئلة رهن الكفيل انه اذا ضاع عند المرتهن وهو مما يغاب عليه مسئلة اذا ادعى ورهن بعض امرائه عليه الخ بسقط
لابن القاسم وشبهها لغيره ومسئلة انه اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن لم يجز بيعه الا ان يجيزه المرتهن ويعجل له
حقه ولم يحمل له الراهن انما باعه لاجل ان باع باذن المرتهن فقال لم اذن له الا باخذ الثمن فان اتى الراهن برهن ثقة يشبه
الرهن الذى باع وقف له رهنا واخذ الراهن الثمن وان لم يقدر على رهن مثل رهنه الا ان يكون فيه مثل الرهن
الا وقف له الثمن فان او انما لاجل انه اذا باع الرهن وهو فى يد المرتهن لم يخرج من يده وانما ان المشترى منه
بعد قبضه منه لم يبين فى مسئلة الكتب اولا انما باعه بغير اذنه قبل القبض الا ومعناه بعد القبض وقد
بين ذلك اخر المسئلتين بقوله وانما ذلك انه اذا باع الرهن وهو فى يد المرتهن لم يخرج من يده بعد على وجه
المسئلة كلها وكذا فى كتاب محمد الامام عن مالك واصحابنا ان البيع ينقض ويعجل له حقه
والخيار للمرتهن فى ذلك ان شاء ان يبيعه بما قال من الرهن او يعجل له ولم يتكلم فى الكتب مما اذا باعه قبل القبض
وقد تكلم عليه اخر الكتاب فى مسئلة يجوز ان البيع ماض وليس له اخذ برهن غيره فال الا ان يتركه اياه
حتى باعه وقد امكنه منه تسليمه لذلك وبيعه الا وان غير متعقب وكذلك فى بعض روايات كتب محمد
فان لم يعجل له حقه ولا يوضع له رهنا عند مالك وابن القاسم وفى رواية اخرى ولا يوضع وعلى هذه الرواية
نقل ابو محمد المسئلة من كتب ابى محمد فى نوادره ومختصره فقال ولا يوضع له رهنا الى اجله وعليه نقلها
ايضا من كتاب محمد ابن ابى زمنين وغيره ونقلها اللخمى لا يوضع على الرواية الاخرى وكذا فى المدونة وكذا
ابو محمد فى نوادره فى موضع اخر عن اشهب فى كتاب محمد وان قوله الا ان يتركه اياه حتى باعه وقد امكنه
اخرى كتسليمه لذلك بان اتى لو لم يات اخذه فى القبض مبادر الراهن بيعه لم يبطل الرهن ومضى البيع
وكان ثمنه رهنا ومن اتى وبالى محمد وقال غيره لا يجوز بيعه مبادرة ويبقى رهنا فان فات مضى
كان الثمن رهنا والى هذا اشار بعض شيوخنا ومثله على قولهم فى مسئلة جواز الهبة اذا مات الواهب قبل الحوز
فى حوزها واشار بعض شيوخنا الى ان هذا فيما كان من الرهن مشترط فى اصل العقد فباعه الراهن بعد التراخي
واما ما كان بيعه مبادرة لاخراجه من الرهن فينقض فيه البيع فان فات عند المشترى بقى الثمن رهنا واما
ما تطوع به بعد العقد فهو مع بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها وفى كتاب محمد سواء تعدى او
لم يتعد البيع والعقد الذى فى المجموعة كان يتعدى او غيرى والبيع نافذ وعن الله على الخلاف فى
مسئلة الهبة المبيعة وقال بعض المشايخ انما يبطل الرهن ان اسلم المشترى السلعة قبل قبض الرهن فاما لو كانت
سلعته بيده فهما منها الا فى تسليمها حتى يدفع اليه رهنا كان قد فرط فى قبض الرهن ام لا فتأويل فى على
روايته ان مسئلة المدونة انه لا يوضع فيها تراخي ومسئلة غيره فيها تراخي وانظر قوله ان اتى برهن ثقة
يشبه الرهن وقوله بعد تكون قيمته مثل الرهن الا ان يبين انه انما يريد مثل الرهن الاول وان كان زايدا على الدين لانه
قد رضى الاخر بذلك وعليه عقد عقده انه لمن الزيادة فاين بعد تحصيل الا ... وفى الاجل ولا فى عقبه وقد تكون
معناه ان يجوز الا ... وان ما لا يغاب عليه ولا ضمان على المرتهن فيه ينتفع بغلاته **ومسئلة** مشترطة
اسقاط ضمان ما يغاب عليه قال فى اخرها قال ابن القاسم وكذلك من استعار ما يغاب عليه على انه لا ضمان عليه
فالشرط باطل وهو ضامن وكذلك الصانع يشترط انه لا ضمان عليه فالشرط باطل وهو ضامن صحت هذه المسئلة
لابن وضاح وحده وسقطت لغيره منا **وقوله** الا ترى لو ان رجلا ارتهن دارا ان غلتها لا تكون رهنا معها
الا ان يشترط ان اخراجه لا يكون رهنا معه ولو اشترط انما كانت غلتها له رهنا لاشبه البيوع صحت هذه المسئلة
ايضا فى الاصل وسقطت لابن ملال والدباغ **ومسئلة** شهادة الرهن للدين انه اختلف الراهن والمرتهن

بغير

بسكون التاء وبقول الجوهري يقول اتبعت بحقه ما يقال تبعت فلانا بحقي فانا اتبعه ساكن التاء ولا يقال اتبعته بحقه
وتبعت بمعنى الامر المشي خلفه والاتباع اثره في امره وفي قوله مطل الغني ظلم حجة انه لا يجوز الاحالة الا من دين
حل لان المطل والظلم انما يصح فيما حل وفيه حجة على انه لا يكون ظالما الا اذا كان غنيا وان تسميته ظالما
توجب اسقاط شهادته فعلى ما ذهب اليه سحنون وغيره من اصحابنا وقال غيره لا ترد شهادته الا ان يكون
المطل له عادة **والحوالة** تحويله عن الذمة عند اكثر شيوخنا وحملها الشيوخ على الاباحة لما
اشبهت الدين بالدين ورخص عليه السلام في الحوالة واباحها وهي عند اكثر مشايخنا عقد مبايعة مستثناة
بالرخصة من الدين بالدين ومن بيع العين بالعين غير يد بيد خصها الشرع من هذين الاصلين كما خص الشركة
والتولية والاقالة من بيع الطعام قبل قبضه وخص العرية من بيع المزابنة وبيع الطعام بالطعام نسيئة
ومتفاضلا المالكان تسميتها من هذه الخصيصات سبيل المعروف والرفق ومن اشار الباجي الى ان بعضهم حملها على
البيع ولهي من هذا الباب بل هي عقد من بيع النقد **وشروط** الاحالة التي تجوز بها ولا تصح
بدونها اربعة حلول الدين المحال به فان لم يحل فلا تجوز وصار الدين بالدين حقيقة. الثاني ان يكون الدين المحال عليه
من نوع الدين المحال به وصفته وقدره فلا يصح فيما اختلفا في صفة وقدر ويدخله في ذلك الدين
بالدين حقيقة والمسامحة في الذهب وبيع العين بالعين وبيع الطعام قبل قبضه وغير ذلك بحسب
اختلافه وتصير مبايعة. الثالث رضى المحال والمحيل بذلك فلا يصح الا برضاهما ولا بغير رضى احدهما. الرابع الا
يكون الدينان طعاما من بيع او احدهما ولم يحلا معا على خلاف في هذا الاصل قال ابن القاسم ما تقدم وغيره
يجيزه اذا حل المحال به وبالله التوفيق تم كتاب الحمالة والحوالة بحمد الله وحسن عونه

كتاب الرهون

اصل معنى الرهن اللزوم والدوام وكل شيء ملزوم فهو رهن يقال هذا رهن لك اي محبوس عندي لك وكل ما ثبت ودام فهو
رهن يقال رهنته فانا راهن وانت مرتهن بكسر الهاء ولا يقال ارهنت واما المرتهن بفتحها فالشيء المرهون
ويسمى رهنا بالمصدر وقد يطلق ايضا بفتح الهاء على الآخذ للرهن لانه وضع عنده الرهن ويطلق على الراهن لانه
يسأل الرهن وحديث لا يغلق الرهن وقال ابن شهاب يغلق وقول ربيعة في سماع الرهن ثابت عن ابن عيسى
الدباغ وكان في كتب ابن عتاب مخرجا وسقط في نسخ **ومعنى** لا يغلق الرهن لا يمنع من فكه في يكون ما فيه
وان لم ياته بحقه الى اجل صاحبه لحق الاجل وهو شيء كانت الجاهلية تفعله والغلق الهلاك يقال غلق الرهن بكسر
اللام يغلق وقيل معناه لا يكون له غلق ويخرج من الغلق ومعنى الضرر **وقوله** في ضمان الرهن يضمن ما يعلم
انه ضاع مما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه اختلف فيه شيوخنا ومذاهبهم في اليمين فيما يغاب
عليه ويضمنه في الغيبة انه يحلف وقد قال ابن المواز انه يحلف لقد ضاع بلا دلسة ولا استهلاك فيه وما تعلم له
موضعا منذ ضاع ووجه تهمته مع ضمانه تهمته على الرغبة في عينه وعليه حمل بعض الشيوخ ظاهر المدونة وبه
اخذ غير واحد ابن ابراهيم وذهب الغير الى انه لا يمين عليه وقال يحلف وبعض وغير ذلك في هذا الاصل قال الغير الا ان يقول
الراهن اتهمه في ضرره على رده وانه راى الرهن عنده فانما يحلف عند ذلك والى هذا ذهب ابن لبابة الا الاكبر وانما
لا يغاب عليه فاختلف المتاخرون فقيل يحلف على ابراء بخلاف الموضع المختلف فيه وقيل هو كالمودع يحلف
فيه على الاقوال الثلاثة المعلومة وقيل يحلف لم يفرط فيه الا ان كان عنه متهم ما فرطت ولا ضيعت وبرئ المتهم لقد ضاع

ومسئلة

الرهن ثم قال بعد ذلك الا ان يكون له غرماء، وفي الام اخرى بعضها لا اجر نفقته الا ان يكون اشترط ان النفقة على
الرهن بان رهن ايضا فبعضهم حمل الكلام على وجهه وانه لا يكون رهنا في النفقة حتى يقول له على انه ولا
نفقة ان يقول له ذلك على ان النفقة في الرهن اذ معنى هذا ان احدهما من الرهن لا ان الرهن بها رهن عندنا اذا انفق
عليه وهو ظاهر كلامه في الكتب واليه اشار ابن شبلون وقيل بل لا فرق بين اللفظين وان ما في الكتب
تقديم وتاخير وكان صواب الكلام تقديم قوله الا ان يكون له غرماء الى اخر الكلام الى قوله الا ان يكون
اشترط ان النفقة التي انفق في الرهن بها رهن ثم يأتي بعد اللفظ المفترق اولا وسواء الا ان يقول له انفق على
ان نفقتك في الرهن او يكون الكلام اولا ثم بعد قوله ويحبسها بالنفقة وبما رهنت فيه ثم ذكر معنى المسألة
بلفظ اخر فقال الا ان يكون له غرماء الى اخر المسألة ويدل على هذا انه معنى ان في بعض روايات المدونة اخر
المسألة الا ان يكون اشترط ان النفقة التي انفقها في الرهن ايضا وهذا نص اللفظ الاول بعينه وعلى هذا
معنى اختصر المسألة بعضهم وعلى الاول اختصرها ابو محمد وغيره **ومسألة** الصيام ثبتت
في كثير من النسخ ومن هنا اختصرها المختصرون وسقطت من كتب ابن عتاب والحقها في كتاب الصيام على
ما نبهنا عليه مسائل **وقوله** في الاول في يومين لنفسه عن يوم اليتيم ليس ذلك له كذا لابن وضاح والعسال
واكثر الرواة وكذا في اصل ابن عتاب بغير اختلاف وكذا اصلحه ابن قاسم في كتب ابن سهل ولغير العسال في رواية
القرويين فذلك له قال ابو عمران وعلى الرواية الاولى يستقيم الكلام الا ان يكون تسليف اليتيم من غيره واما
على الرواية الثانية فيكون من الاستئناف كلام ليحيى بما قاله لا تعرض لابن القاسم ومطلقا للمسألة
وعلى الرواية الثانية اصح عن كلام ابن القاسم واصلح المسألة على رايه **ومسألة** مهر الامة سقطت
من كتب ابن عتاب وثبتت في ساير الروايات والاصول ومن هنا نقلها المختصرون والشارحون **وقوله**
ليس له ان ياخذ مهر امته ويدعها بغير جهاز هذا اعارض بها بعضهم مسألة النكاح وجعلها قولين وبعضهم
جمع بينهما بان تلك لم تبوا معه بيتا ومن هنا فيمن بوئت بيتا وعليه انها وان لم تبوا فيرجع في ان يستعمل جهازه فيما
تتجهز به وتتزين وتستعفف عن ازواجها معا فهو مرجعه في جهازها فان اتبعها الجهاز امع الشوار
ملتبسته مع غيره لمالك ذلك، وتجمع بين القولين بغير من التغليب او يجعلهما خلافا بين قوله **ومسألة**
اما اشترى لك جارية فانه الصحيح عند ابن عتاب موقوفة فاطرحها ابن القاسم وثبتت لابن وضاح
وابن باز **ومسألة** الموارث في عمل الكنيسة او رم اب الدار لما وقد ادرك ذلك سقطت عند ابن عتاب
ومسألة الخليطين وقوله فان ضمن قيمتهما من الذهب ان يكون القيمة رهنا ان تقيم من الذهب الى
قوله يكون من القيمة رهنا ويطبع عليها ويوضع على يد عدل الى اخر المسألة وهي ثابتة في الاصول مطروحة
عند ابن وضاح وغيره، وقوله ويطبع عليها ويوضع على يدي عدل كذا في اكثر النسخ بالعطف
وللاجنبي وعليه اختصر ابو محمد وهي رواية في كتب ابن سهل او يوضع على يدي عدل على التخيير واستحسن
هذه الرواية بعض شيوخنا الاندلسيين ممن ادركناه لانها اعم او وضعت على يدي عدل استغني عن الطبع
لان علة السلف مأمونة لانها انما تخشى مع صاحب الرهن والمرتهن وكل من الروايتين يجوز وضعها على يد
صاحبها مطبوعة وتؤمن علة السلف في ذلك ايضا لانه ان انتفع بها ضمنها وليست مما يراد لعينه فيخشى
ان تستلفها او يحبسها رغبة فيها ودون في تميزها الا ان يجمع كثيرا لا تتعرف حقه قال محمد فلابد منه لئلا
يتهم ذلك الناس بما اتهموه فيتعجل الناس حقوقهم وعلى الرواية الاخرى لا يوضع على يديه لانه قد يفعل او لا
بلا بعضها لانه للتعدي والغرم وقد يتلفها فلا يجد عنده شيئا الا الرهن وقد يكون اكثر منه فيضيع الزيادة

فيه القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن في قيام الرهن بعد أن يحلف وكذلك في تلافه القول قول المرتهن في مبلغ
قيمة صفة الرهن بعد أن يتواصفاه ويصدق المرتهن في الصفة إن اختلفا فيها ومعناه أنه ادعى ضياعه فهذا معنى
ما في الكتب وتفسيرها إلا أنه يختلف في قيامه على مذهب ابن القاسم ينظر إلى قيمته يوم الحكم وفي ضياعه
ينظر إلى قيمته يوم القبض وقال غيره إنما ينظر في الحالتين قيمته يوم القبض ثبت قول غيره في بعض روايات
المدونة وتمام المسئلة في أصولنا من كتب محمد والعتبية وأنه إن لم تثبت هلاكه ببينة أو كان مما لا يضمن من الرهون
فهلك ولا يلتفت إلى شيء من قيمته ولا يكون شاهدا للمرتهن ولا يلزم الراهن إلا ما أقر به إذ ليس ثم رهن قائم يشهد
له **وقوله** في الكتب في المسئلة وادعى في قيمة رهنه وأخذ رهنه إن أحب وإلا فلا شيء له إلا رهنه في كتب
ابن عبدوس أنه مع الراهن ما قال المرتهن ولا يبيع له الرهن ودفع له من ثمنه ما ذكر **قال المؤلف** رحمه الله
لهم في أن من هذه المسئلة ظاهرها في كتب محمد وما في سماع يحيى أنه إنما يكون الرهن شاهدا لنفسه
لا على الذمة وإن حقه أن يكون في عين الرهن لا في سواه حتى لو تلف ببينة أو هلك وكان مما لا يغاب عليه
أو انخرق لم يطلب الراهن بغير ما أقر به بعد أن يحلف خلاف ما ظهر من قول القاضي عبد الوهاب و[illegible]
وتأويل بعضهم على الكتب أن الرهن شاهد على الذمة يلزم به صاحب الرهن في قيامه وتلفه كما يلزم ما أقر به ولو
كان الرهن على قوله شاهدا على الذمة لم يجبره على فكاكه بل كان يلزمه شيئا أو إلا كما يلزمه في الرهن
التالف يتفقان عليه ولكنه إنما تعلق حقه بعينه فإذا افتراه بما ادعاه المرتهن لم يكن له حجة فإن أبى لم يلزم صاحبه
مراده أنه لم يلزمه شيء في الذمة وإنما تعلق حقه بعين الرهن إلا أن يرجع أحدهما إلى قول الآخر ويتفقا على
شيء وعلى هذا الاختلاف هل يلزم الراهن اليمين ويسقط عنه تكليف بيعه إذا طلبه بذلك المرتهن وقال
أنا لا أتكلف بيعه فقال يحلف الراهن أنه ما رهنه إلا فيما أقر به ويسلم الرهن وقيل لا يمين عليه إذ لا يلزمه بيعه
وعلى المرتهن في بيعه لذلك كبير مشقة لأن لا يستحق والموت من الفوات وقد رجح بعض شيوخنا هذا القول
والأرجح والأصح عندي أنه لا بد من يمين الراهن ليسقط الطلب عن ذمته على القول بتعلقه بالذمة أو الخلاف
بعد ذلك ولم يختلف في إيمانهما معا إذا كانت قيمة الرهن دون ما ادعاه المرتهن وفوق ما أقر به الراهن وكذلك اختلف
في صفة اليمين في متن المسئلة فقال في المدونة لا يصدق المرتهن في الزيادة على الراهن اليمين فإذا حلف
برئ مما زاد على قيمة الرهن ولم يتكلم هنا على يمين المرتهن ولا إشكال في يمينه قبل الراهن ليصح دعواه في مبلغ
قيمة الرهن واكتفى بجوابه في هذه المسئلة إذا ادعى قيمة الرهن وفسر المسئلة وبينها مالك فقال في الموطأ
يحلف المرتهن على ما ادعاه من حقه ويقال للراهن إما أن تعطيه ذلك وتأخذ رهنك أو تحلف على ما قلت أنك
رهنته ويبطل عنك ما زاده المرتهن فإن لم يحلف لزمه ما حلف عليه المرتهن وقال بعض المتأخرين يجب أن يحلف
على دعواه أو على قيمة الرهن مذهب بعض القرويين أنه إنما يلزم المرتهن الحلف على قيمة الرهن التي يشهد به
لا على غيرها لما لو ادعى عشرين وشهد له شاهد بخمسة عشر فإنما يحلف مع شاهده وما قاله مثله
واحتجاجه بخلافه ولا يشبه الرهن الشاهد لأن الرهن متعلق بجميع الدين والشاهد لا تعلق له بشيء منه إلا بما
شهد به **وقوله** في المدونة ادعى قيمة رهنه أن الحب طعام مثل قول ابن نافع وخلاف ما روي عن ابن القاسم
أنه لا يأخذ رهنه إلا أن يدفع عشرين ولا المرتهن أن يلزمه الرهن بخمسة عشر ولا يجبر على أخذه إلا أن يرضى
المرتهن بعشرة وهذا قول أشهب وهذا بين في أنه إنما هو رهن لنفسه فقط وشاهد على نفسه لا على ذمة الغريم
ومسئلة نفقة الرهن وقع في الكتب فيها اختلاف ثم التأويل بين الشارحين لأنه قال إن نفقة
المرتهن على الرهن سلف ولا تكون في الرهن إلا أن يقول له أنفق على أن نفقتك في الرهن فإن قال له لذلك إنها في

وشهر ن

[illegible]

ويكون عليه قيمته يوم قوته وما له يكن من فعله لم يضمنه لانه كانت عنده بالائتمان وعن اصبغ ان اشترى ما يغيب عليه
ويضمنه ان جنى عليه او رهنا كان حتى يعلم هلاكه بخلاف ما اذا ابتاعه فاسدا او لم يكن رهنا وانظر قوله في التوضيح
الرهونين اذا ضاع احدهما فاختلف في قيمته القول قول المرتهن في قيمة الرهن اذا اسلم الا بعد الصفة مع يمينه
ثم اغرم وفي بعض النسخ بعد الصفة والصفة ابين ومعنى قوله في القيمة بعد ان يصفه ويقوم عنده الا انه يخالف
على يمينه بل انما يحلف على صفته ثم قال ويذهب من الرهن بمقدار قيمة الشيء الذاهب ثم اغرم ومقدار ان يشهد
عنه من الدين بمقدار ما تلف من الرهن فان نقصهم ابين من هو الود **ويسقط** من الدين وهو ما بينه وقوله هنا القول
قول المرتهن في قيمة الرهن ولم يفصل فيما ان هنا ان الرهن ليس بشاهد للرهن وان القول قول المرتهن وان الخ
من صفة الرهن ما يشبه الدين وهو قوله في كتاب محمد لا ضمنه خلافه وانه انما يعتبر فيما لا يشبه وان الرهن
انما هو صفة يشتري بمقدار الدين فالقول قوله مع ضاع الرهن شاهدا او اختلف فيه قول اشهب ففي كتاب محمد مثل
ما وقع في العتبية القول قول المرتهن وان لم يذكر الا ما يشبه احدهما مثل قول ابن القاسم وقاله ابن عبد الحكم وابن
حبيب ولم يختلفوا ان الرهن شاهد للدين وان القول قول من ادعى قيمته الا ما في العتبية ان القول قول المرتهن ابدا
وان كان قيمة الرهن اكثر من قيمة الراهن وهذا على انه رهن بنفسه وشاهد عليه بانه لا على ذمة الراهن وقد بينا هذا
الاضافة **ومسئلة** من اغتر امته الرهن او دين ما وقع بعد بينهما قال ابن وهب قال مالك وذكر له التزويج
مثل الغش ثبت فقال ابن وهب عن ابراهيم والرباع ويسقط لعيبهما وثبت قوله بعد واما الكتابة الى اخر كلامه
فيها لابن المواز وهي لابن القاسم وحده عند ابن عتاب **وقوله** لا ان يكون قيمة الكتابة مثل الدين فيجوز
بيع الكتابة في الدين ثبت لابن عتاب وسقط لابن المرابط **ومسئلة** من اغتر عبدا او ماله وعمر
السيد من اراد الفهما بيع العبد فقال العبد خذوه بحكم مني او قال لما اخشى **ومسئلة** العبد يخفي
مغيبه سنين سقطت من كتاب ابن عتاب **ومسئلة** من استعار عارية ليرهنها وقوله واتبع المعير المستعير
بقيمتها كذا عند شيوخنا وكذا رواية يحيى بن عمر وعليه اختصر ابن محرز وفي بعض الروايات بثمنها وفي اخرى بما
ادى بالغين وهذا الصواب وهو معنى رواية بثمنها وهو قول اشهب وفي الراهن يقر ان الفضل الرهن لغيره ثبت
عند ابن وضاح فيها قول غيره الا ان يكون للراهن مال الى اخر قوله وان اراد الذي اقر له ان ياخذ عبده ويقتضيه
بالدين ويرجع ذلك على الراهن يطلبه به فذلك له زاد في رواية ابن سهل فان اعسر ان شاء ضمنه قيمته يوم
رهنه وسقط قول غيره **وقول** سحنون في اكثر الروايات وفي كتاب ابن ابي زمنين قول غيره بلفظ اخر والمعنى
متقارب وهذا ايضا ثبت عند ابن وضاح وفي بعض الروايات عن سحنون **ومسئلة** اذا اعتق العبد الرهن
فقال ان كان موسرا ابدى الدين اذا واخذ عبده زاد في رواية ابن وضاح لا ان يكون قيمة العبد اقل من الدين فلا
يكون عليه الا قيمته لان قيمته كانت هو وسقط للزباع وهو صحيح **ومسئلة** العادلين شيئين من
يغتر على شيئين وهو يعلم او لا يعلم فذلك سوا ويفسخ البيع ويغرم على المشتري اخر المسئلة طرحها سحنون
وقال فيه خطا وكتب عنده سعيد بن حسان وزونان وهي خلاف ما في كتب العتق والوكالات والقراض
والتفريق بين علمه وعيبه عليه ان علم المشتري لم يجز على الام ورب المال وان لم يعلم عتق عليهما وقال
اشهب في المال وان لا يعلم يعتق اذا لم يعلم وفي بعض روايات المدونة نحو قول اشهب في مسئلة الذي يشتري
ابا رب المال وهو عالم وفي بعضها سقط من قوله اري ان باعه البائع وهو يعلم او لا يعلم فهو لاحسوا فلم يصح
بعد على الغير وان كان اشار في المسئلة على العبد فهو وفاق لما في كتب العتق والوكالات والقراض وقد
تقدمت في الوكالات وفي بعض روايات المدونة نحو قول اشهب اخر المسئلة فلا يحضر وقد كان يقول غيره هذا انه

بها وقيل يحتمل ان يرجع الى القيمة كسر الشوارين ان جاء برهن بقيمة **وقوله** فان كسرتهما ثم استهلكتهما فان عليه
قيمتهما مصوغين قلت ـــــ البين قد قلت انه كسرهما رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقصت الصياغة قال
من احب الي واليه رجع ان يضمن قيمتهما من الذهب مصوغين ان استهلكهما او كسرهما فهو سواء ويكون له كسرهما ثبت
في كثير من النسخ وسقط هذا كله من كتب ابن عتاب وصحت في كتب ابن المرابط وابن سهل وكتب عليهما
وسقطت عن ابن باز والقابسي وقال ابن وضاح طرحها سحنون وثبت من القول في كتب الغصب قال عليه قيمة
الصياغة قال ابو عمران قوله ما نقصت الصياغة وقيمة الصياغة سواء انما يقضي بزيادة ما بين قيمتهما
صحيحة ومكسورة وروى اشهب عن مالك عليه ان يصوغهما **وقوله** تعديا له قلت ـــــ ارايت ان رهنت
سوارين من ذهب برهم فاتلفهما وقيمتهما مثل الوزن سواء وقد استهلكهما فقد حل الاجل اتكون القيمة رهنا
ام يعجلها اقتضاء قال القيمة رهنا الى الاجل كذا عند ابن عتاب وفي كتاب ابن سهل بقيمتهما الشوارين او
كسرتهما او اتلفتهما وكتب عليه في الاسدية فاتلفهما وفي كتاب ابن المرابط بقيمتهما او اتلفهما **وقوله**
في الذي يرتهن رهنا على انه ان لم ياته بحقه الى اجل كذا فالرهن له بما اخذت منه قال مالك هذا الرهن فاسد وتنفسخ
هذا الرهن ولا يتم من قرض كان او من بيع ظاهر المسالة ان الرهن بغير عقد البيع في قرض كان او غيره لاجل الرهن
فاشترط فيه مثل القرض والبيع لانه في هذه المسالة في البيع اذا كان بغير العقد كان تاخيره عن هذا الرهن
كالسلف عليه وهو بيعا فاسدا باع منه هذا الرهن بهذا الدين الى حلول الاجل بشرط ان لم يوفه دينه فان وفاه
فلا بيع بينهما فصار من بيع الغرر والبيع والسلف مرة بيعا ومرة سلفا فيه ويبطل هذا الشرط ولا ينتظر به
الاجل وياخذ صاحب السلف سلفه والبائع ثمن سلعته لان البيع الاول صحيح انما دخل الفساد في الرهن في
ثمنه ويكون هذا احق به منه حتى يوفيه الذي عليه الحق حقه لانه بمعنى الرهن اخيرا وفي كتاب ابن حبيب اذا وقع
الرهن فاسدا بغير تمام البيع ولم يشترطه في البيع فلا يكون اولى به لانه لم يخرج من يده من هذا الرهن شيئا
ويظهر من احلاف المدونة لانه قال في الكتاب كان من قرض او بيع وقد يكون معنا ما في الكتاب مختصرا على ما
قدمناه انه اخره من ثمن البيع لاجل الرهن فيكون كالسلف سواء وقد خرج من يده الانتفاع بثمنه والى
لاجل الرهن كما قال سحنون فيمن اخر بدين لم يحل الى بعد اجله على ان اعطاه حميلا او رهنا انه تسقط الحمالة ويرد
الرهن الى ربه ان ادى ربما قبل ان يحل في الاجل الثاني لانه انما دخل في الاجل الثاني كالسلف لا على انه رهن مقبوض
فالرهن به ثابت ومعنى مسالة ابن حبيب ان الثمن كان مؤجلا بهذا الاجل فيقضيا الرهن ليحق بحقه ولم يزد اخرته اذ لم يخرج من
يده شيئا لاجل الرهن ولم يبع الاجل لانه من بيع ولو كان هذا الشرط في عقد البيع فاسدا وفسخنا لم يفت
وابطلنا الاجل في ثمن المبيع اذ فات وكانت القيمة حالة كما صار السلف الذي رهنته في عقد هذا الشرط حالا
كما قال في الكتاب فيفسخ قبل السنة ولم ينتظر به الى حلول الاجل وفوات الرهن مما يفوت به مثله على ما تقرر في الكتب
وغيره فيصير حقه في اوجه كلها حكم البيع الفاسد اذا فات بقيمته ويقاصصه بها من السلف الذي في عليه ان كان
المبيع الاول ان كان صحيحا واشترط الرهن بعده او قيمته ان كان فاسدا وهو معنا قوله في الكتاب اخر المسالة فانما
يرد الى الراهن او ياخذ بنيته ومنه البيع فاسد اي بيع الرهن بالدين الذي عليه بشرط ان لم يوف به وقوله في الكتاب فيما
يفوت به البيع الفاسد وعلى اصله يلزمه قيمته يوم حل الاجل كان مما عاب عليه اذ لا لانه حبسه على ضمانه
وصح مقبوضا له بالبيع الفاسد على اصله في البيع الفاسد انه تراعى قيمته يوم القبض وقد كان ابن عبد الحكم عن مالك
في مسالتنا قيمته يوم يفوت وحكاه ابن محرز ولم يسم قائله وفي ابن عبد الحكم في المشترك في مسالتنا يكون ما اشهد
عليه بيعا حادثا من شاء في ربع او فرس او عبد او شبهه ونبين ما كان من الثمار فقال اما ما كان من بعد حلول الاجل فهو الذي بقيمته

لقوله اذا حاز الجل بطل الكل على الصغار خاصة **قال المؤلف** رحمه الله قد قال في كتاب محمد وهو اشهب
ان اليسير يبطل اذا اسكن الجل الا ان كان هو الحائز للصغار او حوز لغير محجور بعضهم من بين ان الجميع
يبطل على ظاهر رواية يحيى في الكتاب ونحوه في سماع العتبية وقال ابن ابي زمنين لفظة اتيه الاكثر
ساقطة في بعض الروايات يعني في اول المسئلة قال وهو صحيح على مذهب ابن القاسم وروايته وبين اصبغ مثله
نازع في مسألة الدار **قال المؤلف** رحمه الله والخلاف مبني على الخلاف في مراعاة الاتباع
وقوله في الصغار اذا اسكن القليل منها وحبس الباقي جاز كله اما يصح اذا كان الذي يسكن ويشغله منها
يع لمن او يسكنهم ايا وشغل من اليسير منها فاما لو سكن من اقلها وبقي جميعها خاليا لبطل
الجميع لان الكل في ملكه وتحت منفعته والى هذا ذهب بعض القرويين وهو صحيح في النظر كما هو من لفظ
الكتاب ۝ تم كتاب الرهون بحمد الله تعالى وحسن عونه وتيسيره ۝ يتلوه كتاب الغصب ان شاء الله ۝

كتاب الغصب

الغصب في لسان العرب منطلق على اخذ كل مملوك بغير رضى مالكه من شيء او مال او منافع وكذلك التعدي
كان سرا او جهرا او اختلاسا او سرقة او خيانة غير انه استعمل في عرف الفقهاء في اخذ اعيان المتملكات
بغير رضا اربابها وعلى غير ما يجب على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة واستعمال التعدي عرفا في
التعدي على بعضها او منافعها سواء كان التعدي في كلها بلا اذن اربابها او لم يكن كالرهن والودائع والقراض
والصناع والبضائع والعواري وفرق الفقهاء بين الغصب والتعدي بوجوه منها ان الغاصب ضامن للسلعة
يوم الغصب لانه يوم وضع يده عليها بالتعدي والمتعدي يوم التعدي لان يده كانت قبل باذن ربها ولان الغاصب
اذا جاء بها سالمة لم يغرمها اخر يرتها والمتعدي يضمنها وان جاء بها سالمة لكن قد جعل ابن القاسم الغاصب
كالمتعدي وانه انما يسلمها عن اسواقها او حتى نقصت قيمتها ولانه يضمن في الفساد اليسير والغاصب
يغرم فيه والمتعدي لا يضمن الا في الكثير لان على المتعدي اذا ما تعدى عليه واخذه بكراء على مثله وقال في
الغاصب لا كراء عليه وفي كثير من هذه الفصول اختلاف بين اصحابنا معلوم **وقوله** في الغاصب الجارية
اذا اصابها عيب غير مفسد قال في ملك ليس له الا جاريته الا ان تنقص في بدنها وكل نقص في نقصانا قليلا او
كثيرا وقال غير سواء نقصت قليلا او كثيرا فان احب ان ياخذها معيبة على حالها او ان احب ضمنه قيمتها
يوم غصبها ظاهر قوله مثله هذا خلاف ابن القاسم لقوله بدلا عن سوق لا شيء عليه بخلاف ما تقدم وان الغصب
والتعدي على ظاهر قوله من اسواق لا يلزمه القيمة الا في الكثير دون اليسير الا عن ما يلزمه ايضا من قوله في باب
اغتصاب الحوليا اذا اصابها عند البايع عيب مفسد كان له ان يضمنه جميع قيمتها ولما بقي من كتاب
محمد وما نص عليه ابو القاسم بن الجلاب في اختلاف قوله في العيب اليسير انه لا يضمنه الغاصب ورجحه بعض
المتاخرين من شيوخنا **وقوله** في الغاصب الا ان يكون استعمل الدابة فاعجفها او دبرها او انقصها فله اخذ
القيمة كذا رويناه وكذلك في كثير من الاصول وفي بعضها فاعجفها او دبرها ونقصها ومعنى نقصها
اثقل حملها حتى نقصها ومعنى انقصها اذهب قوتها ولحمها من نقصت الحمل اذا حللت ثقله **وقد**
يكون انقصها في معنى اثقلها حتى تسمع نقيض عظامها وهو صوتها وهو ذي هنا ان التفسير ان في قوله
تعالى الذي انقض ظهرك **وقوله** في المسئلة فله ان ياخذ بدابته يوم غصبها اذا كان دخلها نقص ولا شيء

ان علم العبد بذلك فاشترا على ذلك وهو يعلم ان ذلك لا يجوز وانما ذلك بمنزلة ما لو اغتصبه مما لا يشبه
له به عبد او اشترى الصوف او اثنه وهو يعلم بان ذلك لا يجوز على سيد العبد ويرد البيع قال سحنون وهو احب
الي ثبتت هذه الزيادة في كتاب ابي عبد الله ابن الشيخ لابن وضاح وقال انها من الاصل **قال المؤلف** رحمه الله
وهذا يبين ان ما تقدم خلاف من قوله **ومسئلة** اذا اعطى سلعة لرجل ليبيعها بثمن فباعها في غير ما امره
به الى اخرها وقول غيره ثبتت منها عندي وكانت ساقطة منها من كتاب ابن عتاب ثابتة عنده اخر المسئلة
من الكتب مع قول غيره وسقطت للدباغ وثبت في كتاب ابن سهل وسقط عنده قول غيره وثبتا جميعا في
كتاب ابن المرابط ولم يقراه وقال لم يقراه ابن وضاح يعني قول غيره ولم يقراه ابن ابي زمنين قول غيره ونبه على سقوطه
لابن القاسم في بعض الروايات **وقوله** في الرجلين يرتهنان دارا من رجل فيقضي احدهما الذي له ان ياخذ حصته
من الرهن قال ذلك له خرج منها بعض الشيوخ جواز حوز الجزء المشاع مع الراهن المالك لنفسه ومذهب
الكتب ومشهور المذهب ان حوزه لا يكون الا ان يحوز المرتهن جميعه او يجعلاه على يدي غيرهما وقيل يجوز اذا
حل في الجزء المشاع محل صاحبه وكانت يده عليه مع يده وقيل انما يصح ذلك فيما لا يشتغل به كالرباع
واما ما يشتغل به فلا يصح ان تكون ايديهما عليه وعندي لا حجة للقائل من هذه المسئلة ولا يخرج منها القول
منها لانه لم يقل ان بقاءه بعد رسنه لا يبطل الرهن وانما تكلم على وجه تخلصه من الرهن لعله يبيعه فيستوفي
بثمنه ولعل صاحبه حين يقول الطرح يحتج بخلطه او وضع الجميع على يد غيرهما اذ خرج من يده
واخشى بقاءه في يديه يبطل رهنه **ومسئلة** اقتضاء احد الشريكين حقه من غريمه تكلم عليها
في كتاب الكفالة والرهون وتحقيق المسئلة ان الدينين اذا كانا من شركة من ثمن مبيع بينهما او من سلف واحد اشتركا
فيه وهما جنس واحد فمهما اقتضى احدهما دون الاخر دخل معه فيه اذا كانا في كتب واحد وهو قوله في الكتب
واما الذي لا يكون لاحدهما ان يقتضي دون صاحبه ان يكتبا بينهما كتابا جميعا بشيء واحد يكون لهما الشيء بينهما ثم
قال مثل ان يكون له دنانير كلها او قمح كله الى اخر كلامه فاما اذا كتبا بكتابين وكانا من اقتسام
ورضيا بالتفاضل فيه على الغير فاما لو كانا من نوع غير او جنسين مختلفين كبيع وسلف او دنانير
وطعام فلكل واحد منهما ان يقتضي دون صاحبه كانا بكتاب واحد او بكتابين ولا شركة بينهما في ذلك كانهم
على ما في الكتب ولو كانا من جنس واحد ونوع من العقود واحد ولا شركة في ذلك قبل بينهما كدنانير من سلفين
مختلفين مفترقين فان كانا بكتابين لم يدخل احدهما على الاخر وكذلك لو كانا بكتاب واحد قال ابو القاسم
الابياني وغيره حتى يكون اصل ما باعاه او اقرضاه قبل بينهما وهو كذا مر قوله في الكتب وانما الذي لا
يكون لاحدهما الكلام الذي قدمناه قالوا وكذلك لو فصلا الجمع في كتب الاشتراك لم يصح ولم ينفع واختصار
ذلك كله انه انما يكون لاحدهما الدخول فيما اقتضاه صاحبه فيما اشتملا في كتب واحد من مال اصله شركة
بينهما لا غير ذلك وهو بين من الكتب واما الرهن فانما يدخل احدهما على صاحبه فيما اقتضاه اذا كان بينهما
من نوع واحد كما قال في الكتب دنانير كلها او قمح كله وان لم يكتبا بذلك كتابا **مسئلة** الحبس
وقوله اذا حبس الرجل دارا على ولده الصغار والكبار وسكن منها المنزل وسمى غلات منازل يحوزها الكبار سائر
الدار وكانوا اهل عرض قال اراها اذا سكن من جميعه اقله جاز ذلك كله وان كان سكن اكثره او جله
لم يجز منه قليل ولا كثير كذا هي تسوية الصغار والكبار في حوز الاب الجميع وسقط قوله في الكتب سائر الدار
من كتب الدباغ ولم تكن عنده قال ابن وضاح سقوطه حسن وثبت عند يحيى قال فضل ما اراه ثابتا لانه غلط
لان من قول ابن القاسم ان الكبار اذا حازوا ما تصدق به عليهم وان كان يسيرا جاز الا ان يكون هاهنا شيء يرجع

والميتات وهي من ذلك وكذلك قولهم الثلاثة وهذا الحكم يوجب التضمين وقال عبد الملك انما في الشاة في فقء عين
الحمار والبغل نقص قيمته وكذلك غيرهم في تضمينهم بافساد ضرع الشاة الغزيرة اللبن وبين البقرة والناقة وهي سواء
البقرة والناقة في ذلك وعلى الخلاف حمل اللخمي المسئلة وغيره في التعدي اليسير اذا افسد الغرض المقصود وقد يحمل
ان الخلاف قولهم من اليسير خلاف في هذا الاصل وانما هو اختلاف في صورة هذه النوازل هل هي مفسدة للغرض المقصود منها
حتى كان غيره ليس يطيق منفعته لمالك بها مقصود ام ما فيه من المنافع كثيرة وهذا يسير في جانب ما فيه وقد يحتمل ان
خلاف قولهم في الاذن الواحدة والعين الواحدة لاختلاف الصور في العرف عليها فلم يضمنه اذا كان قطع الاذن يسيرا او هو
مغتفر قوله عيبي لانه قد قال الاذن كلها والمثبتة مقطوع الذنب وهي تباع والجذع وقطع اليسير من الاذن
وفي الخصومة ايضا ويكون معنى القول الآخر في تضمينه اذا اقطع جميع الاذن ولا فرق في القبح وتعييبه والمثلة
من قطع الاذن او قطع الذنب وهذا لا يمنع حجها وانما يمنع عضبا او اصطلاما ولذلك ضمنه فعلى
العرف اذا كانت جزاء بهيمة المنظر مما لا يرغبها عن تلك الصفة من نحو لا يضمنه اذا بقيت قائمة الشخص وان كبر
نظيرها لا ظهر لا يتجنب ركوبها والميتات لا تشترى بها اليسير ظاهر **وقوله** فيمن اقام شاهدا على ان امة
له وشاهدا آخر انها حيزت وهو تشترى الثناء كذا روايتنا في هذا الحرف وكذا ضبطه ابن سحنون وجاء في رواية الآخر
بسكون الياء وهما صحيحان ما قيل قال سحنون في المجموعة ومعناه اي ملكه وحقه ولو اراد بقوله حيزت
قيل
غير الملك وانما اراد به الحوز لا شهادة بالملك قال سحنون ولا يقضى له بها حتى يشهدوا انه بالملك وانه كان يحوزها
عنه بريدون لا يتم له الملك والحكم به الا باليمين مع شهادة الملك لا فمن شهد له شاهد بالحيز وانما جاء من يشهد له بالملك
كان احق منه **وقوله** في شاهد بالملك وآخر بالغصب لا انما شهادة واحدة ولو كان قد بعد خذ الجارية بعض حلف
مع شاهد الغصب واخذ قيمتها ان شاء لم يجعلها شهادة واحدة في الفوات اذ لم يتفقا على الغصب فيضمنه
ولا على الملك في القيام فيأخذها بغير يمين القضاء اذ لم يعرف وانما ملكه اذا لم يشهد شاهد على الغصب بالملك القائم وانه
لو شهد شاهد بالملك لما حكم له بها حتى يحلف يمين القضاء انها ما خرجت من ملكه ولو تمت الشهادة على الغصب
لم تكن له ولا يحلف لان الشهادة على الغصب ليست شهادة على الملك اذ قد يغصب الانسان ما ليس ملكه ولعلها عنده
وديعة او عارية او رهن او باجارة وانما رأيته احد شاهدين وقد ذكر ابو عمران عن بعضهم ان ابن القاسم رجع عن هذا في
كتاب الغصب وقال انها شهادة واحدة اذ لم تعد الامة **قال المؤلف** رحمه الله وهذا كله يخرج على اختلاف
ابن القاسم في جعلهما في كتاب الغصب شهادة واحدة لما قلناه وجعلهما في الرواية الاخرى شهادة واحدة ولم يقل تامة لانها
لا توجب في فواتها تغريم القائم عليها ولا الحكم له بملكها حتى يحلف مع شاهد الملك يمين القضاء وحتى لو جاء
آخر بشاهدين على الملك او بشاهد عليه واراد ان يحلف معه كان احق به الا ان يحلف هذا مع شاهد الملك واختلف هل
بينه مع شاهد الملك معارض مع شاهدين بملك غيره او يحكم عليها القائم وعلى هذه الرواية لا يحتج في المسئلة
لتتم بعض المسئلة وقد اعترض اجتمعا على ايجاب الملك ولم يجتمعا على ايجاب الغصب واتبعه اكثر المختصرين وقد قال
بعد هذا انه اشهد وانه غصبها منه ومن شهد له بها او قالوا لا نعرف امنى المغصوب لانه قال اذا كانت سرقة مثاله
وهذا انما يريد مثاله ينبغي علينا على ما قدمناه **ومسئلة** الذي يدفع ثوبا للغسال ثبتت عند ابن وضاح
خ وسقطت عند ابن ابراهيم وعند ابن المرابط وضرب عليها في كتاب يحيى عمر وابن ابي سليمان **وقوله** اذا ادعى الغاصب
هلاك الجارية وحلف على صفتها وغرم قيمتها ثم ظهرت بخلاف تلك الصفة ان للمغصوب منه الجارية
ان يرد ما اخذ ويأخذ الجارية لانه انما اعطي بعض القيمة كذا صححناه عن شيوخنا وكذا في كتاب ابن ابراهيم
وكذا خرجه في كتاب ابن المرابط وكان في اصله فيكون للمغصوب منه الجارية ان يأخذ من الغاصب تمام القيمة

له من عملهما ولم يزد كان له ان ياخذ منه ما نقصهما فعليه اخذ بهذا ومثله لبعض المشايخ من الاندلسيين ان هذا له قول ثان
في المدونة في التعدي وان كان بفعله انه لا ياخذ لها شيئا كالذي يكون من عند الله ومثله عنه قوله في السارق
بمثل الدابة من ذنبه وفي كتب القذف وغير موضع في الكتب الفاظ تشبه هذا وغير موضع في العتبية
وهو قول اشهب انه انما له اخذ القيمة او اخذها ناقصة وهو قول سحنون ومحمد ولم يروا له في هذا القول ان ياخذ
ما نقص لانه ملك اخذ القيمة فكانه سمحها في بعض عين وقيمة نقصه ولم يراع هذا ابن القاسم في مشهور
قوله ورأى انه لم يملك بعد القيمة حتى يختارها فمن حجته ان يقول انا لا اطالبك بالغصب واطالبك بالتعدي
واختلافهم في هذا على اختلافهم في اصل هذا الباب وهو من ملك ان يملك اهو كمن ملك حقيقة ام لا
وقد رتبت مما بنيناه على هذا الاصل مسائل لا يفتقر بيان اختلافهم عليه وذهب بعض شيوخ القرويين الى ان ما
وقع في الكتب مما تقدم ليس بخلاف من قول ابن القاسم وانما هو فرق بين الهلاك والعيب وبين نقص اليسير ونقص
الكثير ان رجع في مثله حال والدار والبيع لا يبلغ على حال وقد ترجع الدابة بحالها اثنا وقيل الفرق بينهما انها
ان يجحف الدابة وبيان من سبب الركوب فهو من سبب مباشر تلف الدابة واشبه ما كان من الضمان كالاتي
على الغاصب فيه بخلاف ما قصد من قطع يد وعضو وهذا فرق ليس بالبين لان العمد والخطا في اموال الناس
سواء وما كان من سببه ولم يقصد فاقل احواله ان يكون خطا ولا يختلف في خطا الغاصب كما اختلف في
خطا المتعدي ورواية علي بن زياد واشهب في العبد المغصوب اذا تغير عن حاله ان ربه بالخيار ان احب ان ياخذ
قيمة العبد او الدابة ولا شيء له من غلتهما وان شاء اخذهما ناقصين واخذ غلتهما وهو احسن من رواية
ابن القاسم وقول ابن نافع مثل قول ابن القاسم وفيه قيل من الرواية في كتابي ولم تكن في الكتاب الصحيح ومن صححه
في غير المدونة **وقوله** في المتعدي يقطع يد عبد او امة او يفقأ اعينهما او قطع ايديهما او ارجلهما
جميعا او يد او رجل ما عليه قال في قول مالك يضمن قيمة العبد كلها اذا كانت جناية تمنع غلته فقد افسده
بمنزلة ما افسد من العروض ثم قال وتفسير قوله اذا كان فسادا لا منفعة للعبد معه حتى يضمنه من تعدى عليه عتق
عليه كمن مثل بعبده ثم قال في قطع يد الدابة او رجلها او فقء عينيها او قطع اذنيها ان كان عيبا افسد
الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة اخذها الجاني وغرم قيمة جميعها والغنم والبقر والابل مثل الثوب
ولم يختص في جوابه مشاورته لا في الفساد لانه بين من قوله اذا كان فسادا لا منفعة فيه حتى يضمنه
من تعدى عليه عتق عليه انه يضمنه فيما يعتق عليه وان لم تبطل منفعته لانه قد بين من قوله في الفساد
بقوله حتى لا يكون فيه كبير منفعة ولم يجعله فسادا انقطع منه المنفعة بالجملة وبينه ايضا في كتاب الديات
بتفرقته بين العينين واليدين في التضمين وبين العين الواحدة واليد الواحدة فقال لا يضمن في ذلك فعلى
هذا يأتي كلامه كله تفسيرا لما قال ومن اعانهم قطع يد العبد الصانع انه يضمن وان بقيت فيه منافع بخلاف
التاجر وذنب الدابة للامتطاء واذنيها على ما في كتب ابن حبيب وابن القصار ووقفا عنه الفرس الفاره
على ما العير الملك في الثمانية وان بقيت فيها منافع الحمل والركوب لغير ذوي الهيئات لانه افسد
على صاحبها غرضه فيها او لعضاء ضرع الشاة التي تراد للبن وان بقي فيها منفعة اللحم والنسل والقوب
اذا كثر المراد منها اللبن بخلاف البقرة والناقة على ما قالوا وكان ببلادهم وشبه هذا فكله تفسير لما
منه ما ذكرنا ويحمل ما وقع من اختلاف قول عنه المذكور في المقطوعة الاذن والمفقوءة العين ان في ذوات
الامتطاء الخلاف فانه مرة قال ان قطع الاذن لا يوجب التضمين وانما يرجع بما نقص وهو قول مطرف مرة
ومرة قال انه يوجب التضمين كقطع الذنب وهذا القول اولى انه لا فرق بين الاذن والذنب في اجتناب اهل المروءات

عرضيا او لا يعثر عليه فيطلب الموهوب معينا للرعين من ان الواهب غاصب ولو كان غير غاصب لم يتبع الا
الموهوب وكذلك في المجموعة واشهب يتبع ايهما شاء وسياتي في الاستحقاق مسألة الخيانات والخلاف
فيها ومن غير امر لا **ومسألة** من اغتصب فضة فضربها دراهم او حليا سقطت عند ابن ابي [illegible] وثبت
لغيره **وقوله** في تعزير المحرم يغرمها المثل دون نهم كذا روايتنا وكذا عند ابن عتاب وهي رواية ابن الدباغ
مجاشيه كتب ابن المرابط وعليه اختصر اكثر المختصرين فان فضل وهي روايتنا عن عبد الرحيم وقد
اختلف فيه قول ابن القاسم قال اللخمي خلاف كذا اصلحت وكانت في الاسدية خطا والقولان صحيحان وفيهما
قولان مغلوطة كلها ترجع الى معنى واحد الا ما نسنا **وقوله** في الغاصب ليس له في حجر حجرها
او يسيء في الارض ولا تراب ردم به حفرة في الارض او مطامير حفرها طرح في نحو قوله ولا تراب ردم به

طرح

قال المؤلف رحمه الله قد يحتمل ان التراب من تراب الارض والاحق فيه فتصح المسألة لا كان
كان التراب الحفر به منفعة فله الزام الغاصب اخراج التراب منها ونعم يعمه كان له او لم يضر الارض ولا ان كان
لبنية الارض ونقله من موضع منها الزامه رده الى موضعه كما له ان يلزمه ردم ما حفر فيه من الاثار وحفر
ان لم يكن له بها منفعة **مسألة** الحكم بين اهل الذمة في الربا وقوله والترك احب الي اختلف
في تاويل كلامه فقيل والترك احب من الحكم في كل شيء وقيل انما معناه ان رجع الى الحكم بينهم
في الربا خاصة ومنها قوله اذا تظالموا في الربا لم يحكم بينهم قيل انه اطلبوا ان يحكم بينهم فيه بحكم
غير حكم الاسلام واما على حكم الاسلام فلا يلزمه وقيل حكى الحكم بينهم فيه جملة لا بحكم الاسلام
في حقهم غير متوجه اذ ليسوا مخاطبين كما قال في مسألة الحكم بينهم في الظهار وغيرها
والخلاف في تاويل ذلك **وقوله** في غاصب الثوب يصبغه ربه بالخيار في تضمينه او دفع قيمة صبغه
ونحوه في اللقطة وقال في كتب المدونة خلافه ولا يكون بالخيار وله قيمته وقال في غاصب السويق يلته
والحنطة يطحنها عليه مثلها وقال في غاصب الخشبة يصنعها مصراعين عليه قيمتها
وفي الفضة يصوغها عليه مثلها قال ابن لبابة يجب على قوله في مسألة الثوب يصبغه هنا وفي
الفضة ان صاحب الخشبة بالخيار وتعليل ابن القاسم في مسألة الحنطة والفضة لا في لوازمه ان
لا اخذه لكان وقد وقع في قيمة العمل كان من التفاضل في الطعام والفضة لا قلم من ان الطعام طعامه
والفضة فضته واشهب يقول في مثل هذا اخذ شيئه ولا غرم عليه للعمل من طحن وصبغ **قال**
المؤلف رحمه الله يرد من ان اصل يختلف فيه في الكتب والتصحيح يخير رب المال اذ
لا يمنع من اخذ ماله ولانه لا يشاء متعد ان يبطل على عوضه فيما لم يتمكن من شرائه الا وفعل ذلك بتغييره
وغرم قيمته والجبر بغير اختياره هذا القول اوجه الاشياء ومن اصل ابي حنيفة وهما انكر عليه
وفي اخر مسألة الكتب في مشتري نصف ان ضعف عن بنا المشتري وبناه **قوله** ويكون للمشتري النصف
الذي اشتراه الى اخر المسألة ثبت في كتب ابن عتاب وقال الشيخ عند ابي ابراهيم وتمت المسألة عند
منها هذا الكلام وبعد الشيخ وهي ثابتة عند ابن الدباغ ساقطة ليحيى وفيها في بعض النسخ زيادة
قال ابن وضاح اوقفها سحنون ۞ تم كتاب الغصب بحمد الله وحسن عونه ۞ يتلوه الاستحقاق

كتاب الاستحقاق

لأنه إنما يجب بنقل القيمة وفي بعض الروايات للمغصوب منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته وإن شاء تركهما واتبع ما أخذ من القيمة قيل مثل قول مالك قال مثل رأي وكذا كان في كتاب ابن عتاب وعلم عليه قال سحنون ليست أعرف بقول مثل وتركه ولم يعرضه سحنون قال الشيخ أبو عمر روى أبو زيد عن ابن القاسم أن له أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته **وقوله** في مشتري الجارية وقد ولدت من المشتري أو أعتقها قال أشهب في العتق وله أن يأخذهما ويرد ما قبض وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها واختلف قوله أيضا أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ومثل قول مالك الأول وله في المسألة ثلاثة أقوال معلومة نص في الجارية على أنه يأخذهما مثل أخذهما والثاني يأخذ قيمتها وقيمة ولدها والثالث في كتب ابن حبيب وغيره أنه الذي رجع إليه حين نزلت به في أم ولده وأم ولد محمد وأفتى بها وحكم في مسألته بقوله أن ليس له إلا قيمتها وهو قول عبد الملك وابن دينار وابن أبي حازم وابن كنانة وقد رد بعض كتب ابن حبيب أنه كان قول مالك القديم قال ابن لبابة وأبو عمران وقد أشار إلى مثل في كتب الغصب من المدونة وفي كتاب الاستحقاق وهذا كان ابن لبابة لفظه الذي في قرطبة **قال المؤلف** رحمه الله وليس فيه بيان وإنما منه مثل القول ولا التفرقة بين العتق والولادة إذ ليس فيه إلا الإشارة إلى اختلاف قوله وظاهر ما نص عليه مما سمعه منه من القولين المتقدمين أن هذا القول الثالث ليس مما سمعه منه وإنما حدث رأي مالك فيه على ما في كتب ابن حبيب آخر مرة بعد موت ابن القاسم ورجوعه إلى مصر والله أعلم لأن في كتاب الاستحقاق يحتمل الكلام في الغصب بعض التأويل فانظره في الموضعين وبينه في الاستحقاق **وقوله** في آخر باب من اغتصب شيئا فلعله أبقى له ما أنفق قال أشهب له فيما أنفق على الرقيق وأما رعي الغنم ولا أرى يكون له ذلك فيما عليه من قيمة الغلة إلا أن يكون ما أنفق أكثر مما اغتل إلى آخر المسألة كذا في نسخ وكذلك في كتب ابن المرابط وأوقف من قوله ولا أرى له إلا ما اغتل وقال طرحه يحيى وسقط للرواة وفي كتبي ليكون ما أنفق فيه في قال يكون له ذلك فيما عليه من قيمة الغلة إلى آخر المسألة وكلاهما بمعنى واحد قال ابن خالد إنما أصلح سحنون المسألة وفي كتب ابن عتاب خارجا سحنون وقد قيل أشهب له فيما أنفق على الرقيق وأما رعي الغنم وحوق عليه وقال كذا هو موقوف عند ابن وضاح وليس عند ابن الغوث والزيادة ثابتة في كتب ابن عمر عن الشيخ وقد قيل اختلف قول ابن القاسم فيما أنفق على الرقيق والغنم **وقوله** في باب مستعير الدابة إذا تعدى عليها مثل الأميال والبريد فأتى بها على حالها فلا يلزمه قيمتها إلا أن تعطب فيه وليس له إلا كراء ما تعدى إذا أتى بها على حالها فإن أعابها في ذلك التعدي عيب ضمنها إذا في بعض الروايات إذا كان عيبا مفسدا فإن كان يسيرا فإنما له مع ذلك كراء ما تعدى على قيمة ما نقص بيانه أنه إن كان عيبا يسيرا إنما ينقص من ثمنها وإن كان مفسدا لزمه قيمتها إلى آخر المسألة **وقوله** إنما يضمن ما حدث فيها من عيب ثبتت المسألة بهذه الزيادة في كثير من الأصول وسقطت من أخرى وحوق عليها في بعضها وكانت في كتاب ابن عتاب وابن المرابط موقوفة وكتب عليها طرحها سحنون قال ابن هلال قال سحنون والصواب أنه إذا أصابها عيب في التعدي هو كالغاصب ورب الدابة مخير بخلاف التعدي وانظر قوله في المكاري إنه أحبسها عن أجلها كان عليه كراء ما حبسها فيه وإن كان لم يردها وهي على حالها على حدة ما ظاهره أن عليه كراءها بالغا ما بلغ لو اشتغلت فيما اشتغلها فيه مثل المسألة المتقدمة في الأمة وقيل إنما لم يترتب على ما له هو هنا **وقوله** محمله ملاطا البنيان بكسر الميم أي طينا وهذه المسألة ثابتة في أكثر الأصول وكتب عليها في كتاب ابن المرابط طرحها يحيى وأخرى **والسودي** بكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل التي تنقل الغرس **ومسألة** من وهب هبة لرجل وادعى أنه استحق ذلك مستحقه وكذلك الموهوب أن المستحق يطلب الواهب ولا شيء على الموهوب إلا أن يكون الواهب

بعد الحرث **وقوله** في الذئب في الطعام لو اصابه امر من الله نار او سارق او سيل نقض الشيخ معناه ان السارق لم يوجد
ولو وجد لغرم القيمة ان لم تعرف المكيلة كما قال سحنون وهي في السلم الثالث في نحو ثلاثين ورقة **وقوله** في
مكتري الدار شهرا ثم تستحق يرجع على المكتري بقيمة الكراء قيل معناه بما بينهما القيمة ويريد ان البنا قيمته وقيل قيمة
ما اقسم من البنا وهذا ابن حبيب تفسيره ما انفق في البنا وقيل با جزاء النقض مستحقة ثم يقوم له ما انفسل من النقض
وقوله في مكتري الارض تستحق بحجة المستحق الكراء انه يتبع ولم يذكر للمكتري ان ينقض الكراء ويقول انما كانت
عهدتي على الذي اكرى الارض ان تكون عهدتي عليك انما المستحق **وقوله** بعد ايه لحدو لا اهد عليك في عهدتك
فراه كلام غير محقق او قد تكلم عليه سحنون وقال الشيخ بجواب ولو قيل بان ما كانت عهدته عليه
لان العهدة لا تنشغل كانوا باعه الغاصب فاستحقه سيده فالعهدة على الغاصب لا تنشغل عنه قاله ملك
ومعنى المسالة في الكتاب هنا في نحو دار ابتدأ سكناها سنة انها ان الشهور مختلفة لا تختلف كراؤها
في السنة ولو كانت تختلف لم يجز حتى يعلم المستحق ما يجب للماضي وللباقي **وقوله** في مستحق البيت
في الدار تفرق في النكاح لان قوله هنا تكون من دار فيها بيوت كثيرة فيصاب كل زوجة لا يضر بها الذي يبقى
معنى المسالة وانما اشار الى مثل الفنادق وربوع والقراح التي لا ينفرد الرجل بسكناها وحده ويوافق ما فيها
به سحنون من ان الدار الكبيرة ذات المساكين اذا استحق منها شي وكان الذي اشتراها لا يمكن ان يسكن معه
احد فيها لكثرة عياله فله رد ما كلها وان كانت مثل الفنادق فليس له رد الدار ان كان المستحق منها يسيرا
ونحوه في سماع عيسى عن ابن القاسم لملك في نحو الضرر وان كان المستحق العشر **وقوله** في المسالة
وان كان الذي استحق منها نصفها او جلها او اقل من النصف مما يكون ضررا بالمشتري خير المشتري فان اراد ان
يرده رده وان اراد ان يتماسك منها بما لم يستحق على قدره من الثمن ظاهره ان الاستحقاق على غير الاجزاء
لانه انما تكلم اول المسالة على غيره لانه كان كلامه على الاجزاء على اجله المعلوم وان اجاز اخذه بثمن معلوم
وهو ما يقع على الجزء وان كان على غير ظاهره وكلامه على البيت والنخلات المعينات فهو خلاف ما عرف
من مذهبه لانه يجيز ما امتنع عليه من الثمن وهو مجهول لا يجوز ابتداء حتى يعرف ذلك وهو يوافق ماله بعد
في مسالة الغير والشفعة والقسمة وما في كتاب النكاح وهو قول ابن حبيب ان ذلك جائز خلاف ماله في
كتاب العيوب وماله هنا في السلع الكثيرة اذا استحق بعضها او وجد بها عيبا رضي البائع والمبتاع ان يتماسك
ما لم يستحق فيه عيب بما يصيبه من الثمن لم يجز ذلك لواحد منهما وكان فيه لاحدهما لان الصفقة قد وجب
ردها فكانه بثمن لا يدري ما مبلغه الا بعد في الجملة وقد اشار بعضهم الى مذهبه في كتاب الاستحقاق
التفريق بين السلع والرباع وقول ابن القاسم او كان اقل من النصف مما هو ضرر فقد جعل الثلث في كتاب القسم
من الكثير الذي يجب به الرد وهو دليل قوله هنا اخر المسالة وان كان استحق الثلث فله رد ذلك وقول ابن القاسم
وان كانت الداران اتكان اعلا رجل واستحق منهما شي مثل قوله في البيوع وقال غيره لا تشبه الدار البيوع الدار
مثل مسالة اذا كان الذي استحق النصف او الجل فلم يكن للمكتري ان يتماسك بما بقي لان ما بقي مجهول تبقيه ان كلام
ملك وابن القاسم فيما تقدم انه فيما استحق من الكثير على الجزء وان كان على المعين لم يرد غيره بنص ذلك بع
واتفقا ان الجهالة بعد ذلك واحدة واعلم ان ابن القاسم لا يخالف غيره على مشهور مذهبه اعدا نزلت المسالة
في الدار ان كان قبل السكنى والاستحقاق على الجزء ان للمستحق اجازة الكراء فيما بقي اختلفت شهور السنة
او اتفقت ولو لم تكن ان كانت شهور السنة متفقة مع ابن على قوليهما ايضا صح او لم يشترط وان كان من
سكن والشهور مختلفة وعلم ما يقع لما مضى وما بقي من الكراء جاز ايضا على قولهما لارتفاع علة الجهالة

قوله في الوارث اذا حابى في الكراء ثم قدم له اخ انه يرجع بتمام الكراء على اخيه ان كان له مال وان لم يكن له مال
رجع على المكتري وقال غيره يرجع على المكتري ولا يرجع على اخيه وهذا اذا علم ان له اخا واما ان لم يعلم فانما
يرجع على المكتري ووقع لابن القاسم في كتب الشفعة مثل قوله هنا واختلف هل قول غيره خلاف لقوله او
وفاق فذهب ابو محمد الى الوفاق وان جواب ابن القاسم ان اخاه علم كما قال غيره واشار بعضهم الى المكتري
يبني الكراء فيهب له المكري قيمة الهدم فيستحق انما يطلب مستحق الحائط وان [illegible] في الغير بشيء وشبه ايضا
فيهب الهدم او قيمته للشارع ثم يستحق انه يطلب الثمن او يطلب الواهب لانه فعل ما يجوز وان لم يقع
ولا باع وقال غيره هو خلاف سواء علم او لم يعلم على قول ابن القاسم لانه متعد في هبته شيئا في يديه من مال
المستحق وفي مسألة هبة الهادم والشارع لم يهبه شيئا جعله في يديه ولا تعدى عليه وهبته ملكه في الحقيقة
بهبة الاجنبي لما ليس في يديه فلا يلزمه منه شيء ومذهب ابن القاسم في الغاصب يهب اداما او طعاما او
ثيابا فيأكله الموهوب انه يرجع على الواهب اذا كان مليا فان كان عديما او لم يقدر عليه رجع على الموهوب
ثم لا رجوع له على الواهب وقال اشهب يتبع ايهما شاء كما في المستخرجة وجاءت هذه المسألة في الكتب ولم يعين ان
الواهب غاصب وهو معنى المسألة وعليه اختصرها الناس وحملوها ولو كان الواهب غير غاصب لم يتبع
الا الموهوب المنتفع كما قال في المجموعة ومنهم من حمل هذا على انه خلاف لقوله في مسألة الهادم على من جعل
عداء رجلا فالقول غيره والاشبه وفاق لذلك على ما تأوله ابو محمد وتقسيم المسائل كما على اقر واحد **وقوله**
ان كان رجل ورث تلك الارض فاتى رجل فاستحق الارض او اتى رجل معه فيها شركا فانه يتبع اخاه الذي اكراها بالكراء
لانه لم يكن ضامنا معنى قوله انه استحقها بميراث من الوجه الذي كانت به بيد الاخ فاما ان ثبت انه قد قسموه وانه
حجبه عنها او ادركه معه فيها شركا اي اثبت انه وارث معه وما يقرر يرد عليه في الباب **وقوله** ان من زرع
بين الارض لا يعرف انه اشتراها او اكراها او ورثها فاستحقها رجل في ابان الحرث انه بمنزلة ما لو اشتراها
حتى يعلم انه غصبها فيما معناه ان مكتريها ممن كانت بيده بوجه يجهل زارع بشبهة لا يقلع زرعه حتى يعلم
ان مكريها غاصب واما المكري فمحمول على التعدي فيما زرع ويمنع منه ما اكراها به حتى يثبت له شبهة
ملك من شراء او غيره وقد قيل ان مجرد الدعوى بالملك والاختلاف شبهة ملك **وقوله** او الثاني في مكتري
الارض من المكتري ليس له ان يقلع منه الزرع اذا كان الذي اكرى الارض لم يكن غصبها والمكتري لا يعلم بالغصب
لانه زرعها بامر كان يجوز له فلم يكن متعديا فقيل هذا الكلام فيه لبس وقد ضرب في الكتب على قوله والمكتري لا
يعلم بالغصب وقال لا معنى له وهو ثابت عند ابن سهل وفي نسخ ووقع في كتب ابن المواز وقال الابياني
لا يحتاج الى اثباته في هذه المسألة واما المحتاج اليه جهالة المكتري او علمه لان المكتري اذا كان
عالما بالغصب فله في نفسه حكم الغاصب لا فرق تستقيم منه الزيادة بمعنى ان الذي اكرى الارض ليس بغاصب يعلم
المكتري بغصبه اذ لو كان غاصبا ولا علم عند المكتري لم يكن المكتري متعديا فقوله والمكتري لا يعلم الغصب
يريد لو كان المكتري عالما **وقوله** وان اشتريت بعيرا او ثوبا فاستحق ان كان استحقاقه قبل ان يزرع
الارض او يكون عمل فيها عملا انفسخ الكراء وان كان بعد ما احدث فيها عملا او زرعها فعليه مثل كراء تلك
الارض وهو بين ان تنفسخ الاجارة وان لم يزرع فوت وللمكتري كراء المثل كما لو زرعت ولا يختلف ان ذلك له
فوت من المكري والمكتري وان اجاز مستحق الثوب الكراء واسلم الثوب كان احق بعمل الارض ما لم تقلب وبعث
لانه ثمن ثوبه وكذلك لو كانت زرعت جاز وكان له كراء المثل استوجبه بما فعل المكتري واختلف اذا اجاز
المكتري ولم يهيج هل هو فوت بين المستحق والمكتري كالزرع او ليس بفوت فاما الاجارة واخذ الارض بغير ان يرد مع

منه

الولد من قيمته يوم ولد بدون شيء . وقال إنما تكون الدية للابن وإنما على الأب يمينه أفصح وقاله أشهب فهي أقوال ثلاث
لسحنون **وقوله** في الكتاب وفيها قال فإنما عليه الأقل من الدية التي أخذ أو القيمة وإنما عليه يؤدي هذا
كله فإن قيل فإن الدية ههنا للأب بخلاف الهبة للولد فقيل ذلك في الوراثة عن الولد كالهبات بعد قبض
في الطارئ عنه بأنه البرص على تحاصه للأب بالوراثة فلا فرق **ومسألة** أم الولد المستحقة وفي هذه اختلاف
قول مالك فيها قال ابن لبابة وغيره على دليل الكتب هنا ومفهومه الأقوال الثلاثة المروية عن مالك أخذها
وقيمة ولدها وأخذ قيمتها معا وما دار بينهما في الكتب وأخذ قيمتها فقط الموافقة لمالك أخيرا
وهو قول ابن حبيب ومحمد وهو قول المشاهير من أصحاب مالك ابن كنانة وابن نافع والمخزومي وابن دينار وهو
مفهوم الكتب لا سيما في بعض الروايات وذلك أنه قال ويأخذ قيمتها وقيمة الولد من الرحم وهو الذي اختاره
ابن القاسم قال وعليه جماعة الناس ثم قال وقد كان مالك مرة يقول ثم رجع عن ذلك وقال يأخذ قيمة
الجارية أيضا في الاختصار على المشهور وهي قوله الآخر فإنه إن أخذ قيمتها فإنه يأخذ قيمة ولدها معها
انفصالهما إن قولا يحتمل غير الأول وإن قوله يأخذ قيمة الجارية معناه فقط ثم رجع إلى القول
الآخر واحتج أنه إنما حمل الكلام آخره فوالأول واحدا وإن قوله يأخذ قيمة الجارية من القول الآخر عند
ابن القاسم الذي فسره وبينه بقوله ثم قال في قوله الآخر يريد من القول الذي عنده أنه يأخذ معها قيمة
ولدها فأتمه وبينه وبين الأول في أخذ عينها أو قيمتها ويصح من الظاهر أن في بعض الروايات وفي
قوله هذا الآخر أنه يأخذ قيمته وولدها وبهذا اللفظ اختصرها ابن أبي زمنين لسليمة وتأمل اختصار ابن محرز المسألة
وكأنه التفت إلى إشكاله واحتماله هنا وقال ثم رجع فقال يأخذ قيمتها قال في كتب القسم وقيمة ولدها
ولا اختصرها وتأمل كلامه في كتب القسم لتجعله شارحا لما الاحتمال الخفي إذ الولد معها هنا بعد
اللفظ المشكل والله أعلم وقد جاء بعد هذا في قوله إن اشتريت عبدا فأعتقته وأمة في سوق المسلمين ثم أتى
بها أم ولد ثم قال آخر المسألة وأما الجارية إذا حملت فعليه قيمتها يوم حملت منه قيمتها التي استحقها
قال أبو عمران يتخرج منه مثل ما ذكر ابن حبيب أنه لم يذكر الولد قيمته ومن يحتمل أنها لا ولد لها وفيه
إشكال وقع في بعض النسخ بعد القول الأول ثم قال وقد قال مالك مرة بقوله ثم رجع عنه فقال يأخذ قيمة
الجارية إن في ذلك نصا على المشهور لأنها إذا أولدت كان له إلا على سيرها التي ولدت منه وعن ولد
ما وهذا الذي استحق إذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه فإن أبا الهم أخذها ويمنع من ذلك وتمت المسألة
في هذه الرواية ولم يذكر بعد ما أنها فيه ذكر قيمة الولد وسقط ذلك مع مسألة الرجوع بقيمة
الولد على البائع في مسألة الغاصب وهذا الكلام الذي زاده في هذه الرواية صحيح في كتب القسم
وإنما هو هنالك وقد ثبتت في كتب ابن عبد الله بن الشيخ وروايته عن ابن وهب عن ابن وضاح وهو مما
يقوي تأويل ابن لبابة المتقدم قال ابن أبي زمنين وفي بعض الروايات إلا أن يكون في ذلك الحكم على مشتر ما فيه قيمة إليه
ورواية عن شيوخنا والذي في أصولهم ما تقدم ولا أصل على المشهور قال ابن أبي زمنين وهو أصح وأقرب على
ما ذهب إليه مالك وهو الآخر **قال المؤلف** رحمه الله وليس في هذه الرواية بعد عن أصل مالك في الأول
أن يكون في ذلك على الأب أكثر من قيمة الولد وللأمة من عند خوف الإقرار ويكون مستحقها يعلم بما تعلق
وكله فيعلمه هنا ضرره إذ هو المالك على صدق من شرها وقد أغمض عن من أنفع شيوخنا قال أبو
عمران ويكون المستحق منه عوضا بالقيمة . فإن حملت بها الزمنا ولم يأخذ منه شيئا أضر به وأيضا
فيكون فيها في هذه الرواية هو الأب المستحق كما فسره في رواية ابن الشيخ والله أعلم **وقوله** في حديثها

بالوراثة

والغرم من هذه الوجوه، فإن لم يعلم ذلك إلا بوجه لم يجز أن يرجع على قولهما واختلف إذا وقع هل يمضي أم لا على
ما تقدم من اختلاف ابن القاسم وغيره. **وقوله** فيمن ورث دارا أو غلة ثم علم أن الواهب لما لأبيه غاصب
لمن أخذ الشيء من المستحق بجميع الغلة والثمر المستحق من اختلاف قاله في كتاب الغصب أنه لا غرم على
الغاصب لغلة الحيوان من عبد ودابة ومثل ما تقدم له في الباب نصا أيضا من قوله إلا أن يرى أن الغاصب نفسه
اغتل من الغير كل لا زماله أن يرد الغلة وفي كتاب الجعل مثله في الرواية **وقوله** فيمن ابتاع قمحا أو
ثيابا أو ماشية فأكل القمح ولبس الثوب فأبلاه وذبح الماشية فأكلها ثم استحقت أنه يغرم ثمن
ما أكله كذا في الأمهات ومعناه عن ما جهل مكيلته مما يكال أو عبر بالثمن عن القيمة لما كانت الأشياء
التي ذكر غير القمح ترجع إلى القيمة والأمهات عرف لكيله فعليه مثله **وقوله** في العبد يزن بلده الابن
الثلاثة أن يدعي الحرية فاستحقه سيده أنه يأخذ جميع ماله الذي في يديه وإن كان أكله الموهوب له أو باعه
وأكل ثمنه غرمه إلا أن يكون تلف بيد الموهوب من غير فعله وقد علم ذلك إلا بالبينة. علمه **قال المؤلف**
رحمه الله قوله وقد علم ذلك إلا بالبينة يقتضي أن معناه بينة ومن الأملي لأنه ليس نصا من قول فقوله مع يمينه لقوله تلف
وكذا قال سحنون عليه الأخرى منه ولعل معنى عليه لذلك أي لم يظهر كذبه أو كان مما لا يغاب عليه
وسمع وإن لم يثبت كما قال في الحيوان إن ذلك لا يغاب **وقوله** إنما جعلت الغلة للمشتري بالضمان الذي في ذلك
فطابت له الغلة مما أدى فيها والموهوب لا تطيب له الغلة لأنه لم يوجد في ذلك إلا ثمنا إذ لم يكن للغاصب
ما قال بعض الشيوخ أنظرها في مراده ليس على مذهب ابن نافع للغاصب أنا أصوب أكمال عليه كما قال ابن الماجشون
في كتاب ابن حبيب وقول أشهب في المجموعة الفرقة بالفضل أحب إلي من غير ذلك **ومسألة الجارية**
تستحق وقد أولدها المشتري ثم فقطع رجل ابن الولد خطأ وقيمته أكثر من ألف دينار فأخذ الأب دية ولده وقال يغرم
الولد قيمته ولو أقطع اليد يوم يحكم فيه ويقال ما بين قيمته صحيحا وقيمته أقطع يوم حكم عليه لينظر
فيما بينهما فإن كان ما بين ذلك أقل مما أخذ الأب من دية اليد غرمه فإن كان أقل غرم ذلك وكان الفضل للأب وإن
كان أكثر لم يكن للأب إلا ما أخذ **واختصار** من أن على الأب قيمته مقطوع اليد يوم
الحكم إلا أقل مما أخذ من دية يد أو ما نقصه القطع من قيمته يوم الجناية سليما وقيمته حين أقطع
فيضاف ما بين القيمتين إلى قيمته اليوم أقطع فيأخذهما المستحق إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية
اليد التي أخذ الأب فلا يزاد عليها ولو كان القطع يوم الاستحقاق أو لم تختلف القيم من يوم القطع
إلى يوم الاستحقاق والحكم لقيل له إنه مع الأقل من قيمته سليما إلا أن يقل قطعه ومن قيمته مقطوعا مع ما
أخذت من ديته ولا يحتاج مثل إلى قيمتين سليما ومقطوعا فإن كانت قيمته سليما أقل لم يلزمه سواها ما
وكان ما فضل من الدية للأب أو للابن على ما يأتي يغرم وإن كانت القيمة أكثر من ذلك كله لم يلزمه إلا قيمته
مقطوعا ودية **وقوله** وكان الفضل للأب طرح أبو محمد من اختصاره وأثبته غيره وهو ثابت
في الأصول قال ابن عبدوس وغيره لسحنون إن ما فضل للابن وقاله أبو عمران وتأول بعضهم معنى قوله فكان الفضل
للأب أي النظر فيه لوليه لأنه صغير يجب نظره له لا أنه ملك للأب إذ هو أرش الجناية على الولد وفي
نص يأخذ منه الأب واعترض على هذا بقوله أول المسألة إذا قطعت يد الولد أخذ الأب نصف ديته ولو قيل
أنه إنما أخذ ديته لولده الصغير وإلا لم يقبضها ولسحنون إنما قوله الأول الدية كلها للابن وعلى الأب غرم
بينهما مثاله ما لم يجاوز ما أخذ فيهما ثم توقف في المسألة وهو قول فيه اضطراب لأنه إن قال القيمة في جميعه
لأبيه للأب فيعطي أرش اليد للولد وهو قال لا يلزمه ما زاد عليها أخذ في اليد وقال ابن رشد أنكر سحنون أن على

القاضي ان تعريفه من الآخر بشهر واحد عند الكمال وانما اذا اشهروا عنده بسواء شهروا بزور او اشتبه عليهم
بعد انه لم يبق اليه مسالة الا بالشهر وقد بين ابن القاسم في المدونة قول مالك بخلاف من ان تعريفه سواء
شهروا عند القاضي ان لا ونص عليه ولم يختلف عنه في خلع زوجته في الوجهين في الكتب انما ترد الله
قال في كتاب محمد حكم مؤنة حاكم ان لا تزوجت ان لا قال انما عند القاضي اذا كان حكم لم يرد عليه
كالمفقود ۞ تم كتاب الاستحقاق بحمد الله وحسن عونه وتمنيه ويتلوه ان شاء الله كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

من اللغة بسكون الفاء واصل تسميتها بذلك وجوه فقيل هو من الشفع وهو ضد الوتر لانه يضم حصة ا
المشفوع فيه الى ماله فتصير الحصة حصتين والمال مالين وقيل هو من الزيادة لانه يجمع ما اشترى الى ماله و
نصيبه الذي يزيد له والشفعة الزيادة قال الله تعالى من يشفع شفاعة قيل يزيد عملا صالحا الى عمله
وهو قريب من المعنى الاول وقيل هو من الشفاعة لانه يشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل بل كانوا
في الجاهلية اذا باع شيء في الرجل حصته واصلها اتى المجاور شافعا الى المشتري ليوليه اياه ليصله بملكه
ويحلو له فيسله حتى يشفعه فيه **وقوله** في الكتاب كل قوم ورثوا رجلا وبعض الورثة اقعد من بعض مثل
ان يكون بعضهم اقرب بابيه وهم اهل سهم واحد او اولاد علات او اخوة مختلفين فباع احدهم فالشفعة لجميعهم
لانهم اهل سهم واحد كذا روايتنا وكذا في اكثر النسخ وفي كتب ابن المواز او اخوة بالعطف وفيهما كلها
اشكال وقد اغفلت بعض من اللفظ وقال هو خطأ لا يستقيم لان السهم لا يجمع الاخوة المختلفين
قال المؤلف رحمه الله قد ظهر لي لما اراد منه له وجه صحيح حسن يستقيم الكلام عليه ويصح
على لفظه او يرفع الاعتراض اذا اثبتت ويرا من الاخوة فيه ثلاث لا انه لعلات كان من لا ان الاولاد اذا كانوا
لعلات ومعناه لا لامهات شتى وهو بفتح العين وليس ما باع احدهم يكون شفيعه به اولى بشفعته من
سائر اخوته وان كان اقرب بامه لانهم كلهم اهل سهم واحد كما قال في الكتاب ولفظ سهم هنا فيه تجوز اذ
ليس الاولاد الذكور وان كان معهم اناث من اهل السهام وانما معناه ان ميراثهم على حد واحد لا يحجب
بعضهم بعضا كاهل سهم واحد وكذلك الاخوة اذا كانوا كلهم لاب من الميت وورثوه وهم مختلفون لامهات
شتى وليس فيهم شقيق للميت فمتى باع احدهم فبقيتهم فيه شفعاء وليس شقيق البائع باحق من غيره
كالاولاد سواء ومن الذي اراده لا شك فيه الا ترى كيف قال وبعض الورثة اقعد بعضهم من بعض اي بعضهم
اقرب لامه من بعض لا من الميت وانما يراعى المقصود من الميت لا من بعض اهل الشافع من بعض ولا من البائع
ولو كان مراده اقربه امه من الميت لم يصح المسألة لانه قد يكون شقيق الميت يحجب غيره ولا ميراث
للاخ فتسقط المسألة فلا معنى لما لامامنا هنا ولم يزل الشيوخ يغلطون فيها الاعتراض ويشتون في
كتبهم ولم ار من اجاب عنه ولا من اظهر وجهه ولا كشف اشكاله وما ذكرناه بين وقد يكون معنى قوله اهل
سهم واحد انهم اذا كانوا اناثا وصف لهم بالثلثين ومن لعلات فلام ورثهم ولو كانوا لاب واحد ادلى ب
بعضهم من بعض وقعدد مثل ذلك لا تاثير له في الشفعة وانما المراعى قعدد مثل ذلك من الميت
وهم في ذلك سواء كما بيناه ومعنى الشفعة بكسر الشين النصيب **وقوله** الشفعة على عدد الانصبا
لا على عدد الرجال من اشهر المعروف من المذهب والخلاف يقول على عدد الرؤوس وقد رجحه اللخمي على قول

يختص بسحنون لو اخر الشارع لكان مثلا للعقوبة والغرامة الموجعة عند ابن عتاب وكثير من الشيوخ وثبت في كتاب ابن المرابط وغيره ومن الخلاف في المعاقبة بالمال وعسى ان يكون من رآه بالغرامة اخذ القيمة منه والله اعلم **وقوله** ولا في الرقيق فصحيح خلاف فانه فرق فيما في كتب السرقة من المدونة والموطأ ان كان اعجميا قطع من سرقه اذا اخرجه من حرز مثله ولا يقطع فيما يراد به **ومسألة** الذي كان له على رجل الف محمدية عشر خمسمائة على ان اخذ منه عشرة ميمونة بخمسمائة فاشترى العشرة في جميع عليه بالالف قال ابو عمران فيه دليل على ان الغبن الكثير جائز وان زاد على الثلث خلاف ما ذهب اليه البغداديون ووقع ما في كتاب ابن حبيب ويستدل على ذلك بمسألة الوكيل اذا باع ما وكل على بيعه بما لا يتغابن الناس فيه وفات انه ماض ويضمن الوكيل قال ابو عمران فهذا كله دليل على جواز الغبن **قال المؤلف** رحمه الله ليس في مسألة ابي عمران انه اكثر من الثلث **ومسألة** الالف ايضا ليس فيها دليل في الغبن ولعل قيمة العشر الالف وما يقرب منها **وقوله** في السلع الكثيرة توجد في بعضها العيوب او يستحق من ضمن البائع والمبتاع عن ان يعلما ما ليس فيه عيب بما يصيبه من جملة الثمن لم يجز الا في قوله فكانه باع بثمن لا يدري ما يبلغ اثمانهم من الجملة تعرف الكلام فيها وتأول الوجه على ما ينوبها من الثمن فاراد التمام ما في ذلك فلذلك لا يجوز الا برضا البائع اشترى مثل الاشتراء قال وكانه باعه بما فيه وقال في اول المسألة ولو رضي البائع او المبتاع فذلك لانه انما يجوز بعد معرفة الثمن الذي يتراضيان عليه ورضاهما معا بذلك **وقوله** في الذي يبتاع عشرة اثواب يصطلح على عيب فيه فيصالحه على عشرة اخرى توجد باحدهما عيب فسبيله سبيل ما اشتري في صفقة واحدة ينظر الى الاكثر من الصفقة قيل انما ينظر فيهما جميعا يوم الصلح لانه يوم تمام العقد بينهما ولا يعتبر النظر فيما قاله ابو عمران وقيل ينظر للاول يوم بيعه وللثاني يوم الصلح والشيخ ذهب عنه وقد تقدم الكلام في الكلمات التي في مسألة الصرف **ومسألة** سلم الثوبين في فرس فيستحق احدهما ان كان الثوبان وجه الصفقة انتقض السلم كذا روايتنا وفي كثير من النسخ وفي بعضها ان كان الثوبان متكافئين او وجه الصفقة انتقض السلم حمل حكى قوله متكافئين في كتاب ابن عتاب وعلى اسقاط المسألة اختصر المسألة اكثر المختصرين ولم يكن في كتب ابن المرابط وعلى الرواية الاولى يكون خلاف ما له في كتب العيوب وانه لا ينتقض **وقوله** ان كان ليس قيمة الفرس من اجله اشترى كان عليه قيمة ما استحق وشبه السلم اختلف في تأويله لا يحمله كثير من المختصرين والشارحين على قيمة ذلك المستحق من الثوبين وحمله اخرون على ان معناه حصته لا من قيمة الفرس الى اجله وشبه مذهب محمد بن المواز وفي سماع عيسى نحوه قال يرجع بقيمة الراية ولا يكون شريكا معه فيها وحمله حمديس انه ينتقض من السلم بقدر ما استحق فيكون بذلك في الفرس شريكا واليه ذهب سحنون وقال بعضهم من اجل هذا اشهب لا على قول ابن القاسم الذي في العتق والشفعة ثم اختلف في صفة التقويم فقال بعضهم الى اجله قال التونسي كان يقوم حل الاجل او لم يحل وقيل الغائب في يوم حالة وقال اللخمي المعروف من قول مالك وابن القاسم انه يرجع بقيمة ما سلم فيه في قيمة ما بيع من الفرس وان تأخر الحكم بالقيمة بعد الاستحقاق وحتى حل الاجل اخذ الفرس ودفع قيمة ما رجع فيه من الفرس يوم ماخذه وان كان قبل حلول الاجل كان المسلم بالخيار بين اخذه قيمته لا على ان يقبضه الى يقينه اجله وان احب انظر حتى يحل الاجل ويقع التغابن فيرفع القيمة حالة وان كان الاستحقاق بعد الاجل وقبض الفرس كانت عليه القيمة حالة يوم القبض **ومسألة** من شهد عليه بانه مات فبيع ماله وتزوجت امرأته ثم جاء الرجل وتبين انهم تعمدوا الزور او اشتبه عليهم تاول العلماء

في
الفا

البناء او نقض ومما مشتري كان في الاصل او فيه ووقع خلاف ما تقدم نصا في المدونة في غير رواية يحيى ونقلها
ابن محرز فيمن اشترى نقضا على القلع ثم اشترى الارض وقام فاستحق رجل نصف جميع الدار انه ياخذ نصف
الارض بالشفعة بنصف ثمنها ويغرم نصف قيمة البناء قائما وكذلك لو اشترى الارض دون النقض ثم اشترى النقض
[illegible] وقال ابن المواز رجع ابن القاسم الى [illegible] الآخر نصف جميع ذلك [illegible] من المسألة
[illegible] ولم يذكر غير ابن وضاح [illegible] ابن سماعة [illegible] في كتب ابن [illegible]
ومن المسألة [illegible] عن قوله ايشفع الشفيع في النقض والعرصة جميعا قال نعم يشفع فيهما
وانكرت عن ابن [illegible] سحنون وزاد في بعضها العرصة بما اشترى المشتري والنقض بالقيمة وسنا التهذيب في
كتاب ابن ابي سلمون ورواية وزاد في رواية يحيى تعليلا للمسألة وحجة قال فضل [illegible] ابن عبدوس **وقو**
له في مسألة الشريكين في الانقاض اذا باع احدهما ان لرب العرصة اخذ النقض ويدفع الى
قيمته [illegible] الا ان يكون قيمة النقض اكثر مما باع به قال ابن وضاح كذا اصلحها سحنون وكان في الاصل
الا ان يكون [illegible] النقض وقال يحيى كان في الام الا ان يكون قيمة النقض اقل فاصلحه سحنون اكثر وعلى ان
صلاحين [illegible] معنى واحد صحيح ولم يختلف ان رب العرصة مقدم على الشفيع في الاخذ ليس للشفعة
لارتفاع الضرر ثم اختلف بما ياخذ ففي المدونة بالاقل من الثمن او القيمة على ما بيناه وعلى ما اصلحه سحنون
وظاهره انه ياخذ بذلك من البايع وقيل بالثمن فقط وقيل ياخذه منه مقلوعا بالقيمة فقط وهذا على ماله في
باب اشترى النقض والشريك غايب فان يعطيه قيمته مبنيا او لا ياخذه بالثمن الذي اشتراه به وقيل ياخذه من المبتاع
وقيل بل من البايع بالاقل من قيمته مقلوعا او الثمن وينفسخ البيع بينه وبين المبتاع فيرجع على البايع بما
دفع له وكل هذه الاقوال اشار لها على المدونة المشهور **وقوله** مسألة من ان السنة مما تنقطع به الشفعة
فيما جاوز السنة مما يرى انه تارك [illegible] شفعته وله عنه في المشهور انها تنقطع بالسنة وهي رواية
اشهب عن مالك ايضا ويحتمل ان رواية ابن القاسم موافقة لرواية اشهب ان يحمل [illegible] من السنة تنقطع ان السنة
حد في غير شيء من الاحكام كما قال عمر ويكون قوله في المشهور موافقا لما في المدونة ومراده ان السنة
وما قاربها بمنزلتها كما قال في الرضاع والزكاة وغيرها ولما قال ابن القاسم ما قارب السنة فله حكمها قال
في الوثائق [illegible] الشهر والشهرين وحكى الصدفي الثلاثة وقال [illegible] والثلاث وفي كتاب ابن حبيب
مثله في اكثر من خمس سنين [illegible] وقال غير المدلجي في المبسوط عشر سنين وروي عن مالك انها لا تنقطع
حتى يوقف او يصرح به [illegible] وقال ابن وهب [illegible] متاعا على [illegible] فلا شفعة له **وقوله** في كتابي البيتين في
اختلاف المشتري والشفيع في الثمن القول قول المشتري لان الدار في يديه ينزعه بعضها [illegible] عليه
[illegible] منه ان الدار لو كانت بيد الشفيع بخلاف ذلك وهو قد فات او لم تفت [illegible] قوله في كتاب الرواحل
[illegible] في اختلافهم في مسألة [illegible] وجعله القول قول المكتري لقبضه الراحلة و[illegible] ان تسليم الشقص للشفيع
كتسليم الشفعة للمشتري والخلاف مثل القول قوله [illegible] تسليمها او حتى يبين بها او حتى تفوت **ومسألة**
من اشترى ثلاثة ارضا ونخلا ودارا والشقص [illegible] واحد قال اما ان ياخذ الجميع او يترك وقال اشهب هذا اذا كانا
صفقة [illegible] يعني المشتري [illegible] والا فياخذ ما شاء ويترك ما شاء لانه لا ضرر على المشتري فيما ياخذ من
[illegible] فحمل الباجي قول اشهب على التفسير [illegible] وجه لثبوت الشفعة وحمله غيره على الخلاف
وقوله في القضاء بالشفعة في مغيب المشتري لان القضاء على الغايب جائز ويكون على حجته اذا [illegible]
[illegible] في القضاء على الغايب وفي ارجاء الحجة له [illegible] في النكاح والاقضية والشركة والقضاء في الشفعة

عند الملك في تقويم العبد المعتق بعضه على معتقه انه على الغرر لا على الانصباء وكانه رجحه وخرجه
آخرون من المدونة من كتاب الاقضية وجعله اجرة القسام على عدد الرؤوس والخلاف في ذلك معلوم والفرق
بين البابين بين وقد حكى ابن الجهم عن بعض اصحاب مالك ان الشفعة على عدد الرؤوس قال اللخمي وهذا
مما ينقسم واما ما لا ينقسم اذا احتيج فيه بالشفعة فعلى الرؤوس لان المقصود فيه رفع الضرر عند البيع وذلك
يستوي فيه القليل النصيب والكثير **ومسئلة** افتراق الساحة والتشافع فيهما منها ومما في كتاب
القسمة وقوله فيها ان قسمت البيوت ولم تقسم الساحة فلا شفعة لهم فان كانت الساحة واسعة وارادوا
قسمها لياخذ كل انسان حصته ويحوزها الى بيته قال ان كان كذلك ولم يكن ضرر رايت ان تقسم معناه اذا
دعا احدهم فاما ان تراضوا جميعهم على القسمة قسمت كانت بضرر او بغير ضرر وقد اغمض عن المسئلة
غير واحد وجعل كلامه على المسئلة المتقدمة في قسمة البيوت وقال لا يصح قسمة الساحة بالسهم
لان حصة من تقع عليه من داره غير الذي هو منه الا ان تكون قسمتهم على التراضي وقال بعض شيوخنا المسئلتان
مفترقتان فالمسئلة الاولى ذكر فيها قسمة البيوت وفي الثانية لم يقسموها ولكن ارادوا قسمتها
مع الساحة فاجازه لذلك اذا لم يكن ضرر والى هذا ذهب ابو عمران في معنى المسئلة وانظر قوله في كتاب القسمة
ان كانوا اقتسموا البيوت والساحة قسما واحدا تراضيا بذلك جاز ابن القاسم لا يجوز قسمتها بالقرعة مع البيوت
وقيل معنى الساحة التي منع مالك قسمتها افنية الدور التي في بيوت القرى حيث تربط الابل
ويشفع بها جميع اهل القرية واما ساحة داخل الدار فلتقسم كالبيوت وكذا قال ابن حبيب ومن القول اشهب
ليس لاحدهم بيع حصته من العرصة الا ببيع حصته من البيوت وان كانت واسعة الا ان يجتمع اهل الدار
على بيعها بخلاف لانها بقيت من مرفقهم ولابن حبيب عن مطرف لا تقسم جملة وتاول قول مالك في منع ذلك
بغير التخيير كان اصلها او يقوم [illegible] وقيل اذا احملت البيوت والساحة القسمة قسمت قسما واحدا اصلها
ويجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة مختصر لا بالقسمة ويسهم عليها وان لم تحملها الساحة
قسمت البيوت وتركت الساحة مرتفقا كالعناد والا ان يتفقوا على قسمتها وان لم تحمل البيوت واحتملتها
الساحة فمذهب ابن حبيب الجواز قسمتها قال وبعض البغداديين ان الساحة تقسم وان لم تقع السهام كلها
للبنيان والتي تليه على مذهب ابن القاسم انها لا تقسم الا بالتراضي لان بعضهم يخرج سهمه في البيوت وبعضهم
في الساحة فهي كالصنفين لا يجوز الاسهام عليها قال شيخنا القاضي ابو الوليد قول ابن حبيب خلاف
لهذا وهو يعتبر جمع الصنفين في القسم وانما يقوم اذا انقسمت الساحة مع البيوت في كل نصيب
الا ان يكون على احد التاويلين على ابن القاسم في جميع ذلك بالتهمم مع التراضي في مسئلة الزيتون
والشجر وعلى مذهب اشهب في جمع الصنفين في القسم وقيل انما قال لا تقسم قال عمر بن ملد القابسي معناه
ان كان للبيوت حق لم تقسم الساحة الا باجتماع منهم وان لم يكن لها حق وكانت واسعة فمن دعا منهم الى
القسمة وجبت له القسمة وان كانت ضيقة فباجتماعهم ومن نحو قول ابن حبيب **وقوله** في الشفعة
في النقض ما الشفعة الا في الدور والارضين وان هذا الشيء ما سمعت عليه شيئا وما ارى الا ان لا اري ولهم الشفعة
فيه ونزلت بالمدينة فرايت مالكا استحسن لهم الشفعة فيه مجموع من هذا الكلام باختلاف قوله
في الشفعة فيها واختلاف قوله في ذلك معلوم وكذا اختلف قوله في بيع بعضها واختلاف قول
اصحابه في بيع جميعها من غير رب العرصة ولا يختلف في وجوب الشفعة فيه اذا بيع مستثنى على الاصل
واعلم ان الخلاف اذا باع احد الشريكين حصته من النقض دون الاصل كان الاصل لهما او لغيرهما كان قائما

[illegible]

قال غيره اذا كان ما باع من النقض حاضرا وقد فات النقض وليس له ان يرجع عليه بما يصيبه من الثمن وانما له ان ياخذ النقض
بما يقع عليها من الثمن قال سحنون الحاضر والغائب في النقض سواء ومع كلامه في نقض النسخ وليس في رواية
ولا في اشهبهما قال ابو عمران سوالفه مشكل ايضا وان لم يحمل على الوفاق وعلى ما بشر وقال ابن القاسم في كتب
ابن عبدوس اذا كان النقض حاضرا لم يغب فللشفيع ان ياخذ من النقض الذي باعه به مع القاعة ويعطي ثمن
وغيره لا يشبه قال يعطي الشفيع المشتري بثمن ما باع من النقض وانكره لا سحنون **وقوله** في المسئلة
بعد هذا اذا اشترى ارضا بعينها لرجل فيهما او وهب نصفها لرجل ممن هذه لا لابنه لى وفي كتاب احمد بن
خالد او وهب نصفها **وقوله** فيمن اشترى نصيبين من دارين من رجلين مختلفين وشفيعهما واحد ان الشفيع
انما يشفع في الكل او يترك قالوا يتراعى اخر قوله في جميع السلعتين وفي معنى غير ان تكون سمي لكل
واحد من الشقصين ثمنا ويحكى ابن لبابة ان المذهب في المسئلة اذا كانت مما كان في جمع السلعتين وما
لكل واحد ثمنا جاز البيع كما قال في كتب النكاح اذا اسمى لكل امراة مهرا جاز وجمعهما في عقد
ومسئلة من اشترى نقضا وسقفا على ان يقلعها فاستحقها قال من ابوت في البيع الفاسد زاد في رواية ابن
وضاح وله ان ياخذ بالبيع الصحيح وليس له ان ياخذ بالبيع الفاسد قال ابن وضاح هو رايه وليس من الاصل
ولم يكن في كتب الابياني وتامل قوله ان كان قد بنا فيها بينا انما القصور والبيوت ممن ابوت انقاضا من اقفيسها
اجمله في غير هذا الموضع وكان حكم البناء التيسير ولا اصلاح التيسير حكم بغير البناء من غير بني
والله اعلم **وقوله** في الاقالة لا اقالة باطلة الا ان يسلم الشفيع الشفعة قال عيسى بن دينار معناه
لا يقطع الشفعة بعد البيع فيما كانه لم يقع واما اذا ثبتت الاقالة فيما اخذ الشفيع ان شاء من المشتري
بعهدة البيع وان شاء من البائع بعهدة الاقالة كانه بيتا اتمهما على حال البيع لا انحلال الشفعة ولا يختلف
اذا كانت الاقالة بعد تسليم الشفعة او بزيادة الثمن او نقصه ان فيها الشفعة وفي باب الكفالة في بيع
الزوالة اتي المشتري لا شيء على القابض قيمة ما بنا ويقال للمستحق ادفع الى من المشتري قيمة ما بنا وخذه ان
جن رواية احمد بن ميسر لمسلم ولغيره او خذ قيمته مع ارضك وكذا انما اصطحابا ومعنى قوله اي ثمنها الذي باعها به
البائع من المشتري لكان ابينها بعد ممن اتي في غير موضع ثم قال يدفع اليه قيمة ما بنا واخذه ان رجع المشتري على
البائع بالثمن او على الحمال والمشتري في هذه لا يخير وهو قول سلم في ممن المسئلة لانه في كتب من النسخ وكذا عن
احمد بن خالد وهو خلاف قول ابن القاسم فيه وفي رواية ابن عتاب ولا بنيه والمشتري في هذه لا يخير ان كان البائع
غائبا او معدما ولو شوف من هذه المسئلة لانه خلاف من قول ابن القاسم **ومسئلة** من اشترى شقصا من
دار بحنطة فاستحقت الحنطة وقد اخذ الشفيع بالشفعة قبل استحقاق الطعام لم يرد البيع ويغرم له
مثل طعامه وان كان قبل اخذه فلا شفعة له كذا ثبت عنه في الرواية وفي كتاب ابن عتاب وكذا عند ابن وضاح
وعند بعضهم وعند ابن ابي زمنين والابياني وكذا لابن وضاح عند ابن المرابط ولابن ابي عيسى قال
ابن وضاح كذا اصلحها سحنون الا يرده ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى وقال في الرواية الاخرى هي غلط قال
وكذا قرأناها عليه نقض البيع ويرجع له بمثل طعامه فانه قد اعدم فلا يحصل لا اعرف من الاصل
وهي مخطوطة من كتب الابياني وقال القابسي انما يرجع ويغرم له مثل طعامه على الشفيع
لا على المشتري وبه تصح المسئلة وانما كان ذلك لانه يحتمل الاصلاح وقوله ان لزم البائع بالبيع وحجر المشتري
عليها وتقبضه قال ابو محمد انما يخلعه اخره ما **قال المؤلف** رحمه الله مثل هذا يقع فيه لفظ
التحالف اذ على كل واحد منهما يمين في خاصته في وجه ما وكل واحد منهما ان يحلف صاحبه اذا المشتري

عليه كالقسمة عليه بخلاف ما استحق من بين الأصول ومن اعتبر فيه تحقيق المسألة قال إذا كان على حصته فلم
يقضا عليه وينبغي أن يكون له الثمن بعد الشيء ولا يكترى في الأجل ثم يحكم عليه وينقضه ولا يكون له حصته
يعرفها **وقوله** إذا اشترى المشتري الشقص لم يأخذه الشفيع إلا بجميع الثمن قال بعض الشيوخ إنما يصح إذا لم يعلم
المشتري أن معه شفيعا ولا أخر فيها شركا عين بائعه متى علم ثم من هو غائب وحكمه حكم المتعدي إنما
هو وقال ابن لبابة في مثل المسألة وهم وإنما يصح أنه ابتاع جميع الدار فهدمها ثم استحق منها نصفها
أو اشترى نصفها وهدمها مع شريكه فأما إن لم يعلم به أو استحق لما بين شريكه بحسين يجري فيها الجواب
المتقدم وأما غير ذلك من الوجوه فمحال إلا أن الجزء الذي هدم لشريكه وحده ومن بيده متعد غاصب فعليه ما على المتعدي
غير المستحق أن يأخذ قيمة نصيبه وإن شاء أخذ نصيبه وأخذ منه ما نقصه الهدم وشفع في الباقي على ما
مر في المسألة وقال ابن زرب يسمى ثابته حصته لما شفيع يأخذ قيمة ثابته منقوضا ولا شيء في ماله وقال
غيره مثل كالمتعدي **وقوله** في مسألة اختلاف البائع والمشتري والشفيع إن كانت الدار في يد البائع
أو في يد المشتري لم يثبت بطول الزمان بسنين أو تغير المساكن إلى آخر ما ذكر فالقول قول البائع بيده ويتحالفان
ويتفاسخان وإن تغيرت بما ذكرت لك وهي في يد المشتري فالقول قوله فإن بعضهم فسره بطول [illegible] من الزمان
حوالة الأسواق في البيع الفاسد يفوت في اختلاف المتبايعين ما قال في كتاب محمد ووقع في بعض
روايات الأندلسيين في أنه فوت مثل ذلك وإلى هذا نحا أبو عمران وكذلك اشترطوا فيهما على أن ذلك فوت في البيع
الفاسد كما قال الشيخ خلاف ماله بقرب في المدونة وغيرها وقد بينا أن المراد بطول الزمان الذي تتغير في
مثله الدار وتنهدم [illegible] لضعف بنائها وما أشبه وما ذكر يقرب من معنى [illegible] وقد يقرب تغير البناء
من غير هدم ليس بفوت وكذلك قوله وإن تغيرت الدار بما ذكرت وهي بيد المشتري فالقول قوله فانظر
تخصيصه تغيرها بيد المشتري قالوا فلو تغيرت بيد البائع تحالفا وتفاسخا قال أبو عمران وإن تغيرت بهدم
أو بناء بيد البائع بكراء وقيمة الدار مبنية وقيمتها مهدومة فما نقصها فمن المشتري ويتحالفان ويغرم
المشتري للبائع مقدار ما نقصها الهدم من الثمن الذي أقر به وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما حلف عليه
صاحبه **وقوله** في الهبة للثواب أجاز الناس وينبغي إلا بعوض جائز فيه إشارة إلى قول المخالف أن الهبة
للثواب لا تجوز لأنها من المبايعات بالغرر وقد قال ابن وضاح هو [illegible] محض قوله وفي القياس ينبغي ألا تكون
جائزة وثبت بكتب ابن عتاب وخرجه في كتب ابن المرابط وقال [illegible] **ومسئلة**
تسليم الشفعة قبل معرفة الثمن وقوله هو جائز ظاهر الكتب على الإطلاق واختلف في تأويله فقيل جائز
ما لم يكن [illegible] القول له أن يشترط إنما أحب إنما عرف الثمن [illegible] إن أحب [illegible] وفيه معناه أن ذلك العقد
لا يلزمه إسقاطه إذ لم يعرف بما يأخذ [illegible] وإنما يصح بعد معرفة الثمن فهو إن اشترى بيع وهو الذي في
كتاب محمد وكذلك اختلف قوله إنه أخذ بالشفعة والثمن عرض مما لا مثل له كالعبد والثوب قبل معرفة
قيمته فقال مرة هو فاسد وقال مرة هو جائز وكذلك [illegible] عليها إذا كانت الشفعة مما يحكم فيه بقيمة
الشقص قبل معرفته وقيل في مثل هذا [illegible] القيم [illegible] وإنما [illegible] لم يجز ولم يجئ في الكتب
أن يأخذ بالشفعة لغيره ولا يبيعها ليس فيها وقال في المدونة يأخذ بالشفعة ومعنى [illegible]
[illegible] **ومسئلة** من اشترى دارا فهدمها وباع نقضها ثم قام
رجل فاستحق نصف الدار في [illegible] الجواب فيها [illegible] وإشكال [illegible] واختصر آخر الكلام في
قوله قلت فالمشتري إذا باع مما نقض شيئا أخذ المستحق نصف ذلك فاستحق نصف الدار ونصفه بالشفعة

المشتري فان ابى ان يرجع فلا شيء له ويكون له ان ياخذ بنصف ما استحق ويرجع على البائع بنصف الثمن لان في الروايات ولا
صواب ما قال ابن ابي زمنين فوله بنصف ما استحق مشكل والصواب سقوطه **قال المؤلف** رحمه الله انما
حمل الشفيع على ما شفعه استحسانا ولو اجمع على الجميع لم يشفع **وقوله** قال مالك في الشريكين في الزرع
يبيع احدهما نصيبه بعد يبسه وحل بيعه لا شفعة فيه اذا حل بيعه قال بعض الشيوخ يخرج من هنا قول اخر
في الشفعة في الزرع اذا بيع قبل يبسه كما قال في الثمار لقوله لا شفعة له في الزرع اذا حل بيعه واما ان
يكون انما بيع مع الارض او بعد بروز طلاعه على قول من قال من اصحابنا انه يفوت بشفعة ويكون هذا نقوله في المسئلة
في سماع اشهب يشفع في الارض وفي كل ما نبت في الارض **قال المؤلف** رحمه الله والذي عندي انه لا
دليل فيه من هنا وانما قال اليبس وحل البيع انه لا تصح شفعة فيه في بيع ما يبس فلا بد انه لا شفعة
فيه على حال من الحالات وقد يخص من بديل التخريج المتقدم بقوله والزرع والثمرة سواء ليس المراد منه انهما
تستويان في الشفعة وانما المراد انهما تحصته من الثمر اذا انقسما الاصل **وقوله** اذا اشترى نخل
في رؤسها ثمر ازهي فالشفيع ياخذها بالشفعة اذا ازهت الثمرة قال بعضهم فرق بينهما اذا اشتراها مع الاصل
ثم وقفا ياخذ بها ما لم تجذ واذا اشتراها بغير اصل فالشفعة فيها ما لم تيبس وعلى هذا تاول من نسبه
في الكتب وقال اخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين مرة يقول في حتى ييبس ومرة يقول حتى تجذ وظاهر
اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان الشفعة فيها ما لم تيبس لان
ابن ابي زمنين قال وفي بعض الروايات فان كان بعد يبس الثمرة وجداده ما بينته على الخلاف في الرواية
والله اعلم وقوله تجذ رويته بكسر الدال المهملة وهي الصغار التي تنبت وتغرس والنواسق الكبار **وقوله**
لا ان الثمرة حبل بسكون الباء اي ولادة وهو اسم الشيء المحمول وبفتحها اسم الفعل مصدر **وقوله** لا
شفعة في الرحا يعني المبنية ولا في موضعها من الارض انه هو بمحل البيع لما وسواء كانت العلو والسفلى
من ان ابيعت منفردة على هذا التاويل واما الحجر الملقا غير مبنية فلا ادخال انه لا شفعة فيه ولا خلاف
وانما مع بينها وارضها فقال ابن القاسم لا شفعة في الرحا ويشفع في البيت والارض وقيل مختلف ذلك في العليا وانما
في السفلى فهل حكمها في البنيان وفي جملة الارض المشفوع فيها وظاهر قول غيره خلاف هذا وانه لا فرق بين
العليا والسفلى وغيره يشفع وغيره لا يشفع الا ترى اشهب الذي يرى فيها الشفعة قال في كتب وشبه ما تعلق
منها بالارض كتعلق الباب بالبنيان قال في كرنيف الحائط تخلص له بالاتصال وان كانوا منفصلين وغيره من شيوخ
حملها على منع الشفعة لانها منفصلة غير متصلة بالبنيان وانما هي كالموضوعة في الارض ومثله يروى عن
مالك لا يستوي فيه العليا والسفلى واشهب يجعل الشفعة في الجميع كتاب الدار والحائط سواء بيعت مفردة
او مع الارض ومثله لابن القاسم في كتاب غير هذا وقال الشعبي عن المالك انه لا ان يقصوها في غير ارضهم فلا
شفعة فيها قال اشهب وهي التي تعقد وشكلت على غير ارض واما ما هو في ارض متصل بالارض فله حكم الارض
وفيه الشفعة وروى ابن وهب عن مالك في الرحا الشفعة اذا بيعت مع اصلها وفي كل ما كان منها مبنيا فان بيعت
الحجارة وحدها فلا شفعة فيها ولمالك ايضا انه يشفع في البيت وموضع الرحا دون الحجارة وهي كلها ملغاة ولم
يجعل لبعضهم لما لها حكم البنيان وانما جعلها كالموضوعة في الارض واشار القاضي ابو الوليد انه يخرج من تعليل اشهب
ان الخلاف انما هو في حجر الرحا لا في موضعها خلاف ما اشار اليه التونسي وقد اختلف الشيوخ في الرحا اذا
بيعت وفيها مصالح ما تصرفوا انها ان كانت غير مبنية فهي للبايع وان كانت مبنية فالسفلى للمشتري واختلف
في العليا وهل تريد قول من جعلها كغيرها ملغا قال بعض الشيوخ الخلاف فيها مبني على الخلاف في الشفعة فيها لا

ملحيني والبائع ان يكمل المشتري **وقوله** في العين تقسم بالقلد بكسر القاف وسكون اللام قال غير واحد هي
القدر التي يقسم بها الماء وهو اكثر المراد هنا وكذا جاء تفسيره في بعض النسخ بمثله وثبت في كتاب
ابن المواز وسقاية تفسيره في كتاب القسمة وقال ابن دريد هو اعلا من الماء يقال سقيت ارضنا قلدا بعد
حظنا وقال ابن قتيبة هو سقي الزرع وقت حاجته يقال قلدت قلدا اذا سقيت زرعك يوم حاجته الى
السقي **ومسألة** من اشترى ارضا من رجل ثم زرعها فقام قبل ان يبدو صلاحه بماية دينار فاتى رجل فاستحق
نصف الارض واراد الاخذ بالشفعة الى قوله ولشريكه في اول الزرع منفعته كان الجواب هنا في اصل ابن عتاب
وكثير من النسخ وفي بعضها زيادة ثبتت لابن بازي في كتب ابن المواز وابن حبيب قال اصبغ جائز اذا استعليه
قال الاصيلي وهو قوله ورد الزرع كله الى بائعه ويحط عنه قيمة الزرع من قيمة الارض فان كان قيمته
ربع الثمن والارض ثلاثة ارباعه الثمن كان للمستحق ان ياخذ نصف الارض بالشفعة بربع الثمن ونصف الربع
لان الزرع اذا بيعت الارض لا يجوز بيعها الا بشرط وهو شيء غير الارض ولذلك قسمت القيمة بين الارض
والزرع الا ترى لو ان رجلا باع ارضا بزرعها لم يبد صلاحه فاستحقت كلها من غير شفعة رد الزرع كله الى
البائع ورد الثمن كله للمشتري ومثل هذا في كتاب محمد قال يرجع الزرع كله للبائع وقد انكر سحنون في بعض التعاليق
قوله هذا قال ابن وضاح وطرحه من كتابه قال غير واحد رجوع الزرع كله للبائع غلط والصواب ان يفسخ
المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة لانه لم يشفع فيه البيع اذ الاخذ بالشفعة كبيع مبتدا وعليه
حملوا مذهب المدونة وبان على ان هذا تاويل الكتب قوله في المختصر تشترا وفيها ثمر لم يبد صلاحه فيستحق
نصفها وياخذ بالشفعة النصف الاخر كله فان لم ييبس اخذها وان يبست فبالثمن بما بقي منها صح بينها
ولم يرد منها للبائع واما يجوز من امر بيعها منتقضا لانه ان اصابنا باستحقاق الارض وبقاء الزرع كصفقة
جمعت حلالا وحراما وان كان باع ارضا من رجل وزرعها الذي لم يبد صلاحه والمذهب ان الزرع لا يباع حتى ييبس
فصواب الكلام ان يقال وزرع لم ييبس ويبيس فاما ان يكون قوله لم يبد صلاحه تجوزا في اللفظ والمراد به
هذا او يكون اشارة الى من راى من اصحابنا انه اذا بيع بعد ان بدا صلاحه وافرك انه يفوت بالعقد **وقوله**
في الارض المستحقة وتفريقه بين فوات زرعها وامكانه ثم جاء بقول غيره في بعض النسخ وليس في
روايتنا وهو تفسير لقول ابن القاسم ومعناه **وقوله** لان الذي استحق قد كان وجب له الكرا فله الكرا لانه لم
يفت ابان الزراعة كذا في كتابي وفي كثير من النسخ وفي بعضها وجب له مثل الزرع قال الحجر جالدا ان اقامته
هذا اشكل شيوخنا معنى هذه المسألة واشتبهت ما ان من اشترى شقصا فاكراه لمدة طويلة فقام شفيعه فانه
ياخذ بشفعته ويكون الكرا بايديه للمكتري الى اجله والشفيع بالخيار في الرضا بذلك او يترك الشفعة كذا
حدث وبه افتى ابو بكر بن مغيث والشارقي وابن زرب راسه وغيرهم من فقها طليطلة وافتى ابن عتاب وابن مالك
وابن القطان وفقها قرطبة ان يفسخ الكرا ويشفع واحتجوا بمسألة كتاب الاستحقاق ان المستحق يفسخ
الكرا لانه كرا بوجه شبهة وقال ابن عتاب ايضا وان الكرا وهو يعلم انه شفيعه انفسخ الكرا الا في المدة
اليسيرة كالشهر ونحوه وفي الطويلة فلا لان يكون المكتري زرع يخشى عليه وان كان غير عالم بالشفيع فلا
يفسخ الا في المدة الطويلة واما السنة ونحوها فلا وكانه انما نحا لمسألة كتاب الجعل في كرا الوصي
ارض يتيمه مدة يحتمل احتلامه فانه يمضي **وقوله** فيمن اشترى نخلا فيها طلع لم يؤبر فاستحق رجل نصفها ومن
عمل فيها المشتري وسقى وابرت النخل اخذ المستحق النصف بالاستحقاق والثاني بالشفعة وغرم المشتري
عمله فيما سقى وعمل في جميعه لانه ان لم ياخذ بالشفعة فله نصف الحائط ونصف الثمرة وعليه نصف عمل

أنا

معنا حتى اذا انقسمت الارض بالشواهد محدودة نصفين خرج في كل نصف من الثمار مثل ما في الاخر عددا وجنسا
وصفة **وقوله** اذا اشتريت عبدا فظهر منه ثم بنيتهما فاستحق نصفها رجل الخ . على المشتري فيما مر فيما
اراد ان يبنيه وان اراد ان يتوسع به تأمل قوله مبنا او قوله مستوله اخر الكتب من ليلة انه بين عنه ما مر منه منفعة
بوجه لا لما هو منه عينا ولعين منفعة فيجب ان يكون عند الاطلاق ان الغلط والخمر في اموال الناس سواء وهذا
لم يعرف شيء المنفعة والاول يعلمه لمنفعة ووضع يده لشبهة معين **وقوله** في مسئلة الثواب يأخذ بقيمة
الفرق وقال بعض الشيوخ ليس على اصله الا ان يكون عرضا معينا والذي يجب في عين المعين ان يستشفع
مثل العوض وقاله ابو عمران **وقوله** في مسئلة الثواب انما يسمون للثواب رجاء ان يأخذوا اكثر مما اعطوا وانما
يرجعون الى القيمة حين تشاحوا بعد تغير السلعة فتأمل قوله ثم قوله بعد الا ترى ان المبتاع لو كانت
على حالها لهما ان يعطيهما الموهوب بغير شيء ولو كانت عند الناس انما يطلبون فيما يعرف الثمن
لما وهب اهل الثواب ويحملها الى السوق فاذا تعذر الثمن لا يكون رجاء الفضل عند اهل الفضل ممن كله كما هو
خلاف ما تقدم له صدر الباب ومن نسبه في الكتب ان الموهوب اذا اثاب قيمة الهبة اجبر الواهب على
القبول ان لكن لرواية الهبة وما هاهنا وقال لرواية مطرف في كتاب ابن حبيب ونص مثل كلام مطرف **وقوله**
لا يجوز ما وهب للاب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما اعتقه الا ان يكون الاب موسرا فيجوز ذلك
على الاب ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا الا في بعض الروايات وفي كتاب محمد وابن
المواز الا ان يكون الاب موسرا في العتق وبه تصح المسئلة وتعتبر على اصله وعلى العتق يرجع الكلام
خاصة **وقوله** في الاب يهب شقصا من دار ابنه على عوض انه يجوز ولا يشترط شيئا وقال في كتاب
الهبات انما وهب مال ابنه على عوض وهو صغير انه جائز وهو بيع من البيوع وبيع الاب على ابنه جائز وقال
في مسئلة الشفعة ههنا في الوصي لا ينبغي الا ان يكون له لذلك وجه وفسر بها فيه غبطة للمحجور
قال بعضهم يحكم من هذا ان فعل الاب محمول على النظر حتى يظهر خلافه وفعل الوصي على غير النظر حتى يظهر النظر
وهذا انما هو في الرباع خاصة كذا قال ابو عمران وغيره واما غير الرباع فهما محمولان على النظر حتى
يتبين خلافه قال ابو عمران وهو معنى ما في كتب محمد وما في المدونة تفسير وقال الشيخ ابو محمد وابن العطار
وغيره نحوه لما تقدم من التفرقة بين الاب والوصي لكنهم لم يعدوا فوائت الرباع وغيرها قالوا فان لم يوجد من
يشهد لهم جاز منعهم وحمل فعلهم على النظر حيث يثبت خلافه كذا قال ابن العطار وفي الكلام تناقض
فانظر مائي فيه وبين الاب الخ **وقوله** فيمن وهب شقصا على عوض انه اذا اسمى الثواب فللشفيع
الشفعة وفي كتاب الهبات لا ياخذ بالشفعة حتى يثاب سمى او لم يسم قيل هو خلاف وقيل ليس بخلاف
وسنذكره متمما مستوفى في الكتب وكذلك جاء مسئلة في الاثار من الخلاف حتى يلزم الموهوب القيمة
فانظر مسائل **وقوله** في الصلح من دم الخطأ بشقص ان كان من اهل الابل اخذ الشفيع الدار بقيمة الابل
قال بعضهم تقوم الدار على ان تقبض الى اجالها في الدية وتقبض القيمة الان نقدا وهو قول سحنون في
كتاب ابن عبدوس قال عبد الملك وكذلك منه فيما اشترى بثمن مؤجل انه يباع بعرض وقيل بثمنها عندكما
قال في الكتاب الى اجالها ومتى احلت سنة فوقت ثلث الابل تعذر لحسن وقضت واعتمد سحنون
وغيره هذا وقال هذا من بيع الدين بالدين وحكي عن سحنون ايضا ويحيى بن عمر انه انما يأخذ مثل الابل على اجالها
لا بقيمتها لانها اشياء معلومة موصوفة قالوا ولا يصح ان تقوم الابل على ان تؤخذ القيمة على اجالها وقول
عبد الملك وسحنون اذا كانت الدية عينا فوقت بعرض نقدا على ان تقبض على اجالها قال سحنون ثم يقوم

لا ينقسم الا بالفساد كالحمام والاندر قال وعلى هذا يأتي اختلاف ابن القاسم وكلامه في ذلك وعلى هذا اختلف
فيها لو بيعت بارضها ومناصبها وآلاتها لا تنقسم لما روي عنه في العتبية لا شفعة في مناصب
الارحا ومن اختلاف المدونة لقوله الشفعة في بيتها وارضها وكذلك قالوا انه يختلف فيها اذا بيع حريمها
وهو فنيها وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وعليه حملوا الخلاف في الشفعة في رقيق الحوايط اذا بيع
من الحوايط مفردا ولم يجعل بعضهم فيه اختلافا قال وانما الخلاف اذا بيع معه واذا بيعت الرحا والرقيق
منفردا عن الارض فلا شفعة باتفاق وقد قال ابن شبلون في معنى قوله في كتاب القسم في الجدار انه يبيع
مع شيء من الارض واما ان بيع وحده فلا فانظر قوله مع شيء من الارض ان كان يعني الارض التي قام عليها
الجدار فقط فيشبه ان يكون خلافا لما قاله ابو اسحاق لا شفعة في الرحا ولا موضع حريمها من الارض وان
كان اراد ارضا تتصل بالحايط فهو وفاق لان الكل قوله مسايل في قسمته ولنسوله كبير غرضه **وقوله**
اذا اشترى شرب يوم او يومين بغير الماء يعلم ان الذي غار هو ثلث الشرب الذي اشترى او اقل او اكثر فانه يوضع
عن المشتري ما قرب منه او كثر وان كان اقل من الثلث اذا كان ما غار من الماء يضر في سقيه وجاء في نقصانه
ضرر بين فانه يوضع عنه ولا ينظر الى الثلث قال ابن القاسم وان كان اكثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع
عنه لان مالكا قال لي ما اصيب من الثمار من قبل الماء وان كان اقل من الثلث رايت ان يوضع الى آخر ما في المسئلة وكذا
روايتنا وفي كثير من النسخ وهي رواية ابن وضاح وعليها اختصرها ابن ابي زمنين قال وهي مصلحة من رواية
ابن وضاح وفي غير رواية ابن وضاح وفي رواية الابياني والقرويين ان علم ان الذي غار من الماء ثلث الشرب الذي
اشترى وضع عنه كما يوضع في جوائح الثمار وعليها اختصر اكثر المختصرين وجعلوا قول ابن القاسم بعده
خلافه قال بعض شيوخنا الاندلسيين وما تاوله عليه خلاف اصله ولهذا اصلحها سحنون قال ابو عمران فذلك
خلاف لابن القاسم ومالك يراعي الثلث وفي بعض الروايات تخليط واذا حمل بعضهم كلام ابن القاسم في
كلام مالك واشترط ان يكون ما اشتراه من الثلث قال واكثر الروايات يصحح ما قلناه **مسئلة** من اشترى نخلا
ليقلعها ثم اشترى بعد ذلك الارض فاقرها فيها فاستحق نصف الارض والنخل الى آخر المسئلة وقوله فيأخذ
بالشفعة في نصف الارض والنخل آخرا بما يقع عليه من الثمن الاول الذي اشتراه به المشتري اولا فيها سحنون وله
بطرحه وقد اشار روايته واختلف في تاويل قوله ما يقع عليها من الثمن الذي اشتراه به المشتري فحمله بعضهم
على انه يأخذ بنصف ثمن الارض وبنصف ثمن النخل وكذا في كتاب محمد واليه ذهب ابن ابي زمنين وغيره قال ابن
ابي زمنين فيتقومان معا ولا يحملان على القيمة وكذا اختصرها ابو محمد وغيره من القرويين بتقويمهما الا بالقيمة في واحد
منهما وفي كتاب محمد لابن القاسم فيها قولان آخرهما مثلها وقال اشهب الشفعة في الارض دون البناء والنخل وقال
سحنون يخير المستحق اولا فان اجاز بيع نصيبه واخذ الثمن لم يكن للمشتري كلام وان لم يجز واخذ ما استحق
رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن وينظر الى النخل فان تفاضل جنسها وقربها انفسخ البيع في نصف البائع
لانه لما باع على القلع صار شيئا مجهولا لا يدري ما يقع له في القسم ان الارض تقسم مع النخل فيقع في نصيبه
كثير من النخل مع قليل من الارض او قليل من النخل مع كثير من الارض للكرم والرمان واما ان كانت الارض
والنخل لا تختلف حين تقسم على الاعتدال فالبيع جائز في نصيب البائع ويخير المشتري في قول اشهب في رد
ما بيده او حبسه فان حبسه فللشفيع الشفعة في الارض والنخل بنصف الثمن وقال ابن القاسم يخير الشفيع
ونحو من الاول في مراعاة اختلاف الارض والنخل واتفاقهما في الجواز والفساد لسحنون الجواز **قال المؤلف**
رحمه الله وهذه العروة قد ما ينبغي ان تكون الارض متعادلة في ذاتها ونباتها واغتمار الماء في صفتها وقربها وبعدها

صفها

ان وكل الخاصم رجلا حتى ينظر القاضي في امرهما وتعاجا عنه ثم حلف لا خاصمه واراد ان يوكل ليس له ذلك الا
لعذر نازل من مرض او انه فيما تراجع فيه الخصام ونظر بينهما القاضي فهو بين ما ذهب اليه الشيوخ من ان ذلك
انما هو في ثلاث مجالس وفي ثلاث مجالس واكثر ان يكون له ان يوكل غيره لانه من التشغيب الا لعذر بين وهو قول اصبغ
وابن عتاب واشار مثله ابن بركل والشيخ ان يكون انما يعرف بعض هذه المجالس لعجز ولما في من تسافه له فيجا اخر او مثله
قوله في كتب الرباب لكل واحد منهما ان يوكل ما لم يكثر تردده عليه وليس بخلاف ان شاء الله تعالى **ومعنى**
انجح اي استثقال **ومعنى** عنته اي ادخل التعب والمشقة عليه ولا اذى بالخصام واصله المشقة.
وقوله في مشتري دين من رجل اذا علم ان لا عداوة بينه وبين الذي عليه الدين وانه انما اراد بذلك الرفق لم يمنع
من ذلك ظاهره انه يفسخ بيعه ولا يمضي وهو قول غيره في كتاب المديان في الرهون شيء مثلما انه يفسخ
شراؤه وفي رواية ابن القاسم وقوله في العتبية وله في كتاب التجارة لارض الحرب انه يباع عليه واستخرجوا
له من هنا مسئلة قوله الامر المستقل وهو قول غيره واكثر الرواة **وقوله** فيمن ادعى عيبا في دار فصالحه
منها ولم يسم ما ادعاه في سؤال الصلح اذا كان يعرف ما يدعي من الدار فلا بأس به ثم يتصالحون فان الا ان يكون لا
يعرفان ذلك فيجوز الصلح كذا ثبت في رواياتنا عن ابن عتاب واكثر النسخ وسقطت لا من بعض النسخ
ومن رواياتنا عن ابن عيسى عن ابن الزبال ولم يكن في اصله قال ابن ابي زمنين من استعمارة الكلام الاول
المشكلة ومن اثبتها معناه على بعضها من بعض وقال بعض اشياخنا صحيح لانه اذا لم يعرفا جاز على
وجه التحلل ومثله في مسئلة الصلح على دراهم لا يعرفان عددها انه يجوز صلحهما على دنانير ودراهم
وعينهما نقدا ومثله بيع الصبرة لا يعرفان قدرها ومثله لابن القاسم في المتبايعين على جزء بينهما في
صح ان جهلا جميعا صفته كان جائزا ولو علمها احدهما دون الاخر لم يجز اذ دخل في هذه المخاطرة ومثله
ان يتعقب الاشتراء حالهما والضرورة التي ادى اليها ضرورة اذا علم ذلك احدهما ان يعلم الاخر فيشتري كلهما
وقوله في مسئلة النخل ولا زرع **ومسئلة** الدار ان استحق منه ذلك الكثير كان له ان يرده او
يتماسك بما بقي على احد قوليه خلاف ماله في الاستحقاق والعيوب انه ليس له الرضا بذلك لانه شراء بثمن مجهول
ان الاشتراط في هذه ليس له ذلك لانه لا يدري ما يقع عليه من الثمن وفي النكاح الثالث وقد ابن حبيب
جواز ذلك ها هنا ونحوه في القسمة وعنه في الرضا بما بقي مما استحق من الزرع بما يصيبه من الثمن بين
ما يسوق على الجزاف لا وسيرها قال ابن ابي زمنين في قوله او يتماسك بما بقي بحصته باخر من الثمن بقدر
ما استحق لفظة فيه نظر وسقوطه في بعض الروايات لانه خلاف اصله اذا كان ما استحق معينا وكذلك
قوله في اخر المسئلة اذا كان النخل على حدة واشتراهما صفقة واحدة فاستحق من النخل الشيء ما كان له ان
يرد جميع النخل اذا لم يكن ما استحق وجه ما اشترى منه ايضا خلاف اصله وانما يلي ان يرد ما استحق بعينه
اذا لم يكن ما استحق وجه ما اشترى **ومسئلة** الصالح من ادعى في سرير دار على انه كان شفيعا
من دار اخرى له دعة المدعي ونفي المدعى الشفعة في السرير وشفع في الشقص بقوة من يمين ان الشفعة
في المسألة على اخر الروايات فيه منع ذلك جملة على انه وجه كان التفاوض في رواية ابن القاسم عن مالك
في العتبية وقال ابن حبيب كان الشارع فلا شريك في الاصل او في احدهما او لا ادلوا بن عمر منا
بينهما شفعة لكان من جهة ادعى الشرس ان يقول انا لم ابع اصلا لا انا ولم ابعه بشر غير ذلك الامر فلا شفعة
على فيما اخذت فيه ومن قبل في هذا الباب كله لا شفعة كان بها نافلة فيه شرط منع الشقص او غيره وفي
رواية ابن القاسم عن اشهب عن مالك وربيعة وغيرهما من المرشدين فضل المشاقلة والتكاثر من البيع وفيه الدرهم

غن

الأول بعشرة وبه يشفع وقال عبد الملك بل يشفع بالعرض الذي فوته واشهب يقول كقول ابن القاسم انه لا قيمة في العرض
وانما يشفع بمثل الدنانير او بيتها وعلى قولهم هذا يجب انه ان كان الشفيع عديما ان يأتي بحميل ثقة كما قال فيما اشترى
بالدنانير انه يشفع فيه وان لم يأت بحميل ثقة فعلى قوله في كتاب محمد لا شفعة له وعلى ما قال ابن نافع له الشفعة
في المستقبل اجلها **وقوله** في الصلح عن القذف لا اراه جائزا لان الحدود التي هي لله تعالى اذا بلغت السلطان
لا عفو فيها ولا يصح فيها الصلح على مال قبل ان تنتهي الى السلطان فان كانت مسألة الصلح فيما يصح ويجب
جواز الصلح فيها قال فضل ينبغي ان يجوز عفوه في القذف وتكون فيه الشفعة **قال المؤلف** رحمه الله يفي
قبل انتهائه الى السلطان وبعد انتهائه على احد الأقوال في جواز العفو بعد بلوغ السلطان قال بعضهم معنى في
الحكم والقضاء لا يمكن من صلحه عن حد في بدنه او عرضه وان كان متهوما في مكارم الاخلاق وان يأخذ
لعرضه ثمنا والى نحو من ذا اشار محمد بن سحنون وقال اشهب الحدود التي لا يجوز الصلح فيها ما لا يجوز فيه العفو
كالسرقة والزنا وما جاز فيه العفو جاز فيه الصلح وتأمل قوله في المحارب ان اخذ قبل ان يتوب فليس
عفوهم عفوا ولا صلحهم من الدم على ما امضاه انه ان تاب قبل القدرة عليه فيجوز مصالحته عن جميع ذلك
لان العفو فيه صار للناس بخلاف اذا لم يتب حتى قدر عليه لان حد الحرابة فيه ثابت لله تعالى **و**القيام الشعر الملتف
والحمام مثله وكذلك القصب الملتف وشبهه **وقوله** في البراءة اقسمت لا شفعة فيها وفي العتبية
فيها الشفعة قال سحنون ليس بخلاف ومعنى ما في العتبية هي ابار كثيرة تقسم وما في المدونة بير واحدة لا تقسم
وقال ابن لبابة معنى ما في المدونة لا بناء لها وما في العتبية لها بناء وان مشتركة تجعل فيها القلس
وتقسم فيما اقوتها وذهب اللخمي وغير واحد الى انه اختلاف من قوله اما على اصله في اختلافه في الشفعة
فيما لا ينقسم عند بعضهم او على الخلاف في الشفعة فيما هو متعلق بالاصول عند احد من كالنقض والثمر
وكذلك هذا الاختلاف عند بعضهم في الكثيرة منها والواحدة سواء اذا لم يكن معها ارض **وقوله** ان اسلم
الاب او الوصي شفعة الصغير جاز ذلك عليه قال ابو عمران ولو كان احدهما له نظر لا يجبر على الشراء له وقال
ان صح له القاضي شفعته انه لم يكن له باخذه الحجايز قال وهو بخلاف الوصي والاب لا يجوز له من تركه
الا ما كان نظرا لان الخالي انما هو تارك للحكم فيما رفع اليه من ذلك **وقوله** في الشفعة في هبة الشقص
للثواب انه اسم الثواب انظر خلاف مسائل اللقطة في كتب الهبات والخلاف في تاويله **وقوله** في
الصلح يشتري شقصا من مال المضاربة وهو شفيعه له ان ياخذ بالشفعة قال اشهب في المجموعة
وعهدته في الشفعة على البائع لا على رب المال الذي لم يرض بشرائه لما يكون عهدته عليه وكذلك
لو كان الشفيع هو رب المال فيستشفع لكانت عهدته على البائع ايضا وعلقت عن ابن عتاب عن بعض
الشيوخ ان صحبنا يقول انما اخذ العامل بالشفعة في المسألة المذكورة فعهدته على رب المال في مال القراض
وقوله في شهادة ابي وابني وزوجتي واخي وجدي وجدتي على وكالتي لا تجوز شهادتهم بها وكذلك غيره
وتجويزها وذا هو منصوص عليه ووقع في بعض روايات المدونة زيادة او اخي قيل معناه اخ غير مبرز على القول
باشتراط التبريز في شهادة الاخ لاخيه على ما تقرر في الشهادة وهي ساقطة من جل النسخ وانها
ثابتة في رواية ابي عمران ولم تكن في اصول شيوخنا ومعنى المسألة فيمن لا تجوز شهادته عليه لانه مثل ان يذكر
التوكيل له او يكون القائم به غيره الشفعة لا حقه هو وانما متى كان القائم به وهو الطالب اثبات حقه
او خصومته فلذلك تجوز شهادة لا تجوز **وقوله** في تزكية النساء لا تجوز ثم قال ابن القاسم وان اجيز لم
تجوز فيما لا يجوز فيه شهادتهن ثبت في نسخ وكان في اصل ابن عتاب واصل ابن المرابط موقوفا ممرضا عليه **وقوله** لو

معناه انه تاب

ان

لا بالإجبار والقرعة

بالمراضاة أيضا لا بالإجبار والقرعة وتقال بالنون لأن كل واحد منهما صاحبه ما أراد، وتقال بالياء باثنتين تحتها لأن كل واحد منهما أعطى لصاحبه ما طلب منه ومن المذهب منعها على غير بت في مقاسمة الزمان ومقاسمة الأعيان وهي جائزة على الجملة إلا أنها تختلف فروعها في مهاناة الغلة أو الخدمة أو السكنى في العبد الواحد أو الكثير وفي الدار الواحدة أو الكثيرة والعبد والدار والأرض وغير ذلك على ما يُسِّر في أصولنا وكتب شيوخنا **وقوله** في **مسئلة** قسمة العلو والسفل ذهب بعضهم إلى أنها لا تكون إلا بالمراضاة لا بالقرعة على ما جاء مقسم العين المذكور وفي كتاب ابن شعبان والعلة أنه قسم شيئين إذ لا ساحة للعلو وإنما هو سقف للسفل والأكثر يجيزونه على الوجهين بالسهم والمراضاة وقد خرج في ذلك أبو عمران **وقوله** لو أن دارا لاثنين وبين يدي قاسمته الدار فأخذ طائفة وأخذت طائفة على أن الطريق لي لأن له في الطريق الممر لا جائز تأولها بعضهم إنما على المراضاة لا بالقرعة لأنه يجب في القسمة إخراج الطريق وتأولها أبو عمران في المدونة أنها جائزة على الوجهين وذلك أنه لا يحتاج إلى إخراج طريق في قسمة كل دار لاختصاص الطريق ببعضها بحيث نصيبه يخرج بابه لما يليه من المحجة وقد يقتضي أن خروجهم من النصيبين معا على باب الدار فيقسمها ولا ينقسم الباب ويتقوم رقبته في أحد النصيبين على أن الممر للآخر **ومعنى** لا رحجة الفراء بين واحد مما دار بالفتح مثل حار وأحارته ومنه في الكتب واحد منها إلى حي ولا يبعد صوابه أن كان يسمع مثل بعيد وأبعد ويبعد وأبعد، **قال الخليل** القراح من الأرض كل قطعة على حالها من منابت النخل وغيره، قال الجوهري القراح من الأرض ما خلص طيبه من السبخ وغيره وأصله الخالص في كل شيء **وقوله** لا تقسم الزرع مع الأرض بمزارعة ولا قتا بفتح القاف يعني حزما وقبضا وأصله الجمع وكل ما جمعته قليلا فقد قتته **والفريك** بكسر الفاء والسين المهملة نوع من الخوخ أملس **والخرص** والخرص بالفتح اسم الفعل والمصدر وبالكسر اسم الشيء المخروص **والسرب** أنهار حفار طويلة يسقى بها الحرث والشاعر ربما يتشابه الزراعات في الحرث وغيره **وربيع** الماء هي الساقية وجمعها أربعاء **وقوله** في الحكم على الغائب في الدور ولا يضر بقية ما أخر الكتاب أيضا إنما ذلك إذا ادعى عليه في أصولنا ويستأنى به وأما القسم فيقسم عليه وذكر في أول الكتاب مسائل القريب الغيبة والبعيد وذكر لم يحكم عليه في الشفعة وفي كتاب الشفعة بيع رباعه في الدين وفي الكفالة في نفقة الزوجة وعند المدلم يحكم على الغائب في كل شيء ولا يستأنى وقد مضى في كتاب الشفعة من هذا ما يظهر ووقع أيضا في مسئلة الدار الذي عليه أنه وارث معه أنه لا يحكم عليه فيها وهذا موافق لما في آخر الكتاب أنه لا يحكم عليه في غير الأصول ثم قال إلا أن تطول الغيبة أو تبعد **وقوله** يكتب القاضي إليه فيوقف إما أن يتخلف وإما أن يقدم فيخاصم فاقد مر قوله من أن الخصومة حيث يكون المدعى عليه وهو قول عبد الملك وقال مطرف القضاء حيث المدعى عليه فالوجه الحكم في المدونة وبه حكم ابن بشير في الأندلس وقاله أصبغ وسحنون واستدل عليه من قوله في الكتاب في آخر كلامه في هذه المسألة وإن كانت بعيدة فعلم أن الذين طلبوا لا يعدون على الرجال إليه لسالي الغائب ولا يوصل إليه رأيت أن يقضي لهم ولا حجة في هذا في العذر للذهاب بإعذار القاضي والكتب له وأشهب يعرق في ذلك ويقول إن كانت عمرات وطال مقامها بين الغائب فلا يقضى عليه فيها حاضرا بعد **والبز** بفتح الباء وفي إطلاقه في الكتب إنما هو في كل ما يلبس من الثياب كان صوفا أو كتانا أو قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط وقال صاحب العين البز ضرب من الثياب وقال ابن دريد البز متاع البيت خاصة من الثياب **والملاحف** الثياب المخيطة **والقمح** المغلوث بالثاء المثلثة ويقال بالغين المعجمة.

فصل

وعند العلماء عن مثل ان المناقلة التي لا شفعة له ان يبيع حصته من شريكه باصل اخر له فيه شقصة شريكه ايضا ليوسع منه الى حظه بما صار له من حظ شريكه فلا تكون المناقلة على هذا الا بشرط شركتهما في الاصلين المتناقل بهما وهذا ابين الوجوه في اسقاط الشفعة ظاهر في الفقه وقال بعضهم باسقاط الشفعة اذا كانت من جهة واحدة وفي البيع الواحد فتسقط في الجهة التي اخذ من شريكه ليوسع به في منزله دون ما دفع مما لم يكن له الاخر فيه شرك وهذا ابين في الظهور والفقه من الاول الا انه انظار وجه صحيح اذا لم تقصد المبايعة **ومسئلة** من اشترى بعبد مغصوب او دراهم مغصوبة وقوله في مسئلة الدراهم وفي جواب العتبي الشفعة فيه دليل على جواز شراء ما اشترى بالثمن الحرام على ما قاله سحنون وابن عبدوس وغيرهما وان كان قد فرق بين علم البائع بذلك ام لا انه اذا علم كانه رضي برفع سلعته بغير ثمن او بثمن معيب بخلاف اذا لم يعلم قال غيره وانما عاب ابن عبدوس في ذلك ضعف الورع وذكره سحنون وغيره شراءه لا على الجملة **وقوله** في موهوب الشقص يرجع عليه الشراء في السر وكتمه او كانت شواهد الحملة باسم المبتاع ان كان رجلا صالحا لا يتهم في مثل هذا فلا يمين عليه وان اتهم حلف فيه حجة على مراعاة الشبه في المدعى عليه وان من ادعى عليه دعوى لا تشبه ولا جهة عادته بمثله انه لا يمين عليه قال بعض شيوخنا في معنى المسئلة انه لم يحقق عليه الدعوى وانما اتهمه بذلك فصار يمين تهمة لا تلزم الا من يليق به ذلك وهذا صحيح الا تراه لفظ فان اخاف ان يكون قد باعه في السر ولو حقق عليه الدعوى للزمته اليمين على كل حال لا ان الرجل الصالح المبرز الذي لا يليق به هذا جملة على راي بعضهم **ومسئلة** من حلف لاخرى زوجتيه بطلاقها الا انه لا اثر لا فرق عليها ومسئلة الشفعة في الحمام ثبتت عند اكثرهم خلافي كثير من النسخ وعليها اختصر المختصرون وسقطت من بعضها ولم نثبتها في كتاب ابن عتاب ولا عند من شيوخنا

تم كتاب الشفعة بحمد الله وحسن عونه يتلوه ان شاء الله كتاب القسمة

كتاب القسمة

وهي تمييز حق على الصحيح من مذهبنا واقوال شيوخنا وان كان الظاهر من مذهب علمائنا انها بيع واضطرب فيها راي ابن القاسم وسحنون على ما في مسائلها من الاقاليد ولا خلاف في لزومها اذا وقعت على الوجه الصحيح وهي على اربعة اضرب قسمة بيع وابتداء وهي قسمة التراضي والقرعة ولا تجوز الا بالتعديل والتقويم والتسوية وفي الجنس الواحد في غير المكيل والموزون ولا تجوز بتعديل السهام بزيادة دراهم او دنانير او غيرها لما من غير جنس المقسوم من اجل الجمعين والمتفاضلين **وقسمة** مراضاة وتقويم فيما اختلفت اجناسه واتفقت وهي جائزة بغير قرعة ولم يجزها ابن القاسم وغيره بالقرعة اذ القرعة تنافي التراضي فلا تجوز عند ابن القاسم بالقرعة مع اختلاف اجناسها واجاز اشهب القرعة فيها وقد تاول على ابن القاسم اجازتها في مسئلة الشجر والزيتونة وياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى **وقسمة** مراضاة على غير تعديل وحكمها حكم البيوع في كل وجه ولا يرجع فيها بغبن على القول انها بيع ويرجع بالغبن في الوجهين الاولين ويعفى عن اليسير في ذلك في قسمة التراضي واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكثير فرد ابن حبيب بعضهم الى انه مغفو عنه وابن الماجشون وقالوا تنتقض القسمة لانها خطا في الحكم يجب فسخه وانه فيه بين القليل والكثير وهو عند بعضهم ظاهر المدونة وهو قول اشهب وابن حبيب ومثله في المبسوط وقيل قسم القاسم كحكم الحاكم لا يرد منه الا الخطا البين **وقسمة** مهايات وهي قسمة المنافع

خ الجنسين

كانت حصة مشتركة بينهم والماء بينهم لجميعهم كلهم فتكون الشفعة بين الذين اشتركوا في الارض وهذا ما فسر
في حقوق الارضين اهل العلم ولا شفعة بينهم فيما هم شركاء في الارض اخرا **قال المؤلف** رحمه الله قد تحصل كلامه في
الكتب على هذا او تكون الاشتراك قد قسموا ثم مات بعض من له شرك في قلد فباع بعض ورثته نصيبه من الماء
فإنما هو لورثته اخوى لانهم بعد شركاء في انصبهم وقلدهم وقد يكون مثل من شملة حتى يبين في قوله ان قوما اقتسموا
ارضا وبينهم ماء يسقون به ثم بعض شركائه في ذلك الماء فباع من لا ارض له حصته فإنما يضرب مع شركائه
بحصته من الارض وقال بعد ذلك انهم اشتركوا في الماء مفترقين في شركة الارض ايضا وان لم يكن جميعهم
شركاء في الارض ولكن بعضهم لبعض شريك في الارض وبعضهم شريك لبعض في اخرى فتأمله **وقوله** اذا
قسمت الارض وتركت البير فلا شفعة فيها قال ابن القاسم والعيون بتلك المنزلة اختلف في تاويله على ما
قدمه فقال سحنون يريد عينا واحدة كبيرة واحدة فاما اذا كانت كثيرة بينهم على الاشتراك دون الارض ففيها الشفعة
لانها مما ينقسم وقال ابن لبابة بل هو على ظاهره ولا فرق على ما تاوله عليه بين عين واحدة وعيون كثيرة
اذا لم يكن لها ارض ولا بئر ولا حريم فلا شفعة في شيء منها وان كان لها ارض وان قلت شفع فيها مع الارض

وصفة قسم الماء بالقلد مما اختلف فيها وتكلم المتقدمون والمتاخرون عليها وتعقب
بعضهم على بعض ولم يسلم بعضهم التعقيب والاعتراض وقال ابن حبيب عن عبد الملك وغيره من علماء
المدينة واصبغ من المصريين هو ان يؤخذ قدر من فخار او غيره فيثقب مثقب في اسفلها يمسكها الامينان عن
بما ثم يعلقانها عند انصداع الفجر وقد جعلت تحتها قصرية واعدت جرارها فاذا انصدع الفجر صبا
الماء في القدر فسال من الثقب وكلما نقص الماء ان ينصب صبا حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا النهار
كله والليل كله الى انصداع الفجر فينحيانها ويقسمان ما اجتمع من الماء على قدر سهامهم كيلا او
وزنا ثم يجعلان لكل واحد قدرا يحمل سهمه من الماء ويثقبان كل قدر بالمثقب الاول فاذا اراد احدهم
السقي علق قدره بمائه وصب فيه الماء كله الى ارضه فيسقي ما سال الماء من القدر ثم كذلك بقيتهم ثم ان تشاحوا
في التبدئة استهموا فيه واتفقوا عليه من جاء بعده فقال بعض شيوخ الصقليين قوله ثم يجعلان لكل
واحد قدرا يحمل سهمه فانما يصح ذلك اذا تفاوتت اسهامهم واما اذا اختلفت كان صاحب الكثير مغبونا
لان القدر كلما كثر ثقل فيها الماء وقوي خروجه من الثقب حتى يكون مثل ما يجري من الصغيرة او اكثر ان اخذهم
قد يكون له عشرة اسهم ولاخر سهم فاذا اخذ حقه في قدر صغير حقه جرى الماء على جري واحد وسقى اثنين
قال المؤلف رحمه الله اعتراض اعتراض صحيح وقد اغفل ما هو اشد منه وذلك قوله وكلما نقص
الماء ان ينصب صبا وهذا فيه من الاعتراض بخلاف ما لان صب الماء في الثقب وفي حد اعلى صبا بقدر نقصها
ولو قال وكلما نقص الماء بينهم كان اخلص حتى يكون جري الماء من الثقب على جري واحد وقد تكلم لنا ابو عمر
الشيخ ابن العطار فقال قد ينقص الماء من القدر ولعله مراد ابن حبيب وان كان المنصب انما هو في اخذ العرب انما هو
عند [illegible] وذهابه لنقصه وكذلك يبقى ايضا على ابن حبيب ويعتبر هذا الاخر فقسمة الماء على ما اقترحه من قدور مثقبة
صغار لهما على قدر سهام او صغار وكبار على القدر لا [illegible] وان الليل والنهار ينقصان فلو جعل ماء هذه القدور ولا بد
من ان [illegible] قدر كبيرة يجري منها يوم وليلة لا يمكن ان يجري منه الماء من قدور صغار او صغار وكبار في
تلك المدة لضعف جري الماء ويكون انقطاعه من الصغار بخلاف قوة انقطاعه من الكبار لزمه [illegible] الماء ولو قسم
الماء على ما قالوه لتمت اليوم والليلة وبقي من الانصباء بقية ومن الاشتراك من لم يسق وقد تكلم ابن
ابو عمر ابن العطار فيها واخذ طريقا آخر لم يسلم هو فيه من مثل الاعتراض ايضا فقال انه اذا اراد السقي

نخ
جريان

والمهملة معًا الزبيب فيه تبن وزبل لم يحصل تنظيفه من ذلك **وحشف** التمر بفتح الشين رديئه وهو ما يبس من
ثمر النخل قبل طيبه وزهوه **وقوله** لا حشف التمر من التمر قال ابو امغار ذلك ما فيه حلاوة ما واما ما لا حلاوة
فيه جملة فيلحق بالتبن والغلث **و**لا أجنحة اي فوق والغرف الخارجة عن الابنية **وقوله** في البقل
لا يجتنى بالخرص ثم خرصه قياسه ذلك على قول مالك في منع قسمة الثمار بالخرص فقسمة غير النخل والعنب
ثم قوله والبقل لا بغرض الثمار واختلف في تاويل المسئلة فحملها سحنون على المنع جملة وانكره له عليه ابن
عبدوس وقال انما منعها ابن القاسم اذا كانت على التاخير واما على الجد فيجوز وهو قول اشهب وهذا لمن
الكتب بعد عندهم من قوله لعدم ما في مسئلة الزرع انه يجوز بيعه بالخرص على الجداد ونحوه في البلح
الصغير وقوله فيه هو تعلق من البقل وقوله انما هو بمنزلة البقل والعلف في القسمة وكذلك قوله في
برني كراث بعد ان في كراث اذ ليس بسر او سلق لا حين يفتقه الا على الجد ثم قال وذكر لي البقل عندي سواء
كله بين ان المنع انما يكون على الجداد واشار بعض الشيوخ الى ان الخلاف يدخل في خرصه من قياسه
اياه على الثمار التي اختلف قوله فيها **ومثله** فنم الذي في ضرع الماشية منعه له لا لخطار
ثم ذكر مسئلة تفضيل احدهما الاخر بشيء بين الى اخر المسئلة واجازته لما سقطت من رواية يحيى بن خالد
ولم يعرفها وثبتت في امال ابن عتاب وصحت عند ابن المرابط لابن بارود ابن الرباع وقال اشهب مسي احسن الا سحنون
وذلك لسحنون **وقوله** في ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء او عين او ابار فتقسموا الارض على قدر مواريثهم ولهم من
شربهم من الماء على قدر مواريثهم وكل انسان في قلده فباع احدهم نصيبه من الماء خاصة كان فيه احق بالشفعة
من شركائه في الماء والربية اهل المواريث يقال غابية بكسر الدال وسكون النون ويقال ادنا ودنا بالكسر
والضم مقصور ومعناه القرب ومن يقرب منك القلد وتفسيرهما في الشفعة وظاهر قوله في الشركة
في القلد ان اقتسموا الارض وتركه مشاعا وفي كتاب الشفعة ان من باع ارضا او قاسمها وبقي بينهما فلا شفعة
لمن في البير اذا باع شريكه نصيبه منها وفي العتبية له الشفعة وقد بنيهما على الخلاف في تاويل لا
وهل هو خلاف ام لا مذهب الشيخ اكثرهم انه لا اذا لم تنقسم كما قال في الموطا لا شفعة في بير لا بياض لها
وانما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه وهو غير خلاف وان معنى
التي لا شفعة فيها البير المفردة والتي فيها الشفعة الابار الكثيرة التي تحتمل القسم على مذهب سحنون
وان التي فيها الشفعة ما تعلقت بها ارض فيها لها حريم من الابار وفناء والتي لا شفعة فيها التي لا فناء لها
ولا حريم ولا حصة من ارض على ما ذهب اليه ابن لبابة واحتج عليه لابي القاطر وقعت لمطرف وابن القاسم
وكلاهما في المدونة والعتبية وغيرهما ومسئلة القلد عندي من ذلك لانه قال لا ابار لهم وان البير التي يقسم
ماؤها بالقلد من صانعة يجري فيها الماء ويصب ويقسم وموضع القلد ويحلم الامناء والقسام عليه
واستدل بقوله في حريم البير ان اشتريت شربا يوما او يومين من قناة او من بير او عين او بينه انه جائز ولا شفعة
فيه لانه ليس معه ارض وقوله في العتبية الشفعة في الماء الذي لا ينقسم ما اقلد ولم يكونوا اشركا في
الارض التي تسقى تلك العين وتاول سحنون مسئلة القلد هاهنا ان الماء المشترك لقوم لهم شرك في
الارض وقال ولولا ذلك لم تكن لهم شفعة لانها بير واحدة واستدل بما قبل الكلام وبعده من قوله ان قسمت الارض
ولم يقسم الماء فباع رجل حصته من الماء كانت فيه الشفعة وكذلك لو باع حصته من الارض دون البير
ويكون قوله على هذا وكل قوم كانوا اشراكا في قلد من الافلاد فهم احق بالشفعة كلاما مبتدا اعني غاير
على ما قبله من مسئلة الثلاثة الذين اقتسموا الارض او المسئلة قال سحنون ودون الارض تشرع طوايف لكل

طايف

لنصيب من ماء القلد من كان له اثنان يحتمي مثلي اثنان وكذلك من له ثلاثة وما اولناه بقدرهما بين لا ينتفع ابن اعلى ما قدمناه والاحتياج والفرق في ذلك بتعاهم وبين القسم منه في حين القسمة على جري ما كان منها في حين القياس والاختبار لغيره لاختلاف ولا يبعد ان اليوم والليلة لا تتمان الا باستكمال العدد من هذا بين الا يتبين الذي كان اولا اعتبار خروج الماء من الثقب الواحد في اليوم والليلة اولا واخرا لا ينبغي على هذا اعتراض جملة الا من وجه واحد لا بد من تضويره على حال وقد اشار اليه ابن لبابة وهو بين من اختلاف السقي الليل والنهار فان من الناس من يحب في سقي الليل لكثرة الماء وعدم حرية والراحة من معاناة الشمس والحر في تصرف الساقي وانه اخف لما يسقي ومنهم من يحب في سقي النهار لكونه اقل مؤونة ومشقة من معاناة الظلام والسهر واختلاف من لا يصح جمعه فيه الا من خرج سهمه بالليل فلا يحبه ولا يوافقه لذلك وكذلك من خرج له بالنهار لما قدمناه وانما اختلفت الاغراض لم يصح جمعه في فرحته فان قلنا بتقدير القلد بالليل والنهار وان يجعل قسمة الماء على جريه يقسمه بالسقي جميعهم وقسمة النهار على جريه كذلك سلم من هذا الاعتراض اذا كانت مدة السقي قريبة من مدة القياس والاختبار لاختلاف الليالي والايام بالطول والقصر الا ان يقال الضرورة داعية الى هذا وهو غاية المقدور كما تنقسم الدار الواحدة وبعضها حسن البناء وبعضها رديئة والارض الواحدة بعضها رخي وبعضها كرب مع اختلاف الاغراض في ذلك قال ابن لبابة او قسم مدة كل ليلة وعدها في كل ليلة وكل يوم على شهور العجم كان احب الي واجود لاختلاف الليالي والايام **قال المؤلف** رحمه الله ولا بد من مثل من ابتدئ ويحتاجون ان يعملوا في ذلك السنة كلها القياس ثم يقدرون لما يجرون ما يأتي من السنين المقبلة وليبنوا عليها على ما يقدر عندهم في السنة فتقول انا ان قلنا على ما يظهر من كلام ابن حبيب وبعضهم انما يقتبس قدر اليوم والليلة عند الاختلاف لا عند القسمة بدليل انه لم يقل عند القسمة ان يقلد القلد عند انصداع الفجر كما قال عند الاختبار خلاف ما قاله ابن العطار وظهر من كلام ابن لبابة وغيره ما فيه دفع الاعتراض عن تقدير ذلك ولهذا كما قال ابن يونس وعن مراعاة حال اليوم والليلة وعن طول الايام وقصرها لما قدمناه من اعتبار احوالهم بانتقالهم باختلاف الازمان التي يسقى اليوم صباحا باعتبار خروج الماء من الاواني المعروفة ونقص وتمام اليوم والليلة فتمام الدور [illegible] جاءت عدولة في السقي الرابع والخامس للاولى في الذي سقاه ليلا ونهارا فيختبر امرهم باختلاف احوالهم ويصح الاعتبار والله اعلم فاما من كان له وقف عليه فانه لا يجوز مجموعا ولا مشتركا موضوعا في غير التعليل وبه قال الشيخ اما كان ابن القاسم يقول يقسم الماء بالقلد ولا يجيس قال ابو عبد الله ابن العطار في جواب له في هذه المسألة وينظر في القسمة الى من قربت ارضه من القلد والى من بعدت ارضه فان كانا في ابتداء شركتهما في الارض معلوم من ابتياع او ميراث او غيره ثم تقاسموا بعد فقسمتهم في السقي على قدر انصبائهم القريب والبعيد سواء ولا شيء للذي بعدت ارضه عن القلد ان يقول لا تحسبوا على الماء حتى يدخل ارضي حين القسمة فقد قومت لبعدها من القلد بدون ما قومت به القريبة التي صارت لغيري ولم يحسب علي الماء الا من وقت دخوله ارضي لا تستوي القيم البعيدة والقريبة منه وان لم تعلم في الارض التي لها الآن قسمة واشتراك فيقال لا كيف كان اصل ملكهم لمدة الازمان الا انهم شركاء في القلد فلا يحسب على البعيد الارض السقي حتى يبلغ ارضه وهي شبيهة بالتي قبل عن غير الماء في القوم يرثون الارض وعند نيتها ماء من بئر كبير فيقتسمون الارض والشرب وبعضهم اقرب الى البئر من بعضهم بعد الماء فيقوم من قرب ولا يرى من بعد فان اراد وارثه القسم قال ارى قسم الارض بقدر مظاجره قسم الماء فيزاد من بعد على من قرب بقدر في القرب والسقي فيكون للبعيد اكثر مما يكون للقريب على مثل ما والبعر

بقدر قسمة الماء وانتهى بالجزء منهم بالفرغة والتي اخص اخر ما جاء المنتهي بالسقي من مكيلة الماء، وبلغها الى في القلد
فيستقي الى ان يذهب منه الماء، فاذا ذهب القيت فيه مكيلة التي يليه ثم هاكذا ان يفعل الكبرا ويجريهم
الى ان ينقضي اليوم والليلة وبهذا الرسم واعتراض الصقليين على ابن حبيب لانه لا فرق العطار بقوة انزال
الماء الكثير وضعف القليل وانه قد يمكن ان يخرج من القليل لضعفه حتى ياخذ من النهار مثل ما اخذ من له
سهم مثله او اكثر لقوة دفع الكثير فيه وكذلك ينبغي عليه ما صورناه من الاعتراض بانقضاء اليوم والليلة
قبل فراغ الماء، ومن ابين ما اشكل فيه ولو افولهم يجعل لكل واحد منهم الى ان ينقضي اليوم والليلة ومنهم
الزمن كله لعلة انهم لم يقصروا في القسمة من قسمة كل يوم وليلة وانما ارادوا قسمة الماء فيتم
الاول المذكور في يوم وليلتين او دون ذلك او اكثر لانه ليس من امرهم ويبقى فيه ايضا على ما ذكر
اعتراض اخر سنذكره في مراعاة سقي الثمر من سقي النهار او كلام ابن حبيب وابن يونس معناه عمن
من وانما لم يقصروا في القسمة كل يوم وليلة وانما ارادوا عموما في الاختيار ثم بعد ذلك عند القسمة من
الاول الى وقت شاء حتى يتم سقيه وياخذ الذي يليه هاكذا حتى يتم هو ولعلهم متى تمت من الزمان ثم جعل
الى الاول كان ذلك في يوم وليلة او اكثر من ذلك ويسلم من الاعتراض من الفعل الاخر وباعتبار سقي
الثمر والنهار لانه باختلاف الزمان عليه ولتقهقر امره نهارا ومرة ليلا وكذلك الاخر فيعتدلون وذهب ابن لبابة
الى نحو ما ذهب اليه ابن العطار في قسمته من قدر واحد الا انه سلك مسلكا اخر بقال انه يوخذ قدر مستوية
وينقب في جانب القدر نقبا بقدر الانصباء لكل قسط من الماء ثقب في جانب القدر بقدر انه صح قسط الماء فيه
ويعلو الثقب الذي في اسفله ويكون ثقب القسط الثاني من منقطع ماء القسط الاول في جانب القلد ثم يثقب
الثالث ثقبا عند اخر القسط الثاني وهاكذا يثقب ثقبا عند انقضاء كل قسط ممن خرج سهمه الذي هو في القدر
فان خرجت القرعة لمن له ثلاثة اقساط فتح اولا الثقب الاول فاذا انقضا القسط الذي فوقه فتح الثاني ثم كذلك
الثالث فاذا تم انقضا سهمه وكذلك من له قسط او قسطان ومن اراد ان يسلم من اعتراض الصقليين فلا يسلم من
من الاعتراض الثاني لان خروج قسط الماء من ثقب تحته في جانب القلد ليس في القوة كخروجه اولا في اسفل القلد
وهو مملو بماية وقد اشار ابن رشد الى نحو من هذا يثقب لصاحب الثلث نقبة في مقدار ثلثها ولصاحب النصف
في مقدار نصفها على مقدار سهامهم وقد اشار كذلك انه لبعض العلماء، ومن اشد عليه ما قد ورد على ابن لبابة من
الاعتراض والذي يظهر لي مما يتخلص من هذه الاعتراضات كلها ومن اخص في العمل واقل في التعب وفي الاولى
بان تكون صفة من القسمة على ما نذكره وهو انا اذا انصبنا القلد مع الفجر وهي مملوة بعد ان يمد الماء فيها ابدا
ولا نزال حتى ينقضي حتى يكون جري الماء من الثقبة طول اليوم والليلة معتدلا وان شئنا جمعنا الماء الخارج من
اسفل القلد في انية ثم قسمناه على عدد او جعلنا تحت الثقب انية فرعفنا وزنها او كيلها فكلما امتلات
انزلناها ونصبنا اخرى مثلها وارفقنا الاولى وعددنا بها نقض الفجر ثم هاكذا ابدا ونبين الاواني حتى ينقضي اليوم
والليلة ونرفع فنلتصد ما ملاناه من الاواني ونستغني بذلك عن اعتداد الماء في الجرار كما قالوا ان يريد الماء في
القلد وعن اعتبار الجفان بجميع الماء فاذا عرفنا عدد الجميع من الاواني وما فيها قسمناه على الانصباء
وعرفنا ما يقع لكل سهم بتلك الاواني واحتفظنا بتلك الاواني فاذا احتاجوا الى السقي علقنا القلد مملوءا ماء
كما فعلنا اولا وكما قالوا ونصبنا تحته تلك الانية مع الفجر وبدانا بالاول على ما تقدم ونصبنا الثقب وكلما
انصب من الماء بشيء عددناه على ما ذكرناه اولا حتى يعترض بعض السقي لما كان يعتبر عند الاختبار والقسام
فاذا امتلات هذه الانية بمقدار ما يستحق نصيبه امر بتحويل الماء وجعلت الاخرى لغيره وارتفعت مدة اقدمه بلا ماء

أن تقسم جملة حتى توبر للعلة التي ذكرناها في الكتاب وانما تم الكلام على الطلع في قوله الا ان يجزأ والمسألة
على هذا صحيحة سليمة من الاعتراض خلاف ما تأوله بعضهم على الكتاب انه تقسم بتاجر البلح والطلع وقد نقل
ابو محمد الحكم في نوادره عن ابن القاسم وفي **مسألة** التي اقتسما النخل بالجزاء لاختلاف حاجتهما اليه للبيع
والاكل معنا، ليجزأ احدهما شيئا بحسب حاجة عياله ويبيع الاخر ثمرته او قد يعيش لرغبته سوقه فسأل
بعضهم وكذلك لو كانت حاجتهما اليه جميعا الاكل وعيالهما يختلف بالكثرة والقلة قسم بالخرص وهذا
البيان يدفع اعتراض سحنون على المسألة بقوله اذا اجزأه قسما، قيل ان كلما جز منه ولم يخرج الى الخرص وقد ذهب
بعض الى ما وقع في كتاب ابن حبيب خلاف ما في المدونة وظاهره يدل على ما ذهب اليه سحنون انه منع من
ذلك اذا اشتبهت حاجتهما الى جمعه كلها لاكله كذلك وبيعه قال ولا يجوز اقتسامه حينئذ الا كيلا بعد جمعه
قال ابنا وهذا اشبه مما له في المختلطة **قال المؤلف** رحمه الله لا خلاف بينهما على ما بينته فقال الا ان وابله
لم تشتبه حاجتهما لان الذي يحتاج القليل كل يوم لعياله لا ينتفع بجمع الكثير والذي يحتاج الكثير ليبيعه
لحضور سوقه ووقت الرغبة فيه لا ينتفع بالقليل بل كل واحد منهما غرضه خلاف غرض صاحبه **ومسألة**
قسم المتاع تقدم الكلام عليها في كتاب الشفعة وقوله لا يقسم الوصي على الصغار بينهم ولا يقسم الا
السلطان ان يأتي بالحظ لهم وفي الواضحة يجوز مقاسمة الوصي بينهم كالاب ولا مدخل للقاضي فيه الا
مع الوصي قال فضل هذا اشبه من قول ابن القاسم واحتج بمقاسمة اللقيط والخاص ومثله ليحيى بن عمر وقال
اشهب اذا لم يدخل الوصي عليهم من فقلا احب ان يقسم فان فعل مضى وان لم يكن بامر سلطان ومثله في كتاب
محمد قال اذا كانوا صغارا جاز ان يقسم بينهم الرباع وغيرها وقد في الكتاب مقاسمة الوصي للصغار مع الكبار
انه يمضي على وجه الاجتهاد واحب الي ان يرفعه الى القاضي حتى يبعث من يقسم بينهم وقال في اخر الكتاب
يجوز ان يقاسم على الصغير الذكر والصغار ابوه او وصي ابيه وكذلك العروض وجميع الاشياء فقوله على الصغار
ظاهره انه اجنبي لانه بين محجوريه لذكره اول المسألة وذهب ابن شبلون الى ان مذهبه في الكتاب مفصل
على ثلاثة اوجه فان كانوا صغارا كلهم لم يقسم بينهم الا بامر السلطان فان كان فيهم كبار استحب
له استيذان السلطان في مقاسمتهم مع الكبار فان لم يفعل مضى فان كان مقاسمة الصغار مع اجنبي
جازت المقاسمة دون استيذان **وقوله** اذا اقتسموا دورا وارضين ورقيقا وحيوانا فاتا موصى له بالثلث
او اتا رجل فقال انه وارث معه قال ان كانت دراهم وعروض فلمن الموصى له ولمن الوارث ان يتبع كل واحد منهما صاحبه
برأيه من حيث اختلف في معنى هذا فقال اصبغ معناه ان العروض متساوية القيم يريد انه لا يخرج نصيب
من الطعن في عين لاستوائهم واستواء انصبائهم في الميراث وتقاربهم وانما يصح كلامهم على هذا مثل ان
يكونا ابنين او اخوين وترك الميت ستة اثواب او اعبدا مستوية القيم فقسما منها ثلاثة ثلاثة هذا الطعن
من موصى له او وارث يأخذ ثلث ما بيد كل واحد منهما ولا شيء له اذ هو حقه من ميراثه او وصيته يحصل له ثوبان
كما حصل لكل واحد منهم وضعف بعضهم قول اصبغ وقال ابن حبيب سنا بالحرف في المكيل والموزون الذي له مثل
قال المؤلف رحمه الله لا وجه لتضعيف قول اصبغ وهو صحيح على ما فسرناه **وقوله** واما الدور والارضون
والجنات فان كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا ما في القسم فاعطى كل انسان حقه في موضع واحد
فسخ القسمة حتى يجتمع له حقه في كل دار او بيت وجنان كما يجتمع لهم وكذلك لو اقتسموا الدور فلم يقع
لكل انسان نصيبه في كل دار ولا انه جمع له فانهم يقتسمون ثانية فيجمعون نصيبه مما جمع لهم وذهب
ابن القاسم انه انما يتبع كل وارث بما صار اليه من حقه ان كانت وصيته بجزء وان كانت بعين فهو كالغريم يحرا

الزيف

لو قسمت بالماء قسمًا واحدًا **قال القاضي** رحمه الله وهذا على خلاف لما قاله ابن القطان لان قسمتهم
الاول ليس فيها من اعتاد قرب الماء من بعده لامنه وكثرته كما لو كانت ارض مطر **قال المؤلف** رحمه
الله واعلم اكثر ما كان لم تصح قسمة القلد بينهم ولا فيما شاء ولا جمع ما يخرج من القلد حتى يصلوا لا الماء
الى ارضه وماء النقب من القلد يجري حينئذ في الارض من اقاعد بين مجوج ولا محسوب وانما يبلغ الى ارضه
انهرا لامنائه حينئذ يسلو عنه بصوت او شيء فيبلغهم لحينه فيبقى لذي حينئذ يجمع الماء في الانية وحسابه
على ما تقدم **وقوله** مسئلة اما البلح الصغير علف قال ابن القاسم موقوف بن القاسم غا اللخمي الى تخريج الخلاف
بين مالك وابن القاسم من مسئلة الثالثة وان مالكا لا يعجبه له بمنزلة العلف فيجوز فيه القسمة وان لم تختلف حاجتهما
او على اختلاف حاجتهما كسائر الثمار قال ويجب ان يلتفت الى العادة امثل البلد فيه من استعمله علفا ولا اكل
والبيانات التي من الخلاف فيه لا يلزم ولا اراده مالك وابن القاسم الا ترى ان ابن القاسم اخر الكلام جمع بين اللفظين
وبسر معصر وقال انما هو بمنزلة العلف والبقل في القسمة **وقوله** اذا اقتسما الثمرة نخروصا ازمنت لاختلاف
حاجتهما فيها كان حتى امر لا تستغنى القسمة مواضع لما في كتاب التجارة لارض الحرب وكتاب البيوع الفاسدة من جواز
اشتراط الثمرة حتى يصير تمرا وخلاف ما في كتاب الجوائح **ومسئلة** ما يجمع في القسم من الحيوان
والعروض اختلف على ابن القاسم في تاويل كلامه واختلف لفظه في الكتب وفيما هو اختلاف من قوله مرة قال يقسم
كل صنف من الجنس على حدته اذا كان فيه ما يحتمل القسم ولا يجمع كله في القسم كانت ثيابا او غيرا
او حيوانا وكل جنس منها مختلف كما قال من نوع الثياب والبز فيكون تفريقه على هذا استحسانا ومذهبه الاخر
ان يجمع الجنس كله في القسم وان كان في كل صنف ما يحتمل القسم على ظاهر قوله مرة في الثياب يجمع كلها
وعلى قوله في الرقيق صغارهم وكبارهم والذكر والجارية الفارهة مع اعلاهم وادناهم فعلى هذا تجمع الخيل والبراذين
والبغال والحمير ومذهبه الثالث ان كل ما لا يحمل منه شيء الا بيسيره وان لم يحتمل القسم ويقسم كل
صنف من الجنس بحياله ثيابا كانت او دواب او غيرها على ظاهر قوله تقسم الخيل على حدة والبغال والبراذين على
حدة على اختلاف رواية المدونة في ذلك على ما فسرناه وعلى ما في كتاب محمد يجمع كل صنف من الشيء في
الغنائم ويقسم على حدة وكذا لفظ من القاضي في هذه المسائل في الكتب يحتمل هذه الوجوه والله اعلم
واما اشهب فاعتمد في الجميع ما لا يجوز تسليمه بعضه في بعض من الجنس الواحد وابن حبيب راعى ما تقارب وتشابه
في الاصول كالكتان مع القطن والصوف مع المرعزي والخز مع الخز **وقوله** في الجزع لا يقسم وان احتمل القسم
وانتفع به اختلف في تاويله فقيل انه على اختلاف القول في قسمة الحمام وما لا ينقسم الا بتبعيض من منفعته
وان احتمل القسم وانتفع به وقيل بل لانه يحال عن حاله وانما القسم فيما لا يحال عن حاله وانما القسم بالعدد والمقدار
واما ما يحال عن حاله بالنقض والتغيير والتفريق فلا يكون ذلك الا في الرباع والارضين وهذا قول اشهب قال ولو كان
القطع يصلح الثوب والخشبة لم يقسم قال سحنون الا ترى ان الخشبة عنده لا تقطع الا بالحطب فتقسم ومن
ما لا يختلف فيه **وقوله** ان ورثا نخلا فيه بلح او طلع فارادا قسمتها قال اما الطلع فلا يقسم على حاله الا
ان يجده ويقسما الرقاب بينهما ويترك البلح حتى يطيب وضرب على الطلع في كتاب ابن وضاح ويحيى
وكان في اصل ابن وضاح وروايته وضرب عليه ابن خالد وصح في رواية ابن داود وقال سحنون انما اصحبت الطلع
تحت المسئلة وفي بعض الروايات اما البلح والطلع فلا يقسم على حاله **قال المؤلف** رحمه الله كان
سحنون قد ذهب ما في لفظ المسئلة من الاشكال فلا اعتراض فيها على اصله لانه انما شرط التبقية وتخصيصه
بذكر ذلك انه لم يشترطه ترك الطلع التي قسمها اعتراض على سحنون في الكتب انما اذا كانت عند طلع ولم يؤبر

لم

على حدة وعلى هذا اختصرها بعضهم واختصرها آخرون البغال والحمير صنف يجمعان في القسمة وهذا غمز من
بعضهم على الرواية الأولى والثانية في جعله الحمير والبغال صنفين وقد جعلهما في السلم صنفا واحدا وخرج
بعضهم من قوله مثل ما لابن حبيب أنهما صنفان **ومسألة** ملتقط اللقيط وقوله إنه يقاسم له وفي كتب
الشفعة في قوله ما تصدق به عليه وقد اختلف فيما تصدق به عليه في القسمة جوازه وما مثلها في العم أنه لا
يقاسم على ابن أخيه وكذلك قال في الأم إلا أن تكون وصية فمذهب سحنون أنه خلاف وقال في مثله مسألة
الطفل **ومسألة** اللقيط لا شيء وروى ابن غانم عن مالك في الأخ أنه يبيع على إخوته الأيتام وقال أشهب
إنما ولي الأخ والعم مثلهما ولي الملتقط لقيطه فليشبعه له فعلى هذا لا يكون في هذه المسائل اختلاف
والجواب فيها واحد إذا كان بصفة واحدة من وجود الحضانة أو عدمها **مسألة** وجود العيب ولا
استحقاق بعض الأنصباء اضطرابات في هذا الباب ألفاظ مشكلة وأجوبة مختلفة ومقالات مطلقة أوقع
سببها تأويل الشيوخ ومذاهبهم في تحقيق مذهبه في ذلك فمنهم من رد ما كلها إلى المعلوم من مذهبه وتأول
ما على ظاهره قوله ومنهم من جعلها أقاويل مختلفة ومذاهب مفترقة ومنهم من جعل الاختلاف فيها
لاختلاف الأسولة ومنهم من جعل ما خالف المشهور منها أغلاطا ووهما حتى حكى أن محمد بن أحمد العتبي
قال في كتب القسمة أوهام وخطأ وعلم علامتها في كتابه ومنهم من قال إن بعض الأجوبة على غير ابن القاسم من قول
كلام غيره لذلك قال بعضهم وهذا أضعف التأويلات لأن كتاب القسمة مختلطة لم يرده سحنون ولا حمل
فيه شيء على أصل الأسولة لأسد بن الفرات وأما إصلاح سحنون وتنقيحه وزياداته فيها دون منها
قال المؤلف رحمه الله وقد وجدنا سحنونا أصلح شيئا من مسائل المختلطة مما رأى فيه الغلط في الأسدية
فزدتها تنبيها لشيء في مواضعها في كتب الشفعة وغيره ومنهم من قال مذهبه في الاستحقاق والعيب في
القسمة بخلاف مذهبه في البيع لا ينتقض به في القسم وينتقض به في البيع تجري على الأولى لا مسألة العبدين
إذا اقتسماهما فأخذ كل واحد منهما واحدا واستحق أحد العبدين قال يرجع صاحبه على الآخر بربع العبد
الذي في يديه أو القيمة إن كان فائتا لأنه ثمن ما استحق من العبد الذي في يديه من نصيب صاحبه لأنه كان لكل
واحد منهما من كل عبد نصفه قبل القسمة فلما استحق النصف قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان
له وعلى النصف الذي اشتريت من صاحبه فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبه ونصف النصف من
نصيب صاحبه وهو الربع وهو الذي يرجع به على صاحبه على ما بينه في الكتب بل تفسخ هذه القسمة والمستحق
منها نصف ما تعاوضا به وهو كثير على أصله قال بعض الشيوخ إنما قال ذلك لأن مذهبه في استحقاق النصف
بغير هذا فسخ القسمة به والبيع لأنه لما كان المردود هنا الربع رآه من جملة صفقة القسمة قليلا فبنى جوابه
على هذا وفي الحقيقة إنما الربع هنا نصف من المعاوضة إذ إنما عاوض نصفا بنصف فاستحق من نصف
المعاوضة نصفه وهو الربع واستدلوا على تأويلهم هذا بقوله بعد هذا في احتجاجه في المسألة فلما قاسم
صاحبه أخذ كل واحد منهما إلى نصف عبده نصف عبد صاحبه واستحق من نصف صاحبه ربعه لم يكن له
أن يرد نصف صاحبه كله ولكن يرجع بقدر الربع الذي استحق في العبد الذي صار لصاحبه إن كان لم يفت كذا
الرواية في جميع النسخ قالوا بقوله من نصف صاحبه ربعه وهم وصوابه من نصف صاحبه نصفه ومثل هذا
حكوه عن العتبي والشيخ ابن لبابة وغيرهما وما أراه إلا صحيح قالوا فاستمر قوله ربعه يحتمل كون الربع من الجملة
وإلا فلم تفسخ القسمة لأنه لا يفسخه في البيع إنه إذا استحق نصف أحد الثوبين المتكافئين وحقيقة
لا ترى هنا إنما استحق نصف المشترى الذي هو نصف العبد المعاوض به فلما اشتبه بهذا حمله الوهم وقال ابن

عليهم وقال اشهب يكون شريكا لكل واحد منهم بقدر حقه الا ان تكون هذه الاشياء قسمت على اجتماعها جمع لكل حقه
فيما بيده في شيء واحد او اثنين فيقاسمهم وهو عندي مخالف لقول ابن القاسم على تاويل اصبغ المتقدم انه انما تكلم وانظر
قوله في المسئلة الاخرى انه لحق دين او وصية والوصية دراهم او دنانير جعلهم **وقوله** انه اتى احد الورثة فهي
القسمة وانه في الدين كاملة انتقاض القسمة ابتداء الا بالتراضي ام صامتا **وقوله** في المسئلة الاخرى ان الدين دنانير
او عروضا ولم يتبين هل دراهم او دنانير وجاء موصى له بالف درهم ان الوصية تنتقض ان لم يرفعوا اليه وصيته ويجب
بين هذه الاخوة ان الموصى له بعين او عرض كطعام والدين يأخذ على الورثة او على موصى له ان هذه الوصية بعين او شيء بعينه
من خلاف الجزء فيما يختلفان وان الموصى له بالثلث او بجزء مغلوب كالرابع او وارث او غريم على غريم وقال ابن
حبيب في الموصى له بجزء او بعين بمنزلة لحاق الدين ومثله في كتاب محمد ومذهب ابن القاسم في مسئلة
لحاق الدين او وصية بعين على تركة وقد اقتسمها الورثة جميعها انه اذا قال واحد منهم لا انقض وانا اؤدي جميع
الدين او الوصية لا غيرها بحقه ان ذلك له ولا تنتقض القسمة وان لم يطع قال انه تنقض جميعهم باخراج المال
من عنده فذلك له لان ابن القاسم اختار ان لا تنتقض القسمة عند تطوعهم وهو قوله في اكثر مسائله ان
نقضها والنظر فيما حق الورثة او لمن له في نقضها حق ومرة قال انها تنتقض بين من في حظه بين او شيء منه
او استهلكه او شاء منه دون من سلم بيده بامر من الله تعالى فلا يرجع عليه بشيء من الدين والوصية ولا
يرجع هو على الاخر من الورثة فيما بقي من التركة بعد تادية الدين وهذا وقع في غير رواية يحيى في المدونة ونقله
ابو محمد في مختصره وروى اشهب عن مالك ان القسمة تنتقض بحق الله تعالى جدا وعن ابن حبيب ان نقض القسمة بين
جميعهم لحقوقهم لا امر له منهم ان يفك نصيبه بما ينوبه من الدين لان ذلك ما بين بقية الورثة او احدهم تلف من
الله تعالى فليس له الا ان يشركهم في ضمانه وقال اشهب وسحنون لا تنتقض القسمة جملة وينقض من الاكل ما بايديهم
على حساب في صفة الغيب وسحنون يقول لا على قيمة ما يوجد بايديهم يوم الحكم لا على قدر مواريثهم فيجمع كل
ذلك بما وجب على كل واحد منهم مقدار ما يبيع للدين واشهب يقول يقسم على الاجزاء التي اقتسموا عليها
زادت قيمتها او نقصت عما كانت عليه لم تتلف ولو كان الطارئ غريما على غريم او وارثا على وارث او موصى له على
ظاهرهم سواء كانت التركة عينا او مكيلا او موزونا لم يختلفوا ان الطارئ انما يتبع كل واحد بما بيده عند
خاصة ولا تنتقض القسمة وان كان ذلك عروضا مختلفة او حيوانا مختلفا او ما لا يخرج الطارئ في منهم مع
كل واحد اكثر مما يجب له في القسم في الجملة انتقض القسم فوقا واحدا وان كان من العروض المتشابهة التي تخرج
له في حقه فيل كل واحد منهما مفردا وعين مشترك باختلاف هل تنتقض ام لا على اختلاف اصبغ وغيره
في المسئلة المتقدمة **ومسئلة** الفص واللؤلؤة والخشبة والجرجير والنخلة والمصراعين والخفين
والثوبين والدابتين وما ذكر مسائل مختلف في قسمه والتي قبله فيما فيه فساد ان لم يكن منفعة ظاهرة او
ما ضره اغلب من منفعته ان كانت فيه انما قسم لم يكن له جملة والقسمة فيه كقسمة اللؤلؤة والنخلة
الثابتة المثمرة التي لا تراد لخشبها والدابة التي لا تراد للاكل غالبا ولا تراد الا لكبرها حينئذ لا قسمة مثل
هذا من الفساد واضاعة المال وانما فيه منفعة يعني نفعه ظاهرة وان تحتمت من قسمه ضيقا انما الفساد
فيه كبير فهذا كقسمة الثوب والجرجير والنخلة الساقطة وغير المثمرة يقول بالتراضي على كل حال وتختلف
فيما تنتقض القسمة من قسم عاليا كالمياه او قتنه الكبيرة والجمل النجيب تقسم لحمها **وقوله** في الكتب
تقسم النعال على حدة والخمر على حدة والخيل والبراذين صنف على حدة كذا في رواية وكذا في اصول
شيوخنا وفي اكثر النسخ وعليه اختصر اكثر مختصريه ووقع في بعض الروايات الخيل على حدة والبراذين

في المد تنتقض به البيع باستحقاق النصف فهذا من قوله بيان انه يرده من استحقاق الثمن ولا ينفسخ به القسم وانه في
حيز اليسير وانما له الرجوع بالحصة ومن ما استحق من يده ثم نابين رفد رأيهم على الرواية الواحدة ويكون معه فيما شريكا
على الرواية الاخرى كما تقدم في مسئلة العشرين ثم قال بأثر المسئلة ولا تنتقض القسمة بينهما اذ كان ما استحق
يسيرا تافها الا في موضع اخر لا ضرر فيه وان كان جل ما بيده والقسمة تنتقض ويقسم ثانية وهذا في
الكلام على المسئلة الى قوله حين سأله عن الكثير الذي تنتقض القسمة باستحقاقه فقال قال مالك انه
يرد البيع من استحقاق النصف وقال ابن القاسم انه يرده من استحقاق الثلث واراه كثيرا فحمله بعضهم على
رجوعه الى ما تقدم من ان النصف في حيز اليسير وقيل بل يحمل على ما تقدم في مسئلة الربع والثلاثة
الارباع التي جعل النصف فيها لا تنتقض به ثم مضى في تعليل المسئلة واتم كلامه فيها وجاء بغريب كلام اخر
استانفه بقوله واذا استحق من الدار التافه الذي لا يضر الى اخر المسئلة وعلى من فسر الاخر ان النصف والثلث في
حيز الكثير الا شعيب على المسئلة الاولى وتمم بها به وكاد يكون تناقضا في جواب واحد على من احله كما
قاله بعضهم وقيل انما جعل النصف والنصف والثلث ها هنا كثيرا لانه في مسئلة البيع وتكلم في الاستحقاق على اليسير
والجل وسكت عما بين ذلك ثم قال بعد مسئلة يسير والحمد ابراهيم انما استحق فان كان كثيرا كان له ان يرجع
بقدر نصف ذلك فيما في يد صاحبه يكون به شريكا فيما في يديه ان لم يفت وان كان تافها رجع بنصف قيمته
عنا بيده دراهم ولا يكون به شريكا ومن امثل حمل الروايتين المتغيرتين في النصف لاكنه مطمئنا قال ان كان
كثيرا ولم يفصل وعن تاويل فان كان الحمل قال الشيخ ابو محمد ارى انه يرجع في بعضها كما قال سحنون ثم قال
اذا انما استحق نصف نصيبه او نصف نصيب الذي لم يفت فرده فوت وتقسمان بالقيمة اذا كان الذي استحق
كثيرا فان كان قليلا رجع بقيمة نصف نصيب صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار كانت قائمة او فائتة كذا في روايتي
عن ابن عتاب وغيره وكذا في اصولهم وفي رواية ابن وضاح وابن باز وفي رواية ابن لبابة ولا يرجع عليه بقيمة
نصف ما استحق من يده ولا يرجع بذلك في الدار وظاهر هذا على رواية الجماعة ان النصف هنا كثير تنتقض به القسمة
وكذا نص في استحقاق وخمسين اذ بيناه من مائة انه كثير يوجب الرد في البيع ثم قال والعين والدور بمنزلة
واحدة اذا استحق جل ما بيد كل الجميع وان استحق ثلث ما بيده لا ما استحق وحده بما يقع عليه من الثمن
بالقسمة اذا استحق من احدهما جل نصيبه رجع بقدر نصف نصيبه ذلك فشاركه به صاحبه وان كان الذي
استحق تافها يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك قال وهذا قول مالك وتفسير في مسئلة البيع الا ما في الثمن
وعطف عليها ذكر القسمة وخالف بينهما في الجواب ولم يجعله في هذا القول بفسخ القسمة في الجل
وانما جعله يرجع شريكا بخلاف البيع ومن افوز ثالث له وتسبب قوله في المسئلة المتقدمة في قسمة الدار
على ربع وثلاثة ارباع وفي مسئلة العشرين وفرق فيها اين فرق بين البيع والقسمة وغيرهم يجعل البيع في
كل منه والقسمة سواء ومن ما ايضا في مسئلة الدارين ان كان الذي استحق جل الذي له منها الغرر كان المستحق بالخيار
ان احب ان يرد فذلك له وفي مسئلة الشياه اذا وقع لاحدهما خمسة بالقيمة ثم استحقت شاة منها فان كانت
قدر نصف ما بيده رجع على اخيه بربع ما في يده لانه قد ينتقص وان تعين رجع بربع قيمته لانه فيهذا اليص على قوله
بالتي كثر في استحقاق النصف وترك الفسخ هنا في رواية يحيى وعليها اختصر وكذا في نسخ وهي رواية ابن
سهل واما الذي في روايتنا واصول شيوخنا فان كانت خمس ما في يده رجع على اخيه بنصف قيمة خمس ما في
يده وكذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وعليها اختصر ابن ابي زمنين ورجحها ونبه على اختلاف الرواية
فيها وهي رواية يحيى بن عمر وعلى اصل المذهب المشهور وقال في مسئلة العشرين من الدور كانت التي استحقت جل

تنتقض

لبائعه لانه عيب وغرور لاحتمال في هذا او نحوه وقوله رجع بما ينوبه على جميع الثمن لا على نصفه وانما يرجع بقدر نصف
المستحق منه والنصف عنده في حيز القليل لا انه عيب فان اشترى احدهما لصاحبه بعد ذلك النصف حين اشترى لم
يشتر الربع الذي استحق الربع الاخر الذي لم يستحق وقال في الكتاب في المسألة الاخرى فيمن لها في الذي يبتاع العشر
فيستحق نصفه فيستحق بعده بغير المبتاع الثاني بين ان يرد او يتماسك ويرجع المشتري الاول على بائعه او يتماسك
ويرجع بما استحق عليه مما اشترى ومثله العشر لان الربع المستحق منهما جميعا ويرجع المشتري الاول على
بائعه ايضا ويكون مخيرا بجعلهما ماسيا يرجع ان كل واحد منهما استحق الاول مما في يده لان المشتري الثاني
انما استحق منه الثمن والاول كذلك الذي يرجع عليه او الربع ان رد عليه فهو خلاف قوله اولا فيما على اصله في
استحقاق العشر وانه مخير ان شاء رده من اليسير لان ضرر قسم وكذلك قوله في المسألة التي بعدها اذا اشترى العشر
نصف عبد فوجد به عيبا او نصفه وفرق في الكتب بين استحقاق القليل من العشر المشترى ان له الرد لضرر الشركة
وبين مسألة القسمة وذلك انه ان رجع في القسمة فانما يرجع الى الشركة فاشار بعضهم الى انه اختلاف من قوله
ايضا لانه ذكر في الكتب في مسألة العشرين الاولى انه لم يجعل له الرد وقال الاخرون بل يفرق في الجوابين لانه في
مسألة العشرين انما الشركة بين المتقاسمين في كل وجه وفي مسألة مستحق النصف معهم شريك ثالث
وهو البائع الاول فزاد به ضرر الشركة وقسمة حرمة العشرين اثلاثا وهذا غير بين لانه قد جعل الرد للمشتري
الاول على بائعه وهو قد كان شريكا مع الثلث فلان يدخل معهم الاول المستحق وقيل بل ذلك لان
الضرر لانه استحق منه نصف صفقته وهو كثير كما لو استحق نصفه بخلاف العشرين وهذا غلط
ايضا لان مشتري النصف لما استحق الربع انما عليه من الربع نصفه وانما استحق منه ربع صفقته كمسألة
العشرين واما مسألة الدار والدارين او الدور يستحق منها بعضها فلم يختلف قوله انه متى ما استحق من ذلك
اليسير الذي لا ضرر فيه انه يرجع بما يصيبه من الثمن على صاحبه دنانير او دراهم لا بما بيده الا على ما
حكي عن فضل انه يرجع شريكا في اليسير ولم يختلف قوله انها لا تنتقض القسمة ولم يعزو ابن القاسم في كتاب
قسمة السهم وغيره وانما اختلف لفظه في صفة الرجوع فمرة قال يرجع بقيمة نصف ما استحق من يده
على صاحبه ومرة قال يأخذ من صاحبه قيمة نصف مثل ذلك الجزء مما بيده وهذا غير وفاق من منه واما
اشهب فيرى في العيب يرجع في اليسير فيما بيده شريكا واما ابن الماجشون فذكر عنه ان قسمة السهام تنتقض
باستحقاق اليسير ونحوه لمحمد حيث قال انها تنتقض اذا استحق من احدهما شيء ولم يفرق واما ان استحق الاكثر
فالذي يرد بقيمته ولم يختلف قوله في مثل هذا لكنه قال مرة المشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي في يده وان شاء حبسه
بما يصيبه من الثمن وقيل هو خلاف اصله في كتب الاستحقاق وفي العيوب اختلاف ايضا في الرضا بما بقي منه
بحصته ومثله مسألة في كتاب الشفعة لا يكون الجزء المستحق على الاجزاء ثمنا معلوما فيجوز رضاه به بغير خلاف
فان حمل على مثل ذلك وقاله لا ان الخلاف فيه معلوم وقد ذكرناه في الشفعة او تاول رضاه بغير معرفته
بقيمته واما ان استحق من الدار الواحدة او الدارين او الدور الكثيرة ما فيه ضرر ليس بالجزء فيه افترقت
اجوبته بعد ذلك في اقتسمها اثنان فاخذ احدهما ربعها من مقدمها واخذ الاخر ثلاثة ارباعها من مؤخرها فاستحق
من صاحب الربع نصف ما في يده انه يرجع على الذي اخذ ثلاثة ارباع الدار بقيمة ربع ما في يده كذا في اصول
شيوخنا ورواياتنا ومنع الجواب فيها وعلى هذا اختصرها اكثرهم وفي بعض النسخ وهي رواية ابن اشيج
عن شيوخنا ابن مسعود يرجع بربع ما في يده ثم في الكتب انه اذا كان الاستحقاق نصف ما بيد صاحب
الثلاثة الارباع فعلى هذا يفعل فاوهم مثل قول مالك في البيوع فيما يريد مسألة العشرين انما كان بشيء وشبه

القسم من النصف والجل وما هو أكثر من الثلث ونحوه على أصله في مسائله المعلومة التي تشبهها بالبيع وعلى ما
قاله في اختصاصه به أن يكون المستحق قليلا على ما تقدم وهذا قوله فإذا استحق من أحدهما جل نصيبه رجع بقدر
نصيبه يشاركه به وقوله أيضا وانظر إن لم يستحق إلا آخر كلامه الذي نقلناه قبله ونصه بقوله يكون شريكا
فيما بيد صاحبه وعلى مسألة العبدين وأخرى الروايتين في الباب أخرى من الرواية بعدها على ما نصصناه من ذلك كله
وقوله ينتقض من كثير ولا ينتقض من النصف ولا مما هو أكثر بل مما هو دونه ويرجع بما يجب ثمنا وما ذا
على قوله في رواية الجلعية في الباب الآخر بعد ذلك فاستحق نصفها أنه يرجع بقيمة ربع ما في يدي صاحبه وكذلك
تأول ابن لبابة مذهبه في العشر بعد أن لا يستحق منهما إلا أقل إلا إن كانت جل ما بيده أو أكثر الذي ردت القسمة
كلها وإن كانت ليست كذلك ردها ورجع على شريكه بحصتها ثمنا ويقتسمان بينهما ويبقى الدار المفردة في يده ما
من النصف **قال المؤلف** رحمه الله والذي يحتمل عندي أن يحمل مذهبه في قوله لم يتعرض إلا لما يسير من قوله
في تفسير أحد لو كان عشرا أو ثمنا أو تسعا فقد بين أنه يرجع عليه بالقيمة في اليسير وإن كان الظاهر
لا يحتمل ما قاله وزعم أنه لم يختلف قوله في الدور الكثيرة أنه لا ينتقض إلا من الجل وإنما يرجع فيما دونه بما يصيبه
من الثمن كان قائما أو فائتا وقال آخرون مذهبه في الكتب أن القسمة لا تنتقض إلا أن يستحق الأكثر من النصف أو
ما فيه الضرر ولم ير ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهما خلاف مذهبه في البيع ومذهب ابن أبي سلمة
في القسمة على اختلاف الرواية في العتبية عن عبد الملك وأبو عبد العزيز أن قسمة القرعة تنتقض في
القليل والكثير والقيام والفوات كما قدمناه وتأولوا ما خالف هذا الأصل أن القسم خلاف البيوع في استحقاق
نصف الدار وبعض العبد أنه إن ضر الشركة بين جعل أن يقتسمن بينهما وأن مسألة الغنم إنما رجع في غنم
صاحبه على رواية هو لا لأن غنم صاحبه تحتمل القسم بلا ضرر بخلاف الكيل والموزون وما في ابن سلمة اختلف
قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال مرة قال إن كان المستحق يسيرا رجع بنصف الجزء فيما بيد شريكه حسما
وإن كان كثيرا رجع بقدره شريكا ومرة مثل أحد الأقوال التي ذكرها ابن لبابة قال بعض ومرة قال إن كان كثيرا انتقضت
القسمة كلها وفي اليسير ما تقدم **قال المؤلف** رحمه الله وهذا مشهور مذهبه ومرة قال ينتقض
في الكثير ويرجع في اليسير شريكا وهذا لم يحصه كله ابن لبابة ولا غيره مجموعا في الكتب على جوابه في
مسألة من تلك المسائل إلا على اختلاف من قوله في استحقاق اليسير مثل ما في الكثير ما قدمناه فيما قاله أبو
عمران وغيره ونصصناه من المسائل التي بينا اختلاف الروايات فيها قبل فيأتي على هذا لابن
القاسم في الاستحقاق أربعة أقوال **وقوله في مسألة** الاستحقاق وردت القسمة إلا أن يكون ما بيد
صاحبه ببيع أو حبس أو صدقة أو هدم أو قد كان البناء في موضع آخر من أمور فيفوت وعليه لصاحبه قيمته يوم قبضه
وكذلك في البيع جعل البيع مثلا والفرس وكذلك فوتا في الاستحقاق والعيب والقسمة وجعله ههنا
كالبيوع سواء كان الفوات من الهدم أو من غيره وكذلك قال في مسألة العبدين إن كان العبد قد فات بيد صاحبه
كان له عليه ربع قيمته يوم قبضه وكذلك قال في مسألة الحادث من شراء أو ميراث فيستحق أحدهما لم يرجع
على صاحبه في الجارية إلا أن تفوت فعليه نصف قيمتها يوم قبضها هذا كله يدل على أنه قاس مذهبه ورأيه
ولم يكن يخرج قوله أو بيع قال إذا باعوا فعليهم الثمن وبه قال مثل هذا إذا أصاب عيبا وقد فات ما أخذ
أصحابه ببيع رده والثمن ومثله في مسألة الموصى له بالثلث يستحق ما في يده أنه يأخذ ثلث ما في يد الورثة
إلا أن يكون بيع أو بنيان فيرجع بالقيمة ولم ير الهدم فيها فوتا وقال يأخذ ثلثها مهدومة وثلث نقضها النقض
ولا شيء عليهم في نقض الهدم وفرق بين البناء والهدم فإن هذا اختلاف من قوله ومذهب سحنون أن القسمة

ما في يديه أو الأكثر من الدور شيئا بسبب القسمة وإن لم يكن لذلك ثمنا وخربها ورجع على شريكه بحصتها من
نصيبه ثم ذكر الدار الواحدة والعشر في اختلافهم في التقويم بينهم وبين الدور الكثيرة فقال إن الدار الواحدة عند
له العشر لأن الواحد يشتري ليستحق نصفه بل إن شاء جميعه وأما إن كانت دورا كثيرة فإنما تجعل بمحمل البيع والشراء إنما
استحق بعضه من بعض نظامه أن استحقاق النصف لا ينقض به القسم لقوله من لا ولقوله أو لا الجزء أو أكثر الدور
وإنه يرد باستحقاق نصف الدار الواحدة قال بعضهم جعل الدار مثل العشر وجاء في بعض الروايات بإثر هذا إلا أن
يكون ما استحق من الدار مضرة فيها على ما بقي فتكون كالدور وليست هذه الزيادة هي في روايتنا عن ابن عتاب
ولم تكن في كتابه وثبتت في كتب ابن المرابط والزراع وفي كتاب ابن سهل لابن لبابة وسقطت من رواية ابن وضاح
وابن باز ولو رد ذلك من الاستثناء إلى مسئلة النصف ووعى فيه في الدار الواحدة على ما تقدم في كتاب الشفعة
مبينا وجاء بعد هذا أيضا من نقل بعضهم بين الدار والدارين في مراعاة الضرر في النصف والرد به وبين الدور
الكثيرة فلم يراعوا في الدور الكثيرة في نسخ الكل إلا الجل وقالوا إنه مرتب الكتاب وإليه ذهب ابن لبابة في
منتخبه وذهب بعضهم إلى التسوية بين الدار في اختلاف قوله ومعروف ظاهر ما عند ابن أبي زمنين وقال أبو عمران
في الكتب قولان في استحقاق اليسير منه قال ومذهب الأكثر أنه يرجع بقيمة ما يقابله مما بيد صاحبه ومن رأى شرط
ذلك برأي فلا يوجد نص إلا في مسئلة العرضين ومسئلة الغنم على رواية يحيى بن عمر **قال المؤلف** رحمه الله وانظر
من ذلك كله وأنعم النظر فيه فقد جمعنا مختلف ألفاظه والروايات عنه في الكتب فقد جعله في مسئلة الغنم
على هذه الرواية شريكه في القيام والرجوع بمقدار ذلك لما في يده قيمة وعلى ما لابن لبابة وروايته في آخر
مسئلة الذي بنى في نصيبه واستحق في المسئلة المتقدمة أنه يرجع في اليسير بنصف قيمة ما استحق من يده
وليس هو الجاري على أصله وهو خلاف ما في رواية ابن وضاح وعيسى في المسئلة قبل هذه وفي مسئلة العرضين
أنه يرجع بقيمة ربع ما في يد صاحبه وفي مسئلة الدار التي أخذ أحدهم ربعها والثلث ثلاثة أرباعها **وقوله**
فإن كان المستحق عشر ما أخذ من صاحبه قيمة عشر ما بيد صاحبه **وأصل** قوله في مثل هذا أنه يرجع بقيمة إنما
نصف ذلك الجزء المستحق منه مما بيد صاحبه لا بقيمة الجزء من نصيبه إذ لكون مقاسمتهما على مراضاة ومغابنة
وقال في مسئلة العيب يوجد فيما قسم إن كان الذي وجد به العيب أقل لذلك المبيع أو الثمن رجع إلى قيمة ما بيد صاحبه
فأخذ منه قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهبا أو ورقا ولم يرجع في شيء مما بيد يديه ومن نحو ما
تقدم **قال المؤلف** رحمه الله فيستحب اختلاف هذه الألفاظ والأجوبة في هذه المسائل اختلف فيها
المتأولون وحار فيها المتأملون وكثر فيها كلام المرتقين وتعارضت فيها مذاهب المحققين من مشايخ
القرويين إلى أن الذي لأجله تفترق بين البيع والقسمة بمقتضى المعلوم في البيع أن الثلث فما زاد كثير يرد منه وأن القسمة
على ثلاث درجات يتفق فيها مع البيع في اليسير الذي لا يرد منه وفي الربع فما دونه وفي الجل الذي يرد منه
البيع وينقض القسم ويفترق فيما في النصف والثلث ونحوه فلا ينقض عندهم في استحقاق النصف أو الثلث ويكون
له شريكا فيما بيد صاحبه واستغنى من نقله في مسئلة الدار التي أخذ أحدهم ربعها على رواية الأكثر أنه إذا
إنما استحق نصف ما بيده أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه وقد استحق مما بيده النصف مما أخذ ولم يجعله
شريكا أولا أوجب له به الرد وعلى الرواية الأخرى يكون شريكا بربع ما بيده فيستقيم كلامه مساواة ولعلنا
روايتهم لا يرد عليهم اعتراض لقوله بالشركة في استحقاق الجل على ما جاء له في بعض كلامه مما نبهنا
عليه قبل الآن وإن التنصيف عند بعضنا الفرق قال ابن لبابة إنما اختلفت ألفاظه في ذلك لاختلاف أقواله
في المسئلة ثلاثة أقوال حصلت في المختلطة ولم تتخلص واستغلق الأمر فيها وظن أنه قول واحد فقال ينتقض

القسم

ان يصير منه مواجل ولا يمكن ان يصير الفيض عيونا ولا البير ابارا بظاهر كلامه انه ان كان الفيض والبير الواحدة وانه لا يمنع
قسمة الكبير كما قال اللخمي ومن تبعه وقد قيل انه اراد انه لا يمكن في المواجل لان لها عرصة ولا كبير عرصة
للابار والعيون من كان من كما قال في الحائط والشجر وفي الجامعة في العتبية انه لا شفعة في بير على من حمله
انما على العموم وان كانت كثيرة وذلك ان الشفعة فيما يقسم ولما لم يعد فيه شفعة دل على انه مما لا ينقسم
وقد اشار الى هذا بقوله لانه من اغير مسلم ولا يطرد في المكيل والموزون ينقسم بالتفاوت والشفعة فيه
وقد يكون منعه قسمتها لما انه لم يسمع احدا بقوله فاتبع في ذلك النظر ومعارض لظاهر الاثر والله اعلم

ومسألة النخلة والزيتونة وقوله اذا اعتدلتا في القسمة فتراضيا فقسمتها بينهما وان كانا لم يحضرا
حملها تقسم على قسمة القرعة لقوله اعتدلتا وصح ذلك ولا يكون الا بتراضيهما على السهم عليهما قالوا
ومن نوع من ابن القاسم الى مذهب اشهب في جمع الصنفين في السهم على التراضي وابن القاسم لا يجيز وقد
يكون من استقرائه في جمع الثمار المختلفة وقد اشار نخلتين منفصلتين معا وقيل المراد مثلا انما هي قسمة
مراضاة وهو الظاهر لقوله اذا اعتدلتا وان كانت لا يعتبر ان تقع ومامعا او يبيعا معا وان كان على التراضي فلم
يحتج لذلك وقيل انما جاز ذلك للضرورة فيما قل كما جاز في الارض الواحدة بعضها جيد وبعضها رديء خلاف
الارض المفترقة كما لو كثرت ثمار الزيتون والنخل لم يقسم الا على انفرادها ولما قال في الدار البالية مع الجديدة
وتشبيهها بالدار بعضها رث وبعضها جديد فقوله انه لم يكن بد من ان تقسم ولا بد من هذا **وقوله** اذا دعا
احد الاشراك الى البيع وقال صاحبه لا ابيع اجبرا على البيع فاذا اقامت على ثمن قيل للذي لا يريد البيع خذ ان شئت
او بع مع صاحبك يتأمل ان التخيير انما هو للذي في المحبوس على البيع وحسبك من الاباء الذي طلب البيع
صاحبه نفسه يجب الا يمكن منه لذلك الا استحسانا انه انما يريد ان يخرجه من ملكه وانه لا وجه له في البيع وقد
ذهب الى هذا اللخمي بعض الداودي قال ومن دعا الى البيع فليس له الاخذ بعد ذلك ولا يجبر القاضي بقية
الاشراك على اجمال البيع مع من دعا اليه قال وليس لمن دعا اليه قال وليس يقول من يقول يبيع ما لا ينقسم
ان الاخر في البيع لمن دعا اليه واما الاخر لمن لم يدع الى البيع ليس لمن دعا اليه قال وقد تقوض الناس من
الى اخراج الناس من املاكهم بغير رضاهم واحتجوا في ذلك واحتالوا به والله تعالى يقول لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وانما تقسم بين اشتملها فيعطى كل واحد ما يصير
له مما قل او كثر نصيبا مفروضا وهو قول مالك واكثر اصحابه يقول مثله وانه ليس لاحد ان يدعو شركاءه
الى البيع وانما له بيع حصته متى شاء وهذا الذي قاله الداودي من المنع من الاجبار على البيع جملة وانه قول
مالك تردد على اصله في قسمة كل شيء وان القسم على ما لا ينتفع به جميعهم او على ما ينتفع به احدهم
واقلهم نصيبا او على ما لا ينتفع به الا احدهم على اختلاف اصحاب مالك في ذلك وبقول مالك في قسمه
على كل حال قال ابن كنانة وابن القاسم مرة ثم قال ابن القاسم وكبار اصحاب مالك انه لا تقسم الا ما ينتفعون
به ثم اختلفوا في مراعاة الانتفاع بما هو مذكور في الامهات وكان شيخنا القاضي ابو الوليد يذهب
الى مثل هذا في رباع الغلة وما لا يحتاج للسكنى والانفراد بالمنافع والتصرف فيه لان رباع الغلة انما
المراد منها الغلة وقلما يحط ثمن بعضها اذا بيع عن بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها
اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى وما يريد احد الاشراك الاختصاص بمنفعة منها وذهب
اللخمي الى ان الاختلاف في القسم في هذا كله فيما ورثوا او اشتروه للقنية فاما ما اشتري للتجارة فلا
يقسم وانه يجب الاجبار على البيع من اباء البيع لان على الاشراك دخلا فيه حتى يباع جملة وان لم يجب

تالم

لا يضمن فيهما ما كان بأمر من الله ولا من سببه من ريح أو غرق أو نحوه وإنما يطلب ثمن المسح وعين الغير فيشتركا فيما
يحسبه فيه إن كان موصوفا وبقيمة ما يجب له من الشقص يقوم على معتقه إن كان مختلفا وأشهب يقسمه بكيل ما يكون
من سببه ولا يضمنه ما كان من السماء وسوى نحو قول ابن الماجشون ومن ابتاع ثمرة لا استحقاق وقال ابن أبي زمنين جعل
ابن القاسم ممن أكل البيع والمرتهن فوتا في المقسوم ومن لم يجعله فوتا والأشبه بأصولهم أنه فوت وسحنون لا يرى
الثمن والبناء ولا البيع فوتا **وقوله** في أن الولد المستحقة يأخذ ثمنها ويأخذ قيمة ولدها ثم قال قيل يأخذها
ولا يأخذ ثمنها وقيمة ولدها إلا أن يكون في ذلك ضرر [illegible] في بعض الروايات وفي رواية أبي عمران وهي رواية
الدباغ وفي رواية ابن وضاح وابن بكر إلا أن عليه في ذلك الضرر أبين من المستحق منه على شيء في [illegible]
يلحق ولدها وأما الرواية الأولى فعلى أن يرجع على المستحق ويعود ثمن [illegible] وأظهر في الكلام من [illegible] صبابة
به وهي التي فيكون له أخذها ويعود إليه ماله [illegible] عوضه ويغلب على ضرر المستحق منه وقيل [illegible] المستحق
منه عوضا جائز إذا ما قيمة ولا أخذها مستحقة من أعظم الضرر به وكأنه لم يستحق شيئا ولا وصل باستحقاقه
منفعة ويدل على صحة هذا الوجه أن في الأمرية وكتاب محمد إلا أن يكون في إسلامها ضرر وقيل بل يعود على المستحق
منه ويرجح الكلام أن قوله في أول المسألة يأخذها وقيمة ولدها وفيه بين إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر إلى على الذي
هي في يديه من إسلامها للمستحق ضرر إنما من العار الذي [illegible] أو من ضمانها أيضا وإليه نحا أشهب وفرق [illegible] هذا في
الاستحقاق وجاء شطر في بعض الروايات **وقوله** إن أعزب العرضة لرجل أن يبني في عرضته ولم يوقت فيها أراد
أن يخرجه ليس له ذلك إلا أن يرجع إليه ما أنفق كذا في روايتنا عن ابن عتاب وفي كتب ابن المرابط قيمة ما أنفق
لابن وضاح وليس للدباغ ولا لابن بكر ووقع ذكر الروايتين [illegible] وفي كتاب العارية قيمة ما
أنفق ومن اختلف في ذلك فقيل مثل ما [illegible] وقيل مثل ما [illegible] قيمة ما أنفق لمن أخرج النفقة وما بناه من عمل نفسه
وقول العمل وإن كان اشترى واستأجر فما أنفق وقيل هو مخير في الوجهين وقيل ما أنفق إن كان بالقرب وأنفق للأغناء والإعمار
وقيمته إن طال واختلف وانظر قوله إذا تبت له أن يبني فيها وأنه يخرجه إذا شاء وإن أذن له في البنيان [illegible] ما
أنفق على ما نسب في الكتب ومعنى مسألة الشفعة في الحائط تعرفت في كتب الشفعة **وقوله** في الكرم
والحائط ليس لهما كبير عرصة فلا يقسمان على ضرر كذا رواية ابن وضاح وابن لبابة وهو الذي في أصل ع ابن عتاب وعند
ابن بكر يقسمان على غير ضرر وهو الذي في كتب ابن المرابط قال [illegible] الرواية الأولى [illegible] **قال المؤلف** رحمه
الله رواية ابن بكر هي نص قول ابن القاسم في الحائط إن كان [illegible] رأيت أن يقسم وانظر قوله ليس لهما
كبير عرصة [illegible] فيه القسمة [illegible] وعلى هذا يأتي الخلاف المتقدم في قسمة العيون والآبار وانظر كلام
ابن شلبون [illegible] في كتب الشفعة في تأويل قوله في الحمار أنه بيع مع شيء من [illegible] **وقوله** لا تقسم
الآبار ولم يسمع أحدا يقول إن العيون والآبار تقسم ولا أرى أن تقسم إلا على الشرب وظاهر المذهب أنه إنما تكلم على
الجنس ويقسم الواحد وأن الجماعة منها إذا أمكنت قسمتها واعتدلت في القسم قسمت وهو [illegible] سحنون وتأول
له على الكتب وقاله ابن حبيب وإن الكثيرة لا تقسم إذا احتملت القسم قال ابن حبيب واعتدلت بخلاف ابن نافع و
الواحد عليه حمل سحنون اختلاف لفظه في الشفعة في البئر على ما [illegible] في الشفعة وحمل ابن لبابة قوله
في المدونة في منع القسمة على العموم في الواحد والجمع واشترط القسمة للجواب في الواحد وقوله أما
على قول مالك فتقسم وأما أنا فلا أرى ذلك إلا أن يكون لكل واحد منهما ما يجعل على حدة ولا [illegible] فإن
العيون والآبار لا أرى أن تقسم إلا على الشرب ولم يفرق فيما قال في الواحد ولم يفرق بين قليلها وكثيرها
قال المؤلف رحمه الله ولا حجة فيه بينة لأنه إنما تكلم على ما جرى أجرى وهو ممكن إذا كان [illegible]

على جميعهم مبينة في كتاب الاقضية فقال على رؤوسهم وقال اصبغ على قدر انصبائهم ومسالة في الكتب عن
الذي يوضع على يديه المال للصلة شيء من ذلك فقال نعم قيل له برئ عنه فقبضهم له بيده لا تبرا ذمته وعليه ان ظاهر
لفظه في الكتب قال ابن حبيب في الواضحة مثل ما في المدونة لا ازل في ذلك الابراء منهم وفي سماع عيسى
ليس عليه شيء. وقال سحنون الجعل على الذي في يديه المال وهو يتولى نفسه ولا شيء على الآخرين لانهم لو انقطعوا
اخذوه ومعنى المسالة انها ان كانت فيها عمل الفريضة وحساب الاجزاء والقبض والرفع فيجب ان يكون عليه
وعليهم كما قال في الكتب بغير خلاف لان المنفعة لجميعهم ولولا عمل حسابهم لم تظهر الوثيقة ولم يكتفوا كتبها
وحفظ ما يقبض كل واحد منهم ولا تفاصل فيه لا بعضهم من بعض واما ان كانت لمجرد القبض ولم يحتج لصورة
لكون القابض واحدا وليس في قسمة المال تمييز عمل ما تاتي هو توثقة للرافع وبراءة له فهذا هو موضع الخلاف فعلى
مذهب الكتب والواضحة فيه منفعة القابضين بالاشهاد بما صار من المال اليهم ووجه ثقة عنده انه يوجه له فيه بعد
ان غرم عليهم ولا الاخرين سببه انه قد يقع بينهم فرضا او قرضا او وديعة او من دين كان له عليه وفيه منفعة
له مما لا براءة منه فكان على جميعهم وعلى مذهب سحنون لا يلتفت الى المنفعة ابرائه وهو اصل ما كتبت عليه
الوثيقة فجعلها عليهم وابن القاسم في سماع عيسى رآه متطوعا بقبض المال والتطرق فيه بغير منفعة الا بعد
نة المضطر للمسلم ومن دفعه لما استودع عنه وحفظه ان يخلص عنه من خروجه من امانته عن التباعات وبرئ منه
كما لزم من دفعه وامانته بغير نفع **مسالة** في دار الميت ان كان الورثة يسكنونها ويتشاحون فيها جاء فيها في الكتب
لفظ مشكل ظاهره اولا انها ليست لغيرهما وانما تقسم مفردة بينهم لقوله فيه وربما التي ترك لها سواء في من
فيها ويتشاح الناس فيها ثم قال تقسم بينهم من الدار فيجعل لكل واحد منهم نصيب وعلى هذا تاول المسالة فضل
وغيره ولكن جاء بعد من الكلام ما ظاهره على خلافه وانها لغيرها من الدور بقوله انما تقسم بينهم من
اذا كانت الدور التي ترك في غير هذا الموضع لغير الدار فيه ثم يقسم ما بقي من الدور وعلى هذا الظاهر اختصرها
كثير من المختصرين وعليه تاولها ابن ابي زمنين وانما تقسم مع ما يقرب منها من الدور وقال ان قسم ما بعضها
بعضا واليه نحا ابو عمران وفي كتاب ابن حبيب في دار الرجل الشريف لما حرمته يسكنها فيتشاح الورثة فيها
انها تقسم بينهم وان خرج منها ان حملت القسم وان لم يكن ورابع بها فلا قضى قد احتج بهذا ابن القاسم في المختلطة
وخلطهما بغيرها لا يعرف امرها كانت عيبتها في غير هذا الموضع قال وانما جاء بحو عن غير سحنون كما جاء في
اول السؤال **قال المؤلف** رحمه الله وعلى هذا روى المسالة العتبي فقال في اخر المسالة وكانت الدور التي
ترك الميت في هذا الموضع التي الدار فيها فاتى الكلام مستقلا صحيحا على ما في كتاب ابن حبيب وعلى
التاويل الاول زوال الاشكال بالمغالطة لفظ غيرها تاولها اللخمي انها ان كانت محلة واحدة جمعت في القسم مع
غيرها وان افترقت محلتها من محلات غيرها فالقول قول من دعى الى افرادها ان احتملت القسم والا تبعا بقومها
وكانه حمل قوله اولا في موضعها وتشاح الناس فيها يريد اختلاف المحلات وردوا اول الكلام على اخره وانه
قوله التي كانوا يسكنونها فقد خصص بعض الشيوخ المسالة بهذا من كان من الولد من كان يسكن الدار من
العصبة قال ومن في غير الشريف ومن لا تشهر الدار بسكناه واما الرجل الشريف فصواته وعصبته من ممن
لم يسكنها لما حرمته في نفسها توجب افرادها بالقسم **ومسالة** صفة القسم اختلف في تاويل قول
مالك في ارثه فقد قال اولها لا يجمع نصيب اثنين في القسم وان ارادا وفي اللفظ الاخر ولا الكتب لا يجمع
بين رجلين في القسم وقول ابن القاسم في مسالة العصبة اذا ارادوا ان يجمعوا انصبتهم وتسويغ ذلك لهم
وهو الاصل في اصل الميراث كلهم غير هؤلاء سواء كانت العصبة جماعة او واحدا قالوا وتاول ابن القاسم هذا

غلط

ان يكون مثل ذلك ايضا فيما ورث او اشتراه ثانيا في الجملة وفي صفقة وانما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا او بعضهم
بعد بعض لم يجب لواحد منهم على الاخر البيع مع صاحبه اذا دعا اليه لانه انما اشترى مفردا فكذلك لا يبيع مفردا ولا حجة
له في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشترى ولا يطلب الربح فيما اشترى باخراج شيء من مال غيره
وقد اختلف في مراعاة نقص الثمن في منع القسمة وقال لا يجب انه ان اعتبر في بيع النصيب المشترى في الجملة او الموروث
والثاني لا يراعى نقص الثمن مذهب ابن لبابة وابن عتاب وراعاه اخرون وانما معنى لم يجبر من يشتريه من جملة على
القول بانه لا ينقسم وفيه مضرة فمن دعا الى البيع اجبر الاخرون على مشهور المذهب على البيع معه وعلى مذهب
الثاني لا يجبرون وقوله مبني على القول الاخر في وجوب القسمة بكل حال لما قدمناه وقد ذهب الى تقويه
مذهب الثاني الداودي ابن لبابة والشيوخ هنا وقد قصه في احكام ابن زياد مرانه ايضا ابن غوامن طلب البيع على
الاخرين ما اخذ القسم مما توجهت فيه منفعة ولا يراعى ضرر القسمة فلذلك قال ابيع بهوى احدهم الى
من له ان يكره له شراؤه على ما هو مشاع بينهم انما كان علة البيع لما قدمناه وان كان ما ينقسم حين انتفعت
المقاسمة للانتفاع بالسكنى او بناء به لمواريه ودعا الى المغاورة او البيع لذلك فلمن اراد منهم ضمنه بمغاورة او بشرا
ولذلك لما امتنع جميعهم من الانتفاع به على الوجه الذي اراده وكذلك لو كان ميراثا ولم يجب الى القسمة فباعوا
ليقسموا ثمنه او باعه عليهم السلطان وان كان بعضهم يريد البيع لكون نصيبه اكثر وانه يحصل له ما ينتفع به
لو قسم او لانه يريد الغلة فيما قسموا الكراء ولم ير السلطان قسمته لضعفه عن انتفاع جميعهم بانصبائهم او قسم
او بعضهم عن دافع ما يدخل عليهم في ذلك الضرر فباعه عليهم لكان لمن شاء منهم من طالب بيع او غيره منهم شراؤه وضمه
لنفسه ومفاوضة من دعا للبيع من اشتراه وقاله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة وما قاله شيخنا في رباع الغلة
لوجه من النظر وما قاله اللخمي فيما اشترى ايضا للتجارة صحيح **وقوله** في الكتب فيمن احدث رحا في داره فيمنع
بجيران الحمام انه يمنع من ذلك ومثله قوله يضر بجيران الحمام فانما منعه احدث من الغلة لا لاجل الدخان وجمعهما
بمفهوم الكتب مثلا او مثل تفسير قوله قبل ما احدث الرجل من فرن او حمام او رحى مما اضر بجاره منع منه لانه هو
قول الكثير الشيوخ بقرطبة وغيرها وبه افتى ابو عمر بن عبد ربه والثاني قال ابن عتاب انه لا يراعى ضرر الصوت
وبه افتى ابو عبد الله بن عتاب من شيوخ بلدنا وافتى غير من الفقهاء طبيين بان ضرر الصوت والخفق هو الذي يراعى
وبه افتى ابراهيم بن موسى من شيوخ بلدنا ايضا في مسالة ابن يحيى وهي مشهورة وابن غالب فيها جواب بمنع
معلوم انه كان مستثنيا بمنع واحتج هو بظاهر لفظ كل ما اضر بجاره واحتج الاول بقول مالك في الحداد
انه لا يمنع من عمل ضرب الحديد في داره وان تاذى بذلك جاره وقال لا فرق ان يكون معه وانما المراعى عند هؤلاء
ضرر اخر غير مرامي وهو الجدرات بتحريكها وقوة زلزلتها وما يوهي اسسها من ذلك وشبهه مثل **وقوله**
في القوم يتشاحون في القاسم هيهم بينهم او لقسمة المغانم لا ارى بذلك باسا وكراهيته ارزاق القسام واجارته ارزاق
العمال تخفيوهن كله ان ذلك على ثلاثة اوجه فما كان من ذلك رزقا من بيت المال فلا باس به وما كان يعرض من
اموال اليتامى والناس قسموا او لم يقسموا يجعل له على الناس جعل فهو حرام ممنوع وبه علل المنع منه في الكتب
مانه اشتاط منهم الناس لما خشيهم بجائز الا انه منهي في كتاب ابن حبيب وراى ان الافضل ان لا يفعلوا ذلك بغير اجر وهو
ظاهر الكتب اقوال وعن كان مجاملة وخارجه بغيرهم ولا ياخذ الاجر الا كل ما كان من باب العمل يجب الاجر
عليه اجر معين بدون اضمنه لا اجر قسام الغانم وقسام الغنائم من منزلة الاجراء قيف وان القضاة لا ارى ان ياخذوا على
القسم اجرا وان كان مع ذلك جائزا ولا الاجر واما اجازته الاجارة على كتب الوثيقة بعمل هذا اي اذا فعله فهو جائز
غير حرام لما قال ابن حبيب ليس بحرام عليه لان التزامه عن اخرة **وقوله** في اخر كتاب الوثيقة

جهة وقال ابن القاسم إن كان من شركوا في غرب لا عراق لهم في ذلك الاعتبار الذي يضرب بها جهة يقسم بينهم عليها الضرب **قال**
المؤلف رحمه الله إذ قد تختلف اغراضهم في ذلك لكون ما في جهة المغرب اقرب لاحد احدهم فيقسم نصيبه الى جهة
او اقرب لمنزله او لمجاورة من يريد مجاورته او لمنفعة سواك بها حينما يخرج نصيبه لتلك الجهة ويكون من خلفه يخرجه
منها فإنه اجعلت وهل السهام من تلك الجهة خرج له من سهمه اليها فلا وجه وإن جعل بخلاف ذلك عوضا عن نصيبه
السهام من تلك الجهة فيعوضه عن حصة قال ابن لبابة ولا وجه لتشاح الورثة الا مشاركة على ما قال ابن القاسم فلا
وجه له لأن الضرب لاحدهم ضرب لجميعهم لأنا انما نعني سهمان **قال المؤلف** رحمه الله يريد ان يخرج السهم
للقرب ولا يدري لمن هو فيحكم منه للواجد سهمه الجميع لانه لا غرض معين فلا وجه للتشاح فيه قال ابن لبابة
ولا يمكن التشاح على القرب بان الطرفين بين الا في اختلاف لا نصيبا انه اصاب اقل النصيب ان يبرا
احد الطرفين **قال المؤلف** رحمه الله وهذا على ما تقدم من قول من قال يضرب لا فلهم نصيبا في احد
الطرفين فسهمه هنا معلوم من حقه وحق غيره لا يختص طرف باختيار احدهم او اختيار القاسم الذي سهم
بما يراه به نفع غيره اخرى فإذا اخرج سهمه على احد الطرفين اخرى فانه الذي على هذا الوجه او اعتبر
لك سهامهم فلا وجه للقرب على الطرف الذي يبدأ به الا على مذهب ابن لبابة . تم كتاب القسم بحمد الله وعونه

كتاب الوصايا الأول

في الحديث الوارد في الوصية ما حق امرئ مسلم تبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة وفي رواية عنده
مله يريد أن يوصي وفي رواية له فيه يبيت ثلاث ليال حمله الاكثر عامة العلماء على الندب والتخصيص وقال اهل الظاهر
هو على الوجوب لقوله ما حق امرئ مسلم ومعناه عند الكافة لا ينبغي لانه حق عليه وانما هو حق له وفي قوله
يريد ان يوصي وصرف النظر في ذلك الى ارادته دليل على عدم الاعتبار الا من عليه تباعات من حقوق الله او الآدميين
فواجب عليه الاشهاد وقال بعضهم انما يجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالاشهاد
من حقوق الناس واما اليسير من ذلك وما يجري بين الناس من المعاملات فلو تكلف الاشهاد الوصية به كل يوم
وكل ليلة مع حرمه لكان شططا وقال بعضهم الحديث على العموم في المريض والصحيح وخصه بعضهم بالمريض
ومعنى قوله عند العلماء مكتوبة اي مشهود عليها وانها ان لم تكن باشهاد فلا تمضي **قال المؤلف** رحمه
الله ومعناه عندي اذا كتبها ليشهد فيها واما لو كتبها بخطه وقال ان امت فلينفذ ما كتبت بخطي فلينفذ
ما لا اعرف انه خطه كما لو اشهد ولصحة الوصية ثلاثة شروط العقل والحرية وصحة ملك المال الموصى
فيه فالعقل المشترط فيها هو ما يصح به التمييز بما اوصى به فلا تصح من مجنون ولا سكران وفي صغير يعقل او مبرسم
ولا تصح من عبد لانه لا يملك ماله حقيقة ولا يتصرف فيه الا باذن غيره وماله فيه معروف وان كان مأذونا والوصايا
من باب المعروف ولا تصح ممن لا يملك التصرف بالمعروف في ماله من الاحرار من المستغرقين الذمم بحقوق غيرهم
لان المال لغيرهم واوصيتهم في مال غيرهم وما عدا من ذكر الثلاثة من ذكر او انثى بالغ او غير بالغ رشيد او سفيه
او محجور عليه او مملوك وصاياه نافذة **وقوله** في الذي يوصي بعشرة من غنمه لفلان وغنمه خمسون فمات
منهم عشرون يعتق لهم بالسهم واخرج فيه اقل من عشرة او اكثر مما هو اقل وهو قول [illegible] في باب
السهم في العتق [illegible] وموافق لما يأتي في الجزء الثالث بعد هذا في مسألة الشياه بعد هذا وانه انما اعطي
الجزء [illegible] فيه ما دخل ولا يلتفت الى العدد بخلاف ما له في اخر باب السهم في العتق [illegible] الى من [illegible] العدد

الكمال

على مذهب خلاف قول مالك وغيره مرة، وله في مذهب مالك أنه لا تجمع الأنصباء في واحد في جميع الأقسام بالقرعة وإنما هذا إذا
كانوا فيما بينهم فيه شرع سواء مستوي السهام فأما إذا اختلفت أنصباؤهم فكان لقوم منهم الثلث وللآخرين منهم السدس ولآ
خرين منهم النصف فإنه يجمع أهل كل سهم في القرعة عليه وإن كرهوا ذلك كله كذا فسره عن مالك في العتبية في
سماع ابن نافع وأشهب وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبغ مثله وقالوا هو قول مالك وجميع أصحابنا
وإذا أخرج نصيبهم قسم لهم على رؤوسهم إن أحبوا ذلك وهو عوالته **وقوله** في المدونة في الولد قوله في
العصبة حيث قال ويضرب لهم في الناحية الثانية فما خرج للمرأة أخذته وضم ما بقي بعضه إلى بعض فيقسم بين الورثة هذا
يدل أنه إنما ضرب لهم بسهم واحد لحاجته بعد إلى القسمة عليهم كما قال في العصبة هذا أحد الوجوه التي اختلف
فيها تأويل ابن القاسم وغيره على قول مالك وابن القاسم تأول أنه لا يجمع جملة سهم اثنين اتفقا أو اختلفا
رضيا أو كرها جمعهم سهم أو فهم إلا العصبة إنما رضوا بذلك وغيره يرى جمع أهل كل سهم في سهم واحد ويضرب سهم
لهم به شاؤوا أو أبوا وكل صنف منهم بعد بالخيار إن يقتسموا ما كان في سهمهم أو يبقوا بعد القسمة فيما بينهم
الفصل الثاني في تفسير صورة القسمة **وقوله** في الكتاب إذا تشاحوا ضرب القاسم بالسهم على أي الطرفين
يبدأ فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب عليه أولا فمن خرج سهمه عليه أخذه وضم إليه بقية حقه فإن
تشاحوا أيضا ضرب على أي الطرفين يبدأ به وكذلك أبدا حتى إذا لم يبق إلا اثنان ضرب على أي الطرفين شاء، ولم يلتفت
إلى تشاحهما لأن الضرب على أحد الطرفين لأحدهما ضرب للآخر كذا في رواياتنا في الكتب إلا أنها اختصرت من لفظها
وفي رواية ابن وضاح على ما ذكره ابن أبي زمنين أنه إذا ضرب على أي الطرفين يبدأ بالقسم فمن خرج سهمه في
ذلك الطرف أعطيه وأكمل له بما يليه من كان زوجة أو أما أو ابنة ثم يقسم ما بقي على أقل من بقي سهما ويستأنف خرج
القسمة والقرعة على أي الطرفين يبدأ أيضا كذا قال ابن أبي زمنين وأظن سحنون ميزا وكان يرى القسم على أقل
الأنصباء حتى تعدل السهام وكذلك روي عن ابن القاسم وغيره في غير المدونة **والفصل الثالث**
وقوله لم يسهم للزوجة على أحد الطرفين قال ابن لبابة من نسبه في الزوجة وغيرها أنه يبدأ بالضرب
لصاحب النصيب القليل على صاحب النصيب الكثير ويجعل في طرف ذلك حده نقل عن عبد الملك ابن الماجشون
وهو عن المغيرة خلافه وأنه يسهم للزوجة حيث خرج سهمها ومثله قال ابن حبيب وحكى ابن عبد الحكم القولين
جميعا ورجح أن يكون لها حيث خرج سهمها قال ابن عتاب إنما هذا إذا كانا نصيبين يريد أن مالكا إنما قال ذلك للضرورة
والقسمة تقتضي أن تكون في طرف ولا بد ومثلما لما أشبهه مما تكون القسمة بين اثنين أو سهمين وأما ابن عبد
الحكم فعلى هذا التأويل في معنى التشاح على أحد الطرفين في صورة القسمة ابن حبيب وغيره إلا أن ابن حبيب
خالفهم في صورة إلقاء السهام فقال إنما يأخذ سهمين فيلقيهما على الطرفين من هنا ولآخر من هنا واحد ثم
أعاد لمن بقي ويتشاحا ما ذكرناه حتى يتم القسم فإن يقسم ومن فضل يرجع إليهما قال ابن القاسم لأنه أخصر وأعدل
عندي وقد صرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها وتفسيره بخلاف غيره إذ أصل مالك رحمه الله من قوله
هذا تفسير من عن مالك قال ابن وضاح أمر سحنون بطرحها وقال ليست قوية خير منها وضرب عليها في كتب ابن
وضاح وكتب ابن باز والدباغ قال ابن أبي زمنين اختلف أصحاب مالك في صفة القسمة واختصرتها على رواية ابن
وضاح وكان سحنون ينكر هذه الرواية ويرى أن يقسم على أقلهم سهما حتى تعدل السهام وروي عن ابن القاسم
وغيره وهذا أصل قول مالك **والفصل الرابع** في معنى التشاح المذكور حيث بدأ القاسم فيما هو
كلامهم وقول ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أي الطرفين يبدأ به وأما ابن لبابة فخالف في تأويل
معنى قوله فإن تشاحوا على أي الطرفين يضرب أولا وقال إنما معناه أن يقول بعضهم نقسم لا اجتزاء من قبله الخ

انه اخرجها بيد غيره على القول الاول ودل على القولين ايضا بقوله في الكتب وانما اختلف الناس في المريض والشيخ
وفيها قول ثالث عن سحنون في المجموعة رواه عنه اشهب وابن القاسم وعلي وابن نافع انها تبطل اذا مات من
مرض اخر او سفر اخر وقاله اشهب قال والا استحسنا ان تبطل وان مات في غير مرض او سفر واما ان اشهد على المبهمة
المطلقة في كتاب فاقرها عنده حتى مات او على يد غيره حتى مات فهي جائزة ما عاش بغير خلاف مالم يغيرها
كتبها في صحته او مرضه وهو انص في الكتب وان قبضها من بعد ان جعلها على يديه ورد بعض شيوخنا انه
يكون بغير خلاف في المبهمة اخرجها منه في صحته او مرضه وهذا تاويل ابن مشلون وغيره على مذهب الكتب
وظاهر تاويل ابي محمد انهما سواء في حكم المغيرة المبهمة المطلقة وترجح ابو عمران في حمل الكتاب على تاويل ابي محمد
الكتب بين الوجهين وقال هي محتملة ان يريد بقوله الجواز والبطلان وانه قوله كلمه في الكتب اذا ان يجمعها
بطلت على المفيدة وان يرد على الجميع وظاهره بطلان الجميع قال ولفظ الكتب محتمل وفيه اشكال ولا فرق
بين تغييرها موت او سفر او مرة من النهار او بلد من البلدان **وقوله** اذا اقر وصيته بيد غيره وفرق بين
سفره في وصيته فحال ما لك يبطلها ويبقى مالم يبطلها كلاهما صحيح لان قبضها من يد غيره نقضها
على ما تقدم وقول ابن شهاب في المسئلة اذا اقر من سفره فكان ابقى وصيته وفي ذلك وفي ذلك بغير
وصيته كما هي لان قد رضيها شاهدا هي وصيته اذا لم يغيرها ولم يرد انما اخرجها على يد غيره وانما يرد في
محتملة ان تكون على هذا او وفاقا للاخرى الروايتين قال ابو عمران تحتمل الوفاق والخلاف وقول ربيعة في المسئلة
انما اوصى في شيء بنفسه كذا للابنية ولسائر الورثة انما اوصى في شيء بنفسه **ومسئلة** اذا قال اوصي واوصي
اليتيم ميتين في كتاب النكاح **وحديث** ابي الزبير المكي ان ابا عمرو بن دينار اعتق في وصيته غلاما من
له الغرمن كذا في كتاب وكتب ابن سهل ونسخ كثيرة وجاء في بعض الروايات ان ابا عمرو ودينارا وكذا في
كتب ابن المرابط عن الاصيلي وفي كتب ابي عبد الله بن الشيخ عن وهب بن ميسرة وفي كتب عبد الرحمن بن اسمعيل
وهو عين الصواب ان شاء الله **وعبد** الرحمن بن ابي الموالي المدني عن عبد الحكم بن عبد الله كذا مصححا
عن ابن عتاب مصححا وفي بعض نسخ المدونة عبد الحكم غير مصحح **واشهد** له خاتم بشين معجمة **وقول**
ابن وهب عن مالك اذا طبع على وصيته ودفعها الى اخر واشهدهم ان ما فيها امضي وان فضوا خاتمه حتى يموت
فذلك جائز ظاهره ان الكتب عندهم لم يخرج من ايديهم **ومسئلة** ابن القاسم قبله اذا كتب وصيته
ودفعها الى رجال اشهدهم عليها فذلك جائز اذا عرفوا الكتاب بعينه ظاهره ايضا انها بقيت عندهم فاذا
كان هذا مجموعا فان بين الروايتين وقيل بينهما الخلاف وانه انما بينهما في رواية ابن وهب اذا طبع عليها ويكون
معنى الاخرى انه دفعها اليهم للاشهاد واخذها عنه بنفسه فيكون في رواية ابن القاسم اذا عرفوها ولا يكون
في رواية ابن وهب حتى تكون عندهم مطبوعة كانه خشي الزيادة والتغيير فيها وقال اشهب لا يشهدوا اذا لم يكن
الكتب عندهم وشك في طابعها الا ان لا يشك في الطابع وقال عبد الملك كذلك اذا كانت بطابع الشاهد
واما بطابع الميت فلا لانه قد يزيد فيها ثم يعيد طبعه ومذهب بعض الشيوخ ان تصويب هذا كله وجواز الشهادة به
ولو لم يكن فيه الا انه اشهدهم على ما فيها وعينها وكانا شهدهم على كل ما يريدونها ويشق عليه امرها
والشعبي والنخعي وقال غيره متى كان فيها بياض فقال الضبع ولا يشهد اذ لا يصح ان يشهد بما لم يشهد عليه ولم يكتب
بعد والنية اشار ابو عمران **وقوله** فيمن اشترى من مال اليتيم ينظر السلطان فان كان فيه فضل كان للايتام والا ترك
ظاهره انه ينظر فيه الآن وان لم يكن فيه الا فضل لا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمة والتراجع وقال في المجموعة
يعلم الى الشرو وقال عبد الملك ينظر فيه الحاكم يوم يرفع اليه فان كان يسوى ذلك امضاه وعند ابن كنانة ينظر

حـ في
اليتيم

ما حملهم الثلث وقد بيّنا ذلك كله في العتق وقوله من جعل له الا قولا واحدا او وهم اخر الجوابين او جعلهما قولين
وفيه غاية التعسف والنظر مماثل وقد اشار بعضهم الى ان مسئلة الشفعة في اول هذا الكتاب مخالفة لها وهو
قوله فيه بتخصيص العتق فان يدخل في تلك العشرة ما دخل كانه رأى انه زاده من القيمة وظاهره عكس ان معناه
تخصيص ما يجب للعتق بالسهم يدخل فيها من الغرم ما دخل على اهله وعليها بيناه في العتق **وقوله** سماهم
سماهم بالذين قد سماهم في الكتب لو سماهم فقال اعتقوا عشرة من عبيدي فلانا وفلانا وانهم بخلاف اذا لم يسمهم
وانهم يعتقون بالحصص عند ضيق الثلث كما قال بعتق ويعتق وفي كتاب ابن حبيب لمطرف وعند المدنيين يقرع بينهم
اذا لم يسمهم **و**جميل بن حسان بالجيم في اسمه وابن منهال **و**بالحاء المهملة في اسم ابيه والد **و**ابو
فلانة الجرهد بالجيم والراء **و**سحنون خولة بسكون الواو ومولاة سعيد بن حصين مفتوح بفتح الراء وسكون الميم
كذا لابن وضاح وعند ابن باز مسور **و**علي بن رباح بفتح العين بعضهم يضمها ويفتح اللام على التصغير
واسم ابيه رباح بفتح الراء وباء بواحدة هذا هو الصحيح المعروف **و**معنى الباس في الحرث المحروم
الذي اصابه السموم والباساء بردها فانه من قبل الموت وعظيم الاخر ما لا من ذلك هاج الكلأ مملوحة بالارض
التي هاج منها الكلأ وعن بعضهم انه لم يتم لتحته مع شعر وكونه بريا وهذا المعنى هو الذي خشي سعد
من فوته بمكة لقوله اخاف بغير اجل فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يفوز **وقوله** في بعض
العاملين انه عشي على الاخر كذا رويناه اي اسعلناه فانه من العتق وكذا في اكثر النسخ بعين معجمة مضمومة
من الغشي الذي هو الاغماء وفي كتاب ابن خالد وهي بعين مهملة مفتوحة وفسره بانه جاوز السهم
والخطأ وهذا اللفظ يعبر عن هذا المعنى في اللغة الا على تجوز بعيد **وقوله** والبخس ولا شطط البخس
النقصان والشطط الزيادة واظلمه الغرر ان يتعدى فيما يقوم به من الزيادة **ومسئلة** من كتب في
وصيته اذا مت من سفري او مرضي او ابهم الوصية وقد جعلها على يد غيره او اقامها بيده جاءت في الكتب فيها
مسائل بين بعضها بعضا وبعضها فيه اشكال وبعضها اختلف في تاويله وبيان ذلك كله وتحقيقه على ما
يبينه في الكتب مما تقتضيه في غيره انه اذا كان اشهاد في غير كتب في المبهمة فهي ماضية ابدا الا ان ينقضها
الا ان يغيرها ونحوها اشهد في مرضه او صحته فان اشهد في غير كتب في المقيدة بسفر او مرض فان صح من ذلك
بطلت بغير خلاف وان مات بطل الشرط وان قدم بطلت بغير خلاف وهذا كله منصوص في الكتب غير مشكل
فان كتبها وهي مقيدة وجعلها بيد غيره فهي نافذة ابدا بغير خلاف ما لم يغيرها كذا نص في الباب الاول فان
اخرها من يد من جعلها على يديه بعد قدومه او برئه بطلت بغير خلاف وهذا معنى ما في الكتب في الباب الثاني
وعليه حمل الشيوخ جوابه هذا فيه في قوله يوم في مرضه او عند سفره ان معناه ذكر الوصية بقوله ان مت في
سفري او مرضي فان اشهد في المقيدة ولم يخرجها من يده حتى مات في غير مرضه ذلك او في غير سفره ذلك ففي
المجموعة لمالك وفي العتبية لابن القاسم فيها قولان احدهما جوازها والثاني ابطالها حتى يخرجها الى غيره وينفذها
عنه والقولان منصوصان من المدونة اما ابطالها فمن قوله في الباب الثاني وليس لمن يريد ان يعمل وصيته ان يؤخرها
ولا يجعلها على يد نفسه وانما تنفذ اذا جعلها على يد غيره هذا ظاهر لقوله اخر الكلام انما تنفذ اذا جعلها بيد
غيره وبقوله اذا امسكها عند نفسه ثم مات فان وصيته جائزة قال ابن القاسم وهذا اذا كانت وصيته مبهمة لم
يذكر فيها من مرضه ولا من سفره واما ما يدل على القول الثاني بقوله غير مرة في المسئلة بعدها اذا اوصى فقال ان حدث
في حدث من مرضي هذا او سفري هذا فلفلان كذا وكتب بذلك كتابا ثم صح من مرضه او قدم من سفره ثم اقر وصيته بحالها
ولم ينقضها ثم مات فهي جائزة وان صح من مرضه او قدم من سفره ثم مات فهنا ظاهر على انها ثابتة اذا المسئلة

الدار من اصحابنا في الكتب وعليها اختصرها اكثرهم فالواضح الذي له الحرمة ومن اجل ذلك آيات مشتبهة في كتاب محمد
وغيره وقد صححه بعض الرواة عن ابن القاسم بالفتح فيما على ربه وحمل ما له الوجهين واحتماله بعض المتعقبين أي
والصحيح الاول وعن مالك في ذلك ثلاث روايات هاتان اثنتان والثالثة انها في مال نفسه ويوقف ماله لذلك
حكاها كلها ابن القصار وقال بعضهم فمن لم يكن له مال ولا كسب فعلى من له الخدمة. وقد اختلف في زكاة الفطر
عن العبد المخدم ففي المدونة في الزكاة انها على الذي على ربه وكذلك ان اجل رقبته لآخر فعلى صاحب الرقبة وقاله
اشهب وفي كتاب محمد انها على من له الخدمة فيه وعلى الخلاف فيه لا يتخرج الخلاف في نفقة المخدم **ومسألة**
الوصية للقاتل قال في كتاب الديات اذا اوصى له بعد ان ضربه خطأ بثلثه او اوصى له بديته او ببعض منافعه ثم لم يحز
ثم مات فذلك لان اذا انفذت الوصية القاتل خطأ بحملت الوصية ثلث المال غير الدية انه جائز ولا تدخل وصيته في
الدية وقال في الكتب الاول من الوصايا عن مالك نحوه وقال ابن القاسم اذا كانت له حياة فاوصى له بعد علمه
فالوصية له في المال وفي الدية ومثله في كتاب محمد **قال المؤلف** رحمه الله لم يختلف في هذا ولا فيما اذا امات
بالعمد والوصية متقدمة انه ياخذ من المال دون الدية واختلف اذا لم يعلم ففي كتاب محمد سواء علم او لم يعلم
ياخذ القاتل خطأ وصيته فيما ظاهره عند اكثرهم الوفاق لان الدية هاهنا قد علم بها انها من جهته فتنالو
وصيته منها لما علم به وكما لو مات له في مرضه من ترثه وعلم به فتركها وصاياه في ميراثه منه وان لم يعرف فرق
وظاهر كلام اخر فيه حمله على الخلاف وبينه لفظه اخر الباب ايضا مما سنذكره واختلف الصقليون اذا حيي
حياة بينة وعرف ما هو فيه والوصية متقدمة ولا غير ما ولا حدث امر ابانها منها فقال بعضهم تدخل وصاياه
وهذا ظاهر كتاب الديات انه متى حيي وعرف ما هو فيه دخلت الوصايا في ديته على العموم وقال بعضهم لا تدخل
لانه لم يعلمها وهو دليل قوله في الكتب اول المسألة ان اوصيت له بديته واعتد هذا بانه لو اخذها وهو ممن يوصي
فيها وعنه تعقب ما كان لم يوقف شيئا لما اعتد عنده في اول المسألة وهذه الحجة لهذا القائل غير بينة اذ لو غير
لانه لو صح به وجرى مما لم يجز له اخذها والمحاسبة بها او لو اوصى باسقاطها عنه لما نص في الكتب انه اوصى له
بديته جاز وكما لو اوصى له بدين عليه او ثلث ماله عليه من دين لجازت له الوصية في الدين وغيره واحتجاج
محمد بان صح اذا مات بعد ذلك والدية لما لم يعلم به وهذا اصل منعه منها وتعليله في الكتب واما لو قتله اوصى له
عمدا فقال في الديات تبطل الوصية ولا شيء له منها ولو صح علم او لا وان عاش ما لا عند ابن ثم قال وانما قال
ثم لذلك اذا كانت الوصية او لا فقتله بعد الوصية عمدا فلا وصية له لانه طلب تعجيل ذلك وقال في هذا الكتب
لمنزلة الوصية في ماله ودية الا ان يكون قد علم انه قتله عمدا فاوصى له بعد علمه بان ذلك جائز في ماله ولا يكون في
ديته انفذت وقال محمد سواء علم او لم يعلم هي جائزة في المال دون الدية في العمد لان تهمة تعجيل الوصية مرتفعة
وجعل ابن ابي زيد كلام محمد وفاقا لما في المدونة وعليه تأول ما فيها قال ووقعت في كتاب محمد مشكلة.
الجواب في العمد وما ذكره هو معنى قول ابن القاسم وذكر سحنون عن اشهب واليه نحا ابن ابي زمنين ايضا وقال ان ١
هاهنا مثبت **قال المؤلف** رحمه الله تعليله في الكتب في كتب الديات بقوله لانه طلب تعجيل الدية
في العمد يقوي هذا التأويل لانه اذا اوصى له بعد لم تبق هذه التهمة والى هذا كله ذهب كثير من المشايخ وذهب آخرون
الى انه متى لم يعلمه انه قاتله فلا وصية له في مال ولا دية وعليه حملوا ما في الكتب لقوله الا ان يكون علم انه قتله
عمدا فاوصى له بعد علمه وجعلوا كلام محمد خلافا واليه نحى اللخمي ثم اختلفوا على هذا اذا لو تقدمت الوصية وحيي
حياة بينة حتى علم انه قاتله ولم يغير وصيته ولا اخرجه من ماله ولا امر بانفاذها فقد تبطل بكل حال حتى يجددها
له بعد الجناية عليه وقيل تمضي في المال حتى ينص على تغييرها ورده ما وقيل ان كانت بمجرد اللفظ سقطت حتى

فيه يوم الشك **وقوله** في شهادة الوصي للورثة يجوز اذا كان الورثة كبارا عدولا اولى ما يقال ان مراده هنا بالعدالة
الاستقامة والرشد في حالهم والاعتدال في امورهم واخذ انهم لا عدالة التزكية والشهادة كما قال اخر الكلام
اذا كانت حالهم مرضية وقد يكون مراده هنا بالعدالة انهم غير سفهاء على احد القولين عند تلك في اشتراط الصلاح
في الرشد والخروج من الحجر او يكون معنى هذا فيمن رشدهم الوصي من محجوريه لئلا يتعقب عليه بغير الخلاف
وفي الاخر **وقوله** في الرجل يموت ويشهد على موته امرأتان ورجل انه لم يترك زوجة او اوصى بعتق ولم يترك الا مال
نفسه جازت شهادتهن كان عبدا او في كثير من النسخ وثبت في كتب ابن المواز وابن سهل وابن الشيخ
واوقف في كتاب ابن عتاب قوله ويشهد على موته امرأتان ورجل بغير ان اخرجا بحكم وبثباتها تمام تبيين المسئلة في
صحة شهادة النساء على الموت ويظهر ان قول ابن القاسم هنا خلاف لمذهب سحنون وربيعة في شهادة النساء على
الولادة وسقوطها الا يكون خلافا ويكون معناها ان الموت ثبت بغيرهن وانما شهدوا انهم في الموارثة وفي الباب
ابن وهب عن مالك وعمرو بن قيس كذا الرواية وعند احمد بن خالد وعمر بن عمرو قول سحنون في قول يحيى بن سعيد
ثلاثة اوصياء اوصى احدهم لغير شريكه في الوصية جائز ان الا ان قال سحنون لسنا نقول بذلك الا انه يرجع من بعد ان
الوصي لا يوصي بما اوصي به اليه ومعنى يرجع يلغى ويمنع من ذلك لانه يحتج به عليه ومثل قول سحنون سوا قال يحيى
بن عمر قال وانما ذلك للسلطان ان شاء جعل غيره مكانه او ابقى الثاني ولاشهب مثل قول يحيى بن سعيد في الكتب
وقوله في الذي يوصي لامه ولد على ان لا تنكح اجاز ذلك في الكتب وعلل في السليمانية انه لا يجوز لانه تنكح وتتلف
واختلف فيما باعته هل ترجع عليها هل بقيمته او بثمنه فان كان شرط عليها ان تزوجت سقط وصار مما
فهو يسقط بالعقد لا بالدخول **ومسئلة** تصدق الوصي في دفعه نفقة اليتامى فان ادعى عليه انهم من
ذلك حرفوه قال مالك وابن القاسم واشهب بغير يمينه ومن اما لا يختلف فيه لان ما يشبه فيقبل وقيل لا يقبل وقد
يصدق فيه وينبغي قال ابو عمران ولو اراد الوصي ان يحسب ما لا يمينه ولا شك فيه يحلف ويسقط كله فيما زاد بلا يمين
قال القاضي لابد من اليمين اذ قد يمكن ان يستغني الايتام عن مثل ذلك النفقة التي ادعى فيها اما
متبرعة او متولي اليتيم من اب او صلة مراجع وغيره لهم وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في كتاب محمد من
قوله ويحلف مالم يات بما لا يستنكر **ومسئلة** الذي يوصي بحرمة عشر سنة فباعه الورثة من رجل يعلم بالوصية
ورضي اخر بقدر السنة فان هذا ما لا يجد انما اشتراه على ان يرجع اليه لسنة **قال المؤلف** رحمه الله ظاهر
المسئلة بين انه لما يجيز ذلك الا بعد السنة وكانه اشترا بيع بغير معرفته لا زحمه الفسخ الان ويضاد بذلك
اشترا بيع اخر وجات سلعة معينة تقبض لاجل بعيد فدخله البيع والسلف وسلف جر منفعة ومرة بيع ومرة
سلف وهو كله يرجع الى معنى واحد من سلف جر نفعا واما لو لم يعلم المشتري بذلك حتى انقضت السنة مثل ان يشتريه
ويقول للبائع امسكه لي عشر حجج بما ولما جاء بعد السنة علم وفي بعيد هو باس على كل حال انما صفقة
وقعت فاسدة وترجح فيها بعضهم وكذلك للعقد الفاسد او مع من اخرى المتعاقدين ولم يعلم الاخر بفساده
هو اصل مختلف فيه من شيوخنا وفي مسائلنا ما لم يمض اذا لم يعقد امضا على فساد او فيه لوجود الفساد فيه
وعلى القول بالجواز فللمشتري في مسئلتنا الخيار بالتمسك ولا شيء له من اجل السنة او بفسخ البيع وقد مضت من هذا
الاصل مسائل في الصرف وغيره **ومسئلة** من اوصى بما في بطن امته فاعتقها الوارث قبل وضعها لم ترده وحكى
عن ربيعة ومالك فيمن تصدق بما في بطن امته اعتقها قبل ان تضع وتبينها ان وليهما حرمها وليس للمتصدق عليه شيء
ظاهر قولهما ان لو اعتقها المعتق وفي الاول الوارث المعتق ايضا **وقوله** البلد انتاني في البعير وبنو حشم
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وعال على الثلث زاده **وقوله** في نفقة العبد المحرم على الهام احرم بضم الميم وكسر

وذكر اللخمي [illegible]

اكو

حق يوم مات منه وهو قول الرواة ولا اعلم بينهم فيه اختلافا الا ما كان في اصول شيوخنا وفي بعضها في التي لا اشهب فانه
قال وهو الذي في رواية الاصيلي وفي المدونة وهو ثابت وسقط من رواية عنهما وخرج عليه في كتب ابن عتاب
وقول اشهب الذي ابا عنه هو انه يرى انما يكون هذا اذا بدا بلفظ التدبير ولو بدا بلفظ الوصية بالعتق ثم دبر
الاخر فانهما يتحاصان وقد رجع ملك الى انهما يتحاصان وعليه بقي الله **ومسئلة** الوصية بالحج واختلاف
قوله في الكتب في تبدية الوصية بعتق المعتق عليه وعلى الوصايا او التسوية بينهما بالحصاص قال
شيوخنا انما هذا كله في الضرورة واختلف في صفة التبدية فعند ابن الحبيب العتق واصبغ انه وصية المال
ما اطاق للعتق والحج بين منه العتق فان بقي منه شيء فللحج ولا يسقط الحج انه قال في الكتب في هذا القول
الرقبة مبدا على الحج ولم يقل على الوصايا وقيل يبدا العتق ويتحاصا الحج والمال اذ لم يفرق في قوله
يبدا الحج على العتق بين الضرورة وغيره وقيل يبدا الحج على رواية ابن وهب ثم يتحاصا العتق والمال وهو بين
في قول يحيى وربيعة في الكتب ان العتاقة مثل الصدقة فالاول يختلف قول ابن القاسم ومالك في الوصية
بحجة التطوع ان العتق مبدا عليها ثم اختلف قولهما بعد ذلك في تحاصها المال والحج وهو منصوص في
العتبية او يبدا المال على الحج وهو منصوص في المدونة واما اصبغ فرأى ان الضرورة وغيره سواء في المحاصة
سوى مع العتق بغير عينه والوصايا والاختلاف في مسائل التبدية كثير مشهور وغرضنا التنبيه على ما
دل في الكتب وما يستخرج منه **وقوله** في الموصي بعتقه بعينه والمعتق تشترى نسمة للعتق يتحاصان ومثله
في المبتل والمدبر يتحاصان وكذلك قول ابن القاسم في كتاب الرهون في عتق الظهار وعتق القتل ايبدا احدهما
على صاحبه وذهب بعض المشايخ الى ان معنى الحصاص في هذه المسائل لا قرعة لانه يعتق من كل واحد منهما لما
يعتق من الاخر وهو قول ابي محمد وذهب غيره من المشايخ الى ان الحصاص في هذه المسائل على وجهه وانه غير القرعة
وقوله اذا قدم في الوصية او اخر انما ينظر الى الاوكد فيبدا وان لفظ به اخر الوصايا الا ان يقول ابدوا كذا
فيبدا او قول غير المدبر هذا في كل وصية يجوز له الرجوع عنها فاما ما لا يجوز له الرجوع عنه كالعتق المبتل
والتدبير المبتل وعطية المبتل فلا يبدا القول بدوه وهو ليس بخلاف لابن القاسم وعليه حمله بعض الشيوخ
لانه اذا كان ذلك في اوقات مختلفة ثم نص اخرا على تبدية ما ليس يبتل فلا يصح عندي احد منهما اذ لا رجوع
في المبتل وان كان انما جاء نزل ذلك كله في لفظ واحد في كتاب واحد وقدم واخر وفيه تبتيل وغيره ثم وصل
بكلامه تبدية امر هذا كله كان على ما عدا مما تبله وعلى الاصل على ان كله بهذا الشرط من التبتيل
منه واما وقف النظر فيه الى بعد الموت واخراج ما اوصى بتبديته وهذا خلاف التبتيل او من معناه وان كان اشهر
على كل وجه مما ابتله ومما لم يبتله ثم بعد ذلك فاو بعد ثم كذا مما اوصيت به على التبتيل فبعد
هلاكا ترى ما ابتلا او يقبل منه ۞ تم كتاب الوصايا الاول بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه يتلوه الثاني الوصايا

كتاب الوصايا الثاني

وقوله في الذي اوصى لرجل بسكنى داره سنة او خدمة عبده ولم يحملها الثلث اما ان سلموا له الدار او
العبد يخدمه او قطعوا له بثلث الميت ... بخلاف الوصية بالرقبة اذا لم يحملها الثلث فقطع له منها
ما حمل وهو اتفاق الرواة كلهم لا اعلم بينهم فيه اختلافا الا ما كان في اصول شيوخنا فالحضرة وكذا في اصلها
... وهو قول اكثر الرواة وهذا في رواية يحيى بن عمر **وقوله** في الذي اوصى بربع فيه عبده

حـ
وابن حمويه

عرته مما وان كانت بسبب فهو موضع الخلاف وقيل تمضي في المال وقيل تضعف بذا خار **وقوله** اخر الباب اذا
كانت الوصية بعد الضرب عمدا او خطا جاز له كلما اوصى له به في المال والدية جميعا انما اعلم منه ذلك في الخطا
لا عمدا وهو في بعض النسخ من قول سحنون في الخطا وثبت في بعض الروايات لابن وضاح ولم يكن لبعضه
في الخطا في رواية الاصيلي عن الدباغ والابياني وهي كلمة فيها اشكال وبيانه ان قوله جاز له كلما اوصى له به
في المال تمام الكلام وعاد كله على العمد والخطا ثم استانف الكلام في مسئلة الخطا خاصة فقال وفي
الدية جميعا انما اعلم بذلك في الخطا وخص ذكر الدية بالخطا فقط وعلى ما قلناه فسرها سحنون واختصرها
ابن ابي زمنين وقال رايت بعض المختصرين اختصرها على خلاف هذا وهو غلط قال ابو عمران لا يحمل كلامه انه اراد
دخوله في مرتبته في العمد وانما معنى ذلك في الخطا خاصة **وقوله** هنا اذا علم يصحح لنا ولا امر زاعما
العلم على مذهب الكتب وانه بخلاف ما في كتاب محمد في التسوية بين العلم وعدمه **وقوله** ان اوصيت
لرجل فمات بعد موت الموصي ولم يعلم بالوصية فهي لورثة الموصى له ولهم ان يقبلوها فيه ومما يبين من مذهبه
في الكتاب انها لا تحتاج لقبول الموصى قبل موته ولا علمه وان قبولها حق يورث عنه وذلك لا يجب انها انما تكون
للورثة اذا قبلها الموصى له ممن لم يقبل سقط حقهم فيها ورجعت لورثة الموصي وقيل انها حق ثبت للميت
دون عنه على كل حال وليس لورثته ردها ولا يحتاجون لقبول **ومسئلة** اعتراف المريض بدين للقريب والملا
طف وقوله هنا لا يجوز اذا كان الورثة عصبة الى اخر المسئلة وذكر في الكفالة انها جائزة مطلقة الا ان يكون عليه
دين فانظرها في الكفالة **وقوله** ان اوصى وله مال لم يعلم به لم يدخل الا فيما علم به [illegible]
وان كان بغير وصيته لا من عتق ولا من غيره الا المدبر في الصحة فيدخل فيما علم وفيما لم يعلم ظاهره ان المدبر في
المرض والمبتل فيه خلافه لا يدخلان فيما لم يعلم به وعليه حمل مذهب الكتاب محققو اشياخنا وفي كتاب محمد
والعتبية ان المدبر في الصحة والمرض سواء يدخلان فيما علم وفيما لم يعلم واختلف في المبتل في المرض ففي
العتبية والمزنية لابن القاسم لا يدخل وذكر في كتاب محمد وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد والعتبية
من دخول المدبر في المرض دخول المبتل لانه اقوى لكن هذا التخريج بعيد لانه نص في كتاب محمد على الفرق بينهما
فكيف يقاس على كلامه خلاف ما نص عليه **وقوله** في تبدئة الوصايا اذا ضاق الثلث لا يفسح التبدي
شيء قال بعض الشيوخ هذا يدل على انه يبدا على صداق المريض في قول مالك لانه عتق من الثلث واختلف قول ابن القاسم
فيه لك على ثلاثة اقوال مع رتبته من تقديم كل واحد منهما على الاخر والثالث التحاصص والقولان الاولان في
المدونة فلفظ هنا ظاهره تقديم المدبر ومثله في الصيام وما في الايمان بالطلاق ظاهره تقديم الصداق لانه
قال يقدم على العتق وعلى غيره ولم يستثن شيئا **وقوله** في **مسئلة** الموصى بعتقه الى اجل وللاخر بمال فضاق
الثلث يبدا بالعتق الى اجل الى اخر المسئلة والى قوله وان كانت قيمة العبد اكثر من الثلث خير الورثة بين ان يجيزوا
ما قال الميت او يعتقوا ما حمل العبد من الثلث بتلا وتسقط الوصايا وهذا قول الرواة لا اعلم بينهم فيه اختلافا
انتهت المسئلة عند ابن عتاب وفي كتاب ابن سهل زيادة الا اشهب فانه ياباه ولم يبين قوله وقال في الثانية
وهذا عليه اكثر الرواة فنبه على الخلاف في ذلك وقول اشهب انه يقال لهم انفذوا ما قال الميت في العبد يعني في
عتقه الى اجل ثم انتم بالخيار في ان تدفعوا للموصى له ما اوصى له به او تسلموا له خدمته ما يخرج من الثلث او فاعتقوا محمل
الثلث من العبد بتلا قال ولست اقول يخدم الذي سمعت ثم هو حر يعني لم ينبه سواء انما اخدمه من ابتدي عتقه
كله وكذا الذي في عتق ثلثه يعني او ما حمل منه الثلث ثم رايت ان يبدا العتق على الخدمة لما حالت وصية الميت
والاجرا يرجع مالك بعد ان قال بالقول الاخر **وقوله** فيمن دبر عبدا في مرضه وقال في اخر دبرت في حريته الموت بعد

[illegible] وعبد الله بن حسان التنسي بفتح الخاء وبالشين المعجمة و الصورة التي لم يحج بعد **وقوله** هنا عادى
الوصي للصبي بالحج واستنابه في التجارة وقول غيره لا يجوز للوصي ان ياخذ مال اليتيم في هذا ومثله قول غيره له في كتاب
المديان وما يعني هنا الطهر والذي له هنا **وقوله** في مسئلة اشتروا عبدا بالا رواع بعد عيني في غيره واجب
وبا اسمه ان بيعوه رجعت الوصية ميراثا للورثة بعد الاستيناء والاياس من العبد عند بعضهم ان قوله هنا خلاف قوله
في غير الوصايا الاول او هو وفاق لقول ابن وهب هنالك وحكى من حاشية كتب ابن عتاب قال سحنون بعد الاياس
من العبد ليس من لفظ ابن القاسم وعلى هذا ليس خلاف من قوله وانما اتى به سحنون من كلام غيره وقوله في آخر
الكلام يصل الحج على البلاغ والناس يعرفون كيف ياخذون ان اخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان اخذوا على
انهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا قال جماعة من شيوخنا في الضمان معناه ان اخذوا على الاجارة وقال ابن لبابة هذا
وجه في الكتاب ثالث غير البلاغ والاجارة بمعنى الجعل ان مات قبل تمام الحج فلا شيء له وان المعاملة على
الحج ثلاثة اجارة وبلاغ ومضمون وهو كان ابن العطار في وثائقه عنه وعابه **ومسئلة** التي يوصي
بعشرة لرجل وبعتق عبده ماله لاخر وكان العبد ضعف ثلث المال اخذ الموصى له به ويأخذ صاحب العشرة وصيته
فانه يكون شريكا للورثة بذلك وهو خمس المال قال سحنون وقال علي بن زياد مثله ورواه عن مالك وعليه
قول ابن القاسم انما ابدأ من [illegible] سحنون وشرحه فما تقدم بينهما الخلاف عن ابن القاسم في كتاب العتبية وكتب
محمد للموصى له بعشرة من المال [illegible] ما حط من العبد الموصى له به لانه لما قال [illegible] في العبد فقد وجب له [illegible]
العبد الوارث [illegible] به للاخر **ومسئلة** الوصية للصبي بالحج وظاهر المدونة انه انما يحج الصبي بعد البلوغ انه حج
انه سواء كان الموصي صرورة او قد حج ترجع الوصية ميراثا خلاف ما في كتاب محمد انه انما ذلك اذا كان تطوعا
واما في الفريضة فيعطى لغيره كالكبير والى هذا ذهب ابو عمران **وقوله** في الذي يقوم عليه مال
وهو مريض فيخرج زكاته ان مات فيه ما ذكر فهو من راس المال وقوله آخر الباب اذا اقر بحلت عليه الزكاة لم يعرف
الناس ذلك انها حلت عليه او اقتضاها قد حلت عليه زكاتها لا يجبر الورثة على اخراجها الا ان يتطوعوا يريد يوم
تركه فيخرج من راس المال قال في كتاب الزكاة ذهب بعض الشيوخ الى ان هذه المسئلة خلاف التي قبلها
وان الصواب اخراجها قال ومعنى الاولى انه [illegible] الرجل [illegible] عشرة لينعقد [illegible] وكذلك لو كانت يسيرة [illegible] فيها
واشهر انه [illegible] زكاة او شيء [illegible] وفي [illegible] بعده تخرج من راس ماله قال ابن ابي زمنين [illegible] في هذا اول
تفريطها او لم يوص انه اعلم انه اخرجها [illegible] وقال انما [illegible] القاضي [illegible] انه لما لم يامر باخراجها
لم يعرف [illegible] جنسها ولعله قد اخرجها من حيث لا يشعر به او ان عليه ما [illegible] وقيل معناه
انه بعينها [illegible] في المدونة جواز شراء الرجل خدمة العبد الذي اخدمه [illegible] التي
[illegible] اذا [illegible] في الصدقة [illegible] على جواز شراء العرية [illegible]
[illegible] لصاحب المرجع [illegible] ويحتمل عليه [illegible] والتصرف فيه [illegible] رأي الباب
واحد [illegible] شراء المعطى للغلة [illegible] ترجع [illegible] **وقوله** في الكتب وانما [illegible]
[illegible] ما لم تثمر [illegible] فانظر قوله ما لم تثمر [illegible] ما قالوه
انه انما [illegible] الثمرة [illegible] ما لم تثمر [illegible] والحبس [illegible] لانه لا [illegible]
على بيع الرقبة [illegible] اشتراء [illegible] على هذه الصفقة [illegible]
في الرقبة ولو كانت [illegible] لم [illegible] ولو كانت [illegible] والثمرة [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible] المعطى [illegible] ما لم [illegible]

خ
[illegible]

خ
[illegible]

لرجل وبخدمته لغيره فلم يحمله الثلث فقال للورثة اجيزوا وان لم تفعلوا اسلموا ثلث الميت فيجتمعان في العبد
فيتحاصان صاحب الخدمة بخدمته على مقدار ما حمل منه الثلث ان حمل نصفه اخدم نصفه له وبقي للورثة واذا انقضا اجل
الخدمة ان كانت الى سنين او لموت المخدم رجع ما حمل منه الثلث لصاحب الرقبة لانه انما اعطاه بعد الخدمة والخدمة
مبداة فان قال الذي ينبغي في هذا ان يتحاص فيه قيمة الخدمة وقيمة الرقبة بعد مرجعها فتكون قيمة الخدمة
للموصى له بها شايعا في المال فان اغترقت الثلث فلا شيء لصاحب مرجع الرقبة لتبدية هذا عليه وان كان فضل
كان له في العبد تبدأ او بقيته للورثة وقد صحح سحنون اسمه عليها لانه لم يعجبه قول ابن القاسم وانظر قوله
بعد ذلك انه ان قال يخدم عبدي فلانا ولم يقل حياته ولا اجلا لهذا اجلا واوصى برقبته لاخر فلم يجب عنها جوابا
بينا ورجع الى الجواب عن اذا اجمل له الخدمة واجاب غيره عنها بانها مثل قوله حياة المخدم وعليه حملوا
مذهب ابن القاسم وانه وفاق لغيره وانما يختلفان اذا قال خدمة عبدي لفلان وعليها اجاب في الكتاب بالنقل
عن ابن القاسم وراى محمد وصيته بخدمته عمره اي حياة العبد فكانت وصيتان في العبد لا تبدا احداهما على
الاخرى فلذا قال وهبت خدمة عبدي لفلان وبهذا احتج والتحاص هنا في رقبة العبد لا في خدمته وروى
ابو زيد عن ابن القاسم قال بعض شيوخنا ويضرب صاحب الخدمة بقيمتها على غررها وصاحب الرقبة بقيمتها على انه
لا خدمة فيها وعلى هذا رجع غيره قول ابن القاسم وذهب غيره الى انه انما يتحاص بقيمة مرجع الرقبة وذكر
ابن المواز عن ابن القاسم وقال اشهب المقصر يجعل ذلك كله حياة المخدم وكذا الوصية بالرقبة وصية لمرجع لقوله
خدم عبدي فلانا سنوات او كذلك لو قال اشهدوا اني وهبت خدمة عبدي لفلان انما تكون حياة المخدم ولو اراد حياة العبد
لكانت الرقبة للموصى له فلا يكون له مرجع الى سيده واختلف اذا نص على خدمة العبد حياته لفلان ورقبته لاخر
انهما يتحاصان في العبد **وقوله** في الموصي بالوقيد في المسجد ووصايا يتحاص المسجد بقيمة الثلث وقول
سحنون وهو قول اكثر الرواة تنبيه على الخلاف وهو قول اشهب في كتب ابن شعبان وما اشار اليه في كتاب محمد
انه يضرب له بالمال كله ثم قال وذكر انه اذا اوصى بشيء لتسبيله غاية الى اخر الكلام وانه وقع في بعض النسخ وفي
في كتاب ابن عتاب وابن المرابط اول الكلام وقال سحنون ويكون اذا اوصى او لغير المال في المجموعة ان وقع
في الوصايا اصناف من هذا انه يضرب للمجهولات كلها بالثلث ولو لم يوص بغيرها قسم الثلث بينها على السوا
على عدد المجهولات هذا كله قول عبد الملك وقال غيره يضرب لكل نوع من المجهول بثلث وحده وقيل ايضا
عن الغير انه يضرب للجميع بثلث واحد الا ان الثلث او ما وقع لمعرفة المجهولات في الحصاص يقسم بينهم على قيمة
ما يخرج كل نوع من تلك الوصايا **ومسئلة** الموصي بان يشترى ارضه من فلان بستين مما هو فلم يحملها
الثلث ولم تجز الورثة فانهم يقطعون له بالثلث بتلا قال ابو عمران معناه انه حابا ولو لم يحاب بيع الكل ان رضي ذلك
الورثة لان بيع المريض وشراءه جائز بغير محاباة الا ان يقول اشتروها ولم يسم ثمنا فهي وصية لها ينظر هل
حملها الثلث ام لا **ومسئلة** الموصي بعتقه وللمتوفى مال حاضر ومال غائب ولا يخرج العبد من الحاضر
يوقف العبد لاجتماع المال وقال سحنون الا ان يكون في ذلك ضرر على العبد او الموصى له فيما يسر وجه مطلبه ويتم
جمع المال ويطول ذلك كذا رواية ابن وضاح وابن باز بالسين المهملة من التسرع ورواه الاصيلي عن الربيع
والابياني يشير بالمعجمة من البشرى معناه بعد وعسر وهو نحو ما في كتاب محمد انه اذا طال ذلك الا انهم
والتتمة انفذ الثلث وفي اشهب المسئلة انه يعتق منه ثلث الحاضر ثم كلما اقتضى من الغائب من قليل
او كثير اعتق من العبد مقدار ثلثه ذلك وقال ابو عمران يشبه ان يكون هذا تفسير لقول ابن القاسم وقوله في
هذه المسئلة والعبد لا يخرج من مال الحاضر قال ابن عتاب معناه لا يخرج من ثلث الحاضر ولم يرد جميعه **وقوله** يجمع

ثم عن ابن اللباد اجازه والفقه فيه اشكال لان الثلث مال من ماله جاز واما الكلام فيما زاد عليه وفي اقل من بعض
شيوخنا في المسئلة اعلم معنى هذا الكلام ان جوابه انما هو فيمن اراد ان يوصي لوارثه بالاكثر من ثلثه والا فلا معنى
لهذا الكلام وقال ابو عمران معناه ان يكون مثلا اوصى بشيء في التسبيل او العتق فاجازوه وهو الاكثر من الثلث
فيه يرجع وهو لو علم انهم يردونه الى الثلث لصرف ثلثه فيما هو اهم في نفسه ولم يجعله في الوجه الذي
اجازوه الشرعية **وقوله** لو ان رجلا اوصى بماله كله وورثته احد منهم ان فاجاز الوصية وابا عصبته ثلاث له
في راي الشعبي كالبنت والعصبة وذهب ابن العطار الى انه ليس معنى ابتراء العصبة وانما هو
تعيين لفظ الميت **وقوله** انه افاد هذه وداين عشرة ابيه او ان يدين على ابيه والتركة عند وقوع الغرو قوله انما ان
اقراره قبل القيام عليه والمقر له حاضر وغلب يمين فيها ما لي يمين في كتب المدنيا في ان المقر بدين وقد احاط
الدين بماله انه يحلف المقر له معه ثم جعل المسئلتين سواء وانه لا يبرى فيه كان اقراره على ابيه او على نفسه
لاجل التهمة ان يحابيه بالاقرار وانه جهد بعض مشايخنا الاقرار لمسيئين ومذهب بعض مشايخ القرويين والفرق
بينهما لان المقر على نفسه ساوى بين المقر له وبين بقية غرمائه فلم تلزمه يمين والمقر على ابيه جعل
غرماء ابيه معه مبتدين على غرمائه هو فكان اقوى في وجوب اليمين وهذه من يمين القضاء التي يلزمها الحالف المحلوف
له وان لم يطلب ذلك خصمه وانظر مسئلة كتاب العيوب واعلم ان قوله هنا يحلف ليس يعني مع شهادته
كما يحلف مع الشاهد ولذا قال في غير هذه المسئلة لانه هنا مقر ليس بشاهد انه ليس معه غيره ولهذا
لم يشترط فيه هنا العدالة كما شرطها في غير هذه المسئلة وقد يخيل الناظر انه بمنزلة الشاهد له على ما في
القرار فلذلك قال يحلف اي معه لا سيما لا استشهاده بغيرها مسئلة ـــــــــ ان يشهد
على الشيء في يديه ان فلانا تصدق به على فلان وقال ان كان المشهود معه حاضرا احلف مع شاهده وكان له وان كان
غائبا لم تقبل للتهمة في اقراره في يديه وليس كذلك فانه انما ادخل هذه المسئلة للتفريق بين حكم
الحاضر والغائب ۝ ثم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وحسن عونه يتلوه ان شاء الله الحبس والصدقة والهبة

حـا
القرابة

كتاب الحبس والصدقة والهبة

معنى لفظ الحبس والصدقة والوقف واحد ولكن احكامها مختلفة في وجوه ومتفقة في وجوه فاما الحبس فتختلف
احكامه في بعض الوجوه وتتفق في وجوه انه لا يخلوا ان يبهم هذه الالفاظ او يفسر ويجعل الحبس معين محصور
او وجه معين محصور او وجه معين غير محصور ولكل وجه من هذه حكم تتفق في بعضها وتختلف في بعضها
فاما لفظة الحبس المبهم كقوله داري حبس ولا خلاف انه وقف موبد لا يرجع ملكا وتصرف غلته في الفقراء
والمساكين وان كان في الموضع عرف في الوجوه التي توضع فيها الاحباس ويحمل ما حملت عليه وعندنا ربعة
فكيفما قرائه المحبس واما ان عين شخصا فقال حبس على فلان او على زيد فلان وبمنافع وعقبهم فاختلف
فيه فقال مالك هاهنا هو موبد لا يرجع ملكا فان مات وان رجعت حبسا الا قرب الناس بالمحبس على سنة مراجع
الاحباس فان لم يكن له قرابة رجعت الى الفقراء والمساكين والقول الاخر انها ترجع بعد موت المحبس عليه ملكا
للمحبس او ورثته ان مات كالعمرى واما ان جعله في وجه معين محصور ففيها قولان يحكي ابن الجلاب
بعد ذلك في حبس من وجه كذا وابين عن مالك اخرى انه يتابع حبسه وانا انقرض الوجه الذي جعله فيه
رجع له ملكا في حياته ولورثته بعد مماته والقول الاخر انه يبقى حبسا على اقرب الناس بالمحبس واما ان جعله

شرا الموهوب للمساكين والغرماء او الموصى له بالخدمة فباب ذلك من ان اباها من كتب المدونة جوازه وعلى الجنس قال
المسئلة التي ان القصد التصرف في الرقبة ولما جاز لربها شرا المرجع لتوفر الحظ لا جاز له بيعها لانه لاحد وجاز
ذلك للمشتري لينتصب انتفاعه في المرجع منع الا من يسره للضرورة الحاجة لذلك **وقوله** في المدونة من اخدم رجلا
بما
عبدا حياته او حبس عليه مسكنه فانه يجوز له ان يشتريه منه ولا يجوز ذلك لاجنبي غير الوجهين وان كان الاخذ
فيه شرا المنافع ولما جاء بغير من الكلام وفي المستخرجة منع شرا المخدوم الا لمن مرجع الرقبة **وقوله**
في الذي قال لفلان دار من دوري ثم قال عشرة وله دور عشرون واجاب عنها بالترتيب قال لفلان سهم من عشرين
وان عنه سهم ما يقع يجول له عشرة الالف ثم قال والدور يحضر بموضع المنزل له ثم قال ان كانت في بلد ان شا اعطى عشر
كل ناحية كذا في الاصل واختصرها المختصرون بنصف كل ناحية قال ابن ابي زمنين من الصواب لانه انما ذكر
عشرة دور من عشرين اول المسئلة ولفظ الكتاب يدل على ان المراد مسئلة المساكين والوصية بها بالعشر ثم قال
والدور يحضر بموضع المنزل له ان كانت في غير البلد فحملها على ذلك الحساب **وقوله** اذا اوصى بخمس
داره او ثمر حائطه على ولد فلان او ولد ولده فانه يوثر اهل الحاجة في السكنى والغلة واما الوصايا فان اهلها فيهم
بالسوية قال سحنون وهذه احسن من الذي يوصي لاخواله واولادهم الفوله وليس وصية للمجهولين او لو جاز واخواله
ما لم يكن لهم تاجر اقسموه بينهم بمنزلة وصيته لمن تغلة تقسم عليهم بحسبه من قوله لان معنى الحبس انما هي
قسمة اذا حضرت الغلة ولا عام الى اخر كلامه في المسئلة وتاول سحنون انه اختلاف من قوله لقوله اولا في مسئلة
الاخوال انما يكون لمن ادرك القسم منهم فجعلهما بمنزلة المجهولين ولقوله اخرا انها بالسوية فجعلهما كمسئلة المعينين
والخلاف فيها معلوم وذهب غير الفضل الى انه محمول على المعينين اذا كانوا معروفين حتى يعرف انه اراد التعقيب ومن
يريد
لبعضه
بقي بقوله وهو قول سحنون بخلاف قوله لبني تميم وقيس ومن لا يحصى واختلف فيما فوق اشهب فقال مرة مشاهرا وقال
اخراهم على الجهالة ويقسم على من حضر القسم ودون من مات رواه عن مالك وقاله محمد الا ان سماهم او يعلم انه قصد
اعيانهم وذهب غير سحنون الى ان ما في الكتاب ليس بخلاف وانما تكلم على صفة اختلاف القسم وانه يسوى في
الوصايا ويفضل في الحبس لا انه خالف فيمن يقسم عليه وما ذهب اليه بعض الشيوخ القرويين من انه ان كانوا لا ينضبطون
لكثرتهم كبني تميم وقيس انه لا يختلف انه لمن حضر القسم صحيح لما قال **وقوله** وان كانوا معينين معروفين
ممن مات منهم فانه بلا خلاف مقسوم على التواجير ويقسم على ورثته وان كانوا مجهولين بغير مسمين فموضع
الخلاف لا يوافق عليه في مالك من القسمين ومن ذا الخلاف فقال بعضهم لا حتى ينص على اسمائهم وتفصيل التعيين
وان كانوا معينين وغير معروفين او ينص على التعقيب وقال بعض الشيوخ في قوله هنا في قسمة الحبس اذا حضرت الغلة
وقوله انما هو لمن حضر القسمة بين انه انما يقسم الحبس على غير المعينين من حضر القسمة ومن مات قبل ذلك فلا
شيء له وان بين انه كانت الثمرة قد طابت ولم يورث عنه ومن ولد قبل القسم فهو حاضر فيه وهو في الواضحة لابن الماجشون
وفي المجموعة لابن كنانة وفرق بينهما ابن لبابة بعضهم وقال ويحتمل هذا ان يكون معناه حضرت الغلة اي طابت ولو
لم تقسم وقد اختلف في هذا ابن القاسم وغيره فيمن يموت او يولد له بعد طيب الثمرة في الحبس المعقب والذي
يدل عليه لفظ الكتاب ما تقدم وقوله في الموصي في مرضه بالاكثر من الثلث فاجاز ذلك ورثته من غير ان يطلب
ذلك لهم او طلبهم اجاب عن المسئلة ان اطلبهم لذلك انهم يرجعون ولم يفسر اذا لم يطلب ذلك وتنبهوا به مذهب
بعض الصقليين ان جوابه في الوجهين يجب ان يكون سواء لانهم يقولون كنا زيادة بالاجازة انصيب نفسه وخشينا
منه ان لم نفعل وذهب بعض الغير وتبين انه متى كانت اجازتهم قبل الاستثناء لن يكن لهم رجوع كان في عياله ام لم
يكن والله تعالى الموفق **وقوله** في الوارث البائن الكبير ولو كان لهم ذلك لكانوا قد منعوا الميت ان يوصي بثلثه لانه

انتحيس مع تروعنه انتهى في مختصر ابن عبد الحكم اثمان جمع ملكا كالعبيد وكذا لو اود الخمس ولو لحد لو
قال حبس على فلان لا الابتاع ولا التويب ولا توزن فهو حسن على مذهبه في الكتب وله في العتبية جمع ملكا
كالعبيد وقال المحرف او قال مع هذا على فلان نعتبه ولفظ نعتبه في عبيدي والاجبي حبس واختلف في هذا في
الصدقة ايضا فروي ابن القاسم عن ملك انها تنتقل ولا بيض النهر وقال اشهب وسحنون هي حبس محرم وقال ملك ايضا
وابن القاسم هي صدقة باصل اما تتلمها او رجعت اليه الا بعد معتق او سعيه شرط لمه لكل لمرمره وهذا الفقه منه
في المستعمل هذا الشرط وهي كالصدقة في هذا الاختلاف واما لو قال في جميع هذا لا يباع ولا يورث ولا يوهب
ولا يملك لكان حبسا محرما بغير خلاف لا تتبع الا ختما ما نص عليه البغداديون **و** مواجيرا الشلام يناصاته
و ملك بفتح الراء قيل اسم ملك قال ابو عمران هو ملك من ملوك السودان وبه سمي البلد وهي جزيرة بها
حل النجم من ناحية اليمن **قال المؤلف** رحمه الله و هلك اقرب من هذا الزمان الذي تكلم فيه ملك وهي مدينة
قريبة فالواو تلك الناحية اقصى تهامة اليمن **و** حبث الفرس كلا وابتياء نا الله مواجرها واجرتها مثلثة
ومغناه فسد وبطل وروا بعضهم حبب بالنون المكسورة واخرها باء مواجرة ومغناه هلك وليس المراد بهذا
كله هلاكه ولا فساده بالكلية وانما لو كان هذا الذي قيل يباع ويشتري بثمنه فرس مكانه وانما معناه انه بطل
ما يراد منه من استعماله في الجهاد والوجه الذي حبس له **و** معنى كلب يعني الداء اصابه داء الكلب وهو السعار
واصله في الكلاب **و** اختلف في نوعه في الكتب في جوابه بين الثياب والخيل فقيل ليس بخلاف وانما هو جواب
عن السؤال وفعله لانه في الخيل لا تبقى فيها منفعة الحمل وغيره لا بالمقصود في الخيل المنفعة بها
في الغزو للغزاة فجعلت اثمانها في مثلها والثياب المنفعة بها للغزاة فاذا بليت ولم ينتفع بها بيعت بها
ابحثت اثمان ما بيع من خلقها التي تنتفع به عوضها **وقوله** وقد رأى بعضهم ان ما جعل في السبيل من العبيد
والثياب لا يباع الى اخر قوله كذا في كتب ابن عتاب والذي في كتب ابن المرابط وابن سهل وكثير من النسخ وقد روى غيره
وعليه لا اختصر بها غير واحد واختصرها ابن ابي زمنين وقد روى عن ملك **و** مرمة الدار اصلاح ما وهى من بنائها
و معنى المرمة هنا من بنائه اي الخلقة **وقوله** روي عن ربيعة خلاف هذا في الرباع والحيوان انه اراد انه
لا يبقى ما روي عن ربيعة ابن وهب في موطاه انه رخص في بيع ربع ومن تعطل وبقا ومن في ربع نحوه
يكون حبسا لو قول ربيعة وغيره انه تصدق الرجل على جماعة لا يعرف عددهم ولم يسمهم فهي بمنزلة الحبس هو
وقال ابو عمران في الكتاب خلاف لما في كتاب محمد انه جمع لا حدهم ملكا وكذلك قد يعتمد من مضى من اهل العلم
انه تصدق على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب الى اخر المسئلة هو وقفا ايضا والعقب في كل
هذا غير معين ومن عليه بعد فوله يعني ان سعيد من حبس جدا او تصدق به صدقة ان يقول على ولدي ولم يسمهم بل يريد كل
كل من يولد له فال وكذلك على ولدي وهذا من جهة الحكم وتعرفه بين هذا وبين المعين هو كله وقوله وان
يحبسه على ولدي وولده كل من يولد له بعقوله على ولدي وولد ولدي بعقوله على من ذكر وقوله ربيعة ايضا
في الصدقة الموقوفة التي تباع ان نما صاحبها انه تصدق بها الرجل على الرجلين والثلاثة وسماهم باعيانهم ومعناه
ان ما اشترى ولم تزل عقبا بهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه هذه كلها موافقة القول
ملك وهذه في العمرى وقول ربيعة ايضا كل ما جعل حبسا صدقة وحبسا ولم يسم صدقة هو ابن الاخر قولي ملك
المتقدمين وقول يكثر مولاي قول اللاخر وقد يحيى بن سعيد بين الولد فمضى وبين ولد الولد هو ابو لغوز مسيلة في الكتب
وقول ربيعة ولد الولد بمنزلة الولد والعين حيث بمنزلة من كان بوقت تحرز الا الذين يخرجون لفضل المسافرين وعمل
لا مولاه وليس بينهم كثير الا انقطعت حقوقهم **وقوله** في الاثر الاخرى واما ما اذا كانت من ولد الولد مع الولد فانها

على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل او في وقيد مسجد او اصلاح قنطرة فلا اشكال ان الحكم فيه حكم الحبس
المبهم المتقدم في انه يوقف على التابيد وان تعذر ذلك الوجه كخراب البلد او فساد موضع القنطرة حتى يعلم انها
لا يمكن ان تبنى وقف ان يصح لعوده الى حاله او صرف في مثله واما ان جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه
كقوله على بني زيد او على عمرو وولده او على عقبه او قال في حبس على من يكون في هذه الطائفة او طلبة العلم
بمدينة كذا او على محلة هذا ايضا حكم الحبس المبهم المطلق المؤبد يمضي ابدا وان رجع بعد انقراض الوجه الذي
جعله فيه رجع الاحباس على ما تقدم وهذا منصوص في المدونة وغيرها واختلف فيه قول مالك واصحابه
ونقل اللخمي عن ابن الماجشون انها تعود ملكا واراه تاول ما نقلناه عنه على ذلك وقيل هي على من وجد منهم اولا وعين وهو
القول في المجموعة واختلف ان قال حبس سنين او مثل قوله ولدي ثم من وجد وبعض لم يوجد فيكون بعد
حبسا مؤبدا كما تقدم واما ان جعله على غير معين وغير محصور كقوله على بني تميم او على المساكين او
على المجاهدين او في اصلاح المساجد او لطلبة العلم فهذا حبس مؤبد كالمبهم المطلق واما ان حبس على
مخصوص بعد موجود غير محصور كقوله على اولادي وبعدهم للمساكين ولم يذكر له ولدا او ايس من الولد فعند
ابن القاسم يرجع ملكا وعند عبد الملك يعد حبسا للمساكين واما ان جعل مكان قوله هو حبس هو وقف
فالذي حكاه شيوخنا البغداديون انه يعد حبسا كان على معين او مجهول او محصور او غير محصور وانه لا يختلف
فيه وحكى غيرهم من شيوخنا انه لا فرق بين قوله حبس وبين قوله وقف وانه يدخل من الاختلاف في بعض
الوجوه ما يدخل الحبس واما ان قال مكان هو حبس او وقف هو صدقة فان عينها لشخص معين فهي ملك له
وكذلك ان جعلها لمجهول لبني غير محصورين كالمساكين فهي ملك لهم تقسم عليهم ان كانت مما ينقسم
او بيعت او قسمت او ابقيت فيما يحتاج اليه ذلك الوجه المجهول ويتعين المجهول هنا باجتهاد الناظر في
موضع الحكم ووقته ولا يلزم عمومهم اذ لا يقدر عليه ولا هو مقصود المحبس واما ان اراد الحبس واما ان قال
في الصدقة على مجهول لبني محصورين مما يتوقع انقطاعه كقوله على ولد فلان او فلان وولده فيما تقدم فاختلف
فيه قول مالك ورجاله في الكتب هي حبس مؤبد ترجع بعد انقراضهم مرجع الاحباس سواء قال ما عاشوا او لا
وفي رواية اشهب عنه ترجع الى المحبس عليهم ملكا وقيل بل حكمها حكم العمرى وحكى ابن الجلاب اذا جعلها
صدقة في وجه ذكر انها مما اختلف فيه قول مالك فمرة جعلها كالعمرى ومرة جعلها تعد حبسا فان لم يقل
انه يصرف بغير ملكه لا بمنفعته فيكون ملكا لمن تصدق بها عليه **قال المؤلف** رحمه الله وهذا اعدل
يرجح ان معنى اختلافه في هذا الوجه فيه المجهول المحصور والله اعلم ومن الكلام اذا افرد هذه الالفاظ واما
ما اقترنت بصفة او اجل او شرط فيختلف حكمها فان قال حبسا او وقفا او صدقة ثم قال سنة او حياة وشبه
هذا على معين او مجهول او معروف فلا خلاف انها في الجميع منه منفعة وعمرى الى الاجل ثم ترجع بعد تمام
الاجل ملكا لربها او ورثته واما ان قال في المعين حياته او ما عاش فتختلف الاحكام في هذه الالفاظ الثلاثة فاما في
الصدقة فلا تختلف انها كالعمرى واما في الحبس فقيل انه سواء قال ذلك او لم يقله على الخلاف في تاويل ما في المدونة
قال بعض شيوخنا انه سواء على ظاهر المدونة وهذا تاويل سحنون وقال غيره متى قال حياته وشبهه فلا يختلف
انها كالعمرى ونحوه لمطرف قال مطرف وكذلك لو قال على فلان بعينه واما المجهول المحصور اذا اقترن معها ثم
او ما عاشوا فمن نصه في الكتاب انه حبس مؤبد كما لو لم يقله وكذلك يشبه ان يكون على قوله الاخر اذا لم يقيد انها
تكون ملكا واما على القول انها تكون بعد ترك كالعمرى فاحرى ان تكون كالعمرى في هذه الالفاظ وقال سحنون
فاذا ما عاشوا فهي عمرى واما ان قرنها بصفة كقوله حبس صدقة او صدقة حبس على فلان فهي في الكتاب

ان حبس

اذا قال له خذ هذا له او انه يعطاه وقال الموهوب له امسكها وسكت على راي بعضهم وعلى قول غيره تمضي بلا حيازة الا ان يشترط امساكها ولو شرط امساكها له حتى يموت الواهب ولا يختلف انها وصية ماضية من الثلث وقاله محمد **وقوله** في الرجل يدفع الى الرجل الدنانير ليفرقها في سبيل الله فيموت الآمر وما بقي منها شيء ومال يفرق فان كان اشهد بذلك حين دفعها اليه فينفذ ما بقي من راس المال وان كان لم يشهد فما بقي موروث معناه ان الورثة معترفون بذلك ولو نازعوا لصدق مع يمين وما بقي ان كان لم يشهد بغير ان يحلف منهم من يرى علمه بذلك ممن يظن به ذلك **ومسئلة** ما يشتريه الناس في الحج من الهدايا لاهليهم من الكسوة ثم يموت فان تحصل ان كان اشهد على ان يمضي لمن اشهد له به الا ان هنا الزوجات والبنون وغيرهم كبارا كانوا او صغارا اتيه في كتاب محمد وهو بين ما وقع في رواية يحيى عن ابن القاسم انه انما اجازه للا لصغار ولده ومن في حجره لانه يحوز لهم الا ان لم يفتقر لذلك بالحج والسفر دون للاقامة ولا معنى لما قال بعض الصقليين انما معناه لانه اوصى بعين ثم اشهد به بعد الشراء فيقوم مقام الحوز لان مسئلة البز وجه صلته وهبته فقد جعلها حوزا والعلة في ذلك كله عدم التفريط في الحوز قال في الكتب ولو بعث بها الى من بعث بالمدينة او الصلة ومن غاب فيموت الباعث فان وصل اليه فتمضي ان كان اشهد على ذلك لانما جعل هذا حوزا وان لم يصل الى المبعوث اليه والموهوب له الا من افطا ما يفرط عليه وان كان الموهوب له غيره فرده في الفتح ممادا على ما عاده ان التفريط هو المعتبر في ابطال الحوز على احد القولين ومن هذه المسئلة تخرج وبها علل الشيوخ وسيأتي بيانها بعد **وقوله** وان لم يشهد الباعث فانها مات قبل ان تصل فهي ترجع الى الباعث او ورثته ومثله لاشهب عند محمد قالوا وهذا على غير اصله المعلوم ومن نسبه الحقيقي انه لا يعتبر موت الموهوب وورثته يقومون مقامه في طلب الهبة كما قال بعض من رأى في الكتب وفي غيره وفي كتاب ابن حبيب في المسئلة من مات منهما رجعت لورثته وهذا هو الجاري على الاصل المعروف **قال المؤلف** رحمه الله ولعل معنى ما في الكتب هنا ان يقول الباعث انا انما تصرفت بها صلة للمبعوث اليه بعينه ان وجد حيا فيكون مصرفها الى الآخرين لا يلزمه الا ما اقر به من ذلك وبه انه لم يشهد كما اصله فيلزمه بمقام نقله **وقوله** كما قال ابن شهاب اثر المسئلة انه اذا قال المتصدق انما انفذت بها صلة ان كان اشهد على صرفته فتوفي المتصدق له تذرو عمالا [illegible] وليس للمتصدق فيها رجوع وقد قيل ان الفرق بين المسئلتين ان الغايب ههنا لم يسمع منه بقبول تخرج من هذا ان عدم القبول يفسد الهبة وان كان الواهب حيا **وقوله** في المتصدق بالحائط وفيه ثمر مأبور يقول انما تصدقت بالحائط دون الثمرة فالقول قوله دون يمين ومثله في كتاب محمد وفي الواضحة في مسئلة الثمر يحلف مذهب الغلط [illegible] من بذل ما فيه خلاف **قال المؤلف** رحمه الله وقد يقال انه ليس خلافا لانه انما قال في الكتب لا يمين عليه لانه منع وهو لا يلزم مولها الا ما اقر به ولم يزد الموهوب بيانا انما طلبه بحلف ما يلزم من هبته فلا يكون له في الثمرة شيء كالبيع ويكون الزام اليمين اذا ادعى عليه انه بين وهذا معنى الصواب وهو الجاري على اصولهم وقد ذكروا الخلاف في اليمين في دعوى الهبة بيان وتخفيف فكيف من الذي لم يدع عليه شيئا وقد اشار بعضهم الى الخلاف فيها من الخلاف في من ادعى بتعيب لرجل في ما في يده وان الذي قوله فيما يعينه من ذلك وحلف **قال المؤلف** رحمه الله وهذا عندي غير صحيح بحجج ولا بين والمسئلتان مفترقتان هاهنا امر بحوز عليه وفي [illegible] منصوص بغير [illegible] وقد يكون الخلاف فيها ان يشبهه من الخلاف في اليمين في التهم وما يتحقق فيه الدعوى وهذا عندي اصعب **وقوله** في صرفة البز يحوز صنعتها في ثلثها انه اخرجها او عرف من صاحبها وعرف بعينه هي بامكان المداينات فهي اقامت على الرضا بما عطت بغير ان يحوج حاز يشترك من ترى ان يرجع ولما يحوز فيحملها الآخر انظر قوله وعرف

يخصل

بعضهم على بعض في الاختصاص ويكون إنما قال فليبدأ بمستوفيا فيكون الأعمام أحق به من ورثة الحبس فهذا كله وقد قال وإن معنى قوله
الأول راجع إلى الآخر وأن معنا قوله أولا أن ولد الولد بمنزلة الولد من ما صار الحبس إليهم ثم إنما كان الولد في ذلك بمنزلة
الآباء في الحبس وأن ذلك صفة منهم عن تضييع الحبس إنما على الطبقة التي تليها وإلى هذا ذهب القاضي
وابن محرز كما قال وإلى نحوه يجنح بمنزلة من كان يوم نحروه ومعنى قوله أشد ما نابه وقول ربيعة أيضا من حبس على
ولده وولد غيره فإنهم يسكنون على قدر ما يرتفقون فإن انقرضوا فهو لولد المحبس دون غيرهم وقال بعضهم
يعني يرجع لأقرب الناس به والولد هنا غير معتبر الآباء كيف ما كانوا ولد الولد أو غيرهم **و**عقب الحبس
بأمته وعقبه وأهله اليسر **و**الخصاصة الحاجة وعدم الغنى وضيق العيش **و**قوله في آخر الباب
ومن بلغ منهم حتى تزوج وتكون حاجته ومؤونته مثل البنين يعطى فيه ثم يصح مواساة أنهما كانا يعطيا ومعنى هذا
الرواية ومن هو أشد افتقارا ويعطى الظاهر المغني عن ظاهر ومعناه غير مثل البنين الأغنياء قال ابن أبي
زمنين لو قال مثل الآباء كان أبين ووقع في رواية الدباغ إنما كانوا ضعفاء مكان الفقراء الأن **و**عن الرحمن عن
الفقير بها مشترية منسوب إلى الفارة **و**قول عمر ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا يمسكونها بكسر
النون وفتح الحاء جمع نحلة وهي العطية والنحل بالضم وسكون الحاء أيضا وجمعه نحل بفتح الحاء **و**قول
أبي بكر في حديث عائشة جاد عشرين وسقا يعني من التمر إلي بما يجد منه من الفرد **و**الوسق بالكسر
الاسم وبالفتح المصدر **وقوله** فيمن أعطى حائطا أو أعطى أن ينفق على الرجل حياته أو مات استغلها بعد ذلك
له ويرد الزائد على صاحبها والسلمة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ دابته ظاهره أن الغلة للمعطى
لا ترد الزائد كما قال في كتاب السلم فيمن باع منه دارا على أن ينفق على المشتري حياته وإنه لا رد بينهما وإن هي
من عطية من شيخ باسمه وقوله سنا ومما أنفق الرجل غرمه وفي كتاب السلم بقيمة ما أنفق يحمل الوفاق وأن يكون
سنا ما أنفق عليه من دراهم بعينها في النفقة أو مكيلا وموزونا معلوما أو في كتب السلم إنما لم يعين
عدد ذلك فيه فرجع إلى قيمته بعينه وتقدير ما أو مع أنه صعبا ما مضموما وأشياء مما يرجع إلى القيمة وفي آخر
باب تحبيس ثمرة الحائط قال بعض الرواة وإن مات فسبت والثمرة قد أبرت فحصته فيها ثابت قاله غيره وأحد من
الرواة وقاله أشهب كذا في نسخ وثبت عند ابن عتاب وابن المرابط إلا قوله قال بعض الرواة ونا الهيثم بن عمر صح
يحوز قول بعض الرواة متى وقع أخرى ولم يكن في كتاب ابن وضاح من أجل أن ابن القاسم رجع عنه إلى آخر الباب
وسقط عنه لفظ المخزومي قيل وسقط وقاله أشهب آخر الباب عند ابن أبي مطر لغيره كتاب الصدقة
وقوله في الذي تصدق على رجل غير سفيه بدراهم وجعلها على يد غيره ومن حاضر أنه جائز إذا لم يشترط
على المتصدق عليه أن لا يدفعها إلا بأمره وقال في باب حيازة الغاصب إذا كان الموهوب حاضرا وغير سفيه
وأمر الواهب رجلا يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز ورواية ابن وهب عن مالك والليث بخلافه في المسئلة الأولى
يحوز في باب حوز السنة للصغير والكبير معناه إذا لم يخبر ألا يدفعها إليه وعليه يدل مساق كلامه قبل وبعد
وذهب بعض الشيوخ إلى أنه اختلاف من قوله والله أعلم وذهب بعض الأندلسيين إلى أن المسئلتين مفترقتان
وأن الأولى إنما صح فيها حوز الأجنبي لأنه كان أولا في يد الواهب فحوزه حيازة تامة على غيره وحوز الثانية إنما كانت
في يد غير الواهب وهو الغاصب فلم يتحول عنه إلى قبضه له منه فيضعف لأنها لم تخرج من حوزه ونشر لعلمه
بقوله في الكتاب ما شرح الجواب والغاصب ليس بحائز بعد أن يهمز إليه على ملكه وإن كان ظاهره أنه إنما أراد هذا الموهوب مع
أنه ليس بحائز ولكن لأنه كالموهوب بيد غاصب أنه ليس بحائز وقد ذهب أبو عمران إلى أنهما مفترقتان قال أبو محمد
فساقوا والخلاف على قوله في المسئلة الأولى إذا شرط أن لا يدفعها إليه إلا بأمره أنه لا يقتضي هذا الخلاف

عياض

لم يقبضه في صحته لانه هبة حيازة هذا يشبه ما اه ان عيسى في عدم الحيازة لتعريضه من عنده خلاف ما تقدم في
مسئلة الاخرى في هبة الغائب وهي ان ينة الحاج لانه لان عدم التعريض لا يبطلها اذا مات ولم تبلغ ان يعاد ولا ترى الذي في مسئلة
البرية اذا ان يرفع اليه لينة فخاصمه ولم يعلم ان يقبضها حتى مات **وقوله** اذا اوقفها السلطان حتى ينظر في حجتهم فمات
الواهب فهي للموهوب له اذا ثبتت الهبة وكذلك قوله في كتاب الهبات اذا لم يقبضه حتى مرض الواهب فهي لاربابها
وهو مجمع على انه نص وفي كتاب ابن حبيب انه لا ينفعه الايقاف الا ان يعلم له في حياته وان لم يمكنه القبض
فلم يقبض حتى فات فقيل من خلاف ما جاء في المختلطة **قال المؤلف** رحمه الله انظر قوله وان لم
يمكنه قبضه حتى يتوفى ما تأولناه انه هنا عنده معتبرة وهو قول اكثر العلماء ان الصدقة مالم يقع في قبضها
حيازة كان القبض بعد الموت او بغير علم من الموهوب او لم يعلم هي محمولة على التعريض حتى يثبت انه لم يعرض
وقاله ابن لبابة وقال اصبغ ومطرف اذا لم يقبضها او اعجله الموت او فعله فالصدقة باطلة قال عبد الملك بن
حبيب واخبرني اصبغ عن ابن القاسم عن مالك بالقولين جميعا وقول ابن شهاب فيمن اعمر جدا انه جائز ثم قال
هو لجدان يقوى فانه يعتبره فان ابي ان كانت هبة لا اثر يقبض الحد وكلهما وهما معنى واحد **وقوله** في
العبد المستاجر بيده ربه انه تصح الهبة لان الهبة الاجارة معه قالوا معناه انه لم تنقص بعض الاجارة على نحو
ما اومنا انها حوز للعبد ولمنافعه واما لو قبضها ثم وهبها لكانت هبة دنانير ولم تصح هبة العبد
واشهب يجيزان المسئلة **وقوله** في باب حوز الاجنبي الكبير والصغير في رواية ابن وهب عن الليث ومالك
في اهل الهبة على ان يبيع ويذهب الى اخر كلامه ثم قال وبه قاله كثير من اصحاب مالك ثبتت هذه اللفظة
الاخرة لابن وضاح في كتب ابن عتاب وسقطت لغيره وعلى عليها في كتب ابن المرابط واو فيها ثم قال
وما غيره [illegible] الصغير والسفيه لما وقفت تعتبضان له الى اخر المسئلة [illegible] في كتاب ابن سهل وابن عتاب
وهي رواية الدباغ والاصيلي ووقع في بعض النسخ مكان غيره قال غيره ومعنى تمت حاضت وهي بفتح
الميم في الماضي وكسرها في المستقبل وانظر منعه هنا حيازة الام والاخ ومنا في الشفعة واللقطة وحيازة
حوز الملتقط لمن التقطه وما في كتاب ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك وابن نافع واصبغ ان حوز كل من يجري
مجرى يليه بعصبة او صلة رحم صحيح يجوزون عليه ما تصدق به عليه هو او غيره كالاب والوصي الا ان ابن القا
سم فلم ير ذلك للاخ ولا الاخت الا ان يكون وصيا وابن وهب يرى الاجداد كالاباء وكذلك الامهات والجدات
بخلاف ابن القاسم هنا في القرابة خلاف قوله في الملتقط وانه اختلاف من قوله **وقوله** في من تصدق
بصدقة على غيره لا يكون هو الحائز لان يجوز الدار او وصيا او من يجوز امره عليه يعني كوكيل القاضي وقيل
ينفعه منه ان المشتري يجوز ما تصدق به على غيره وام ولده **ومعنى** الاعتصار للهبة في اللغة الحبس والمنع
وقيل الارتجاع قاله ابن الاعرابي ومما في اعتصار الهبة كلها لانها ارتجاع وحبس لما اعطاه ومنع له
واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة ونحوها وما في معناها من العطية والنحل والمنحة وشبهها دون الصدقة والحبس
فلا اعتصار فيهما وكذلك الهبة والعطية والنحل وشبهها اذا قال في سبيل الله او صلة رحم او لثواب الله فلا
اعتصار فيه كالصدقة اذا شرط فيها الاعتصار فله شرطه **ومعنى** الحوز مفهوم لنا في ترك واسقط وافل
الربى الربع **وقوله** واما العمرى بمنزلة الصدقة والحبس بمنزلة الصدقة ثبت هذا الكلام لابن وضاح وسقط
لغيره وخط عليه في كتاب يحيى نحو ومصحح وفريبه بقى مراد انه كان على ان مرجعها اليه
انما حسنت هبة منافعه ولا يشبه حبس [illegible] واختلف في تاويل الكتاب هنا هل يقتضي كلامه
جواز اعتصار العمرى ام لا واختلف المختصرون على ذلك فقال ابن ابي زمنين لم نجد فيها جوابا بينا والذي

ح
حتى مات

ح
القبض

ح
كان العبد

من علة احدهما مونته طاهر مع الآخر ومعنى زهت ان ظهرت وخرجت من حيز الانكار وشهرت مشاهير البنات ح ::
ومسألة هبة الزرع للذمي وقوله لا يقسم بينهما قال بعض شيوخنا معناه انهما لم يترافعا الينا ولو ترافعا
لحكمنا بينهما بحكم الاسلام وقيل معناه وان ترافعوا الينا لم نحكم بينهم لان هبتهم ليست من التظالم وهو ظاهر
لفظه هنا لقوله ليست بمنزلة اخذ ماله وشبهها بالعتق وقد اختلف في الحكم بينهم ان ترافعوا الينا في العتق
والطلاق والزنا والنكاح وقول غيره في هبة الذمي ان كان من اهل العنوة لم يجز على اتلاف ماله ثابتة في
كتب ابن عتاب وابن المرابط وغيره وقال اشهب مكان غيره وثبتت في كتب ابن سهل لا يجوز ذلك جبره وقال الاصيلي
ليست في رواية القرويين وثبتت لابن خالد وجبر ولم تقرأ عليه **و**حمدين ابن ابي الصعبة بفتح الصاد
والباء واحمد وفي رواية ابن ابي عقبة عن جملة ابن ابي الصغير بالراء ويموونهم والاول المعروف كذا قاله
الجطري وغيره وارض بغا بكسر القاف خالية من الناس **وقوله** اذا وهبت لرجل ما تلد جاريتك عشرين
سنة او ثمرة نخلة عشرين سنة انه جائز اذا حاز الموهوب النخل وكذلك الجارية هذا بيان ان حوز الرقاب لما لم يوجد
يحوز الغلة المتصدق بها حوز للصدقة اذ لا يقدر على القبض منها وان هذا ذهب ابو عمران خلاف ما ذهب اليه
ابن حبيب وقيل ان الحوز لما لا يصح الا اذا كان في الاصول الثمر والحمل او ما تصدق به من غلة ولا يصح ادامة بوجه
وهو قول غير الملك في كتاب ابن حبيب وقال اشهب في الحمل لا يصح الحوز فيه الا بعد الولادة كما لا يصح فيه **وقوله**
في المتصدق بنصف داره بينه وبين رجل او وهبه نصف داره غير مقسومة الهبة جائزة وقبضها ان يحل فيها
محل الواهب ويحوز ويبيع مع شريكه ظاهره انه لم يبق فيها للواهب شيء وان الموهوب حازها وهب له مع اشراك
الواهب وهذا يبين ان قوله نصف داره انه لم يبق للواهب الا النصف الآخر وذهب بعض الشيوخ ان ظاهره
ان جميعها له لان جوابه في الحوز لم يأت على انه لا يصح حوز منه الا بالقسمة بدليل وغير حاله من ايديهما لكان
آخر او يسلم جميعها للموهوب ومن في كتاب محمد بين العبد والدار فما كان بعد العبد في ايديهما ويقتسمان
خدمته او غلته بالايام ولم يجز ذلك في الرباع وفي كتاب محمد ايضا التسوية بين العبد والدار وان كون
ايديهما عليهما حوز لهما وفي كتب ابن سحنون الصدقة مع بقاء ايديهما عليهما لا تصح وقال ابن من ان اذا عمر هذا
المتصدق والمتصدق عليه لما بقي الشهر مع شريكه ومنعه كما امتنع ونقص كما نقص حتى صار في جميع ذلك
مثله فالصدقة تامة وقد حاز نها فال وهو قول ابن القاسم وهو حسن ولم يجد لذا اصبغ بغير مقاسمة وهو قال
مالك في مسألة صدقة الاب وحبسه على صغير وكبير فلم يخرج من يده حتى مات انها باطل للكبير واختلف قوله
في الصغير هل الاختلاف في جواز الصدقة بينهما على الصغير مبني على الاختلاف في حوز المتصدق عليه مع
المتصدق ما بينهما فيه شيء بحر فعلى القول انه يصح لما يصح للصغير ويصح حوز الكبير لنصيبه مع الاب لانه
الكبير اذا قام لم يكن له ان يحوز نصيبه مع الاب على هذا وعلى قوله لا يصح حتى يحوز المتصدق عليه او الاجنبي
الجميع يأتي قوله هنا لا يصح لهما لان مقتضاه ان الكبير وضع يده فيه مع الاب فلم يصح لهما وان للكبير ان يحوز
من يد الاب **وقوله** هنا لان الحبس لا ينقسم بيان من الكتب في هذه المسألة انه لا ينقسم وقد مضى في كتاب
محمد بين الحبس والصدقة في جواز نصيب الصغير اذا ابرزه ذلك الاب ومنفع بنفسه من منافعه **وقوله** في المتصدق
على ولده الكبار بشهر على ذلك وانه دفع اليهم وقبضوا ولم تعلم الشهود ذلك الا بقولهم ولم تكن لهم بينة انهم قد
حازوا في علة منه هي موروثة ظاهر بين من كانت حيز الحلام بحمر الحلم فيها وهو قول غير الملك وابن حبيب
وقال مطرف واصبغ ان كانت في يد المتصدق عليه وقت الاختلاف فذلك يكفيه مع ثبوت اصل الصدقة والبينة
على من بيد اخراجها من يده **وقوله** فيمن وهب دارا حاضرة او غائبة فلم يقبضها الموهوب ولا حوله وانه

حد
الحمل

للحمل

حد
الخلاف

م

العمال وهي مما يأتون به من هداياهم وفي رواية يحيى ابن وضاح بعوض الثواب وكذا عند ابن عتاب وفي رواية ابن وضاح
عند ابن المرابط وهذا غير صحيح يختل به الكلام وقوله في الحديث ان ارى في الزوجين ومعونة على صنيعته
وصنيعتها صنيعة الرجل ما يكون منه معاشه **وقوله** وانتصابه من المعروف الثناء اي في خلوة معا وعمل الرجل
ما يعرف مثله من معروفه وبعضها به من احسانه قالوا والبين قوله هذا غلاف وقوله اخذ ولا ثواب بينهما فيما اعطا
احدهما صاحبه ولا عرض كذا رواية يحيى وابن وضاح وعند ابراهيم واحمد والدباغ ولا عوض وكذا عند
ابن عتاب عنه **والموهبة** بكسر الهاء وفتح الميم اسم ما يفعل الواهب **وقوله** في هبة الغني ان قال انما
وهبته للثواب القول قول الواهب ووقع في بعض نسخ المدونة في اخر كتاب الهبات مع يمينه ومثله في كتاب
ابن الجلاب وهو قول عمر بن الخطاب في هذا اوقاف وقيل لا يمين عليه وهو قول القاضي ابن زرب قال ابو عمران
انما اذا اشكل فاحلافه صواب وان لم يشكل وعلم انه اراد الثواب فلا يحلف **وقول** عمر ان سلكنا اغطاء شرواها
بفتح الشين وسكون الراء اي مثلها والمراد هنا القيمة لا تماثل في هذا الوجه **وقوله** يرجع فيها اذا
لم يرض منها معطاه بثواب وقال عبد الملك اي لم يعط فيها وفاتت اذا اعطاه فيها قيمتها فقد رضا وهذا وفاق
لما نبه في الكتاب **وقوله** المتقدم اذا حالت اسواقها لا ادري ما يقول مالك في حوالة الاسواق ولا ارى له شيئا
الا هبته الا ان تفوت بنماء او نقصان واشهب يرى اختلاف الاسواق فوتا فيها ثبت هذا لابن وضاح ولغيره فال
نحو كذا في كتاب ابن سهل وغيره ولجميعهم غير منزل قال ابن وهب قال مالك ان شاء امسكها وان شاء ان يردها
وقول محمد عبد الغني الا ان يكون وهب شيئا فمنه محبس عند الموهوب كذا في اصل ابن عتاب وابن المرابط
والدباغ ومن رواية يحيى عمر واحمد سليمان ومعناه ما يثبت في يديه من الحيوان والثمار وفي رواية ابن وضاح مثبت
اي يطلب ثوابه وعند ابن باز مبينا يحيى عند الموهوب ولغيره مثبت يجيء منا مشتغلا في يديه الحيوان
ويقلع ويحبس وان ضمنته عنده واحتبست وشبه هذا **وقوله** للمعطى ليشهد اما وفي الحديث فلا ارضي في
الهبة انه قيمته يوم وهبه او من المهبة يوم وهبه ظاهر هذا خلاف وشبه قول عمر وعثمان في ولد الامة
الغارة انها يصابوا بها صحيحا بالاولاد وقد قال مالك وغيره يرجع الى القيمة **وقوله** في هذا الحديث يوم
وهبه وكذا في الحديث اداء وفي حديث عمر بن الخطاب مثله وكذلك لمالك في المستخرجة وقال محمد بن
القاسم في كتاب الشفعة من المختلطة قيمته يوم القبض وقاله مالك في كتاب محمد ايضا **ومسألة** الوصية
الغاية التي في كتب الوصايا **وقوله** ان وهبت لرجل شقصا فدار على عوض سميتماه او لم تسمه وله شفيع انه
لا ياخذ بالشفعة حتى يثاب وله في كتاب الشفعة اذا سمى الثواب فله ان ياخذ بالشفعة اختلفه فاهو خلاف ام
لا فقيل خلاف وهو قول سحنون ومن رأى ان الهبة عقد يلزم بنفس القبول كالبيع ومن لم يره لازما الا بالمثوبة لخيار الموهوب
بعوضه في الرد ما لم يثب وقيل ليس بخلاف وهو اظهر ومعنى **مسألة** كتاب الشفعة انه عين الثواب وقبل الموهوب
فهو بيع لا خيار لاحد منهما فيه وها هنا لم يعين ثوابا وبيانه قوله على عوض سميتماه اي شرطا العوض والثواب
وسميتما لفظ العوض ولم تعيناه ولا اخرجه **وقوله** ولم تسمه اي اشترطا الثواب وسكت ومضمر العوض
والثواب واليه نحا ابو عمران وقال غيره الخلاف وقيل معنى مسألة الشفعة ان الموهوب رضي بدفع الثواب
وسلمها فلزم بلزمه نفسه **وقوله** ان اقرضته دنانير على ان يعطيك على غريم له مثلها الى اجل
وانما اردت ان تنفع لي دنانير لاجل فيه كانت المنفعة للمسلف او للاجر الى اخر المسألة كذا في رواية ابن عفير
فلا خير وقد قال ابن القاسم لا باس بهذا اذا كانت المنفعة للذي قبض الدنانير وهو سهل وهذا ابين عندي **قال**
المؤلف رحمه الله ظاهر هذا الخلاف وقد يحتمل الوفاق لانه في الكلام الاول مراده السلف لمنفعته وليس ذلك

مل خليه افي الكتب انها لا تختص وفد اتى بقول المختصر اختصرها على انها تختص من لفظ الكتب قوله والعمرى
بمنزلة الصدقة والحبس بمنزلة الصدقة والنحل بمنزلة الهبة فيفرق بينهما وبين الهبة لا كن تفسيره يفرق فقوله
يحبس الدار او نحوها لا ينتفع الا وشهر من ليس هذا على وجه الصدقة بعض ما اخذ وظاهر ان فيه الاعتصار خلاف
ما لهم منه ابن ابي زمنين وعلى جواز اعتصار العمرى اختصر ابو محمد وقال في كتاب محمد ان كانت العمرى بمنزلة الصدقة
لم تعتصر وقد صرح بعض شيوخنا من العتبية لمالك من اجازته للاب ان ياكل مما تصدق على ابنه الصغير جواز
الاعتصار في الصدقة **و** العمرى المفتوح بفتح العين وسكون الميم وهي ماخوذة من عمر الانسان انه سوى عنه هبة
العصمة والمنفعة بامرة عمر احدهما **و** الرقبى مثلها ومفهوم **وقوله** الصدقة عن منه ثنية وقوله ماضية لا رجوع
فيها بخلاف الهبة **و** قول عمر الصدقة لا ترتد فيها صاحبها اي لا رجوع ولا يرثها **و** قول عمر الولد ان تنقص
ما دام من ماله اي ما لم يعتصر وهو متفق على جواز الاعتصار لغير ما ذكر عطيته بعينها وما لم تنقص لكنها وقوله
فان تلف في المعين وظاهره بالزيادة والنقص وهو قول اصبغ وقال مطرف وعبد الملك لا يفيتها الزيادة
والنقص ولم يختلف في تغير السوق انه لا يفيت الاعتصار **وقوله** في الكتب في غير موضع اذا وهب
واشترط الثواب ومن قبضه جوازه الا قال اشترط الثواب او قال للثواب او رأى انه اراد الثواب اذا اتفق على ذلك وكذلك
اذا تصدق للثواب وعند الملك يبطله بشرط الثواب اذا اتفق على ذلك بلفظه هذا او قال على ان تثنى **والمسئلة**
على اربعة اوجه اولها ان يهب ويسكت وهو ممن يعلم منه طلب الثواب اما لعادته او بظاهر حال الهبة فلا
خلاف عندنا في جوازها بمشاهدة والثاني ان يصرح بقول المصدق للثواب او لتثنى فجملتها الشيخ ابو الاولى ولا اختلف
في جوازهما وظاهر قول عبد الملك لا يجوز لمنعه ذلك بالشرط كما تقدم **وقوله** لا ان وهب وسكت عن ذكر الثواب
ثم قام يطلبه فهو الحي جار فيه قول عمر وسب ممنه ترى انها للثواب وان هذا على الناجي والثالث ان يشترط
الثواب بقوله بشرط الثواب او على ان تثنى مذهب الكتب جوازه كما تقدم وكذلك في العتبية ومذهب
عبد الملك منعه كما تقدم قال وهو كالبيع الذي اعقد بعينهما والرابع ان يقول المصدق على ان تثنى عوضا
تعينه عشرة دنانير او ثوبا مثلا او يسميه او فيقيم فحكمها عند الكل حكم البيوع في جميع
حالاته يجوز منه ما يجوز في البيع ويمنع منه ما يمنع فيها ويمنع الخيار فيها بقول الموهوب له لا وعند الملك في
الواضحة ان هبات الثواب تفتقر بالقبض ولم في الثمانية انها منعقدة بالقول مع القبول وفيها القيمة على الوجهين
لازمة ولا خيار فيها للموهوب **وقوله** في هبة الدنانير والدراهم لا ثواب فيها وان اشترط الثواب فيهما الثواب لذا
شرط عرضا او طعاما ما عينا اذا اشترط فيها الثواب اثبت عرضا او طعاما ولكن له اختصرها المختصر وزاد انه
لا يجوز ان يثاب على العين عينا وان خالفه ابن [illegible] قوله بغير هذا في الحلي لا يعوضه عينا الا عروضا وفي كتاب
محمد اجازة العوض عن الذهب فضة وعن الفضة ذهبا وقوله ربيعة الرجل يهب من الشيء مستعرضا في بابه بالثواب
واسمها المراضة بضم او يكون معناه يهب لمن [illegible] او يكون معناه متمكنا [illegible] فيما جلبه وغير متكلف
كما قال في حديث استفتح جمعته وقال [illegible] في تفسير هذه الكلمة من [illegible] المعاني وقول ربيعة هبة الثواب
عندنا كالبيع يا خذ صاحبها اذا قام عليها في ابانها لا يحتاج ان يجوز لما قال في الكتب بغير هذا ويحتمل ان
يريد لم ان يعوض في فواتها بغير الموت لما قال بعد ذلك له الثواب عاش الحي ومات اوبها قال وقال بغير ولا تنقص
بالموت وهي كالبيع وقال في العتبية ما لم يطل حتى يرى انه ترك لم يطلب الثواب الا بعد الزمان وكذلك قوله او
الرجل يدخل عليه الغابر بعد مصاحبها الثواب كذا رواية ابن وضاح بالراء عند ابن عتاب وهو مما تقدم
ومعناه يخص ومنه الحديث ان رجلا عوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا [illegible] نياقا اي اسرع الهامه ومنه [illegible]

[illegible]

خلاف ما حكى ابن حبيب عن شيوخنا أن قيمته الآن كله فإنما على كل حال **وقوله** في مسألة عتق الرحيم في
اختلاف المعير والمستعير في ركوب الدابة أن القول قول المستعير إن كان يشبه قوله مع يمينه قال أبو عمران يريد
أن على العارية إذا كانت مجملة مهملة إنما تحمل على عوائد الناس في مثلها وقال ابن وضاح أمر سحنون
بطرح المسألة كلها **وقوله** في الجزء إذا اكتراه أو استعارها فأكراها أو أعارها لغيره فعطبت لا
ضمان عليه سواء بينهما في طرح الضمان خاصة وأما في غيره فلا يفترق فانظرهما في الكراء **وقوله**
في مستعير العرصة عشر سنين ليبنيها على أن له البنيان لربها إن كان بين البنيان وضرب أجلا جاز
لأنه من وجه الإجارة وإلا لم يجز لأنه غرر ثم قال ويكون النقض لرب النقض بأن كان سكن كان عليه كراء
الأرض قالوا وسواء سكن أو لم يسكن عليه الكراء ووقع في بعض النسخ يكون النقض لرب الأرض
بقيمته وفي بعضها النقض لرب الأرض فأما الأول مقلوبا واختصرها أبو محمد ولكن أن تعطيه قيمته
منقوضا وسحنون يقول قيمته قائما يوم بناه وفي العتبية لابن القاسم في المعاملة في الرحا القاسرة
قال قيمته منقوضا من سماع عيسى ويحيى قال يحيى بل قائما والخلاف فيها مبني على هل صار البناء لرب الأرض
حين بناه بشرطه أو هو باق على ملك بانيه لتحجير قبضه إلى الأمد والأجل أن يعطى قيمته قائما لأنه
بناه بوجه شبهة ليأخذ له عوضا **والعمرى** بسكون الميم مأخوذ من العمر لأنه قال أسكنتك إياها عمرك أو
عمري وعمر عقبك وكذلك لو قال عمري **والرقبى** بضم الراء وسكون القاف مقصور وتفسيرها في الكتب ومعنى
اسمها كأن كل واحد منهما يرتقب عمر صاحبه وإنما فسدت لكونها من جهتين فخرجت عن حكم الوقف إلى عن
حكم العتق إلى أجل ولو كانت من جهة واحدة مثل أن يقول إن مت فأخدمه ولا ناحية موته ثم أنت حر فهذا التعمير
والعتق بعده كالوصية بالخدمة ثم بالعتق بعد انقضاء أجلها جائز كله وقاله ابن كنانة ولو كان التعمير و
كان عمرا من جهة واحدة ودار أمر لآخر أفاتوا وظاهر الكتاب أنها وصية بعتق إلى أجل وقد بين في الكتاب أنها
ليست بعتق إلى أجل وقوله ليس هذا بأبين من أمر الذي يعتق مملوكه إلى أجل **وقوله** في الشهود إذا
شهدوا أنه ما باع ولا وهب على البت في عمومه وقد شهدوا بباطل وقد شهدوا بزور وقالوا معناه أنها باطل لأنه
إن شهدوا على ما لم يتحققوه من علم الغيب لا أن حكمهم حكم شهود الزور في غيرها ثم اختلف مثل في عامله
إن لم يشكل لفظ الكتاب لأنه قال يقع لا قاموا بلا ويختلف هو على البتات ثم نقضاه بالزيادة فذهب بعضهم
إلى أن الشهادة عاملة على ظاهر كلامه وإن زادها باطلا وهو بعيد وذهب آخرون إلى أنها ساقطة وأن في الكلام
وفيه اختلافا تقديما وتأخيرا وأن الاختلاف مقدم متصل بالمسألة الأولى التي الشهادة فيها صحيحة من
قوله لا يشهدون على البتات إنما يسألهم عن علمهم **وقوله** في الذي بعث رسولا إلى الرجل ليعيره دابته
إلى برقة فقال له الرسول إلى فلسطين فعطبت عند المستعير واعترف الرسول بالكذب إنه ضامن دون المستعير
فإن قال الرسول بل لا أمرتني وقال المستعير ما أمرتك إلا إلى برقة ولا أكون شاهدا لأني فإن أقر المسألة والمستعير
ضامن إلا أن يكون له بينة على ما زعم أنه أمر به الرسول ثبتت هذه الرواية في كتبنا وأصول شيوخنا من قوله والمستعير
ضامن إلى آخر الكلام وفي تشهير روايات الأندلسيين والقرويين وليست في رواية سليمان بن سالم ولا بن
أيوب وصحت في رواية يحيى بن عمر وقال أبو القاسم اللبيدي هي مطروحة من رواية جبلة بن حمود وقد خلطها
أبو محمد ابن أبي زيد وغيره من المختصرين واستعظمها الزاهد وقد قال أشهب لا يضمن المستعير ويحلف أنه ما أمره
إلا إلى برقة قال بعضهم وكذلك يجب أن يقول ابن القاسم كما قال في مسألة عتق الرحيم في اختلافهم في الدابة
أن القول قول المستعير وقال آخرون بل المسألتان خلاف وإنما ضمن المستعير في هذه إذ لا ينتفع

ح
نعم

في الثلث **وقوله** فيمن قال داري للمساكين او لرجل بعينه ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين او لرجل بعينه فلا يجبر السلطان على اخراجه وما كان لرجل بعينه كذا في كتاب ابن عتاب وللاصيلي وكثير من الروايات وعليه اختصر ما اكثر المختصرين وهو قول اشهب انه لا يقضي به الا اذا كان لرجل بعينه وفي كتب ابن سهل فلا يخرجه السلطان اذا كان للمساكين او لرجل بعينه وعلى هذا اختصرها ابو محمد في رواية ابن ابي زمنين وكان في كتاب ابن المرابط ملغوفا وهو نص ما في كتب ابن المرابط انه يقضي بما جعل للمساكين وبه كان ابن ابي زمنين الرواية الاخرى قال وهو الصواب وقوله في مرجع الحبس يرجع الى اقرب الناس بالمحبس حبسا عليه رجالا كانوا او نساء بين سرا ما وصل به كلامه من قوله يرجع الى اولى الناس بالمحبس ميراثه من ولده وعصبته ان اناثهم وانائهم من ظهر في ذلك وتفسير ما انفرد في اخر كتاب الوصايا الثاني عصبة كانوا او بنات ولو لم يكن من قرابته الا امراة واحدة وهو نحو ما في كتاب محمد انما يدخل فيه من النساء من لو كان رجلا كان عصبة لقوله ولده او عصبتهم ذكورهم واناثهم قال ابن القاسم مثل العمات والام والجدات يريد للاب والاخوات والبنات وبنات الابناء وبنات العم وبنات الاخوة ولا يدخل فيه بنات الاخوات ولا بنات البنات ولا الاخوة للام ولا بنات العمات وعند عبد الملك انه لا يدخل فيه من النساء الا من ترثه من عصبته او بنيه كبناته وبنات بنيه وكاخواته دون العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة واختلف في الام في العتبية لابن القاسم ليس لبنات المحبس شيء في المرجع انما ذلك للعصبة ووقعت في اخر كتاب الهبات مسائل الاب في رواية ابن وضاح ومثل الكتب في روايته عند مسالة تغيير الهبة في يد الموهوب بزيادة او نقصان **وقوله** والقيمة له لازمة جاءت في كتاب ابن عتاب بعد مسائل كثيرة وكتب عليها تقرب في الحبس والصدقة وزاد في كتب ابن المرابط مسائل شتى وقال ابن وضاح في رواية ابن العتبيين لا تبلى منها ابدا فليس الموهوب للثواب وقد تغيرت الهبة فقال الواهب انا او لا بعينه ان له ذلك الا ان يعطيه القيمة يريد فعلى القيمة له لازمة او لا **ومسالة** من باع من رجل جارية فولدت عنده ثم قامت بعيب او فهم على عيب ومن وهب من مال ابنه الصغير واذا زوج بمال ابنه الصغير ان فيهما على الاب ولا سبيل للابن الى الشيء وان كان عبدا اخذه حيث وجده **ومسالة** انه لا يجبر الابن على تزويج والده الفقير **ومسالة** جواز هبة المشتري عنده المالك لرجل وقد اعرفه الرهن وجواز بيعه اذا تدين

تم كتاب الحبس والصدقة والهبة بحمد الله وحسن عونه وتيسيره

بينهما ما وصل به كلامه

كتاب العارية

هي بتشديد الياء **قوله** في الذي امر لرجل ان يبني في عرصته فاراد ان يخرجه مكانه او لا يام ليس له ذلك فيما قرب الا ان يدفع اليه قيمته ما انفق كذا هنا في كتب شيوخنا وهي رواية ابن وضاح عنه وسقطت لفظة قيمة في بعض الروايات وراجعه في بعض النسخ حتى قائما وكذا في كتب ابن المرابط وفي موضع اخر من الكتاب بقيمة ما انفق وهي رواية ابن [illegible] عنه وقد تكلم الناس في تاويل اللفظتين واتفاقهما واختلافهما لاختلاف الفاظه وتفرق منه شيء وفي مختصر [illegible] بان له ان اعطاه ما انفق بعضهم قد اجازه مثله في كتابه ليس على قيمته فقط الا ان الارض قد عمرها بنفقته ونجح عن الغيار ولولا ذلك لم يشا من بحر عن القيام ان تعمر ارضه ولذا اشتروا النقصة والغرم اخرجه [illegible] بعضك وسلم ذلك وقوله بعد ان اشترطتها بحضر انه اعاره لمثله انه له ان يخرجه ويعطيه قيمته منقوضا ثبتت في اكثر الروايات وسقط منقوضا الا من [illegible] وحقيقة من نفسه اشياء

خلط القمح لذلك قال سحنون وقوله يغرم ان فلت بقيمته بالغة ما بلغت قال لا ولا ان يكون الذي خلطه بعينه
وكيل شعير مثل ان يقوم ويكونان شريكين من الطعام فيه للعيب واشكال بيانه انه لا يرا غلط اختلاف قيمته الا ان
او الاخر بارفع من القمح انه تختلف الاسعار وما يرا غلا فيهما بين الخلط والغرم وتفسير مرة الشركة بقدر من
على مذهب ابن القاسم انه اذا بيع القمح المخلوط اقتسما الثمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهما وقال اشهب
يكونان شريكين على السواء لا على القيم يعني بالكيل لان كل واحد منهما كانه باع ان ينقص طعامه بنقص طعام
صاحبه والكيل سواء ولم يجر على القيم لانه عنده كابتداء شركة على خلط النوعين وذلك لا يجوز **وقوله**
في الغيبة ان الحرز الوثه انه باذن ان لا تم هو في ذمتهم يريد او قوالهم كسائر الديون وكذلك نص عليه
في كتاب محمد وهو مثل الكتاب من قوله باثر المسالة ما اتفق الصناع من الغيبة انه في ذمتهم واقوالهم
وقوله في الذي بعث بمال الى بلد ليدفعه لرجل فادعى الرسول بالبلد ومن وجد البضاعة والاغتراف المبعوث
اليه بقبضها يحلف من ورثة الرسول الكبار ما يعلم له سببا ولا شيء لرب المال في تركة الرسول وخالف في
هذا اشهب وقال هو ضامن حمله الشيوخ على الخلاف وتاول احمد بن سعيد قوله في الكتب ان هذا فيما تطاول وان القبض

افله

جرى على حكم في الغرب ان يضمن وكذلك هو نصه في كتاب محمد **وقوله** فيمن دفع وديعة عنده لرجل
وقال لربها امرتني بذلك واكذبه ربها هو ضامن الا ان تقوم له بينة بامره بذلك ولم يقل في الكتب انه ما امته البينة
عليه فقيل ولعله يدل على اصله وكذلك قال اشهب هو ضامن وان شهدت البينة بامره حتى تقوم البينة
على الدفع وفي المبسوط لابن وهب عن مالك ان لم يشهد ثم علمنا بما صدق الرسول انه امره بذلك وفي
كتاب ابن حبيب اخبر انه ان الرسول مصدق بكل حال كان شيئا او صلة الا ان القابض او اقر له الا ان يقول المال قبض
عني والاناديته علي ان لم يشهد بقبض وقوله اذا امره ان يدفع المال الى فلان فدفعه وصرفه المدفوع
اليه ان يرد بيده ولا يقوم البينة على الدفع وكذا هو نص في بعض النسخ من المدونة مبينا كذا مشروحا بعد
وهو مختلف في تاويل ما مذهب ابن لبابة وغيره ان معنى المسالة انه ان صرفه المبعوث اليه فهو مصدق والرسول
بريء سواء كان القابض لما قبضهما من حق او وديعة وهو ظاهر الكتب وعليه اختصر الشيوخ وهو بين
في كتاب ابن حبيب وقال احمد بن سعيد انما يجب ان يكون على اصله فيما اقر به المبعوث اليه من حقوقه او على وجه
هي قائمة بيده واما التي اقر بقبضها وادعى تلفها او يجحد القبض فلا يبرا الرسول الا ببينة على القبض
وقاله جماعة من نظار الاندلسيين ولفظه في الكتب محتمل ان يكون من حق او وديعة لانه انما قال امره ان يدفع
المال الى فلان وصرفه المدفوع اليه وفي بعض روايات المدونة المسالة مبنية بلفظ اخر انقطع من هاهنا
واثبت في الحجة وبما فرعه له تخير بينة وهي ثابتة صحيحة في رواية الدباغ وكذا جاءت في كتب ابن
عتاب **وقوله** في الذي بعث بالمال الى رجل فيقول المبعوث اليه تصدقت به علي ويصدقه الرسول ويجحد رب
المال ان يحلف المبعوث اليه مع شهادة الرسول كما هو بجواز شهادته بكل حال وعلى هذا تاولها الفضل انما
عدل وهو حق عند ... عند الحكم ان شهادة الرسول جائزة بكل حال لانه لم يتعد باقرار ربه له انه امره بالدفع
اليه فشهادته جائزة وعلى هذا سحنون ان معناه ان كان المال في يد الرسول بغرمه ان يدفعه ولو دفعه
كان ضامنا وانما خاصم ان المال حاضر ولو انفقه المبعوث اليه لم تجز شهادة الرسول لانه يسقط الضمان عن
نفسه وقال اشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع عن نفسه الضمان وتاول ابو محمد مذهب اشهب على انه
من مذهب سحنون ان المتصدق عليه عديم وقد اتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع واما وهو ملي او قامت
للرسول بينة على الدفع فشهادته جائزة وجعل بعضهم قول ابن القاسم واشهب وقيل فلعله نحو ما ذهب اليه

على كون المعيرة لا حقيقة عنده مما قاله الزموري في مسئلة عبد الرحيم من مسائل المعير ⊙ تم كتاب العارية

كتاب الوديعة

قوله في الكتاب بلغني عن مالك انه سئل عن الرجل استودع مالا فدفعه لامرأته ترفعه له فلم ير عليه ضمانا وقال ابن القاسم اذا استودعه عند امرأته وخادمه من يرفعها له في بيته لم يضمن لان هذا لا بد منه وقاله ايضا بعد من اختصه له وذكر للخادم زوجته وخادمه من اللتين يرفعان له لا ضمان عليه اذا دفعها اليهما ليرفعاها له في بيته حمل ذلك بعض الشيوخ على الخلاف وانهما قولان وان ابن القاسم شرط عادتهما معه في ذلك ومالك لم يشترطه واخرون حملها على الوفاق وان التفسير وهو ظاهر الكتاب يدل عليه قياس ابن القاسم لها على قول مالك اذ الخادم فاستودعها عما غيره لا يضمن ويكون له امراته قال ابو عمران كانه يقول اذا احتاج ان يدفع زوجته وخادمه من اجل انهما اللتين يرفعان له ويطلعان على اسراره جاز لضرورته كما جاز للذي اراد سفرا او خرج من منزله واما قوله بعد واما العبد والاجير بعد ما اخبر تدل ظاهره انه كالمرأة والخادم على ما تقدم من تفصيله وعلته معهما على ما اختصره المختصرون وهي مقتضى مراده ومفهومه من الكتاب ويدل عليه سياقه والاحتجاج بعده لم يقل مالك المتقدم في الزوجة ولا في نفس معنى لفظ الخادم ولا الاجير وقد تاوله بعضهم فيما حكاه القاضي ابن سهل في بعض تعاليقه انما هو على خلاف الزوجة وضعفه لما هو تاويل ضعيف ولا يرد حمل بعضهم قول اشهب في تضمينه في دفعها للخادم عندما كان او اجيرا وان كان في عياله على الخلاف وحمله اخرون على الوفاق وان معناه من لم يعتد ذلك معه ثم انه دفع متاعه ورفع ماله عنده فالمعتاد انما جعل ذلك عند غيره من بيده ماله والقيام به صح **وقوله** اذا اراد سفرا له ان يدفعها معناه ورثها غائبا وربما غاب وهي بقية في الكتاب بعد هذا فان لم يكن حاضرا فيه ما عليه له ان يستودعها **وقوله** اذا خرج بالوديعة ليطلبهم بما هو ضامن لانه عرضها للتلف خرج الشيوخ الخلاف في هذا الاصل من مسائل وقعت في كتب ابن حبيب لا تصح في توجيه القاضي مال الايتام والملك في كتاب محمد في الاوصياء وفي المستخرجة له اقامته واشياء منها من جواز السفر بالمال وتوجيهه لاربابه ورفع الضمان في ذلك وخرج بعضهم هذا من المدونة ايضا من كتب الجهاد في مسئلة المستامن يموت عندنا ويترك مالا **وقوله** فليرد ماله لورثته ببلده وقال غيره يدفع ماله لحاكمهم كانه مات عندهم **وقوله** في خلطة الحنطة اذا خلطها على وجه الحرز والرفع فلا ضمان عليه بينه ان خلطه لما يخلطه انما لا يضمنه اذا كان لحرز او شبهه من النظر لان جمعهما احرز لهما من تفريقهما وان فوته من شغل حرز بين ذلك ودراهما وحنطتهما ومثله المراد بالرفع وان الخلط اذا كان لغير هذا من نفع او حرزها لنفسه فيه ضامن ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم **وقوله** لا يدري دراهم هذا تعرف من دراهم هذا يدل على انها مختلفة وان خلط الدراهم المختلفة لا يضمنه لانها تتميز وكذلك لو خلطه دنانير عنده ووديعة بدراهم لمن في ليس لانها تتميز **وقوله** في خلط القمح من الوديعة بشعير المودع انهما ان كانا الفي ويشتركان هذا بقيمة شعيره وهذا بقيمة حنطته يقوم فيهما بالكيل وهذا مذهب اشهب ايضا ومنعه سحنون وقال العدل رضاهما بذلك كما لا يجوز لرجلين خلطا متاعا لذلك على ان يشتركا واختلف في معنى قولهما التي في الكتاب فحمل عن سحنون ان مراده ان يشتركا بقيمة ما لكل واحد منهما غير مخلوط وقيل بقيمتهما مخلوطين وقيل بقيمة القمح معيبا بما خالطه من الشعير وبقيمة الشعير مجردا اذ لا يعيبه

او حرز منفعة
يجب

والعفاص الوعاء الذي فيه الشيء الملتقط والوكاء ممدود الخيط الذي تشد به وقد قال بعضهم العفاص
وهو وهم ولاكن الصواب عند اهل اللغة وهي عبارة عن كل شيء له وعاء والشيء تشد به فان لم يكن فيما
تقاوم ذلك من مع فيه صفاته الخاصة به والركاز دفن الجاهلية الذي يوجد في الارض واصل الركاز الثبات
وقد تقدم في الزكاة **وقوله** والركاز كله فيه في قول مالك الخمس كان قليلا او كثيرا وما سئل عنه عما هو
خلاف ما له في كتاب الزكاة والقول فان ما تلف منه بكسر عظم فليس بركاز **وقوله** في اللقطة القليل
والكثير في هذا سواء الدرهم فما عدا الا انه يجب تعريف السنة ان يتصدق بها اختلف في تاويله وقيل لم يرد
معناه انه سواء في التعريف بها سنة وانما اراد بالتسوية التعريف فقط ثم يختلف حكمه في انه لا يلزم التعر
يف به سنة لانه في حيز اليسير بدليل قوله عن مالك انه كان يكره له ان يتصدق بها قبل السنة الا الشيء التافه
اليسير لانه في حيز اليسير **وقوله** ان السلطان يجبر الملتقط على دفعها الى المعترف بها اذا عرف عفاصها ووكاءها
مالك ان لا يمينا فظاهر ما في المدونة انه لا يمين على المعترف وعليه حمل شيوخنا مذهب ابن القاسم
وقال اشهب عليه اليمين وان ابا بكر لا شيء له وثبت قول اشهب في كتاب [illegible] ابن ابراهيم ونقله ابن عتاب في كتابه
وخرج اليه ونقلته كذلك من كتابه وكذلك وقع في بعض النسخ وهو لابن القاسم في كتب الشيوخ فيما اوخذ
من ابن التبان وقال ويحلف **وقوله** في اللقطة ليعرفها فبدا له فردها فضاعت ثم ذكر مسئلة ملتقط
الكساء ونحوه يرده فقد نضح بها الكم الكساء فالوا لا يرده الى موضعه لا شيء عليه وقد اختلف حين رده
في موضعه الخلاف انه انما اخذها بغير نية التعريف كما اخذ من الكساء انه عرض امر ذا امرها الموضع
من الحين واختلف اذا اخذها بنية التعريف ثم ردها الى موضعها بالقرب واختلف تاويل الشيوخ على كلام ابن
القاسم في الكتب الثلث فقيل انه محل اباحه لا وانه ضامن اذا اخذها بنية التعريف فلو منه حفظها
والاول ان اخذها بنية ذلك فالقرب والبعد في ذلك سواء واحتجاجه بقرينة المسئلة بل على ذلك وذلك
حكى الفضل عن عبد الوهاب في المسئلة وتاول الاخرون ان مذهب ابن القاسم انه لا يضمن اذا ردها بالقرب بدليل
قوله بعد ذلك فان كان من اخذها على غير هذا الوجه حتى يبين به عن ذلك الموضع الى قوله فانه يضمنه بعد
ما ذهب به وهلك في يديه فهو ضامن **وقوله** والذي اراد مثل اجارته فكانه من شاء عتقه والله تعالى
اللخمي واختلف اذا اراد بعد من مذهب ابن القاسم انه ضامن على ما تقدم ومذهب اشهب انه لا يضمن في الماء
القفار واحدها قفر وكذلك الفلاة واحدها فيفاء ممدود **و**جذا لا بد المراد بها اخفافها استعارة لصبرها
على المشي من ايسر الغذاء **و**سقاؤها المراد به صبرها على الماء ثم جمعه مع الماء فاستغنى به عمن
استعارة ايضا الاول [illegible] اسم الذهاب في استتار وهو الاسه **و**[illegible] بالفتح وسكون الباء ايضا ونحوها
معلوم من اسم الفقر والمضرة يقال ابق يابق وابق يابق وبعضهم يقول فيه [illegible] الاكافر [illegible] وتشديد الباء
جمع ابق **وقوله** في المعترف [illegible] ما شاهده [illegible] ان يحلف صاحب الحق مع شاهده
قال فاما في الاموال كلها ولم ير في مسئلة الاباق وقيل هذا احتج ان الاباق [illegible] كان
الاباق يحتج [illegible] ولو كان فيه منازع حلف انه ما باع ولا وهب وكذلك في استحقاق الاموال
وقوله في الجارية الابقة اذا باعها السلطان [illegible] صاحبها فقال [illegible] ومعناه لو [illegible] في رواية يحيى ودونها
تيم وهو [illegible] وسقط النقصان في رواية يحيى انه كان مما لا يتهم على مثلها [illegible] ثم قال وان لم يجد منها ولم
يعلم فقد [illegible] فان [illegible] لا يرى ان ترد كذا رواية الاكثر ابن المسيب وعند ابن عتاب ان ترد وهي رواية
ابن التلاد وفي رواية الاكثر [illegible] الا ان ترد اذا كان لا يتهم على مثلها وكذلك يلغي عن مالك وهي رواية يحيى

خ
غير يحيى

خ كتاب

سحنون وتأوله ابن أبي زيد وهو مفهوم كلام محمد وتعليله للقولين بأن كل واحد منهما إنما تكلم على وجه لم يتكلم
عليه الآخر وقول ابن عبد الحكم ينبني على اختلافهما في القولة وهو واجب ما سمعت الشيخ يحمله لكن **وقوله** في المعير
عن مؤنته يوما إلى أن كان ممن لا يتهم فالقول قوله بغير يمين في أقواله إلا أنه إن اتهمه المعير في نفسه **ومسئلة**
المستودع عن رجلين عند من يكون منهما أجاب عنها في الكتاب بمسئلة الوصيين أنها تكون عند أعدلهما وإن
لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما ثم قال ابن القاسم أحد وإن امثله سواء ويكون عند الأعدل
وهو قول أشهب إلا أنهما لو اقتسماها لم يضمنا وهذا الظاهر قول ابن القاسم لأن قوله في الوصيين
فإن لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما فهذا الفصل مختص بالوصيين وذهب سحنون والقاضي إسماعيل
أنها بخلاف الوصيين وإنما لا تكون عند أحدهما ولا تنزع منهما فإنهما عدلان ولا يقتسمانها ولا يجعلانها
حيث شاءا ويراعيانها أو أحد **وقوله** في الكتاب في المبتاع عليه وأن الوديعة إن لم تكن له بينة بالنفقة
لا بينة له إنما عنده مسرة ثم قال له النفقة إن أقامت عليه له البينة أنه إنما دفع بعد ذلك الرواية
وابن أبي سليمان زيادة بأنها عنده وديعة ولا جرم في هذه الرواية فأقامت البينة أنها لغيره وتحت نظره
كما قال في الضوال والإباق وقوله في الذي بعث الوديعة على أهل صاحبها وأقر واله بذلك لا ينتفع بإقرارهم
إلا أن تقوم له بينة على ذلك ويبرأ إذا كان ما بعث بشيء زاد في رواية ابن وضاح وابن باز ولم يكن صاحب الو
ديعة بعث إليهم بالنفقة وسقطت لابن هلال وبهاتم المسئلة وتصح على أصله ولا خلاف بينها أشهب
ووقع في بعض نسخ المدونة وقال غيره إن صرفها مثله وولده وأقر في الوديعة أنه لم يبعث إليهم شيئا ولا شيء على
المستودع إذا كان يشبه نفقة مثلهم فإن أنكر في الوديعة وقال كنت أبعث إليهم بالنفقة ضمن المستودع
ما بعث **وقوله** في الذي يتزوج الأمة الوديعة وقد ولدت وفي الولد وفاء لما نقصها التزويج لا شيء عليه
منه شيئا ولا يعدم ما نقصها معناه إن أراد أخذها ولو أراد تضمينه أخذ قيمتها بغير ولد إن أجاز معيبا بغير يمين
في الكتاب وقول ابن أبي زمنين إذا أخذ قيمتها فعلى أنها خالية من زوج يوم بنى بها الزوج وفي حاشية التمادي
عبد الله نصاب عن بعض الشيوخ قيمتها يوم تعدى عليها في إنكاحها **وقوله** في المدونة بغير سنة وإن
أحب أخذها وولدها وإن أحب أن يضمنه إياها إذا نقصت ويأخذ قيمتها واختلف في معنى هذا اللفظ فقال
ابن أبي زمنين سقطت لفظة إذا نقصت من بعض الروايات وسقوطها صحيح وتأول بعضهم في اللفظ أن معناه
أن التخيير إنما يكون بعد النفاس ومرابلة الولد لما أنه حينئذ يكون ولدا ويعتبر نقصا وقد يجوز أن يريد بالنفاس الحمل
على نحو ما في اللفظ لكونه سببه لما أن قوله فتلد من أنه يوم يأتيه بها فيه نحو معرفة بعد يكون الحمل بعد البائعين
وإنما تقوم من الوقت الذي تعدى فيه حملها وقوله في الذي استسلف من وديعة عنده ثم ردها مكانه يبرأ
أرأيت إن أخذها على غير وجه التسلف فردها أيبرأ فأما هو عندي سواء ولم يعرف بين أخذها على وجه التسلف
ليردها أو على غيره ولم يبين أخذه الغير أهو تعد أو وجه آخر غير التسلف وظاهره أن الجميع سواء لأنه
إنما لزم ذمته بعد إخراجها عنها وصيرها أمانة كما كانت قبل كان السلف سواء وقيل لعل معناه أن لم يعرف
أنه قصد التعدي ولو عرف فضرب بإخراجها التعدي وإن تلفا ولا بد من أن كان ضامنا على كل حال ولو
ردها بينة لأنه قد أخرج نفسه من الأمانة بالتعدي ه تم كتاب الوديعة بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

خ لهمت

كتاب اللقطة والضوال والإباق

اللقطة بفتح القاف وضم اللام ما التقط وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب ونظر

والعقال

وقيل ذلك في البير بين الشريكين يبيع احدهما نصيبه ويقع عن قسمته شيئ فليس له منع شريكه هذه الفضلة
التي لا منفعة له فيها وقيل هو الموضع الذي يلقا فيه ما يخرج من البير وقيل هو مخرج مسيل مايه والثالث وقيل
الاول والثاني والثالث اصح ويقويه الحديث الاخر لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وقد ذهب بعض العلماء الى حمل
هذه الاحاديث في منع بيع الما ومنعه على العموم ونحوه في العتبية وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى وقوله في المدونة
ولكن الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا الناس فيه شركاء كذا في رواية ابن سهل وابن [illegible]
وكتب الشيخ وهذا اللفظ غير معروف في الحديث وفي كتب ابن عتاب لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا
على نص ما جاء في الحديث وعلى هذا [illegible] في الكتب بعد هذا سقط [illegible] ثلاثة لا اخر [illegible] الغريبين
وسواله عنهما [illegible] على اختلاف معاني الفاظهما عنده والله اعلم وبير الشفعة هي التي حوت الشرب
لشفعة الناس وتلقا قوله [illegible] في شيئ بعينه ويويد هذا الذي قال ملك لا شفعة فيه لانه لم يقسم معه ارض
والنصيها [illegible] لم تتبين فيها في الشفعة والقسمة وهذه لم تقسم فيها فلذلك **وقوله** اما جاء حديث عمر بن
الخطاب في هذا بعينه انه كان لمحمد [illegible] في ارض محمد بن مسلمة فاراد ان يحوله الى موضع اخر اقرب الى ارضه
منع ذلك [illegible] عليه [illegible] عمر ان يحوله كذا وقع في كتب ابن عتاب وابن المرابط وابن سهل وفي بعض
النسخ في ارض رجل [illegible] ابن مسلمة وهو الصحيح وليست هذه قصة محمد بن مسلمة انما قصته في
المسئلة الاخرى التي فيها [illegible] رجل له ما وراء ارض وارض دون ارضه واراد ان يجري ماءه الى ارضه في ارض فمنعه
فاصله ذلك لك ولم [illegible] العمل على حديث عمر في هذا [illegible] قصة محمد بن مسلمة مع الضحاك بن خليفة
وابن مسلمة هو هذا المحكوم عليه واما الاخرى فانما هي قصة عبد الرحمن بن عوف مع جده عمر بن يحيى
المازني وعبد الرحمن في هذا هو المحكوم له وفرق [illegible] الحديثين في الموطا على ما نصصناه وكذا الرواية
[illegible] ووهم [illegible] في المدونة من قال فيه محمد بن مسلمة وتامل قوله في الكتب لو ان رجلا حفر بيرا بعيدة
من بير جاره وكان اخناء [illegible] فانقطع ما البير الاول [illegible] من حفر هذه البير الثانية انه تردم البير التي
حفر [illegible] بعض الشيوخ [illegible] من قوله وكان اخناء [illegible] ان هذه الارض التي حفر فيها اخر الو كانت
[illegible] احييت اولا [illegible] هذا [illegible] بير فيها [illegible] بالاولى [illegible] هذا اخناء ولا [illegible] ظاهرا [illegible] وباطنها
ولهذا [illegible] في الكتب في مسئلة ان اخناء الارض التي [illegible] حفر البير فيها كان اولا والتفات عنده على هذا
الى تقديم حفر البير [illegible] وانما يلتفت الى الارض [illegible] او لا [illegible] وانما يلتفت الى تقديم حفر البير
[illegible] احييت اولا [illegible] السابق بحفر البير على مذهب ابن القاسم واشهب لخلافه [illegible] انه لم يجز ان يحفر
في ملكه اذ [illegible] صاحبه بالحفر **وموات** الارض مالم يعمر منها **وبيع** الانهار يفتح
[illegible] **واحيا** الارض عمارتها وذلك بعشرة اشيا سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فالمتفق
عليها تفجير الما فيها بحفر بير او [illegible] وشق عين [illegible] القاضي باخراج الما عن عامر [illegible] منها الثالث البنا
الرابع الغرس الخامس الحرث [illegible] الارض بالحفر ونحوه السادس قطع شعاريها وغياضها السابع كسر
احجارها وتسوية حزونها وتعديل ارضها الثامن التحجير عليها وهو ضرب حدود حول ما يريد احياه منها ونحوه
[illegible] والتاسع رعي كلاها والعاشر حفر بير ماشية فيها فهذه الثلاثة ليست عند ابن القاسم باحياء وهي عند
اشهب احيا [illegible] ويشترط التحجير ثلاثة سنين [illegible] جاء عن عمر واشهب ايضا انما يكون احياء اذا عرف انه يعمرها
[illegible] بعمل [illegible] منها وقول عمر [illegible] على جار [illegible] في [illegible]
ويقوم عليه رجل فان كان [illegible] منع من ذلك [illegible] بالشي هنا الشيئ المعلوم ومثله الادهن وشبهه

خ
اثر

وعز

وعلى هذا اختصرها ابو محمد وابن ابي زمنين والشيوخ وكذلك رواها ابن حبيب عن ابن القاسم قال فضل وكذلك قال عيسى
المذهب [illegible] في اخر الكتب الا انهما الا ان يكون ابن القاسم حمل الفرار بغير بينتهما كالاقرار في المرض على اخر
القولين في كتب امهات الاولاد وهو من سماع اشهب **قال المؤلف** رحمه الله وفي بعض النسخ لقول اشهب في الكتب
بغير اليمين فقال قوله الى اخر كلامه بين ان يحمله على خلافه وتصحيح رواية ترك اليد وفي بعض الشيوخ يشير
اعتراضه بغير يمينه هو مثلها واما قبل ان [illegible] معها ولم يشر هذه المسالة لانه يبعد [illegible] لم يقبضوا الا ان
وفي بيع السلطان لغريب منه بتكريب فيبقى قوله ان لم يتهم فيها بصبابة ونبت قول اشهب في كتب ابن عتاب
وغيره ونبت في كتب ابن المرابط من رواية ابن وضاح ويحيى بن عمر وسقط في كتب بعضهم وروايته **وقوله** في
[illegible] الرهن [illegible] في ابانه ولا ينتظر من حقه شيء وثبت في كتب شيوخنا وفي اصل ابن
عتاب وابن سهل وهي رواية الدباغ وعلى هذا اختصرها ابو محمد وابن ابي زمنين ولم يثبت وعلى هذا اختصرها
البراذعي **وقوله** فيمن اعتق الا بعد [illegible] ثم وجد على ما يجوز من العقار اجزاه ذلك قال فضل انما يجوز
اذا كان يوم عتقه صحيحا ووجد حين وجد صحيحا ولم يذكر قال ابن حبيب ولم يثبتها ابن القاسم
واختصرها ابن ابي زمنين على نحو لفظ الكتب مبهمة واختصرها ابو محمد [illegible] تم كتاب [illegible]

كتاب حريم الآبار

حريم البير معنى هذه الكلمة حول البير التي يمنع ان يحدث فيها احد ما يضر بها واصله من الحرام والتحريم والحرمة
المنع والحرام الشيء الممنوع [illegible] من محارمهم والحرام ما منع اتيانه فحريم البير هو ما يتصل بها من الارض التي
من حقها ان لا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنا من حفر بير ينشف ماءها او يذهبه او [illegible] نجاسة يصل اليها رشحه
او ظاهرا كالبناء والحرث والغرس والنزول الذي يضر بالمستقين بها ويضيق عليهم في وقوفهم ومصارعهم ومعاطن
ابلهم ومرابض مواشيهم وكذلك [illegible] في موات الارض حريمها قدر ما يحتاج اليه حاجتها مما
هو منسوبا اليها ويقدر على زرعه وعمله هذا اصل مذهب جل اصحابه في هذا الباب دون تحديد قال في الكتاب ليس للابار عندنا
حد حريم معروف ولا للعيون الا ما يضر بها كذا في اصل كتب ابن عتاب وغيره من الاصول وعليه اختصر شيوخ المختصرين
وفي رواية يحيى الا ما يضر بها قال يحيى [illegible] عنها والصواب الا ما لا يضر فان فصل وكذا رايناه على غير يحيى
قال المؤلف رحمه الله وكلاهما صواب ان شاء الله **و**معنى الا ما يضر يعني يمنع حريمها وعلى قوله الا ما لا يضر يعني
حد حريمها لو كان على هذا التوجيه صحيح وعن جماعة من العلماء ومن اصحابنا تحديد حريمها فعن ابن نافع
ان البير العادية هي القديمة خمسون ذراعا وفي البادية وهي التي ابتدا حفرها خمسة وعشرون ذراعا وكذا جاء
في الحديث وعن [illegible] العادية والبادية فالاولى في بير الزرع خمسماية ذراع وقال ابن المسيب
ثلاثماية ذراع وروي عنه خمسماية ذراع وروي في حريم العين خمسماية ذراع وفي حريم الانهار الف ذراع وقيل
ان هذا كله من جميع نواحيها [illegible] في الموات [illegible] عليها او يغرس ولا يضيق عليها في ذلك الا [illegible]
الفرس عنه **و**قوله في الكتاب [illegible] الكلب [illegible] ثمانية كلها المواشي **و**نفع البير بالفاء
[illegible] هو [illegible] وفي اكثر الروايات حيث وقع من المصنفات ورويناه عن بعض شيوخنا
بالفاء والقاف معا [illegible] واختلف في معنى نفع البير فقيل هو ما فيها وقيل
[illegible] فيها هو [illegible] ما [illegible]

أصحابه وأنه التزم قتله ولا تخيير للإمام فيه إلا أن مذهب من رأى التخيير سائغا وإن قتل فهو في سائر الوجوه
واختلف تأويل الأشياخ على مذهب الكتاب إذا طالت إخافته وعظم شره ولم يقتل فأكثرهم يرون أن الإمام فيه
مخير ما شاء إلا أنهم يستحبون له النفي ويجري الاستحباب في تفصيل صفاته ذا النهي قبله إذا أخاف وأخذ المال ولو لم
تطل إقامته وهذا ظاهر نصه في قوله لا يخير الإمام إذا قتل وأخذ المال وإن يقتل إذا أخذ المال ولم يقتل
إذا رأى ذلك الإمام وعلى هذا اختصرها أكثرهم وتأول بعض الأندلسيين أن جميع هذا الحكم الذي قبل التخيير للإمام
فيه ولا بد من قتله واستدلوا بقوله فأما من أخاف ونصب نصبا شديدا فهذا لا تخيير فيه وقتله للإمام ولم يكن
هذا الكلام في رواية ابن الدباغ وبقوله في كتاب محمد إذا طال زمانه واشتهرت محاربته وأخذ المال قتل وإن لم يقتل
وتأول الأولون ما في الكتاب هنا أن معناه أنه لا ينبغي له قتله لا أن ليس له تخيير في سواه وهو الصحيح وحكى الفقيه
أبو الحسن اللخمي عن مالك في المسألة خلاف مذهبه وأن العقوبات فيما حكى عنه جارية على الترتيب لا على
التخيير بحسب اختلاف صفاته فيقتله بكل حال إن كان ذا رأي وتدبير ويقطعه من خلاف إن كان ذا بطش
وقوة وإن كان بخلاف ذلك عزر وحبس ويجعل ما استحسن مالك مع إباحته التخيير مستحقا مرتبا ولا يقوله
مالك ولا أصحابه هذا حد الحرابة والغيلة وما في معناهما. وأما حد السرقة ففيه الحكم بما نص الله تعالى
عليه وبينته السنة من شروط ذلك النصاب والحرز وترتيب القطع في الأعضاء الأربعة ولا يصح القطع عندنا
إلا بتسعة شروط البلوغ والعقل وأن لا يكون للسارق في المسروق شبهة ملك ولا أخذ وأن لا يكون السارق مضطرا
إلى السرقة لمجاعة لحقته وأن يكون المسروق مما يصح تملكه وتموله وأن يخرجه من حرز مثله وأن يكون نصابا بقيمة السرقة
وأن يكون من الأموال التي يجب فيها القطع وأن يأخذها على وجه الاستسرار والاختفاء واختلف في وجوب
القطع وسقوطه في نوادر ومسائل خرجت عن بعض هذه الأصول كالخلاف في سرقة الصبي الحر وهو مما لا يصح
تملكه وكالخلاف في سرقة أهل المغنم منه وفيه لهم شبهة وكذلك الخلاف في مسائل هي سرقة أو خيانة أو هو
إخراج من حرز أو غير إخراج هي منصوصات في أمهاتنا وما عدا هذا من الحرابة والسرقة وما في معناهما
من سائر الأقسام فليس فيها حد محدود إلا في ذلك العقوبة بالسوط وطول السجن بحسب حال فاعل ذلك وجنايته وأما
الحكم في الآخذ فضمان ما أخذ وكلهم ضامنون لما أخذوه في جميع الوجوه لأن بابه إلا في المحارب ومن في معناه وفي
السارق ومن في حكمه إذا أقيم عليهما حدهما وهما عديمان وقد ذهب عين ما أخذوه فلا ضمان عليهما ولا يجتمع
عليهما عقوبتان حد وغرم وهذا لو طرأ عليهما مال بين السرقة إلى يوم القطع عدم لم يصح وإن كان العدم موسرا فهذا
مشهور المذهب وأشهب يشترط تمادي العدم إلى يوم الحكم بالغرم ولو وجد له عسر بعد القطع وقبل الحكم بالغرم
لم يلزمه عنده ضمان وحكى ابن شعبان الضمان على كل حال قطع أو لم يقطع في حال العسر واليسر وحكى عبد الوهاب
عن بعض مشايخنا أن القياس إسقاط الضمان مع القطع في كل حال من عسر أو يسر وهو ظاهر حديث النبي صلى الله
عليه وسلم خرجه النسائي والأمر بوجوده عنه ما أخذه فترده لأربابه بكل حال وإن كان في يد غيره ممن اشتراه منه
وقوله في الكتاب وإنما تقوم الأشياء كلها بالدراهم من مذهبه وهو مشهور المذهب أن للسرقة نصابين من الفضة
ثلاثة دراهم ومن الذهب ربع دينار وما عداه مما يقوم فبالقيمة ثلاثة دراهم كان أكثر قيمة من ربع دينار أو أقل وجب
فيه القطع هذا أمر من مذهب معظم شيوخ المذهب وسائر حجته سواء كانت المعاملة في البلد بالدنانير أو بالدراهم وهو
نص ما في كتاب محمد ومذهب ابن عبد الحكم أن نصاب السرقة واحد وهو ربع دينار من الذهب أو قيمته مما عداه وأن التقويم
بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة والعروض وأن الثلاثة دراهم إنما كانت أولا من ربع من دينار لأنه تقارب الصرف
ولا قطع فيها وهو مذهب الشافعي وقال بعض المتأخرين من شيوخ القرويين أن القياس لقوله عليه السلام القطع

حد السرقة

لا على ما قاله بعضهم أنه المستعمل لأن في وضع السلم بئرا والصعود عليه تكلفا لا يفعلها إلا من يهمه ولنتبين سهل صعوده لكل أحد ومثل الصنعة منه لا يتعذر إذ أنصب من بئر شيء فإن الدار وأعاليها وقد لا يغني غير مغتفر وإنما التسوير والتقريب فلا يؤمن من أن يقصر الصعود عليه أبدا إلا بالاطلاع إذ السير في وضعه والصعود عليه كثير تكليف وقال ابن رشد يعني التسوير من شأن الغرفة وكذلك سمعت بعض مشايخنا يفسره **قال المؤلف** رحمه الله وما مر أولا لقوله يوضع وراءها وهو بين ولأن الغرفة لا تسمى إلا إذا كانت بغير فناء ومعنى قوله وينظر إن ما في الدار معناه أنه اطلع من هذه الكوة واستبان منها من في الدار الوجوه فإن لم تستبن الوجوه لم يحرم له الاطلاع منها **وقوله** في الشرح إنما اذن للراهن في أن يرهنه متصل بتفسير لأنه وإن لم يكن إذ في بعض الروايات وقال أشهب لا يكون خارجا من الرهن حتى يكون وهي في كتاب ابن عتاب محوق عليها وما فيه من الشرح من وقول أشهب في غير المدونة صحيح مشهور تم كتاب حريم الآبار بحمد الله وحسن عونه ومنه

كتاب القطع في السرقة والحرابة

أخذ الأموال بغير حلها وضمانها على ما هي عليه ممنوع وهي على ضروب عشرة حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب يطلق على ذلك كله في اللغة ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله فالحرابة كل ما أخذ مكابرة ومدافعة والغيلة ما أخذ بعد قتل صاحبه غيلة لملاك لئلا يحتمي ماله من القتال في قهوة أو سقي سم وحكمه حكم الحرابة والغصب في عرف الشرع ما أخذ بالقدرة والسلطان بسلطانه ممن لا قدرة له على دفعه والقهر نحو منه إلا أنه يكون ممن في القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد وحكمه حكم الغصب واسمه يطلق عليه لغة وشرعا وعلى هذا تحمل ما في كتب محمد إذا كان في داخل المصر وأما خارجه فحكمه حكم الحرابة وعليها يحمل ما جاء في المدونة إذا كان بغير سلاح وقول ابن القاسم لا قطع على مكابرة إلا أن يوجد بحكم الحرابة **والخيانة** كل ما كان تأخذ عليه فيه أمانة أو يد له لتصرف فيه بإذن **والسرقة** كل ما أخذ على وجه الاختفاء والستر **والاختلاس** كل ما أخذ بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس ظاهرا على غفلة وهرب بأخذه بسرعة **والخديعة** كل ما أخذ بحيلة اخترع بها صاحبه كالتشبه بصاحب الحق أو الوديعة فيأخذها ممن هي بيده أو التزيي بزي الصلاح أو الفقر وليس منهم ليأكل بذلك مالا لا يحل له ممن أبيح له ذلك أو الذي يشغل الناس بالتسبيح حتى ينام أو يغفل عنه فيأخذ ماله أو شبه على نشعوذه ونحوه لكن في المدونة فيمن يسير في التسكر أنها محاربة وظاهر كتاب محمد أنها إنما تكون محاربة إذا كان ما أشغله موت منه **والجحد** إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد أو أمانته من مال غيره وهو من نوع الخيانة **والتعدي** ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو مغيبه وليس على وجه القهر ولا الاختلاس وهو نحو الغصب إلا أن بينهما في القوة وفي بعض وجوه أحكامها ولهذه الوجوه في الشرع أحكام ضمان ما أخذ لربه وحدوده الله بعد ذلك فحد الحرابة ما نص الله عليه من التخيير بين أربعة القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض والخلاف في المذهب أن الإمام مخير فيمن لم يقتل وتقوى إخافته ويعظم شره أن يأخذ فيه بأيها شاء لكنه استحب للإمام أن يبني التخيير في عقابه بحسب حاله فإن كان لا يؤاخذ وجب ولم يجب ضربا ولا قتلا وأخذ مالا فعقوبته الضرب والنفي فإن أخذ مالا أو أخاف سبيلا فالخيار في الوجوه الأربعة لكن استحب إن كان من ذوي الرأي والتدبير قتله وصلبه وإن كان من ذوي البطش والشر قطعه أو قتله أو صلبه فإن قتل فلم يختلف التأويل على المذهب أنه يقتل وهو قول مالك والكثير

اصحابه

يحصار فيها **ومسألة** مدعي القصار والمتاع انه متاعه وقد قامت عليه البينة انه سرقه فيقطع ويحلف من ادعى
المتاع انه ليس للقصار وان نكل احلف القصار ودفع اليه المتاع ولم تقطع يده كذا جاءت المسألة في بعض الا
صول وهي ثابتة وكذا في كتاب ابن المواز وكذا اختصرها ابن ابي زمنين ولم يذكر ابن ابي زيد قوله ولم تقطع يده
وهو في كتب ابن عتاب على قوله ولم تقطع يده ولم يكن في اصله وكانت عليه علامة خرجه وهذا وقفها سحنون وسقطت
في كثير من الاصول وقد امرها ابن لبابة و [illegible] العتبي وحكى اللخمي في بعض روايات المدونة وتقطع يده وفي بعضها
ولم تقطع يده واختصرها اكثر المختصرين ولا يمين وتقطع يده ويحلف له الطالب ويأخذه فان نكل احلف القصار واخذه
واختلف في غير المدونة اذا اقر به صاحب المتاع هل يقطع وهو قول ابن القاسم اولا وهو قول عيسى وروى
عن ابن القاسم انه لا يمين على صاحب المتاع قال ابن ابي زمنين وهو اشبه بالاصول **ومسألة** السارق من الحمام
وقوله ان سرقه من لم يدخل الحمام قطع فان كان ممن هذا المتاع في الحمام رجل ممن لم يدخل الحمام من مدخل الناس
من بابه مثل ان يتسور او ينقب فاخرجه فانه يقطع قد تشكل هذه المسألة على كثير ممن يذاكر فيظن انه انما يقطع
من نقب الحمام ولم يدخل من بابه وليس كذلك بل كل من دخل الحمام وهو ممن نقب او غيره فمن لم يدخل مع الناس اهل الحمام
او اعترف انه لم يات ليدخل الحمام انما جاء ليسرق فقطع وانه يقطع لان العلة في سقوط القطع عنهم الاذن في
اخذ ثياب بعضهم بعضا والتسامح في التوسع لانفسهم فيها ونحو ذلك مما عرف اهل الحمام الذي لاحد ولهذا موضعها
لثيابه فصار بحكم المودع كالمأذون له في ذلك فسقط عنه القطع لذلك واما الغريب انه يدخل الحمام ولا جاء
لدخوله الا للسرقة فهذا غريب انه ممن اذن له في ذلك وقد ذهب بعض الشيوخ انه ان سرق من الثياب التي في الصفان
قطع كان ممن دخل الحمام او لا لانه لم ياذن له في التصرف فيها وانما هي لمن يشتو الا ان تكون لهم عادة في المشاركة والتوسع
في ذلك او تكون ضيقا الا انه يخرج ثياب جماعة وترفع فيها انما توضع على الالواح والركاكز **وقوله في شهادة**
الاخوين لاخيهما قال ابن الماجشون اذا كان ممن يزن في العدالة جازت شهادتهما لاخيهما فرق بين اختلاف في تاويل المدونة وامضاها
في المسألة وفي غيرها ومال الشيوخ بشرط في ذلك وهو اختلاف من قوله في كتاب الشهادات وقد اختصر [illegible]
التبريز فيها **والشهجة** بضم الشين وفيها ثلاث لغات الشهجة والزجة عرف النوب هجنة وقوامد في الكتب في
الاخبية التي فيها [illegible] فيها التي تؤكل ولم تكن ذهبا ولو كانت ذهبا فلا تقوم وقد جاء في الحديث انها قومت
وقال غيره انها كانت من ذهب فوزن الحصة فيما يجعل فيها الطيب **وحديدة الجبح** هي ما بوالي اعلى من الرواسي **والمراح**
بضم الميم موضع مبيت الماشية وقد اضيف فيها المبيت وقد تقدم في الزكاة **والجرين** بفتح الجيم **والجرين** بكسر الجيم
التريس **وقوله** ويكون ذلك هو في اكثر شيوخنا بالنون وكان مهملة وقيدناه عن ابن عتاب بفتح النون ورويناه
عن غيره بضمها وكذا قيده ابن المرابط وابن وضاح بقوله لكون بالدال قال ابن وهب هو جنس من الخشب وقال غيره هو
عاسو اشبه الصقر والكراهو الذي يكون ثياب الناس ابي بعضها وشبهها عن اقوال المفسرين لباخيهما **وقوله في**
الشاهدين في الطلاق ولم يدخل بها فرجعا عن شهادتهما بعد ان قضى القاضي بها ان عليهما نصف الصداق وكذا عندنا
في الاصل قال بعض الشيوخ لم يبين لمن هذا النصف وقد حمله اكثرهم على انهما يغرمانه للزوج وكذا جاء مفسرا في
كتاب العشور من الاسمعة عن ما النصف التي نقضت المراة للزوج وحمله غير واحد على انه انما يغرمان النصف
للمراة ليكمل لها صداقها الذي وجب لها على الزوج وانطاقا عليها بالغرم قبل الدخول وعليه اختصر المسألة ابو [illegible]
قالوا وضمنا نصف الصداق للزوجة قالوا وهذا الذي تقتضيه النظر والقياس على الاصول لان غرم الزوج لا وجه له لان
النصف عليه مناحصا الفراق قبل الدخول واجب فلم يغرما له وانما اخرجا المراة لا نطال النصف الا عليهما وشهدو ويكون
ان [illegible] عليهما ما لم [illegible] **ومسألة** القصار واذا اصبغ الثوب وقوله اذا اراد صاحب الثوب ان يعطي القصار قيمة

في ربع دينار ولا قطع الا في ربع دينار وذهب غير واحد من شيوخ البغداديين والمغاربة ان التقويم انما هو بما يكون غالبا
بالبلد من الدنانير او الدراهم وان معنى قوله في الكتاب يقوم بالدراهم انما هي معاملتهم وان كانت المعاملة بهما جميعا
فالتقويم بالاكثر مما معاملته به كسائر التقويمات في المقومات واشار بعضهم لقولها ايضا في الكتاب في مسئلة
الزيتون ان كانت قيمته اذا اسلت ربع دينار قطع وبقوله في الشاة ان كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع فقوم هنا
بالذهب وحمل لها انه تسليم ان القيمة قد تكون بالذهب **وقوله** مما يعصر انشار وحتى يبين الشاهدان وبذلك
الفاظ قال لا يكشفهم عن ذلك ولا يتحسسه وليس في الحدود كفالة يريد بالكفيل الضمين واما الكفيل من الشرط بلا
وثيقة له او من الناس في الامر الغريب لئلا يغيب فهذا كالسجن ومما يفعله الحاكم فيما يذهب **وقوله** في الشهود انهم شهود او كانوا
نفرا عميا او خرسا او مجانين او لم يأتوا انه لا تجوز شهادتهم فقوله عميا او خرسا سؤال على غير الترتيب وانما هو من سؤال الباب
المخالف الذي لا يجيز شهادتهم ونحن نجيز شهادتهم ابتداء ونقبل العدل يريد في الزنا وحيث لا تجوز فيه شهادة الاعمى
فيما لا مثل يراعي ما لا يدرك بعذرها الا الشهادة ومن ابرته فقوله او خرسوا وقوله ان اتت الشهادة بهم ومن قطع او من المسلم تقوم
عليه بينة من المسلمين قال فان ملكه يقطع ثبتت هذه المسئلة في بعض النسخ ولم تكن في اصول شيوخنا **وقوله**
في **مسئلة** الضيف اذا سرق من بعض منازل الدار المغلقة عنه لا قطع عليه لانه اذن له في دخول الدار واختلف فيها
هل تأويل قوله في المدونة هذا فقيل معناه انه لم يخرج به ولو خرج به من الدار لقطع وعليها تأول بعض شيوخ عبد الحق
مذهب الكتاب وحكاه ابن شعبان واستحسنوه على ابي محمد وحكاه عن ملك نصا في كتاب محمد وذهب غير واحد من شيوخنا الا ابن
السبيين الى ان مذهب الكتاب لا قطع عليه جملة وان اخرجه الى خارج الدار قال وهو مذهب محمد لانه نص في الكتاب استحسانه وليس
بتأويل ونص في كتاب محمد انه لا يقطع وان خرج به من الدار ومذهب سحنون القطع وان لم يخرج به وكذلك اختلفوا في **مسئلة**
الزوجين ايضا فقيل ظاهر المدونة القطع وان لم يخرج به من الدار وهذا تأويل ابن السبيين وهو قول سحنون في الزوجة والضيف
وقيل لا قطع حتى يخرج به من الدار وهو تأويل القرويين وحكاه عبد الحق عن ملك في كتاب محمد كما حكى في الضيف سواء
والمنصوص في كتاب محمد لا قطع على الزوجين وان خرجا به من الدار كما نقلناه قبل في الضيف وتأول بعض شيوخنا
اللفظ الذي حكاه عبد الحق عن ملك في كتاب محمد انه لا يقطع حتى يخرج به من الدار انه عائد على المسئلة التي قبلها في الاجنبي
لا على الزوجة والضيف لنصه انه لا قطع عليهما وان خرجا به في اول الكلام والا لكان قوله متناقضا ولا خلاف فيما
سرق احد الزوجين من صاحبه مما لم يغلقه دونه في منزلهما ولا حجره عنه انه لا قطع عليه ولا خلاف في سرقة احدهما من الاخر
مما هو خارج عن مسكنهما مما لم يأذن له في التصرف فيه ان فيه القطع واختلف على المدونة فيما سرق من داخل من
بيوت الدار المشتركة عند السكان وفيها لغيرنا فقيل معنى المدونة انه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار كما قال في
الثوب المنشور وفيما سرق من قاعتها وهو تأويل بعض شيوخ عبد الحق وهو قول سحنون وقال بعض شيوخنا وهو القياس لان
الاشتراك يحصن بعضهم من بعض ما لا علاق لخزائنهم ومنازلهم ولا تحصين بباب الدار وقيل ظاهرها انه يقطع اذا اخرجه عن حرزه
وان لم يبرح به وفيما اخذه من ساحة الدار اذا اخرج بها عنها وكذا نص في كتاب محمد في الوجهين جميعا وهو تأويل بعض
الاندلسيين وقيل القياس انه انما يقطع متى اخرجه من الحجر الى الساحة الا ان يقطع فيما اخذ من الساحة لانها غير حرز ولو
كانت حرزا للشيء حتى خروجه من الدار واليه نحا ابو اسحاق التونسي والقياس ما قاله سحنون وتأوله القرويون **وقوله** في الذي
اخرج بعض ... ومعه متاع فعلا بلا ان يسلمه البيت له ولا حرث له هذا المتاع فاما سكت فان ذكر انه الانقطاع
لم يقطع ولا قطع ولم يقبل قوله قيل معناه انه اخذ من البيت وهو ... واخذه خفية وكذلك في كتاب محمد قال ابو عمران وهو
تفسير لما في المدونة وانما قطع باقراره ولو قال بعثه الي ما قطع وقال غيره انما لم يقطع ولو اخذه على وجه الا ...
وبالليل لانه لم تقم بينة على ذلك ولو قامت عليه بينة لم يصدق وان ذلك له انقطاع كما قال في المسئلة التي قبلها

المغلق عنه

عليها

بيتيه

على الوضع ان زنت انثى وامتناع حد التلاعب عن اختلاف في هذا من باب امر الفاحشة لك ورد بها معنا الا انا وما يجب الزنا به
وفي القذف ان تحد عاقلا بالغا قد صرح بالقذف بالفاحشة او عرض بها تعريضا بينا تميز ابصحة حمية فاقمة الحد بالسوط
عليه ويجب حد الزنا على العاقل بثمانية شروط ويزيد الرجم شرطين فتكون عشرة اتفاقا وهي البلوغ والعقل والاسلام وعدم
الشبهة في الموطوءة بملك او نكاح وغيب الحشفة في قبل او دبر وكون الفاعل او المفعول به غير مكره والا جاهلين
بتحريم ذلك وفي هذه الشروط الثلاثة الاخيرة اختلاف في المذهب وغيره معلوم ويزيد في الرجم الاحصان والحرية
وقوله في الحديث زنيت من عوسى بن يمين بفتح الميم وسكون الزاي وضم الميم المعجمة واخره سين مهملة فقد في بعض
النسخ نفي اموه وفي كتب ابن عتاب بنت عوسى بن يحيى بن يمين وقال بعضهم هو عند ابيه فقعد كانت هذه الجارية
تختلف اليه باعطاها ذا يمين ونحو بها وقيل قوله بن يمين تفسير لمن عوسى اي بن يمين من تبت بعض شيوخنا وتعليقه
وهو نحو ما في كتب ابن عتاب وهذا الوجه الاخر ضعيف لانه جاء في امر هذا الخبر حين اشتهيتها عمر وكانت جارية
نوبية معتقة لحد صبي لم تبلغ بلغته فقالت بن يمين من موفق كذا جاء في رواية احمد بن خالد في هذا الخبر في غير
المدونة فقال **وقوله** ان امرأة الاسلام بفضح يده في مرفقه او خرابة كذا في رواية ابن عتاب بالخاء المعجمة وعند
غيره بالحاء المهملة واختلفت الروايات والنسخ فيها ومما صحيحان فالخراب في معرفة الا بل حافة وبالخاء في
الخرابة في كل شيء **وقوله** في الرجم في نقل الشهادة في الزنا ان كانوا ثلاثة واثنان على اربعة انهم غيروا ثم قال
وان قالوا الحد نعم البينة ان القوم اشهدونا فان اقاموا اربعة سواهم على شهادة اربعة اشهدوهم سقط الحد
عن الشهود وحد المشهود عليه يعني الثلاثة او الاثنين الاولين الذين ذكروا انهم اشهدوهم هؤلاء الاربعة وهذا
على مذهب ابن القاسم الذي لا يقول بتلفيق الشهادة ولا يقبل الا مجيء الشهود في وقت واحد وعلى قول غيره متى جاءوا
تمام اربعة عنهم حين الحد عنهم وتمت الشهادة على الزاني والذي له في كتب القذف ظاهره عند بعضهم خلاف
ما له هنا من اشتراط اربعة شهود على شهادة من اشهدوهم والاضرب الحد ولم يشترط اربعة وظاهره انه يكفي ان يأتوا
بشاهدين على شهادة من لزمهم الحد عنهم ويبان صرفهم وقال بانه ولو قال الشهود ان فلانا زان والرجل يقول للرجل
ان فلانا يقول يا زان يقال له اقم البينة والا ضربت الحد فيدرأ عنه الحد باثبات قول فلان ما قال او شهادة الاخر بذلك
وان لم يثبت بذلك الزنا الاخر فهذا الوجه فلا يصرفه ليس عن هذا الحد وكذلك اذا اثبت قوله بشاهدين **وقوله**
في من رحلين فسمعهما تنازع احدهما الاخر فيه بعضهما البعض بشيء لا يشهد وقول ابن القاسم نعم لو استقصى
سماع ما تقاولا به شهد وانما الذي ملك من ذلك ولم يعي ما قذف به فسمعه لا يدري ما قبله والا ما بعده كذا في
بعض النسخ والذي في كتب شيوخنا ورواياتنا وانما الذي من ذلك بعض الكلام على ما لم يسمع فاعله كذا
فسرناه عن ابن عتاب ولم تكن في كتبه والذي في كتب غيره من شيوخنا انهم سألوا وقد تقدم في كتب الاقضية الكلام
فيه واختلاف التأويل اهل هو من قول مالك قول ابن القاسم او يخالفه او فيه قول لمالك او واحد **وقوله** تعالى
في نفيهما الترزيبا ووجهه تعلت من تعاسها او كما جاء في الحديث في الموطأ وغيره ومعناه انفضح مرعيا
وقيل تشعلا عن حال الانعام وتقدم عنه بعد هذا في تعالى على ما وقع هنا **ومسئلة** ابدا او قرن
او شرب ولم ينشر جلده حدا واحدا الا في المسئلة ثبتت في كتب ابن وضاح عند ابن عتاب وهي ثابتة في كتب ابن
المرابط وابن سهل الا ان التعليل في اخرها ساقط للرواة وقال ابن وضاح اصلحه سحنون وهو مسئلة وحذفه في كتبه وكتب
غيره **وقوله** في الربو يوجد وابيض والضرب كالقطع والحد عنه بمنزلة النهب خلاف قوله في التي كتمان كان العبد
كانت بهم مثله وكذا هذا خلاف ما في كتب محمد انه خلاف الربا **وقوله** في العفو عن القاذف انه جائز وان
بلغ الامام كذا الظاهر هنا القول وفي كتب ابن وهو عند بعضهم قول على حياله بخلاف ما له في كتب القذف انه انما يجوز اذا

حـ
وابن عتاب

صنعه ويأخذ ثوبه فذلك له وان ابا بيع الثوب واعطى قيمته فيمته يوم السرقة لربه كذا في كتب ابن عتاب وكثير من الاجوبة على اختصار لا بفضها وعليه اختصر ابو محمد والشيخ المختصر بن وفي رواية ابن المرابط وبعض الروايات فان ابى ان يباع الثوب وفي بعض الجواب مثل الاول الا انه لم يجعل له تخييرا وعلى هذا اختصر ابن ابي زمنين قال يغرمه له فان قال رب الثوب انا آخذ ثوبي وادفع اليه القيمة قال ليس له ذلك ولكن يباع فيتحاصان فيه على ما وصفت لك ولا يكون بالخيار عليه كذا في كتب ابن عتاب وهو خلاف ما عندنا او المسألة ووقع ما عند ابن عيسى وهذا الكلام لا ثبات له في كثير من النسخ وسقط في كتب واو فيها في كتب ابن المرابط وكان عنده فاذن له اعلم ولكن القاضي ابا الفاصل املاه اصبغ الثوب وكذا كان في كتب ابن سهل **و** مسألة السارق ام [illegible] حنطة فطحنها سويقا ثابتة صحيحة في اكثر الامهات وفي كتب ابن عيسى وابن المرابط وابن سهل واوقفها في كتب ابن عتاب **و** الحنيف الطلع **و** الداعر الفاسق الخبيث بمشفره **و** مغتر [illegible] بالواو [illegible] وينصل النقح بها **و** الصوايف الجيوش العظام التي تغزو في الصائفة **و** عثور السرقة اي اظهرهما وراوا غير اشهدوا نفسه **و قوله** ينبغي للامام ان يسأل عن الشهود في السر هو اوفق لما في كتب ابن حبيب انه لا يجزي تزكية العلانية عن تزكية السر وخلاف مذهب [illegible] بالاجتزاء باحدهما عن الآخر ولقوله يجزي منه اذا زكوا اجازت شهادتهم [illegible] الطيب الشهادة عنهم او في العلانية **و قوله** في جواز شهادة التجار اذا خلوا [illegible] العقد على المعرفة [illegible] تقول انها ليست بحجة [illegible] في كتب الوثائق والتأويل [illegible] **و قوله** اذا قال رب المتاع [illegible] فلقيت عليه [illegible] له بالسرقة اخرج متاعي [illegible] فيجعل المتاع متاعه ونقصه [illegible] كذا في كتاب ابن [illegible] له واشكلت [illegible] من رواية ابن عتاب ولم تكن في روايتنا عن ابن المرابط وليست له في كتابه ولا في كتاب ابن سهل ولا الكثير النسخ والروايات وانما فيها تقول لهذا الذي اقر بالسرقة اخرج متاعك وباشغاله له تصح المسألة وهي اشكل [illegible] اختصرها المختصرون [illegible] فذكر له ان معناها [illegible] للسارق [illegible] الا ان يكون معناها المسروق منه بدليل قوله فيجعل المتاع متاعه ونقصه الا ان يرجع [illegible] المتاع فيكون المتاع له فيصح اثباتها وسقوطها معنى واحد **و** شعب بفتح الشين المعجمة وفتح العين المعجمة [illegible] على اثني عشر مرحلة **و** الريثة بفتح الراء وكسر الثاء [illegible] مهموز الطليعة التي [illegible] لهم من الاماكن العالية وشبهها **و قوله** في الذي شهد عليه بالاقرار بالسرقة وهو [illegible] انه يقال اذا اتى بامر [illegible] ومثله في كتب القذف في المقر [illegible] لوجه كذا [illegible] الحد الاول [illegible] فانه يقال وقال في آخر الكتاب في الذي يقوم عليه البينة بالاقرار [illegible] وهو ينكر انه يقال ولا يقام عليه الحد وهكذا في كتب القذف ايضا قبل المقر بالزنا اذا رجع وان لم يقل لوجه كذا ولم يعتبر فظاهر هذا قوله آخر [illegible] في غير الكتب انه يقال وان لم يأت بعذر

كتاب القذف والحدود في الزنا

القذف اصله الرمي اي يقذف [illegible] ومنه قيل للمنجنيق القذاف وهو سمي الله ذلك رميا فقال الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات الآية وقال عليه السلام من رمى مسلما [illegible] الحديث ويسمى [illegible] والقذف [illegible] من ذنب الاذى [illegible] كان [illegible] **و** الزنا ممدود ويقصر [illegible] كالمقاتلة والمضاربة [illegible] الشيء بنفسه [illegible] في المقذوف وانه في القاذف [illegible]

الا ان يكون

يعني

على القذف

اختصرها حمل المختصر في وهي اثنين ومعنى الروايتين واحد ومعنى نبيذ على رواية انتبذ نفسه المنافاة لعارية على الرجل اعلى العسل والمعنى انتبذه عنده من غير نبيذ العسل على هذا حملها الشيوخ واختصرها المختصرون ولا خلاف في جواز القليل العسل في نبيذ العسل والزبيب في نبيذ الزبيب وهي منصوصة في كتب ابن حبيب وغيره من الامهات وكذلك القليل من كل شيء في نبيذ نفسه اذا لم ونبيذ القليل اولا واخرا وتاول اللخمي مسئلة الكتب على ظاهرها وانه منع القليل العسل في نبيذ العسل وقال وعلى هذا لا يلقى التمر في نبيذ التمر والاول الصواب **و** الجبيزة اوله جيم مفتوحة وثانيه الاخر معجمتان اولاهما مكسورة وبينهما باء ثالثة هو السويق الكثير الجشيش والتفضيخ **و** الجداد القطع قال الله تعالى فجعلهم جذاذا **و** البسر المذنب الذي ارطب بعضه من جهة ذنبه كذا ضبطناه هنا مذنب بالفتح وضبطناه في كتب اللغة بالكسر وكلاهما له معنى صحيح ما ارطب من جانبيه فيقال له مولّت **و** الدّبا بالمد وضم الدال وتشديد البآء القرعة التي توكل بسكون الرآء **و** المزر بسكون الزاي **و** السكركة بضم السين وسكون الكاف وضم الكاف الاولى وفتح الثانية وبينهما رآء ثالثة كذا ضبطناه في الكتب عن شيوخنا وفي غيره وضبطناه ايضا في كتب اللغة بالسين المضمومة وهو شراب الذرة

كتاب الجنايات

اصل اشتقاق الجناية من اجتناء الثمر باليد فاستعمل في كل ما يكتسب ثم خص عرفا على ما يكتسبه من احدث حدثا في مال غيره او نفسه او حاله او نسبه وبقي كان برا او غيره مما كان العدوان اظلمها ما يعتري الانسان من تبعة لنفسه من مال غيره ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عدوانا مما لا يوافقه ولا يرضى في نفسه او ماله او حاله واعلم ان العبيد عندنا في القصاص فيما بينهم دون غيرهم وانا نقول كاحكام الاحرار فيما بينهم كانوا لمالك واحد او لملاك مختلفين ومذهب المدونة في كتاب الرجم على خلاف فيه لبعض الناس اذا كانوا الاحرار فاقتص بينهم وهو فيما بينهم وبين الاحرار من يقع في الجراح بالتمام في النفس فيقتل العبد بالحر اذا رضي ولي الحر ولا يقتل الحر بالعبد لعدم التساوي في التكافؤ **وقوله** في مسئلة احد الوليين يعفو عن العبد على ان ياخذ جميعه وقد قيل ان الولي يدخل على اخيه الى اخر المسئلة ثم قال وهو قول عبد الرحمن ايضا كذا رواية ابن وضاح وغيره وقد قال عبد الرحمن ايضا قال يعفو عنه لا الا ان يتبين انه لم يعف الا ليأخذ وهو تفسير بيان قال ابو عمران يريد يدخل بالاحسان فقال وقوله الثاني هنا مثل قوله في كتاب الصلح في اول صلح بعض الاخوة يدخل معه وقوله الاول مثل ما للغير في كتاب الصلح وقد اشبعنا التنبيه عليهما في كتاب الصلح وقول اشهب هنا له موافق لقول غيره وهو على زيادة او خلاف واختلاف تاويل الشيوخ فيه له وممن يرجع اليه الصلح في مسئلة العبد المقتل بجراحات او يختلف فيه لقوله في كتاب الصلح في المسئلة في الجرح والسبيل الى القتل وبعضهم بين العمد والخطا فقف على مسائلك وكذلك قوله في المسئلة بعدها في الخمسين وقد قيل الولي ان يدخل على اخيه فيما جميعا الى اخره قوله ثم قال هو قول جل الرواة على واشهب كذا لابن وضاح وعند الابياني بعض الرواة لم يرد وسقوط الكلام كله في نسخ والكلام فيها على ما تقدم في الاول سوا **ومسئلة** الربع جا عنه ثم اتمه جاء في كثير من النسخ فيها اختلاف كثير من اصحاب مالك وهو قول المخزومي اذا لم يحتسب النابح فالجناية في رقبته والعبد ما هو واهل الجناية اولى بفضلها الاخر كلامه ثبت في كتاب ابن عتاب منها ما نصصناه وسقط له ما زاد من بقية كلامه وثبت الكلام كله للابياني وعبد الدباغ وثبت في اكثر روايات الاندلسيين واتمها انام المختصرين **وقوله** فقتل في العبد خطا

بلغ الامام الا ان اراد سترا او الا لم يعف **وقوله** لا احب انه لا يجوز جملة وان لم يبلغ الامام وهو ظاهر رواية اشهب في العتبية ومقتضى قوله في مدونته انه يقوم بعد العفو فيه وان عفو عند الامام وقد قيل انه متى اراد سترا فلا يختلف في جوازه **وقوله** في الذي يقذف الرجل عند الامام وهو غائب انه يقيم عليه الحد اذا كان معه غيره يعني شهودا سواه واختلف في تاويل قوله فذهب سحنون وغيره ان معناه اذا جاء المقذوف وطلب حقه وهو ظاهر المدونة واعترض [illegible] وتاويل ابن حبيب وحكاه عن غير ابن القاسم ان الامام يحده وان لم يقم به صاحبه وهذا الاختلاف كله هل هو تعلق به حق الله تعالى مع حق المقذوف ام لا وعليه اختلاف قول مالك في العفو عنه اذا بلغ الامام وقبله **وقوله** في الذي شهد على رجل بالزنى ان لم يشهد معه اقيم عليه الحد وقال في كتاب الرجم من رواية اشهب يحد خمسين قيل ظاهره اختلاف وقيل ان هما مسئلتان الاخرى منهما على غير وجه الشهادة فهذا ابتدأ قذفا والاخر جاء مخبرا بشهادة فلا شيء عليه فان جاء بغيره اقيم الحد على المشهود عليه وهذا اصح واظهر **وقوله** في **مسئلة** الحامل اذا قذفت ان الولد ليس لزوجها وكان غائبا وقالت كان استبرائي وقف عني وحضت حيضة اشار بعضهم الى انه خلاف ماله في امهات الاولاد واللعان بالاكتفاء في مثل هذا بحيضة وليس كما قال لانه هنا ليس من جوابه وانما جاء في السؤال عن مسئلة وقعت ولم يشترط ذلك في المسئلة **وقوله** يفضيها هو خلط ما بين المخرجين بالوطء العنيف وقطع الحاجز بينهما ولم يعرف سحنون مسئلة الذي يأتي امرأة في دبرها ومسائل الابدال كلها في هذا الكتاب محوق عليها في كتب ابن عتاب وفا المضروب عليها عند ابن وضاح وكلها صحيحة في كتب الاندلس **وقوله** في القاذف اذا اقام البينة بعد ان ضرب المقذوف عنده سقط عنه الحد معناه من الخروج جرحته وبين اللفظ اختصرها المختصرون ومعنى درأت الحد اسقطته وازلته واصل الدرء الدفع **وقوله** فانما هي طايرة اطارها اليه زلة زلها وكلمة فلتت من فيه لم تتبين بعادة له او فعل فعله لم تكن من اخلاقه ويتجافى السلطان عن افلتته مثل ذلك ومعنى يتجافى يغضي ويعرض عن عقوبته والتعريض تعريض الزاني ماءه والغير **وقوله** ان جاء مستخفيا [illegible] نقيضه جاء يعذر من ان يعرفه ولو [illegible] فلا يعفو معناه طالبا التوبة مستترا **ومسئلة** القائل لاخر يا مخنث وقول بعض رواة مخلد انه ان كان المقول له متخنثا بينا في كلامه الى اخر المسئلة وان قوله ان كان من اهل الحرش فلا يحلف بعد لم يكن في كتب ابن عتاب ولا اصل شيوخنا قول بعض الرواة وثبت في بعض النسخ وهي في كتب ابن عيسى عن ابن الشيخ ثابتة رواية عن وهب بن مسرة وفرجه ابو محمد في مختصره قول غيره معناه الا يلفظه **وقوله** في الذي قال يا فاجر بفلانة قال ارى ان يحلف انه لم يرد قذفا قال سحنون قال لي وارى ان يضرب ما بين الا ان تكون له بينة الى اخر المسئلة هذه رواية الدباغ وكذا اختصرها ابو محمد والعوتبي وليس في رواية الا ان تكون لهم بينة الا ان يحلف انه لم يرد القذف ولا في كتب ابن عتاب **وقوله** فيمن يقوم عن المقذوف الميت ان لولده ولولد ولده وابيه وجده لابيه وامه ان يقوموا بذلك من قام منهم اخير بعده وان كان ثم من هو اقرب منه لان هذا عيب يلزمهم ذكر في فعل وجده لابيه وامه وكذا في كتاب ابن المرابط ملحقا لابيه ويدل على صحته تعليله بما علله به وقوله او العصبة او له ابا واجدادا وسقط قوله وامه من كتاب ابن سهل وفي اكثر النسخ وقوله في من يحيي المقذوف الغائب يقوم بذلك ولده لم يكن اخر منه ذلك قال بعض الشيوخ ظاهره انه لا يقوم له خلاف ما لعبد الملك في المبسوط لا يحد حتى يقوم من له عفو وقيام **وقوله** باضعها كناية عن الجماع والبضع الفرج بضم الباء والمباضعة المجامعة مشتقة من لفظ البضع ع

جاء يخبر بالشهادة

بسلما

كتاب الاشربة

مسئلة خلط العسل بنبيذ قال لا يصلح شربه كذا عند شيوخنا وعليه اختصرها بعضهم وفي بعض النسخ بنبيذ وعليه

فيه وان اخر القولين ان له البداية او لا باخرهما العبد المدبر او طلب معونته فان لم يكن له مال وفي عبد من يعينه يخير
خير السيد وهو ضد اهوا اول كتاب الجنايات في الجاني يعتق ومعنى قوله فضل ان مسئلة المدبر يعتق بعضه ويعجله
وبابهما فان ادار غيره قال اللخمي وهذا على الخلاف هل هو جمع اذا افتداه السيد ببيعه او وحده فعلى القول انه يفتديه المدبر
يبيع ماله وعلى القول انه يفتديه لحريته يخيرا تخيير السيد **وقوله** في المسئلة او يفتديه من كان الظاهر
انه ينظر العتق اليه فيبدا وهو عبد الان ثم يتبع به ابدا وقد انظر عتقه جنايته وفي المدبرة مثله لابن كنانة في
العتق يعني ثم يعتقه سيده انه ان حلف مالا له حمل جنايته ورد عتقه ثم قد يعني له عبد ومثله لمحمد بن سحنون
قال لانه كان لغيره حين اعتقه يريد بسبب الجناية وروى عيسى عن ابن القاسم انه ان فداه خرج حرا ولا ينقض
افتكاكه حريته **وقوله** في اخر المسئلة وقال غيره يصير الثلثان رقيقا للمجروح وجدت بعينه اول عبد الذي نصه
ثبت لابن وضاح والدباغ وسقط لابن باز واهل نسخه وهو عند بعضهم مخرج **وقوله** في ام الولد يجني ثم تموت
قبل سيدها وقبل الحكم عليه بقيمتها لا شيء على السيد قال ابن ابي زمنين لم يذكرها اذا كان لها مال ام لا وقد بينه عبد
الملك انه ان كان لها مال وكان عينا كان للمجروح عقله منه وما فضل لسيدها وان كان مالها قال الشيخ المجروح عيني وان
كان عرضا خيره سيدها في افتكاكه بالارش او اسلامه **وقوله** فان مات السيد ولا شيء عليه اي الولد وقال غيره
اتباعهما لانه اذا قاموا على السيد وهو حي ولا مال لا شيء لهم عليه لم يات عن ابن القاسم بيان فيما على السيد هنا وظاهر قوله
وبسط قول غيره عليه ان مذهبه الزام السيد الاقل من قيمتها او الارش وكذا جاء مفسرا له في سماع اصبغ عنه
وحكى ابن سحنون عن ابيه لا شيء على ورثة السيد فيها ولا يكون لهم ان يفتكوها من مال السيد ويكون لهم ان عليها يتبع بالاقل
منها او من الجناية فيها ثلاثة اقوال ابن القاسم يرى حالها على السيد وسحنون عليهما وظاهر قول غير ابن القاسم
لا شيء عليهما ولا على السيد الا ان يكونوا قاموا عليه **وقوله** عضت اصبع مولى قد ضبطناه عن ابن عتاب
بفتح الميم وكاف مهملة وضبطه ابن المرابط بكسر الميم وفتح الراء ورواه بعضهم بالضاد المعجمة
وعبدة الجارية بسكون الباء **و**المسور بن عبد الله الخزاعي بضم الخاء **وابن** ابي انيسة بضم الهمزة **وابن**
غنم بفتح الغين المعجمة بعدها نون ساكنة **و**عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء
وعميرة بفتح العين وكسر الميم **و**ابن ابي ناجية بالجيم بعدها الياء ... ثم تاء **وقوله** فحربت
ربيعة في مختصر العتبية لما قصر من لغاتها وموضعها ... ابن المرابط بضم الكاف مقصور
منكحها من امثالها ... بفتح الكاف ممدود اسم ذلك ... منصبها لامثالها وهو بمعنى الاول **وقوله**
استوهب اي خوف والرهب الخوف **وقوله** في باب جنايات العبيد عن عمر بن عبد العزيز قال والمتاع كذا في اصول
شيوخنا الا عند ابن الشيخ ورواه بعض الرواة عن سحنون في ما افسد من المتاع في رفقته وفي بعض النسخ
والمتاع مثله **وقول** عمر بن عبد العزيز في الجارية التي عضت اصبع المولى فمات فاعترفت الجارية وقضى
عمر بن عبد العزيز ان يحلف مواليه خمسين يمينا ترد عليهم الايمان لمات من عضتها ثم الامة لهم وان ابوا فلا حق لهم
فابوا ان يحلفوا قال ابن لبابة ان مذهب عمر هذا الا قصاص وانه لا قصاص بين الاحرار والعبيد على مذهب المخالف
وانه لم يوجب لهم دمها وليس فيها بيان لما قال ابن ... في قوله ثم الامة لهم ان يستخدموها القصاص او يستر فيها ان
شاءوا الا ان يقر بالستر بها منهم ان كانت قصتها بينة لا اعتراف وان كان انما هو باعترافها انها على ظاهر
قوله في الحديث فاعترفت فهو ابعد على تاويله ان تكون لهم ملكا الا انها لا تصدق على اخراجها من ملك سيدها وانما
ملك باعترافها دمها لا رقبتها وقرابين **وابن** معقل بفتح السين بقوله اكثر الناس وكذا قيدناه عن شيوخنا
وحكى لنا القاضي الشهيد ابو علي عن ابي بكر ... الحافظ البغدادي انه كان يقوله بكسر السين **وقوله**

وان ابوا فلا حق لهم

اي يستخدمونها بالقصاص

ومن علم سيده فيعتقه ان قال انما اعتقته وانا اظن انه لا يخرجه من الرق وتكون الجناية عليه حلف على ذلك ورد العتق
الا ان يكون للعبد مال يؤدى في الجناية او وجد من يعينه فيمضي العتق وقال في المدونة اذا جنا وبيعه الغير انه اباعه وقد
جنا انه يحلف ايضا وقال في ام الولد اذا جنت فوطئها فحملت وقد علم انه يلزمه فدية الجرح ان كان له مال على ما احب
او كره انه منه رضا لحمل هذا غير واحد على الخلاف ونبه عليه وفي كتاب محمد في ام الولد يحلف كما تقدم في
غيرها في المدونة وقال بعضهم لم يرد في المدونة في مسئلة البيع بغير ان يحلف وانه فيهما وان اولياء الجناية اذا ابا
السيد البائع ان يدفع اليهم دية الجناية او يجيز البيع قال بعض الشيوخ في هذا الفصل المسئلة في العتق
والبيع من وجوه ثلاثة احدها ان يكون سيده لم يعلم بالجناية فله مسألة السلامة في العتق المذكور ففيه او
يفديه ويمضي عتقه وفي البيع ان اعطا الجناية مضا البيع والا اسلمه ثم لاولياء الجناية امضاء البيع واخذ الثمن او
رده والوجه الثاني ان يعلم بالجناية ويحلف انه لم يرد له عتقه ولا بيعه الا بعد حملها فيحلف على هذا انه ما اراد
الحمل الذي يكون له من الخيار ولاولياء الجناية في البيع ما تقدم في الوجه الاول الثالث ان يعلم بالجنا
ية والحكم في منعه من الوجهين فبيعه فقد اختلف في ان المعتق رضي بتحمل الجناية فيقضى عليه جميعا ولكن
لذا البيع ولا اجارة لنفسه برضا ويحلف ما اراد تحملها الا ان تختلف صفة الماتمين فيحلف في الوجه الثاني لعدد
جهله لذلك وفي الثالث ما اراد حمل الجناية وانما يستحلف في كل من امرين ان كان له ما على الاقل كما نص عليه
محمد في مسئلة الامة وقد يقال يستحلف بكل حال الا ان يقال اولياء الجناية نحن نرضى باتباعه بالجناية وان كان
معينا ويمضي العتق قال ومثله اذا ولي بعد الجناية في تنزيل الوجوه الثلاثة عتق وعليه حمل محمد لفظه
في المدونة في هذه المسائل لا يختلف الجواب في ام الولد عن الولد وباختلاف حال السيد من الملاء والعدم
فان لم يعلم وهو ملي فعليه الاقل من قيمتها وارش الجناية وان كان عديما اخذها مثل الجناية وان علم فقال في
الكتاب لزمه ارش الجناية ان كان له مال على ما احب او كره لانه منه رضا بحمل الجناية وقال محمد اذا حلف انه لم يرد
تحملها كان عليه الاقل ويعلق هذا التفصيل والخلاف المتقدم في العلم وان لم يكن له مال اخذها مثل الجناية
قالوا وان لم تحمل فليس وطئه رضا بالجناية وهو مخير في افتكاكها واسلامها علم بالجناية او لم يعلم الا ان
تقوم البينة بتركه الجناية قاله ابو عمران **وقوله** في المسئلة الاخرى يعني انه موقوف حتى ينظر ما يصير اليه السيد في
اخر المسئلة وان حاله انه لم يترك سيده ما لا يحمل الذي يعتق منه ما حمل الثلث الى اخر المسئلة ثم قال وقد قيل يخرج له
او يعتق خلاف هذا وظاهره هو اصل قوله وقد كان عند الرهن ربما قال غير هذا القول ثم رجع فقال هذا وتبين له
وثبت عليه اشار سحنون من الخلاف الذي في المدونة وكتاب محمد انه يعتق منه المحمل عليه في ارش الجناية فان
اذا مات بعد موت سيده رجع اليه ووقف المرتهنة وان لم يتم الارش حتى مات سيده عتق في ثلثه بما خرج حرا كان عليه
بما بقي من ارش الجناية لانه يطلب به وخير الورثة فيما رق منه وقد قيل يتحاص في قيمة الرقبة والجناية فان
اغتقم فيها الجناية خرجت حرة لانه احق من الذي ثم معنى توقيف عتقه ولا خوف فيه بعد الجناية لعقبه ولا اولا
وقوله فيمن اوصى لرجل بخدمة عبده سنين فقتل العبد فتلا ان يقضا الاجارة القيمة لصاحب الرقبة وليس للموصى
بالخدمة شيء ثم قال سحنون اقوله واشار الى اختلاف فيه فنبه على الخلاف وهو قول المخزومي وغيره انه يشتري من القيمة
من يخدمه الى الاجل **وقوله** في جناية المدبر وانه ما يترك اسلامه فيقتضي اهل الجناية وان لم يترك فيه وقال حتى السيد في
اسلام خدمته او يفديها وقال يقع مثله في المدبر يخير ثم يعتقه سيده ان سيده اذا حلف ردت خدمته وجه سنين بين ان
تسلمها او يفديه مرة بما اسلمه وكان له ما اخذ من المدبر يجعل في العبيد ولا المستوفيه ثم نقل عن سحنون ان السيد بين
قال فقال واما سائر غلته ومثله في كتب محمد وجعلوا ما في المدونة وفي كتب محمد وقول سحنون وفاقا وقيل انه مما يختلف

حـ
تحامل الرد

حـ
ما بعده من اعمل
التفصيل

فيه

وبأن الشيء معمول إلى سويته وبه أن الأرض سويتها فسمها عمدا وسميت أيضا بذلك لأجل الخصومة والطلب بذلك التوش
وهي الخصومة وشبه العمد هو ما اشتبه أن يريد به القتل أم لا فاختلف العلماء فيه فقال جماعة منهم بعصبة من فيه
القصاص وتغليظ الدية عليه وهو قول أكثر الفقهاء ويسمى شبه العمد ولم يرد الخلاف في شيء إلا في الأب مع ابنه
وهو قول أكثر أصحابه وقال إنما هو عمد أو خطأ في حالة عمد أو لم يغلظ الدية إلا مثلثة كما قال مالك في مسألة الأب وهو
قول الشافعي وأبي حنيفة وهو قول أبي حنيفة. وصفة شبه العمد عند القائلين به فيما عدا الأب مع ابنه أن يضربه ضربا
عمدا على وجه النائرة والغضب لا يريد قتله ولا يقصد بحرالة القتل كالسوط والعصا فيموت منه لأنه عمد عند
مالك في مشهور مذهبه كالعمد وهو قول كافة أصحابه وجماعة من أهل العلم إلا ما فسره مالك في مسألة الأب والابن
وخصه منه لأن الأب لا يتهم التهمة في قصد قتل ابنه لشفقته لأنه بحسب الأب يفعل مثل هذا لاشتداد فيه لما فسره به وحكى العراقيون
عن مالك أنه قال فيما تقدم من شبه العمد بقول الكافة وقال به كثير من أهل النظر من أصحابه وغيرهم ووجه ذلك فيما
كان منه إلا على وجه اللعب والنائرة كالمتصارعين والمتراميين فيموت أحدهما وقول مالك ومشهور مذهبه
في الكتب وغيره أن حكمه حكم الخطأ وروى عن مالك ومطرف عنه أن حكمه حكم العمد وذهب ابن وهب
وابن حبيب وجماعة العلماء أن حكمه حكم شبه العمد واختلف متأخرو شيوخنا في تأويل قوله في الكتب
كالرجلين يصطرعان أو يتراميان أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيموت **وقوله** أعني ذلك كله دية الخطأ
فقيل ظاهره إذا كانا معا يتفاعلان أن ذلك كل واحد منهما مع الآخر وهو ظاهر لفظه فأما إذا انفرد الواحد منهما
بالأمر على وجه اللعب ولم يلاعبه المقتول فهاهنا يجري فيه القصاص على ما روى مطرف عن مالك وعلى هذا تأول هؤلاء الروايتين
ولم يجعلوهما اختلافا وقيل في الحكم سواء إن كان ذلك على وجه اللعب لم يكن منهما أو من أحدهما وهو ظاهر
من قوله في الكتب أيضا أو يأخذ برجله فيسقط وهو الصواب والتفريق يجري في النظر لا على قصد اللعب
وتكون رواية مطرف وعبد الملك خلافا ولذلك اختلف متأخرو شيوخنا الآخرين فيما كان على وجه الأدب
أو معلما ما يباح له ممن يجوز له ذلك على الوجه المباح وحيث أبيح كالمعلم وصانع الخبز والمؤدب والأب والزوج
والقائم والطبيب فقيل إنه كالخطأ وبه حكم الاختلاف في شبه العمد المتقدم وإلى هذا النحو ذهب القاضي
أبو الوليد الباجي وقيل إن كان إنما فعل من ذلك ما يجوز وحيث يجوز لا بغير غلظ ولا انصراف فحكمه كمسألة اللعب ونحوها
اختلاف المنقول من رواية ابن القاسم ورواية مطرف ومذهب ابن وهب وابن حبيب هل هو خطأ أو عمد أو شبه عمد وإليه
ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد بعين أمره **وقوله** في مسألة التغليظ يحمل أهل الذهب والورق بتقويم قيمة الإبل
في المغلظة ما زادت على دية الخطأ فيزاد في الدية بقدره لا اختلف شيوخ القرويين والصقليين هل هذا
التقويم على أنها حالة أو على نجومها ومعنى الدية المغلظة **و** المرتجعة بضم الميم وكسر اللام منصوب المعنى من في
واستنان الإبل المعينة تعرف في الزكاة ومنها مشاهدة من التذكير بسياقة **و** الثنية والخلفة والبازل فالثنية من الإبل
التي ألقت ثنيتها وذلك إذا دخل في السنة السادسة وإذا ألقى رباعيته فهو رباع وذلك في السابعة ثم هو في
الثامنة سديس وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف ثم كل ما زاد لا اسم له إلا أنه يقال بازل عام وبازل عامين
وكذلك في المخلف وأما الخلفة فالتي في بطنها ولدها كما جاء في الحديث **و** سراقة بضم السين وتخفيف الراء وابن
جعشم بضم الجيم وسكون العين وضم الشين المعجمة **و** قد يزيد بضم القاف ودال من كلتين مضموم **و** الغل والغنم بالكلام
والميم معا والغين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى وهما الأثر والشين
و أسماء الجراح ذكرهما في الكتب تسعة: الدامية والباضعة والملطا والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمأمومة والجائفة. وبقي من أسمائها الحارصة والدامعة والمتلاحمة وترتيبها عند أهل اللغة: وتفسيرها وأن أولها

إن كانت دية تحسب نجومه بالغاء المهملة والتاء لابن إبراهيم بن زياد وهي رواية الإبياني وعند ابن وضاح تخمس بالخاء المعجمة والنون ومعناه يعني متفاوتة أي برئت ما وبعضها **وقوله** أو معضوب بعين مهملة وضاد معجمة هو الزمن الذي لا حراك به **وقوله** أو يفرق بين فرقه يعني الزوال أي تفرق بين فرعه والقرع والفرع **وقوله** في المكاتب إذا جرح جرحا فيه العقل إنه أدى على إذا عقل الجرح مع كتابته إذا ولا يتهم عليه لما يتهم على الحر في الإقرار مضمنه السنة إذا أوجب على المملوك عقل ولا يوجد لا يتهم كما يتهم العاقلة لأنه عاجز فإن تعجز شيئا منحه معناه إذا كانت الجناية قتل نفس بالدية حالة وقد قيل في العمد يقتل خطأ فيفتديه سيده بالدية إنما يتهم عليه وإنما يلزمه حالة قال ولولا يلزمه في المكاتب إذا عجز عن أدائها حالة وقال سحنون إنما افتديه إنما يتهم على السيد وإن لم يتهم على المكاتب لأن في تنجيمها على المكاتب والغرماء إضرارا بالسيد إذ لا يمكن أن يؤدي إليه من الكتابة شيئا حتى يؤدي الجناية فإن أوقفناه على أداء الكتابة سنين الثلاثة أضررنا بالسيد وإن جعلناه يؤدي الكتابة للسيد وبقيا على نجومها أضررنا بصاحب الجناية **وقوله** إذا قتل المكاتب قوم على مبتته والحال التي كان عليها في ملائه وحاله ولولا لو وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الأقل من قيمته على حاله ومبتته التي هو عليها في الحسن أدائه وقلة ماله وكثرته والأقل مما عليه فأيهما كان أقل وضع في الثلث كذا في رواية الدباغ والإبياني وسقط عند ابن عتاب قوله في ملائه وحاله وإفقه يعني وما بعده سواء ثم قال الحر الكتاب يعتق بالأقل من قيمته وقيمة الكتابة في ثلث الميت وإنما تقوم الكتابة بالنقد إلى آخر المسألة قال فضل ابن [illegible] قيل قال أولا الأقل مما عليه ولم يقل من قيمة ما عليه كما قال آخرا وقد قيل قال أشهب في ديوانه روايتين أحدهما أنه يقوم عندا والأخرى أنه يقوم مكاتبا وفي رواية أخرى لأشهب أنه يقوم على حاله وقوته على الأداء إن كان [illegible] يزيد على قيمته **قال المؤلف** رحمه الله وقال سحنون إنما يقوم عندنا أو ذي حاله ومبتته أعلم معنى ذا إذا كانت في يديه صناعة ويكون بها ماما أو يكون تاجرا داهيا **قال المؤلف** وقول عنده في آخر الكتب لا تقوم الكتابة وإنما يكون الأقل من قيمة رقبته أو ما بقي عليه من الكتابة ليس فيه قيمة الكتابة إلى آخر كلامه هو قول مالك في موطأ ابن بكير وقول أكثر الرواة في كتب المكاتب **وقوله** في المكاتب يعني فيصالح المجني عليه بمائة ثم قال في الكتب إن كانت الجناية معروفة يعني أنها معروفة بقيام البينة عليها لا بإقرار لأن إقراره غير مقبول

تم كتاب الجنايات بحول الله وحسن عونه ومنته

يتلوه إن شاء الله الجراحات والديات

كتاب الجراحات والديات

أصل هذه الكلمة من الاجتراح وهو الاكتساب والعمل بالجوارح قال الله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات ومنه جوارح الطير لاكتسابها ثم لما كان عمل الجوارح في الطير أكثر في الأجساد والأدماء سمي ذلك جرحا وما عرف فيما هو بتلك الصفة دون سائر ذلك إلا الاكتسابات وجرحة الشاهد من هذا كأنه لما عرف عن الله فكان من جرح في حسنه ولذلك قالوا في مثله طعن فيه كل هذا تشبيها بالجرح ومن الجراح الشجاج لكنها مختصة بالرأس لأن معناها العلو وقال الشجب التلاء إذا علوتها ومعنى شجه أي جرحه في أعلاه والجراح في جميع الجسد والديات جمع دية وأصلها والله أعلم من الودي وهو الهلاك ومنه أودى فلان أي هلك ولما كانت عن الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه وقد يكون أيضا من التودية وهو شد أصبار النافة لئلا يرضعها الفصيل ومنعه من ذلك فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك الفصيل والعروة وقد تكون سميت دية من الإصلاح لأنها تسكت القلب من قولهم

مغلظة مثل عمد شبه العمد احترازا فبلت في اسنان مغلظة في اسنان الابل المربعة **وقوله** في عقل المأمومة والجائفة كان مالك مرة يقول هي في ماله ان كان له مال وان لم يكن فعلى العاقلة لئلا يبطل دمه ثم رجع فقال انها على العاقلة وان كان له مال وهو مما تحمل العاقلة وثبت مالك وقوله فيها ان قوله لا من مخلوطا وبه قول ثالث انها في ماله ولا مدخل للعاقلة فيها وهو ظاهر كتاب الديات في قوله ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف وقال ابو احمد ما لكنه ما هو الا من البين انه على العاقلة **و**معنى الحكومة فيما لا عقل فيه من الجرح ما نقصه الجرح وتفسيره ان يقوم لو كان عبدا صحيحا ثم جرحا ما نقص من قيمته كان على الفاعل بحسابه له من ديته وان نقص ما عشر واحد من عشر ديته من العشر وهو قول الشافعي وفي تفسير ابن مزين ان الحكومة اجتهاد الامام ومن حضر وظاهره عند بعضهم غير القول الاول وان الخلاف في هذا اشار ابو عمران وقال هو الذي كنا نقول فيه ان ترك القول الاخر وكنا نحمل منه على التفسير بقطع بعض **وقوله** المراة تعاقل الرجل الى ثلث ديته كذا في الاصول الى ثلث الدية قال ورواه بعضهم تعاقل بالثلث والثلث عندهما ابن لبابة وقال ابن وضاح عن سحنون تعاقل بالثلث اعرف ولعله كذا قلت **قال المؤلف** رحمه الله وهو صحيح كانه من الدية مفاعلة منها بمعنى رواية الراي **و**مقطع منه ... **والتي** فوق بعض النادم الانف غضروفه وهو عظم اعلى الضرس والمتصل بالعصب **و**الزندان الذراع والثور قصبتا الذراعين وهما عظماهما **و**اللحي العظم الذي في اسفل الوجه الذي تنبت عليه من الرجل اللحية بفتح اللام **و**الانملة بفتح الهمزة وفتح الميم وضمها وهو كل عظم من عظام الاصابع ومفاصلها **وقوله** في الشفرين شفرت ويستعملان روينا هذا الحرف هنا وشبهها بعضهم بمعنى يبست من النساء الشفر وهي التي يبس احد ضمن عنها وله وجه **و**الالية الرجل بفتح الهمزة وسكون اللام مقعدته واصطلمت الاذنان اي قطعتا من اصولهما **و**شجت اي انفتحت وانهت **وقوله** في جنين الحرة غرة عبد او وليدة الغرة عند اهل اللغة النسمة كيف كانت عبدا او امة واصله والله اعلم من غرة الوجه لانها تسمى انها ناصية وراسا ومن يكون من الحسن ولانه من احسن الصور والغرة عند العرب احسن ما ملك وقال ابو عمرو معناها الا الابيض ولذلك سميت غرة فلا يقبل فيها اسود وضبطناه عبد او وليدة منون على البدل لا على الاضافة وهو الصواب والذي يقتضيه التفسير واكثر الشيوخ يرونه على الاضافة **وقوله** الحمران احب الي من السودان اي البيضان كما قال عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود وهذا يحفظ موافقة مالك لابي عمرو في ان الغرة تقتضي البياض **وقوله** في العاقلة ثم من يكون في قوله من يحمل العقل فيهم ضم اليهم اقرب القبائل بهم في النسب لا بالجوار **وقوله** ارايت ما جاء في الحديث ان فيه الغرة ارايت ان جاء بعشر او امة هل يجبرون على اخذها لما ان ام المسئلة ثبتت في كتب ابن عتاب وابن فهد في كتب ابن المرابط وما صحت لبعض وحده قال في كتب ابن سهل الثبت لابن وضاح ولا الحمر ولا ابن باز **وقوله** قال ابن القاسم ولا يكون العقل في المراة الا ان يضرب رجل بطنها خاصة تطرح ما في بطنها الذي يكون فيه القصاص بقسامة لم يكن هذا الكلام في كتب ابن عتاب وابن فهد في كتب ابن سهل وكتب عليه صح لابن وضاح وقال سحنون قال يحيى ليس من الامهات وثبته ابن ابي زمنين على الكلام عليه وقال انه صحيح من بعض الروايات لا من قول ابن القاسم بل هو خلافه **قال المؤلف** رحمه الله ولا في المجموعة لابن القاسم مثله نص في النص والضمير وفي موضع يرى ان الجنين اصيب به فعليه القود بالقسامة اذا استهل وانما راسها او برجلها عبدا بلا قود فيه وانما فيه الدية بقسامة في ماله ومعناه انه ليس بخلاف لا ما يصل الى الولد لا من يصل فيه او نص لا من تخصيصه بالبطن وقوله خاصة يشعر بالخلاف الا ان يقال ان ذلك ما يصل الى الولد من ضرب ظهر وحسب بمن ضرب البطن وهو مراده والله اعلم **وقوله** وهما يتبين لكان الدية انما كانت ابلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصاري الحديث كذا في كتب ابن عتاب وفي رواية ابن وضاح وفي اصل ابن المرابط ان الدية انما كانت ابلا حتى ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

خ ثم رجع فقال انها على العاقلة بضعف

الحارصة بحاء مهملة وصاد مهملة وهي التي حرصت الجلد اي شقته وهي الدامية لانها تدمي وهي الدامعة بعين مهملة لان
الدم يدمع منها ويقطر كالدمع وقيل الدامية اولا لانها تخدش بدون دم ولا تشق جلدا ثم الحارصة لانها شقت الجلد وقيل
الشمعا وكذا انما جعلت الجلد كما حي العصاب ثم الدامعة لان دمها اكثر يقطر كالدمع ثم الباضعة وهي التي اخذت في
اللحم وبضعته وهي المتلاحمة وقيل المتلاحمة بعد الباضعة لانها اخذت في اللحم في عدة مواضع ثم الملطا بكسر الميم تقصير
ويقال الملطاة بالهاء وهي التي قربت من العظم وبينها وبينه قليل من اللحم وقيل هي السمحاق ثم الموضحة وهي التي
كشفت عن العظم ثم الهاشمة وهي التي هشمت العظم ثم المنقلة وهي التي كسرت العظم فيحتاج اخراج بعض
عظامها لاصلاحها وتختص بالراس ثم المامومة وهي التي افضت الى ام الدماغ وتختص الجوف بالجائفة وهي التي نفذت
اليه **و**العضو المعروضة وهي الزيادات المخروقة مراده في الموضحة فما فوقها من شجاج الراس المختصة به واما
الموضحة انما كانت في الراس او الوجه خاصة ما عدا الانف واللحي الاسفل لانه غير متصل بعظم الراس وفي
الجائفة في الجسد خاصة وما عدا ذلك فانما فيه حكومة والقصاص في جميع هذه الجراح حيث كانت الا في
المنقلة في الراس والمامومة والجائفة للغرر والعظم بعد ذلك وتوقف مالك في القود في هاشمة الراس خاصة ولم
يعرفها وقال لا اراها هاشمة الا وهي منقلة واختلف اصحابه في القصاص منها مما هو مخوف **وقوله** في قطع اليمين
لا يجعل حتى ينظر الى ما يصير اليه قلت في الدية او القود فان في الدية ظاهر لتعجيل القود منه كلما برا الاعضاء لان كان ما
يستطاع القود منه فلا ينتظر مآله كما يفعله في ساير الجراح وان بقيت لحمته وصار الى الحسن حال وانما لا ينتظر
في الدية اذ من يقضي قطعه الى النفس او ينبت فما له الى ما له فلا يكون فيه دية او ينبت بعضه فيكون فيه بحساب ذلك وعلقنا
عن بعض شيوخنا انه يجب على قياس قوله في سن الصبي وسن الصغير اذا نبتت انه لا قود فيه وان ينتظر مآله ه
قال المؤلف رحمه الله والدية عندي انه لا يجب منها الا في سن الصبي لو لم ينبت هذا الحال لسقط تنفسح عادتنا
للانتظار واذا نبتت وكانه لم يجن عليه شيئا وفي الصبية لم يقطع لها ثديا اذ لم يكن موجودا او انما قطع لها حلمته
فاذا انبتت ونبت ثديها ولم ينقطع ربما قطع الحلمة ولا شيء عليه لانما شانها به من قطع الحلمة وكثير من النساء
لا يكاد يوجد لهن حلمة اذا كبر ثديها وان لم ينبت لها شيء علمنا انه بسبب ما فعله بها وانه كان زائدا على قطع الحلمة
بقطع اللحم الذي ينبت منه الثدي فاذا كان الفاعل رجلا كانت عليه الدية لانه لا مماثل للمجني عليه وان كانت الفاعلة
امراة فبينهما القصاص واختلف في الاستيناء بالجراح سنة اذا لم يبرؤا قبلها فقال بعض الشيوخ انه لابد
من استيناء تمام السنة مخافة ان ينتقض حتى تمر عليه الفصول الاربعة واليه ذهب ابو موسى بن مناس وظاهر
كلام غيره خلافه وانه متى برئ عقلت وهو ظاهر ما في الاصول لا معنى بعد البرء لمراعاة الفصول
ومن قاليه كتاب محمد في العين اذا اشتكى بها فان استقر ... عقل ما ذهب منها وان كان قبل السنة واختلف
فيما بعد السنة اذا لم يبرأ الجرح ففي الكتب في العين ينتظر برؤها بعد السنة ولا قود ولا دية الا بعد البرء وقال
اشهب اذا مر بعد السنة انتظار برئه في اخرها ويعقل الجرح بحاله عند تمامها وكتاب ما زاد بعد **وقوله** في خمسة
اخماس الدية اي اجتهاد الامام في التنجيم لكلفي قيل اجتهاده فيه هل يجعله في اول السنة الثالثة او وسطها
او اخرها وقيل ياتي على قوله في ثلاثة ارباع الدية في ثلاث سنين ربع كل سنة وهي مثل قوله نصفها في سنتين
فعلى هذا تقسم خمسة اخماس الدية على ثلاث سنين **ومسألة** المراة اذا قطع لها اصبعا بعد ان اقتصت
او عقلت ثم قطع من تلك الكف اصبعا خطأ انما تاخذ لها عشر عشرا الاخر المسالة ثبتت في كتب ابن عتاب
وصححت من رواية يحيى عن عمر واذ خلفا ابو محمد من روايته وصححت لابن وضاح وكانت موقوفة في كتب ابن المرابط وابن سهل
وقد يهان ان يعقوبا كان ينقلها احيانا واحيانا يتركها **وقوله** فيمن قطع يمين رجل ويسار اخر القاضي فيه الفعل عيسى

ان كان كما قال يستطاع

بينهما

قبل القسامة استوى عند ابن القاسم العفو والنكول وكان الجواب عنده كذلك يسقط الدم والدية وكذلك يقول عبد الملك في المستلحقين قبل ونفى في العفو والنكول والتصويب وقال أشهب في جميع ذلك للباقين حظهم من الدية ويقسمون إن لم يكونوا أقسموا ومن قول ابن نافع بين ذلك أنه على ... للباقين هنا القسامة والقود أو ... العفو وللباقين القسامة والدية **ومسألة** عبد الأعز يقع مثلها عنه من الصحيح وتخيير بين القصاص وأخذ الدية قال بعضهم يخرج منها قول آخر في التخيير في أخذ الدية في جرح العمد وهو قول ابن عبد الحكم والمشهور من قول مالك وأصحابه أنه لا تخيير في ذلك إلا القصاص أو ما اصطلحا عليه ويخرج من هذه المسألة أيضا رواية أخرى عن مالك في إجبار القاتل على الدية خلاف معروف روايته وقوله مثل قول أشهب ورجح بعضهم هذا وقال أبو عمران فقال إنما ذلك لعدم التساوي وعند ... لعل أن يكون أخذ على الصحيح فلم يسقط القصاص إذ هي عنده عنه في الصورة وإنما عدل عن القصاص إلى ... لئلا يكون لا عفو إلا من ذلك لأنه دعي للصواب **قال المؤلف** رحمه الله هذا غير بين ويلزمه في الإجبار على الدية هذا التصويب وخرج منه بعض شيوخنا أيضا أن في القتيل إذا كان القاتلون عشرة أن يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه بحسب ديته أو كل من أراد استحياءه منهم ويقتل من شاء قال وكذلك في جماعة قطعوا يد رجل أنه يقطع من شاء منهم ويلزم كل من عفا عنه دية من نفسه لأن الذمة صار دية عنده **قال المؤلف** رحمه الله وهذا لا يلزم لأنه في عمد ... على تغليظه في زيادة المثلثة لا جماعة النفس زيادة على نفس على كل حال **وقوله** فيمن قتل غيلة أنه ليس لولاته العفو عنه وهو للسلطان معناه اغتاله لأخذ ماله ولو كان ذلك لنائرة بينهما ففيه القصاص والعفو فيه جائز قاله ابن ... وهو صحيح جار على الأصول لأن هذا غير محارب وإنما يجوز له حكم المحارب إذا أخذ المال أو يعلم أنه لأجل المال **وقوله** إذا ادعى على ولي الدم عفا عنه أن له أن يستحلفه فإن نكل حلف الآخر قالوا يخرج منه لزوم اليمين في الدعوى المجردة وفيه دعوى ... في صفة مثل المبيع وكراء المسكن ومشبه دعوى الإقالة وشبهه وهو أصل متنازع فيه ولم ير أشهب في مسألة العفو يمينا واختلف شيوخنا في التنازع فيه فقيل هو اختلاف من قوله في الباب كله وقيل بل هو اختلاف حال فلا يلزمه اليمين بمجرد الدعوى ويلزمه مع وجود الشبهة **وقوله** في القتيل يوجد بين الصفين لا قسامة فيه معناه أنه لم يقم على أحد ولا قام شاهد على من قتله ولا أن الصف قتله وفي كتاب محمد أن فيه الدية على الفئة التي نازعته حملوه على التفسير وفي كتاب ابن الجلاب أن في مثل هذه القسامة مطلقا واختلف قول ابن القاسم إذا ادعى ... وشهر شاهد من يقتل مجتمعه أو على أحد الصفين مجمل بقتله هل فيه قسامة أم لا وما ثبت ببينة ففيه القصاص وهذا كله في صف العصبية والبغي المستويين في ذلك فلو كان أحدهما باغ والآخر مظلوم ومتأول والقتيل منهم كلف الأظهر أن بين القتيل منهم بقتله على كل حال بقسامة وبغير قسامة على القولين المتقدمين إن لم يثبت قاتله أو قتل ... يزيد هذا وجرح مع قول لا أو شهد له بذلك لوث أو دمي ويقتص في العمد إن ثبت فقام له بعد ذلك أو بقسامة إن شهد له شاهد أو دمي على قاتله ولو كان من صف الباغين لكان هدرا بكل حال لا قصاص فيه ولا دية ولو تعين قاتله وكذلك لو كان القاتلون متأولين أو كلا الصفين متأولا أن من قتل منهم لا آخر هدر **وقوله** في مسألة البنت والأخت إذا أقسم العصبة فقالت البنت أنا أعفو فلا شيء لها لأن الدم إنما استحقه العصبة هاهنا قلت فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت البنت لا أعفو فليس ذلك لهم ولا عفو إلا باجتماع منها ومنهم وفيها ومن بعضهم هكذا الفقه في الكتب في جميع الروايات قال بعض الشارحين ومن همه في الكتب أن الدم متى وجب بقسامة أو بغير قسامة أنه لا عفو إلا باجتماعهما عليه لكن بين البنات والعصبة ومن قام بالدم كان أولى وقال أن ما في الكتب قول آخر بهما هذا وهو أصله. والثالث ما له في أول الكتاب من قوله إنهن لما ... أن الدم إنما استحقه

خ
منهما

في الانصاف وخرج رواية ابن وضاح خارجا وقال مثله لابن بكير وفي كتب ابن سهل الا ان فيه الرواية الاخرى خلاف رواية
ابن وضاح **وقوله** في شاهد يشهد على رجل انه اقر عندي انه قتل وليا خطأ وشهد اخر انه قتله خطأ قال سحنون مالكا
تقول في الاخر يشهد على الرجل انه قتل وليا خطأ فان اولياء المقتول يقسمون ويستحقون الدية ولم يذكر لو اقر انه قتل وليا
خطأ ان اولياء القتيل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة قال ابن ابي زمنين انما يقسمون مع شهادة الذي يشهد على
معاينة القتل وقال غيره وان شاءوا اقسموا مع شاهد الاقرار واستحقوا الدية في ماله وفي جوابه اشكال على السؤال
لانه سأله عن شاهد واحد على الاقرار مع واحد على المعاينة فاجابه على انفراد شاهد المعاينة وقيام شهادة
الاقرار منفردة قال ابن ابي زمنين ولم يعطنا فيما كان ابا بينا وقد رأيت بين المختصرين فيها اختلافا فبعضهم قال لا
يجب على العاقلة بذلك شيء الا بالقسامة وقال بعضهم الشهادة جائزة **قال المؤلف** رحمه الله وظاهر هذا
تلفيقهما دون قسامة وهو خطأ لان شاهد الاقرار بالخطأ شهادة وواحد في القتل لا يجوز لان المعنى في الخطأ شاهد
على العاقلة وهذا على القول ان الدية في الاقرار بالخطأ على العاقلة بقسامة وهو احد قوليه في كتب الصلح من المدونة
في ماله بقسامة وقال ابن الصائغ هنالك بل في ماله بغير قسامة وقد بينا ذلك هنالك واختلاف التأويل وما فيه خلاف
لا يرد اغنى عن اعادته فعلى انها على غير العاقلة يكون الشاهد على اقراره كشاهد اخر وتصح تلفيق الشهادتين
قال بعض شيوخنا وانما يصح ذلك على ان الاقرار على العاقلة على القول بذلك وجمعنا احدهما ان يكون المقر لا يتهم
في غنا ولد المقتول لما نص عليه الثاني انه لم يمت بعضا حتى احتيج الى القسامة انه مات مما اقر به على نفسه
وعلى قوله انما في دية المعاقلة لا وليا مع الشاهد الواحد على اقرار يقسمون بها ويستحقون الدية ثم قال وان شهد
واحد على اقرار رجل انه قتل وليا عمدا او خطأ لم يكن لولاة الدم ان يقسموا لانه لا يثبت ذلك من اقراره الا بشاهدين ويستحقون
الدية كذا في كتاب ابن عتاب عمدا او خطأ وسقط قوله عمدا من كتب ابن المرابط وابن سهل وعيسى بها ولم يذكر بها ابن ابي
زمنين ثم قال ولو ان رجلا اشهد على رجل انه اقر بانه قتل ابنه خطأ حلف المقر له مع الشاهد واستحق حقه وهذا غير
مخالف لما تقدم في الخطأ وهو الذي ذكرنا في كتب ابن عتاب ووقع في كتب غيره قوله عمدا او خطأ وقال سحنون زاد هذه
اللفظة قال بعض شيوخنا فيخرج من الكتب في المسألة في العمد قولان احدهما على ظاهر الكتب انه لا يقاد منه بشهادة
الواحد على الاقرار وهي بينة مع زيادة العمد في المسألة او اسقاطه لفظة الخطأ من احدهما وقول ابن اشهب في كتاب محمد
ومن تبعه سحنون فيما في الكتب على زيادة العمد الخطأ انه يقاد منه في العمد بقسامة والثاني انه لا يودى معا ولا يقسم
معها في الخطأ على العاقلة وقد ذكر عنه بعض الرواة مفسرا والراجح الصحيح القسامة معه لانه شاهد على اقرار
بحق لغيره والقول لا يقع القسامة في الخطأ ذكره لابن القاسم في المسألة في العتبية في سماع يحيى وقال رجع
الى انه لا يقسم مع الشاهد الواحد على اقرار بغير اقراره فان يقسم والصحيح من مذهبه في المدونة معنى انه لا يقسم معها لانه
شاهد واحد على شهادة شاهد ومثله لا يوجب حكما وتعضيده انه مات ولو كان حيا لغير جاهر حلف في الاكمال الشهادة
على شهادة واقرار الا ان يلحق لما لانه كالشاهد بها على العاقلة **وقوله** في ايمان القسامة لا تقال الرحمن الرحيم
وبذلك انكر شيخنا المرتضى يحلفون عند المنبر بما يزيد على والذي لا اله الا هو كذا في كتب ابن عتاب لا غير وهي رواية يحيى
في كتب ابن المرابط ولغير يحيى عندي فيزيدون وهو الذي في اصله مصلحا ويحتمل انه الصواب لان المعنى وغيره من فقهاء
المدينة كانوا يرون زيادة ذلك في ايمان القسامة وشبهها **ومعنى** القود في الكتب الشهادة التي لم تكتمل بتاتة كانها
لا تثبت النصف فالحكم انه لم تكن قاطعة والاثبات من الخصم النفس بعضه ببعض **وقوله** في الاثنين الذين
تقسم بهما القسامة واستحقوا الدم انه بمنزلة النكول فلا يقتل منهما الا بنفسه واحد بهم بغير الميراث ان كان مقرا له
انا قال لم يقتل قالوا ولم يذكر عن ابن القاسم سقط الدية عن العاقل من شركة نفسه عنه ان عفوا احدهم عنه ولو كان

في التها

نقرا

وغيره ممن يقتدى به إلا منعا لهم عن الخوض فيما خاضت فيه العامة من النزاع والجدال فيه ذلك والعصبية مع
اعتقادهم ما يجب من تقديم عثمان وقد يكون هذا العلماء خشية من الولاة حينئذ ولتشيعهم لهم لما يجمعهم
وإياهم من الولاة منية وقد قيل إن سببه تفضيل عثمان في بلد الغرب إذ كان أصحابه وأتباعهم عدوانه وقيل غير هذا
وقد قيل العلة في قوله ممن اقتدى به تغييرا وتنبيها والله أعلم **وقوله** في المكاتب يشتري ابنه ثم يموت ثم نحو
كتابته في ذمته إلا أن يكون له مال فرينه فيه مما أصابه من تجارة أو هبة أو غيره لذا لا أن يكون من كسب يده فليس
للغرماء أن يأخذوه كذا لابن وضاح وله في رواية ابن باز بغير يحيى وعليه اختصر من اختصر ومذهب
بعض الشيوخ أن إسقاط هذه اللفظة وقال من يثبته إن كسب يده داخل في الكتابة مثل كسبه بغير يحيى عنها
وليس هذا الشأن وقال سحنون كل ما كسب المكاتب في حال الكتابة من أموالهما بمنزلة فوائده لا شيء داخل
محمول عنه ما أذن وماله فيه وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه وقال أبو عمران فيما يجري أصلحهما سحنون
وذلك من تنبيه ومذهبا أصبغ وابن القاسم يقول خلافه وأن دينهم إنما يكون في ماله ودينه وأما كسبه فلا وصوبه
محمد لأنه يكاتبهم على ما يكتسب بعمل يده مما ليس لغرمائه أخذ منه وقد تأول الكسب هنا على ما اكتسب
من تجارة أو غيرها وهو التمول كيف كان بكله كسب واشترط بقوله من خراجه وكسبه بيده فقد
جعل الخراج غير كسب اليد ۝ تم كتاب الجراحات والديات بحمد الله وحسن عونه ومنته ۝

وبتمامه تم الكتاب المسمى بكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب
المدونة والمختلطة وتفسير مهملاتها وشرح غريب كلماتها وبيان
اختلاف رواياتها وإصلاح الغلط الواقع من بعض رواتها تأليف الفقيه
القاضي الإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المراكشي
رضي الله عنه وذلك في الثاني عشر لشهر رمضان المعظم المبارك المكرم
من عام ثلاثة وتسعين وسبعمائة وكتبه بحضرة القاهرة غربية تونس
حرسها الله تعالى العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو
الكريم في مغفرة محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد محمد القيسي الصفاقسي نسبا
بالعقل لطف الله به وغفر له ولوالديه ولأحبته ولمن نظر خطه هذا وصحح
ودعا له بما فتح الله عليه وأنه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

العصبة بقسامة فمفهومه انه لو كان ثبات لكان لها ان تحلف مع العصبة وقيل الظاهر ان اذا كان النساء يحزن الميراث وينفردن
به دون العصبة كمسالة البنت والاخت فلا عفو الا باجتماع من الا قرب من النساء والعصبة اذا كان بقسامة وان كان بينة
فلا كلام للعصبة مع البنات في ذلك في العفو الا فنقل وحملوا المسالة والجواب على مسئلة البنت والاخت خاصة وان
هذا هو عند الحق وغيره وقال بعض الاندلسيين اما اذا كان الا بنات بنات واخوات يحزن الميراث باجتماعهن وثبت الدم
ببينة فلا حق للعصبة معهن في عفو ولا قيام واما ان ثبت بقسامة ففي ذلك قولان احدهما ما في المدونة انه لا
يكون الا باجتماعهما وان من قام بالدم كان له والثاني ما في العتبية من سماع عيسى عنه ان العصبة احق بالقيام والعفو
واما ان كانوا بنات واخوة او اخوات وعصبة ممن لا يحزن جميعهم الميراث ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ما في المدونة
المشهور لا عفو الا باجتماع من جميعهم ومن قام بالدم فله ذلك كان ببينة او قسامة الثاني سمعه في سماع عيسى
في العتبية التفريق بين القسامة والبينة على ما تقدم او لا في اول وجهي الثاني. الثالث رواية مطرف وعبد الملك عن مالك
انه ان كانت ببينة فالنساء اولى بالعفو والدم وان كان بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم ومن قام بالدم فهو اولى وحكى
ابن القصار عن مالك انه لا مدخل للنساء في الدم جملة والنساء اللاتي لهن مدخل في الدم على المشهور عندنا البنات دنية
دون بناتهن وبنات الابناء وبنات ابناء الابناء الذكور وان سفلن دون بناتهن والاخوات للاب كن شقائق او لا واختلف في الام
من راى ابن القاسم لها القيام بالدم واباه اشهب **وقوله** وان كان لا عصبة له من اهل البلد يريد اسلاميا ممن اسلم من
اهل العنوة انه ليس لهم عصبة تعقل عنهم وكانه حرية يعقلون عنه والمسلمون مختلطة من ... الا قربا المرسيان
المسلمين لطيفي بربع الثلث الا ثابتة في كثير من النسخ وكانت ثابتة في كتاب ابن عتاب ولكن عليها لم نقراها عن
وقرا ابن وضاح وكانت ثابتة في كتاب ابن المرابط وقراناها على ابن عتاب **وقوله** وبهت اي كلفت برجليها
الى خلف وبهت برجلها مثله وغيرها هو ضربها برجليها الا ان وده تعمله ما واقعها ومنه نجح برجل اذا دبته وكرهت
عضت **وقوله** ان الفرس لم يحتمها شيئا اي لم يفعله بها ولا بسبب انها شيئا تفعله من جهته **وقوله** انه اوقف دابته
في طريق المسلمين حيث لا يجوز له ضمن ما فعلت جعله لها موقفا ولو كان انما نزل عنها او وقفها وهو راكب عليها امام
حانوت ليشتري منه شيئا او ليحمل عليها منه شيئا كان على طريق او امام بابه ان ذلك من القضاء في المشي والوقف
ما عند باب الامير كطلب الاذن او وقفها حتى يخرج من عنده فما اصابت حينئذ لم يضمن وثبته في كتب القرويين نحو
ما ذكرناه وقال ابو عمران معناه او قفها حيث لا يجوز له لضيق الطريق ولو كان في فناء الطريق او ما يتسع من طريق المسلمين لما
ضمن ما عليه **وقوله** حين ساله من خير الناس بعد محمد عليه الصلاة والسلام فقال ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما ثم قال
او في ذلك شك كذا في اكثر النسخ وعليه اختصرها اكثرهم ولم يكن في كتب ابن عتاب ولا في كتب ابن المرابط
ثم عمر وفي حاشية كتب ابن عتاب لم يكن في كتب ابن وضاح ولا في كتب ابن محرز وفي بعض النسخ ابو بكر هو فقال نحن
بكر ثم عمر وهذا لا خلاف في تفضيلهما على من عداهما عند اهل السنة والجماعة والافضل بعد ذلك علي وعثمان في
جاء اختلاف الروايات في اثبات ذلك في الكتب وسماعه منه وذكرهما معا او بعضها لا في عثمان وذكر رواية
وعلي لا تقتضي التسوية مع ابي بكر لان ذكر التسوية في انهما افضل من غيرهما ثم هما في التفاضل انفسهما على ما علمه
الاجماع كما غلبه الكلام خيرهم فهي يقول كذلك على الجملة ثم هو متفاضل في نفسه. واما قوله فعلي وعثمان قال
ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما هذا قول ماثور عن مالك هنا وفي غيره وعنه انه
وهو المشهور عنه تقديم عثمان والى هذا رجع عليه اكثر جماعة السلف والناس انهم في الفضيلة على ترتيبهم في الخلافة
واختلف في تاويل قوله هنا فمنهم من جعله له مذهبا اخر واختلافا من قوله في المسئلة ومنهم من قال انه مثل عنهما
لاجل اختلاف الناس في التشيع فيهما فريقا او التحارب والتعصب بينهما حتى سمي الناس عثماني وشيعي وكان من هو